



MS. -31

MS.-31  
INSTITUTE  
OF  
ISLAMIC  
STUDIES  
★  
McGILL  
UNIVERSITY



20

من لا كفره انفسه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **وَبِسْمِ اللَّهِ**

اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَدُكَ وَأَشْكُوكَ وَأُؤْتِيكَ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَأَقْرَبُ بِبَنِي الْبَيْتِ  
 وَأَشْهَدُكَ أَنِّي مَقْرَبُوحِدِ ابْنَيْكَ وَمَنْزَعُكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِدَانِكَ تَمَانِيكَ  
 الْبِهِ مِنْ شَبَهِكَ وَالْحَدِيثُ وَأَقُولُ أَنَّكَ عَدْلٌ فَمَا تَضَيَّتْ حِكْمُكُمْ فَمَا تَضَيَّتْ  
 الْطَيْفُ لِمَا شَدَّتْ لِمَخْلُقِ عِبَادِكَ لِفَاقَةِ وَلَا كَلْفِهِمُ الْآدُونَ الطَّاقَةِ وَأَنَّكَ  
 ابْتَدَأْتَهُمْ بِالنِّعَمِ رَحِيمًا وَعَرَضْتَهُمْ لِلِاسْتِحْقَاقِ حِكْمًا فَكَلِمَةٌ لِكُلِّ مَكْلُوفٍ عَقْلًا  
 وَأَوْضَحَتْ لِدَسَائِلِهِ وَلَمْ تَكْلِفْ مَعَ عَدَمِ الْجَوَارِحِ مَا لَا يَبْلُغُ الْإِبْنَاءُ وَلَا مَعَ عَدَمِ  
 الْمَخْبَرِ الصَّادِقِ مَا لَا يَدْرِكُ الْآبَةَ فَبَعَثْتَ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَ  
 أَمَرْتَهُمْ بِنَصْبِ حُجَجٍ مَعْصُومِينَ يَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ  
 الْحَسَنَةِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكَ حُجَّةٌ بَعْدَهُمْ وَيَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا  
 وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِنَا فَخَطَمْتَ بِذَلِكَ مَنْتَكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَأَوْجِبْتَ  
 عَلَيْهِمْ حَمْدَكَ فَلَاكَ الْحَمْدُ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُكَ وَأَخَاطُ بِهِ عِلْمُكَ وَقَعَا  
 عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا **أَقُولُ** الشَّيْخُ الْأَمَامُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ يَابُو الْقَهْقَرِيِّ مَصْرَ هَذَا الْكِتَابِ قَدَّمَ أَسْرَهُ وَحَمْدَ **الْمُرْتَبِعِ**  
 فَانْتَهَى سَاقِي الْقَضَاءِ إِلَى بَلَدِ الْغَزَّةِ وَحَصَلَنِي الْقَدْرُ مِنْهَا بِأَرْضِ بَلْخِ فَصَبَّ إِلَيَّ  
 وَقَدْ وَرَدَهَا الشَّرِيفُ الدِّينُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِنِعْمَةٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ  
 ابْنُ اسْتَحْقَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ اسْتَحْقَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

علي بن أبي طالب  
عليه السلام

في  
المجالسة

الحجة تشخ وتواضع في

منه

قد اتم بحال سنة سروري وانشرح بذكره صدوري وعظم بمودته تشرفه لاخلاق قد  
 جمعها الى شرفه من سيرة وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى ولتخبا  
 فذكره في كتاب صنعه محمد بن زكريا المطيب الرازي وترجمه كتاب من لا يحضره الطبيب  
 وذكر انه شافه معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه الحلال والحرام والشايخ  
 والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وترجمه كتاب من لا يحضره الفقيه  
 ليكون اليه مرجع وعليه معتمده وبدل خذ ويشترك في اجز من ينظر فيه وينسخه  
 ويعمل بمودعه هذا مع نسخة لاكثر ما صحبتني من مصنفاتي وسماعه لها ورايتها  
 عنى ووقوفه على عملها وهو ما يتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبتة ادام الله <sup>فيقه</sup>  
 الى لك الكفى وجده اهلاله وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد الميلا تكثر  
 طرفة وان كثرت فوايده ولم اصدق فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما روه بل  
 قصدت الى ايراد ما اتي به والحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين  
 ربنا قدس ذكره وتعالته فلهذا وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة علمها المعول  
 واليهما المرجع مثل كتاب حمزة بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد بن علي الحلبي وكتاب  
 علي بن مهزيار الاهوراني وكتاب الحسين بن سعيد ونوادير احمد بن محمد بن عيسى وكتاب  
 نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة  
 لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادير  
 محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ومسانيد البرقي التي  
 غيرها من الاصول والمصنفات التي طرقت اليها معرفة في فهرست الكتاب التي  
 رويتها عن مشايخي واسلافني رضي الله عنهم وبالغنى ذلك حمدني ستغيا بالله  
 ومتوكلا عليه واستغفر من التقصير وما توفيقى اليه الله عليه توكلت واليه انيب  
 وهو حسي ونعم الوكيل **باب المياه** وطرها ونجاستها **قال الشيخ** السعيد

الكثير

الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الملقب بمصنف الكفاية  
 انه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا  
 من السماء ماء بقدر فاسكنناه في الارض وانما على ذهاب به لقادرون وتقول  
 عز وجل ويُنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصلا لما كره من السماء وهو طهور  
 كله وما را البخر ظهور وماء البخر ظهور وقال الصوفي رحمه الله كل ماء طاهر الا ما علمت  
 انه قدرة وقال المايطم ولا يطهر في وحدت ما ولم تعلم فيه نجاسة فتوضا منه  
 واشرب وان وجدت فيه ماء ينجسه فلا تتوضا منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار <sup>بما عدا</sup>  
 منه ولا تتوضا منه وتيمم الا ان الماء كثر فلا بأس بان تتوضا منه وتشرب وقع  
 فيه شيء اولم يقع مالم يتغير بريح المار فان الماء تغير فلا تشربه ولا تتوضا منه والكر  
 ما يكون ثلثة اشبار طول الا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن  
 الف وما يتا رطل بالمدين وقال الصوفي اذا كان المار قدرة فلتين لم ينجسه شيء و  
 القلنان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل منه والغسل من الجنابة والاستنجا  
 بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضا به ولا تغسل من الجنابة ولا يجن  
 به لانه يورث البرص ولا بأس ان يتوضا الرجل بالماء اللين الحار ولا يفسد الماء الا ما  
 كان له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء  
 منه مات فيه اولم يميت فان كان معك انا ان وقع في احداهما ينحس المار ولم  
 تعلم ذاهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب  
 ماء فاخطا ثم اصاب ثوبك منه ولم يكن به بأس وسال هشام بن سالم ابا عبد  
 الله عن السطح يبال عليه فصبب السماء فيك فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصاب  
 من الماء اكثر منه وسئل عن طين المطر يصبب الثوب فيه البول والغدرة والدم  
 فقال طين المطر لا ينحس وسئل ابي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن البيت يبال على

العذر ضد الظاهر وهو رجل معتد بالذمة  
 وهو محققه الناس

سئل عن البيت الذي اذا ناطق  
 وسئل عن البيت الذي اذا ناطق



ظهن ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر او يخذ من مائة فيتم صابره للصلاة فقال  
 اذ جرى فلا بأس به وساله عن الرجل يتر ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب به  
 هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا وجهه ويصلي فيه ولا بأس به  
 عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النبي يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به وقال  
 رسول الله صلعم كل شيء يجتوسونهم حلال ولعاب به حلال واتى اهل البادية رسول الله  
 صلعم فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال  
 لهم هلها ما اخذت افواهها ولكم ساير ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او يغسل  
 او شاة او بقره او بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في انا فيه ماء  
 اهرق في الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهرق الماء وغسل الا نارتك حرمت  
 مرة بالتراب ومرة بالمار ثم يخفف واما الماء الاخر فيجب التنزه عنه الا ان يكون  
 لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصاعق  
 اخلا امتنع من طعام اطعم منه السنور ولا من شرب منه ولا يجوز الوضوء بشور  
 اليهودي والمصري وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك شور  
 الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصاعق في الماء  
 الذي يتول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنابة اذا كان قد كثر  
 لم ينجسه شيء وقال الصاعق كان بنو اسرائيل اذا اصاب احد منهم قطرة بول فوضوا الحوم بمقا  
 وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا  
 فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حث ماء وخرجت منه صبغ من الاثابت  
 الكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره نيزلة ولسنة ولا بأس ان تسقى الماء بجبل  
 اتخذ من شع الخنزير وسيل الصاعق عن جلد الخنزير يجعل ولو استقى به الماء وقت  
 لا بأس به وسيل الصاعق عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى

الاية الشورون

الايهت  
 اجنب الماء المتغير الطعم والكدن على  
 الماء اذا تغير طعمه او ريح او لون او طعمه او طعمه  
 الاطعم كسكبه بعد الطعم في الماء الا ان لا يتغير  
 من ان لا يتغيره

رضى

الماء

لا

يستقى

ابراهيم

فيه فقال لا باس ان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتوضأ منه وتب  
ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيرهم فان  
توضأ رجل من الماء المتغير أو غتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل و  
الصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن  
عنده ما يعرف به ويداه قد تان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله  
عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى للماء القليل في  
الطريق فلم يكن معه انا يعرف ويداه قد تان يفعل مثل ذلك **وسئل** على عمر  
ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب اليك او يتوضأ من ركوبه من محمد **وسئل**  
فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان أحب دينكم الى الله الخفيفة السمحة  
السهلة فان اجتمع مسلم مع ذي في الحمام اغتسل المسلم من الوضوء قبل الذي ولا يجوز  
التطهر بغير الحمام لانه يجتمع فيه عسالة اليهودي والجوسي والنصراني والمبغض  
لان محمد عليهم السلام وهو اشرفهم **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر عن مجتمعة الماء في الحمام  
من عسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء  
المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوءه فيتوضوا به  
الذي يتوضا به الرجل في شئ نظيف فلا باس ان ياخذ غيرهم فيتوضوا به فاما  
الماء الذي يغسل به الثوب او يغسل به من الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضأ  
**وسئل** الصاعق عن ما شرب منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قدر لم  
يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قدر توضأ منه واشرب وكل ما  
اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ما شرب منه ولا باس بالوضوء من ما شرب  
منه باز او صفرا وعقاب حالم يرفي منقاره دم فان ربي في منقاره دم لم يتوضأ  
منه ولم يشرب فان رعبه جعل فامتخط وضار ذلك الدم قطرا صفرا او اصاب

يعتوف

اخترت الارض وارتت

السبح الملائكة في صديق  
اركوه بالبحر  
الوضوء والجمع  
نزل

سرسره  
الانحاط بنين  
نزل

اناء ولم تسبين ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شئ بين فيه  
 يجز الوضوء والتجاجة والطيور واشباهها اذا وطئ شئ منها العذرة ثم دخل الماء  
 فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في رابوية ماء فارة او جرد  
 او صعوة مية فتفسخ فيها لم يجز شربه وكه الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا  
 باس بشربه والوضوء منه ويطرح المية اذا خرجت طرية وكذلك الخمر وجب الماء  
 والقهقهة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في  
 يرماء فماتت نجس من ما بها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا الصابرة النار وقال الص  
 آكلت النار ما فيه فان وقعت في فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان  
 جامدا اخذت الفانر معاولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في  
 الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستعمله  
 فان وقعت فارة في حبة دهن فخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه  
 ويباع من سمس **وسئل** الصمغ عن يواستغنى منها فتوضأ به وغسل به الثياب و  
 عجن به ثم علم انه كان فيه مية فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه  
 الصلوة والفارة والكلب اذا اكل من الخبز او شماه فانه يترك ماشاه ويؤكل  
 ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان  
 غلب لون الماء البول فلا يتوضأ منه ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء  
 انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبيذ قد توضأ به  
 كان ذلك ماء قد بنذت فيه تمرات وكان ضايفا فيها فتوضأ به فاذا اغتبر  
 التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ولحل شربه هو الذي ينبيذ  
 بالعداء ويشرب بالعشى او ينبيذ بالعشى ويشرب بالعداء فان اغتسل الرجل في  
 هذه وخشي ان يرجع عليه ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه لخل كفاؤيته

وان كان في الوضوء  
 الا ان يكون الماء كرا فان سقط في رابوية ماء فارة او جرد  
 او صعوة مية فتفسخ فيها لم يجز شربه وكه الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا  
 باس بشربه والوضوء منه ويطرح المية اذا خرجت طرية وكذلك الخمر وجب الماء  
 والقهقهة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في  
 يرماء فماتت نجس من ما بها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا الصابرة النار وقال الص  
 آكلت النار ما فيه فان وقعت في فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان  
 جامدا اخذت الفانر معاولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في  
 الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستعمله  
 فان وقعت فارة في حبة دهن فخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه  
 ويباع من سمس **وسئل** الصمغ عن يواستغنى منها فتوضأ به وغسل به الثياب و  
 عجن به ثم علم انه كان فيه مية فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه  
 الصلوة والفارة والكلب اذا اكل من الخبز او شماه فانه يترك ماشاه ويؤكل  
 ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان  
 غلب لون الماء البول فلا يتوضأ منه ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء  
 انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبيذ قد توضأ به  
 كان ذلك ماء قد بنذت فيه تمرات وكان ضايفا فيها فتوضأ به فاذا اغتبر  
 التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ولحل شربه هو الذي ينبيذ  
 بالعداء ويشرب بالعشى او ينبيذ بالعشى ويشرب بالعداء فان اغتسل الرجل في  
 هذه وخشي ان يرجع عليه ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه لخل كفاؤيته

نوبة

البول الماء

الفضة

ور  
توضاً

ور  
سورين

امامه وكفا عن عييه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه فاغتسل منه وكان ماء  
 انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجى به فلا بأس بذلك  
 فان ترشش من يده في الاناء وانصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا بأس به  
 كذلك في الاغتسال من الجنبه وان وقعت ميتة في ماء جارح فلا بأس بالوضوء من الماء  
 الذي ليس فيه الميتة **وسئل** الصواع عن الماء الساكن يكون فيه الخيفه قال يتوضأ  
 من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الخيفه **وسئل** عن غدير فيه خيفه فقال ان  
 كان الماء قاهمها الا يوجده الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنبته سفرو ولم يجد  
 الماء الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضى به ايضا ذلك به جلد ولا  
 بأس ان يفرق الجنب الماء من تحت بيده وان اغتسل الجنب في الماء من الارض فوقع  
 في الاناء او سال من يده في الاناء فلا بأس به ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء  
 واحد ولكن تغتسل بفضلها ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البير الانسان فيمتو  
 فيها فيسبح منها سبعون دلو واصغر ما يقع فيها الصعوه فيسبح منها دلو واحد  
 في ما بين الانسان والصعوه على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تنفخ ينزح  
 منها دلو واحد واذا انفسحت فسبح دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كرم من ماء  
 وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلثون دلو الى اربعين دلو وان وقع فيها سنور ينزح  
 منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمام ينزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها  
 بغير او ثور او صبي فيها ينزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من الكيم استقى منها  
 دلاء وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلو وان بال فيها صبي قد اكل الطعما  
 استقى منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد فان وقع في البير نيل  
 من عذرة رطبة او يابسة او زهيل من مرجين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح  
 منها شيء هذا اذا كانت في نيل ولم ينزل منه شيء في البير ومتى وقع في البير عذرة

كان

استقى منها عشرة دلاء وكان ذابت فيها استقى منها اربعون دلو الا خمسين دلو والبلخا  
 الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينها خمسة اذرع وان كان  
 رخوا فسيبعة اذرع **وقال** الرضاع ليس يكره من قرب ولا بعد يرغسل منها ويتوضأ  
 ما لم يتغير الماء **وروي** عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فربما يترك جنبها بالوعة  
 ليس بينهما الا نحو من ذراعين فاستنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا  
 ابي عبد الله ع فاجبرناه فقال توضؤوا منها فان تلك البالوعة مجاري تصب في  
 واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شئ فتغير ريح الماء وجب ان ينزع الماء كله وان  
 كان كثيرا وصعب نزعه فالوجه ان يكرى عليه اربعة رجال يستقون منها على  
 التراوح من الغدوة الى الليل **واما** ماء الحمام فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يشقها  
 ولم يئنه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشتم منها راحة الكبريت  
**وقال** ع انها من قيح جهنم وان قطر خر او نبيذ في عين فقد فسدت فلا بأس بديه  
 من اليهود والنصارى بعد ان يتبرظهم والفقاع مثل ذلك **وسال** عمار السابا  
 بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في اناء فان قد توضأ من ذلك  
 الا ان امرأ او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متحللة فقال ان كان  
 رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها  
 في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة  
 وان كان انما رآها الا بعد ما فرغ من ذلك فعليه فلا يمس من الماء شئاً وليس عليه  
 شئاً لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعنه ان يكون انما سقطت فيه تلك الشئ  
 التي رآها **وسال** ع ابي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل جنب هل يجزيه  
 من غسل الجنابة ان يتعم في الطرح حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوي  
 ذلك فقال اذا غسله اغتسله بالماء اجزأه ذلك **وروي** اسحق بن عمار عن ابي

تغيره

الحجرات

الوضوء

رجله

يعمل

عبد الله ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسود الفارة اذا شرب من الاناء ان  
 تشرب منه وتوضأ منه والورقة اذا وقعت في البير نزع منها تلك دة واذا خرج حل  
 طير امثل دجاج او حمامة فوقع بدمه في البير نزع منها دة **وسال** علي بن جعفر اخا  
 موسى بن جعفر عن رجل ذبح شاة فاضطرب فوقع في يرواه واود لجها بياض  
 دما هل يتوضأ من تلك البير قال نزع منها ما بين ثلثين دلو الى اربعين دلو  
 ثم يتوضأ منها **وسال** يعقوب بن عثيم ابا عبد الله فقال له بئر ما في ما يبارح  
 يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ كان الونع ربما طرح جلده انما ليكنك من  
 ذلك دلو واحد **وسال** جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عن امام ابي بصير عن ابي  
 في البير قد نفض فقال انما عليك ان تنزع منها سبع دلاء فقال له فتيابنا قد صلبنا  
 فيها تغلها وتعيد الصلوة كالاول العظيمة اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال  
 ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزع منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء  
**وقال** الصمغ كانت في المدينة بئر في وسط مربعة فكانت الريح تهب فتلعق فيها العذ  
 وكان النبي ص والكر يتوضأ منها **وسال** محمد بن مسلم ابا جعفر عن البير يقع فيها الميتة  
 فقال ان كان لها ريح نزع منها عشرون دلو **وسال** كرويه الهدي في ابلكن موسى  
 بن جعفر عن بئر يهدن خلهما ما الطابق فيه البول والعذرة وابوال الدواب و  
 اروايتها وخر الكلاب فقال ينزع منها ثلثون دلو وان كانت منجورة ولا يجوز  
 ان يبول في الماء الكد فاما الماء الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه  
 من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان **بارتقاء**  
**المكان للحرث** والسنة في دخوله ولا اداب فيه الى الخروج منه **قال** الصمغ كان  
 رسول الله ص وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انرا كان اذا ادا البول عمد الى  
 مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كاهية ان ينضح عليه البول

او راجح وراجح وراجح  
 وراجح وراجح وراجح

يقع في البير قال ليس بشئ حرث  
 الماء باللو وساله يعقوب بن  
 عثيم عن امام ابي بصير  
 والعضاية

الرجل

وكان يسول الله ص و آله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس  
 النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان  
 الرجيم واذا استوي جالساً للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني  
 من المطهرين واذا اتى حجر قال اللهم كما اطعمتنيه طيباني عافية فاخرجه مني خبيثا  
 في عافية وكان ٤٢ يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حيث  
 ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فوجد ذلك  
 فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم انزقني الحلال وجتبي الحرام ولم يلبس  
 صلح قط يخول ان الله تبارك وتعالى وكل الارض باسباع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين  
 اذا اراد للحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكية يقول  
 اميطا عني فلما الله علي ان لا احزن بسا في شيا حتى يخرج اليك وكان ٤٣ اذا دخل  
 الخلا يقول اللهم الحمد لله الحافظ المودي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي  
 اخرج عني اذاه واتقى قوته في الهام من نعمه لا يقدر القادرون قد ها وكان الصواع اذا  
 دخل الخلا يقع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله والاله الا الله رب الخلق في الا  
 سحر ايقع حباب وجعلني لك من الشاكرين فيما نصر فرعي من الاذي والغم الذي لو  
 حبسته عني هلك لك الحلال اعمى من شره في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل  
 بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلا ان يغطي رأسه اقرارا بان  
 غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخله جهل اليسرى قبل اليمنى في بابي دخول الخلا ودخول  
 المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يتم بالانسان اذا كان  
 وحده واذا اخرج من الخلا اخرج رجلا اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد  
 حدثنا اسند الله ٤٤ انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بالله  
 وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباق

الرجس النجس الخبيث المخبث

النجس ما في الشيطان

دو نعتت سريع

٤٤

انسابهم زنتيا ابا انابهم ز بعد في

اذ انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يبغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل العلى بن الحسين ع ابن توفى الغراب قال يتقون سطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فتقبل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خير آخر لعن الله المتعوط في ظل النزال والمناجع المساء المنساب والساد الطرق المسوك وفي خير آخر من سطر طريا تبرأه عمر **وسئل** الحسن بن عطاء ما حد الغايط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها وفي خير آخر لا يستقبل الهلال ولا يستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غايط ثم ذكر فحرف عنها الجلا كالقبلة لم يقم من موضع حتى يخبر الله له ودخل ابو جعفر الباقر ع الخلافة جعل لقمته من خبزة العنز فاخذها وغسلها ودفعها الى امير المؤمنين فقال تكون معك لا كلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للملوك ابن القم قال الكهنة يا ابن رسول الله فقال انما استقرت في جوف احد الاوجب له الجنة فاذهب فانثرت فاني اكرم ان استختم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله ص وآله ان يطعم الرجل بيوله في العوارض النجس او من الشئ المرفع وقال ع البول قايم من غير عله من الجفان والاستنجاء باليمين من الجفان وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة **وسال** هشام بن سالم ابا عبد الله ع فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكيف الذي يبال فيه وعلى يغسل سنده فاغتسل وعلى التعل كاهي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغتسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجري الماء تحت رجليه لم يغسلها وان كان رجلاه مستنقطين في الماء غسلها **وسئل** العلاء ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يتعد قال كما يقعد للغايط قال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا عس ذكره بيمينه وقال ع طول الجلوس على الخلا يورث الباسور **وسئل** عمر بن زيد ابا عبد الله ع عن التسبغ في الحجج ورواه القرآن فقال لم يخصص الكيف اكثر

تقبل

من زينة



من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الأذان فليقل كما يقول  
المؤمن ولا يمنع من الدعاء والتجديد من أجل أنه على الخلافة فان ذكر الله حسن على كل حال ولما  
نابح الله موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فانابح  
فادعى الله جل جلاله انا جليل من ذكره فقال موسى يا رب اني اكون في حال الجحك ان اذكرك  
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومع خاتم عليه  
اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليجعله عن يده اليسرى  
اذا اراد الاستنجاء وكذلك عليه خاتم فضة من حجارة زمزم نزعها عند الاستنجاء فاذا  
فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اطعني لاذي وهتاني طعاني وعافاني  
من البلوي والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقصر على الماء الجزاء ولا يجوز الاستنجاء  
بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله فقالوا يا رسول الله منقنا  
فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بها وكان الناس يستنجون  
بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعام فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى  
فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعا رسول الله صولة اخشى الرجل ان يكون  
قد نزل فيه امر سيؤء فلما دخل قال له رسول الله ص وآله هل علمت في يومك هذا شيئا  
قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله  
تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول  
التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البوارى بن معروف الانصاري  
ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المععدة الى الاثنين ثلث مرات ثم  
ينثر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يديك للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل  
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على حليله من الماء مثل ما عليه من البول يصبه  
مترين هذا الذي ما يجزي ثم يستنجى من الغايط ويغسل حتى ينقى مائه والمستنجى يصب الماء

الى

ل  
بدنه

شرح كتاب كشاف

الشرح

الشرح بحركة العوى وفتح الواو  
ومجزة الساء وفتح الراء و  
الشقاق في القوس في

الشرح كرف

اذ انقطع دبر البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل  
 ويعيد الوضوء والصلوة ومن سئى ان يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزى  
 في الغائط الاستنجاء بالحجارة والحرق والمدره وقال الرضا ع في الاستنجاء يغسل ظاهره على  
 الشرج ولا يدخل فيه الامانة ولا يجوز الكلام على الخلال انتهى النص وآله عن ذلك **وروي**  
 ان من تكلم على الخلال لم يقض حاجته وان النبي هو الله قال بعض نسائه مريم النسأ  
 المؤمنة ان يستنجين وبيا الغن فانه مطهر للغواشي ومنهذه لبواسير ولا يجوز التعوط  
 في في النزول وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان الله  
 تبارك وتعالى لا يملكه وكلهم نبات الارض من الشجر والتخل فليس من شجرة ولا نخلة الا  
 ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولو لان معها من يمينها الاكلتها  
 السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمها وانما هي رسول الله وآله ان يضرب احد من  
 المسلمين خلا تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لكان الملائكة الموكلين بها قال ولذا لا تكون  
 الشجرة والتخل انما اذا كان فيه عمله لان الملائكة تحضرون ومن لا يقطع بولم ويغلبه  
 فانه اولى بالعذر فليتنق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتعوط فليس  
 عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تعوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما  
 عليه ان يستنجى ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة  
 الوضوء **وروي** ان الحسن الرضا ع كان يسقي عظم من نومه فيتوضأ ولا يستنجى وقال  
 كالمعجب من جعل سماه بلغني لانه اذا خرجت منه ريح استنجى **باب**  
**الصلوة** قال الرضا ع الصلوة ثلاثة الاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود  
**باب** وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر ع اذا دخل الوقت  
 وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور **باب** افتتاح الصلوة وتعميمها  
 وتحليلها قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتعميمها التكبير وتحليلها التسليم

**باب** فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والتكبير والتسبيح والذكر **باب** مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر  
 عم الغسل صاع من ماء وللوضوء من ماء وصاع النبي وآله خمسة امداد والمدون من  
 ما بين وثمانين درهما والدرهم ستة دراهيق والدرايق وزن ست حبات الخبث ووزن  
 حبتين من شعيرين او وسط الخبث لا من صغارة ولا من كبار **وقال** رسول الله وآله الوضوء  
 بمد والغسل صاع وسيلاني اقوم من بعدى يستلقون ذلك فاولئك على خلاف سنتي  
 والثابت على سنتي معنى محظية القدس **وسئل** ابو الحسن الرضا عن رجل احتاج الى الوضوء  
 للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ما يقدر ما يتوضأ به بماية درهم او بالف درهم هل <sup>كتب</sup>  
 عليه ان يشتره ويتوضأ به او يبيعه فقال بل يشتره قد اصابني مثل ذلك فاشترته و  
 توضئت وما يفسد في ذلك ما لك **وقال** ابو جعفر اغتسل رسول الله وآله هو و  
 زوجته من خمسة امداد من ازار واحد فقال له زياره كيف صنع فقال بدار هو وضئ  
 بيده في الماء قبلها فانقي فجه ثم ضربت بي فانفتت فوجه ثم افاض هو وافاضت هي على  
 نفسها حتى فرغوا وكان الذي اغتسل به النبي وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدني  
 وانا اجزاعهما لانها اشتركا في جميعا ومن انفرد بالغسل وحده لا يذله من صاع و  
 لا بدل للوضوء من ثلث الكف من ماء كلف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر على ذلك  
 كلف واحد فرقه ثلث فرق **وقال** الصادق ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة <sup>يطهر</sup> و  
 في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه **باب** صفه وضوء رسول الله صلى الله عليه  
**والله قال** ابو جعفر عم الاحلى لكم وضوء رسول الله وآله فقتل له بلي فدعا بقوب فيه شيء  
 من ماء فوضعه بين يديه ثم حصر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت  
 الكف ظاهرة ثم غرغف ملاءها ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله عن الطرف  
 لحية ثم تيمم على وجهه وظهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها

يستقلون م

هذا  
 وما يشتره  
 وما يفسد  
 وما يفسد  
 وما يفسد

الباقر

التعب في وضوءه

عنه

ملاءم وضعه على شرفة اليمنى فامركفه على ساعده حتى جرى الماء الى الطرف الاضاً  
 ثم غرف بيمينه ملاءم فوضعه على شرفة اليسرى فامركفه على ساعده حتى جرى الماء على الطرف  
 اصابعه ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببسلة بغيره ما يرد **وروي** ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مسح على غبليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت  
 هكذا روي ربيعة وقال الصحابة والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي  
 مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء  
 مرتين مرتين فاجدها باسناد منقطع يرويها ابو جعفر الاحول ذكره عن رواه عن ابى  
 عبد الله قال فرض الله الوضوء لحدوثه ووضعه رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين  
 وهذا على جهة التاكيد لا على جهة الاخبار كما انه يقول حدث الله حدثا فتحا ورضي رسول الله  
 وتعالى وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **وقد روي** ان الوضوء  
 حدث من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا يخسره شي وانما  
 يكفيه مثل الدهن **وقال** الصحابة من تعدي في وضوءه كان كفاضه وفي ذلك حديث  
 آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابى المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله صلى الله عليه وآله  
 لا يحب من يرغب ان يوضأ اثنتين اثنتين فان النبي كان يجدد الوضوء لكل فرضية  
 وكل صلوة فعني الحديث هو ان لا يحب من يرغب عن تجديد الوضوء وقد جرد النبي  
 والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يوكده ما ذكرته ومعناه ان تجديد بعد  
 التجديد لا اجزله كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقتين اجزاء ومن اذن المصوم  
 كان افضل والاذان الثالث بدعة لا تجزله وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه  
 التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسبغ **وروي** ان تجديد الوضوء نور على نور  
 ومن جرد وضوءه لغير حدث اخرج جرد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد روي  
 الله عز وجل ان النبي صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق

وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله  
 اثنتين اثنتين

والله  
 صلوة العشاء نحو الاذان والي  
 ونحوها ان الوضوء على الوضوء

عن توفاء مرتين ولم يوجر يعنى به انه اتى بغير الذي امر به ووعده لاجر عليه فلا يستحق  
 الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجبه عليه لم يكن له اجر **باب صبغ وضوء**  
**امير المؤمنين عليه السلام** قال الصبر عبادة امير المؤمنين ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية  
 اذ قال يا محمد ايتنى باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفي بيده اليمنى على  
 اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم  
 فقال اللهم حصن فرجى واعف عني واستر عورتى وحرمنى على النار قال ثم تمضمض فقال  
 اللهم لفتى حجتي يوم القاء واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحم علي  
 ريح الجنة ولجعلني من يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم  
 بيقض وجهي يوم تستود فيه وجهه ولا تستود وجهي يوم تبيض الوجه ثم غسل يده اليمنى  
 فقال اللهم اعطني كتابي يميني والمخلدة الجنان بيساري وحاسبي حسابا يسيرا  
 ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى اعني  
 واعوذ بك بغن من مقطعا الدينان ثم مسح راسه فقال اللهم غشي برحمتك وبركاتك  
 وغفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي  
 فيما يرصيك عني ثم رفع راسه فظفر الى حجر فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال  
 مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطر ملكا يقدره ويسبحه ويكبره ويكاتب الله  
 عز وجل ثواب ذلك اليوم القيمة وكان امير المؤمنين اذا توضأ لم يدع احدا يصيب  
 عليه الماء فيقول له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصيبون عليك الماء فقال لا احب ان اترك  
 في صلوتي احدا وقال الله نعم فمن كان يريد القاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك  
 بعبادة ربه احدا **وقال** ابو جعفر مسح امير المؤمنين على الثقلين ولم يبتطن  
 الشركين وكان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله و  
 الاسماء لله وقاهرهن في السماء وقاهرهن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء

وشكره  
 وريحها

الله

حتى واحي قلبى بالايان اللهم بت على وطهرني واغفر لي بالحسنى وارنى كما الذي احبته  
 افتح لي بالخيرات من عندك باسمع الدعاء **باب** **حد الوضوء**  
**وترتيبه وتوابه** قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر ع أخبرني عن حد الوجه الذي  
 ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله  
 الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا يفيض منه ان زاد عليه لم يجر وان نقص منه  
 انه ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه  
 الاصابعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له  
 الصلغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما  
 احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يجثوا عنه ولكن لا يجري  
 عليه الماء وحدث غسل اليد من المرفق الى اطراف الاصابع وحدث مسح الرأس اتمح  
 بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وحدث مسح الخدين ان تضع كفيك على اطراف  
 اصابع رجلك وتدعها الى الكعبين فتدأ بها رجل اليمين في المسح قبل اليسرى  
 يكون ذلك بما بقي في اليدين من الندوة من غير ان تجدد له ماء ولا يرد الشعر في  
 غسل اليدين من الندوة من غير ان تجدد ولا في مسح الرأس والقدمين **وقال ابن جعفر**  
 ع تابع بين الوضوء كما قال الله تع بداء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والوجهين  
 لا تقدم من شيابين يدي شي يخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ  
 بالوجه واعد على الذراع وان سمحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل  
 ابداء بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت تجب  
 على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حتى على الصلوة **روى** في حديث آخر فني  
 بدو بغسل يمينه قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد  
 على يساره **وقال** الصم اعسل يديك من البول مرة ومن الغاية مرتين ومن الخبايا ثلثا

نعت  
 انه

وقال الكعبي غسل يديك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل فادخل  
 يده الماء قبل ان يغسلها فغلبه ان يصيبه لك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من غير  
 البول والغايط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قديم يجس الماء ولو  
 مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجد من توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه  
 فقد تبع وسواس الشيطان **وقال** امير المؤمنين **ع** لولا اني رايت رسول الله **ص** يمسح ظاهر  
 قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يحجبها  
 الوضوء قرحة او جرحه او دما ميل ولم يزد محلها فليحلقها ولا يغسلها فان اضر به جرحها  
 فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلقها ولا يعذب بجرحه **وقد روي** في الجبائر  
 عن ابو عبد الله **ع** انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة  
 ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في تلج الخفاف على  
 الرجلين يقيم الخفاف مقام الجبائر فيمسح عليهما **وقال** العالم **ع** ثلاثة لا يغسلها الا باليد  
 شرب المسكر والمسح على الخفين وتغيب الحج وهرقت عايشة عن النبي **ص** وآله انه قال اشد الناس  
 حسرة يوم القيمة من راي وضوءه على جلد غيره **وقال** عنها انها قالت لان اسح على ظهر  
 غيره بالفلاة احب الي من ان اسح على خفي ولم يعرف النبي **ص** وآله خفا الا خفا اهداه له  
 البخاشي وكان موضع ظهر القومين منه مشقوا فاسح النبي **ص** على رجله وعليه خفا  
 فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح **الاسناد وسئل**  
 موسى بن جعفر **ع** عن الرجل يكون خفه مخزقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه الجوزية فقال  
**انتم وسئل** ابن الحسن موسى بن جعفر **ع** عن رجل وطعت يده من الرفق كيف يتوضأ قال  
 يغسل بايدي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا ارتضات المرأة القت قناعها  
 عن موضع راسها في صلوة العداة والمغرب وتمسح عليه وبجزها في سائر الصلوات ان تدخل  
 اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلمس قناعها **وقال** الرضا **ع** فرض الله على الناس

من اليد على ظهرها

مسح عليها الاوقات

فكانت

ماء

الصق الفربيز  
يسلم بهت  
ق

الدردجكم ذاب الانسان ق

حضر منكرة المشان  
ر ر نولم  
رقت قدمه ص  
سيضرب

الموت ذراد

بوز  
الحذاء

في الوضوء ان يتدار المرأة بياطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع **وقال** الصعق من ذكر الله  
 على وضوءه وكلما اغتسل **روى** ان من توضى فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء  
 الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يمس له رطيم من جسده الا ما اصابه الماء وقال  
 ابو الحسن موسى بن جعفر من توضى المغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه  
 في نهاره ما خلى الكباير ومن توضى الصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من  
 ذنوبه ليلة الا الكباير **وقال** رسول الله اذا فتحت عينيك عند الوضوء لعلها  
 لا ترى نار جهنم وقال الصعق من توضى وتمتلك كعب له حسنة ومن توضى ولم يتمتلك  
 حتى يجف وضوءه كتب الله له ثلثون حسنة ولا باس ان يصل على الرجل بوضوء واحد ليل  
 الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك يتيم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء **وقال**  
 الصعق اذا توضى الرجل فليصنع وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فرغ واستيقظ وان  
 كان البرد ففرغ فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خام فليدبره في الوضوء ويجوله <sup>عند</sup>  
 الغسل **وقال** الصعق وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا امرك ان تعيد واذا <sup>استيقظ</sup>  
 الرجل من نوم ولم يبيل فلا يدخل يده في الاثار حتى يغسلها فانه لا يدري اين بانته  
 يد وكان زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة  
 وتمام رضوانك والحجة فهذا زكوة الوضوء **باب السواك** قال رسول الله  
 ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجماعة  
 حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيسير له لاجل بيتي  
 فيه وفي خبر آخر ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها **وقال** الصعق ان  
 جبرئيل علم بالسواك والحجامة والحلال **وقال** موسى بن جعفر اهل الاثنان  
 يذيب البدن والتلك بالخرق على الجسد والسواك في الخلا يورث البخر **وقال**  
 الصعق اربع من سنن المسلمين العطر والسواك والسناء والحناء **وقال** امير المؤمنين ع

ان اقول



وضوء  
السواك ينظر الوضوء  
وقال الصادق عليه السلام

ان افواهكم طرق القران وظهروها بالسواك وقال النبي وآله في وصية لعلي عليه السلام  
عليك بالسواك عند كل صلوة وقال السواك شرط الوضوء وقال الصرم لما دخل الناس  
في الدين افواجا ايتهم الارزاق فاقربوا واعذبها افواها ففيل يا رسول الله هذا  
ارقها فاقربوا ففاه فلم صادت اعذبها افواها فقال انها كانت تسناك في الحجارة  
وقال كل شئ ظهور وظهر والغم السواك **وقال ابو جعفر** ان رسول الله كان <sup>يكثرا</sup>  
السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فطر الايام ولا باس ان يستاك الصائم  
في شهر رمضان اى النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه  
يورث وبالأسنان والسواك من الخفيفة وهي عشر سنين حتى في الرأس وخص في <sup>الخص</sup>  
فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الا شارب والرفق  
لمن طول شعر راسه ولم يفرق شعره <sup>من</sup> فقه الله يوم القيمة بمنشار من نار ولما التي  
في الجسد فالاستنجاء والحتان وحلق العانة وقص الاظفار وتنقح البطين **وقال**  
الباقر وهو الصائم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغيره **وقال ابو**  
**جعفر** في السواك لا تدعه في محل ثلاثة ايام ولوان ترمه واحدة وقال النبي <sup>ص</sup> اكلوا  
وتراوا ستاكو اعضاءا وترك الصائم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك اني استا  
ضعفت **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام  
الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به **وقال النبي**  
لوان اشق على امتي لا ترمهم بالسواك عند وضوء كل صلوة **وروي** لو علم الناس  
ما في السواك لاتبوه معهم في الحاف **وروي** ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما بلغ  
من انفس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما  
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيا محمد اصابك نزل عليه روح الامين <sup>حبر</sup>  
عاب السواك وقال الصائم في السواك اثني عشر خصلة هو من السنة ومطهر للضم ومجلاة

للبرص ويرضى الرحمن ويقبض الاسنان ويذهب الجف وبيشدا اللثة ويشتمى الطعام  
ويذهب بالبلمع ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب**  
**علة الوضوء** جاءه من اليهود الى رسول الله ص وآله فسالوا عن مسابله وكان فيما ساء  
اخبرنا يا محمد لا ياتي علة توضح هذه الجوارح الاربعه وهي انظف المواضع في المسجد قال  
النبي ص وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عدا من الشجرة فظفر اليها فذهب ماء  
وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطية ثم تناول بيده فذهب منها  
ساعليها واكل فطار الحكي والحلل من جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما اتا  
الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله  
عز وجل بغسل الوجه لما نظف الشجرة وامر بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بها  
وامر بمسح الرأس لما وضع يده على ام راسه وامر بمسح القدمين لما شتمى بها الخطية  
وكتبوا الحسن على موسى الرضا ع الى محمد بن عثمان فيما كتب من جواب مسابله ان علة  
الوضوء التي من اجلها صاد على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين  
فليقام بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاة  
بها الكرام الكائنين في غسل الوجه للعبادة والخضوع وغسل اليدين لتقبلها <sup>ع</sup>  
بها وترهب <sup>ع</sup> يتقبل ومسح الرأس والقدمين لانها ظاهران مكشوفان يستقبل بهما  
كل حاله وليس فيهما من الخضوع والتقبل ما في الوجه والذراعين **باب**  
**حكم جفاف بعض الوضوء قبل اتمامه** قال ابو رضى في رسالته الى ان فرغت من بعض وضوءك  
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فانبتت بالماء فقم وضوءك اذا كان ما غسلت رطباً  
وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوءك قبل ان يتم الوضوء من غير ان  
ينقطع عنك الماء فاعسل ما بقي جف وضوءك اولم يجف **باب** **فيمن ترك**  
**الوضوء وبعضه او شك فيه** قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بظهوره وروي ان رجلاً

ع

التبتل  
الانقطاع  
عنه نياض

فيها  
عصيان

من الاحبار اعد في قبره فعيل له انا جالدوك ما يتجلده من عذاب الله عز وجل  
لا اطيعها فلم ير اوابه حتى رده الى واحدة فقال لا اطيعها فقالوا لا بد منها قال فيها تجلده  
قالوا تجلده بك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصرف فجلده ووجهه  
من عذاب الله تعالى فاستلابه نارا وقال النبي ص وآله ثمانية لا يقبل لهم صلوة العبد الا بق  
حتى يرجع الى مولاه والتاشر عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصا  
بهم وهم كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزيتن وهو الذي  
يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فغليده ان يتوضأ ويعيد  
الصلوة وقال النبي ص وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا والنسيان  
وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر  
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفه **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر  
ع عن الرجل يتي من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يخبره ان يبله من  
بعض جسده وقال الصم ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى جليلك  
من بلة وضوءك فان لم يكن يتي في يدك من ندوة وضوءك شئ فخذ مما بقي  
منه في لحيته وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوءك شئ  
اعدت الوضوء **روي** ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح  
قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بل لحيته وفي رواية زيد  
الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على  
راسه حتى قام في الصلوة قال فليصرف فليمسح براسه وليعيد الصلوة ومن  
شك في شئ من وضوءه وهو قاعد على حال الوضوء فليعود ومن قام عن مكانه  
ثم شك في شئ من وضوءه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك  
في الوضوء وهو على يمين من الحرف فليبتوضأ ومن كان على شك في الحرف وكان <sup>على</sup>

يكن لك لحيته فخذ من حاجيك  
واشفار عيذك وامسح برأسك  
ورجلتك وان لم يح

يتين من الوضوء فلا ينفض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين  
 من الوضوء والحديث ولا يدري ايها سبق فليتوضأ **باب ما ينقص**  
**الوضوء** سئل زرار بن اعين ابا جعفر وايا عبد الله عما ينفض الوضوء فقال  
 ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدر من غايط او بول او مني او ريح والنوم  
 حتى يذهب العقل ولا ينفض الوضوء ما سوى ذلك من القي والقس والرعاف  
 والحجامة والدمامل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء **وقال** الصائم ليس  
 في حب القرع والديدان الصغار وضوءا ما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن  
 فيه ثقل فاذا كان فيه ثقل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما يخرج من الطرفين  
 من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج  
 بول او غايط او ريح او مني **وقال** عبد الرحمن بن عبد الله للصائم لجد الريح في  
 بطنه حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد  
 الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين ايتي الرجل فيحدث له شكك **وسال**  
 زرار ابا جعفر عن الرجل يقيم الطائفة ويجز شاربها ياخذ من شعر خيته ورا  
 هل ينفض ذلك الوضوء فقال يا زرار شكك هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء  
 من السنة ينفض الفريضة وان ذلك ليزيره نظيرا **وسال** اسمعيل بن جابر  
 ابا عبد الله عن الرجل ياخذ من الطائفة وشاربه ايمحها بالمار قال لا هو طهور  
**وسال** عن ائتاد الشعر هل ينفض الوضوء فقال **لا وساله** سماعه بن مهزيان عن الرجل  
 يحقن داسه وهو في الصلوة قائما او ركعا فقال ليس عليه وضوء **وسئل** موسى  
 بن جعفر عن الرجل يرقده وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه مادام  
 قاعدا ان لم ينفرج **وقال** ابو جعفر ليس في القبلة ولا المباشرة ولا من الفرج  
 وضوء **وروي** حريز بن ابي عبد الله عن ابيه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول

قال الخليل القاسم ما خرج للحق ملائكة او غيره  
 وليس شيء فان عاد وضوء

اطفال  
 وسئل  
 خفق فلا حرك  
 رأسه اذا نفس

والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيباً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل  
 ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخذ الظهر ويجعل العصر  
 باذان واقامتين ويؤخذ المغرب ويجعل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك  
 في الصبح **وسال** عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عن رجل بال ثم توفى  
 وقام الى الصلوة فوجد بللاً قال اشئ عليه ولا يتوضئ وروي عن الرجل يبول  
 ثم يستنجي ثم يري بعد ذلك بللاً انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانيثين ثلاث  
 مرات وغز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالى وان مس  
 الرجل باطن ذبوعه او باطن حليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة  
 قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة  
 ومن احتقن او حمل شيئاً قدرا فليس عليه عادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان  
 يكون مختلطاً بالثقل فعليه الاستنجاء والوضوء **باب ما ينحس الثوب**  
**والجسد** كان امير المؤمنين ع لا يرى في اللذي وضوء ولا غسل ما اصاب  
 الثوب منه **وروي** ان الوذي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما  
 الثوب ولا الحليل وهي اربعة اشياء **الوذي** والمذي **والوذي** فاما المني  
 فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني **والوذي**  
 ما يخرج بعد المني على اثره **والوذي** ما يخرج على اثره البول ولا يجزئ شئ من  
 ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني  
**وسال** عبد الله بن بكير ابا عبد الله عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة  
 فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل ومنه خبر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل  
 يجنب الثوب **وسال** زيد الشحام ابا عبد الله عن الثوب يكون فيه الجنابة وي  
 تصيبني السماء حتى يتب على فعال لا بأس به واذا نام الرجل على فراشه قد اصابته

الواحد من الكور والكره جوهرة

شيافة

ل  
فيتنشف

ر  
رصد

منه

ليس

فرقت فيه فلا بأس ومتى عرف في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كان  
 لجنبته من حلا الخلال الصلوة فيه وان كانت من حرام مخرام الصلوة فيه واذا  
 عرفت الحايض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه وقال رسول الله ص وآله لبعض  
 نساياه نا وليني الحرة فقالت انا حايض فقال لها احيضك في يدك **وسال**  
 محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلى  
 فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول  
 غسل في ماء جاد مرة وان غسل في ماء راكد فربما لم يعصر وان كان بول الغلام  
 الرضيع صب عليه الماء اصبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا  
 سواء **وقد روي** عن ميرالمومنين ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل  
 ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل  
 ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المتكبين والعصدين **وسال** حكم بن حكيم  
 بن ابي خلا دا ابي عبد الله ع فقال له البول فلا اصيب الماء او قل صاب يدي شي  
 من البول فامسح بالحايط وبالتراب ثم تفرق يدي فامسح وجهي وبعض جسدي  
 او يصيب ثوبي فقال لا بأس به **وسال** ابراهيم بن ابي حمزة الرضا ع عن العفنة  
 والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الخشوف قال يغسل منه ما ظهر في  
 وجهه **وسال** حنان بن سيد ابا عبد الله ع فقال لاني ثيابت فلا اقدر على الماء  
 ويشد ذلك علي فقال اذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت  
 شيئا فقل هذا من ذاك **وسال** ع عن امرأة ليس لها الا قيص ولحد ولها مولود  
 فيبول عليه فكيف تصنع قال تغسل القيص في اليوم مرة وقال محمد بن نعمان ابي  
 عبد الله ع الفج من الخلف استنضج بالماء فيغسل ثوبه في ذلك الماء الذي استنجت به  
 فقال لا بأس برعليك شي **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا بأس به

ان تصيب

ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجس شئ بعد المطر فان اصابه بعد  
 ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله **وسال** ابو الاعرج النخاس ابا عبد الله  
 فقال في اعاجيب الدواب فخرجت بالليل وقد بالت وراحت فنضرت لجدية ما بين  
 اوبرجلها فينضغ على ثوبها الا باس به ولا باس بجذو الرجاجة والحامة يصيب الثوب  
 ولا باس بجذو ما طار به بوله ولا باس ببول كل شئ اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن  
 المرأة المضع يصيب قميصها فيكثر ويلبس **وسئل** الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام  
 وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثرا سودا مما وطأ من  
 القدر وقد غسله كيف يصنع به ويرجله التي وطأ بها العجوزة الغلام يخجل اطفاله  
 باطفاله ويستنجي فنجدا الريح من اطفاله ولا يري شيئا فقال لا شئ عليه من الريح والشقاق  
 بعد غسله والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار  
 درهم وافر والواف ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الواف فقل  
 غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حصية فلا باس بان لا يغسل الا  
 يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد  
 منه الصلوة علم به او لم يعلم **وقال** علي ع ما ابالي ببول اصابني او ما اذ لم اعلم وقد  
 في المني ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شئ عليه فان كان لم ينظر  
 ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه  
 الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكتة او جوبه او خنجره  
 حتى او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا يتم في شئ من هذا  
 وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا  
 باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا اجاز سنة ولا باس ان يجعل من الميت للميت كما  
 سنة ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكل صيد فعليه ان يرش ماء بالماء

ويسس  
 يحكل

ق

ولا باس ان تذكر الرطبة الحام  
 بالسوق والدمس والتمار لسرهما  
 ينقع البذن ارفاما  
 الاكراف فما ائلف المار  
 وافر بالبذن ٢٥

جنب

ن

وان كان دطبا فعليه ان يعمله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان  
رطبا فعليه ان يرشده بالماء ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خرمان الله عز وجل  
حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خرمان فيجوز الصلوة فيه  
ومن بال فاصاب فخذ نكتة من بول فصلى ثم ذكر انه لم يعمله فعليه ان يعمله  
يعيد الصلوة وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فست على الثياب فاعسل ما رايت  
من اثرها وما لم تر فانضجه بالماء وان كان بالرجل فخرج سايل فاصاب ثوبه من  
دمه فلا بأس بان لا يعمله حتى يبرأ وينقطع الدم **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر  
عن خضى ببول فيلحق من ذلك شدة ويرى البلب بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه  
في النهار مرة واحدة **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل وقع ثوبه  
على كلب ميت قال ينضجه ويصلي فيه ولا بأس **باب العلة التي وجب**  
**من الجنابة ولم يجب من البول والغايط** جاء نون اليهود الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن مسائل وكان في ما سألته ان قال لاي شيء امر الله عز وجل بالاعتسالة  
من الجنابة ولم يامر بالاعتسالة من البول والغايط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آدم لما اكل  
من الشجرة رتب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا لجامع الرجل اهل خرج الماء من  
كل عرق وشعره وجده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاعتسالة من الجنابة الى يوم  
القيامة والبول يخرج من فضلة الشرب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من  
فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدق  
يا محمد **وكتب** الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب سائله علة غسل الجنابة  
النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهيرها بوجده لان الجنابة  
خارجة من كل جده فلذلك وجب عليه تطهير جده كله وعلته التحقيق في البول  
والغايط انه اكثر اودوم من الجنابة فوضي فيه بالوضوء اكثر منه وشقته وحججه غير

وجب الغسل

منه

و



ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلاد منهم والا كراه لانفسهم **باب**  
**الاعتسال** قال ابو جعفر الباقعة الغسل في سبعة عشر موطن ليلة سبعة عشر من رمضان  
 وليلة تسعة عشر وليلة لحدري وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يوم ليلة القدر  
 وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت  
 ويوم التروية ويوم عرفة واذا اغتسلت ميا او كقننته وستة بعد ما يهد يوم  
 الجمعة وغسل الكسوف اذا المشرق والقمر كله فاستيقظت ولم تصل فغسلت ان تغتسل  
 وتعفى الصلوة وغسل الجنابة فريضة **وقال** الصعبة غسل الجنابة والكبيرة واحد  
**وروي** ان من قتل وزنا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان الغسل في ذلك انه  
 يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان فرجه الى مصلوب فظلمه وجب عليه  
 الغسل عقوبة **وسأل** سماعة بن مهران ابا عبد الله عن غسل الجمعة فقال ولجب في  
 السفر والحضر الا انه يخص للنساء في السفر قلة الماء وغسل الجنابة ولجب غسل الكبيرة  
 واجب وغسل الاستحاضة ولجب اذا احتثت بالكرسف فجاز الدم الكرسف  
 فعليها الغسل لكل صلوتين وللجرح غسل وان لم يجز الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة  
 وغسل النفاة ولجب وغسل المولود وغسل الميت <sup>واجب</sup> ولجب غسل ميتا اذا  
 وغسل المحرم ولجب وغسل يوم عرفة ولجب وغسل الزيارة ولجب الا من بئ علة  
 وغسل دخول البيت <sup>ولجب</sup> وغسل دخول الحرم ولجب ويستحب ان لا يدخل الرجل الا  
 بغسل وغسل الباهلة ولجب وغسل الاستسقا ولجب وغسل اول ليلة من  
 شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدي وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين  
 لا يتزكها فانه ترجى احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا  
 تركهما وغسل الاستحاضة يستحب وقال رجل للصواع اني جيرانا ولم جواريتي تغنين  
 ويضربن بالعود فرمادخلت المخرج فاطيل الجالوس استماعا مني لمن فقال له الصواع

شهر

غسلت

المستحاضة

الدم

لا تغفل فقال والله ما هو شئ آتية برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصعق  
 تالله انما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه  
 سيولا فقال الرجل كاشي لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي  
 لاجرم اني قد تركتها وانا استغفرت الله تع فقال له الصعق قم فاغسل واصل ما بدا  
 لك فلقد كنت مقبلا على امر عظيم ما كان اسئحالك لومت على ذلك استغفرت الله  
 واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والعيب ودعة لاهله فان كل  
 اهلا والغسل كل سنة ما خلا غسل الجنابة فقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء  
 لانها فرضان اجتماعا فاكبرها يجزى عن اصغرها ومن اغتسل بغير جنابة فليبد بالوضوء  
 ثم يغتسل ولا يجزى الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزى سنة عن  
 فرض **باب صفة غسل الجنابة** قال البخاري في مسأله الي اذ اردت الغسل  
 من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من اللقي ثم اغسل يديك  
 ثلثا من قبل ان تدخلها الماء وان لم يكن بهما قدرة فان ادخلتها الماء وبها قدرة  
 فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قدرة فليس بمراسين وان كان اصاب جسمك  
 مني فاعسله عن يديك ثم استنج واعسل وانق فرجك ثم وضع على راسك ثلث  
 اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلع الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاثار بيدك  
 وصبته على راسك وبدنك عريين واسر يديك على يديك كله وخطا اذنيك  
 وباصبعيك وكل ما اصاب به الماء فقلطه فانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولجنتك  
 الا يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها مستعمل اذ فوه النار ومن  
 ترك البول على اثر الجنابة او شك ان يتودد بقية الماء في بدنه فيورثه الدار الذي  
 لادوار له ومن احب ان يغمض ويستنشق في غسل الجنابة فليغسل وليس في ان يبول  
 لان الغسل على ما ظهر ولا على ما باطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل

ويجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء لانها فرضان اجتماعا فاكبرها يجزى عن اصغرها ومن اغتسل بغير جنابة فليبد بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزى سنة عن فرض **باب صفة غسل الجنابة** قال البخاري في مسأله الي اذ اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من اللقي ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلها الماء وان لم يكن بهما قدرة فان ادخلتها الماء وبها قدرة فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قدرة فليس بمراسين وان كان اصاب جسمك مني فاعسله عن يديك ثم استنج واعسل وانق فرجك ثم وضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلع الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاثار بيدك وصبته على راسك وبدنك عريين واسر يديك على يديك كله وخطا اذنيك وباصبعيك وكل ما اصاب به الماء فقلطه فانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولجنتك الا يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها مستعمل اذ فوه النار ومن ترك البول على اثر الجنابة او شك ان يتودد بقية الماء في بدنه فيورثه الدار الذي لادوار له ومن احب ان يغمض ويستنشق في غسل الجنابة فليغسل وليس في ان يبول لان الغسل على ما ظهر ولا على ما باطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل

لم يجز له ان يغسل يديه ويمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يغسل اليدين  
 خيف عليه البرص **وروي** ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن عبد الجليل  
 سئل ابو عبد الله عن الرجل يفتل له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى  
 يتوضأ وفي حديث آخر ان انا م على ذلك حتى اصبح وذلك اني ارى ان اعود وقال  
 عن ابيه اذا كان الرجل جنباً لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة  
 حين يصفو الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير  
 ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس وقال سئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه  
 غسل قال كان على ما يقول اذا مس الختان فقد وجب الغسل وكان على ما يقول كيف  
 لا يوجب الغسل والمحدث فيه وقال يجب عليه المهر والغسل **وسئل** عن الرجل  
 يصيب المرأة فيما دون ذلك اعليه ما غسل ان هو انزل او لم ينزل قال ليس عليها غسل  
 وان لم ينزل هو فليس عليه غسل **وسئل** عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد  
 كان بال قبل ان يغتسل قال يتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل **وروي**  
 في حديث آخر ان كان قد ادى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من  
 الجبيل قال **مقوله** هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والجنب الثاني رخصه **وسئل**  
 عن الرجل ينام ثم يذيق فيكون ذكره فيرى بللاً ولم يرفى منامه شيئاً اغتسل من  
 المار الكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يروي الرجل قال ان اوتت فعليه الغسل  
 ان لم ينزل فليس عليه ما غسل قال الحلبي وحديثي من سمعه يقول اذا اغتسل الجنب  
 في المار اعتماسه ولمدة اجزاء ذلك من غسله ومن اجنب يوماً او ليلاً من الليل  
 غسل واحد الا ان يكون جنب بعد الغسل ويحتمل ان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل  
 الاحتلام ولا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة  
 لقن وحج السجدة والجم وسورة اقراب باسم ربك ومن كان جنباً او على غير وضوء فلا

من

الختان

فيمس  
 قال لا انما الغسل

يس القرآن وجايز له ان يمس الورق او يقبله الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عز  
 وجل ولا يجوز للحائض والحب ان يدخل المسجد الا بحجارين ولهما ان ياخذان من  
 لهما ان يضعافيه شيئا لان ما فيه لا يقدر ان على اخذه من غيره وهما اذا نزل على  
 ما معها في غيره واذا ارادت المرأة ان تغسل من الجنابة فاصابها حيض فليترك الغسل  
 لان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا وحل الجنابة والحوض ولا يلى بان يحضت  
 وبحب وهو محضب ويحتم ويدكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في  
 ويحتمه ويحتم اول الليل وينام الى الغر ومن اجبت ارض ولم يجد الماء الا جارا  
 ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمرح ثم لا يعيد الى الارض التي يوق فيها دينه  
 وقال الجاهل في رسالة التي لا بأس بتعويض الغسل بفعل يدك وفجك وراسك  
 وتأخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان لم تجد  
 حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد  
 الغسل من اوله فاذا برأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد  
 غسل راسك **باب غسل الحيض والنفاس** قال الصمام اول دم وقع على وجه  
 الارض دم حواحين حاضت وقال ابو جعفر ما ان الحيض للنساء نجاسة وماهن الله  
 عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ما انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى يخرج  
 نسوة من مجاهدين وكن سبعاية امرأة فانظلمن فلبسن العصفرات من الثياب و  
 تحلين وتطرن ثم خرجن تفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعيان  
 معهن وجلسن في صفوفهن فرماهن الله عز وجل بالحوض عند ذلك في كل شهر  
 يعني اوليك النسوة باعياهن فالت دماهن فاخرجن من بين الرجال فكن  
 يحضن في كل شهر حيضة فتعلمن الله بع بالحوض وكثر شهوتهن قال وكان  
 من النساء المواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة فامتبح القوم

ظلمت النساء بعد من  
 وقت ان يهلكن  
 فوجيك

الباقر

مجاهدين

معهم

قال تخرج من اللاتي  
 يحضن في كل سنة  
 اللاتي يحضن في كل سنة

فحوض نبات هو لاه وهو لاه في كل شهر حوضه وكثير اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حوضه  
 لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في سنة حوضه لفساد الدم قال فكثير  
 نسل هو لاه وقل نسل اوليك **وقال** النبي ص وانه ان فاطمة ليست كاحد منكن انما  
 لا ترى دما في حوض ولا نفاس كالحورية **وسئل** الصادق عن قوله الله عز وجل الم  
 ازواج مطهرة قال الزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابو بصير في  
 التي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلثة  
 ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حوض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد لان  
 تكون بجماعة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان يتوضا وضو الصلوة وتجلس  
 مستقبل القبلة وتكلم الله بمقدار صلواتها كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين  
 فليس ذلك من الحيض مالم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تتر  
 في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتعقد عن الصلوة عشرة ايام و  
 تغسل يوم حادى عشر وتحتشى فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلواتها  
 بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسيل صلت صلوة الليل و صلوة الغداة بغسل  
 وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل و صلوة  
 الغداة تغسل الظهر والعصر بغسل توخر الظهر قليلا وتعمل العصر وتصل المغرب  
 العشاء الاخرة بغسل واحد توخر المغرب قليلا وتعمل العشاء الاخرة الى ايام حوضها  
 فاذا دخلت في ايام حوضها تركت الصلوة ومتى اغسلت على ما وصفت حللتها  
 ان ياتها و اقل الظهر عشرة ايام واكثره لاحد له والحايض تغسل بستة اطل  
 من ما بالرطل المدنى واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حوض وان رأت في  
 ايام الظهر فهو طهر **وروي** في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض <sup>بين</sup>  
 فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة

لتر

كثيرا

صلوة

والحيض وحده لا يجوز للحائض ان تختص به لانه يحاوي عليها من الشيطان **وسال سلمان**  
الغاري عن امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله ببارك وتع حبس  
عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبيلى اذ ارات الدم تركت الصلوة فان الحبيلى  
رغم اذ دفت الدم وذلك اذ ارات الدم كثيرا الحرف ان كان قليلا اصغر فلتصل وليس  
عليها الا الرضو والحائض اذ اطهرت فعليها ان تقضى الصوم وليس عليها ان تقضى الصلوة  
وفذلك علقان احديها يعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في  
السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها  
قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الحجب والحائض عند التلويح لان الملايكة  
تأذي بها ولا باس بان يليا عنده ويصليا عليه ولا ينزل فيه فان حضرها ولم يجد من  
بدلها فليخرجها اذا قرب خروج نفسه **وقال** الصماء المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحم الا  
ان تكون امرأة من قرين وهو حد المرأة التي يتيسر من الحيض والمرأة اذا لحاضت اول  
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرباها فاقراها مثل اقرباها وان  
كن نسايا مختلفا فاكثر جلوسها عشر ايام والفرق وهو جمع الدم بين الحيضتين وهو  
الظهر لان المرأة تقرا الدم اى تجتمع في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تظهر  
من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي عند الظهر انما تصلى الصلوة التي تطهر عنها  
ومتى رات الظهر وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت  
فوطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في رهيته ذلك حتى  
وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصير الصلوة التي دخل وقتها فان صلت  
المرأة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذ اطهرت قضاء  
الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت فيها ركعتين قامت من مجلسها فاذا  
قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فوطت انما قد حاضت ادخلت يدها ومست

منها

الموضوع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا امت صلواتها **وسيل** موسى بن جعفر  
 عن رجل اشترى جاريتة فكتبت عنده اشهر لم تطهرت وليس ذلك من كبره وذكر النساء  
 انه ليس بها حمل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطهر قد يجبس الريح من غير حمل  
 فلا باس ان تمسه في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها شهر افلا يجوز ان تستقي دواء  
 الطهر من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير لعلقة ثم الى مضغ ثم الى طين  
 الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طهرها شهر او  
 جاوز وقتها التي كانت تطهرت فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جاريتة مدركه  
 ولم يحض عنه حتى مضى لذلك سنة اشهر وليس بها حمل فان كان مثلها تحيض  
 لم يكن ذلك من كبره فهذا عيب تورديه وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها  
 التي لبستها في طهرها او عرفت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها  
 فاذا اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره صبغته بمسح حتى يختلط  
 ويذهب فان انقطع الحيض عن المرأة فحضبت راسها بالحنا فان رجع ودورها  
 الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يد اللقوى وتناول الحنظل ولا يجوز معها  
 المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني  
 بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شقيقا قد طهرت المرأة واراد ان يجامعها  
 قبل الغسل امها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض فاول الحيض  
 فعليه ان يصدق بدينار فان كان في وسطه ف نصف دينار وان كان في آخره ف ربع دينار  
**وروي** انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شعبه ومن جامع  
 امته وهي حايض تصدق بثلاثة امداد من الطعام وهذا اذا اناها من دون الفرج  
 فلا شيء عليه **وقال** النبي وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجزوا ما اولى  
 فلا يلوم من لانفسه **وسيل** الصرم عن المشوقين في خلقهم فقال هم الذين يأت

التطهرت

جاز

منه

المشوق الكبير المغيرة وهو الطير الاحمر

سبق كفرح اشتدت غلته  
 علم كفرح غلبت شهوته

امة في الفرج فاذا اناها

النسب

الستحاضة  
واذارات الدم خمسة ايام  
والطهر خمسة ايام او اوقات الدم  
اربعة ايام والطهر ستة ايام

تلك

آباؤهم نساء هم في الطمث وقال الصواع لا يغيضنا الا من خبثت ولا دته او حملت  
 برامته في حيضها وتسنري لامة اذا اشريت بجيضة ومن اشترى امة فدخل  
 بها قبل ان يتبرها فقد زنا باله واذا ادارت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان  
 تسنري والاستبراء ان تدخل قطنه فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب  
 فان خرج لم تغسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنجس فعليها ان  
 تلتصق بطنها بالحايض وتوقع رجلها اليسرى كما يرى الكبد اذا بال وتدخل قطنه فان  
 خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشبه عليها دم الحيض  
 دم الفرجة في ما كان في فرجها فرجة فعليها ان تستلقي على قفاها فتدخل اصبعها في  
 خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الفرجة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض  
 وان اقتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدمر دم الحيض هو دم العذرة فعليها  
 ان تدخل قطنه فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذرة وان خرجت <sup>مختصة</sup>  
 فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحجارة شديدة  
 ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي نعيم في رسالته التي فاذا  
 رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت وتفعل ذلك ما بيننا وبين ثلثين يوماً  
 فاذا مضت ثلثون يوماً ثم رات وما صيبها اغتسلت واحتت بالكهف  
 واشتقتن وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضأت والمرأة للحايض هر اذا رات  
 الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها غسلها وحضرت الصلوة فان كان معها الماء  
 فدها بفلس بده فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل زوجها ان يأتيها في ذلك  
 الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنا ان ينظرن الى انفسهن في الحيض  
 لانهم قد زهين عن ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحايض ما  
 يحل لزوجها منها قال تترد بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الانوار



كانت بحل

وذكر عزيه ان يمونة كانت تقول النبي ص كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتوضأ  
 بثوب ثم اضطج معزة الفراش وقال ولكن نسا النبي ص وآله لا يقضين الصلوة اذ <sup>حضن</sup>  
 ولكن تحتين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلس قريبا من المسجد فيذكر الله  
 عز وجل وقال امير المؤمنين ع في المرة اذ عت انها حاضت في شهر واحد ذلك حيض انه  
 يسال نسوة من بطانتهما هل كان حيضا فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت  
 والافهي كاذبة **وسال** عمار بن موسى السباطي ابا عبد الله ع عن الحايض تغتسل وعلى  
 جدها لعفران لم يذهب به الماء قال اياس بن برد عن المرأة تغتسل وقد تمسخت بقرا  
 ولم تنقص شعرها كم يجريها من الماء قال مثل الذي نثر بشعرها وهي ثلث حففات  
 على راسها وحففتان على اليمنى وحففتان على اليسرى ثم يرد بها على جدها كله وكان  
 بعض نسا النبي ص وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا ولدت المرأة <sup>السارية</sup>  
 عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين  
 ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نعت بحمل بخل بك في حجة الوداع فامرها رسول الله  
 ص وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حدة فعود النفساء عن الصلوة ثمانية  
 عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل  
 للنساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاحباد التي رويت في فعودها اربعين يوما وما  
 زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للنعية لا يفتى بها الا اهل الخلاف **روي** عمار بن  
 موسى السباطي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر  
 من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة وقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع  
 صلت اذ ابرأت **باب التيمم** قال الله عز وجل فان كنتم مرضى او على سفر  
 او جاء احد منكم من الغايط او الاستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا  
 فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم

مل امتشطت نثرت

بعض

كما وصل اليدين بالوجه  
وعار وارحلكم الى  
التعبية

وليتيم نغته عليكم لعلمكم تشكرون وقال زياره قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين  
 علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبظفر الرجلين فضحك وقال يا زياره قال رسول الله  
 ص وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تع قال فاغسلوا وجوهكم فغرفنا ان الوجه كله  
 ينبغي ان يغسل ثم قال وايدىكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه وغرفنا  
 انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال واسموا ابوسم فغرفنا  
 حين قال ابوسم ان المسح ببعض الرأس كان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس فغرفنا  
 حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فرس ذلك رسول الله ص وآله للناس فضيقوا  
 ثم قال فله تجردوا ماء فيتموا صعيدا لطيبا فاسموا ابوجوهكم فلما ان وضع الموضوع عن امر  
 يجد الماء اثبت بعض الغسل سحيا لانه قال ابوجوهكم ثم وصل بها وايدىكم منه اي من  
 ذلك التيم لانه علم ان ذلك لجمع لم يحس على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيدا ببعض  
 الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال الله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والوج الضيق  
 وقال زياره قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص وآله ذات يوم لعمار ع سفله عمار بلغنا  
 انك اجنبت فكيف صنعت قال تغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتم  
 الحمار فلا صنعت كذا ثم اهوى بيدي الى الارض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينه  
 باصابعه وكفيه لحدبها بالاخري ثم لم يعد ذلك فاذا يتم الرجل الموضوع بيديه  
 على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا وبدا مسح اليمنى قبل اليسرى  
**وسال** عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل اذا جنب ولم يجد الماء قال  
 يتم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يتر بالركبة وليس معه  
 دلو قال ليس عليه ان يدخل الركبة لان رتب الماء وهو رتب الارض فليتم وعن الرجل جنب  
 ومعه قدر ماء يكفيه من الماء الوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيم قال لا بل يتيم الا يرى لونه  
 انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى احاب التيم الماء ورجان بقدر على ما اخر اوطن انه

ولمده ثم نفضها ومسح بها جبينه  
 وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا  
 كان التيم للنجاسة ضرب يديه على  
 الارض مرة واحدة ثم نفضها و  
 مسح بها جبينه وحاجبيه ثم  
 ضرب يديه على الارض مرة واحدة

يقدر عليه كلما اراده فغسل عليه ذلك فان نظم الى الماء ينقص تيممه وعليه ان يعيد  
 التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فليصرف وليتوضأ بالماء يركع فان كان قد ركع  
 فليض في صلوته فان التيمم بعد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنباً  
 والوضوء ان لم يكن جنباً فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته  
 ولا اعاده عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب ماء وحض  
 الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انقص الركعتين او يقطعها ويتوضأ ثم  
 يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقصها لكان الماء لانه دخلها وهو على  
 طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعتين ثم احدث فاصاب  
 قال يخرج فيتوضأ ثم يحكي عما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم **وسال** عار بن موسى  
 الساباطي ابا عبد الله ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء فقال نعم  
**وسال** محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجب فقال لا  
 بأس بان يتيمم ولا يغتسل **وقال** الصعق المبطون والكسير النوحان ولا يغتسل وقيل لا  
 الله هو قائم يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجرد وغسله فمات فقال  
 قتلوه الآسألوا الامم وانه ان شفاء العي السوال **وسئل** الصعق عن مجرد اصابته جنابة  
 فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتمل فليتيمم والحجب اذا خاف على نفسه  
 من البرد يتيمم **وسال** للمعوية بن عيسى عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم و  
 يصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت يمضي غلا صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة  
 قال يمضي غلا صلوته فان ردت الماء هورتب التواب والى ابو ذر رة النبي ص وآله فقال  
 يا رسول الله هلكت جماعة على غيرها قال فامر النبي ص والى محمد بن ابي اسحق فاستترت اياه وباء  
 فاعتسفت انا وهي ثم قال يا ابا ذر كيفيك الصعدي عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره  
 ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته

ر  
 بدني م  
 سواء م

وقت الصلوة **وسال** عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عن ثلث نفر كانوا  
 في سفر احداهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من  
 الماء قدر ما يكفي احداهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويغسل  
 الميت بتيتم وبيتم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فرضية وغسل الميت  
 سنة والقيام للآخر جائز **وسال** محمد بن محمد بن النهدي وجميل بن دريج ابا عبد الله  
 عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ  
 بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل  
 التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **وسال** عبد الله بن سنان ابا عبد الله عن رجل  
 يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال تيمم  
 يصلي فاذا امن من البر ما اغتسل واغاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا  
 على الطين يتيتم به فان الله عز وجل اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب يجاف ولا بد  
 يقدر على ان ينقضه وبيتم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم غيره ولم  
 يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيتم وصلّى معهم ولم يعد الا انصرف من  
 يتيتم وكان معه ما فنسى فصلى بتيتم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء <sup>الصلوة</sup>  
 ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد <sup>الحرام</sup>  
 او في مسجد الرسول والله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين يتيتم وخرج ولم يمس  
 فيها الا متيما **باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابها**  
**وجاء في الشطيبة والزينة قال** رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يوم من بالله <sup>اليوم</sup>  
 الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ونهى صوابه عن الغسل تحت السماء والماء الميزر ونهى عن  
 الاهازر الا بميزر فقال ان الماء اهلل وسكنا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال و  
 النساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر قلعة الماء ومن كان في سفر وجعل

ولبعد

الماء في يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان  
وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد الماء فقد روي الحسن بن موسى بن جعفر عن  
امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر في البادية ونحن نريد  
بقدار فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغدا يوم الجمعة فان الماء عندنا باق قليلا  
قالتا فاعتسنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة ولجبة ويجوز من وقت طلوع  
الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن شبه الغسل او فاقه  
لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويحرق الغسل للجمعة كما يكون للمراحم والوجه  
فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق عنك واجرم علي يا نبي  
محببة منك **وقال** الصواع من اغتسل للجمعة فقال شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني  
من المطهرين كان ظاهرا من الجمعة الى الجمعة **وقال** الصواع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة  
لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصواع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصاف  
كانت تعمل في نواضعها واما لها فاذا كان يوم الجمعة حضر والسجد فتأذي الناس  
بارواح اباظهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص وآله بالفضل فخرجت بذلك السنة  
**وروي** ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة  
بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة **وروي** يحيى بن سعيد الاهوازي عن  
احمد بن محمد بن ابي عمير بن محمد بن محمد بن احمد قال قال جعفر بن محمد اذا دخل الحمام  
فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني بقعة التناق وتبطني على  
اليمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيد بك  
من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس الخبث وطهر جسدي  
وقلبي وخذ مني الخار وضعه على هامتك وصب منه على جليلك وان امكن ان

ذ  
طراه

ذ  
للجمعة

امكنك في

تسبب السحر في البيت الثالث  
تسبب السحر في البيت الثالث  
تسبب السحر في البيت الثالث

البيت الثالث  
البيت الثالث  
البيت الثالث

البيت الثالث  
البيت الثالث  
البيت الثالث

تبلغ من حرجه فافعل فانه ينقى المشاة والبش في البيت الثالث ساعة فاذا دخلت  
البيت الثالث فقل بعود بالله من النار ونسلك الحجة ترددها الى وقت خرو  
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفيد المعلة ولا  
تضين عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا  
خرجت فانه يسلك الدار من جسدك فاذا البست ثيابك فقل اللهم البسني التقوي و  
جنتي البراه فان فعلت ذلك امنت من كل دار ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام مالم  
تزد به الصوت اذا كان عليك ميزر **وسال** محمد بن ابي جعفر فقال كان ابي  
المؤمنين يهني عن قراءة القرآن في الحمام فقال انما هي ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا  
كان عليه ازار فلا بأس **وقال** علي بن يعقوب لموسى بن جعفر اقرأ في الحمام وانك  
فيه قال لا بأس ويحب على الرجل ان يغض بصره ويستتر وجهه من ان ينظر اليه وسئل  
الصواع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك  
اذ ذكروا لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا  
الموضع فانه للحفاظ من ان ينظر اليه **وروي** عن الصواع انه قال انما اكره النظر الا عورة  
المسلم فاما النظر الا عورة من ليس بمثل النظر الا عورة الحمار وقال ابي المومنين ٢٤  
نعم البيت الحار يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ٢٤ يتس البيت الحار ويتس  
الستر ويذهب بالحيا وقال الصواع يتس البيت الحار يتس الستر ويتس العورة  
ونعم البيت الحار يذكر حجر النار **ومن الآداب** ان لا يدخل الرجل معه ولو كان الحمام  
فينظر الا عورته وقال رسول الله ص واكره من كان يقمن بالله واليوم الآخر فلا  
الرجل بحليلة الحمار وقال ٢٤ من اطاع امرأته اكره الله على مخزنية النار ففعل  
وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحة والعرسا والحمام والنياب الرقاق  
فنجيبها **وسئل** ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة فاسيا او

حك

البيت الثالث  
البيت الثالث  
البيت الثالث

فعل

فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان مستقرا فليستغفر الله ولا يعبد وقال  
 الصائم لا تنك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يروق الشعر  
 ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسبح الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيره ولا ذلك  
 بالخرق فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالانزاف فانه يذهب بما روى **روى**  
 ان ذلك طين مصر وخرق الشام والتواك في الحمام يورث وبار بالاسنان ولا  
 يجوز التطهر والغسل بغسل الحمام وقال الصائم ليرتبهن احدكم يوم الجمعة ويغتسل و  
 يتطيب ويتسرح ويلبس نظف ثيابه ولينهتيا للجمعة وليكن عليه ذاك اليوم  
 السكينه والوقار وليحسن عبادته ربه وليفعل الخيرا ما استطاع فان الله جل ذكره  
 يطالع الى الارض ليضاء عرف الحسناء **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على  
 الربوق ولا تدخلوه حتى تطعموا اشيا وقال بعضهم خرج الصائم من الحمام فلبس وتعم  
 قال فما تركت العامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر ع  
 الحمام يوم ويوم يكثر الختم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين وكان الصائم يطلي  
 في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تخ ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن  
 اظلم فلا بأس ان يلقى الست عنه لان النورة ست ودخل الصائم الحمام فقال له منا  
 الحمام تخليه لك قال لا لان المؤمن خفيف المونة **وروى** عن عبيد الله الرافعي قال  
 دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قديم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال  
 لابي جعفر محمد بن عطاء فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان  
 يدخل فيسبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلقب ازاره على اطراف احليله ويدعو في  
 فاطي ساير جبهه فقلت له يوم من الايام الذي يكره ان اره قد راى <sup>بشئ</sup> قال كلا ان النورة  
 سترة وقال عبد الرحمن بن سلم المعروف بسعلان كنت في الحمام في البيت لا وسط <sup>خل</sup>  
 ابو الحسن موسى بن جعفر ع وعليه ازار فوق النورة فقال التلم عليكم وزدت عليه التلم

في الحمام  
 في موضع  
 في موضع

السرح حال الشور والاراق

يذرب

بدنه

قال

ودخلت البيت الذي فيه الخوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا الاطلاق في التسليم  
 في الحمام لمن عليه ميتر والنهي الوارد عن التسليم فيه كقول الامير عليه السلام  
 روي حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدتي وعمي حماما في  
 المدينة فاذا رجلي في بيت المسح فقال لنا من القوم فقلنا من اهل العراق  
 فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم  
 الشعاردون الزنار ثم قال وما يمنعكم من الصلاة فان رسول الله ص وآل قال  
 عون المومنين على المومنين حرام قال فبعت عمي الكرابسة فشقتها باربعة ثم اخذ  
 كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صعد الجدي فقال  
 يا اهل ما يمنعكم من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك  
 لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب  
 ولا يختضب فكس رأسه وتصابت عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال ان  
 كهلان تختضب فان رسول الله ص وآله قد خضب وهو خير من علي ع وان تتركه  
 بعلي ع اسوء قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسح فاذا هو علي  
 بن الحسين ومعه ابنة محمد بن علي ع وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل  
 ولله مع الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره و  
 كبره لا يقع منه النظر للعورة في حمام ولا غيره وقال القاهر الفخري في  
 العورة وقال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع  
 القوا الشعر عنكم فانه يحسب وقال الصواع من اراد ان يتنور فلما اخذ من  
 النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر  
 بالنورة فانه لا يحرقه النورة انشا الله وقد روي من جلس وهو متنور  
 حيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلى في كل خمسة عشر

فتحة الفتوح بابها  
 لا يقرأها الا من فرغها وسر بها فانوس  
 صنفا الفتوح بابها

نور



يوماً وقال الصاع السنه في النوره في كل خمسة عشر يوماً فان انت عليك عشرون يوماً  
وليس عندك فاستغفر الله عز وجل وقال رسول الله ص من كان يومين بالله يوم  
الآخر فلا يترك عائلته فوق اربعين يوماً ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان  
تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً **وقال** رسول الله ص وآله اخلقوا شعر البصر المذكور  
والانثى وكان الصاع يطلى ابظيه في الحمام ويتولى انفسه الابط يضعف <sup>المكتنين</sup>  
ويوهو ويضعف البصر وقال ع حلقه افضل من تنفه وطليه افضل من حلقه  
**وقال** علي ع انفس الابط ينفع الرليحة المكرهه وهو طهور وستر ما امر به الطبيب  
عليه وعلى اهل بيته **وقال** رسول الله ص وآله لا يطولن احدكم شعر ابظيه  
فان الشيطان يتخذ من تحتهاستره والحجب لابس يريان يطلى فان النوره تروى  
نظافه **وقال** الصاع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوق النوره يوم  
الاربعاء فانه يوم محض ستماء وجوز النوره في سائر الايام **وروي** انها في يوم  
الجمعه تورث البصر **وروي** ريان بن الصلت عن اجبره عن جد الحسن ع قال  
من تنور يوم الجمعه فاصابه البصر فلا يلومن لانفسه ولا باس بان يتك  
الرجل في الحمام بالسويق والذريق والنخاله ولا باس بان يتدلك بالذريق  
الملتوث بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما انفق المالك  
واضر بالبدن **وقال** رسول الله ص وآله من طلى واخصب بالحنا منه الله  
عز وجل من ثلاث حفص الجذام والبصر والاكمله الى طليه مثلها **وقال**  
الصاع ع الحنا على النوره امان من الجذام والبصر **وروي** ان من طلى فترك  
بالحنا من قومه فدهم نبي الله عنه الف و قال رسول الله ص اخضبوا بالحنا  
فانه يحلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجه **وقال** الصاع  
الحنا يذهب بالسهمك ويزيد في ماء الوجه ويطيب المنكهة وتحسن الولد ولا

ليستوخ

هو السمك  
فاقول  
قوله السمك  
هو السمك  
قوله السمك  
هو السمك  
قوله السمك  
هو السمك

بأسن انميس التجل الخلوفا في الحمام ويسمى بريد من شقاق قداويه ولا يحب  
 ادمانذ ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين ١٤ الخضاب هدي الخ محملا  
 وهو من السند وقال العمري لا بأس باله الخضاب كله ودخل الحسن بن الحر على  
 ابي الحسن موسى بن جعفر ١٤ وقد خضب بالسواد فقال ان في الخضاب ليجل الخضا  
 والتمية ما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء وتزكيتنا العفة تتركها ١٤  
 التمية فقال له بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال ليشي يزيد في الشيب ١٤ يزيد  
 في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ١٤ عن الخضاب فقال كان رسول الله ص والله  
 يخضب وهذا شعره عندنا وروي انه ١٤ كان في راسه ولحيته سبع عشرة شربة و  
 كان النبي ص والحسين ع وابو جعفر ع بن علي ع لم يخضبون بالكمم وكان علي  
 بن الحسين ع يخضب بالحناء والكمم وقال الصمخس الخضاب بالسواد انسول النساء  
 سهابة للعدو وقال ص في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة  
 قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته  
 فقال له رسول الله ص ما الحسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اثنى بالحناء  
 فبسم رسول الله ص وقال هذا الحسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد  
 خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا الحسن من ذاك وذاك وقال الصم  
 عا كما ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولوان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها  
 ان تدع يدها من الخضاب ولوان تسمها بالحناء مسحا وان كان سنة وقال  
 ابو جعفر الباقر ع ان الاطراف اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه الخاف  
 الموق فلا بأس بتغيرها وقد خضب ليمه عليهم ص بالوسمة والخضاب بالسنوة  
 خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور  
 قال رسول الله ص والله لعلي ع يا علي ع درهم في الخضاب افضل من الف درهم في

الكتم محمكة والكمان بالضم ثبت  
 بالحناء والخضاب الشعر فيجى لونه  
 واصله اذا طبع بالبلل كان منه ما  
 للكتابة قاسم

ذلك

بتغيرها

غيره في جبل الله عز وجل وفيه أربع عشرة حفلة يطرح الريح من الازنين  
 يجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضا  
 ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملايكة ويستبشر به المؤمن ويفيط الكافور  
 وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر وكبير وهو براه له في قبره **وقال الصادق**  
 عمي اني لخلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية **وقال رسول الله** لولا  
 لخلق فانه يزيد في جمالك **وقال الصادق** خلق الرأس في غير حج ولا عمه مثل الاعد  
 وجمال الكرم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الخواص فقال انهم يرقون كما يرق  
 السهم من الرمية وعلامتهم التبييت وهو الخلق وترك الزهن **وقال الصادق** لخلق  
 الشعر من الانف حين الوجه **وقال الصادق** غسل الرأس بالخطمي في جمعة امان  
 من البرص والجنون **وقال الصادق** غسل الرأس بالخطمي يفي الفقر ويزيد في الرزق وفي  
 خبر آخر **قال الصادق** غسل الرأس بالخطمي تسعة **وقال الصادق** غسل الرأس بالخطمي  
 يذهب بالدرن وينقي القاذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامر جبرئيل عمي  
 فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدا من سدة المنتهى **وقال ابو الحسن**  
 موسى بن جعفر **قال** غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جليا **وقال الصادق** اغسلوا  
 رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكلمة مني مرسل ومن غسل راسه  
 بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه  
 وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل  
 راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد  
 خروجه من الحمام فلا بأس وازالم يغسلهما فلا بأس **وخبر الحسن بن علي بن**  
**ابي طالب** عن ابي الهيثم قال له رجل طاب استحمامك فقال لا بالكعب وما تصنع  
 بالاست ههنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن من قال

وضئني كوضئ ضئني وضئني مرض مضا  
 بخمار الكحل اظن براه نكس واضناه  
 المرض والمضانه المعانة ق

بكم  
 من اللين

الشفة رقية يعالج بها الجنون المرضي  
 الرقية العودق

الذما ما يتبع العين ق  
 بلح اقدان

الكلع كهر البسوم والعبود والاحمى ومن لا ينج  
 لسطن ولا غيره ق

فطاب حميك فقال ويحك اما علمت ان الخيم العرق قال له كيف اقول قال قل  
 طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك **وقال** الصرع اذا قال لك لحوك وقد حرت  
 من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله عليك وقال رسول الله ص الداء ثلثه والدواء  
 ثلثه فاما الداء الدم والمرء والكفر البلغم فدوار الدم الحجامه ودوار البلغم الحجام  
 ودوار المرء الشئ **وقال** الصرع ثلثه تدم من البدن وربما قتلن اكل العدي الغا  
 ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروى الغشيان على الامتلاء **وروى** هشام  
 بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال يعلم الاطفا ر يوم الجمعة يوم من الجذام والجنون  
 والبرص والعشى فان لم يحج فحكما حكا وفي خبر آخر فان لم يحج فامر عليها السكين  
 والمقراض **وروى** عبد الوجيم القصير عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ من اطفاء  
 وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد  
 لم يسقط منه فلامته ولا جزاءه الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا  
 مرضه الذي يموت فيه **وهو** في خبر آخر انه من يعلم اطفاء يوم الجمعة يبدل بخص  
 من اليد اليسرى ويحتم بخصه من اليد اليمنى وقال الصرع اخذ الشارب من الجمعة  
 الى الجمعة امان على ليلته وقال الحسين بن علي العلاء الصرع ما ثواب من اخذ شارب وقلم  
 اطفاءه في كل جمعة قال لا يزال مطهر الى الجمعة الاخرى **وقال** رسول الله ص وآله  
 لا يطولن لحكم شارب فان الشيطان يتخذ مجتبا يستربه وقال الصرع من قلم  
 اطفاءه يوم الجمعة لم تسعت انا مله **وقال** الصرع من قضا اطفاءه يوم الخميس ويوم  
 ولحد اليوم الجمعة نفي الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعقوب الصرع جعلت قد  
 يقال ما استذل الرزق بشئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر والطلوع الشمس فقال  
 اجل ولكن اجره ينجز من ذلك لحذ الشارب وتعليم الاطفا ر يوم الجمعة و  
 تعليم الاطفا ر يوم الخميس يدفع الرمد **وقال** ابو جعفر ع من اخذ من اطفاءه كل

اغتلب الله انك كعب ق  
 العجايز

قلم

يوم

الشفق الشوق  
 تسعف  
 الشفح حول الاطفا ر

خمسين لم يمد ولده وقال رسول الله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس  
 واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين **وقال** موسى بن بكر الصفا  
 ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاطفار يوم الجمعة فقال سبحان الله  
 خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال **ع** قصها اذا طالت  
**وقال** رسول الله للرجال قصوا اظفاركم وللنساء اتركين من اظفاركن فانه  
 ازين يمكن وقال الصاع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا خذ منها وهي سنة  
 وروي ان من السنة تدفن الشعر والظفر والدم **وسئل** ابو الحسن الرضا عن قول  
 الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة **وقال**  
 الصاع مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس **وسئل** ابو الحسن  
 بن جعفر اذا سرحت لحيتك وراسك فامشط على صدرك فانه يذهب  
 بالهم والوباء وقال ايضا من سرح لحيته سبعين مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما  
 ولا باس باسماط العاج والمكاحل والمداهن **وقال** موسى بن جعفر اذا تمشطوا  
 بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصاع المشط يذهب بالوباء وهو الحج في روا  
 احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا  
 تبنوا في ذكري اى لا تضعوا **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر ثلثة من عرف من لم  
 يدع من جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الامار وقال الصاع لبعض اصحابه استا  
 شعرك يقلد ربه ودأيد ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بك  
**وقال** رسول الله وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولا يسه او ليحزم وقال **ع** الشعر الحسن  
 من كسوة الله فاكرم **وقال** الصاع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقة الله بمنار من نار وكان  
 شعرا رسول الله **وقال** رسول الله حقوا الشوارب واعفوا  
 عن اللحية ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان

في  
 الصادق

الصادق ٤٤٤  
 يعدها من قرة  
 وعددها

اخرى من

دوابه

وفل

الورقة الشعر المجمع على الراس  
 وما سال على الاذنين منه او ما جاوز  
 شحم الاذن ثم الحزم ثم اللحية

على هذا الوهيأ من لحية فبلغ الرجل ذلك فبينما من لحية بين اللحيين ثم دخل على النبي  
 فلما رآه قال هكذا فافعلوا **وقال** رسول الله ص أن الجوس جز والحاهم ووفروا شوا  
 وانا نحن بنجر الشوارب ونعفي الحى وهي المفطرة وقال الصم ما زاد من الحية عن قبضة  
 فنوفى النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر ع ياخذ من الحية فقال ذواتها  
**وقال** الصم تقبض بيده على حيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله ص وآله  
 الشيخ معلم الرأس يمن وفي العارضين سخا وفي الذوايب شجاعة وفي القفا  
 شوره **وقال** الصم اول من شاب ابواهم للخليل ع وانه ثنى لحية فرائ طامة بيضا  
 فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا اوقار فقال ابراهيم ع اللهم زيني وقاروا وقال ع  
 شاب شديدة الاسلام كانت له نور يوم القيمة **وقال** رسول الله ص وآله الشيب نور  
 فلا تنقوه وكان على ع لا يري بنجر الشيب باسا ويكره نفعه فانه من نفع الشيب  
 كراهية لانها تحريم لان الصم يقول لا بان بنجر الشيط ونسفه وجزه احب الي من نفعه  
 فاخبارهم ع لا يختلف في حالة واحدة لان مخزبها من عند الله تعالى ذكره وانما يخلف  
 بحسب اختلاف الاحوال **وقال** الصم اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتطيف  
 بالموسى ع وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطرفة وقال ع قلموا انظاركم يوم  
 واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب  
 طيبكم يوم الجمعة **باب غسل الميت** قال الصم ان رسول الله ص دخل على  
 رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله العظيم الكريم لا اله الا الله  
 العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن  
 وما بينهما وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
 العالمين فقال لها قال رسول الله ص الحمد لله الذي انقذه من النار وهذه الكلمات  
 هي كلمات الفرج **وقال** ابو جعفر ع انكم تلقونكم موتاكم لا اله الا الله عند الموت

الشيط يافض الرأس في الطسوة

نور  
 استنقده

ونحن ملتقون بربنا محمد رسول الله وقال رسول الله ص لئن لم يؤمنوا بما آتانا الله  
 فان من كان كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الص ع اغفل ما يكون المؤمن عند  
 موته **وقال الص ع** اعقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص في من  
 الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعان  
 عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند ابن ابي عمير امرأة فقال لها هل لظن الرجل ثم  
 فقال لهم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا قالت بل ساخطه  
 فقال لها رسول الله ص فاني لحت ان تزوي عنك فقالت قد رضيت عنه لرضا  
 يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير  
 اقبل مني اليسير واعف عن الكثير انك انت العفو الغفور فقال لها فقال له ما ذا ترى  
 فقال ارى اسودين قد دخلوا علي قال اعدوها فاعادها فقال ما ترى فقال قل  
 تباعد عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فقال اها ودنا الابيضان مني  
 لان ياخذان بنفي فعات من ساعته **وسئل الص ع** عن توجيه الميت فقال استقبل  
 بباطن قدميه القبلة وقال امه للمؤمنين ع دخل رسول الله ص واكم على رجل من  
 ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوا الى القبلة  
 فانتم اذا فعلتم ذلك قبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم  
 يزل كذلك حتى يقبض **وقال الص ع** ما من احد يحضره الموت الا وكل به من  
 من شياطينه من يامر بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا انقضت  
 موته فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وارحمهم رسول الله حتى تموتوا وقال  
 رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال  
 وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته شهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن  
 تاب قبل موته يوم تاب الله عليه ثم قال وان يوم لكثير ومن تاب قبل موته ساعة

رسول الله وآله  
 لا اله الا الله فقال

تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه وهو يسيده  
 الى خلقه تاب الله عليه **وسئل** الصرع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين  
 يعملون السيئات حتى اذ لحضرحم الموت قال اني تبت لان قال ذلك اذا  
 عاين امر الآخرة واتى رسول الله ص وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال  
 يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل والذين آمنوا وكانوا يتقون لهم المسمى  
 في الجنة وفي الآخرة فقال ما قوله لهم المسمى في الجنة الدنيا وهي الرويا الحسنه يراها  
 المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن  
 عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولئن حملك الى القبر **وقال**  
 الصرع قبل ملك الموت كيف يقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في <sup>المشرق</sup>  
 في ساعة واحدة فقال ادعوا فيجيبني قال وقال ملك الموت نعم ان الدنيا بين يدي  
 كالقصبه بين يدي احدكم فيتناول منها ما شاء والدنيا عندي كاللحم في كنف احدكم  
 يقبله كيف شاء وقال الصرع ما يخرج مؤمن من الدنيا المبرؤ من ذلك ان الله تبارك  
 وتعالى يكسفه له الغطا حتى ينظر المكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا  
 كاحسن ما كانت ثم يجزئ فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا  
 وبلايها فلحقوا موتا كما كلمات الفرج **وقال** ابو جعفر الباقر لو ادرت عكم  
 عند الموت لشفته فقبل الصرع بما اذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما اتم عليه وقال  
 رسول الله ان موت العجاة تخفيف على المؤمن وراحة واسف على الكافر **وقال**  
 الصرع الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ان بين الدنيا والآخرة الفصبة  
 اهنها وايسرها الموت **وقال** الصرع ان الشيطان لما اتى الرجل من اوليائنا  
 عند موته عن عينه وعن يمينه ليضله عما هو عليه فيا في الله عليه ذلك وذلك قول  
 الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة

الحسنه

والحفة

شامه



وقال الصواع في الميت تدمع عيناه عند الموت <sup>الآن</sup> وذلك عند معاينه رسول الله في  
 ما يسره ثم قال ما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فدمع عيناه ويضحك **وقال**  
 الصواع اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى وشرح جبينه ونقا  
 شفاه وانشر منخراله فاي ذلك رايت فحسبت به **وقال** ابو جعفر انه رايت المؤمن  
 اذ لحظ الموت ان يبيض وجهه اشده من باض لونه ويشرح جبينه ويسيل من عينيه  
 كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سيلان  
 شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار **وروي** ان اخو طوم يحده الانسان عند موته  
 طعم العنب وسئل رسول الله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت  
 ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنا  
 منه حتى يبداه بالتسليم ويشره بالجنة **وقال** امير المؤمنين اذ لحظه الموت  
 ثقة ملك الموت فلو لا ذلك لم يستقر ما من احد يحضره الموت الا مثله النبي ص  
 والنج حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث  
 يكره وقال الله تبارك وتعالى فلو لا اذ ابغى الخلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن  
 اقرب اليهم منكم ولكن لا تبصرون فقال الصواع انه اذا ابغى النفس الخلقوم <sup>ي</sup>  
 كان من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي ما اري فيقال له ليس الى ذلك  
 سبيل **وسئل** الصواع عن قول الله عز وجل الله يتوفى حين موتها وعن قول الله  
 عز وجل قد يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين  
 تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة طاهرين انفسهم وعن قوله توفيت  
 رسلنا وعن قوله وكوترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد هوت في الساعه <sup>حده</sup>  
 في جهنم الا فان ما لا يحصيها الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى  
 جعل ملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له

كوله  
 وتغاصبت  
 تخلصت شفقة انقبضت

كان  
 الشدق بالكسر ويفتح والذال مملوءة  
 طفظة الفم من باطن اللحية

ان المؤمن

صلوات الله عليهم

الانفس

الشرط طائفة من نوان الولادة  
 وهو شرط كبري

اموان من الانس يبعثهم في حوالجهم فيتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملا  
 مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت **وقال** الصواعم ان ولى على  
 يراه في ثلثة مواطن حيث يسرم عند الموت وعند الصراط وعند الخوض وملك الموت  
 يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً  
 رسول الله في تلك الحال العظيمة **وقال** امير المؤمنين ان العبد اذا كان في آخر يوم من  
 الدنيا واول يوم في الآخرة مثله ماله وولده وعمله فيلقت الى ماله فيقول والله اني  
 كنت عليك الحريصاً شحيحاً فماذا عندك فيقول خذ مني كفتك فيلقت الى ولده  
 فيقول والله اني كنت لك محبباً واذا كنت عليك الحامياً فماذا عندكم فيقولون <sup>بك</sup> نود  
 الى حفرتك ونواريك فيها فيلقت الى عمله فيقول والله انك كنت على ثقيل ولا نبي  
 كنت فيك لناهداً فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى  
 اعرض انا وانت على ربك **وقال** رسول الله ص مات يوم الجمعة اول ليلة للجمعة رفع  
 الله عنه عذاب القبر **وقال** الصواعم من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال  
 الشمس من يوم الجمعة امن من ضعف القبر **وقال** ابو جعفر ليلة الجمعة ليلة غرايو  
 يوم ازهر ليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً من النار من يوم  
 ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار  
**وقال** الصواعم ما من ميت يحضره الوفاة الا رجا الله عز وجل عليه من بصره وسمعته وعقله  
 اخذ اللوصية او تاركها وهي الرحلة التي يقال لها رحلة الموت واذا حرك الانسان في  
 حالة الترع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا  
 اشتد عليه ترع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة  
 فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال ان الله وانا اليدر رجعون **وسئل** الصواعم اني علة يغسل  
 الميت قال يخرج منه لظفة التي خلق منها تخرج من عيبيه او من فيه وما يخرج لصدر من

دفع

جهالة

الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصواع من مات محرما بعث الله  
 ملكيا وقال ٤ من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ٤ المرأة  
 اذا ماتت في نفاسها لم ينش لها ديوان يوم القيمة وقال ٤ موت الغريب شهادة وقال ٤  
 في قول الله عز وجل وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت  
 فقال من قدم الى قدم وقال ٤ اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله  
 عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله موضع سجده وقال ٤ من عدل  
 من لعله فقد اساء حجة الموت ودخله رسول الله ص على خديجه وهي لما بها فقال لها  
 بالرغم منا ما نراك يا خديجه فاذا قدمت على ضريحك فاقر بين السلام فقالت  
 منهن يا رسول الله قال عمر بن عبد العزيز وكلتم اخذت موسى واسية امره فزعمون قالت  
 بالرفاء يا رسول الله **وقال** امير المؤمنين ٤ ضمت لبيته الجنة رجل خرج بصدقه فما  
 فله الجنة ورجل خرج يعود مرضيا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله  
 فما فله الجنة ورجل خرج حجاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة  
 ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة **وقال** رسول الله كرامة الميت  
 تعجيله **وقال** رسول الله ص لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانظروا بالصبح ولا  
 رجلا مات له ميت نهارا فانظروا الليل لا ينظروا بموتكم تطلع الشمس ولا غروبها  
 عجولهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانتم يا رسول الله يرحمكم الله  
**وقال** ابو جعفر كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب  
 ما بلغ من عيادة المرضى من الاحراق او كل به يعود في قبره الى محشم قال يا رب  
 فما لي غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال ٤ من غسل ميتا مؤمنا  
 فادافه الامانة غفر الله له قيل وكيف يودي فيه الامانة قال لا يخبر في ما يودي  
 وحده الى ان يرفق الميت **وقال** الصواع اياما من غسل مؤمنا فقال اذا قلب الله

بانوار ابنين ابان التمام وجمع التمدق  
 الفريتان الاله من جانبي عظماء وروضاك  
 وكل حرة للاخرى ومن ضرايوق

رجل  
 رجل  
 فرحمك الله  
 ملكا  
 رجل  
 بما يراه

هذا بدن عبدك المؤمن وقد خرجت روحه منه وفوت بينهما عفوك عفواً عنك  
 الاغفر الله له ذنوب سنة الالكباير **وقال** الصرع ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً من  
 فيقول وهو يغسل رب عفوك عفوك الاغفر الله عنه **وقال** امير المؤمنين <sup>يعمل</sup>  
 الميت اولى الناس به او من يأمره الوالي بذلك وقال الصرع من غسل ميتاً فاستمر  
 وكم خرج من الذنوب كيوم ولادة امه وكتب تحملاً من الجن الصغار الى الجن  
 برطعاً كما حل الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجن يغتسل بميتة اوطال  
 ما روالخاض بقسعة اوطال قبل الميت حل من الماء الذي يغتسل به فوقع <sup>عند</sup>  
 الميت يغسل حتى يظواهرث الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عند  
 بخره في صحيفه **وقال** ابو جعفر لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر ان  
 يكون شتاء بارداً فتوفي الميت مما توفي منه نفسك **وقال** الصرع لا تدفن ميتك  
 وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر  
 عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان سترت بستر فهو احب **وسال**  
 عبد الله بن سنان ابا عبد الله عما عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين يموت  
 او يغسلها ان لم تكن عندها من يغسلها والمرأة هل ينظر لامرأته ذلك من زوجها  
 حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها  
 الى شيء يكرهونه منها وسئل عن فاطمة من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين <sup>عليها</sup>  
 كانت صلوة لم يكن يغسلها الا صديق **باب** من شق قطعة من جدار كبر السبع <sup>فعلية</sup>  
 الغسل ان كان فيما مسر عظم ومالم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن شق ميتة  
 فعلية ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن شق ميتة  
 قبل الغسل بجرارته فلا غسل عليه وان شق بعد ما يبرد فعلية الغسل ومن شق بعد ما  
 يغسل فليس عليه غسل **وقال** ابو جعفر <sup>المت</sup> من شق الميت بعد موته وعند غسله والقيلة

**باب المسوء**

الانسان من البسطة  
 في حفظ سوره الميسر  
 ان يتركه في كل حال

ليس بما باس ومن احاب ثوب الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب من وضوء  
 الميت يبداء بكفنه فيقطعه بيد بالتمط فيبسطه ويبسط عليه الحجر وينثر عليه شيئا من  
 الذريرة ويبسط الارز على الحجر وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القهص على  
 الارز وينثر عليه شيئا من الذريرة وياخذ جريدتين من النخل خضراوين  
 رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس ويا  
 فلا باس ويكتب عليه وازاره وجرحه والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله  
 ويلقها جميعا **وسئل** الصم عن علة الجردة فقال انه يتجافى عنه العذاب **مات**  
 رطبة وترى رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين  
 فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه **روى** ان صاحب القبر كان قيس  
 بن هند الانصاري وروي قيس بن قيس وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفت عنه  
 العذاب ما كانا خضراوين **وسئل** الصم عن الجريدة توضع في القبر فقال لا يا  
 يعني لئلا يكون بعد حمل الميت الى القبر او يحضر من يقيه فلا يمكن وضعها  
 على ما روي فيجعل له حيث ما امن وكبت علي بن بلال الى الحسن بن الثالث ع  
 الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فمهل يجوز كان الجريدة شئ من شجر غير النخل  
 فانه قد روي عن ابيكم ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين  
 وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر عمل  
 الميت قوم مخالغون وجب على ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن وتخفي  
 الجريدة عنهم **وروي** عن يحيى بن عباد الكشي انه قال سمعت سفيان الثوري **سئل** ابا  
 ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاودن رسول الله بموته فقال  
 لمن يليه من قرابته خضر واصاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير  
 فقال جريدة خضر الوضع من اصل اليمين الى اصل الترقوة **وسال** الحسن بن زياد

ويبسط الارز وينثر عليه  
 شيئا من الذريرة ع

بحر  
 ميسر

ور  
 وضعها  
 فيجعلها

الميت م

ابا عبد الله عن البريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال الزبير قلت  
 لابي جعفر ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه البريدة فقال يتجا في عند العذ او  
 الحشا مادام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحدة وساعة واحدة وكل  
 ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعقتان فلا تصيبه عذاب ولا حساب بعد  
 جفوفها انما تنفع **وقال** الصم عن قواني الاكفان فانهم يبعثون بها وقال ام  
 اجيد والكفان موتا كما فانها ريتهم **وقال** ابو جعفر الباقر اذا كفنت الميت فان  
 استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستجاب ان يكن  
 فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكن الميت في كفة  
 ولا ابرسيم ولكن في القطن **وقال** الصم الكمان كان لبني اسرائيل يكفنون به والعطن  
 لامة هملها والله **وسئل** ابو الحسن الثالث عن ثياب عمل بلبصرة على عمل الكبرياء  
 من قزو قطن هل يصلح ان يكن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا  
 بأس **وسئل** موسى بن جعفر عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا ففضى بعض  
 حاجته وبقي بعضه بينه هل يصلح ببيعه فقال بيع ما اراد ويرب ما لم يرد و  
 يستفغ به ويطلب بوكته قيل ايكن فيه الميت قال لا وقال الصم ينبغي ان يكون  
 القيص للميت غير مكفوف ولا من **وسئل** الصم عن الرجل يكون له القيص ايكن  
 فيه قال قطع ازراه فان وكه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جدي لم يجعل  
 احكام فاما اذا كان ثوبا ليسا فلا يقطع منه الا ازراه فاذا فرغ فاسل الميت من  
 امر الكفن وضع على العنق مستقبل القبلة ونزع القيص من فوق الى سترته وينزل  
 الى ان يفرغ من غسله ليستريحه فان لم يكن عليه قميص القمي على عورتها يسترها به  
 وتلين اصابعه برفق وان فضعت عليه تركها ويسح يد على بطنه مسحا رقيقا ثم يبل  
 بيديه فيغسلهما بثلث حمديات بما السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل

لذلك

التنوق فيها طلب احسنها واعجبها ذكر

القص

قلت

الميت

عليها شيئا

عليها شيئا من الخوض وهو الاثنان ويدخل به تحت الثوب ويصت عليه غير الماء  
 من فوقه الى ستره ويغسل قبله ودينه ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه وحيته وغرة  
 السدر وبعده بثلاث حميدات ولا يقطعه ثم يقلبه للجانب الايسر ليدوله اليمين  
 ويمسح باليمين على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميدات من قوته  
 قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه للجانب الايسر ليدوله اليمين على جنبه الايسر  
 الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميدات من قوته الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه  
 على ظهره ويمسح بطنه مسحا رقيقا ويغسله مرة اخرى بما وشتى من جلال الكافر مثل الغسل  
 الاول ثم يخوض في الاولى التي فيها الماء ويغسل الثالثة بما فرح ولا يمسح بطنه ثالثة  
 ويقول عند غسل اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافر الشايع  
 للبيت وزن ثلث عشرة درهما وثالث والعلية في ذلك ان جبرئيل اتي النبي ص باوقية  
 كافر من الجنة والاقوية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثة اثلاث  
 لعل على اذن ثلثة الفا طمعه من لم يقدر على وزن ثلث عشرة درهما وثالث كافر لحظ الميت  
 بوزنها اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وصنوط الرجل والمرأة  
 سواء غير انه يكن ان يجر او يتبع بحجرة ولكن يجر الكفن ويجعل الكافر على بصم وانفد في  
 مسامعه ووفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود مائة فان بقي منه شيء  
 عاصدهم فاذا فرغ الغاسل من الغسل الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع و  
 الى على الميت ثوبام ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من  
 غسله في يركبتيه ولكن ذلك في بلابع او حفاير ولا يجوز ان يعلم اظافرهم ولا يمسح  
 ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في كفانه ثم يغسل الغاسل يدا بالثوب  
 ثم يغسل ثم يضع الميت في كفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما من عند الرقبة بلصقها  
 بجداره ويمسح عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند ركه من الجانب الايسر

واليدى على جنبه الايسر الى  
 حيث بلغت خزظ

الجدار يطبق على العظيم والصغير

الحوضية تحريك الماء والسويق ونحوه

شيء

حفيره

القيص والازار ثم يلقن في ازاره وحجره ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمده الايمن على  
 الايسر وان شاء لم يجعل الحجرة معه حتى يلد خلقه فيلقنه عليه ويعتمه ويحمله ولا يفته  
 عمة الاعراب وبلوغ طرفة العمامة على صدره وقبل ان يلبسه فيصه ياخذ شيئا من القطن و  
 يغمسه في زيرة ويحشوا به اذنه ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجله جميعا  
 ويشد فيخذه الى وركه فاليمين شدا جيدا اليسار يخرج منه شئ فاذا فرغ من تكفينه  
 حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمله الى حفرة ولا يجوز ان يقول  
 ارفعوا به او تزعموا عليه او يضرب احد يديه على خديه عند المصيبة فيحبط الجسد فان  
 خرج منه شئ بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الذي يوضع في اللحد  
 فان خرج منه شئ يلحد لم يغسل كفنه ولكن يرض من كفنه ما اصابه الشئ الذي خرج  
 منه ويمد احد الثوبين على الآخر **وقال** الصواع من كفن من منافكا تماما من كونه  
 اليوم القيمة ومن حفروا من قبر اكلنا ابواه بيتا موافقا الى يوم القيمة والحجب اذا مات غسل  
 غسلا واحدا يخرج عنه الجنابة ويغسل الميت لانها حرمتان اجتمعا في حرمته ولحدته  
**وسال** ابو الجارود ابا جعفر عن الرجل يتوفى ايقل اظا فيه وينتف ابطا او يلق  
 عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذ اسقطت المرأة قال نعم ولكن يقوم الآخر  
 خلف الاخر ولا يقوم بحبته وقال جابر قال ابو جعفر اذا لم يحضر الرجل الرجل  
 الميت تعذر من المراد وسطه وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطه من كل جهة  
 يفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سال ابو عبد الله ع كيف تصلى النساء  
 على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال ايمن جميعا في صفة واحد ولا يتقدم من امرأة  
 قبل فتي من مكنوبة ايام بعضهم بعضا قال نعم **وقال** رسول الله صلو على الرجل  
 من امي وعلى القاتلة من امي ولا تدعو احد الكفن من امي ولا صلوة **وسال** حاتم  
 بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلوا عليهم اذا ماتوا فقال نعم

يجعل في قبره

يجعل  
 يد على خده

ان طالبه

وكان المسقط



وكان السقط تاما غسل وحط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحده تاما اذا  
 اتى اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قيص وان زاد ولفاوة تسوي العمامة والحرقه ولا يعد ان من الكفن  
 من الجبان يزيد اذ لفاوتين حتى يبلغ العدد خمسة اواب فلا بأس وكفن النبي وآله في ثلثة اواب في  
 في بردين ظفرتين من ثياب اليمن وثوب كسيف وهو ثوب قطن **وروي** انه حنط بمثال مسك  
 سوى الكافور وقال الصمعي في كتابه في وصيته ان الكفنه في ثلثة اواب لبحرها رد له جرم وكان يصلي  
 في يوم الجمعة وثوب آخر وقيص وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اواب  
 قيص قال لا بأس بذلك والقيص لحيته **وسال** عمار بن موسى السباطي عن ابي عبد الله عن امرأة  
 اذا ماتت في نفاسها كيف يغسل قال مثل تغسل الطاهرة وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما تغسل  
 غلا وحدا وسئل ابو الحسن الثالث هل تقرب الى الميت المسك والخورد والغم وقال نعم للمرأة اذا  
 ماتت نفساء وكثر ذمها ادخلت الى السر في الادم او مثل الادم وتنظف ثم تحشي القبل والبر ثم يكفن  
 بعد ذلك **وسئل** عن المرأة يموت مع رجال ليس فيهم ذومحرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقا  
 اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كغيرها **وسال** عبد الله بن علي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء  
 وليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلفقنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسله **وسال** للحاجبي عن المرأة  
 تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نسأ قال يدفن كما هي ثيابها والرجل يموت وليس معه  
 ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بياها **وسال** ابو النعمان بن الحرث بن الخيزم وقال حدثني عن  
 الصبي اكم يغسله النساء فقال لا ثالث سنين **وذكر** شيخنا محمد بن الحسن بن في جامعته في الحارثية يموت  
 مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمسين اوست دفنت ولم تغسل واذا كانت اقل من  
 خمسين غسقت **وذكر** عن الحاجبي حديثا في معناه عن الصمعي **وسال** منصور بن عازم عن رجل يسافر مع  
 امراته فتموت ايغسلها قال نعم واخذة ونحوها ليقطع عن تعاقده ويغسلها **وسال** سما  
 بن هروان عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال يغسله امرأة ذات محرم منه وتصيب النساء عليها  
 الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلدفن كما هي في ثيابها  
 فان كان معها ذومحرم لها غسلها من فوق ثيابها **وسال** عمار بن موسى السباطي عن الصبيته لا تصاب المرأة

الظفر الكبر النماضن البين وكيل وضع  
 قرب الخوب وقرب الخباز فرق

يصنعون

بها

تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال **وسال** عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه  
رجل مسلم ومعه رجال نصاري وعمته وخالته مسلمان كيف يصنع في غسله قال يغسله عمته  
وخالته في قيمته ولا تقربهم النصاري وعن المرأة يموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهما  
نساء نصاري ومعهما عمها وخالها مسلمان قال يغسلها ولا يقربها النصارية غير انه يكون عليها  
درع ويصب الماء من فوق الدرع **وسال** عن النضراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت  
قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه **وسال** المفضل بن عمر قال  
جعلت فداك ما تتواضع المرأة كون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذم ومحرم ولا معهم امرأة يموت  
المرأة ما يصنع بها قال يغسلنها ما اوجب الله عليهم التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي  
امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسلها بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ارجلها  
**وسال** عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس له معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من  
ذوي قرابته ومعه رجال نصاري ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغسل النصارى  
ثم يغسله فقدا اضطر **وسال** عن المرأة المسلمة يموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي  
قرابتها ومعهما نصراوية ورجال مسلمون فقال تغسل النضرانية ثم تغسلها **وخمس** ينتظر بهم  
ثلاثة ايام لان يتغيروا الغريخ والصعوق والبطن والمهدوم واللخخ والجودر  
اذا مات يصب عليه الماء اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكبير  
والمحترق والذي برد الفرج وقال **ابو الوينين** عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط <sup>كفن</sup>  
ثم يوثق برجله حج ويورى به في الماء **وقد روي** انه جعل فخا بيه ويوكار اسها ويورى بها  
في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط **وقال** **ابو الوينين** عليه السلام المرحوم والمرجوم يغسلان  
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجان ويصلى عليهما والمقتصر منه بمنزلة ذلك يغسل  
يحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه فاذا كان الميت مصلوبا انزل على الخشب بعد ثلاثة ايام  
وغسل ودفن ولا يجوز صلته اكثر من ثلاثة ايام **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن  
الرجل ياكل السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه

عليه

ابو الوينين عليه السلام

يكفن

ويكفن ويغسل

في قول من قال غسل عمار بن ياسر ولها شتم بن عتبة وهو المرقال و  
 في قول من قال غسل عمار بن ياسر ولها شتم بن عتبة وهو المرقال و  
 في قول من قال غسل عمار بن ياسر ولها شتم بن عتبة وهو المرقال و  
 في قول من قال غسل عمار بن ياسر ولها شتم بن عتبة وهو المرقال و

ويدفن وفي خبر آخر ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولها شتم بن عتبة وهو المرقال و  
 دفنها في ثيابها بعد ما يمها ولم يصل عليها ما هكذا روي لكن الاصل الايتك احد من الامته  
 اذا مات بغير صلوة **روي** ابو مريم الانصاري عن الصادق قال الشهيد اذا كان بدمه من غسل  
 وحفظ وصل على عليه وان لم يكن بدمه من غسل كف في ثوابه **وسال** الله ابان بن تغلب عن الرجل يغسل في  
 سبيل الله اغسل ويكفن ويحفظ فقال يدفن كما هو ثيابه بدمه الا ان يكون به ريق فان  
 كان بدمه من مات فانه يغسل ويكفن ويحفظ ويصل على عليه لان رسول الله ص والصل على  
 حمة وكفنه وحفظه لانه كان حياً واستشهد حنظلة بن ابي عمار الراهب باحد علم يامن  
 صواله يغسله وقال مايت الملايكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بما المزن في صحفة من  
 فضة وكان يسمى غسيل الملايكة **وقال** ابو مريم عن علي بن ابي حمزة عن الشهيد الفروي والحف والفسق  
 والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء  
 معقود الاحل والحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقربه الكافر  
 وقبيل الحركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل  
 البدن **واذا** مات المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب  
 الايسر ولخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل يده في من  
 وقطع الولد بيده **ولخرج** **روي** انما قبض ابو جعفر الباقر لم يزل ابو عبد الله  
 يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن موسى  
 بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابى عبد الله عليه السلام حتى اخرج برالى العراق ثم لا يدرك  
 ما كان **ومر** كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم يغسله من  
 اراد الحجاء بعد غسله للميت فليتوضا ثم يجامع وان غسل ميت ثم خرج منه دم كثير **ينقطع**  
 فانه يجوز على الطين الحرفانه ينقطع **وسال** سليمان بن خالد اباعبد الله عليه السلام  
 من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب **وقال** الصادق  
 لما مات اسمعيل امرت به وهو مسي ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحوه ثم

عامر  
 المزن بالفم الحاريف  
 صحاف

انسان

بسيحة الميت تعطينه

امرت به فغطي ثم قلت الكشوا عنه فقبلت ايضا جهته وذقنه ونحوه وعوذته ثم  
 امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت الكشوا عن وجهه فقبلت  
 جهته وذقنه ونحوه وعوذته ثم قلت ادبر وجهه فقبل له باي شئ عوذته فقال بالقرآن و  
 قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه  
 بعد موته **باب** **الصلوة على الميت** قال امير المؤمنين عليه السلام  
 من تبع جنازة كتب الله له اربع قيراط ويترابط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط  
 للانظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتغزية **وقال ابو جعفر عليه السلام** من مشى مع جنازة  
 حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط  
 مثل الحد **وقال عليه السلام** من تبع جنازة امر مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل  
 شيئا الا وقال له الملك ذلك مثل ذلك **وقال الصادق عليه السلام** من اخذ جوارب السريون  
 غفر الله له اربعين كبيرة **وقال عليه السلام** من تبع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به  
 سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف **وقال**  
**عليه السلام** اول ما يحف به المؤمن في قبره ان يغفر له من تبع جنازته **وقال ابو جعفر عليه السلام**  
 اذا دخل المؤمن قبره فودي الا ان اول جبابك الجنة المداون اول جبان تبعل المغفر  
**وقال ابو جعفر عليه السلام** من حمل اخاه الميت جوارب السريون الاربعه محي الله عنه اربعين  
 كبيرة من الكبائر والسنن ان يحمل السريون من جوارب الاربعه وما كان بعد ذلك فهو بطوع  
**وقال الصادق عليه السلام** من اخذ بقوام السريون غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ارتفع  
 من القبر **وقال عليه السلام** لا استحقاق بن عمار اذا حملت جوارب السريون الميت خرجت  
 الذي نوب كما ولدتك امك **وقال ابو جعفر عليه السلام** ان المشي خلف الجنازة افضل من  
 المشي بين يديها واذا باس ان مشيت بين يديها **وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا**  
**عليه السلام** يسئله عن سريون الميت يحمل الله جانب يدي يده في الجمل من جوارب الاربعه او ما خلف على  
 الرجل يحمل من يتي الجوارب شاء فكتب من ايها شاء **وسئل الصادق عن الجنازة يخرج معها**

كلام  
كبير

فقال ابن رسول الله ص وآله لخرج بها ليلا ومعها مصابيح **وروي** محمد بن مسلم عن الحسن  
 قال سألته عن المشي مع الجحانة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلقها **وروي** عبد الله  
 بن سنان عن الصادق ع أنه قال طامات آدم ع وبلغ الصلوة عليه فقال هبنا الله لخير بعد  
 يا رسول الله فصل علي بن أبي الله فقال جبرئيل ع أن الله عز وجل أمرنا بالسجود لآبائكم فلما  
 تقدم إبراهيم وإسماعيل وأنت من إبراهيم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز  
 وجل على أمة محمد وآله وهي السنة الحجازية حتى ولده إلى يوم القيمة **وكان** رسول الله وآله  
 إذا صلى على الميت كبر ونسبهم ثم كبر فضلى علي النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات  
 ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين فكبر ونسبهم  
 ثم كبر فضلى علي النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت **ومن**  
 صلى على ميت فليقف عنده أسبحة بحيث ان هبت ريح فزعت ثوبها صاب الجحانة ويكبر ويقول  
 أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا  
 ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل  
 محمد وبارك على محمد وآل محمد كما فضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم أنت  
 حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجازهم  
 والأموال ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك ابن أمك نزل بك وانزله  
 منزول رب اللهم اننا لانعلم منة الا حيرا وانت اعلم ربنا اللهم ان كان حسنا فرد في احسانه وان كان  
 سيئا فحنا وز عن سيئاته واغفر له اللهم اجعله عندك في الاعاليين واخلف على اهله في الغاب  
 وارحم رحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يري الجحانة على ارض  
 الرجال والعلة التي من اجلها تكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس  
 خمس في الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فرضة تكبيرة **وروي** ان  
 العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت عن كل صلوة تكبيرة **ومن** صلى على  
 المرأة وقف عن صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال النقية وكبر رسول الله وآله

والمؤمنات

عبر عبور امكث وذميت ووجاهت ارق

قلوبها

على حمى سبعين بكيرة وكبر على الراس على سهل خفيف خمسا وعشرين بكيرة وقال ابو جعفر  
 كان يكبر خمسا نحا كان اذا ذكره الناس قالوا يا امير المؤمنين لم تدرك الصلوة على  
 سهل خفيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة بكيرة او بكيرة  
 فوضعت جنازة اخرى معها فان شاكبه لان عليه ما خشي بكيراته وان شاء فرغ فلا ولي واستأ  
 الصلوة على الثانية **ومن صل على جنازة وكانت مقlosure فليسوها وليعد الصلوة عليها **اذ****  
 للعبى عن ابي عبد الله ع انه قال اذا درك الرجل الكبير والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقبض  
 ما بقي متابعا **وروي** عن يزيد بن عبد الله عليه السلام قال اذا مات المؤمن فخص جنازة  
 اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منكم الا خيرا وانت اعلم منا قال **الندى**  
 وتعا وتخرجت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون **وسال** الفضل بن عبد الملك هل يصلى  
 الميت في المسجد قال نعم **وسال** ابو بصير عن المرأة تموت من لحق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له  
 الزوج احق من الاب والولد والامخ قال نعم ويفعلها **وقال** ابو بصير في مهالته الى علم يا بتي ان  
 اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان القوم رجل من بنيها شتم فليحق  
 بالصلوة عليه واقدمه فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب **وقال** الصم اذا  
 الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وتدفن وكان رسول الله ص وآله اذا  
 الصلوة على الميت صلى على قبره **وسال** السبع بن عبد الله العمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي  
 على الجنازة وحده قال نعم قلت فانتان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا  
 يقوم لجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل الميت تعذرت المرأة وسطه من وقا  
 النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطه من تكبر حتى تفرغ من الصلوة **وقال** ابو الحسن بن زيار الصيقل  
 سيد ابو عبد الله ع كيف يصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال بين جميعا خفيف  
 واحد ولا يتقدم من امرأة قبل في صلوة مكتوبة ايام بعضهم بعضا قال نعم **وقال** رسول الله ص  
 وآله صلوا على المرحوم من امتي وعلى القتاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة **وقال**  
**وسال** هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والرائي والتارك يصلي عليهم اذا

نزل  
ولا تدعون

وقال عمار بن موسى

وقال عمار بن موسى الساجي قلت لابي عبد الله عما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على  
 ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم ثياب اذ ان فكيف  
 يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه قال بحمله ويوضع في حجره  
 ويوضع اللبن على عورته فليستره عورته باللبن وبالبحر ويصلى عليه ثم يدفن **وروي** اسحق  
 بن عمار عن الصمعي عن ابيه عمار ان عليا عم وجد قطع من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت  
**وروي** الفضل بن عثمان الا عورته عن الصمعي عن ابيه عمار في الرجل يقتل فيوجد راسه في  
 قبيلة ووسطه وصدرة ويداؤه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديتته عمار من وجد له  
 في قبيلة صدرة ويداؤه والصلوة عليه **وقال** الصمعي اذا وجد الرجل قبيلة فان وجد له  
 عضوا من اعضائه تاما صل عليه ذلك ودفن وان لم يوجد له عضوا تاما لم يصل عليه  
 ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صل على النصف الذي فيه القلب فان لم يوجد منه  
 الا الرأس لم يصل عليه **وروي** زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل  
 عن الصلوة على الصبي متى يصل عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال  
 اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل يلق  
 اللهم اجعله لابويده ولنا فرطا وصل على ابي جعفر عمار بن ابي له صبي صغير له ثلث سنين  
 ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما **صليت**  
 عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين **وروي**  
 زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عمار انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف  
 مذهبه يوصل على النبي وآله ويلعول المؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا  
 واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم  
 ان هذه النفس انت لصيبتها وانت امها اللهم ولها ما تولت ولعشها مع من اجبت  
**وروي** صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عمار انه قال ما رجل من المنافقين في الحج

علي

في قوله فلو كان  
 لا يصلح له من  
 المقدم الى المار وانما تكبره اذ هو عكرست

بن علي ع يمشي فليق مولى له فقال له الى اين تذهب فقال اوتن جنانه هذا المنافق ان اصلا  
عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبتي فما سمعته يقول فقل مثله قال فرجع بيديه وقال  
اللهم اجر عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذ قد حر  
عذابك فانه كان يولي اعدائك ويعادي اهل بيتك وبيعتك **روي** عن النبي ع  
ان قال اذا صليت على عدو الله  
عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدوك ولرسولك اللهم فاحش قبره نار او حشر  
جو فر نار او عجله الى النار فانه كان يولي اعدائك ويعادي اوليائك ويغض اهل  
بيتك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا تزفده ولا تتركه وان كان مستضعفا  
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبوا سبيلك وهم مذاب الحميم فان كنت لاندري ما حاله  
فقال اللهم ان كان تحت الحجر فاهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف  
منك بسبيلك فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية  
وكذا في علي ع اذا صلي على المرأة والرجل قدم المرأة ولخر الرجل واذا صلي العبد والحر  
قدم العبد واخر الحر واذا صلي على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير **روي**  
هشام بن سالم عن علي ع ان الله ع انه قال لا باس بان يقتل الرجل ويؤخر المرأة  
وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت  
الصف الاخير والعلته في ذلك ان النساء كمن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقل  
النبوة افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فاختار الى الصف الاخير فيجزي  
فضله على ما ذكره واذا ادعى الرجل الى وليمة والجنائز اجاب الجنائز لانها تذكر  
امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا **وقال** النبي ع اذا دعيت الى الجنائز فاسرعوا  
اذا دعيت الى العرس فابطيوا او قال الجري في رسالة الى الفضل على الجنائز ينعل حذو  
ولا تجعل ميتين على جنازة **وقال** اذا صلي رطلان على جنازة قام احد هما خلف الامام

<sup>زائدة</sup>  
والعلته في ذلك ان النساء كمن  
يختلطن بالرجال في الصلوة  
على الجنائز فقال النبي ص وآتم افضل  
المواضع في الصلوة على الميت  
بصريح



لجنينه

ولم يقيم بميمنة وقال لداالجمع جنازة رجل وامرأة و غلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة  
 ولجعل المملوك بعدها ولجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام كما يلي  
 ويقف كتمام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعا صلوة واحدة **وسال** يونس بن يعقوب **ابا عبد الله**  
 عن الجنائز عليها غير وضوء فقال نعم فانها هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهديل كما تكلمت  
 وتسبح في بيوتك وفي خبز آخر ان يتيمة ان احب **روي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عات  
 الخاضق بقصص على الجنائز ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن محمد ان عن ابي عبد الله  
 عنة الطامت اذ حضرت الجنائز تيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بانزلة من الضيف  
 يعني انما تعقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجناب اذ قدم للصلوة على الجنائز تيمم  
 وصلى عليها واذا حمل الميت الى القبر فلا يعلق عليه القبان للقبور الا عظيمة ويتعود  
 حامله بالله من هول الطلع ويضعه قريب شفير القبر ويصبر عليه هنيهة ثم يقدمه قليلا  
 ويصبر عليه هنيهة لياخذ هنيهة ثم يقدم الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره وفي الميت  
 انشأ شفعوا وان شاء وتر او يقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من  
 رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفرات النار **وقال** الصادق ع حدثنا القبر الترقوة وقات  
 بعضهم الى ثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمل الثوب على راس من في القبر واما  
 اللحد فانه يوسع بعد ما يكون للخلوس فيه **وقد روي** عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق  
 في ان يفرش القبر بالساج ويطن على الميت الساج وكل شئ يؤبأ باب القبر عند حلي  
 الميت والمرأة تقخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول  
 وركبها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلا وقال الخضر في رسالته التي اذا دخلت  
 القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله  
 وبالله وعلى امرة رسول الله ص ثم ضع في الحفرة على عينية مستقبل القبلة على عقد  
 كفنه وضع خدة على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه

تيمم

غز  
يفاجي

تيدم  
وهو  
اهبتهم

اجعله  
والاجعله  
النادر

ولقد صدق رسولنا **وقد روي** سالم بن بكر عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة  
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويجعل عقد كفته كلها ويكشف عن <sup>جبهته</sup>  
ثم يدعاه ويقال اللهم عبدك ابراهيم بن ابي عبدك بن ابي عبدك وانت خير من ورائه  
اللهم افرح له في قبره ولقنه جنة والحق بينيه وقره شمره ونكركم ثم تدخل يدك  
اليمنى تحت منكبه اليمين وتضع يدك اليسرى على منكبه اليسرى وتحركها شديدا او  
تقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد بنيتك والاسلام دينك وعلي وليك  
وامامك وتسمى الامامة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ايمتك ايمه هدى ابرار  
ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غرته وصل  
وحده وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تستغني  
بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرته قبره فادع له بهذا  
الدعاء وانت مستقبل القبلة ويدك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض  
يدك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بنظر كف نكث  
مرات وقل اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكنا بك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق  
الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة  
فاذا سوي قبره نصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة و  
تبدار بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى  
الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماشي فضبه على وسط القبر ثم ضع يدك على  
القبر وادع الميت واستغفر له **وروي** عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله  
ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف يصنع  
فقال اذا فرغ الميت فليختلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي  
باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلانة هل انت على العهد الذي فارقتك

تحركها

البيت

عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين  
وان عليا امير المؤمنين وسيدا الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث  
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال  
منكرتك يا تصرف بنا عن هذا فقد نعت محمد **باب التعزية والنجع عند**  
**المصيبة وزيارة القبور والنوح والمساءم** قال رسول الله ص وآله من عرفني حيا  
كفي في الموقف حلة يجزيها **وروي** عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر **عليه**  
قبلا للدفن وبعد وقال الصعق التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاكم من التعزية  
بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله  
وهنكم ولحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **وقال** رسول الله ص التعزية تورث  
الجنة وعزى الصعق رجلا بابن له فقال له ما خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه  
فبلغ خزيمة بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص وآله افعالك به سوء  
فقال انه كان مرهقا فقال له ان امامه ثلاثة خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحم الله  
وشفاعته رسول الله ص فلن يفوته ولمدة منهن اثنا الله عز وجل **وروي** ابو بصير  
الصعق انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قبص حتى يعرف  
ينبغي جيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال ع ملعون ملعون من وضع رده في  
غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري ع راى الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق  
قبصه من خلف وقدام ووضع رسول الله ص وآله رده في جنازة سعد بن معاذ  
رقم فسيل عن ذلك فقال لارايت الملايكة قد وضعت ارجلها فوضعت رداي  
**وقال** الصعق اولوان الصبر خلق قبل البلا لتفطر المؤمن كما يتفطر البيضة على الصفا  
وقال رسول الله ص وآله اربع مزاكن فيه كان في نور الله عز وجل الا عظم من كل عظم امر  
شهادة ان لا اله الا الله واتى رسول الله ص ومن اخا اصابته مصيبة قال ان الله وانا اليه

الحسن

سر  
عصه

رجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطية  
 قال استغفر الله واتوب اليه **وقال** ابو جعفر عما من موثن يصاب بمصيبة في  
 الدنيا فيسترجع عند مصيبتها ويصبر حين تغلب المصيبة الاغفر الله له ما مضى  
 من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة  
 فيما يستقبل من غم فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها الاغفر الله له  
 كل ذنب الا الكبائر فيما بين الاسترجاع الاول والاسترجاع الاخير الا الكبائر  
 من الذنوب **وروي** ابو بصير عن ابو جعفر ع انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا  
 ارضف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرجح بها في  
 آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلو لا ذلك ما انتفع احد بعيش **وقال** الصعق  
 اصيب بمصيبة جزع عليها اولم يجزع صبر عليها اولم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل  
 الجنة **وقال** ع ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبرا ولم يصبر **وقال** ع من قتل  
 ولدا كان خيرا لمن سبعتين يخلفهم بعده كلمة قد ركب الخيل وقالت في سبيل الله  
 عز وجل **وقال** قال رسول الله ص لا يدخل الجنة رجل من ليس له فوط فقال له  
 رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا فوط فقال نعم ان من  
 فوط الرجل المؤمن لفاه في الله عز وجل **وقال** ع لفاطة ع حين قتل جعفر بن  
 طالب ع لا تدعى بولد ولا تكمل ولا تحرف وما قلت فيه فقد صدقت **وروي**  
 مهدي بن محمد عن الصعق ع انه قال ان نليت اذا ماتت بعث الله عز وجل ملكا الي  
 اوج اهل عليه ففتح على قلبه فانساه لوعة الحزن لو لا ذلك لم تعلم الدنيا  
**وقال** رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل  
 الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبك  
 المؤمن فيقولون حملك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة

ولاحرب

بطنة

وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصرع فقدم السرير بلا حذر ولا رداء  
 وكان علي بن الحسين اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السوء المحترم  
 قال الصرع لما مات ابراهيم بن رسول الله قال النبي صخرنا عليك يا ابراهيم وانا  
 الضابرون بحزن القلب وتدمع العين ولا تقول ما يسخط الرب وقال علي  
 النبي ص حين جاءته وفات جعفر بن طاطب ١٤ وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته  
 كثر بكاءه عليه ماجدا ويقول كانا نجد ثاني ويونساني فذهبا جميعا وقال ١٤  
 ان البلاء والصبر يتبعان للمؤمن فيا تبه البلاء وهو صبور وان الخزع والبلاء  
 يستبقان الى الكافر فيا تبه البلاء وهو خزع **وروي** عن الكاهلي انه قال قلت  
 لابي الحسن موسى بن جعفر عن ابي امرئ وختي وهي امرأة محمد بن مارد بن جابر في المو  
 فانهاها فقالت اني ان كان حراما فانهينا وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فتمنع الناس  
 من قضاة حقوقنا فقال ١٤ عن الحقوق تسالني كان ابي يبعث ابي وام فرة يقضيا  
 حقوق اهل المدينة **وقال** الصرع لا يسل في القبور الا من محض الايمان محض او  
 محض الكفر محض والباقيون ملهون عنهم الى يوم القيمة **وسال** سماعة بن مهران  
 عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى  
 عنهما مساجد **وقال** النبي ص لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا فانا لله عز وجل  
 لعن اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **وسال** جراح المدايني ابا عبد الله  
 كيف التمس على اهل القبور وقال يقول التمس على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين  
 رحم الله المتقين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لا حقوق وكان رسول الله  
 ص اذا امر على القبور قال التمس عليكم من ديارهم من منين وانا ان شاء الله بكم لا حقوق  
 وقال لعن المؤمنين لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد  
 واما الازواج فقد نحت واما الاموال فقد قسمت وهذا آخرها غندا فليت شعري

تم

غندا

وكان رسول الله ص والتمه اذا امر على  
 قال التمس عليكم من ديار قوم منين  
 وانا ان شاء الله بكم لا حقوق

البيان والبيان شذوذين القبر  
والصواعق

ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى  
ووقف رسول الله على القتيلى سبيله وقد جمعهم في قبيلته فقال يا اهل القليب انا  
قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون  
ان رسول الله يكتم الموقى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير  
الزاد التقوى وكانت فاطمة ماني قبور الشهداء كل غدا سبت فماتى قبر حرة  
فترحم عليهم وتستغفر لهم **وقال** المصم اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة  
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان من منا  
لاستروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الله **وروي** عن محمد بن مسلم انه قال قلت  
عبد الله الموقى تزورهم فقال لا نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله  
انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شئ تقول اذا اتينا  
قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارجلهم ولقم منك رضوانا  
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وجدتهم وتونس به وحشهم انك على كل شئ قدير  
**وقال** الرضا ما من عبدنا رقبه من فقراء عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع اشهر  
لا تغفر الله له ولصاحب القبر **وسأل** اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عن المؤمن يزور  
اهله فقال نعم فقال لكم فقال على وجه فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور  
في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول  
اذا نام جمعته فقال له في ابي ساعة قال عند ذوال الشمس وقبل ذلك فيبعث الله  
ملكاً يريه ما يستر به ويستتر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع الى قبره **وروي**  
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستتر عنه  
ما يحبب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر بلغني ان المؤمن اذا اناه  
الراي ائس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش **وقال** ابو جعفر

يصنع الميت فام ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر ٤ بثمانمائة درهم لما تم و  
 كان يرى ذلك للسنه لان رسول الله ٥ قال اتخذوا لآل جعفر بن علي طاب الله اطلاقه  
 شغلوا واوصى ابو جعفر ٤ ان يندب في المواسم عشرين وقال الصرم الاكل عند  
 المصيبة من عمل الجاهلية والسنه البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ٥ في آل جعفر بن  
 ابي طالب ٤ لما جاز فقيه وقال ٤ لما قتل جعفر بن علي طاب الله ٤ امر رسول الله ٥ فاطمة ان  
 تأتي اسماء بنت عيسى ونسيانها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فخرت بذلك السنه  
**وقال** ٤ ليس لاحد ان يحزن اكثر من ثلاثة ايام الا الملة على زوجها حتى تقضي  
 عدتها وسئل عن جزاء النايحة فقال الابا سبه قد يخرج على رسول الله ٥ **وروي** انه قال لا يبا  
 بكسب النايحة اذا قالت صدق او ذكروا خيرا وقال تتحله يضرب احد يديها على الخبي  
 ولما انصرف رسول الله ٥ من واقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قيل  
 نوحوا وبكوا ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ٥ لكن حمزة لا يواكي له عليه فالاهل للمدينة  
 ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدوا بالجمرة فينوحوا عليه ويبكوه فم الى اليوم علم  
 ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ٥ **يُصلى على الميت** فقال نعم حتى انه ليكون في  
 ضيق فوسع عليه ذلك الضيق ثم يوفى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلواتي  
 فلان اخيك عنك ثم قال فقلت له فاشرك بين كل رجلين ركعتين قال نعم فقال ان  
 الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي الهدية يهدي اليه ويجوز ان يجعل  
 الرجل حجته او عمرته او بعض صلواته او بعض طوافه لبعض اهل وهو ميت ويستغفر به حتى  
 انه يكون مستحوا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو  
 ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لحفف عنه والبر والصلة والحج يجعل الميت والحج  
 الصلوة فلا يجوز للحج وقال ٤ ستة يلحق **المؤمن** بعد وفاته ولله يستغفر له و  
 مصحف يخلفه وغرس يجرسه وصدقة ما يجزيه وقلب يخفه وستة يؤخذ بها من بعده

قاله

وقال من عمل من السليمن عن ميت عملا صالحا ضعف له جرمه ونفع الله به الميت قال  
 عز وجل دخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب له جرم  
 الذي يفعل والميت ولما مات ذرني ابي ذر رضي الله عنه وقف ابو ذر على قبره ففتح القبر فوجد فيه  
 رجلا لله يا ذر والله ان كنت في قبري ولقد قبضت واي عليك لو ارضى والله ما في فقد  
 وما على من عضاخنة وما الى الحد سوى الله عن حاجته ولو لاهول الطلع لشر ان كان  
 مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت ولكن بكيت عليك فليت  
 شعري ما قلت وقيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حق فهد له ما افترضت  
 عليك من حقت فانتهى بحق بالجوهر مني والكره **باب النوادر** قال الصواعق  
 ما من احد يموت لحي الا ابليس من موت فتيه وسيل عن قول الله عز وجل اولم نعجز  
 به واني ناتي الارض بنصفها من اطرافها فقال فقال العلماء وسيل عن قول الله عز وجل  
 اولم نعجزكم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبح لابن ثمانية عشر سنة وسيل عن قوله الله  
 عز وجل وان من قرية بلا نحن مملوكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هذا هو الفناء  
 بالموت **وقال** الصواعق ليس عليكم ان تعرفونا ولنا ان نعرفكم انما لكم ان تهونوا لانكم تشاركون  
 في المصيبة وسيل ابو الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يقول لابنه او لابنته يا بني انت و  
 ابي او يا بوي انت اترى بذلك باساق قال ان كان ابواه حيتين فارد ذلك عقوبتا  
 وان كانا قوما فلا باس **وقال** الصواعق الصبر ان فالصبر عند المصيبة حسن جميل **افضل**  
 من ذلك الصبر عن ما حره الله عز وجل فيكون لك حاجرا وقال ان الله تبارك وتعالى  
 تطول على عباده بثلاث التي عليهم الرجوع بعد الروح ولو لا ذلك ما دفن جميع حيا  
 التي عليهم التلو بعد المصيبة ولو لا ذلك لانقطع النسل والقي عاهدة الحجة الدنيا و  
 لو لا ذلك لكثرها مملوكهم كما يكثر وزن الذهب والفضة وقال انا اهل بيت نخرج قبل  
 المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكون

عند

في تفسيره  
 في تفسيره  
 في تفسيره



ما احب الله لنا وقال من خاف على نفسه من وجل بمحبته فليفض من دمه فانه يسكن  
 عنده وقال ابو بصير الصرمي اي شئ احب الله خلق الله عز وجل وقال الولد الثالث فقال  
 اي شئ احب الله خلق الله قال فهدى فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال ما من عبد  
 يمسح بيده على رأس يتييم ترحماله الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نور يوم القيمة و  
 روي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة **وقال** رسول الله  
 ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يدين قلبه وقال الص  
 اذ ابكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى هذا الذي ابكى عبدي الذي  
 سلبته ابوي في صغره فوعز في وجلالي وارتفاني في مكاني لا يسكنه عبد مؤمن تله  
 او جئت له الجنة **وقال** الصرمي من قدم اولاد يحبهم عند الله محبوبه من النار اذ  
 الله عز وجل **وقال** رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يكرم في يوم حسنا <sup>صنا</sup> اولاد  
 من ولدي واتباعهم من عبدي العبيث في الصلوة والرفق في الصوم والمن بعد  
 و ايتان المساجد جنبنا والتطلع في الدور والضحك بين القبور **وقال** الصرمي كلما  
 جعل الله على القبر من غير تراب القبر فهو نمل على الميت وروي انه السدي بن سنان  
 قال لابي الحسن موسى بن جعفر احب ان تدعني اذا الكفنت فقال ان اهل بيت حج  
 صررتنا ومهورنا سائنا وكفاننا من طهور اموالنا **وقال** الصرمي اعد ايتنا  
 يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر  
 الشيعة **وقال** امير المؤمنين ع من جرد قبرا او مثله الا فقد خرج من الاسلام  
 واختلف ما يخاف في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصغار رحمه هو جرد بالحجم  
 لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن الكندي بن الوليد رحمه يحكي عنده انه قال لا يجوز تجريد  
 القبر في تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات  
 وطين قبره في ايزان يوم سائر القبور من غير ان يجرد وذكر عن سعد بن عبد الله

بان الله عز وجل فان اليتيم  
 وروي انه قال يقعد على اخوانه  
 ويمسح رأسه يدين قلبه ص

وكرهتم

المهله

من

البيها

انه كان يقول انما هو من جلد قبر بالحاء غير المحجمة يعني به من ستم قبرا وذكر عن محمد بن  
 ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جرد قبر او تفسير الحديث القبر فلا يدري ما عني به  
 والذي اذهب اليه انه جرد بالحجم ومعناه نبش القبر لان من نبش قبره فقد جرد  
 ولجوج التجديده وقد جعله جردنا محفورا او قولنا التجديد على المعنى الذي  
 ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير المحجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد  
 والذي قال البرقي فممن انه حدث كله دخل في معنى الحديث وان من خالف الامام  
 في التجديد والتسليم والنبش واستعمل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والله  
 اقول في قوله ٤٤ من مثل مثالا انه يعني من النبع بدعه ودعا اليها ووضع دينا فقد  
 خرج من الاسلام وقولني في ذلك قوله ائمتي ٤ فان اصبحت فمن الله على السنة ثم  
 ان اخطأت فمن عند نفسي **وروي** عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عما  
 عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها  
 لا تبلى يبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **وقال** الصادق ان الله عز وجل  
 حرم عظامنا على الارض وحرم لحمنا على الدود ان يطعم منها شيئا **وقال** النبي صلى  
 حياتي خير لكم ومعاني خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال ما حياتي فان الله  
 جلد ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم من  
 على كل يوم فما كان من حسن استودت الله لكم وما كان من قبح استغفرت الله لكم قالوا  
 وقد عنت يا رسول الله يعنون صرت ربيما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحمنا  
 على الارض ان يطعم منها شيئا **وروي** ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى ائمة  
 كل يوم ابرارها وفعالها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعلموا اني رسول الله عليكم  
 ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض  
 هورت الهوا فيوحى الله عز وجل لا الهوا فيضعفه اشد من ضغطة القبر **وروي** عمار

الساباطي

الساباطي عن ابي عبد الله انه قال ان غلت راس الميت ورجليه بالخطي فلا بأس و  
 ذكر هذا في الحديث طويل يصف فيه غسل الميت **وقال** ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل  
 الميت فان كان كثير الشعر فخذ عليه ثلاث مررات وقال الصرع لا بأس ان يجعل الميت بين  
 رجلك وان تقوم فوقه فيغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه بوجديك كي لا يسقط  
 لوجهه فان رسول الله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له لا تترك يا رسول الله  
 فقال اني لا اكره ان اركب واني الملايكة يمسون **وقال** الصرع في اخراجه يدرك فيه غسل  
 الميت اياك ان تحسوا انما معه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخر شيئا فلا عليك ان تصبر  
 عليه قطنا وان لم تحف فلا تجعل فيه شيئا **وقال** في اخراجه طويل يصف فيه غسل  
 لا تخلل اظافيره **وقال** اذا مات لاحدكم ميت مسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل  
 يحفر له موضع المغسل تجاه القبلة **وقال** الصرع اذا قبضت الروح فهي مهلكة مظلومة  
 الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الاكل شي يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على  
 اعناق الرجال عادت الروح اليه فيدخلت فيه فيميت له في بصره فينظر الى موضع من  
 الجنة او من النار فينادي باعصوته ان كان من اهل الجنة تجلوني تجلوني وان كان من  
 اهل النار وفي رد وفي وهو يعلم كل شي يصنع به ويسمع الكلام **وقال** الصرع ان الارواح  
 في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتساوى وتتعارف فاذا قدمت الروح على الروح تنو  
 دعوها فقد قبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت  
 لهم تركتم حيا ارتجوه وان كاذبت لهم قد هلك قالوا هو في هوى **وقال** الصرع ان الله  
 تبارك وتعالى اوحى الى موسى عزه ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع  
 القمر فاطباء القرية عليه فما الشئ يعلم موضع فقيل له هو عجب تعلم علمه فبعث اليه باق  
 بعجوز متعده عيا فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضع قالت **افعل**  
 حتى تعطيني خضرا لا يظلم رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك

ههنا

في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي على فاعطها ما سالت  
 ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجته من ساطى النيل في صندوق مرمر فلما خرج  
 طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن  
 يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره **وقال** الصوم اكبر ما يكون للانسان  
 يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال ما خلق الله عز وجل يفتينا الا لشك فيه اشبه  
 بشك لا يقين فيه من الموت وقال اول من جعل للنفس فاطرة بنت محمدا صلوات الله  
**ابواب الصلوة وحدها** قال الرضا الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال لها  
 لها اربعة آلاف باب **باب فرض الصلوة** قال زرارة بن عبيد بن جراح **عند الله**  
 فاخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة في الليل والنهار قلت سماه الله وبينه في كتابه  
 فقال نعم قال الله عز وجل لنبيهم اقم الصلوة لدلوك الشمس لا غسق الليل ودلوكها  
 زوالها فيما بين دلوك الشمس لا غسق الليل اربع صلوات سماه الله وبينه في كتابه  
 وغسق الليل انصاف ثم قال وقولان الفجر اذ قرآن الفجر كان شهودا فهدى الخامسة  
 وقال في ذلك اقم الصلوة طرقة النهار وطرقة المغرب والغداة وزوالها من الليل وهي  
 صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر  
 وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهي وسط الصلوتين بالنهار وصلوة الغداة  
 صلوة العصر وقال في بعض القرأت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر  
 فموالده قاسيتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله  
 في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واطراف المقيم ركعتين وانما صنعت  
 الركعتان للسان اضافة النبي يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صل  
 يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اذ بها كصلوة الظهر في سائر الايام **وقال** الصوم في  
 قول الله عز وجل الصلوة كانت على المؤمنين كما با مو قيا اليوم فوضوا وقال ان رسول الله

النعش

الصلوة

في  
نما

صلوة العصر

نبي

هو والله الذي به امر ربه نجح صلوة فروع النبيين نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى  
 موسى بن عمران فقال يا بني شيء امرت ربك فقال نجح صلوة فقال اسأل ربك بالتخفيف  
 فان امتك لا تطيق ذلك فقال ربه فخط عنه عشر ثم مر بالنبيين نبي لا يسألونه عن  
 شيء حتى مر موسى بن عمران فقال يا بني شيء امرت ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل  
 بالتخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال ربه فخط عنه عشر ثم مر بالنبيين نبي لا  
 يسألونه عن شيء حتى مر موسى فقال يا بني شيء امرت ربك فقال اربعين صلوة فقال اسأل  
 بالتخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فمسك ربه فخط عنه عشر ثم مر بالنبيين نبي لا  
 عن شيء حتى مر موسى فقال يا بني شيء امرت ربك فقال بعشرين صلوات فقال اسأل ربك  
 بالتخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال ربه فخط عنه عشر ثم مر بالنبيين نبي  
 لا يسألونه عن شيء حتى مر موسى فقال يا بني شيء امرت ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل  
 بالتخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جيت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم  
 يأخذوا به ولم يقروا عليه فسئل النبي ربه عز وجل فحفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين  
 نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر موسى فقال يا بني شيء امرت ربك فقال نجح صلوات قال  
 اسأل ربك بالتخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال لا لا استحي ان اعود الى  
 ربي في ارسول الله نجح صلوات **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم في موسى بن عمران عن  
 امتي خيرا **وقال** الامام جري موسى خيرا وروي عن زيد بن عمار الخبيبي انه قال سألت  
 ابي سيد العابد فقال قلت له يا ابا عبد الله عن جوارح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السماء و امر  
 ربه عز وجل بنجحين صلوة كيف لم يسئله التخفيف عن احد حتى قال موسى بن عمران ارجع  
 الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله لا يقتر  
 على ربه عز وجل فلا يرجع في شيء يا امره به فلما سأل موسى ذلك وصار شفيعا لامته  
 اليه لم يجز له مرد شفاعته لغيره موسى فوجع الى ربه عز وجل فسئله التخفيف لما انزله

ولم يعوق

الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابراهيم لم يرجع الي ربه عز وجل ولم يسئله التخفيف من  
خمس صلوات وقد سئله موسى ان يرجع الي ربه عز وجل ويسئله التخفيف من خمس صلوات  
وقد سئله موسى ان يرجع الي ربه عز وجل ويسئله التخفيف فقال يا بني اراد ان يحصل  
لامنة التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقوله الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر مثا لها  
الا ترى انه علمها هبط الى الارض نزل عليه جبريل فقال يا محمد ان ربك تبارك وتعالى لم ياتنا  
خمس صلوات مما سئلك القوله الذي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابراهيم اليس الله  
جل ذكره لا يوصف بكان فقال بل تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى  
لرسوله الله ارجع الي ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم اني ذاهب الي ربي سيدني  
ومعنى قول موسى وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الي الله يعني  
جئوا الي بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والشا  
بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي اذا دام في صلوة فهو و  
بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقا عاني سمواته فمن يرجع به الي يقعد فقد عرج به  
اليه لا تسمع قول الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل قصة  
عيسى بن مريم اذ بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الحكم الطيب والعمل  
الصالح يرفعون وقد خرجت هذا الحديث في كتاب المعارج والصلوة في اليوم  
والليل لصحاح وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول  
صلوة فرضها الله والعصر اربع ركعات والمغرب ثلثة ركعات والعشاء الاخرة اربع  
ركعات والغداة ركعتان فهذه سبعة عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة وناقلة  
ولا يتم الفرائض الا بها اما ناقلة الظهر ثلثة عشر ركعة وناقلة المغرب اربع ركعات  
بعدها تسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانها تعدان بركعة فان  
اصاب الرجل حدث قبل ان يهدى آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا اذنت

آخر الليل صلوة الوتر بعد صلوة الليل **وقال النبي** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا  
 يتبين الا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فهذه لحد  
 خمسين ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس  
 العشاء الاخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليل خمسين ركعة وانما صار خمسين ركعة  
 لان ساعة الليل اثني عشر ساعة وساعة النهار اثني عشر فبما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس  
 ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين **وقال زرارة** بن ابي عبيد قال ابو جعفر عمك  
 الذي فرض الله عز وجل على العباد عشرة ركعات وفيهن الغزاة وليس فيهن وهم يعني  
 سهوا فزار رسول الله سبعا وفيهن التهن وليس فيهن قرأة فمن شك في الاوليين  
 اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم **وقال زرارة** والفضل  
 قلنا لابي جعفر عمك اريت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا  
 قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوترها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن  
 الصلوة مودة لو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عمي حين صلاها بغير وقتها ولو كنت  
 ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب ان الجاهل من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان  
 اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالبحر ثم امر برد الخيل ولم يضرب سوطها  
 واعناقها وقتها وقال انها اشتغلت عن ذكر ربها وليس كما يقولون جل بنى الله سليمان  
 عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب يضرب سوطها واعناقها لانها لم تعرض  
 عليه ولم يتغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلمة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق  
 عمنا قال ان سليمان بن داود عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل واشتغل بالنظر اليها حتى  
 توارت الشمس بالبحر فقال للملايكة ردوا الشمس على اصحاب صلوتي في وقتها وذهابا  
 فبح ساقده وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه مثل وكان ذلك وضوهم  
 للصلوة ثم قال وصلى ما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل

ل  
خسون

ساعة

ولكنه

ذلك

ووهبنا لداود سليمان نعم العبدان ثم اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافات الجياد فقال  
 اني احببت الخين عن ذكر في حجة توارت بالجارد وها على فطوق مسحا بالسوق والاعنا  
 وقد خرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى  
 رد الشمس على اوشع بن نون وصلى موسى حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي  
 يكون في هذه الامم كل ما كان في بني اسرائيل خذوا النعل بالنعل والعقبة بالعقبة وقال عز  
 وجل سنة الله التي قد خلت من قبله لن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل لا تجد  
 لسنة الله تحويلا فخرجت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين في هذه الامم رد الله عليه  
 الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله ص مرة بعد وفاته اما في ايامه روي عن اسماء بنت  
 عميس انها قالت بينما رسول الله ص ياتي ذات يوم وراسه في حجره حتى غابت الشمس  
 غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولاك فاررد علي الشمس  
 قالت اسما فرائبها والله عزبت ثم طلعت بعد ما عزبت ولم ينو جليل ولا ارض لا اطلع  
 عليه حتى قام على فتوضا وصلى ثم عزبت واما بعد وفاة النبي ص فانه روي عن جويرية  
 بن سهرانه قال اقبلت مع امير المؤمنين علي ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض مابل  
 حضرت صلوة العصر فزال امير المؤمنين ع ونزل الناس فقال علي ع ايها الناس ان  
 هذه الارض ملعونة قد عدت في الدهر لث مرات وفي خبر اخرين وهي انما توقع الساعة  
 وهي احد الموتفكات وهي الجحش اول من عبد فيها وشن وانه لا يجلب ابني ولا الوصي نبي  
 ان يصلي فيها حتى اراد ان يصلي فليصل فقال الناس عز جني للطريق فيصلون وركب  
 هو فعلة رسول الله ص ومضى قال جويرية فقلت والله لا تبعن امير المؤمنين ع ولا قلنا  
 صلواتي اليوم فضت خلفه فوالله ما جرحنا جرحه حتى غابت الشمس فشككت فالتفت  
 الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فزال عن ناصية فتوضا ثم قام  
 فنطق بكلام الاحسنه لانه بالعبث ثم نادى الصلوة فظرت والله الى الشمس فخرجت

حجته

وروي في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 على ان عليا ليد

وروي في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 وروي في نسخة اخرى



من بني جبليين لها صبر فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلواتنا عاد الليل  
كما كان فالتفت لأقوال يا جويرية بن سهوان الله عز وجل يقول فبسم ربك العظيم  
وانى سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد على الشمس **وروي** جويرية لما راي ذلك قال  
وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصراع جعلت فداك لتخبرني عن الفرائض  
التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله  
واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقام  
وسدد وقارب ولجنته كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين ع يقول ان افضل  
ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله والرسول والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص  
فانها الفطرة واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم  
فانها من هذا بروج البيت فانه منقادة للفقير ومد خصته للذنب وصلته الرحم  
فانها مشاركة في المائنة في الاجر وصدقة السرفانها تطفه الخطية وتطفى غضب الله عز وجل  
وصالح المعروف فانها تدفع مائة السوء وتقي مضارع الهوام الا فاصدقوا فان الله  
مع الصادقين وجانبوا الكذب فانها بجانب الايمان ثم ان الصادق على شفا منجاة  
وكرامة ثم ان الكاذب على شفا منجاة وهلكه الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعلموا به تكونوا  
من اهله وادوا الامانة من ايمانكم وصلوا الرحمكم من قطعكم وعودوا بالفضل على  
من حرركم **وروي** عن عمر بن الخطاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جيت بالخمسة الصلوات  
لم تسأل عن صلوة واذا جيت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم **وروي** عن عائدة  
انه قال قلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن الصلوة فبدا في فقال انما القيت  
الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسلك بها سواهن **وروي** عن سعد بن زيد انه  
قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تشتمه كافر وان ارك الصلوة تسميه كافرا وما  
الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما الشبهة انما يفعل ذلك لكان الشهوة لانها تغلب وتارك

بدر  
منجاة

الصلوة لا يتركها الا استخفا فابها وذلك لانك لا تجد الزمان يأتي المرأة وهو مستند  
 لا يتأنة اياها فاصلا اليها وكل من ترك الصلوة فاصلا لغيرها فليس يكون فصله لغيرها  
 اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول  
 الله ص وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الخوض لا والله ليس مني من يشرب سكر  
 لا يرد على الخوض لا والله **وقال** الصمعي ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله  
 ص وآله من اتى عليه ثوبه في صلوته فليس لله الكسبي **وروي** زرارة عن ابي جعفر ع انه  
 قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله ع عشرة اوجه صلوة السجود وصلوة الخضر وصلوة  
 الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف والشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء  
 والصلوة على البيت وقال الصمعي **الصلوة** السجود على الارض في بيضة وعلى غير الارض سنة  
**باب فضل الصلوة** قال رسول الله ص الصلوة ميزان فمن وفى استوفى بعين  
 بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى  
 الاجر وقال الصمعي ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل <sup>الصلوة</sup>  
 فمن ثم نارت الملائكة ذكرها وهو قائم يصلي في المحراب **وقال** النبي ص وآله ما من صلوة <sup>تخضر</sup>  
 وقتها الا نادى ملك بني يري الناس ايها الناس قوموا الى اني اريكه التي اوقدتوها على  
 ظهوركم فاطعيتوها بصلواتكم ودخل رسول الله ص وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال  
 تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة التي  
 الغرض من صلاح لوقتهن وحافظ عليهن يعني يوم القيمة وله عندي عهد ادخلن  
 الجنة ومن لم يصلهن لم يلقهن ولا يحافظ عليهن فذاك الى ان ثبتت عنده وان ثبتت  
 عنده **وقال** الصمعي اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل ساير عمله  
 اذا ردت عليه رده عليه ساير عمله وقال ع ان العبد اذا صل الصلوة في وقتها وحافظ عليها  
 ارفعت ايضا نقيته تقول حفظني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها

ناطفوها

ارتفعت سودا عظيمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصديق اقرب ما يكون العبد لله  
 عز وجل وهو ساجد قال الله عز وجل واسجد واقترب **وقال** ابو جعفر ما من عبد من شيعتنا  
 يقوم الى الصلوة الا لكفنه بعد من خالف ملايكه يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ  
 من صلواته **وروي** عن الصادق صلوة وريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبها  
 تصدق منه حتى يفرغ وقال ع ايكم والكسل فان دكم رحيم ينكر القليل ان الرجل يصلي <sup>كفتن</sup>  
 ويريد بهما وجهه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه يتصدق بالدمهم تطوعا يريد به وجه  
 الله عز وجل فيدخله الله به الجنة **وقال** الصادق لا يجمع الرغبة والرغبة في قلب الا  
 وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن  
 يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلواته ودعايته الا قبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه <sup>ايه</sup>  
 مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وانوار  
 الجنان واستجيب الدعاء وطوبى لمن رفع له عند ذلك عملا صالحا وسأل معاوية بن وهب  
 ابا عبد الله ع عن افضل ما يقرب به العباد الى ربهم ولحيث ذلك الى الله عز وجل ما هو  
 فقال ما اعلم شيئا بعد العرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن  
 مريم ع قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة  
 فقال له اعني بكثرة السجود **وروي** محمد بن عمار عن ابي جعفر ع انه قال المصلي ثلث خصال  
 اذا هو قام في صلواته حفت به الملايكه من قومه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من  
 اعنان السماء الى عرف راسه وملك موكل به ينادي ليعلم المصلي من ينادي بها انقل  
 وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قرآن كل ثقي **وقال** الصادق لعبد الله عز وجل  
 الصلوة وهي خير وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فليسبح  
 الوضوء ثم يمتحن حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد  
 اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت

اكتشفه

وانه ليصوم اليوم تطوعا  
 يريد به وجه الله عز وجل  
 فيدخله الله به الجنة

اعنان الناس والجمع الاغنية وعنان السماء  
 صفا يجها وما اغتوض في اقطارها حتى

التي هي نصوص الجرد والجمع  
 اثبتت في  
 التفسير والبيان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوة مثل العمود المقطوع اذا ثبت العمود ثبت الاطناب و  
 الاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طناب ولا غشاء وقال انما مثل  
 الصلوة فيكم كمثل الري وهو الزرع على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليله يغتسل  
 خمس مرات فلم يبق الدين على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس  
 مرات وقال الصلوة من قبل الله منذ صلوته ولحده لم يعذب من قبل الله له حسنة بعد  
 وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حبس نفسه على صلوة فريضته ينظر وقتها فصلاحها  
 في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم يجد الله عز وجل وعظمه وحده حتى  
 يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يبلغ بينهما كتاب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل  
 وقد اخرجت هذه الاخبار بسنده معارويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة

**باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت** روى عن الحسن بن علي  
 بن ابي طالب انه قال جاءني من اليهود الى الخيم وآله فسئلوا عن مواقيت الصلوة وكان مما  
 قال اخبرني عن الله عز وجل اي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في  
 مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس  
 لها حلقه تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل نبى دور العرش  
 بحمد ربه جل جلاله وهي الساعة التي يقبل على قهاره جل جلاله وفرض الله على وعلى  
 فيها الصلوة فقال اقم الصلوة لدلوك الشمس لا غسق الليل وهي الساعة التي يوتى  
 فيها حجهم بنهم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او  
 ركعا او قائما الا احمر الله جده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها  
 آدم الشجرة فاخرج الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة  
 الى يوم القيمة واختارها الامم في من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان  
 احفظها من بين الصلوات واما الصلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل

بجنتهم

فيما على آدم

فيها على آدم عزه وكان ما بين ما كل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة  
 من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر والعشاء وصلى آدم  
 ثلاث ركعات ركعة خطيئة وركعة خطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه  
 الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في رجب عز وجل ان  
 يستجاب لردعاه فيها وهي الصلوة التي امر في رجب بها في قوله تبارك وتعالى فبما ان الله  
 حين تمسون وحين تصبحون واقرأ صلوة العشاء الآخرة فان للقبلة طلبة امر في رجب عز  
 وجل وامتي بهذه الصلوة لتتور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشيت  
 الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدك على النار وهي الصلوة التي اختارها الله  
 ذكره للمسلمين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع عاقرن الشيطان فامر  
 ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقيل ان يجود لها الكافر لتسجد امتي  
 لله عز وجل وسرهتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهد بها الملائكة الليل  
 وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن الربيع العلاء عن عبد الله  
 ع انه قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه الى فخذيه الى قدميه  
 فقال حزبه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه  
 الشامة التي ظهرت بي و قال قهر يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى  
 فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال له قم فصل يا آدم فانحطت  
 الشامة الى ستره فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثا<sup>لثة</sup>  
 فقام وصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل  
 وقت الصلوة الرابعة فقام وصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة فقال يا آدم  
 قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصل فخرج منها الحمد لله واثنى عليه فقال جبرئيل  
 يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كذلك في هذه الشامة من صلي من ولدك في كل يوم وليت

وليوم القيمة طلبة  
 العتمة محرمة ذلك الدليل الاول بعد عبادة  
 الشفق او وقت الصلوة العشاء الآخرة في

الشامة من شامة ومن الخالص  
 من

فهذه وقت الصلوة الثانية  
 فقام وصلى

الخامسة

حسن صلوات خرج من ذنوبه كل من جبت من هذه الشامة على لخرى لوجوب الصلوة كتب  
 الرضا على محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية  
 لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع  
 والاعتراف والطلب للاقالة من سلف الذنوب ووضع الوجه على الارض من كل يوم  
 اعظام الله جل جلاله وان يكون ذا كرا غير ناس ولا بطر ويكون غاشما متدلا  
 راعيا طالبا للزيادة في الدين والدنيا معاينة من الاعجاب والمداراة على ذكره عز  
 وجل بالليل والنهار ليلاديني العبد سيد ومدبره وخالقه فيطير ويطنج ويكون  
 في ذكره لرب جل وعز وقيامه بين يديه زجر الله عن المعاصي وما نعاله من انواع النساء  
 وقد اخرجت هذه العلة مستدة في كتاب عدل الشرايع والاحكام والاسباب  
**باب مواقيت الصلوة** سأل ملك للمعنى ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال  
 اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سجدة فصل الظهر متى ما  
 برد لك وسئل عبد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال زالت الشمس دخل  
 وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم اتى في وقتها جميعا حتى تغيب الشمس  
**وروي** زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر  
 فاد ا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة **وروي** الفضيل بن يسار  
 وزرارة بن اعين ويكبر بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع  
 عبد الله عليهم السلام انهما قالوا وقت الظهر بعد الزوال قد مان ووقت العصر بعد ذلك قد مان  
 وقال العصر اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها وقال ع اوله  
 رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال ع لفضل الوقت الاول  
 على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله **وسال** زرارة ابا جعفر الباقر ع عن وقت الظهر فقال  
 ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال

سالف

في مواقيت الصلوة  
 في مواقيت الصلوة  
 في مواقيت الصلوة

ابن

ور  
الصلوة

الشمس

الشمس ثم قال ان حاريط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائمة وكان اذا مضى منه ذراع على  
النظر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال انه يحل جعل الذراع والذراعان  
قلت لم جعل ذلك قال لما كان النافلة لك ان تتسفل من اثر فالشمس ان مضى  
ذراع فاذا بلغ فيك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيك  
ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر لابي بصير ما خذوك  
فيه من شيء فلا يخذونك في العصر صلها والشمس ايضا نقيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الموتور اهله وماله من ضيق صلوة العصر قبل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له  
اهل ولا مال في الجنة قال وما نصيبها قال يدعيها والله حتى تصفر وتغيب الشمس  
وقال ابو جعفر وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي  
عبد الله في المغرب انار بما صليتنا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل و  
قد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان  
في طلب المنزل في سفلا ربع الليل والفيض من عرفا الى جمع كذلك **وروي** بكر بن محمد  
عن ابي عبد الله انه سأل ما يدل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول  
في كتابه لا يريهم عا فلما جن عليه الليل راي كوكبا قال هذا راي فهذا اول الوقت  
واخذ لك غيبوبة الشفق فاوّل وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها  
الشفق الليل يعني نصف الليل **وفي رواية** معوية بن عمار في وقت العشاء الاخرة  
الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت **وروي** الحسن  
نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صابا عتوبة وانما وجب  
ذلك عليه لئلا يعمد منها الى نصف الليل **وروي** محمد بن يحيى الحنفي عن ابي عبد الله  
ع انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل المغرب ويصل معه حي من الانصار يقال لهم بنو  
سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون

مواضع سهامهم وقال الصواع ملعون ملعون من آخر المغرب نطلب الفضلها وقيل له  
 ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تستبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله في  
 الخطا وقال ابو اسامه زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب  
 فزابت الشمس <sup>بموتهم</sup> لم يغب <sup>بموتهم</sup> انا توالت خلف الجبل عن الناس فلقيت بله عبد الله فاجابته  
 بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انا تصليها اذا لم تحلف للجبل  
 غابت او غابوت عالم يتجلاها سحب او ظلمة تظلمها فانا عليك مشرك ومغربك  
 وليس على الناس ان يخشوا **وقال** الصواع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت  
 الصلوة واذا اصلت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى ان تصاف الليل وقال  
 ابو جعفر ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انا من الله  
**وقال** الصواع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصير ركعتين كتبت له في عليين  
 فان خطا اربعاً كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حتى يعترض الفجر ويضي حسنا ويحلب  
 الصبح السماء ويكون كالقنباط او مثل نهر سوار ومن صلى العشاء في اول وقتها اثبتت  
 مرتين اثبتها ملايكة الليل وملايكة النهار ومن صلاها في اخر وقتها اثبتت له حرة  
 قال الله عز وجل وقران الفجر كان شهودا يعني انه يشهدا ملايكة الليل وملايكة النهار  
**وقال** ابو جعفر وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تنزل الشمس ووقتها في البصر  
 الحضر ولحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولي في سائر الايام  
**وروي** اسمعيل بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصلت وانت ترى انك في  
 وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجازت عنك وسأله  
 سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تزل الشمس والقمر والنجوم فقال تشهد  
 رايتك وتعتد القبلة بحمدك **وروي** عن ابو عبد الله الفراء عن الصواع انه قال له حل  
 من اصحابنا اندرت بما اشبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون

ان قران الفجر



عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال بنم فقال فاذا ارتفعت اصواتها وبجأوت  
 فعند ذلك فصل **وروي** الحين من المختار عنده انه قال اني مؤذن فان كان يوم <sup>ذات</sup> غير  
 لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولا تفقدت الشمس ودخل  
 وقت الصلوة ومن صلى غير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان  
 قد قضى الوقت فلا اعاده عليه وحسبه اجتهاد **وقال** ابو جعفر ان اصلي بعد  
 ما يمضي الوقت اجبت الى من اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت **وروي** معاوية بن  
 وهب عن ابي عبد الله ع انه كان المؤذن ياتي النبي ص في الحرة صلوة الظهر فيقول له رسول  
 الله ص اورد اورد قال ص هذا الكتاب به يعني عجل عجل واخذ ذلك من النبي  
**باب معرفة زوال الشمس** روي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه  
 قال نزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من توزع على قدم  
 ونصف وفي النصف من ابر على قدمين ونصف وفي النصف من يلول على ثلثة اقدام  
 ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر  
 على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من  
 كانون الاخير على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف  
 آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار  
 على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصعق تبيان زوال  
 الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فيجعل اربع اصابع في الارض  
 فاذا انقضت الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء  
 وتهب الرياح وتفضي الخواج العظام **باب ركود الشمس** سأل محمد  
 بن مسلم ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر حثك واعطل مسلكك  
 وانك لا اهل الجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد اخذ كل

قال

شعاع سبعة منها حة آلف من الملايكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو  
 وجازت الكواكب قبلها ملك المنظر البطن فصار ما على الارض الى السماء وبلغ شعاعها  
 نحو العرش فعند ذلك نادى الملايكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد  
 لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من  
 الدن والكره تكبر افعال جعلت فداك لحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس قال  
 نعم حافظ عليها لحافظ على عينك فاذا زالت الشمس صارت الملايكة من وراءها  
 يستخون الله في ذلك الحق الا ان تغيب **وسئل** الصاع عن الشمس كيف تترك كل يوم ولا  
 يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيقة الايام  
 له ولم يجعله اضيقة الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمة عنده  
**وروي** عن جبرئيل عن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله ع فسلته رجل فقال له  
 جعلت فداك ان الشمس تنقضي ثم تترك ساعة من قبل ان تزول فقال انها تترك  
 تزول ولا تزول **باب معرفة زوال الليل** سأل عن من خطه ابا عبد الله  
 ع فقال له زوال الشمس يعرف بالنها كيف لنا بالليل فقال الليل زوال كزوال  
 الشمس فقال يا عشي تعرفه قال بالبحر اذ انخرت **باب صلوة رسول الله**  
**صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها** قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي  
 بالنها شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلوات الاوابين في  
 تلك الساعة اواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان في  
 ذراع اصلا الظهر اربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صبرا ركعتين اخرتين ثم صلى العصر  
 اربعاً اذا فاق في ذراعاً ثم يصلي بعد العصر شيئا حتى توجب الشمس فاذا آتت وهو ان  
 تغيب صلى المغرب ثلثاً وبعد المغرب اربعاً ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا  
 سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصلي شيئا حتى يزول

ر  
 قلبها  
 نحو م

ر  
 عليه

ر  
 القم  
 الشمس  
 فاء

نص الليل

الذي  
وهي  
فصل

نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل  
بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقيل هو الله احد ويفصل بين الثلث بيسلمية  
ويكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقت  
فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعند وبعده ثم يصلي ركعتي الصبح  
وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاعنا هذه صلوة رسول الله ص التي فرض الله عز وجل  
عليها **باب المساجد وحرمتها واثواب من صلى فيها** روي خالد بن مائة القلابي عن  
الصحابة انه قال مكحرم الله عز وجل وحرر رسول الله وحرر علي بن ابي طالب الصلوة فيها  
باية الف صلوة والدرهم فيها باية الف درهم والمدين حرم الله وحرر رسول الله و  
علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة  
حرم الله وحرر رسول الله وحرر علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن  
الدرهم **روي ابو حمزة الثمالی عن ابي جعفر** انه قال من صلى في مسجد الحرام صلوة  
قبل الله تع بها من كل صلوة صلاحها من ذنوبه وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها  
الى ان يموت وقال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيرهما المسجد الحرام  
فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجد **وسال عبد الاعلى بن ابي**  
**سام** ابا عبد الله ص كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة آلاف وستماية ذراع  
مكسرة وقال ابو جعفر ع كما في حجرة الثمالی المساجد الاربع مسجد الحرام ومسجد رسول  
ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجرة والناس  
تعدل عمرة **وسئل ابو الحسن** عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما زاد قنوت  
في المسجد ضارقت في المسجد وقال رسول الله ص واك من ابي مسجدي مسجدت با فضلا  
فيد ركعتين بجمع بعمرة وكان ع يا بته فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان  
المسجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم و

مشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحراب وهو مسجد الفتح  
 ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ليلة الميعة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله ص  
 حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما النجاشي  
 الاخر فذلك موضع نسطاط المنافقين الذين ماراوه وافعايره قال بعضهم لبعض  
 انظروا الى عينيته تدوران كأنها عينا بجحونك فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يجاد  
 الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو  
 الا ذكر للغالمين اخبر الصواع بذلك حسان الجبال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسا  
 لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف في بني فانه روي عن جابر بن  
 ابي جعفر ع انه قال صلى في مسجد الخيف سبعماية بنبي **دروي** ابو حمزة الثمالي عن  
 ابي جعفر ع انه قال صلى في مسجد الخيف في مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبدا  
 سبعين عاما ومن سجد الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلك الله فيه  
 مائة تسبيحة عدلت اجر لحياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة مرة عمده عدلت في الجنة  
 خراج العراقين يتصل في قبره في سبيل الله عز وجل وقال الصواع كان مسجد رسول الله ص  
 على عمده عند المنارة التي في وسط المسجد ووقفا الى القبلة من ثلثين ذراعا وعن  
 يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيها فافعل  
 فانه صلى فيه النبي واما مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمى خيفا **وقال**  
 الصواع حدث مسجد الكوفة آخر السراطين خطه آدم ع وانا كره ان ادخله كما قيل  
 له فمن غيره عن خطيبه قال ما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ع ثم غيره ايضا  
 كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال ع كان في نظر النبي في مسجد الكوفة  
 في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع تحلات وهو مشرف من دبره على نوح بكلمة  
**وقال** ابو بصير سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه النبي ع

فتحرادك  
 يرتفع  
 في سنة ١١١١  
 في سنة ١١١١  
 في سنة ١١١١  
 في سنة ١١١١

عز  
الشیطان

الذو صیتی یحیی ومنه فارالتور وینه تجرت السفینه مینیه رضوان الله ووسطه  
 روضة من ریاض الجنة ومیسرة مکر یعنی منازل الشیاطین وقال امیرالمومنین ع  
 لا یشد الرجال الا الى ثلثة ساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة  
**وقال** النبی ص وآله لما سری بی مررت علی موضع مسجد الكوفة وانا علی البراق ومعی  
 جبرئیل ع فقال یا محمد انزل فضله هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت یا جبرئیل  
 ای شیء هذا الموضع قال یا محمد هذه کوفان وهن اسجدها اما انی فقد رايتها غیرتی  
 مرة خرابا وعشرین مرة عمرها بین کل مرتین خمسمائة سنة **وروی** عن الاصبغ بن نباتة  
 قال بیننا نحن ذات یوم حول امیرالمومنین ع فی مسجد الكوفة اذ قال یا اهل الكوفة لقد  
 حکم الله عزوجل بالمدینة بحکم من فضل مصلاکم بیت آدم وبیت نوح وبیت  
 ادريس ومصلى ابرهیم الخلیل ومصلى اخي الخضر علیهم السلام ومصلاي وان مسجدکم هذا  
 الاحد الاربعه المساجد التي اخذها الله تع لاهلها وکان فی قلاوتی به یوم القيمة  
 فی ثوبین ابيضین یتشبه بالمحرم ویسنع لاهله ولین یصل فیہ فلا یرد شفاعة  
 ولا ینذهب الی ايام واللبا الی حتی ینضب الحجر الاسود فیہ ولبا ین علیہ زمان یکون  
 مصلى المهدي من ولدی ومصلى کل مؤمن ولا یبقی علی الارض مؤمن الا کان به او  
 قلبه الیه فلا تجروه وتقرئوا الی الله عزوجل بالصلوة فیہ وارغبوا الیه وقضوا  
 فلو یعلم الناس ما فیہ من البرکة لآتوه من اقطار الارض ولو حبوا علی الثلج واما  
 مسجد التسهلة فقد قال الصرع استجار عنی زید به لاجارة الله سنة ذلك موضع  
 بیت ادريس الذي کان یخبط فیہ وهو الموضع الذي خرج منه ابرهیم الی العمالة  
 وهو الموضع الذي خرج منه داود الی الجالوت وتحت صخرة خضراء فیها صورة  
 وجه کل شیء خلقه الله عزوجل ومن تحتها اخذت طینة کل شیء وهو موضع  
 یخرج من الرکب فیتلله وما الرکب فقال الخضر ع واما مسجد برانا ببغداد فصلى فیہ

عام

و مؤمنة  
 حکم  
 حجج  
 شیء  
 استبرأ  
 علی  
 السنة  
 انزل  
 نصبر  
 ق

لما رجع من قتل

وهو برانا وقرات في كتاب الميراث  
انه لا يصح في هذا الموضع

انا خبره

تنج

المساجد

القيام

كسرام

ابو المومنين **ع** قال اهل النهروان **وروي** عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خطب  
 بنا على عمير اثنا بعد رجوعه من قتل الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل  
 نصراني من صومعة فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال  
 يا سيدى انت نبى فقال **ع** النبي سيدى قد مات قال فانت وصى نبي قال نعم قال  
 له اجلس كيف سالت عن هذا فقال انا بنت هذا الصومعة من اجل هذا الموضع يد الحج  
 الابنى او وصى نبي وقد جيت اسم فاسلم واخرجنا معنا الى الكوفة فقال له على من  
 صلى هم هنا **ع** اخبرك قال صلى على بن مريم **ع** وامه فقال له على ما فايدرك من صل  
 هم هنا قال نعم الخليل **ع** وقال الصم **ع** من تنج في المسجد ثم ردها في جوفه لم تم بدا  
 الابراة وقال رسول الله ص من كفى المسجد يوم الخميس وليدة للجمعة فاخرج منه  
 من الثراب ما يد في العين غفر الله له **وقال** الصم **ع** من مسح الى المسجد يضع رجله على  
 زطبت ولا يابس الا سبح الله له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار  
 مسنده وما رويت في معناها في كتاب فضل المسجد وحرمتها وما جازها **وقال** على **ع**  
 صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الا عظم يعدل مائة الف  
 صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق  
 تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة **وقال** ابو جعفر **ع** بني مسجد  
 كحفض وطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الخزاز ومربي وانا بنى مكة  
 والمدينة اصنع الحجارة فقلت هذا من ذان فقال نعم وسأل عبد الله بن علي الحلبي  
 ابا عبد الله **ع** عن المساجد المظلمة يكرم القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة  
 فيها **وقال** ابو جعفر **ع** اول ما يدار به قائمنا ستوف المساجد في كسرها ويامر بها  
 فتجعل عربيا كعربى موسى وكان على **ع** اذا راى الحارث بن في المساجد يقول  
 كانا نداح اليهود وراى على **ع** مسجد بالكوفة قد شرف قال كانه ببعرة المسجد

تم

لا تفرغ

لا يشرف بنبي حيا وسيد ابوالحسن الاول ع عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او  
 البيت الذي يصلي فيه فقال لاباس وسيل عن بيت قري كان الحجر يطعم فيه العذرة  
 اي صلح ان يحصر به المسجد فقال لاباس وسيل عن بيت قد كان حتى رماد اهل  
 يصلح ان يجعل سجدا فقال اذا طفا واصبح فلا باس **وسال** عبيد الله بن علي  
 الحلبي يا عبد الله في مسجد يكون في الدار فيسرد والاهله ان يتوسعوا بطاينه  
 منه او يحولوه عن مكانه فقال لاباس بذلك قال فعلت فيصلح المكان الذي كان  
 حتى زحاما ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا التوى عليه التراب ما يواريه فان  
 ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين ع يقول من اختلف الى المساجد حيا  
 اهدى النمان اخصافا في الله عز وجل او علم استطفا او آية محكمة او حجة  
 مظنة او كلمة تردده عن ربي او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خفية او يحيا  
 وسع النبي ص وآله رجالا ينشرون في المسجد فقال قولوا لا اله الا الله عليكم فانها  
 لغیر هذا بنيت وقال ع جنبوا مساجدكم صبايتم ومجاينتم ورفع اصواتكم وشركم  
 وبسبكم والصلاة والحج والاحكام وينبغي ان يجتنب المساجد انشا الشعر فيها  
 وجلس المعلم التاديب فيها وجلس الخياط فيها للخياطة **وقال** رسول الله ص وآله  
 من اسبح في مسجد من مساجد الله سبحانه لم تنزل الملائكة وحلة العرش يستغفرون  
 له مادام في ذلك المسجد وضوء من السبح وقال ابو جعفر ع ان الفرج احدكم للضما  
 من المسجد فليدره هالي مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للخياط والشمع  
 ان يدخلوا المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجدنا بيوتكم البيوت وسبل عن  
 الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان الجوس وقفوا على بيوت النار **وروي** في التوراة  
 مكتوبا ان بيوت في الارض المساجد فطوبى لعبد نظره في بيته ثم زارني في بيتي  
 الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المتابين في الظلمات المساجد بالنور الساطع يوم القيمة

رم  
زمانا

نور  
المسجد

وروي ان العتبات التي يصلي فيها بالليل يضي نورها لاهل السماء كما قضى نور الكوكب لاهل  
 الارض **وروي** ان عليا عمرا على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا  
 مع سجع المسجد وان الله تبارك وتعالى يريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يجاشئ  
 فيهم احدا فاذا نظر الله الشيب ناقلي اقدمهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن  
 رحمهم الله فاخذ لك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على كنيته ووقار  
 فان المساجد بيوت الله ولحيت البقاع اليه ولحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا  
 وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخله رجله اليمنى قبل اليسرى وليقبل بسم الله  
 وبالله التمس عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح  
 لنا بآب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جيل شاة وجهتك واذا خرج فليرجع  
 رجله اليسرى قبل اليمنى وليقبل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا رحمتك يا رحيم

**باب مواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها**

قال النبي ص اعطيت خمالم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونضرت  
 بالرعب ولعل في المغنم واعطيت جوامع الكلام واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض  
 كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها **وقال** المص عشرة مواضع لا تفضل فيها  
 الطين والماء والحمام والقبور ومسار الطريق وقري النمل ومعاطن الابل ومجري الماء  
 والسبخة والتلج **وروي** انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشفة  
 ولا في وادي صبحان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة  
 ولم يمكنه الخروج منه صلى ما يكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في  
 مسطح الحمام وانما يكره في الحرام لانه مأوى الشياطين **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن  
 جعفر عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس بعني السطح و  
 اما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خلفها ما لم يتخذ شيئا

ر  
 شكينة  
 رجلا م

بحر  
 ابواب  
 غز  
 با فضلك

منه

في قوله من اعطيت خمالم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونضرت  
 بالرعب ولعل في المغنم واعطيت جوامع الكلام واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض  
 كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها



منها قبله والمستحب ان يكون بين المصل وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسأله  
الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الطواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال  
الرضاء كل طريق يوطى ولا يتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيها قيل في  
يصلى قال يمينه ويسيره **وسال** لعلي ابا عبد الله عن الصلوة في مرض الغم فقال صل  
ولا تضل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضبيعة فاكنسه ورشه بالماء  
وصل فيه وقالوا هذه الصلوة في السجدة الا ان يكون مكانا ليس يقع عليه الجبهة مستوية  
**وسئل** الصم عن الصلوة في بيوت الجوس وهي ترش بالماء قال فلا بأس بهم ثم قال  
وراية في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهة ثم يسجد عليه وطبا كما هو ويرش على  
المكان الذي يري انه نظيف وقال صالح ابن الحكم سئل الصم عن الصلوة في البيع  
والكنائس فقال صل فيها قال قلت <sup>فقلت</sup> اصلها وان كانوا يصلون فيها قال نعم ما تقرا  
القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودا  
**وسال** زرارة ابا جعفر عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصط فيه  
فقال اذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر **وسال** عمار بن نعيم العمري ابا عبد الله عن  
المنازل التي يترها الناس فيها ابواب الدواب والسرابين ويدخلها اليهود والنصارى  
كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك **وسال** علي بن مزيار ابا الحسن الثالث عن  
الرجل يصبر في البدار فيدركه صلوة فريضته فلا يخرج من البدار حتى يخرج وقتها  
كيف يصنع بالصلوة وقد نوى ان يصلي بالبدار فقال يصلي فيها ويحتمل قارعة الطريق **هـ**  
**وروي** عنه عمار بن ابيوب بن نوح انه قال <sup>فقلت</sup> سمعت عن الجواد يمينه ويسيره **وسال**  
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن البيت والدار لا يصنعها الشمس ويصنعها البول  
يفعل فيها من الجبانة ايصل فيها اذا اجفا قال نعم قال سئل عن الصلوة بين القبور  
صل يصلح فقال لا بأس منه **وسال** عمار بن موسى ابا عبد الله عن البارية يصل قصبها

ل  
فيه  
حل  
معاطن

اصلي فيهما

البيدار الغلات جمع بيد والقياس البيدوات  
وارض ملسا بن الحسين

ويتلجج

بما قد هجره الصلوة عليه ما نقلنا إذ اجففت فلا بأس بالصلوة عليها **وسال** ذرارة  
ابا جعفر عن الناذك كونه يكون عليها الجنازة ايصل فيها في الرجل فقال لا بأس بالصلوة عليها  
**وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال لا بأس ان يصل على التماثيل اذ جعلتهما تحتك  
**وسال** ابن المدي ابا عبد الله عن الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن  
شمال فقال لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة  
فقط وصل وسئل عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان  
لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عمها بأس بالصلوة  
وانت تنظر الى النضا ويراد كافر بعين واحدة وقال المصنف لا يصل على دار فيها كلب ولا  
ان يكون كلب الصيد واغلقته دونه بابا فلا بأس فان للملايكة لا تدخل بيوتها فيه  
كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه  
محصور آنية **وروي** ابو بصير عن المصنف انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض  
فليقوم ايا وان كان في ارض منقطعة سماعة بن مهران عن الاسير باسمه المشركون  
فيحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يوشى اعياء **وسال** معاوية بن وهب  
ابا عبد الله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر  
صلت بجذاه وحدها وهو وحده لا بأس وفي رواية زمران عن ابي جعفر اذا كان  
بينها وبينه قدر ما يمشي صلت بجذاه وحدها **وروي** جميل بن جعفر عن ابي عبد الله انه قال  
لا بأس ان تصلي المرأة بجذرا الرجل وهو يصل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل وعائشة مضطجعة  
بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز جليلها رفعت وجليلها حتى يسجد ولا  
باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصلان مرتقة او شيء **باب**  
**ما يصل فيه وما لا يصل فيه من الثياب وجميع الانواع** روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر  
انه سأل عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا ربح فقال لا وان ربح سبعين مرة وسئل

بما قد هجره  
صلى الله عليه وسلم  
كل

محصول

وسالهم

يخطأ او قدره ذراع  
وضاعدا فلا بأس

المرتقة بالكسر  
المرتقة من

الصواع عن قول الله عز وجل لموسى فاخضع لعليك اذك بالوادي المقدس طوى قال  
 كانتا من جلد حمار ميت **وسئل** ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقبلهما انا نشتر  
 ثيابا بصنيبه المخر وودك الخنزير عند حاكمها ايصل فيها قبل ان يغسلها فقال نعم لا بأس  
 انما حرمة الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسسه والصلوة فيه **وسال** محمد بن علي الحلبي ابا  
 عبد الله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه واذا  
 وجد الماء غسله واعاد الصلوة **وسال** عبد الله بن علي عبد الله عن رجل اغتسل من الرجل  
 كحبة ثوب ليس معه غيره ولا غسلة قال يصلي فيه وفي غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله  
 واعاد الصلوة **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل اصابه وحضرت الصلوة  
 فاصاب ثوبا فصفه دم او كله دم يصلي فيه ويصلي عريان قال ان وجد ما غسله وان لم يجد  
 ما يصلي فيه ولم يصلي عريان او كتب صفوان بن يحيى الى ابو الحسن **سأله** عن الرجل يعرف ثوبان  
 فاصاب احدهما ببول ولم يدركهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوترهما وليس عنده ما <sup>كسب</sup>  
 يضع قال يصلي فيهما جميعا قال مصعب هذا الكتاب **يعني** على الانفراد وقال محمد بن مسلم  
 لابي جعفر **سأله** الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة فقال ان رايتك وعليك ثوب غير  
 فاطرحه وصل فيه غيره وان لم يكن عليك ثوب غير فامض في صلوتك ولا اعادة عليك  
 ما لم يزد على مقدار درهم وان كان اقل من درهم فليس بشي رايتك اولم تره واذا كنت  
 قد رايتك وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد  
 ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المتنجس والبول ثم ذكرهم المتنجس فيه وجعله اشد من <sup>البول</sup>  
 ثم قال ان رايت المتنجس او بعد فعلك الاعادة الصلوة وان انت نظرت في  
 ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا بأس اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين  
 ع السيف بمنزلة الردا ايصل فيه ما توفيه دما والقوس بمنزلة الردا الا انه يجوز للرجل  
 ان يصلي ببن يديه سيف لان العيلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع **وسال** علي بن جعفر

الودك سم اللصم

حياتها

يقول علي

صالح  
نور  
معه

المشجب الخشب التي تلوي عليها الثياب

فرب النبت

اخاه موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال  
 لاباس وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوب او يصل قال لاباس وساله عن الرجل هل  
 يصلح له ان يصلي على الرطبة واليابسة قال اذا الصق جهته على الارض فلا باس **سأله**  
 عن الصلوة على الخيش النبات او الثقل وهو يصيب ارضا جدا قال لاباس وعن  
 الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج <sup>منقذ</sup> موضع بين يديه في القبلة قال لا يصلح لان  
 النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله  
 انه قال لاباس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلح له  
 اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروي عن ثلثة من الجمهورين باسناد منقطع  
 يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم  
 الهذلي وهم مجهولون برفع الحديث قال ابو عبد الله ذلك ولكن ما رخصه اقت  
 بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالجمهور والانقطاع بمن اخذ به لم يكن  
 محطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة  
**وسئل** الصاع عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا اتصل فيها فانها بالباس اهل  
 النار وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السوداء فانها باس فرعون وكان  
 رسول الله ص يكن السوداء في ثلثة العمامة والخف والكسا **وروي** انه هبط جبرئيل  
 ع على رسول الله ص في قبا اسود ومنطقة فيها خبز فقال يا جبرئيل ما هذا الذي فقال  
 زني ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي ص الى العبا  
 فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله فاجبني قال جرى القلم بينه  
**وروي** اسمعيل بن محمد عن الصواع انه قال اوحى الله عز وجل الى النبي ص ان يبايعه في اللقمة  
 لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا اطعام اعدائي ولا يتكلموا سالك اعدائي فيكونوا  
 اعدائي كما هم اعدائي فاما ليس المتواد للثقية فلا اثم فيه فقد روي عن جده بن منصور

سورة ام

لؤلؤي  
الجب القطع وحصى  
جبوب بن الجباب

عن ابن بكير مدني في الكوفة

المطاط يلبس المطر حتى بالنوب

انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فأتاه رسول الله ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا  
بمطر احد وجهه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني لبسه وانا اعلم انه لباس اهل  
النار **وقال** رسول الله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال امامنا الله يد فيها طوق حديد وروي عمار الساباطي عن ابي  
حديق قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار **وروي** ابو الجارود عن ابي  
جعفر ما ان النبي ص قال العلي ع اني احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى فلا يتختم  
بجاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القز فانه من ارضية من ابلوس ولا تلبس بشرة  
حمراء فانها من اركاب ابليس ولا تلبس الحرير ويحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي ص  
لبس الحرير لاحد الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قلا وسكالا  
على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه شئ من الطير قال لا باس **وعن** الرجل  
الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يصنع بينه وبينه قبضة او عود او شيا يعتمه بينهما  
ثم يصلي فلا باس **وعن** الرجل يصلي ومعه دية من جلد حمار او بغل قال لا يصح ان يصلي  
وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه **وعن** الرجل يحرك بعض  
اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعها قال ان كان لا يدسه فيزعه وان كان يدسه فليصبر  
**وعن** الرجل يصلي وفي مكة طير فقال ان خاف عليه ذهابها فلا باس **وعن** الرجل يكون به  
التاول او الجرح هل يصلي ان يقطع التاول وهو في صلوة او يبتدئ بعض الجرح من ذلك  
الجرح ويطرعه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا  
يفعله **وعن** الرجل يكون في صلوة فرماه رجل فتمخضت الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم  
حتى رجع الى المسجد هل يعتد باصلا او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد  
بشئ مما صلا **وعن** الرجل يرى في ثوبه خرايط او غيره هل يحكمه وهو في صلوة قال لا باس وقال  
لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأل عن الخلاخل هل يصلي لابسها  
والصبيان قال لا **عن** ثوبا لا باس وان كثر لها صوت فلا يصح وسأل عن فارة المسك يكون

حديد وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام اني الرجل يصلي عليه خاتم

الميشرة التبرقة تشبه الاضحية

الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حمله قال لا باس **وعن** الرجل يصلي والكرم وفيه حمله قال لا باس **وعن** ع

لا بد منه

التكوير كزنبور حلة التدي وشعر صغير صلب  
سندبر على صورت شئ وكلمة من خلط غليظ  
يا بس بلغمي او سوداوي او كبريتي بالجمع  
الثلاليل هي

المخلاخيل

كان

مع الرجل من يصلي وهي في حبه جليلية او ثيابه قال الالباس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلي  
 ان يصلي وفي فيه الخرز والؤلؤ قال ان كان ينعقد من قرأته فلا وان كان لا ينعقد فلا باس <sup>سؤال</sup>  
 عار بن موسى اباعبد الله عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلة  
 قال لا قلت وان كان في غلافة قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه نور فغيره تضيوع قال نعم  
 قال قلت يصلي وبين يديه حجر شبة قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال يصلي حتى يحترق  
 عن قبلة وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الحجر ليس  
 للحاتم فيه نفس مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه سؤال جليل العلي اباعبد الله  
 فقال له اني رجل كثير السن فما حفظ صلوة قليلا بما تاتي لحواله من مكان الى مكان فقال الالباس  
**وسال** محمد بن مسلم اباجعفر فقال له ايصلي الرجل وهو ملتئم فقال اما على الدابة فتعلم واما  
 على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج اباعبد الله عن الدرهم السود يكون مع الرجل  
 وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلي ومعه هذه الدرهم التي فيها  
 التماثيل ثم بينه وبين القبلة **وسال** موسى بن عمر بن بزيع ابالحسن الرضا فقال له  
 اشد الازار والسنديل فوق قميصي في الصلوة فقال الالباس **وسال** العيص بن القيم  
 اباعبد الله عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويقوم بخمارها فقال نعم اذا كان  
 مأمونا **وروي** عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ليس معه  
 الاسراويل فقال يحمل الهم التكتة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف  
 وليس معه ثوب فليقلل السيف ويصلي قايما **وروي** زهارة عن ابوجعفر انه قال  
 اد في ما تحريك ان تصلي فيه بعد ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخفاف وقال ابو  
 بصير لابي عبد الله ما يجزي الرجل من الثياب ان يحيط فيه فقال يصلي الحسين بن عطاء  
 في ثوب قد قتلص على نصف ساقه وقارب ركبته ليس على منكبيه منه الا قد جناحي الخفاف  
 وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكما سجد يناله عنقه فدره على منكبيه بيده فلم يزل

التوراة انا شير من حيث  
 التضيوع كصبور الوجود في أي موضع  
 من الغم وكان وطيب في  
 الشبه في الخاس تبال كوز شبة

قال عليه السلام ما للناس من حفظ ايضا  
 فان يصلي ويومئهم فلتكن من خلفه  
 ولا يجعل شيئا منها مع

قالوا اني تخلص فلوصا اى ارتفاع

ذلك دابة مستغلا به حتى انصرف **وروي** الفضيل عن ابي جعفر قال صلت فاطمة ع في  
 دمع ونخارها على رأسها ليس عليها اكثر ما ارت به شعرها واذا فيها **وروي** زمرارة عنه  
 ع انه قال له رجل يري العقب والافعى والحية وهو يصير ايقتلها قال نعم ان شئت فعل  
 وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي السوء  
 فيشترى جبة فرغ لا يدرى اذ كية هي أم هي غير ذكبة ان يصلي فيها فقال نعم ليس عليكم  
 المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بمثلهم ان الذين اوح  
 من ذلك **وسال** اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود والفر ايشرب الرجل  
 في سوق من اسواق الخيل اسئل عن ذلك اذ كان التابع مسلما غير عارف قال ع عليكم  
 ان تسئلوا عنه اذا رايتهم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتهم يصلون فلا تسئلوا  
**وروي** عن جعفر بن محمد بن يونس ان ابا عبد الله ع كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الفرو <sup>الحف</sup>  
 البسه واصلا فيه ولا اعلم انه ذك فكتب ابا سبه **وروي** عن قاسم الخطاط انه قال  
 سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورد والشجر فلا بأس به ان يصير وما اكل الميتة  
 فلا تصل فيه وقال زمرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم يصلون  
 في المسجد قد سدوا ارجعتهم فقال لعلكم قد سدتم ثيابكم كانكم يهود وقد خرجوا من  
 فرهم يعني بيعتهم اياكم وسد ثيابكم **وقال** زمرارة قال ابو جعفر ع اياك والفتا  
 القمار قال قلت وما القمار قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعل على منك ولحد  
**وروي** في الرجل يخرج عريان فتدركه الصلوة اذ يصلي عريانا قايما ان لم يزل يحد فان  
 رآه احد صلى جالسا **وروي** ابو جميل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ثوب المجوسى البسة  
 فيه قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها **وروي** زياد بن المنذر  
 عن ابي جعفر ع انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح و  
 يلبس قميصه فوق الاثر فيصير وهو كذلك قال هذا من قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق <sup>القميص</sup>

ودابه 2

ايسال

فده

قال قلت ليشربون الخمر قال نعم

علم

قال هذا من التجرد قلت ان الفحص وفتح يفتحون قال هو وحده الارزاق الصلوة ولكن  
 بالحصى وموضع الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقدر بيت حنيفة  
 في النوشج بالارزاق فوق الفحص عن العبد الصالح وعن الحسن الثالث <sup>عنه</sup> وعن جعفر  
 عليهم السلام وبها أخذوا فتى **وسال** عبد الله بن بكير ابا عبد الله عن الرجل يصلي ويبرئ  
 جاني ثوبه وقال لا بأس **وسال** ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته  
 من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته **وسال** داود الصمغ ابا الحسن عن رجل يصلي  
 له ان يخرج في هذا الوجه ويربالم يكن موضع اصلا فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان  
 امسك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوء <sup>عليه</sup> واسجد <sup>عليه</sup> قال  
 ابن هيثم ابي محمود الرضاعة الرجل يصلي على سوير من سباح ويسجد على السباح قال نعم  
**وروي** محمد بن مسلم عن جعفر <sup>عنه</sup> انه قال لا بأس بالصلوة على البوريا والحضفة  
 وكل نبات الا الثمرة **وسال** سماعة بن مهران ابي عبد الله عن قوم السباع من الطير  
 والذواب قال ما اكل لحمها فانكر <sup>واها</sup> الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها  
 شيئا يصلون فيه وقال ابي مهران في رسالة الى ابا اس بالصلوة في شعرو وبرك  
 ما اكلت لحمها وان كان عليها غير من سنجاب او سمور او فئك واردت الصلوة ف  
 فانزع **وقد روي** في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثوبك ولا في ثوب الذي  
 يلبسه من تحته ونوقه **وقد روي** عن سليمان بن جعفر الجعفي انه قال رايت الرضا  
<sup>عنه</sup> يصلي في جبة خز **وروي** علي بن مهران قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي في جبة  
 وغيرها في جبة خنيط **وروي** وكسائي جبة خز وذكر انه لبسها على برنه وصلى  
 فيها وامرني بالصلوة فيها **وروي** عن يحيى بن مهران قال كتبت الى ابي جعفر الثاني  
 عن في السنجاب والفئك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا يجيدين بالثوب  
 في ذلك فكتبت بخطه الى صل فيها **وروي** عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا

قول  
 الصمغ

الساج ضرب من الشجر

الحضفة الجبل التي تعلى من النوص للتمر  
 ورق الخوص

يليه



الثالث عن الصلوة في الخن يفتش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة  
 الاخذ بها ما جردوا وابداهما ثوبه والاصل ما ذكره ابي في رسالته لا يصل  
 في الخن ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا يصل في ديباج ولا حريز  
 ولا في شئ من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته وطين او كتان  
 وكتب ابراهيم بن مهران الى ابي الحسن يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحها  
يتوفون عن الصلوة فيه فكتب لاباس مطلقا والحمد لله قال مص هذا الكتاب  
 وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محضا والذي نهى عنه هو ما كان من ابريسم  
 محض وكتب اليه الرجل يجعله في جبة يبدل القطن قز اهل بجلي فيه فكتب نعم  
 لاباس به يعني به قز المعزلا قز ابريسم وقد وردت الاخبار بالنهى عن لبس  
 الديباج والحريز والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في  
 لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلواتهن فيه فالنهى عن الصلوة في ابريسم المحض  
 على العموم للرجال والنساء حتى يخصن خيرا بالاطلاق لعن في الصلوة فيه كما  
 خصهن بلبسه ولم يطلق الرجال لبس الحريز والديباج الا في الحرب فلا باس  
 وان كان ثمايل وروي ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله **وروي** ينف  
 بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال لاباس بالشوب ان لم يكن سداوه وزرعه <sup>علم</sup>  
 حريزا وانما يكره الحريز اليهم للرجال **وروي** عنه سمع بن عبد الملك البصري انه  
 قال لاباس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى  
 يصل عليه **وسال** محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عن الصلوة في الثوب  
 المعلم فكون ما فيه من الثمايل ولا يجوز الصلوة في نكته راسها من ابريسم ولا باس  
 بالصلوة في الفرع الخوازميه وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في <sup>شئ</sup>  
 الميتة لان الصوف ليس فيه روح **وسال** سماعة بن مهران ابا عبد الله عن تقليد

ولا في شئ من ابريسم

علمه

السيف في الصلوة فيه في الغراب واليكن تحت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وسأل على  
 بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يأخذ من شعره واطفاره  
 ثم يقوم الى الصلوة من غير ان يفضه من ثوبه فقال لا يضره وسكت مشايخنا  
 بأس **وسال** يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال  
 لا يضره وسكت مشايخنا ثم يقولون لا يجوز الصلوة في الطائفة ولا يجوز للمعتد  
 ان يصلي الا وهو محتك **وروي** عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج من  
 في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لادوا له فليلو من الانفة وقال  
 الصم ع ضمت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليه سالما وقال ع اني لا عجب ممن  
 يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته واني لا عجب ممن يأخذ في  
 حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وقال النبي ع الفرق بين  
 المسلمين والمشركين التلحيم بالعمائم ذلك في اول الاسلام وابتداه وقد نقله  
 ع اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحيم ونهى عن الاقتطاع **وسال** الحلبي وعبد الله بن  
 سنان ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك  
 وفي رواية الحلبي اذا سمع الصهية **وسال** رفاعه بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر  
 ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حصابه فقال نعم اذا كانت  
 خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس بان يصلي المرأة وهي مختضبة ويذكرها لو  
 وروي ذلك عمار الساباطي عن الصم ع **وروي** علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن  
 موسى بن جعفر ع انما سالا عن الرجل والمرأة مختضبان ايصليا وهما  
 مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا البرز والقم والمخز فلا بأس **وسال** محمد بن  
 مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال اذا خرج يديه فحسن  
 وان لم يخرج يديه فلا بأس **وروي** زياد بن سوفة عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس

ور  
عنتك

الاقتطاع عند العمامة والباس  
 من غير اذات في الحنك من  
 اقتطاعه ولم يضره  
 التلحيم يطوي العمامة  
 تحت الحنك من

طائفة

الذي

اكتفت عن الاستقامة من  
والخفيف كما يصحح الميل الى السلام  
الذاتية عليهم

علا السجود

الطبري محركة قسبة الاردن  
وشجر شبيه بالطين فاسون

محل

جيبين

تخوي م

ان يصلي احدكم في التوب الواحد وازواي محمولة ان دين محمد **باب**  
**ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه** قال الصواع السجود على الارض فريضة وعلى غيره لك سنة  
السجود وقال علي بن ابي طالب بنور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سجدة من  
طين قبر الحسين كتبت مسجدا وان لم يسجد بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها  
لانها مسئولات يوم القيمة **وروي** حماد بن عثمان عن علي بن عبد الله انه قال قال السجود  
على ابنت الارض الا ما اكله ولبس **وروي** عن ياسر الخادم انه قال حرى بالطين  
وانا اصلى على الطبري وقد اقيت عليه شيئا فقال مالك لا تسجد عليه ليس هو من بنا  
الارض وقال الجعفي في رسالته الى اسجد على الارض او على ابنت الارض ولا تسجد  
على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد  
ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبهه ولا رصاص ولا نحاس ولا  
ولا ارماد وان كانت ارضه حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت لييلة  
مظلمة خفت عقرها او شوكة يوذيك فلا باس ان تسجد على شيء اذا كان من قطن  
او كان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فاذا اسجدت جعلت الدمل فيها  
وان كانت بجبهتك علة لا يقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك اليمين  
من جبهتك وان لم يقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم يقدر  
عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز  
وجل ان الذين اتوا العلم من قبله اذ ابتي عليهم يخرون للاذقان سجدا الى  
قوله ونريد لهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهام  
على الارض وترغم بانفك ويجزئك في وضع لوجه من تضاص السجود الكفا  
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بر وكه يكون شبهة المعلق  
لا يكون شي من جلدك على شيء منه **وسأل** المعلى بن خنيس اباع عبد الله عن

الصلوة على القبر والقبور  
 والقبور التي فيها  
 القبور التي فيها  
 القبور التي فيها

الصلوة على القبر والقبور قال ابان بن محمد وسال الحسن بن محبوب اب الحسن عن الحسن بن محمد  
 عليه بالعدرة وعظام الوفا ثم يخص به المسجد يسجد عليه فكتب اليه بخطه ان  
 الماء والناز قد طهره **رسال** داود بن ابي يزيد الى الحسن الثالث عن القرايس  
 والكواغد المكتوبة عليه ما هل يجوز عليه السجود فكتب يجوز **رسال** علي بن يونس  
 اب الحسن الاول عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال ابان اذا كان في حال  
 النقية ولا باس بالسجود على الثياب حال النقية **رسال** معاوية بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الصلوة على القار فقال ابان به **وروي** زيار عن احمد هاه ان قال قلت له  
 الرجل يسجد وعليه فلسوة او عمامة فقال اذا امتس شئ شيئا من جهته الارض فيها  
 بن حاسيد وفضاض شعره فقد اجزاء عنه وقال يونس بن يعقوب رايت  
 اب عبد الله عم يسوي الحما في موضع سجوده بين السجدين **وروي** عن علي بن  
 بحيل انه قال رايت جعفر بن محمد كمالا يسجد فرفع راسه اخذ الحصى من جهته  
 فوضعه على الارض **وروي** عاد الساباطي عن اب عبد الله ع انه قال ما بين فضاض الشعر  
 الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك **وروي** زيار عن عبد الله  
 ذلك **وروي** رسالة ابان التي ولا تنزع في موضع سجودك فاذا اردت النزع فليكن  
 قبل دخولك في الصلوة **وروي** عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يودي  
 من الجانب ويكره ان يسجد الرجل التراب من جهته وهو في الصلوة ويكره ان  
 يتركه بعد ما صل فان مسح التراب من جهته وهو في الصلوة فلا شئ عليه لو تركه  
 الرخصة فيه **باب** **علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس**  
**دون الارض وما ابنت من اهما** قال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود  
 عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز على الارض او على ما ابنت الارض الا ما اكل او  
 لبس فعلا جعلت ذلك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله تعالى

ويكره ان يسجد على ما  
 فالبعض اذا اردت السجود فقل لا باس

فلا ينزع

فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء ارحم الدنيا عبيد ما يكون ويلبسون  
والساجد في سجود في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يصنع جهنم في سجوده على  
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والمضيق  
لله عز وجل **باب القبلة** قال الصمام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد  
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسئل الفضل بن عمر  
ابا عبد الله عن الخريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان  
الحجر الاسود لما ازل من الجنة وضع ثم وضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقة النور نور الحجر  
فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اشعره مالا فاذا الخرف  
للانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة انصاب الحرم واذا الخرف للانسان ذات اليسار  
لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جواربها شاء ومن  
في الكعبة صلى الى اي جواربها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة  
ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضره الصلوة اضبط  
او من يواسم الى البيت العمود ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان  
الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت المقدس بعد النبوة ثلثين  
سنة بكرة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم غيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلةنا فانعم  
لذلك فما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج من يقب وجهه في افاق السماء فلما اصبح  
الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاز برئيل فقال له ما قدر لي فقل وجهك في السماء  
فلنولينك قبلة ترضيها فاول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم قد اخذ بيد النبي صلى الله  
عليه وسلم وجهه الى الكعبة وسئل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال معام النساء والنساء معام  
الرجال فكانت اول صلوة الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الحجر مسجد ابا المقدس  
وقد صلى اهل من العصر ركعتين نحو القبلة فكانت اول صلوة الى البيت المقدس

ذلك

فقطع واخرها الى الكعبة ثم السجدة القبلية فقال المسلمون صلونا الى بيت المقدس  
 تصيب بارسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلواتكم الى بيت المقدس  
 وقد خرجت هذه الجزئية ذلك على وجهه في كتاب المنيرة **وروي** عن عبد الرحمن بن ابي  
 عبد الله انه سئل الصائم عن رجل اعى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان  
 كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسئل عن رجل صلى وهي متعينة ثم تجلت فاعلم انه صلى على  
 غير القبلة فقال ان كانت في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد **وروي**  
 نزار بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال يخبرني المحمدي بن النعمان وجه اذ لم يعلم ان وجه  
 القبلة وسئل معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ ويبري انه  
 قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوة فابن المشرق والمغرب قبله  
 وتواترت هذه الامة في قبلة المحمدي وبه المشرق والمغرب فايما تواترت فوجه الله **وروي**  
 محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول انه قال اذا ظهر لكم من خلف الكنيفة وهو في القبلة  
 يستمر بشئ ولا يقطع صلوة المسلم شي ثم يريد بركب او امرأة او حمار او غيره ذلك ونهى رسول  
 الله ص عن البراق في القبلة وراى جده نوحا في المسجد فمشى اليها يعرجون من عرجين ارباطها  
 ثم رجع القهقري فمشى على صلوته **وقال** الصاعق وهذا يقع من الصلوة ابوا كثيرا ونهى  
 الجماعة استقبال القبلة وسندبرها ونهى عن استقبال القبلة سول او غايط **وقال** ابو جعفر  
 لا ينهين احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه ولا ينفق عن يساره وتحت قدميه  
**وقال** الصاعق من جلس ريقه لجلال الله عز وجل في صلوة او نزل الله صحته حتى المما وقد تروى  
 فمن لا يبتدىء الى القبلة في مفارقة انه يصل الى اربعة جوانب **وقال** ذلك عن ابي جعفر  
 انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله  
 قلت في صل غير القبلة وفي يوم غيم في غير الوقت قال العبد وقال في حديثه انه لم يسمع  
 القبلة بوجهك ولا تغلب بوجهك عن القبلة فيفسد صلواتك فان الله عز وجل يقول النبي

له  
 التوراة  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

وهو انه في الفريضة قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فممن  
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يتم صلته فلا صلوة له ولخشع ببصره كمن لا يرفع يده الى السماء و  
 لكن هذا وجهك في موضع سجودك وقال ابن ابي عمير لان تعداد الصلوة الا من خمسة الطهور والو  
 والقبلة والركوع والسجود وقال ابن ابي عمير في رسالة الى ابي ابي اوردت ان تصلي نافلة وانت راكبا  
 واستقبل المشرق اباك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستديرها ويمينا ويسارا فان  
 فريضة على ظهر اباك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك وراكبا  
 اقر فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شئ يكون معك مما يحسن عليه السجود ولا  
 الا على حال اضطرار شديد ويقع فيها اذا اصلت ماشيا مثلك الا انك اذا اردت السجود  
 سجد على الارض فقال فيها اذا تعرضت لسبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصلو  
 بالايما فان وان خشيته السبع وتعرضت لك فذكره معك كيف دار وصل بالايما **وروي** انه اذا اعصفت  
 الريح بمن في الفينة ولم يقدر على ان يدور في القبلة صار الى صدر الفينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 قبله وكل موغوظ قبله للمواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وفي الخطبة  
 الامام وليستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للمصطفى صلى الله عليه وسلم اني اكون في السفر ولا اهدى الى  
 القبلة بالليل فقال تعرف الكوكب الذي يقال لها جدي قلت نعم قال اجعله على عينك  
 اذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كفتيك **باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة**  
 قال المصطفى صلى الله عليه وسلم انا امر صبيانا بالصلوة وهم ابنا سنين فمروا صبيانا بكم بالصلوة اذا كانوا  
 ابنا سنين ونحن امر صبيانا بالصلوة اذا كانوا ابنا سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم  
 ان كان الى النصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا اعلمهم العطش والجوع افطر ولصبي  
 الصوم ويطبقوه فمروا صبيانا بكم بالصيام اذا كانوا ابنا تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم  
 فاذا اعلمهم العطش افطروا **وروي** عن الحسن بن قاتل انه قال سئلت ابا الحسن الرضا ع او سئل  
 وانا اسمع عن الرجل يجرب ولده وهو لا يصير اليوم واليومين فقال ولم اتي على الغلام فقلت

صلو

وا

ثاني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت بصيبه الجمع قال يصح على نحو ما  
يقدمه **روى** عبد الله بن فضال عن ابي عبد الله ع وابو جعفر ع قال سمعته يقول اذا  
بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث  
سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم  
له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله ثم يترك حتى يتم اربع سنين ثم يقال له  
ايها عينك وايها شمالك فاذا عرف ذلك تحول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك  
حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسله اقبل له  
صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب  
عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه **باب الاذان والاقامة**

**وثواب المؤذنين** روي حفص بن الخثري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسرى رسول الله  
حضرت الصلوة فاذا نجزت ل ٤ فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله  
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول  
الله قالت الملائكة نبي تعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما  
قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه **روى** منصور بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال  
جرتلهم بالاذان على رسول الله ص وكان راسه في حجر علي ع فاذا نجزت ل ٤ واقام فلما  
رسول الله يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال احفظت قال نعم قال ادع بلا لا تفعل فلما  
بلا لا تفعله **روى** زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوبك  
قايما او قاعدا وايما توجهت ولكن اذا اقمت فاعلى وضوءه ثيابا للصلوة **روى** احمد بن محمد بن  
ابي نصر البرقي عن الرضا ع انه قال لا بأس اذا تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يتم  
وانت راكب ولا جالس الا من عذرا او يكون في ارض مبلصة وقال رسول الله ص للمؤذن فيما  
الاذان ولا قامة مثل اجر الشهيد المستحيط بلا من في سبيل الله عز وجل فقال علي ع انهم

حازم

قال

يوزن الرطل وهو جالس  
ويوزن وهو راكب **روى**  
ابو بصير عن الصادق ع انه قال

يخففون  
اصد ما في الاذان  
على الاذان



على الماذن فقال كلا ان ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفايم فذلك لحومهم  
حرمها الله على النار وقال على ما آخر فارقت عليه حديد قلبه ان قال يا علي اذا صليت فصل  
صلوة اضعت من خلفك ولا يتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا **وروي** خالد بن يحيى  
عن الصرم انه قال التكبير جزء من الاذان مع الافصاح بالها والالف وروي ابو بصير عن احمد  
انه قال ان بلا لكان عبد صالحا فقال لا اوذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسدني  
على خير العمل **وروي** الحسن بن المهدي عن ابي عبد الله ع انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان  
يضع اصبعه في اذنيه **وروي** خالد بن يحيى عنه انه قال الماذن والاقامة مجزومان وفي خبر  
آخر موقوفان وروي في رواية عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما سمعت نفسك  
لو فهمته وافصح بالالف والها وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذكرك عندك في اذان او  
غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان الجرك في ذلك اعظم  
**وسال** معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان فقال الجهر به وارفع به صوتك فاذا اقيمت  
فدون ذلك ولا ينظر باذانك واقامتك الادخول وقت الصلوة ويجرد واقامتك حذرا  
**وروي** عنه عمار الشيباني انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافضل بين الالاء  
والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سئلته كم يجزي بين الاذان والاقامة من  
القول قال الحمد لله **وسال** محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يوذن وهو عشي وهو على ظهر  
او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان المشهد مستقبل القبلة فلا بأس **وروي** عنه زرارة  
انه قال اذا قمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال على  
قال رسول الله ص يؤتكم افراكم ويوذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله  
ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر ع المؤذن  
يعفر الله له مدبصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل طيب ثياب يسليمه وله من كل  
من يصلي معه في سجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حنة وقال ع من اذن سبع سنين

حبر

محتسبا جايوم القيمة لاذنبه **وروي** ان الملايكة اذا سمعت اذان من اهل الارض  
 قالت هذه اصوات امه محمد بن توحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من  
 تلك الصلوة **وروي** عن زرارة عن ابي جعفر  $\text{ع}$  انه قال اذني ما تجري من الاذان ان يفتح  
 الليل باذان واقامة ويفتح النهار باذان واقامة ويجزئك في سائر الصلوات واقامة بغير  
 اذان وجمع رسول الله بن الظهور والعصر بغيره باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب  
 والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين **وروي** عبد الله بن سنان عن الصمعي ان رسول الله  $\text{ص}$  لم  
 يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير صلاة باذان واحد  
 واقامتين **وروي** ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملايكة ومن صلى باقامة بغير  
 اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال  
 عن الحسن الرضا  $\text{ع}$  انه قال من اذنا قام صبرا وراه صفان من الملايكة وان اقام بغير اذان  
 صبرا عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغنم الصفيين وفي رواية ابن ابي عمير  
 انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملايكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة  
 صلى خلفه ملك وقال الصمعي من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبالها  
 وادبار ليك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب عليا انك انت التواب  
 الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه اوليته مات تائبيا  
 وكان ابن النباح يقول في اذانه حتى يخير العمل فاذا اراد عليه قال مرحبا بالعاقلين عدلا  
 وبالصلوة مرحبا وعلما **وروي** الحارث بن العيزر النخعي عن ابي عبد الله  $\text{ع}$  انه قال  
 من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصداقا  
 ومحتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الكوفي بهما عن كل من ابي وجمد  
 واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر ومجد وعداد من اقر وشهد  
**وقال** ابو جعفر  $\text{ع}$  المهدي بن اسمعيل يا رب سلم لا يدع عن ذكر الله على حال ولو سمعت المنادي

حتى على غير العلة

ينادي بالاذان وانت على الخلافا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن **وسال** زيد الشحام  
ابا عبد الله عن رجل سئى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان  
فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوة **وروي** عن عمار الشا  
انه قال سئل ابي عبد الله عن رجل سئى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة  
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الاخره ولا يعيد الاذان كله  
والاقامة **وسال** معاوية بن عمار واهب ابا عبد الله عن التوبة الذي بين الاذان والاقامة  
فقال ما تعرفه وكان على عم يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يجتم ولا باس ان يؤذن المؤذن  
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل **وروي** ابو بكر الحضرمي وكاتب الاسدي عن ابي عبد الله  
عنه انه حكى لها الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على  
الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله اكبر الله اكبر  
لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على النبي  
على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتيقن وقال في هذا الكتاب ثم هذا هو اذا  
الصبح لا يراذ فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله وقد وضعوا الجبارهم وزادوا  
في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول  
اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا  
مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وان امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية  
ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف هذه الزيادة المتهمون  
بالتفويض المدسوس انفسهم في جملتنا وقال الصمعي في المؤذنين انهم الامنا وقال الصمعي  
صلح الجمعة باذ ان هو لا فانهم اشد شئى مولظة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان  
والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس **وروي** عبد الله

ياطي

ن

عن أبي عبد الله عن الصادق قال يخرج في السرا قامة بغير اذان **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله  
عنه انه قال انه اذا اذنت في الطريق اوفى بيتك ثم اذنت في المسجد اجزالك وكان في يودن ونعيم  
غيره وكان ينعيم وقد اذنت بغيره وشكى هشام بن ابراهيم الى الحسن الرضا سمعه وان لا يولد  
له ولد فامر ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عنى سمى في كثر  
ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايما العلة ما انقل منها في نفسي باجماعة من خيرة وعيالي  
اني كنت ابغى ومالي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام علمت به فاذهب الله عنى  
عن عيالي العلة والحمد لله **وروي** ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في زجره **وروي**  
عبد الله بن عطاء قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقلتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا  
بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت  
من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله ص فاخذت الوصي فايته فسلمت عليه فقلت له  
السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت برحمتك الله حتى يا سمعت من رسول  
الله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله ص قال فيكي وبكيت حتى  
اجتمع الناس علينا ونحن نكبي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق  
قال يخرج ثم سكت ساعة ثم قال كتب يا اخا اهل العراق لبسم الله الرحمن الرحيم سمعت  
رسول الله يقول المؤذنون امنوا المؤمنيين على صلواتهم وصومهم وحقهم ودمائهم لا  
يلتون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفقون في شيء الا سفعوا قلت زدني رحمك الله  
قال كتب لبسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص وآله يقول من اذن اربعين عاما  
بعنه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صلا يوافقها من ام قبله قلت زدني رحمك الله  
قال كتب لبسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين عاما بعنه الله عز  
وجل يوم القيمة وله من النور مثل زينة السماء قلت زدني رحمك الله قال كتب لبسم الله  
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص من اذن عشرين سنة من اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل

روى في نسخة  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله

الادمة حكة باطن الخلد التي على الخواصر والذراعين والشعر وما ظهر من اجزاء الرأس وباطن الارض وادم الادم الطهر  
ادومه ورمل مودم مبسور ككرم طاق في حجب بين الادمه وحشونة البشرة وهي ببار قاسوس

فكته

في قيمة اوفى درجته قلت زدني رحمة الله قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله  
 يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبها بالغة  
 ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمة الله قال نعم فا حفظ واعمل  
 واحسب سمعت رسول الله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايماناً وعلناً  
 ونقراً الى الله عز وجل واغفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و  
 جمع بينه وبين الشهداء الجنة قلت زدني رحمة الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله  
 قال ويحك يا غلام قطعت اشيأا قلبي وكي وبكيت حتى اذى والله رحمة ثم قال كتب  
 الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول اذ كان يوم القيمة وسمع الله عز وجل الناس  
 صعيداً واحداً بعث الله عز وجل الى المؤمنين ملائكة من نور ومعهم الويه والاعلام من نور  
 يعودون حساباً اذ هم اذ يوجد اخضر وخفايقها المسك الا زفير يركبها الوهيز <sup>من فان</sup> يتبعون  
 عليها فيما يعودهم الملائكة تباد ونا باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديداً حتى ان تحت  
 وبكيت فلما سكت قلت م بكاءك فقال ويحك ذكرت شيئاً سمعت جدي <sup>سماز</sup> يقول  
 والذي بعثني بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على الخياب فيقولون الله اكبر الله اكبر  
 فاذا قالوا ذلك سمعت لامتى يحيى فاسئله اسم ابن زيد عن ذلك الصبي السبيح والتحميد  
 والتهليل فاذا قالوا الشهدان لا اله الا الله قالت امى ياه كنا نعبد في الدنيا فقال صدقتم  
 فاذا قالوا الشهدان محمد رسول الله قالت اموهذا الذي انا انا برسالة ربنا جل جلاله  
 وامنابوه ولم يوروه فقال لهم صدقتم هذا الذي ادي اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين  
 فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين بنيتكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ملائكة رأت ولا  
 اذن سمعت ولاحظت على قلب بشرته نظرتي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله الا انتم  
 كما وانتم مؤذن فافعلت برحمة الله تفضل على واخبرني فاني فقير محتاج وادلى ما  
 من رسول الله فانك قد رايت به ولم اره ووصف لي كيف وصفك رسول الله بقاء

في غلطية نسطبه القلوب الى التوبين  
 في غلطية نسطبه القلوب الى التوبين  
 في غلطية نسطبه القلوب الى التوبين

ن

ما هو قال الصحيح

ارضي القوم ايجاباً صحو وجلبوا فاذا اجروا  
 وعذبوا ففحوا يعجبون فيجبون  
 مالا

الجنة فقال كتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول ان من الجنة لبنة  
 من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها السك لاذر وشرفها الياقوت  
 الاحمر والاحضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة  
 حمراء قلت فما حلقة قال ويحك كف عني فقد كلفني شططا قلت ما انا بكاف عندك حتى  
 تودي الي ما سمعت من رسول الله قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير  
 مصراع واحد من ياقوت حمراء لاحتق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء مصراع  
 وسيرة ما بينهما خمسين عام له جميع وخمسين يقول اللهم جئني باهية قلت هل يكلم الباب  
 نعم ينطق الله والجلال والاکرام واما باب البلاء قلت ليس باب البلاء هو باب الصبر قال  
 المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل  
 من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفني شططا  
 اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى  
 الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال  
 يسرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاورة لها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب  
 من خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور لخصر قال ان الثياب  
 خضراء لكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسر واعلى جافتي ذلك النهر  
 فما لاسم ذلك النهر قال حنة الماوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم حنة عدن وهي  
 في وسط الجنان واما حنة عدن فنورها ياقوت حمراء وحصاها اللؤلؤ قلت فيها غيرها  
 قال نعم حنة الفردوس وكيف سورها قال ويحك كف عني جرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل  
 في ذلك قلت ما انا بكاف عندك حتى يتم لي الصفة وتجزي عن سورها قال سورها نور  
 قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك  
 الى هذا انتهى ثم رسول الله وآله طوي لك ان انت وصلت الى طاه هذه الصفة وطوي

في باب الرحمة من ياقوتة  
 احمر من ياقوتة

قال  
 في باب الصبر  
 قلت فالبلاء قال

في باب الرحمة من ياقوتة  
 احمر من ياقوتة  
 احمر من ياقوتة

لمن يؤمن بهذا قلت يرحم الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك لانه من يؤمن بهذا  
 بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال  
 صدقت ولكن قارب وسيد ولا تأيس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهدني ثلث  
 شهادات فظن انه قد مات ثم قال فلما لم يبي لي لو راكم محرم لقرت عينه حتى تسلمون  
 هذه الصفة ثم قال سبحان الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم واليقظ  
 واياكم واليقظ ثم قال ويحك اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جرك  
 الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد ص ما  
 اليك فقلت ان فعل ان الله ثم قال استودع الله دينك وامانتك ونزود التقوى واعا  
 على طاعتك بمشيئة وقد ذن رسول الله ص وكان يقول اشهدني رسول الله ص وكان  
 فيه يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكان رسول الله  
 ص مؤذنا بلال بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن مكتوم اعى وكان يؤذن قبل الصبح  
 وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن مكتوم يؤذن بالليل فاذا سمعتم اذانه  
 فكلوا واشربوا حتى تسعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث من جهته وقال النبي ص  
 ان بلال يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسعوا اذان ابن مكتوم و  
 روي انه لما قبض النبي ص امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص  
 وان فاطمة قالت ذات يوم اني اشهد ان اسمع صوت مؤذن ابي ص بالاذان فبلغ ذلك  
 بلالا فاحذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباهم واياهم فلم يمالك من النجا  
 فلما بلغ الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله شرفت فاطمة ص وسقطت لوجهها اشقي  
 عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقلت فارغت ابنة رسول الله ص الدنيا وظنوا  
 انها قد ماتت فقطع لاذنه ولم يمت فافقت فاطمة وسئلت ان يتم الاذان فلم يفعل لها  
 ياسيد السوان اتى بخشي عليك ما تتركه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته

الوحا الصوت يكون بين الناس وغيرهم  
 كالوحا والوعاة

الله

وقال ص

نزلة

عن ذلك وقال الصواع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر  
 ولا دخول الكعبة ولا المروة بين الصفا والمروة ولا الخلق انما يصرفهن من شعورهن  
 وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الاذن وفي خبر آخر قال الصواع ليس على المرأة الا  
 ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فقول  
 وليس في صلوة العيد في اذان ولا اقامة اذا نهى ما طوع الشمس وقال الصواع اذا انقوت لكم  
 العقول فاذا نوا وقال المولد اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال من لم يكمل  
 اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذا نوا في اذنه وقال كان اسم النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> **محمد**  
 في الاذان واول من حذفه ابن اروي **وروي** انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة  
 نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم  
 الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن سنان عن العلاء بن  
 الرضا عن ابيه قال انما امر النبي للناس بالاذان لعل كثير منهم ان يكونوا تكبير للناس و  
 تنبيه للغافل وتبريقا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا  
 الى عبادة الخالق ومغيبا فيها مقرها بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام  
 لمن ينساها وانما يقال المؤذن لا يؤذن بالصلوة وانما يذره بالتكبير وختم بالتمليل  
 لان الله عز وجل اراد ان يكون الابداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير اول الحرف  
 وفي التمليل اخره وانما جعل متشقا متشقا ليكون تذكرا في اذان المستمعين موكل عليهم  
 ان يسمي احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل  
 الاذان متشقا متشقا وجعل التكبير اول الاذان اربع الان اول الاذان انما يدور <sup>عقله</sup>  
 وليس قبله كلام ينبيه المستمع ليجعل الاولتان تنبيه للمستمعين ما بعد في الاذان وجعل  
 بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقر بالله تعالى بالوحدانية  
 ثم الاقرار بالرسول بالرسالة وان طاعتها ومعرفة ما مقره وتان وان اصل الايمان انما هو

اذنهم

حرم البيع

والثاني

الشهادتان



الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الختوف شاهدان فاذا قرأ  
العبد لله عز وجل بالوحدانية وأقر برسوله بالرسالة فقد أقر بحملة الإيمان لأن أصل  
الإيمان أنما هو بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى المقبول لأن الأصل  
أنما وضع لموضع الصلوة وإنما هو نداء إلى الصلوة في وسط الأذان ودعا إلى الفلاح

والخير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه **باب**

**وصف الصلوة من فاتحتها إلى خاتمتها** روي عن حماد بن عيسى أنه قال قال لي أبو عبد الله

عابرياً أحسن أن تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي أنا أحفظ كتاباً حزيناً في الصلوة

قال فقال لا عليك ثم صل والفتحت بين يديهما متوجهاً إلى القبلة فاستغيت الصلوة

وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقب بالرجل منك أن يأتي عليه

ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاضاً

في نفسه الذل فقلت جعلت فداك فعلت في الصلوة فقام أبو عبد الله عام مستقبلاً القبلة

منصباً فارسل يديه جميعاً على خذنيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان

بينهما ثلاثة أصابع مشفرجات واستقبل بأصابع رجله جميعاً لم يخرج منها غير القبلة

بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر حينئذ

ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملا الكف من ركبته مفرجاً

ورد ركبته إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تنزل

لاستوى ظهره وردت ركبته إلى خلفه ونصب عنقه ونحى عينيه ثم سبغ ثلثاً بترتيل

وقال سبحان ربك العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فبدأ استمكن من القيام قال سمع الله

حمد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبته

فقال سبحان ربك الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من يديه على شيء منه وسجد

ثانيه أعظم الجهد والكفين وعيني الركبتين وأنا ملأها من الرجلين والألف فمدك الشبعة

استوي

فرض ووضع لاتف على الارض سندا وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى حيا  
 قال الله اكبر ثم تعد على جانبيه الايسر ووضع ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال  
 استغفر الله ربّي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاول ولم  
 يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوعه ولا سجود كان محججا ولم يضع ذراعيه على  
 الارض فصارت ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا اصل ولا تلف ولا تعبت بيدك  
 واصابعك ولا ترف عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الم ٤ اذا قلت الصلوة  
 فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بن يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجهي في  
 الدنيا والآخرة ومن المقربين وجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا وودعاني به  
 مستجابا انتك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلانها ثمانية اشياء ولا منكاسلا  
 ولا مناعسا ولا استعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فقل  
 بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلواتهم خاشعون  
 ويقول وانها لكريمة الاعلى الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقب وجهك  
 القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة  
 له ولخشع ببصره ولا ترفع الى السماء ولكن نظرك الى موضع سجودك فاستعمل قلبك  
 بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل  
 من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يمهال المؤمنين بالنوافل وليكن  
 قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين  
 يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانتك لا تصير بعدها ابدا ولا تعبت  
 بيمينك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرغ اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل  
 وزوج بين قدميك واجعل بينهما وتد ثلث الاصابع الايسر ولا تبط ولا تباوب ولا  
 تقصق فان التقصير تقطع الصلوة ولا يتورك فان الله عز وجل قد عذب قوم على التور

هو كونه في الصلاة على ما في كتاب الله

كان احداهم يضع يديه على ومركبه من ملالة الصلوة ولا تكفر فاما يصنع ذلك الجوسج  
 ارسل يديك وضعهما على خديك قبل ركبتك فانه ليجزا ان تهتم بصلوتك ولا تشغل  
 عنها فانك اذا لمركبها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا  
 عن عيبك ولا عن ميسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة  
 وان العبد اذا التفت وصلوة ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير  
 فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفع في موضع سجود  
 فاذا اردت التفت فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفحات في موضع السجود  
 الرية وعلى الطعام الحار ولا تنرق ولا تحوط فان من حبس ريقه لجلالة الله عز وجل في صلوة  
 او رفته الله عز وجل صحته الى الماء وادفع يديك بالنكير الى الخرك ولا تجاوز بكفيك الى  
 جبال خديك ثم ابطها ابطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين  
 لا اله الا انت سبحانك وبحمدك علمت سؤا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب  
 الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض في ترسل ثم ترفع  
 بهما يديك وقل بيبك وسعديك والخير في يديك والشرك ليس اليك والمهدي من هدي  
 عبدك وابن عبدك بني يديك منك وبلدك واليك لاجلي ولا منجا ولا مفر منك  
 اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحسانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل  
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على حلة ابراهيم ودين محمد وضمها على حنيفة  
 مسلما وانا من المشركين ان صلوتك ونسكي ومحياي ومحايتي لله رب العالمين لا شريك له و  
 امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن  
 الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات وكلاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانا جويت السنة  
 في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر انه قال خرج رسول الله  
 الى الصلوة وقد كان الخمين ابطا عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس

التفت

ت

بيك

علت

لك

فخرج به حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على عيونه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصلوة فكبر الحين ٤ فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرة اعاد فكبّر وكبر الحين ٤ حتى كبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سبع تكبيرات وكبر الحين ٤ فخرجت السنة بذلك **وقد روي** هشام بن سالم بن الحكم  
 عن الحسن بن موسى بن جعفر عن ذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر به الى السماء قطع سبع  
 حجج فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن  
 عن الرضا ع لذللك علة اخرى وهي انه اغاصرت التكبيرات في اول الصلوة سبعة لان اصل  
 الصلوة ركعتان واستفنا حرم ما سبغ تكبيرات تكبيرة الافتاح وتكبيرة الركوع وتكبير في  
 السجدين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبير في السجدين فاذا كبر الانسان في اول صلوة سبغ  
 تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتاح من بعد او سهر عنها لم يدخل عليه بقصة صلوة  
 وهذه العلة كلها صحيحة وكثرة العلة للمشي بزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في المناقضة  
 يجوز في الافتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صلوة واوجزهم كان اذا  
 دخل في صلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسئل رجل امير المؤمنين ع فقال له  
 يا بن عم خير الخلق ما معني رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر والوجه  
 الذي ليس كمنه شي لا يلبس بالانحاس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتاح فقرأ  
 الحمد لله وسورة معها موسع عليك اى السورة قرأت في فرايضك الاربع سور وهي  
 الصلوة والحمد لله وسورة في ركعة ولا يلاف والحمد لله وسورة في ركعة ولا يلاف من هذه  
 الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرق بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فان  
 ما شئت ولا تقرق في الفريضة شيئا من الغرام الاربع وهي سورة سجدة لقن وحم سجدة  
 واليخيم واقرار باسم ربك ومن قرأ شيئا من الغرام الاربع فليجد فليقل الله انما بما  
 كفو واوعوفنا منك ما نكر واوجبناك الى ما دعوا اليه فاعفوا والاعفونم يرفعوا  
 ويكبر **وقد روي** انه يقول في سجدة الغرام لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا

والاربع والحمد لله وسورة واحدة فان قرأتها كان قراءة الصلوة والحمد لله وسورة واحدة

لانها جميعا سورة واحدة  
 فان قرأتها كان قراءة الصلوة  
 والحمد لله وسورة في ركعة ولا يلاف  
 والحمد لله وسورة في ركعة

وتصدق الا ان الله عبودية ورقا سجرت لك يا رب تعبد اوراق الاستنكاف ولا  
مستكبر ابلنا عبد ذليل خائف مستجير يرفع راسه ثم يكبر ومن سجع رجلا يقرأ الغرالم فليجهد  
وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الوجبة  
هذه الغرالم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والثانية في الركعة الاولى الحمد وانا  
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان  
الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلوة العشاء  
والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين  
وجايز ان يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة العشاء والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين  
ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فاذا نسيها او اوجدها  
منها في صلوة الظهر وقوات غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يقرأ  
فاذا قرأ السورة ثم السورة وجعلها ركعتين نافذة وسلم فيها واعاد صلوتك بسورة  
الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين  
استعملها ولا افي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة العشاء يوم  
الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل  
حديث الغاشية فان من قرأها في صلوة العشاء يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله  
اليومين وحكي من صحب الرضا ع الاخرى اسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالنور  
الذي ذكرنا فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب ولجهر باسم الله الرحمن  
 الرحيم في جميع الصلوات ولجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والركعة من غير ان يجهد  
نفسا او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهرن بالصوت  
ولا تخافت بها واستغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان  
من جهر بالقراءة فيها واخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والعشاء استعمل فعليه العادة صلوة

حده  
نصف السورة م

العشاء م

فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين  
 الاخرتين بالسبح **وقال** الرضا ع انا جعل القراءة في الركعتين الاولىين والتسبيح في  
 الاخيرتين للفرق بينهما فرض الله عز وجل من عنده وبينما فرضه الله من عند رسول الله  
**وسال** محمد بن عمران ابا عبد الله ع فقال لا تأت علة يجزئ صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة  
 العشاء الاخرة وصلوة العزاة وسائر الصلوة الظهر والعصر لا يجزئ فيها ولا في علة تصار  
 التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي ص لما سئل عن الصلاة في السماء كان اول  
 صلوة وضوء الله عليه ظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملايكة تعقب خلفه وانقر  
 ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يصف اليه احد من الملايكة وامر  
 ان يحفي القراءة لانه لم يكن وراه احد ثم فرض عليه المغرب واطاف اليه الملايكة فامر بالاجابة  
 ليتبين للناس فضله كما بين الملايكة فلهذا العلة يجهر فيها وصاد التسبيح افضل من القراءة  
 في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان  
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك التسبيح افضل من القراءة **وسال** مجيب بن اكرم  
 القاضي بالحسن الاول ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانظر  
 في صلوة الليل قال لان النبي ص كان يغتسل فقهرها من الليل وفيما ذكره الفضل عن العليل عن  
 الرضا ع انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضبعا ولكن محظوا  
 مدبر وسافلا يضيحل ولا يجهر ولا يجمل وانما ابدار بالحمد دون سائر السور لانه ليس بشيء  
 من القرآن والحلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك لما قوله عز  
 وجل الحمد لله انما هو اذ لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر والشكر لما وفق عبده  
 من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واثرا بان الخالق المالك لا غيرهم الرحمن الرحيم  
 استعطف وذكر لا كناية ونحوها على جميع خلقه مالك يوم الدين اقران له بالسبح والحمد  
 والمجازاة والى حجاب ملك الاخرة كما حجاب ملك الدنيا اياك تعبد رغبة وتعقب الى الله

وكذلك العشاء الاخرة فلما كان في  
 الفجر فرض الله عز وجل عليه  
 الفجر فامر بالاجهار ص

صار

انفس الظلمة اتر السيل ص

ببجبت

ذكره واخلاصه بالعمل دون غيره واياك نستعين استنارة من توفيقه وعبادته واستيادته  
 لما نعم الله عليه ورضه اهدنا الصراط المستقيم استرشد الدينه واعتصاما بحبله واسترشاد  
 في المعرفة لربه عز وجل ولعظمة وكبريائه صراط الذي انعمت عليهم فوكيد في السؤال والرغبة  
 ذكر لما قد تقدم من رفعه على اوليائه ورغبته في مثل ذلك النعمة غير المغضوب عليهم استغاث  
 من ان يكون من المعاندين الكافرين المستحقين به وبامرهم ونهيهم ولا الضالين اعتصاما  
 من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيلهم من غير معرفة فهم يحبون انهم يحسنون صنعا  
 وقد اجتمع فيه من جماع الخير والحكمة من امر الآخرة والدين ما لا يجمعه شيء من الاشياء و  
 ذكر العلة التي من اجلها جعل المجرى في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي  
 يجرى فيها التمام في وقت مظلمة فوجب الما يجرى فيها يعلم الما ان هناك جماعة فان اراد ان  
 يصل صلي لانه ان لم يرد جماعة علم ذلك من جهة السجدة او الصلوات ان اللسان لا يجرى فيها  
 انها بالتهار في وقت مظلمة فوجب الما يجرى فيها العلم الما ان هناك جماعة فان اراد ان  
 يسوره فبكر وحده وانت منصرف ثم اركع وضع يديك اليمنى على كعبتك اليمنى قبل اليسرى  
 ووضع راحتيك على كعبتك والقم اصابعك عن الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون  
 نظرت في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك **وسئل** رجل امير المؤمنين ع قال  
 يا بن عم خير البرية ما معك معنى مد عنقك في الركوع فقال تاو بدمعك بان الله ولو ضرب  
 عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك تسبعت ولك اعلمت وبتك آمنت وعليك  
 توكلت وانت رب خضع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وابشري ولحمي ودمي وحمي  
 عصبى وعظامي وما اقلت الارض منى الله رب العالمين ثم قل سبحان رب العظيم  
 وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل وبحمديك  
 ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله تسبيحة تامة بحمديك  
 والمستعمل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستوقفا ثم قل مع الله الحمد

خلق الله

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجحوت والكبرياء العظيمة ويحزيك سمع الله  
 من ثم كبروا أهول السجود ووضع يديك جميعا معا قبل ركبتك **وسلا** طلحة بن يسار  
 عبد الله قال لا يعلو موضع اليدين على الارض قبل الركبتين في السجود قال لا يعلو  
 بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس وان  
 افضيت بهما الى الارض فهو افضل **وروي** اسمعيل بن نسيم عن القاسم بن ابي عمار قال  
 سجدا لحدك فليباشه بكف اليد لعل الله يرفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجود  
 كما يتخوى البعير الضامن عند روكم ويكون شبه المعلق لا يكون شي من جسدك على  
 منه ويكون نظرت في السجود الى طرف انك ولا تفترش ذراعيك كافر اش السبع <sup>صغير</sup> <sup>منه</sup> <sup>منه</sup>  
 اجنح بهما وترغم بانفك ويحزيك في موضع الجهة من فصاص الشعر الى الحاجبين موقدا  
 درهم ومن لا يرغم انفة فلا صلوة له ويتوكل بسجده اللهم لك سجودت وكرامت  
 ولك اسلمت وعليك تركت سجودك وجهي وسمي وبصري وشعري ولبشري ونحو  
 عصبي وعظامي سجود وجهي الذي خلقه وصنعه وشق سمه ولبصره تبارك الله رب العالمين  
 ثم يقول سبحان ربي الاعلى ويحزيك ثلث سمات وان قلته ما خسا فهو حسن وان قلته ما سبعا  
 فهو افضل ويحزيك ثلث تسميات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسميته تامة  
 يحزي للربيع والمستعمل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاد <sup>تلت</sup>  
 من الخلق من ارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني ولحزني واهدني  
 وعافني واعف عني ويحزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية  
 وقل فيها ما قلته في الاولى ولا بأس بالاتقار فيما بين السجدين ولا بأس بر بين <sup>الاولى</sup>  
 والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاتقاء في موضع التشهدين لان المقعي  
 ليس يجالس انا يكون بعضهم قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن <sup>لجسه</sup>  
 الامام في موضع سجود يقوم <sup>فيه</sup> فيقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثم ذكره

تفترش له

واجبرني



واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد  
 واقرب **وسئل** رجل ام المؤمنين فقال يا بن عم خير خلق الله ما معنى السجود  
 الاولي قال تاويلها اللهم انك منها خلقنا فعني من الارض وتاويل رفع رأسك منها  
 اخرجتنا والسجدة الثانية واليهما تعيدنا ورفع رأسك ومنها نخرجنا تارة اخرى  
**وسئل** ابو بصير ابا عبد الله عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدا  
 قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربك العظيم وسبح  
 وفي السجود سبحان ربك الاعلى وسبحه لانه لما انزل الله تبارك وتعالى ففتح باسم ربك العظيم  
 قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله تبارك وتعالى سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص  
 اجعلوها في سجودكم ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك  
 وكبر ثم قم على الثانية فاذا انكبت على يديك قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا  
 نمت الى الثانية قرأ الحمد وسورة وفتت بعد القراءة قبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ  
 في الاولى الحمد ولما انزلناه والثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة  
 النبي ص واهل بيته عا ففجعلهم المصلين وسئل عن الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة  
 ويقرأ في التكملة سورة التوحيد لان الدعاء على الله وسبحان الله وعلى الله القنوت  
 سنة واجبة من تركها مستعمل في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين  
 يعني مطيعين داعين وادفي ما يخرج من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم و  
 تجا وزعمنا تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانته السموات  
 والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحا ولا باس ان تدعو في قنوتك وركعتك  
 وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمى حاجتك ان شئت **وسئل**  
 الحلبي ابا عبد الله عن القنوت فيه قول معلوم فقال ان علي بن ابي طالب وصل على نبيك  
 واستغفر لذنبك **وروي** عن النبي ص انه قال القنوت في كل ركعة

للقيام م

فيستجاب بعد القنوت م

في التطوع والفرضة **روى** عن زرارة انه قال القنوت في كل صلوات وذكر شيخنا  
 محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد **روى** عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت  
 بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفا يقول انه يجوز والذي اقول انه يجوز لقول  
 جعفر الثاني ٤ لا بأس ان يكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يباح في غيره وجعل في  
 يروى هذا الخبر ككثير غيره **روى** عن الصعق انه قال كل شيء مطلق حتى يروى  
 فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله رب العالمين وقال الخليل  
 لآسي الامير في الصلوة قال اجلم **وقال** الصعق ما ناجت به ربك في الصلوة **روى**  
 فلا يس بسلام **وساله** منصور بن زوينة بن بزرج عن الرجل يتكلم في الصلوة المفروضة حتى  
 يسكي فقال قره عيني والله وقال اذا كان ذلك فاذا ذكر في عنده **روى** ان البكاء على الميت  
 يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والناور من افضل الاعمال في الصلوة **روى** انه ما  
 شيء الاولة كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفى نجاسة  
 من النيران ولو ان باكيها بكى في امة لرحموا وكل عين بالكية يوم القيمة الاثنتا عني عن  
 بكت من خشية الله وعين غضبت عن محارم الله وعين بانته ساهمة في سبيل الله **ق**  
**روى** عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابو عبد الله ع اياما ما كان يقف في كل صلوة  
 بجزء من اذنه **روى** عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جاهد **القول**  
 في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي  
 اهل بيتي ولخولائي المؤمنين والعضو والمعاونة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة  
 فاذا فرغت من القنوت فاركع فاجلس فاذا ارتفعت اسك من السجدة الثانية فتشهد  
 وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة  
 ثم انفض الى الثالثة وقل اذا انكبت على يدك للقيام بحول الله وقوته اقوم ان بعد

علمه لكم

المؤمنين  
والمغفرة

والمؤمنين

واستجد في الركعتين الاخيرتين اما ما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التيسير افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فاستشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الخيرات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزكيات الناعمات الغاديا والبركات المباركات الحسنة ما طاب وظهر وزكى وخلص ونجى فله وما خبت فليغره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسوله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجزئك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتقبل بعينك الي يمينك ان كنت اماما او ان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتقبل بانفك الي يمينك وان كنت خلف امام تا تم به فسلم تجاه القبلة واحدة رد اعلى الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنتك الحاقظ فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك احدا ولم يكن قال رجل لا يمر بمؤمنين الا يابنهم خير خلق الله ما سوي رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال فما عليه اللهم اميت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يُرحم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة اما ان لكم من عند الله

اشهد

كان على يمينك

يوم القيامة فاذا سلمت رفعت يدك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك له الحمد يحيي ويميت <sup>هو</sup>  
 على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة ع رهي اربع وثلثون تكبيرة وثلاث وثلثون تحميدة وثلاث  
 وثلثون تسبيحة فانه روي عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في يوم القيامة  
 قبل ان يثني عليه غفر الله له **وروي** ان امير المؤمنين ع قال الرجل من بني سعد الاحد <sup>ثلاث</sup>  
 عني وعن فاطمة الزهراء ع انها كانت عندى فاستفتت بالقربة حتى ارثت صدرها وطخت بالزيت  
 حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها  
 فاصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو ايت ابالك فسئلت خادما ليكنيك حتى <sup>تسب</sup>  
 فيه هذا العمل فانت النبي فوجدت عنده جدي انا فاستجيت فانصرف فعلم انها جارت  
 لحاجة فعول علينا ونحن في الحائض فاعلم عليكم فكننا واستجينا لما كنا ثم قال  
 السلام عليكم فكننا ثم قال السلام عليكم فحنينا ان لم ترد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك  
 فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل <sup>جلس</sup>  
 عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فحنيت ان لم تجبه ان تقوم  
 فاخرجت راسي فقلت انا والله لخيرك يا رسول الله انها استفتت بالقربة حتى ارثت  
 صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت  
 تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو ايت ابالك فسئلت خادما ليكنيك حتى <sup>تسب</sup>  
 انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلم كما هو خير لكم من الخادم اذا خدمنا ما سجد فكم  
 اربع وثلثين تكبيرة ولعمري ثلث وثلثون تحميدة وسبحة ثلثا وثلثين تسبيحة فاخرجت <sup>ط</sup>  
 راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسول الله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة ع نقل اللهم  
 انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام اسجد ربك رب الغرمة عما يصنون  
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته <sup>السلام</sup>

اركتت

وكسحت  
الكنت

رضيت عن الله وعن رسوله

على ائمة الراشدين المهديين السلم على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلم علينا وعلى عبا  
 الله الصالحين ثم سلم على الائمة واصلوا وحده وتدعو بالحب **باب التعقيب**  
**قال** الصعق اذ في ما يخرجك من الدنيا بعد المكتوبة ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم  
 انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر لحاط به علمك اللهم نسئلك  
 عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من مخزي الدنيا والآخرة **وقال** امير المؤمنين ع من  
 احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كلها كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا  
 يطلب له عظمه فليقل في بر الصلوة الحسن نسبة الرب تبارك وتعالى وهو الله صلواتي عشر  
 ثم بسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون الخزون العظم الظاهر البارئ واسئلك  
 باسمك العظيم وسلطانك القديم العزيز ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق  
 الاساري ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعين صلواتي  
 من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلا  
 واوسطه نجاحا واخره صلاحا انت العلام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا  
 الخمار السجيا ما علمني رسول الله ع وارضى ان اعلم الحسن والحسين ع **وقال** الصعق جابر بن  
 الي يوسف ع وهو السجى فقال يا يوسف قل في ذر كل فضيلة اللهم اجعل في فرجا ومخرجا  
 وارزقي من حيث احسب ومن حيث لا احسب **وقال** ابو جعفر ع يقول في ذر كل  
 اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانصر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك  
**وقال** صفوان بن يحيى الكهمالي رايت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع  
 يديه فوق راسه **وقال** ابو جعفر ع ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل ولا استجيب الله  
 ان يرد ما صرف حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا لحدكم فلا يرد بديته حتى  
 يسبح بها على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدرة **وقال** امير المؤمنين ع من اراد ان  
 يكف بالكميال الاوز فليكن نحو كلامه قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام

عذاب

المرسلين ولحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين ع اذا فرغ احدكم  
 من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء قال ابن سبأ ايا امير المؤمنين اليس الله  
 بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرأون في السماء رزقكم وما نزلنا  
 فمن اين يطلب الرزق الخ من موضعه وموضع الرزق وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل  
 وكان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بحجودك وكرمتك  
 واتقرب اليك بحجرتك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين  
 وبك اللهم لك الغنى عني وبك الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني غنفي واستر  
 علي ذنوبي واقض لي اليوم حاجتي ولا تقذني بقبح ما تعلم مني بل اغنوك بسعي وجودك ثم  
 يحز ساجدا وتقول اللهم يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا باري ارحم الراحمين انت ارحم الراحمين  
 واقضى ومن جميع الخلائق اقبلني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوفى قد كسفت الارواح  
 البلاغتي **وقال** الصع من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ويحكم  
 ما يريد اعطى خيرا كثيرا وكان ع يقول بين العشا بين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار  
 ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النضر  
 والحذلان ومقادير الغنى والفقير اللهم ادر اعني شرف سفرة الجن والانس واجعل من قلبي الاخير  
 دايما ونعيم لا يزول **وروي** عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن عبد الرضا  
 بهذا الدعاء وعلمته وقال من دعا به في ذي بر صلوحة الفجر لم يمتس حاجة التي يترتب له في  
 الله ما اهدى به الله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوا  
 الله سيئات ما مكروا والآله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجينا  
 من الغم وكذلك ينجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بسعة من الله وفضل  
 الله يسهمهم سو ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله  
 وانكر الناس حسبي الرب من الربون حسبي الخالق من الخلقون حسبي الرزق من الرزقون

وبالله

حسبي

حسي الذي لم ينزل حسي حسي من كان منذ كنت لم ينزل حسي ابته لا اله الا هو عليه توكلت  
 وهو رب العرش العظيم **وقال** عاذة انصرف من صلوة مكتوبة فقل ضيت بالله ربنا وبالاسلام  
 ربنا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي الحسين ومحمد بن علي وجعفر  
 محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجر بن الحسن  
 علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظ من بين يدي ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن  
 تحته وامد له في عمره ولجعل القائم بامرک المنتصر لديک واره ما تجرت به عينه في نفسه  
 وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يجب  
 وتقر به عينه واشف به صدره واو صدوره قوم مؤمنين وكان النبي ص يقول اذا فرغ من صلوة  
**تقول اللهم** اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت واسر في نفسي وما أنت اعلم  
 برمي اللهم انت المقدم والوحي لا اله الا انت بملك الغيب وتقدر على الخلق جميعين ما علمت  
 الحياة خير لي من الموت فاحيني وتوفني اذا علمت الرفاهة خير لي اللهم اني اسالك خفيتك في السر  
 العلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسالك بغير ما لا يتقدرون  
 عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت وبرد انظر الى وجهك وشوقا  
 الى لقاءك من غير ضرام مضمرة ولا فتنة مظلمة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هذه همة محمد  
 اللهم اهدني فيم هديت اللهم اني اسئلك عزيزة الرشاد والنبات في الامر والرشد واسئلك  
 شكر نعمتك وحسن عاقبتك وادلتك واسالك يادب قلبا سليما ولسانا صادقا  
 واستغفرك بما تعلم واسئلك خيرا ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا تعلم وانت  
 علام الغيوب **وقال** الصم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة يحفظ في نفسه ودان  
 وماله وولده واهله وداره وكل ما هو متي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد  
 ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يجزيه في مالي وولدي وكل ما هو متي برب العلق من شر ما خلق  
 الى آخرها ورتب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها **وروي** هلقام بن ابي هلقام انه قال

اجير نفسي وما لي وولدي

علت هلقام

اتيت ابا ابراهيم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة واوجز فعالاً قل  
 في ذر الفجر التي تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فقال  
 قائم وقد كنت اسئله اهل بيته حالاً فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيته  
 قرابة ولاني اليوم ايسر اهل بيته وما ذاك الا ما علمني مولاي العبد الصالح **ع** وقال هاتم بن  
 سالم لابي عبد الله **ع** الى المخرج ولجت ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب  
 قالته ثم اراءه سمعت ابا جعفر **ع** يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تتلوا دون  
 جرت السنة **وقال** النبي **ص** قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكر بعد الغداة ساعة وبعد العصر  
 ساعة الكفك ما الهك **وقال** الصمم المجلوس بعد صلوة الغداة في التقريب والذم المصلي  
 الشمس ببلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض **باب سجدة الشكر والقول فيها**  
**روي** عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر **ع** انه قال ما يقول في سجدة الشكر اللهم اني استندت  
 واستهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت **الاستند** رب والاسلام ديني ومحمد  
 نبي وعلي وليي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر  
 وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة لهم اتوني  
 ومن عدل بهم اتبرء اللهم اني استهد استندك دم المظلوم ثلثنا اللهم استندك بايوليك علي  
 نفسك لا عدل ايك لم تملكتم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم اني استندك بايوليك على نفسك  
 لا ولي ايك لتظفرتهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلي المستخفين من آل محمد ثلثنا  
 اللهم اني استندك اليسر بعد العسر ثلثنا ثم ضع خدك اليمنى على الارض وتقول يا كافي بن  
 تعيني المذاهب وتضيق الارض بما رحبت ويا بادي خلق رحمتي وكنتم من خلق عني  
 صل على محمد وآل محمد وعلي المستخفين من آل محمد ثلثنا **ثم** تضع خدك الايسر على الارض وتقول  
 يا من لا يجبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثنا ثم تعود للسجود وتقول  
 ما بدمه شكر انكرا ثم تستل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند الخائف **ع**

ويقول

الحق



المقية في تركها **وروي** عن جهم بن ابي جهم قال هابت الي الحسن موسى بن جعفر  $\frac{1}{4}$  وقد سجد بعد  
 اثنتي عشرة ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجرت بعد الثلث فقال ورايتني فعلت  
 نعم قال فلماذا فعلها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد <sup>ان</sup> الصم قال الرجل  
 اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب سجودك  
 الايسر وعلى جبهتك <sup>من</sup> سجودك الايمن قال قال ابي عبد الله  $\frac{1}{4}$  وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد  
 ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو العالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم <sup>وال</sup>  
 ثلثا **وروي** عن سليمان بن خلف المروزي انه قال كنت لثا ابو الحسن الرضا  $\frac{1}{4}$  في سجدة الشكر  
 مائة مرة شكر اشكر او ان شئت عنوا عنوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر  $\frac{1}{4}$  يسجد بعد ما يصلي ولا  
 يرفع راسه حتى يتعالى النهار **وروي** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله  $\frac{1}{4}$  قال من سجد <sup>انه</sup>  
 الشكر وهو متوضئ كنت الله به باعزة صلواتي وحمى عنه عن خطايا عظام **وسال** سعد بن سعد  
 الرضا عن سجدة الشكر قال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون  
 هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخرننا هذا  
 وما كنا له مقرنين وانما الى ربنا المنقلبون ولحمد لله رب العالمين **وروي** اسحق بن عمار عن  
 ابي عبد الله  $\frac{1}{4}$  انه قال كان موسى بن عمران  $\frac{1}{4}$  اذا اصبح لم ينقل حتى يخلص حذرة الايمن بالا  
 وحذرة الايسر بالارض **وقال** ابو جعفر  $\frac{1}{4}$  اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران  $\frac{1}{4}$  اندي لما  
 اصطيفت بكلامي دون خلق قال موسى لا يارب قال يا موسى اني قد كنت عبادي ظمرا  
 وبطنا فلم يجد فيهم احدا اذ انفسالي منك يا موسى انك اذا اصلت وضعف خديك على  
 التراب **وقال** الصم ان العبد اذا سجد وقال يارب يارب حتى ينقطع النفس قال  
 له الرب تبارك وتعالى ما حاجتك وكان علي بن الحسين  $\frac{1}{4}$  يقول في سجده اللهم ان كنت  
 قد عصيتك فاني قد اطعتك في حب الاشياء اليك وهو الايمان بك على الامانة  
 عليك وتركت معصيتك في بعض الاشياء اليك وهو من ادعوك ولد اولادك

ما منك  
 الا

شريكاً منّا منك على لائمتنا مني عليك وعصيتك في اشياء كثيرة على غير وجه مكابرة  
 ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا محو دروب بيتك ولكن اتبعت هواي واستغفرت  
 الشيطان بعد الحجرة على والبرهان فان تعذبني فيذنبني غير ظالم لي وان تعفني وترحمي  
 فيجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الكمر  
 ويلحق جوجوه بالارض **وفي رواية** ابى الحسن الاسدي رضي ان الصادق قال لما بسجد  
 المصلي سجدة بعد الفريضة لي شكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اذ الفريضة <sup>صحة</sup> واذني  
 ما جرى فيها شكر الله ثلاث مرات **وروي** احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن  
 حريز عن مرادم عن ابي عبد الله قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم يوم صلواتك وترضا  
 ربك وتبج الملايكة منك وانا العباد اذ اصليتم سجدة سجدة الشكر ففتح الرب تبارك وتعالى  
 الخ **ابن الملايكة** فيقول ملايكتي انظروا الى عبدني ادى فرضي واتم عهدي ثم سجدة  
 شكر اعلى ما انعمت به عليه ملايكتي ماذا له عندي قال فيقول الملايكة يا ربنا رحمتك ثم  
 يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملايكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى  
 ثم ماذا فيقول الملايكة يا ربنا كفاية ممتة فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا قال ولا تسبح  
 من الخيرات الا قالته الملايكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملايكتي ثم ماذا فيقول الملايكة ربنا لا اعلم  
 لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما اشكر لي واقبل اليه بفضلي واريد وجهي قال مع هذا  
 الكتاب رضي من وصف الله تبارك وتعالى بالوجه كالوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبأوه  
 وبجوههم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفته دينه والنظر  
 اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفرق كل ثواب وقد قال عز وجل كل من عليها فان وسعني  
 وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تعالى فائما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله  
 ولا يجب ان ينكر من الاخبار الا الفاظ القرآن **باب ما يستحب من الدعاء**  
**في كل صلاة ومساء** روي عبد الكريم بن عتبة عن الصادق قال من قال عز من قائل <sup>نطلع</sup>

الجوجو كده الصدرق

العبد وبني

بقوى

الحسن

الشمس وقبل غروبها لا آله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي  
 لا يموت بيده الخبز وهو على كل شئ قدير كانت كفارة الذنوب في ذلك اليوم **وروي** عنه حفص  
 بن الخزري انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبغ وامسى اللهم اني استهدك انما اصبغ وامسى  
**عنه** من نعمته وغايتها في ديني اودنياي فذك وحدك لا شريك لك الحمد ولك الشكرها  
 على حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبغ عشرا واذا امسى عشرا فمضى بذلك عبد اشكرها  
 وان رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز  
 والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبقوار الائم والغفلة والذلة والقسوة  
 العيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا تخشع ومن عين لا تدمع ومن دعا  
 لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشدني قبل ان يشدني واعوذ بك من وليك  
 على ربا واعوذ بك من مال يكون على عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة  
 دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لنا جرحا عندك يدا وامنة **وروي** عنه من صحابنا  
 عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ع يقول اذا صليت العذاة يا من هو اقرب الي من جبل الورد  
 يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الا على يا من ليس ككده شئ وهو السبع العليم  
 اجود من ميل يا واسع من اعطى ويا خيرا مدق ويا افضل من تحي يا ارحم الراحمين ويا واسع  
 التامعين ويا ابر البناظرين ويا خيرا الناصرين ويا واسع الخاسبين ويا ارحم الراحمين ويا  
 احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع على رزقي وامددي في عمري وانزع عني من حجتك  
 واجعلني عن ينصرف لدينك ولا تستبدل في غيبي اللهم انك تكفنت بن في رزق كل دابة  
 فاوسع على وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال والكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحنان  
 وحييا كما الله من كائين الكتاب رحمتك الله اني استهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له واشهد  
 ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع واذا لاسلام كما وصفته ان الكتاب كما  
 انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمدا فضل الخيرة وافضل

الخزري

في  
 السلام  
 الزجاجة  
 تشبي في

السلام

أصبحت وربي محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا ادع مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا <sup>صحت</sup>  
 عبدا ملوكا لا املك الا ما ملكني ربي أصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خيرا ارجو ولا اصرا <sup>ف</sup>  
 عنها شرها احذر أصبحت من سنا بعلي واصبحت فقيرا لاجد افرق مني بالله اصبح وبالله استنى <sup>وبالله</sup>  
 احيى وبالله اموت والى الله النشور **وروي** عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال يقول اذا أصبحت  
 واسيت اصبحنا واصبح الملك والحجر والعظمة والكبرياء والحجروت والعلم والجلال والحلال والحرام <sup>والحكمة</sup>  
 والبهائم والقدرة والتقليل والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهيل والتعجيل والتسبح والتسبح والجلود <sup>الكور</sup>  
 والحجر والمن والحجر والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والغزاة والقدرة والفتق والار  
 والليل والنهار والظلمات والنور والدينا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سبت وما لم  
 اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب الليل  
 وجاء بالنهار واناني بغيره وعافيتني وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار <sup>وهو</sup>  
 العليم الحمد لله الذي يوج الليل والنهار ويوج النهار في الليل ويخرج الحي من الليل ويخرج <sup>الليل</sup>  
 من الليل وهو علم بذات الصدور اللهم بك نمتي بك نضحي وبك تحيي وبك تموت والليل  
 نصير لعمرك ان اذنك او اضل او اظلم او اظلم او اظلم او اظلم او اظلم او اظلم او اظلم او اظلم  
 فلي عطا عتقك وطاعة رسولك اللهم لا ترغ قلبي بعد اذهابتي وهب لي من لوليك رحمة انك  
 انت الوهائم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبليني فيهما بحجة <sup>صك</sup> علامتا  
 ولا ركوب لمخارمك واذرتني فيهما عملا مستقبلا وسعيام شكورا وتجارة لن تبور **وروي**  
 عن سمع بن كزيب انه قال صليت مع ابي عبد الله عار بعين صاحبا فكان اذا انقلبت رفع يده  
 الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابني عبيدك اللهم احفظنا من حيث  
 نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهم احسننا من حيث نحسن ومن حيث لا نحسن اللهم استرنا من  
 لاستر اللهم استرنا بالغنأ والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية <sup>ون</sup>  
**باب احكام التهنوت في الصلوة** روي اسمعيل بن مسلم عن الصعق ابا عبد الله ان رسول الله

احداه

والحكم

تمسلي

او اذل

بضم الكاف وسكون

نسترحم

ص والته اناه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو العي من الوساخ في صلوتي حتى لا اعقل ما <sup>صليت</sup>  
 من زيادة او نقصان فقال رسول الله ص اذا دخلت في صلوتك فاطعن في ذلك البيه باسمك  
 اليه في السجدة ثم قال بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فا  
 تخم وتنجح وتطرحه عنك **وروي** عن ابن زييد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع التهويف <sup>الغيب</sup>  
 فقل صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني **وروي** ابو حمزة الثمال  
 عن ابي عبد الله ع انه قال الخ النبي ص رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدره سنة  
 وانا رجل معيلا مني شحج فقال له كر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي  
 لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبرا قال  
 فلم يلبث ان غاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله وسوسة صدري وقضى عني ديني ووسع <sup>دنيا</sup>  
**وفي رواية** عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمة او بحصى ياخذ بيده  
 فيعده وقال الرضا ع اذكر عليك التهويف في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد **وروي**  
 محمد بن مسلم عن جعفر ع قال اذا اكثر عليك التهويف فانه يوشك ان يدرك انا هو من الشيطا  
**وفي رواية** ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ع قال اذا كان الرجل من يسهو في الصلاة فليقل  
 اكثر عليهم السهو **وروي** نزار بن عيسى عن جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الظهور <sup>الوقت</sup>  
 والقبلة والركوع والتسليم ثم قال القراءة سنة والشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة <sup>صلى</sup>  
 في السهو ان سبى في الركعتين الاولين من كل صلوة فعليه الاطارة ومن شك في المغرب فعليه <sup>عاقبة</sup>  
 ومن شك في العشاء فعليه الاطارة ومن شك في الجمعة فعليه الاطارة ومن شك في الثانية والثالثة  
 او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكتر فاذا سلم ثم ما ظن انه قد انقض **وقال** ابو عبد الله ع العارفين  
 موسى يا عار اجمع لك السهو كله في كلتين متى <sup>كلمة</sup> شككت في ذلك الاكثر فاذا سلمت فام ما ظننت  
 انك قد انقضت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثالث والاربع <sup>لا</sup>  
 في الاولين ولا يجب سجدة السهو الا على من فقد في حال قيامه او قام حال قعوده او ترك <sup>الشهد</sup>

يلت

اوله يدبر ذام تقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال امير المؤمنين **سجد**  
 السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن عبد الله **ع** قال  
 سألت عن سجدة السهو فقال اذا انقضت قبل التسليم واذا اردت فعله فافتي به في  
 حال النية **وسال** عمار الساباطي عن سجدة السهو هل فيها تكبير او تسبيح فقال لا انها سجدة  
 فقط فان كان الذي سجد هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه يعلم من خلفه انه قد سجد  
 وليس عليه ان يسبح فيها تكبيرا او تسبيح ولا فيها تشهد بعد السجدة **وروي** الحلبي  
 عن عبد الله **ع** انه قال يقول في سجدة السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل  
 محمد قال وسمعة مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
 وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الامة بعد الكبر  
 فليمض وكل من شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع ومن شك  
 في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل من شك فيه وقد دخل فحالة تخزي فليمض ولا يلتفت  
 اليه الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا عليه التوبة  
 فلا بأس بترك الاذان فليصل على التمام وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة  
 الافتتاح فليعد صلوته وكيفية بان يستيقن وقد روي عن الصادق **ع** انه قال الانسان لا ينسى  
 تكبيرة الافتتاح **وسال** الحلبي ابا عبد الله **ع** عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال ليس  
 كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته **وسال** احمد بن محمد بن ابي نصر البرقي الرضا  
 عن رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال لجزاه **وقد روي** زرارة عن ابي جعفر  
 قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان  
 ذكرها في الصلوة كبرها في موضع التكبير قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها  
 في مقام في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليمضها ولا  
 شيء عليه **وروي** زرارة عن ابي جعفر **ع** انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الافتتاح

فقبل

فليمض

يكبر

تمامه

باحدى وعشرين تكبيرة ثم نيت التكبير كله اولم تكبر لجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها  
**وروي** حريز بن زرارة عن ابي جعفر في رجل جهر فيما لا ينبغي الا يسمع فيه ولا يسمع بها الا  
 الاخفاينه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد بقص صلوته عليه لاعادة وان فعل ذلك ناسيا او  
 ساهيا او لا بدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولين  
 فذكرها في الاخرين فقال بقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فات في الاولين ولا شيء عليه  
**وروي** الحسين بن حماد عن ابي عبد الله انه قال سهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأها  
 في الثانية قال قلت اسهوت في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهوت في صلوتي كلها فقال  
 اذا حضرت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك **وروي** زرارة عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل  
 فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا  
 عليه **وروي** العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال  
 بقضى في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدين اللذين للركوع  
 لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم بعمل  
 ركعة وسجدين فلا شيء عليه **وروي** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال اذا نسيت  
 شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرة ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا **وروي** ابن  
 مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم  
 يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليضم على صلوته فاذا انصرف قضاها وحده  
 وليس عليه سهو **وروي** منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد نسي سجدة فقال لا يعيد  
 صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة **وروي** عامر بن خزام انه قال اذا سلمت الركعتان  
 الاولتان سلمت الصلوة **وروي** عن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا  
 امامهم فصليت فاعن تنغير فقلت كفى الا يعيد بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين  
 فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلتمهم وكلوني فقالوا لا نحن فنعيد فقلت كفى الا يعيد

الاجهار فيه

عليه

قال

واتم بركعة فتمت بركعت ثم سنها وايتت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقلت  
 انت اصوب منهم فعلا انما بعيد من لا يدهي ما يصلح **وروي** عنه عاراضه من سلم في الركعتين  
 من الظهر والعصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فيليبين على صلوته ولو بلغ الصبح ولا  
 اعادته عليه **وروي** عبيد بن زمانه ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد  
 ويصرف ويذهب ويجي ثم ذكر انه انما يصل ركعة قال فيصيف اليها ركعة وسئل ابو بصير عن ابا  
 عبد الله ع عن الركعتين الاوليين فاذا اجلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس التمسك  
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو قال لا ولكن اذا قلت التمسك عليا و  
 عبد الله الصالحين فهو انصرف **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تشهد اثنين  
 صليت ام اربعا ولم يذهب وهك الى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين او اربع سجدا  
 يقرأ فيها ايام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان  
 تمام الاربع فانت كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلت **وروي** جميل بن دراج عنه  
 قال في رجل صلى خفا انه كان جليسا في الرابعة مقدار التشهد فعبادته تجاوزه **وروي** العلاء  
 عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل صلى الظهر خفا لانه كان لا يركع  
 جلس في الرابعة لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر والعصر ويجلس ويتشهد  
 وهو جالس ركعتين واربع سجودات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلت **رسالة الفضل**  
 بن يسار ابا عبد الله ع عن السهو فقال من يحفظ سهوه فائمه فليس عليه سجود السهو وانما  
 السهو على من لا يذكره في صلوته ثم نقص منها **وروي** الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تذكر  
 صليت او خدام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدين غير ركوع ولا قراءة  
 يتشهد فيهما تشهد لخفيفا **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل  
 مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك  
 انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة **وروي** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع

انتم

قلت لابي

5



ركعتين

ر  
يبني

قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم  
يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس **وروي** علي بن محمد عن عبد الصالح ع قال سألته عن الرجل  
يشك فلا يدري او واحدة صلا او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلبس عليه صلوته فقال  
كل ذا فعلت نعم قال فليض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يشك  
ان يذهب عنه **وروي** سهل بن السبيعي في ذلك عن الرضا ع انه قال ينبغي على يقين <sup>بمسجد</sup>  
سجدة في السهو بعد التسليم ويتشهد تشهد الخفيفا **وقد روي** انه يصلي ركعة من  
قيام وركعتين وهو جالس وليت هذا الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار <sup>احذر</sup>  
منها الكثرة ومصيب **وروي** عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا  
فان علي اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسئل عبد الله بن ابي يعقوب ابا عبد الله  
ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة  
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدة بين وهو جالس قبل ان يتكلم  
**وروي** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلا فلم يدر  
صلا ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف  
ما قرب الخلق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم ابن هاشم انه سئل ابا عبد الله ع عن  
امام يصلي اربع نفرا ونحوه فيسبح اشان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا  
اربعا يقول هولاء قوموا يقول هولاء اوتعدوا والامام ما يل مع احدهما او معتدل  
الوجه فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ من خلفه سهوه بانفاق منهم وليس على  
خلف الامام سهوا اذا لم يسهه الامام ولا يسهوه في سهوه وليس في المغرب ولا في الفجر سهوه  
في الركعتين الاولى من كل صلوة سهوا فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في  
الاحتياط والاعادة الاخذ بالحزم وان نيت صلوة ولا يدري صلوة هي فصل ركعتين  
ثلاث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون وقد صلحت

ر  
يقينه

سهم

الربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغزاة تكون قد صليت بعين  
 وان تكلمت فصولك ناسيا فقلت اقيموا صنفوكم فاتم صلواتك واجعل سجودا لله  
**وروي** ان من يكلم في صلوة ناسيا بركبيلات ومن تكلم بصلوة مستعملا فعلية الكفاية  
 الصلوة ومن ان في صلوة فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غرقت الشمس وقد صليت العصر فان  
 امكنت ان يصلها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والافضل المغرب ثم صل بعد  
 الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصلها الظهر <sup>الاولى</sup> ثم  
 ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت  
 العصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتها عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان  
 كنت لا تخاف فوات لحدتها فان خفت ان يفوتك لحدتها فابدأ بالعصر ولا تؤخرها  
 فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومقابلة صلوة فصلها  
 اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل  
 الصلوة القائنة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرها واذ بقي من النهار بمقدار  
 ما يصلها جميعا ابدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلها جميعا ابدأ  
 بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلها ركعات بدأ بالظهر وقال الصهم لا يتو  
 الصلوة من اراد الصلوة لاتفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى  
 تطلع الفجر وذلك المضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصل المغرب والعشاء الاخرة  
 فذكرتها قبل الفجر فصلها جميعا ان كان الوقت وان خفت ان يفوتك لحدتها فابدأ  
 بالعشاء الاخرة فان ذكرتها بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس  
 فان تمت عن العزاة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغزاة وان نسيت <sup>التشهد</sup>  
 في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تر كعب فان ذكرته بعد  
 ما ركعت فامض في صلواتك فاذا سلمت سجودا لله وتشهدت فيها <sup>التشهد</sup> الذي

فابدأ بالعصر

فامك وان رفعت واسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ولما حدثت فان كنت  
 قلت الشهادتين فقد مضت صلواتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلواتك  
 فتوضي ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت الصلاة  
 فاستقبل القبلة فاما كنت اوقعا او تشهد وسلم ومن استيقن انه صلى شيئا فليعد  
 ومن لم يدركه صلى ولم يتبع وجهه على شئ فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانبه رجل فقام  
 على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهون صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدة السهر  
 ونسي ان يسجدها فليسجدها متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يري انها الاولى  
 وكانت العصر فليجعل الاولى ويصلي العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فظن  
 انها نافلة او قام في نافلة وظن انها مكتوبة فهو على ما اصح الصلوة عليه ولا بأس ان  
 يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان  
 يتوها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه **وروي الحسن بن محبوب**  
 عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تبارك وتعالى اقام  
 رسول الله <sup>عليه</sup> صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا يصلي الركعتين اللتين قبل  
 الفجر فصل الفجر واسماه في صلوته فسلم ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل  
 به رحمة لهذه الامة لتلايع الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهر بها نياتا فلا ضار  
 ذلك رسول الله <sup>عليه</sup> قال ما مضى هذا الكتاب به ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله يذكرون  
 سهوا النبي <sup>عليه</sup> يقولون لو جاز ان يسهوا في الصلوة جاز ان يسهوا في التبليغ لان الصلوة  
 عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا ذلك لان جميع الاحوال  
 المشتركة يتبع على النبي <sup>عليه</sup> فيها ما يتبع على غيره وهو يتبع بالصلوة كغيره من النبي <sup>عليه</sup>  
 وليس كل من سواه نبي كقولهم الحالة التي اخصت بها هي النبوة والتبليغ من شرطها ولا  
 يجوز ان يتبع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانه عباداة مخصوصة والصلوة عبادة

في حديث آخر فان علمت في صلوة العصر  
 وان لم يكن صلى الاولى فلا يدخل بهم كافي

لبيدي  
 مستقيدم

مشتركة وبها ثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمته ربه عز وجل من غير ارادة له  
 وفضل منه اليه نبي الربوبية عنه لان النبي لا تأخذ سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم  
 وليس سهو النبي ص كسهو ناسي سهوه من الله عز وجل واتنا السهاه ليعلم انه بشر مخلوق  
 فلا يتخذ بها معبوداً وروى وليعلم الناس بسهوه حكم السهومي سهوا وسهونا من الشيطان  
 وليس للشيطان على النبي والائمة عم سلطان انما سلطانا على الذين يتولون والذين يفرق  
 به مشركون وعلى من تبعه من الفاوين ويقولون انما فعلوا بسهو النبي ص انه لم يكن في  
 من يقاله ذوا اليدين وانه لا أصل للرجل ولا للمخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد  
 بن عبد الله المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق وقد خرجت عنه  
 اخبار في كتاب وصف قال الواسطي بصويين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن محمد بن الوليد  
 يقول اول درجة في الصلوة عن النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان  
 ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشرعية وانا لاحتب الاجرة في تصنيف كتاب مفيد  
 في اثبات سهو النبي ص والرد على منكويه ان الله وسئل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل  
 فانه يتخلى من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكرك  
**باب صلوة المريض والمعنى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك**  
 قال الصائم يصلي المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلا جالسا فان لم يقدر على جالسا  
 صلا مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سجد فاذا سجد ففتح عينيه فبكون عينيه  
 رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يجلس فغمض عينيه ثم سجد فاذا سجد ففتح عينيه فبكون ففتح  
 عينيه ورفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف **وسئل** عن المريض لا يستطيع الجلوس  
 ايضا وهو مضطرب ويضع على وجهه شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وسئل سمان بن  
 مهران عن الرجل يكون في كل عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلق على ظهره الايام الكثرة  
 اربعين يوما او اقلا واكثر فيمتنع من الصلوة الا اياما وهو على حاله فقال لا بأس بذلك

نفي السهوه

ما ت ح

صفح

والمعروف

وسئل بزيغ المؤذن فقال لذي اريد افتح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقي  
 على فقه كذا وكذا يوما الا تصلي فاعدا قال افعل وقال رسول الله المريض يصلي قايما فان  
 لم يتطوع صا جالسا فان لم يستطع صلا على جنبه الايمن فان لم يستطع صلا على جنبه الايسر  
 فان لم يستطع استلقى واما يار وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجودا للحض من  
 ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبله القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب  
 ويضع جهته على الفريضة على ما امكنه من شئ ويومى في المناظلة ايما **وقال** امير المؤمنين ع  
 دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال  
 ان استطعت ان تجلس فاجلسه والافرجه به الى القبلة ومروءة فليوم برأسه ايما ر  
 يجعل السجود احض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقراء واعنده واستمعوا  
**وروي** عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئل عن المريض كيف يسجد فقال  
 على اخره او على راحته او على سواك يدفع اليه هو افضل من الايام ايما انما اكرم من كره  
 السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانما يعبد غير  
 قط فاجعلوا على المروحة وعلى التواك وعلى عود **وسئل** الحلبي ابا عبد الله ع عن المريض  
 هل يقضى الصلوات اذا اغشى عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ليوب بن  
 نوح الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن المعنى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فات من الصلوات او لا  
 فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة **وسئل** علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضى  
 الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله فاداه اولى بالعذر فاما الاجساد التي روحتها في المعنى  
 عليه لا يقضى جميع ما فات وما روي انه يقضى صلوة شهر وما روي انه يقضى صلوة ثلثة ايام **وهو**  
 صحيح ولكنه نا على الاستحباب الاعلى الاحباب والاصل انه لا قضاء عليه **وروي** محمد بن مسلم ع  
 جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضى ويبني على صلوة وقال عمر ازم بن حكيم الا  
 مرضت اربعة اشهر لم تستقل فيها فقلت لك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء **المريض**

افلح قد عنت العين اذا  
 اخرجت من ماء  
 الفاسد ص

الخمر بالضم سجادة صغيرة  
 برقعده

عليه

يض

ليس كالصحيح كما غلب الله عليه فأنه أولى بالعدو **وسال** علي بن جعفر لجاه موسى بن جعفر  
عن الرجل هل يصلي له ان يستند الخياط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الخياط وهو  
قائم وهو قديم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم  
في الركعتين الأولى هل يصلي له ان يتناول بجانب المسجد فينصتوا به على القيام  
من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله **قال** قد شدد  
علي القيام في الصلوة فقال اذا ركعت ان تدرك صلوة القيام فاقرأ وان جالس فاذا بقى  
من السورة آيات فقم واتم ما بقى واركع واسجد فذلك صلوة القيام **وسال** سهل بن البيع  
ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر وحضر فقال لا بأس  
به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت  
ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم **وروي** عن حماد بن  
اعين عن ابي بصير قال كان ابي عم اذا اصبح جالسا تربع فاذا ركع ثني رجله **وروي**  
معوية بن عمار ميسرة انه سئل ابا عبد الله **قال** الرجل وهو جالس مترجع ويصلي <sup>الذي</sup>  
فقال لا بأس بذلك وقال له في الصلوة في المحل صل مترجعا ومدود الرجلين وكيف ما  
**وروي** عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله **قال** رجل شيخ كبير لا يستطيع  
القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايام وان كان له  
يرفع اليه الحرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايام قلت فالصيام  
قال اذا كان في ذلك المحل فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقته <sup>من</sup> الطاعة  
بدل عن كل يوم لحي الخ وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه **وسال** عبد الله بن سليمان  
ابا عبد الله عن الرجل ياخذ العراف في الصلوة ولا يزيد ان يستشفك الجوز ذلك  
قال نعم **وروي** بكير بن اعين ان ابا جعفر **قال** رأى رجلا عرف وهو في الصلوة وادخل  
في انفه وخرج وما فاشا اليه بيده **قال** كعب بن مالك وصل وسئل النبي المراءى ابا عبد الله

ظلم  
الاحتناء

يستشفه

عليه

أقره

في الصلاة

عن الرجل يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايامه بأسره عن كل صلوة **روى**  
 غيره من اذ ينه عنه انه سئل عن الرجل يعرف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوة فقال ان  
 كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فينسله عن غير ان يلتفت على صلوة فان وجد الماء  
 حتى لا يلتفت فليعد الصلوة قال والى مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عن ان تكلمت او صرقت  
 وجهك عن القبلة فاعدا الصلوة وقال له ابو بصير اسم العوطة فاحمد الله واصلى على النبي  
 ص وانما في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة  
 فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد **روى** عن الفضل بن يسار  
 انه قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجل عن رأى بطني او اذى او ضربا ثانيا فقال انصت  
 وتوضا وابني على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا  
 فلا تني عليه وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان  
 قلب وجهه عن القبلة **وسال** عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغريصين الرجل في ركنه  
 وهو يستطيع ان يصبر عليه ايضا على تلك الحالة ام لا ايضا فقال ان المحتمل الصبر ولم يخف العجز  
 عن الصلوة فليصل وليصبر **وقال** المصنف لا يقطع التسليم الصلوة ويتطعمها التهمة  
 ولا ينقض الوضوء **باب التسليم على المصطفى** سئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل  
 يسلم على النعم في الصلوة فقال اذا سلم عليك سلم وانت في الصلوة فلم عليه يقول السلام عليك  
 واشربا من شربك **وسال** عماد الساباطي ابا عبد الله ع عن التسليم على المصطفى فقال اذا سلم  
 عليك جل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك  
**وروي** منصور بن جازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي برد عليه خفيا كما قال  
 وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان  
 اسم من اسما الله عز وجل **باب المصطفى تعرض له السباع والبهائم فيقتلها**  
 سئل الحسن بن العلاء ابا عبد الله ع عن الرجل يروى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلها

وليس ع

لا يستر الله

التسليم

يدفنا

ويجوز

فتتخذه

محمد بن اسمعيل ابا جعفر عن الرجل يوذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان الله اولئك فيها  
 في المصير **سأله** الحلبي ابا عبد الله عن الرجل يجتلك وهو في الصلوة قال لا بأس وسئله  
 عن الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقمل والذباب في الصلوة ان يفتق ذلك صلوة وضوءه  
 قال لا **وسأله** سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كبسة او  
 متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويجوز متاعه قال قلت فتقلت عليه  
 دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال لا بأس ان يقطع صلوته ويجوز يعود  
 الى صلوته **وسأله** عمار التباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بجباله لم يجز  
 ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخطها وليقتلها والا فلا  
**روى** حريز عن ابي عبد الله اذا كنت في الصلوة الفريضة علامك قد ابق او غرما  
 عليه مال او حية تتخوفها عتقتك فاقطع الصلوة واتبع علامك او غرمتك واقتل الحية  
**باب المصلي يريد الحاجة** روي عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله في الرجل  
 يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يشترس يد المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وتروى  
 الحلبي انه يسيل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يؤمى برأسه ويشترس يد الرجل  
 والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق يديها **وسأله** حنان بن سيد بن ابي عمير  
 في الصلوة فقال نعم وقد اوحى النبي في مسجد من مساجد الانصار لم يكن كان معه فان حان  
 ولا اعلم الا مسجد بن عبد الله **وسأله** عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب  
 وهو في الصلوة فتخرج لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيستر اليها بيده ليعلمها من الباب  
 لينظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيهربان شيئا لغيرهما  
 ان يقول سبحان الله قال نعم ويوميا الا ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على  
 فخذه او هي في الصلوة **وروي** محمد بن نجيل الخوري عن ابي عبد الله قال رايت ابا عبد الله يصلي  
 فمعه رجل وهو بين السجدين فوامه ابو عبد الله بمصاهه فاقبل الرجل اليه **وروي** عن ابي

ذكريا



ذكرها الاصحها قال رايت ابا الحسن ع يصلي قايما ولا يجنيبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا  
 له فاراد ان يبتا ولها فاقطع ابوالحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عمدا  
 الى موضعه في صلوته وقال ابو جيب ناجيت لابي عبد الله ع اني رجل اطلق فيها السنم فاقوم  
 فاصبر فاعلم ان الغلام يام فاضرب الخياط لا وقطع قال نعم انت في طاعة ربك تطلب  
 ذرفك لا بأس **باب ادب المرأة في الصلوة** ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا  
 ولا اجاعة واذا قامت المرأة في صلوتها جفت يني قديمها ولم تفرح بينها ووضع  
 يدها على صدرها لكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على الخديها  
 بيلا تظاها كثيرا فترفع عن غيرتها واذا ارادت السجود جلست ثم جلست لاطينة بالارض  
 ونضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود و  
 على يديها ليس كما يقوي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عن غيرتها تسئل اسلا  
 واذا وقفت للتمشيد رفعت رجليها وضعت يديها والحرة لا تصلي الا بقباع ولا ائمة  
**بغير قباع وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة تصلي في الدرع والمشفة اذا كان  
 كسفا يعني سيرا وسيل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد  
 نعم قلت فالمرأة قال لا ولا يصح الحرة اذا لحاضت الا الخمار الا ان تجده **وسأل** علي بن جعفر  
 اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة ليس لها التامخه وحدثه كيف تصلي قال تلتفت فيها وتعطي  
 راسها وتصلي فان خرجت رجليها وليس بقدمها على غير ذلك فلا بأس وفي رواية المغيرة  
 خنيس عن ابي عبد الله ع قال سئلت عن المرأة تصلي في ذراع ومحففة ليس عليها اذا  
 ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها اطولا **وروي**  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قباع في الصلوة ولا على المدبرة قباع في الصلوة  
 ولا على المكاتبه اذا شرط عليها مولاها قباع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها  
 ويجري عليها ما يجري على المملوك والحرة وكلها قال وسئلت عن الامة اذا اولدت عليها

سجدت م

ل  
ملحفه

بنتها

قال لو كان عليها كان عليها اذ هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة **وروي** عيص بن  
 القاسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصل في المرأة وفي ثوبها ويعتيم بخمارها قال اذا كانت مأمورة  
**وروي** ان خير ساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلواتها في صفتها وصلواتها  
 في صفتها افضل من صلواتها في صحن دارها وصلواتها في صحن دارها افضل من صلواتها في صحن بيتها وكبر  
 الصلوة في سطح غير حجر وقال ابو عبد الله ع انه لو النساء الغرف ولا تعلوهن الكتابة  
 ولا تعلوهن سورة يوسف وعلموهن المغرب وسورة التور فاذا سجدت المرأة عقدت على  
 الانامل لانهما سينتويان يوم القيامة **باب** الاذنى في الانصاف عن الصلوة **روي**  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرفت على عيبك **باب**  
**الحجزة وفضلها** قال الله تبارك وتعالى واقبوا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فالله  
 بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلاثين صلوة  
 فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الحجزة ولما ساء الصلوات فليس الاجتماع اليها  
 بفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له من  
 تركه ثلث جماعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة  
 الرجل وحده بحسب وعشرين درجة في الحنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد بربع وعشرين  
 صلوة فيكون حشا وعشرين صلوة **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا  
 الصلوة من حيران المسجد الاميرين او مشغول وقال رسول الله ص لتتضمن المسجد والآخرين  
 عليكم منازلكم وقال ع من صل الصلوات الحنن جماعة فظنوا به كل خير وقال ع الانسان عا  
**وسئل** الحنن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون للجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر  
 احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلوا خلفه صفان من الملائكة ومتى لم ي  
 اقام ولم يؤذن صلوا خلفه صف واحد وقال رسول الله ص المؤمن وحده حجة ولو  
 وحده جماعة وصلوا رسول الله ص وآله الفخذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه

اذا ربه

من صلواتها

عن

الجمعة

لقوم

روى

بطنه  
حب الرجل حبواش على ربه  
والصبي على شدة قبح

فَسئل عن اناس تسميهم باسمايهم هل حضره للصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال غضب بهم فقالوا  
لا يا رسول الله قال اما ان الله ليس من صلوة انقل على المناقذين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الا  
ولو علوا الفضل الذي فيها لا توهوا ولو جتوا وقال الصرع من صلي الغداة والعشاء الاخرة في جماعة  
فهو من ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل اذ كان يظلم  
وبرر شديد بخاير للرجل ان يعطى في حمله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتليت النعال  
في الرجال وقال ابو بصير في رسالته التي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرامهم  
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافهمهم فان كانوا في العفة سواء فاقدمهم هجرهم وان كانوا  
في الحج سواء فاسمهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجرها وصاحب المسجد اولى بمسجده  
ولكن من بلى الامام منكم اولوا الاحلام والسعي فان سئى الامام او تعاليا فقوموه وافضل  
الصفوف اولها وافضل اولها من ردى من الامام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام القوم واقدمهم  
فقدوا افضلكم وقال ابن سيرين ان توكوا اصلا نكم فقد موخيا ركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
من صلب يقوم وفيهم من هو اعلم منهم لم يزل امرهم الى سفل الى يوم القيمة وقال ابو ذر رضي  
ان امامك شيعوك الى الله عز وجل فلا تجعل شيعتك فاسقا ولا سفيها **وروي**  
الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سئل رجل عن الغزاة خلف الامام فقال لان الامام  
ضامن للقراءة وليس ليخفى الامام صلوة الذينهم من خلفه انما يضمن القراءة **وروي**  
جماعة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلوة  
وفيضة في جماعة الابرص والمجنون والمجذوم وولد الزنا والاعراب حتى يهاجر والمحدود  
وقال ابو بصير عن ابي بصير ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد  
الزنا والاعراب لا يوم المهاجرة وقال ع الماتلف لا يوم القوم وان كان اقراهم للقرآن  
لان ضيع من السنة اعطها ولا يقبل له شهادة ولا يصل عليه الا ان يكون ترك ذلك  
خوفا لنفسه وقال ابن سيرين **الاجم** اليوم صاحب العيد المطلقين ولا يوم صاحب

فاقمهم

الوافدان بنوخ الابرق

السفاري بالفتح يفتن العلو

انقلح الاصحاء وقال الباق والعمام لا باس ان يوم الامعي اذا وضوا به وكان اكثرهم قراة وافهم و  
 قال ابو جعفر اما الاعشى عن القلب فانها تعني الابصار ولكن تعني القلوب التي في الصدور <sup>سنة</sup>  
 نكتة لا تصلي خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالحق وان كان <sup>يقصد</sup>  
**وقال** علي بن محمد ومحمد بن علي <sup>عليهما السلام</sup> من قال بالحكم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه  
 وكتب ابو عبد الله الجعفي ابو جعفر الثاني بما يجوز جعلت فذلك الصلوة خلف من وقف على <sup>اسك</sup>  
 وجعلك عن فاجاب لا تصل وراءه **وسال** عمر بن يزيد ابا عبد الله عن امام لا باس بترقي جمع  
 اموره عارف غير انه يسمع ابو به الكلام الغليظ الذي يعيظها اقر اخلفه قال لا يقر اخلفه عالم  
 يكن عاقا فاطعا **وروي** محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر  
 ولا خلف من شهد عليه بالكفر **وروي** سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سئلته  
 عن الرجل يقرأ الذي يصلي خلفه ام لا قال لا **وروي** عن اسمعيل بن مسلم انه سئل الصلوة  
 عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال لا يعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال <sup>اسمعيل</sup>  
 الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب اهل المؤمنين ع ولا يقرهم من عدوه ويقول هولاء هم اهل الجنة  
 قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال لي رضي الله عنه  
 في رسالة لي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من ثقب ثقبه وورعهم ولو تقي سيفه  
 وسوطه وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم  
 اقوالها غير تؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق اية <sup>شياء</sup> وبجلا الله تع فاذا ركع الامام فاقرا  
 الآية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخيت ان تركع فقل ما حذره الامام من الاذان <sup>قائمة</sup> والاقامة  
 وان كنت في صلوة نافلة واقمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة  
 فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام عن سقي  
 فلا تقطع منلوك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى  
 رابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم قيام **وقال** ابو جعفر ع ان رسول الله ص باضحا

بالجسم

للدينة

وسطوتة

واركع

من

جالت

في نسخة من نسخة من نسخة  
 في نسخة من نسخة من نسخة  
 في نسخة من نسخة من نسخة  
 في نسخة من نسخة من نسخة

جالساً فلما فرغ قال لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً وقال الله كان النبي ص وقع غزير من فتح  
 شقة اليمين فصل على بهم جالساً غزيرة ام ابراهيم **وسال** جميل بن صالح ايها افضل يصلي الرجل  
 لنفسه اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل  
 مسجده اذا كان الامام **وسال** رجل فقال له اني مسجل اعلى باب داري فايهما افضل اصلي  
 في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واحفف فكتب في نصل بهم ولحن الصلوة ولا يفعل  
 فان عليهما قال في رجلين لختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخرى كنت امامك فان  
 صلواتهما تامه فان قال احدهما كنت اتم بك وقال الاخرى كنت اتم بك فصلاتهما فاسدة  
 فليسا نفا **وسال** جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معهم من الاما  
 يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيم الامام ويؤم  
 ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل المطهر **وروي** عنه عمر بن يزيد انه قال  
 ما من منكم احد يصلي صلوة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقيه وهو متوضي الا كتب  
 له بها نحو عشرين درجة فارغبوا في ذلك **وروي** عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى في  
 في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول **وروي** عنه حفص بن  
 انه قال يجب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا يقدرى بهم حيب لك مثل ما يجب لك اذا  
 كنت مع من يعندي به **وروي** مسعدة بن صدقة ان قابلا قال لجعفر بن محمد جعلت قد  
 اني ايتهم امرتقوم ناصبتي وقد اقيمت لهم الصلوة والى غير وضو فان لم اخل معهم في الصلوة  
 قالوا ما شاء وان يقولوا ان صلوا معهم ثم ارضاء اذ ارضيت واصلي فقال ع سبحان الله  
 فما يخاف من يصلي على غير وضو ان ياخذ به الارض خسفا **وروي** عنه زيد الشحام انه  
 قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدكم وعودوا رضاهم واشهدوا حيا  
 وان استقطعتم ان تكونوا الاية والمودين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هو لا اله الا الله  
 رحم الله جعفر امانا لحن ما يورد اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هو لا اله الا الله

تثقل

جعفر بن محمد

هم

بجعفر ما كان اسوما يورد بحجابه وقال الصفا اذ خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي  
 في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقل موثي فقال تقدم لاعليك وصل بهم **وروي** هشام بن  
 سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يحل جماعة قال يصلي معهم ويجعلها  
 ان شاء **وقد روي** انه يحب له افضلها وانتم لها وسئل على جعفر اخاه موسى بن جعفر عن  
 الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل وورد اقال لاباس به **وروي** زرارة عن الجعفر  
 انه قال ان لم تصلا صلاة هار سول الله عليه بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه  
 الا اربك الثوب قلت بلى قال فخرج لحقه فذرعها وكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار  
**وسال** عن يزيد بن ابي عبد الله عن الرواية التي يروي انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت  
 فرضية ما حدث هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال للناس مختلفون في  
 الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه **وسال** حفص بن سالم اذا قال للمودن قد قامت  
 الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يحكي امامهم قال لا بل يقومون  
 على ارجلهم فان جا امامهم والافليا اخذ بيد رجل من القوم فيقدم **وروي** زرارة  
 الجعفر انه اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل السجدة التي في تقديم امام  
**وروي** عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يرم الرجلين قال يتقدمهما ولا يتقدم بهما  
 الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله اقيموا صفوفكم فاني  
 اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا في الف الله بين قلوبكم وقا  
 ابو الحسن موسى بن جعفر انه ان الصلوة في الصف الاول كالحج باد في سبيل الله عز وجل  
**وروي** الحلبي عن ابي عبد الله انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسماوات  
 اتوا صفوفكم اذا رايتهم خللا ولا يضر ان تاخروا رك اذا وجدت ضيقا في الصف  
 الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي مخرفا **وروي** زرارة عن الجعفر انه قال  
 ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين تقاطع

يُرْوَى

جعفر

عنه

يكون

يكون قلده لك سقط جسد الإنسان اذا سجد وقال ابو جعفر ان صلى قوم بينهم وبين  
 ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهل يصلون بصلوة امام وبنهم ومن  
 الذي يتقدمه ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سيرا او جارا فليس تلك لهم بصلوة  
 كان حبال الباب قال وقال ايما امرأه صلت خلف امام وبنها <sup>بلسه</sup> ما لا يتخطى فليس لها تلك  
 قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي لاجانب الرجل قلبك يدخل بينها وبين  
 الرجل ويتخذ هو شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن عبد الله قال اول ما يكون بينك وبين  
 القبلة <sup>عنه</sup> مريض او اكثر ما يكون مريض فرس وقال عماد بن موسى سئل ابو عبد الله عن الامام يصلي  
 وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارتفاع من  
 موضعهم لم يخر صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع يقطع <sup>سئل</sup> ان  
 كان ارض ميسوطة وكان في موضع منها ارتفاع وقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه  
 اسفل منه والارض ميسوطة الا انما في موضع منحدر فلا بأس به وسئل قام الامام اسفل من  
 موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال عمار ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك وكان  
 كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه  
 يعتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير وسئل موسى بن بكر بالحن موسى بن جعفر عن  
 الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس بما بعد والصف ولحد بعد ولحد **روي** عن عبد  
 الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع  
 وطمنت اذنك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبرك واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا  
 قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف **روي** ان النبي  
 في الصلوة يجبر رجله ولا يتخطى **روي** الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا ركعت الامام وقد  
 ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان يركع فقد  
 فانسك الركعة **روي** ابو اسامة عن رجل انتهى الى الامام وهو ركع قال اذا كبر واقام صلبه

هذه المقاصير انما احدها الجبارون  
 وليس كل من صلى خلفها مقتديا  
 بصلوة من فيها صلوة <sup>الرسول</sup>  
 قال وقال

سئل

فان

بكره

التسليم

ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لا بد جعفر ع اني امام مسجد المحي واربع بهم واسمع خنقان  
نعالهم وانار كع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا ولا انصب قائما **وروي**  
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للامام ان يكون صلوة على صلوة اصغف من خلفه  
وكان معاذ يوم في مسجد علي بن ابي طالب ويطيل القراءة وان عمر به رجل فافتح  
طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب رحلته فبلغ ذلك النبي م فبعث الى معاذ فقال  
يا معاذ اياك ان تكون فانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وان النبي م كان يوم  
اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام من قراءة الفاتحة فليقل الكتاب  
خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت  
نقوله النضاري **وروي** زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين ع  
يقول من قرء خلف الامام بآتم به فمات بعث على غير فطرة **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله  
ع انه قال اذا صليت خلف امام بآتم به فلا يقرأ خلفه سمعت قرأته اولم يسمع تلا ان يكون صلوة  
جهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا وفي رواية عبد بن زرارة انه ان سمع المصحف فلا يقرأ **وروي**  
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا يقرأ في الركعتين الاخيرين من الاربعة الركعات الفروض  
شيئا اما كانت او غيرها م قال قلت فما اقول فيها قال ان كنت اماما او وحدا فقل سبحان  
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكلمت تسبيحا ثم تكبر وتكبر **وروي** وهيب بن  
عنه بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث  
تسبيحا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وان  
خلف امام فلا يقرأ شيئا في الاولين وانضت لقراءة ولا يقرأ شيئا في الاخيرتين فان  
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
لعلمكم ترجمون فالأخريان بتعالا وبين **وروي** بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه  
أمره للمز ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فدا

لا يقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربعة الركعات الفروض شيئا اما كانت او غيرها م قال قلت فما اقول فيها قال ان كنت اماما او وحدا فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكلمت تسبيحا ثم تكبر وتكبر روي وهيب بن عنه بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وان خلف امام فلا يقرأ شيئا في الاولين وانضت لقراءة ولا يقرأ شيئا في الاخيرتين فان عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترجمون فالأخريان بتعالا وبين روي بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه أمره للمز ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فدا

تكملة

فالاخيرتان م

بعضة



فيصنع ماذا قال الشيخ **وروي** عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادرك الرجل بعض  
 الصلوة وفاته بعض خلف امام يحسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوة ان ادرك من  
 الظهر والعصر والعشا الاخرى ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة ما ادرك خلف <sup>الاعمال</sup>  
 في نفسه باب الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخرى لا يقرأ فيها <sup>تمليل</sup> الا انها تسبح وتحميد  
 دعا ليس فيها فواته وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ <sup>الكتاب</sup>  
 ثم تعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيها فواته **وروي** عبيد الله بن علي الحلبي عن  
 زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام تشهد <sup>جمعته</sup>  
 يسلم ويمضي بحاجته ان احب وسئله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام  
 فاركع بركوعه وانا وحدي واجهد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم  
 فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسئله سماعه عن الرجل ياتي  
 المسجد وقد صلى اهله بيده بالكتابة او يتطوع فقال ان كان في وقت حرف لا بأس بالنطوع قبل  
 الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره فليبدل بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم  
 لينطوع ماشاء **وروي** محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته  
 الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو ركع حتى يبلغهم **وروي** ابراهيم بن  
 عن الصادق في الرجل ان يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معصية  
 فليقم بجانبه **وروي** عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقوم ليصلي وحده  
 فيجي رجل آخر فيقول له اتصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة  
 قال لا ولكن يؤذن ويقوم وكان امير المؤمنين ع يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان  
 يجتمعا ولا يؤم حتى يجتمعا فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه <sup>وسال عن</sup>  
 الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقوم ويفتح  
**وسئل** عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام بركعة فيكبر فيقبل الامام

حسين م

فيعتل

سبقة

فقال

فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه <sup>فيقال</sup> يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا  
 من التسبحة وما بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يوحى بسبحة التسليم او يقضي صلوة  
 واتم هو ما كان فانه **وروي** محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سئلت الرضا ع عن ركعة مع امام <sup>تسبحة</sup> يوم  
 به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسئل الفضيل بن يسار ابا عبد الله  
 ع عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام برأسه من <sup>السجود</sup>  
 قال فليسجد **وروي** عن الحسين بن عمار بن يسار انه سمع من يسار الرضا ع عن رجل صلى  
 جانب فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يجوز له ان يسجد  
 وقال امير المؤمنين ع كان النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن  
 قبل الرجال الضيق **الارز وسئل** هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال  
 تؤمن في النافلة فاما في المكتوبة فلا يسجدن <sup>للهن</sup> ولكن يقوم وسطهن **وروي** زرارة عن  
 الجعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن لها اول منها يقوم  
 وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن **وروي** هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة  
 المغرب المرأة في محرابها افضل من صلوة ما في بيتهما افضل من صلوة ما في الدار والرجل اذا  
 ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته **وسئل** الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم  
 وان كان معهن غلمان فاقبمهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا **وروي** داود بن الحصين  
 عنه انه قال لا يؤم الحضرى المسافر <sup>للمحضرى</sup> ولا يؤم الحضرى المسافر فان ابتلى الرجل بشئ من  
 ذلك قام فوما حاضر من فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيدهم فقدمهم فامهم فاذا  
 المسافر خلف قوه حضور فليتم صلوة ركعتين ويسلم **وقد روي** انه ان خاف على نفسه من اجل  
 من يصلى معه صلى الركعتين الاخيرتين نافلتا <sup>وان كان</sup> وجعله مقطوعا **وقد روي** انه ان  
 كان في صلوة الظهر جعل الاولين فرضية والاخيرتين نافلتا وان كان في صلوة العصر جعل  
 الاولين نافلتا والاخيرتين فرضية **وقد روي** انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولين الظهر

رجل

سنة

بنيام  
وصلواتها في

والآخرين العصور هذه الاجزاء ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار ايها الخذ جاز **دروي**  
 عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين  
 فكبر في المجلس فاذا اتيت فكبر وقال الصائم يجزئك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النسي  
 من صلى خلف مخالف فقراء السجدة ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله من  
 قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويحفظون اصواتهم وان كان معهم قال بيالك الحمد  
 قال رسول الله من صلى يقوم فاستغنى بالزاد ومنهم فقد خانهم **دروي** ابو بصير عن  
 قال لا تسمع الامام دعاءك خلفه **دروي** عن ابي بكر بن سالك قال صليت خلف ابي عبد  
 الفجر فلما فرغ من قرآته في الثانية جهر بصوته يخبر ما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا و  
 ارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة **دروي** حفص بن الجعفي عن ابي عبد الله  
 قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلواتهم وينبغي للامام ان يسبح من خلفه التشهد  
 ولا يسبحونهم شيئا يعني الشهادتين ويسبحهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 وقال الصائم افسد ابن مسعود على الناس صلواتهم يشين بقوله تبارك وتعالى اسم ربك واعا  
 جلك وهذا شي قاله الحسن بن محبوب في كراهة الله تعالى عنها ويقول السلام علينا وعلى عباد  
 الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لان **المصلي**  
 اذا شهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة **وسال** علي بن جعفر اخاه عن  
 بن جعفر عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على  
 ان يغتوب او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم ويصرف ويدع الامام وعلى الامام ان  
 يغتوب من صلواته حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابن ابي عمير  
 الى ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فم في بي  
 حال كنت في الصلوة وقدم رجل يصلي بالقوم بقية صلواتهم وتوضوا بعد صلواتك وقال  
 امير المؤمنين ع ما كان من امام يتقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او لحدث حدثا او مر عاقا

جلك

رفع

المقام

او اذ في بطنه فلم يجعل ثوبه على انفر ثم ليصرف ولياخذ بيد رجل فليصل كما تم ليؤم  
 وليؤم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنباً فليغتسل وليصل الصلوة كلها **وروي**  
 معوية بن عمرو ميسرة عن الصعامة قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الامم الا ان  
 الكمام فان قدم سبوقاً بركعة فان عبد الله بن عثمان روي عنه انه قال اذا اتم صلوة  
 بهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فليصرف ثم ليكلم هو ما فاتته من صلوة **وروي** جميل بن  
 عنده في رجل اتم قوما على غير وضوء فاضرف وقدم رجلا ولم يدر المتقدم ما صلا الامام قبله  
 قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابن جعفر **وروي** رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو  
 يؤمها صلوة واحدة امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصل بهم ثم اجتمع صلوا  
 بصلوته وهو لا يتوهمها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا يتوهمها  
 صلوة بل ينبغي له ان يتوهمها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم **وروي**  
 عن القوم صلوتهم وان لم يتوهمها **وروي** **وروي** على ابن جعفر اخاه موسى بن جعفر ما عن امام حدث  
 فاضرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا امام فليقدم بعضهم فليؤم بهم  
 ما بقي منها وقلتم صلوتهم **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله عمه انه سئل عن الرجل اتم قوما  
 وصلوا بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت  
 خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس  
 عليهم ان يعيدوا وليس عليهم ان يعلمهم ولو كان ذلك كره ملك <sup>عليه</sup> قال قلت كيف كان يصنع  
 بن قريظ الخراساني وكيف كان يصنع بن الاعرف قال هذا عنه موضوع **وروي**  
 الحلبي عن ابي عبد الله عمه انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما  
 منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن جلس الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليجلس  
 واقعي اتم ولم يجلس **وروي** عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عمه في رجل اتم  
 الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة

قال عبيد

قال لعبد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن محمد مروان الغنالي وفي نوادر مجالس ابن عمير ان  
 الصرم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يروي  
 او يضرب في قال ليس عليهم اعادة وسعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة  
 شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلبهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر في **سؤال** على الرجل **وروي**  
 على بن جعفر اخاه من سبي بن جعفر عن الملاء يوم النساء ما حذر رفع صوتها بالتكبير والقرأة  
 فقال قدر ما سمع **وروي** عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى وهو  
 امام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو  
 جعفر ع لرجل اتي شيء يقول هولاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون  
 في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصح  
 قال يقرأ فاتحة الكتاب ثم كل ركعة **وسال** عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل سجد خلف  
 امام بعد ما فتح الصلوة لم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جا  
 صلوته وليس عليه شيء اذا سجد خلف الامام ولا سجودا التسهولا ان الامام ضامن للصلوة  
 من صلى خلفه **وروي** محمد بن سهل عن الرضا ع انه قال الامام يجعل او يهاجم من خلفه الا تكبيره  
 الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصم ع حين قال له ايضا ان الامام الصلوة فقال ليس  
 بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا ع لان الامام ضامن للصلوة من صلى خلفه من سجد  
 شيء منها غير تكبيره الافتتاح وليس بضامن لما يتركه للموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على  
 الامام ضمان لان تمام الصلوة بالقوم فيما حدث به قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصلت  
 ذلك ما روي جميل بن دراج عن زرارة عن سعد ع قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم  
 اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان **سؤال** الله ان يكون الخبا  
 مختلفة الا اختلاف الاحوال وقال ابو المغيرة حميد بن القاسم العجلي كنت عند ابي عبد الله ع  
 فقلت لعنه الله فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا او انعوذ قال نعم فادع

مجلس

فلم

حدث

ع

**وروي** الحسين بن علي بن عبد الله بن ابراهيم عنده انه قال من صلى في مسجده ثم أتى مسجدا من مساجد  
 فصلّى معهم خرج بحسناتهم **وروي** عبد الله بن سنان عنده انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفزع  
 ياتهم ويخطب معهم وهو على وضوء الا كتب الله له حسنا وعشرين درجة وقال له ايضا ان علي بن ابي طالب  
 يكون فيه قوم يخالفون معاندون فهم يمضون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي  
 معهم فقال ما ارضى ان يحجب لك باربع وعشرين صلوة **وقال** الصم اذا صليت معهم غفر لك  
 بعدد من خالفك **وروي** الحلبي عنه عن ابيه انه قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد  
 الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا **وروي** اسحق بن عمار عنه  
 انه قال صل واجعلها للآقا **وروي** معاوية بن شرحبيل عن ابي عبد الله انه قال اذا اجاز الرجل  
 مبادر او الامام راكع اجزائه بكثرة ولحده لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام  
 ساجدا كبيرا وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخرة فقد ادرك فضل  
 الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخرة وهو في التسليم فقد ادرك الجماعة  
 وليس له اذان ولا اقامة ومن ادركه فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجدا  
 صلوة ولحده **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحارثي قال كنا عند ابي عبد الله وانا رجل  
 فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرفنا بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد  
 فغناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد  
 المنع فقلت له فان دخل الجماعة فقال يتومنون في ناحية المسجد ولا يبذلوا لهم امام من  
 نسي التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سهرى فسلم قبل الامام فليس عليه يس وركعة  
 الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله انه في رجل سبقه الامام بركعة  
 ثم اوهم الامام فصلا حسنا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بهم الامام **باب**  
**وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها** قال ابو جعفر  
 لزيارة بن عيينة انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة حسنا وثلاثين صلوة فيها

عليها السلام

تقدم

بابه

الباقي

صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير  
 المجنون والمساقر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها  
 بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتات قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت  
 الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع  
 وقنوت هذه الرواية حمير بن زراره والذي استعمله وافتي به ومضى عليه شايخ ربه هون  
 القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال  
 زراره قلت له على من يجب الجمعة قال يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقبل خمسة  
 من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا اثم بعضهم وخطبهم **وقال ابو جعفر**  
 اما وضع الركعتان اللتان اضاها النبي ص يوم الجمعة للقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صلا  
 يوم الجمعة ساعة مع غير جماعة فيصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة  
 يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المصيب وصلوة العصر  
 يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام **وروي** عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله انه  
 قال لا بأس ان تدع الجمعة المطر **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب الجمعة على سبعة نفر من  
 المؤمنين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيه **وقال** شاذان والذي يضرب الجرد  
 يري الامام **وقال** ابو جعفر اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ  
 فان رسول الله ص قال لا يسئل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابو بصير في رسالته التي ان  
 ان تصل يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقيل المكتوبة كعتين  
 وبعد المكتوب ست ركعات فافعل في نوافل الحمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان  
 نوافل كلها في يوم الجمعة قبل الزوال واكثرها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وياخيرها  
 افضل من تعدد غيرها فاذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء الا  
 هي ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة العشاء والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان

بقوم

ومدعيام

تقراة

نسيتها او واحدة منها في صلوة الظهر وقراءة غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين  
 ما لم تعد نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين نافذة وسلم  
 فيها واعل صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلي العشاء والغداة والعصر  
 سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل وان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يعزى <sup>صلوة</sup>  
 بسورة فقرأ غيرها فلا يرجع اليها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا  
 يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من اخص في قرة  
 غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة في المرض والمستعمل والمسافر **وروي** صفوان  
 بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما قرأ فيها قال اقرأها قل <sup>هو الله</sup>  
 احد **وروي** جعفر بن بشر وعبد الله بن جليل عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعت  
 يقول في صلوة الجمعة لا باس ان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستجلا أو غسل  
 يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهي ستة ولحبة وبدؤها بالوضوء وكان  
 موسى بن جعفر ع يمتد يوم الخميس للجمعة **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وقت  
 الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة  
 الحضر نحو امن وقت الظهر غير يوم الجمعة **وقال** امير المؤمنين ع الاكلام والامام يحط بولا  
 التفات الاحكام يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلنا كما  
 الركعتين الاخيرتين في صلوة حتى تيرى الامام **وروي** العلاف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله  
 قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقيم الصلوة  
 وان سمع القراءة اوله يسمع اجراه **وروي** سماعه ع انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن  
 صلوا وحده في اربع ركعات **وروي** محمد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سأل ابا عبد الله ع  
 الرجل يصل الجمعة اربع ركعات يجزئها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخص  
 الاخذ بها جائز والاصل انها يجزئها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده في

محمد بن يحيى بن احمد بن محمد عن ابي الحكم  
 عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع  
 في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة  
 فيقرأ قل هو الله احد فان يرجع في  
 المسورة الجمعة وروي أيضا  
 يتكلم ركعتين ثم يأنف طرفة

فيها

نحوه

كصلوة



كصلوة الظهر في سائر الايام محفي في القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة بغير خطبة  
 بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جه فيها **وروي** **الفصل**  
 بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الرجل ركعة فعد ادركت الجمعة وان فاتته  
 فليصل اربعاً **وروي** الحلبي عنه ع انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة  
 فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهو اربع بمنزلة الظهر **وروي** عبد الرحمن بن  
 الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او  
 اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الامام القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد بلحق  
 بالصق وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصلوة قال لا بأس بذلك  
**وروي** سليمان بن داود السندي عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول <sup>في ركعة</sup>  
 ادركت الجمعة وقبل ان يركع الناس فركع مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس  
 في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من  
 الزحام وقد علم السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما يسجد  
 لها حتى وضعت الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما يسجد في الثانية ان كان نواها تين السجود  
 للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد بها ثم تشهد وسلم  
 وان كان لم يكن ينو السجودتين للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى والثانية وعليه ان يسجد <sup>بين</sup>  
 وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها **وروي** ربع بن عبد الله  
 وفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا ضحى **وروي** ابو بصير  
 عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اقول  
 الليل الاخره الاعبد مؤمن يدعوني لآخرته ودينه قبل طلوع الفجر فاجيبه الاعبد مؤمن  
 ينوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاقب عليه الاعبد مؤمن قلتمت عليه ذنوبه يسألني  
 الزيادة في ذنوبه قبل طلوع الفجر فزيد ووسع عليه الاعبد مؤمن سقيم يسألني ان <sup>اشفيه</sup>

ابي عبد الله ع

دخلت

يسارته

قبل طلوع الفجر فاعاونه الاعدل مؤمن محبوب من مغموم يسئلي ان اطلق من حبيبه فاخلى سبيلها  
 عبد مؤمن مظلوم يسئلي ان اخذ له بطلا من قبل طلوع الفجر فانصر له واخذ له بطلا من قبل  
 فما زال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر **وروي** عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن رضي عن ابي بصير بن  
 قال قلت للرضا ع يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يروي عن الناس عن رسول الله انه  
 قال ان الله احمد تبارك وتعالى في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرطين  
 عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص وآله ذلك انما قال ع ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى  
 الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير من ليلة الجمعة في اول الليل ينادي هل من سائل <sup>عليه</sup>  
 هل من تائب فانوب عنه هل من مستغفر فاغفر له يطالب الخير قبل ويطالب الشر فلو ان  
 بهذا حتى يطلع الفجر فاذ طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عبد الله  
 عن ابي عن رسول الله **وروي** انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم  
 الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين ع بعد يوم الجمعة وقيام القيام ع يكون  
 يوم الجمعة ويقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك  
 يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود **وروي** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب  
 لبنه سوف استغفر لكم ربي قال اخبرها الى الصحاح ليلة الجمعة **وروي** ابو بصير عن ابيها  
 ع قال ان العبد المؤمن يسئل الله جل جلاله للحاجة فيومخر الله عز وجل فضلا خاضعا  
 سئل اليوم القيمة ليخصه بفضل يوم الجمعة **وروي** داود بن سرجان عن ابي عبد الله ع  
 في قوله عز وجل وشاهد وشهود قال شاهد يوم الجمعة **وروي** المعلى بن خنيس ع  
 قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشغلن بشي غير العبادة فان يعجز للعباد وينزل عليهم  
 الرحمة **وروي** الاصمعي بن سنان عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غزاهم يوم  
 ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضنطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من  
 النار **وروي** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ان يجعل يريد ان يجعل شيان من الخير مثل الصدقة

الجمعة

وانصوم ونحوها قال استحب ان يكون يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله  
 اطروا اهلكم كل يوم جمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابراهيم بن ابي  
 عن زيارته عن ابي عبد الله قال من اشاد بيت شعر يوم الجمعة فهو خط من ذلك اليوم وقال رسول الله  
 ص اذا اوتيت المسجد يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا آسده ولو بالخصي **وروي** عبد الله  
 بن سنان عن ابي عبد الله قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل  
 فهو افضل اللهم اني استسلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي علي محمد وآل محمد وان تعفوا عنه  
 العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال ٤٤ اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة وزلت ملائكة من  
 السماء معها اقلام الذهب ومحفف الفضة لا يكتبون ليلة الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا  
 علي وآله ويكوه السفر والسعي في الحج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فيجاء  
 ببيت به ورد ذلك في جواب السئلة عن ابي الحسن علي بن محمد ٤٤ وسئل ابي ايوب الجوزي ابا عبد الله  
 عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشر في الارض وانتفوا من فضل الله قال الصلوة  
 يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ٤٤ السبت لبني هاشم والاحلام في امية فانتقوا الخد الاحد  
 وقال رسول الله اللهم بارك لامي في بكرها يوم سبته واخيها وقال الارض ما ينبغي للرجل ان  
 يدع ان يمشي ثيابا من الطيب كل يوم فان لم يقدر في يومه وان لم يقدر في كل جمعة لا يدع ذلك  
 كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوع بزعفران فرش عليه  
 ثم مسح ببله ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابا وانظفها  
 وينظف يديه من باطن طيبا بدهنه **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا كان بين  
 ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هولاء وهولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال ٤٤  
 الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قواطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على  
 كل ابواب المسجد كما روي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام  
 فاذا خرج الامام طوا وصحفهم وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا ولصنبا باستانف العمل

هذا

عشية

ولا يصيب

بين

وقال امير المؤمنين **ع** لا يشرب احدكم الدوا يوم الخميس فيقول يا امير المؤمنين ولم قال الملا يصف  
 عن اتيان الجمعة وقال النبي **ص** كل واعظ قبله وكل موعوظ قبله اللواعظ يعني الجمعة والعيد  
 وصلوة الاستسقاء **وحظب امير المؤمنين **ع** في الجمعة فقال** الحمد لله الذي جعل الحمد المحمدي  
 الفعال لما يريد علم الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امير الدنيا والاخرة ووارث السموات  
 والارض الذي غظم شأنه فلا شيء مثله تراض كل شيء لعظته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء له  
 وفر كل شيء قوامه لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبه الذي يميك السماء ان تقع الارض الا باذنه  
 وان يقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء يعلمه غيره على ما كان ويستعينه  
 من امرنا على ان يكون ونستغفره ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك المو  
 سيد السادات وعباد الارض والسموات القهار الكبير المتعالي والجلال والاكرام وبيان يوم الدين  
 رب اباينا الاولين ونشهد ان محمد عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا  
 لخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا مستعذبا ولا مقتصر او جاحدا في الله اعداؤه ولا وينا ولا نانا  
 ونفخ له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضى عليه وتقبل معي به وغفر ذنبي **ع**  
 اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم مما اصابه من طاعة في هذه الايام الخا  
 والرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبالية لكم وان كنتم تحبون  
 تجديدها مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى العم وكان قد  
 بلغوه وهم على المجري الى الغاية ان مجري اليها حتى يبلغها وهم على ان يكون بقاء من له يوم لا  
 يعدوه وطال بجيوش الدنيا مجرد حتى يفارقها فلا يتنافسوا في غير الدنيا وفخرها  
 ولا تعجبوا بزينةها ويعلموا لا تجرعو من ضرها وبوسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع  
 وان زينةها ويعلمها الى الزوال وان ضرها وبوسها الى نفاذ وكل مدة منها الى منتهى وكل حبي  
 منها الى فناء وبلدا اوليس لكم في آثار الاولين وفي ابايكم الماضين معتبرا وتبصر ان كنتم  
 تعلمون ان تروا الى الماضين منكم لا يرجعون الى الخلق الباقين منكم لا يقفون قال الله **ع**

فانام

وحرام على قرية اهلكناها انتم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت  
 واما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة  
 فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ولستم ترون الى اهل  
 الدنيا وهم يصيحون ويمسحون على احوال شئ فميت يبكي واخر معري  
 وصريع يتلوى وعائده ومعود واخر بنفسه يجود وطالب الدنيا  
 والموت يطلبه وغافل وليس يغفل عنه وعلى اثر الماصين بمضى الباع والمحمد <sup>ص</sup>  
 العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم  
 الذي يتقى ويفتى ما سواه واليه نزل الخلق ويرجع الامر اليه ان هذا اليوم يوم جعله  
 لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه لذكره فليعظم  
 رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء وسئلة الرحمة والغفران فان الله  
 عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل  
 ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم من ارضين وفيه ساعة  
 مباركة لا يسأل الله عبد من فيها شيئاً الا اعطاه وللمجعة ولجبة على كل مؤمن الا على الصبي  
 والمرضى والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والمملوك ومن كان على اسر فسخين <sup>غفر الله</sup>  
 لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعازنا وعصنا واياكم من اقتران الاقام بقية ايام دهرنا  
 ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله  
 هو الفتح العليم <sup>ب</sup> بسم الرحمن الرحيم ثم يبداء بعد الحمد بقوله الله احد او بقل يا ايها الكافرون  
 او باذا نزلت الارض او بالهكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم  
 يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله سجدة ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه و  
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله <sup>ص</sup> ومغفرتة ورضوانه اللهم  
 صل على محمد عبدك ورسولك وبنيتك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجاته وتبين بها <sup>فصله</sup>

العبد

قلوبهم

وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل  
 ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصلون عن سبيلك ويحرقون  
 آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والحق الرعب في قلوبكم وانزل عليهم رسلك  
 ونقمتك وباسك الذي لا تروى عن القوم المحرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراهم  
 ومرايطهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شئ قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات  
 والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم واليمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان  
 يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه لا اله الا انت الخالق  
 اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لمن هولاء حقوقهم من بعدهم  
 منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايضا ذى القربى وينهى عن  
 الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون اذكر والله يذكركم فانه ذكر المولى ذكره واستلوا  
 الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
 وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان بن  
 كان اذا اصطلح يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نسمع بمواظفة وهو لا يتعطف  
 وقد حدث ما لحدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسئلت شيخنا محمد بن  
 الحسن بن الوليد رحمه الله عما يستعمله العامة من التميل والتكبير على التلجوع ما هو فقال رويت ان  
 بنى امية كانوا يلغون امير المؤمنين بعد صلوة الجمعة ثلاث مرات فلما اذ عمر بن عبد العزيز  
 نهي عن ذلك وقال للناس التميل والتكبير بعد الصلوة افضل باب الصلوة التي تصلى في كل  
وقت روى في زيارة عن ابو جعفر انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة  
 صلوة فاتك فمضى ما ذكرتها اديتها و صلوة ركعتي طواف الفريضة و صلوة الكسوف و  
 على الميت هذه يصليها الرجل في الساعة كلها باب الصلوة في السفر روى عن زيارة  
 ومحمد بن مسلم انها قالوا لا يبي جعفر ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال

بابه  
ع

ان

ان الله عز وجل يقول فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصا  
التقصير في السفر ولجبا كوجوب التمام في الحضر فالاولنا انما قال الله فليس عليكم جناح  
لم يقل انقلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال الله  
نعم في الصفا والمروة فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليكم ان تطوف بها الا ترون ان الطواف  
بها واجب عز وجل لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه بنبيه ص وكذلك التقصير في السفر  
النبوي وذكره الله نعم في كتابه فالاولنا لم يرض صلى الله عليه وسلم ان ياتي مكة الا قال ان كان قد  
قربت عليه اية التقصير فرب لم وصلى اربع اعااد وان لم يكن قربت عليه ولم يعلم بافلا انما  
عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس بها تقصير  
تركها رسول الله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله الى ذي حبيش  
ميرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافرغ فصار رخصة  
وقد سمي رسول الله قوما صاموا حين افطر العصاة فالزمهم العصاة اليوم القيمة وانما  
لن عرف ابناهم وابنا ابناهم الى يومنا هذا وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال له  
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا تواد من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج  
حين زوال الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا  
من منزلك فقصر لان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة  
يريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي ع يقول ان التقصير لم يوضع على  
السقواء والداية الناجية انما وضع على سيرة العطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فما  
ولجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه و  
وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء الله ان  
شاء قصر روي معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلادا وت  
تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر

صنعه

حب

وان اتمت تقبل غدا الخرج وبعد غدا لم يخرج على عشرة فقص ما بينك وبين شهر فاذا اتممت  
فالم الصلوة قال قلت ان دخلت بلد اول يوم من شهر رمضان وكنت اريد ان اقيم عشر اقل  
قصر وافطر قلت فان مكنت كذلك اقول غدا وبعد غدا فافطر الشهر كله وافطر قال نعم هذا  
ولحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو داود الحنظلي قلت لابي عبد الله  
ان كنت نويت متى دخلت المدينة ان اقيم بها عشر اتمت الصلوة ثم بدلت ان اقيم بها  
فما ترى لي ان اتم ام قصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصلت بها صلوة واحدة فريضة  
بتمام فليس لك ان يقصر حتى يخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل  
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بذلك ان اقيم فانت في ذلك الحال بالخيار ان شئت  
فانوا المقام عشر وان لم ينو المقام عشر اقص ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم  
الصلوة **وسال** زائدة ابا جعفر عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد ان يدخل عليه  
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما  
بالصلوة التي كان صليها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد **وقال** رسول الله صلى  
في السفر ابعافا قال الى الله منه بري يعني متعمدا **وقال** الصعق الميموني الصفر كما يقصر في  
الحضر **وسئل** ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان اذكر في  
ذلك اليوم فليعدوا اذ لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه **وروي** زائدة  
عنا ابا جعفر انه قال اربعة تجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر الكاري والمكاري  
والواحي والاشقان لانه عليهم وروي الملاح والاشقان البريدي **وروي** محمد بن مسلم  
عن ابي بصير انه قال ليس على الملاحين في سفرتهم تقصير ولا على الكاري والجمال **وروي**  
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام  
او اقل قصر في سفره بالتمهارة واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام  
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام اكثر

وليس في

فاتحة



قصة السفره وانظر **وقال** الصحاح والمكاري اذا جد بها السير قصر فيها بين المنزلين ونما  
 للمزني **وروي** عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع  
 عليها واستخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتني في الحج او في البصرة الى بعض المواضع فما خرجت  
 اذا انا خرجت معها انما جعلت في التقصير في الصلوة والصوم في السفر والتمام فوقع اذا كنت لا  
 تكثرها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور **رسال** عبد الرحمن بن  
 الحجاج ابا عبد الله عن الرجل لا يضياح لا بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايم  
 ما او يقره ايم **وروي** اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون  
 في الصلوة الحجابي يدور في جنبائته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور  
 في تجارته من سوق الى سوق والرابع والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت  
 الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به هو الدنيا والمحارب الذي يتقطع السبيل **وروي**  
 مرسوب بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاة ما يغبطه **وروي**  
 مقيم او مسافر فذكرها فليقص الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن  
 اربعاً قضى اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او مقبلاً وان نسي ركعتين صارت ركعتين  
 يذكرها مسافراً كان او مقبلاً **وقال** الصواع من الامر المدخور امام الصلوة في اربعه موا  
 بكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيار **وقال** ع هذا الكتاب ع يعني بذلك ان يعزم  
 على مقام عشرة ايام في هذه المواضع ايم ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن  
 بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلت عن الصلوة بكة والمدينة يقصر او يتم قال قصر امام  
 تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفي قال  
 لما قربت من معنى نويت المقام بكة فتمت الصلوة ثم جاني جيران المنزل فلم اجد بدا  
 المصير الى المنزل فلم اد اتمام **وقصر** ابو الحسن ع يومئذ بكة فالتية فقصصت عليه القصة  
 فقال لي ارجع الى التقصير **وروي** الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر

الحسين عليه السلام

ولا اضحى ولا افطر **وروي** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة  
 وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل باهلي فقال صل واتم الصلوة وقت فيدخل علي وقت الصلوة  
 وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صلى وقصر قال فان لم تفعل فقد خالفت  
 رسول الله ص واما جهر يز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال سألته عن رجل دخل  
 في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الي سفره وقد  
 دخل وقت الصلوة فليصل اربعاً فانه يعنى به اذا كان لا يخاف فوات الوقت ثم وان  
 خاف خروج الوقت قصر وتصدق بذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع  
 في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان  
 كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موقف الحديث اسمعيل بن جابر **وسئل** سمع بن  
 عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة  
 اتم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل الى اهله قال بل يكون قاصراً حتى يدخل الى اهله  
**وروي** سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قاله لبعض اصحابنا تقضى صلوة النهار  
 اذا تزلنا بين المغرب وعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بصباده حين رخص انما فرض الله  
 عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلها ولا بعدها شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث  
 بك **وسئل** ابو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في  
 السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله ص  
 على رحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان  
 اتوجه نحو القبلة في المحل هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة **وسئل** سعد بن  
 ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحل يصطو وهي معه قال نعم  
**وسئل** سعيد بن نسيان ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على ائمة الله  
 يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأه نعم واما اذا اوى بوجهه للحدوث فيكشفه حيث

مقصرة

قال

أو متبه الدابة **وسأل** عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عن الرجل يصلي النوافل في الأصغر  
 وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس **وسأل** علي بن يقطين أبا الحسن عن الرجل  
 يخرج في السفر ثم يبدو له في الأقامة وهو في الصلوة قال يتم إذا بدف له الأقامة وعن  
 الشيخ أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك بالجمع بين  
 الصلوتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر غير الشق  
 ولا بأس بتأخير المغرب للمسا إذا كان في طلب المنزل إلى المربع الليل **وفي رواية** أتى بصبر  
 عن أبي عبد الله أنه قال أنت في وقت المغرب في السفر خمسة أميال من بعد غروب الشمس  
 ولا بأس بتجيل العمرة في السفر غير غير الشق **وسئل** عمار التباطى أبا عبد الله عن  
 الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرت في الجبهة ولم يثبت على الأرض **وقال**  
 معوية بن عمار لأبي عبد الله إن أهل مكة يمتون الصلوة بعرقا فقال ويلهم أو ويحجم  
 سفر أشد منه لا يتم **وقال** الصمعي أن رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال  
 له النبي ص في كذا لك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عيماني وغيره قد خربت  
 بنو أمية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل ألفا وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ  
 يعني أنه إذا كان السفر أربعة فراسخ و أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب  
 لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أم وإن شاء قصر وتصل يوما فسرت من  
 ذلك خير جميل **فراج** عن زرارة بن عيين قال سألت أبا جعفر عن التقصير فقال  
 ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله ص إذا أتى ذبا باقصره ذبا باب علي بريد وأنا  
 فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ **وسئل** ذكر ابن آدم أبا الحسن  
 الرضا عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمر بجائز فيها  
 في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام وليالهم من فكتب التقصير في سبعة أيام وليالهم  
 عهد بن أبي عمير عن محمد بن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن الرضا عن امرأة كانت في طريق

ولا بأس

حتى

مكة فصل في زاهبة وجانية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها إعادة **وفي رواية**  
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار سئل عن الحسن الرضا ع<sup>عليه السلام</sup> انه كان  
في طريق مكة فوصلت زاهبة وجانية قال ليس عليها قضاء **وفي رواية** العلاء عن محمد بن مسلم عن  
ابو جعفر قال اذا صلب المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى  
الظهر فليجعل الاولين الظهر والاخرين العصر **وسئل** اسمعيل بن الفضل با عبد الله  
عن الرجل يسافر من ارض الحارث واما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراه  
وارضك فام الصلوة واذا كنت في غير رضك فقصر قال ص هذا الكتاب ثم يعني بذلك  
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرضه المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له  
بها منزل يكون فيه سنة ستة اشهر فان كان كذلك ثم حتى دخلها وقصر في ذلك ما  
رواه محمد بن اسمعيل بن زياد عن ابي الحسن الرضا ع<sup>عليه السلام</sup> قال سألته عن الرجل يوضه وضيعته فقال الا ان  
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال  
ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها **وماروا** ع<sup>عليه السلام</sup>  
يفطين عن ابي الحسن الاول ع<sup>عليه السلام</sup> انه قال كل منزل من منازلك لا يستوطنه فعليك فيه التقصير  
**وقال** الصرمي في الرجل يخرج الى الصيد سيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر ثم يقيم  
ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا فاكركه **وفي**  
ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا تجاوز الثلاثة لم ينعى  
للفضول **وروي** عيسى بن القاسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور  
جوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان سافر امن يجب عليه التقصير ما  
من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان حج من صيده الى الطريق فعليه  
في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية الله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم  
وعلى المسافر ان يقول في كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
أكبر

ثلثين مرة تمام الصلوة **وهو** الحلبى عن ابي عبد الله قال ان خيبت ان لا يقوم في آخر  
 الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتره اول الليل في السفر **وهو** <sup>سئل</sup> علي بن سعيد  
 ابا عبد الله عن صلوة الليل والوتره السفرين اول الليل قال نعم **وسأل** سماعة بن مهران ابا  
 الحسن عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينجر الصبح **وهو**  
 حريز عن حدثه عن ابي جعفر نعم ان كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشى وهو ممشى ولكن لا يلاق  
 الابل **ما العلة التي من اجلها لا يقصر المصل في المغرب ونوافلها في السفر والحضر** **سئل** الم  
 علم تصارت المغرب ثلاث ركعات واربعاء بعد ما ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال  
 ان الله تعال انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين  
 في الحضر وقصر فيهما في السفر الا المغرب والغداة فلما صلح المغرب بلغه مولد فاطمة  
 فاضاف اليها ركعة شكر الله عز وجل فلما ان ولد الحسن م اضاف اليها ركعتين شكر الله  
 عز وجل فلما ان ولد الحسين م اضاف اليها ركعتين شكر الله عز وجل فقال فلذلك مثل  
 خط الاثني عشر ركعا على حالها في الحضر والسفر **باب علة التقصير في السفر** ذكر الفضل بن  
 شاذان النيشابوري في العلة التي سبها من الرضا م ان الصلوة انما قصرت في السفر لان  
 المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد تخفيف الله عز وجل عن  
 تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وطعنه واقامته ليلا  
 يستغل عن ما لا بد منه من معيشة رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها  
 لم يقصر لانها صلوة مفصلة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فرائح لا اقل من ذلك  
 لان ثمانية فرائح مسيرة يوم للعامه والغافل والانتقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم  
 يجز في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما  
 نظير هذا اليوم فلو لم يجز في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما  
 فانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها ولا يقصر فيها بعد

الاول

مما بلغ

ولا اكثر

لا يقصر فيها

من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصر فيها بعد هان التطوع وكذلك العدة  
لا تقصر فيها نحو قبلها التطوع وانما صارت العدة مفصولة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين  
ليسان الحنين وانما هي زيادة في الحنين تطوعا لئلا يترك كل ركعة من الركعتين من  
التطوع وانما جاز المسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاستغاله وضعفة ويجوز  
صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليستغل المسافر باستغاله وارخاله وسفره **وسئل**  
سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين قال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ابي اليرموك عليه  
نقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين على الله  
نزل رسول الله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب  
ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقرا الفجر على ما فرضت بمكة لتجعل ارجوح بلائكة الليل  
الى السماء وتجعل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل  
يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل في القرآن الفجر ان الفجر كان  
شهودا يشهد المسلمون وتشهد الملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في السفينة**  
**سئل** عيل الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة  
ويصف رجله فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث شئت  
به وان امكته القيام فليصل قايما والا فليقعدهم **يصل** **وقال** له جميل بن زيد ارج يكون السفينة  
قريبة من مكة فاخرج او اصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع **وقال** له ابو هبم بن  
نجح الى الاهواز في السفن فجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له فتشبهت **عليما**  
فيها وعلى الفجر قال لا بأس **وروي** عنه منصور بن حازم انه قال القي من نبات الارض في  
**وسئل** زرارة ابا جعفر ع في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها **وسئل**  
يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلوة في الغار وما هو اصغر منه من الالهة ما في  
السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن **وسئل** ع عن الصلوة في السفينة ع

المدة اصل الجرح  
الوجه الخي النهك كالجدة كسر بان

تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم دمر مع السفينة حيث دارت بك **وسئله**  
 هرون بن حنيفة العنوي عن الصلوة في السفينة فقالت ان كانت بحملة ثقيلة اذا قمت فيها  
 لم تتحرك فصل قايما وان كانت خفيفة تنكبي فصل قاعدا **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر  
 عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصى على المتاع او القميص والبن والخنطة  
 والشعر وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس **وقال** علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل  
 وان تجالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم **وقال** ابو جعفر لبعض اصحابه اذا عز  
 الله لك على البحر فقل الذي قال الله تع بسم الله مجربا ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا  
 اضطرب بك البحر فانك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينه الله وقرير الله  
 واهربا ذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله **وروي** محمد بن مسلم عن ابي بصير قال كان ابي بصير  
 الركوب في البحر للتجارة **وسال** محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ركوب البحيرة هيجانه فقال ولم  
 يغرد الرجل بدينه ونهى رسول الله ع عن ركوب البحيرة هيجانه وقال ع ما اجلة الطلب  
 ركب البحيرة **يا ضلوة الخوف والمطاردة والموافقة والمسايفة روي** محمد بن مسلم عن ابي بصير ع  
 عن الصعق انه قال صلى النبي ص على اصحابه في غزوات ذات الرقاع ففرق اصحابه فبين  
 فاقام فرقة باراء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبر واقر واقر وانصتوا اوقع وركعوا فبجد وسجد  
 ثم استمر رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم  
 باراء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر وكبر واقر واقر فانصتوا وركع  
 فركعوا فبجد وسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتمهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضاوا انفسهم  
 ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تع لبيبة ص واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة ثم  
 طائفة منهم معك ولياخذوا السلمة فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولسات طائفة لم  
 لم يصلوا فليصلوا منهم معك ولياخذوا السلمة وهم السلمة وذي الذين كفروا ليعقلون  
 السلمة وامنعكم فيميلون عليكم ميلدة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او  
 سلمة

كلمات الاما، قليمة هي  
 القيت الاسفت اربا بسنة

موا

مرضى ان ينعوا السجدة وخذوا حذرهم ان الله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا  
 قضيت الصلاة فاذا كروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطأتم فاقموا الصلوة ان  
 الصلوة كانت على المؤمنين كما باموتها فانه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيا  
 وقال من صلى المغرب في خوف بالغوم صلى بالطائفة الثانية ركعتين فان خشى السبع ونقض  
 له فليدبر معه كيف دار وليصل بالايام ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل  
 القبلة وصلى صلوة بالايام **وسأل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يلقاه السبع  
 وقد حضرت الصلوة فلم يستطيع المشي مخافة قال يستقبل الاسد برأسه ويصلي ويترك  
 برأسه اياه وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة **وسئل** سماعة بن مهران ابا عبد الله عن  
 الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد  
 برأسه ويصلي ويترك برأسه اياه وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة **وسأل** سماعة بن مهران  
 ابا عبد الله عن الرجل ياخذ المشركون فتحضر الصلوة فيخاف منهم ان ينفقوه قال **روى**  
**وروي** زرارة عن ابي جعفر قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا  
 قال نعم وصلوة الحق ان يقصر من صلوة السفر كان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله  
 يقول رويت انه سئل عنهم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان  
 تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل  
 ركعتين الى ركعة **وقدر** واخرين عن ابي عبد الله **وروي** عبد الرحمن بن ابي عبد الله  
 عن ابي عبد الله عن صلوة الخوف قال تكبر وتسلم يقول الله عز وجل فان خفتم وجالوا  
 او ركبا **وروي** عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله يقول ان كنت في ارض مخوفة فليقل  
 لصا او سباعا فصل الفريضة وانت على دابتك **وفي رواية** زرارة عن ابي جعفر قال اذا  
 يخاف للصوص يصلي اياما على ابنته وقد خض في صلوة الخوف من السبع اذا خشيت الرجل  
 على نفسه ان يكبر ولا يوجي رواه محمد بن مسلم عن ابي بصير **وروي** زرارة عن ابي جعفر انه قال

الاولى ركعتين  
 بالطائفة

السبع

الخوف

عن الصواع



الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة واقفة ايما على ابنته قال قلت ارايت ان لم يكن الجوا  
 على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبس ابنته او سجد او عرفه وابنته فان  
 فيها عيار او يجعل السجود لخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ابن مادارت وابنته  
 غير ان يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **وروي** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله  
 ع قال صلوة الزحف على الظهر بابراسك تكبير والمسايفة يكبر بغير ايماء والمطاردة يصلي  
 كل رجل على حياله وقال ع فاقبل الناس مع علي يوم صفتين صلوة الظهر والعصر والغروب و  
 الغاء فامرهم فكبروا وهلكوا وسجدوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة الص  
 ع قال اول ما يجزي في حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا **وسئل**  
 سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقفوا فانما الصلوة ح تكبير واذا كانوا  
 وقوا فلا يذروا على الجماعة فالصلوة ايما والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورتيه  
 وان كانت امرأة وضعت يدها على فخذها ثم يوميان ايما ويكون سجودها المضم من ركبتيها  
 ولا يركعان ولا يسجدان فينبذ واما خلفها ولكن ايما بروسها واذا كانوا اجزاء صلوا وحل  
 وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايما والركوع لخفض من السجود **بأما يقول الرجل اذا اوى**  
**الى فراشه قال الصائم** من يطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه يسجد فان ذكر انه ليس على  
 فليتم من ذنابه وكاينا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله **وروي** العلاء بن محمد مسلم  
 قال قال ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسئلت نفسي اليك و  
 وجهي اليك ونفوس امرئ اليك والجنات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك وغنة  
 اليك لا اطلب ولا امنح منك الا اليك آمنت بكنا بك الذي ازلت في رسولك الذي ار  
 ثم تسبح فاطمة ومن اصابه فرغ عند منامة فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين  
**وروي** العلاء بن محمد مسلم عن ابي بصير قال لا يدع الرجل عند منامة  
 اعين نفسي وذرتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل

معرفة في المخرج لمصلحة موضوع  
 العرف من الفوس ق  
 الذي تم عن الراس في الظهر

فاقستوا

ان يقول  
 الرجل

لامة وذلك الذي عوذ به جبرئيل من الحسن والحسين **وروي** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله  
 قال له افرأقل هو الله لعدو قلوبها الكافرون عند منامك فانها براه من الشرك فانه من  
 الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل **وروي** بكير بن محمد عنه انه قال من قال عني يا  
 مضجعة ثلاث مرات الحمد لله الذي خلقني والحمد لله الذي علا فمروا الحمد لله الذي خلق الخلق  
 ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وقال** النبي من قرأه  
 هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الحكم الآيه سطح لروز الى المسجد الحرام  
 حتى ذلك النور ملايكة لتبغضون له حتى يصبح **وروي** عامر بن عبد الله بن خزيمة  
 عن ابي عبد الله قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حتى ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد  
**وروي** سعد الاسكاف عن ابي جعفر انه قال من قال هذه الكلمات فانها من ان لا  
 عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من  
 شر ما ذرأ ومن شر ما برا ومن كل دابة هو آخذ بناصيته ان تجي على امر لم يستقم **وروي**  
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله اذا كحفت الجحابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك  
 من الاحتلام ومن سوء الاحتلام ومن ان يلاعب في الشيطان في اليقظة والنمام **وروي**  
 العباس بن هلال عن الحسن الرضا عن ابيه قال لم يقل المخلوق اذا اراد ان ينام ان الله  
 يسك السموات والارض ان تزولا وينزلنا الى آخر الآية ونسقط عليه البيت **باب**  
**نواب صلوة الليل** نزول جبرئيل على النبي فقال يا جبرئيل عظمي قال يا محمد عظمي ما شئت  
 فانك ميت ولحبت ما شئت فانك يفارقة واعلم ما شئت فانك ملائكة شرف المؤمنين  
 صلوتهم بالليل وعمرة كف الاذي عن الناس **وروي** يحيى السقا عن ابي عبد الله قال  
 من صلح روح الله عز وجل ثلاثة التمسك بالليل واطار الصائم ولعا الاخوان وقال  
 ابو الحسن الاول في قوله الله تم وربهانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغوا رضوانا  
 الله قال صلوة الليل **وقال** الصرع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبينا محمد وداب الصا

والحمد لله الذي خلقنا

شتم

ح

بحر

فيلكم ومطرده الداء عن لجسادكم **وروي** هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله تع ان ناشية  
 الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا قال قيام الرجل عن فراشه بيديه وجه الله لا يولد غيره  
**وقال** الصوم يقول الناس من فرغتم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه وكاله  
 وصنف لاعيه ولاله فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويد  
 عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله تع فذلك الذي  
 عليه وكاله واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لاعيه ولاله **وسلم**  
 عبد الله بن عثمان عن قول الله تع سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهرة الصلوة  
**وروي** عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلي فيها بالليل تبلاوة القرآن تضي لاهل  
 السماء كما تضي نجوم السماء لاهل الارض وقال في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات  
 قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بها عمل من ذنوبه انما روي عن امير المؤمنين ع في كتابه تنبيه  
 الليل فقال عز وجل قال من هو قات اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويحور رحمة  
 وانا اناء الليل ساعا وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض  
 بعذاب قال لولا الذين يتجربون بجلاي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولا  
 لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وجارده  
 الى الجنة عبد الله فسما اليه الحاجة فافطره الشكاية حتى كاد ان يشكو الوجع فقال له ابو عبد  
 الله يا هذا تصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من  
 زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تع ضمن صلوة الليل قوت **الليالي النهار** **وقال** ابو جعفر  
 ع ان الله تبارك وتعالى يحب المدائح الجميلة بلارفت المتوحد بالفكر المتبحر بالعبر الساهرة  
 بالصلوة **وقال** النبي ص عند موته لابي ذر رضى يا ابا ذر احفظ وصية تفعلك من ختمه بقيام الليل  
 ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة **وروي** جابر بن اسمعيل  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا سأل علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال لا يش

صلاة

انزلت ايضا الفتن من الليل وكلام  
 الله انما الكلام قال تعالى  
 انما انزلناه بالقرآن  
 المتخاض  
 الكافية المراجح الدعابة  
 المارضة ص

من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغى ثواب الله قال الله تبارك وتعالى ملائكتنا كتبوا له  
هذا من الحسنات عدد ما ابتدئ الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص وورق  
ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابا واعطاه فيه كتابا يمينه ومن صلى من  
ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق واليه وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج  
قبره يوم يبعث <sup>الجنة</sup> ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمشى الصراط مع الامين ومن صلى سدا  
كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة نزع ابوهم خليل الرحمن  
في قبته ومن صلى رجب ليلة كان في اول الفاترين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف  
يدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلة من الله عز وجل  
وقبله ادخل من ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطى مائة الف  
ذهبا سبعين مرة لم يعد جزاؤه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقة <sup>يعقها</sup>  
من ولد اسمعيل ومن صلى ثلث ليلة كان له من الحسنات قدر صلح عالج اذناها حسنة افضل  
جل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل ركعا وساجدا واذكرا  
اعطى من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولادة امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل  
من الحسنات ومثلها درهما ويثبت التوراة وقبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجازى من  
عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامين ويقول الرب تبارك وتعالى ملائكتنا  
ملائكتي انظروا الى عبدي لحيما ليلة ابتغى رضائي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف <sup>مدينه</sup>  
في كل مدينة جميع ما تشتهى الانفس وتلد الاعين ولم يحيط على ابي سوى ما اعدت له  
من الكرامة والمزيد والقرب **باب وقت الصلوة الليل** روي عبد الله بن زياره عن  
ابي عبد الله انه قال كان رسول الله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه فلم يصل  
حتى ينصف الليل **وقال** ابو جعفر وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره **وقا**  
عمر بن الخطاب لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلى

انضم القصيد الرطبة  
وهي اخف بالفاصلة  
الحوض ورق الخبز والواقد حوضه

الف

عبد الله

الليل قال الاقض بالنهار فاني اكرم ان يتخذ ذلك خلقا **وروي** عن معاوية بن وهب انه قال  
 قلت له ان رجلا من مواليك من صلى اياهم شكى الى ما لم يمتي من النوم وقال اني اريد القيام بالليل  
 النوم حتى اصبح فما قضيت صلواتي الشهر المتتابع او الشهرين اصبر على نقله فقال قرع عين والله  
 قرع عين والله ولم يرضه الوتر او الليل فقال القضاء بالنهار افضل **وروي** عبد الله بن  
 سكين عن ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله عن الصلوة في الصيف في الليالي القصا  
 صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسئلته عن  
 الرجل يخاف الخبايا في السفر او في البره فيجعل صلوة الليل والوتره اول الليل فقال نعم **و**  
**روي** ابو جبرين ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال قال صلى صلوة الليل في السفر  
 من اول الليل في المجلس والوتره كعتي الفجر وكما روي من الاطلاق من اول الليل فانما هو  
 في السفر لان المفسر من الاجزاء يحكم على المجلس **وروي** العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سئلت  
 من عبد الله وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قال كان ذلك ولا اجال الشيطان بل في ليلة  
 اول ايرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخير في قيل كسلان **وروي** الحسن  
 الصقل عن ابي عبد الله انه قال لامقت الرجل ياتي فيسئلي عن عمل رسول الله فيقول  
 كانه يوي ان رسول الله فصر في شئ واذا لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من  
 الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام ببادرة بصلوة **وروي** ابو حمزة الثمالي  
 عن ابي جعفر انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تع ذلك منه الا وكل  
 به ملكين يحركان تلك الساعة **وروي** عمير بن القاسم عن ابي عبد الله انه قال ان  
 الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فليتم فاني اخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم  
 ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار **وروي** زكريا النفاض عن ابي جعفر في  
 قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر  
 النوم **يا ما يقول اذا استيقظ من النوم** كان رسول الله اذا اوى الى فراشه

صلوة الليل في السفر

في صلوة الليل

بنال

متخثر

يا ابا الصلوة

اللهم

قال باسمك اللهم احيا و باسمك اموت فاد استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله الذي احيا في بعد ما ماتت واليه النشور **وروي** جراح المدائني عن ابي عبد الله انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب العالمين والكرسلي ورتب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله عز وجل صدق عبدى وشكر **وروي** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله انه قال اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اغنى عني اهل المطعم ووسع على المضطجع وادزقني خيرا قبل الموت وادزقني خيرا ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر قال اذا قامت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رزقني روحا عبدا واشكره واحمد الله اللهم انه لا يوارى منك ليل صباح ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر يجري بين يدي المريج من خلقت تعلم خائفة الامم وما تحي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان ربك العظيم والدم المسكين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد و عليك بالسواك فان السواك في السجدة قبل الوضوء من السنة ثم تروضا **وروي** ابو عبد الله الخدائي عن ابي جعفر في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال علقت ترى ان النوم لم يكن توأما ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان يرحم حتى يخرج نفسه فاذا اخرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوت على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم وطعنا انزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من تبعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلث الليل وما ساء الله فرغوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه ليتيقروا بخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن

كان

داج

العالمين

اسكنهم

روى

روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شي اقول اذا قمت فقال قل الحمد  
 لله رب العالمين وآله المرسلين الحمد لله الذي يحيى الموتى ويسوع من القبور فانك اذا  
 قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسوسته **باب القول عند صراح الديك**  
**الصم** اذا سمعت الديك فقل سبح قدوس رب الملايكة والروح سبقت حمتك  
 غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك علمت سواؤك فاعرفني انه لا يغفر الذنوب الا  
 انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال يحافظه على او الصلوات والغيرة والتخاف  
 والشجاعة وكثرة الطرود **وقال** ابو جعفر ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة  
 ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تحوم الارض التابعة له جناح في المنزلة ورجح  
 في المغرب لا يصيح الديوك حتى يصبح فاذا اصباح خلق جناحيه ثم قال سبحان الله  
 سبحان الله العظيم الذي ليس كمثل شي قال في حبيبه الله تبارك وتعالى يقول لا تخلف في كاذ  
 من يعرف ما تقول **وروي** ان فيه نزلت والطير صا قاكل قد علم صلوة وتسبيح **وروي**  
 ان حلة العرش اليوم اربعة ولحدهم على صورة الديك يستر زقا الله عز وجل للطير  
 ولحده على صورة الاسد يستر زقا الله تعالى للسمك ولحده على صورة الثور يستر زقا  
 الله تعالى للبهائم ولحدهم على صورة ابن آدم يستر زقا الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم  
 القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويجعل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب**  
**القول عند القيام للصلوة الليلية** قال الصم اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل  
 فقل اللهم اني ارجو اليك بنيتك بنى الرحمة وآله واقدّمهم بين يدي حواشي فاجعلني  
 بهم وجهي في الدنيا والاخرة ومن المترين اللهم ارحمني بهم ولا تغيبني بهم واهدني لهم  
 ولا تضلني بهم ولا تخزني بهم واقض لي حواشي الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير  
 وبكل شي عظيم **باب الصلوة التي تجزئ السنة بالتوجه** فيمن من السنة التوجه في

صراح

السفاد نزل الذكر على لانش ص

التحوم بالضم الفصل في الارضين  
من المعالم والحدود

وارزقي بهم

النية  
ح

ست ركعات صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعة  
 من الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة  
 من الفريضة كذلك ذكره ابي هريرة في رسالة التي **باب صلوة الليل** قال الله تبارك  
 وتعالى لبيدوم ومن الليل فتهجد به نافلة لك عني ان يسمعك ربك مقاما محمداً فصلاً  
 صلوة الليل فريضة على رسول الله يقول الله عز وجل فتهجد وهي لغريم سنة ونافلة  
**وقال النبي** في وصيته لعلي **يا علي** بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك  
 بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فبكر الله عز وجل سبعا ووجد سبعا ثم رجه  
 ثم صل ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقبل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقبل يا ايها الكافرون  
 ويقرا في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وشئت قصرت **وروي** ان قرأ  
 في الركعتين الاولين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقبل هو الله ثلاثين مرة  
 انقل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا عفر له ويقرا في ركعتي الشفع وركعة  
 الوتر قبل هو الله احد وافضل بين الشفع والوتر بتسليمة **وروي** ان من قرأ في الوتر  
 بالمعوذتين وقبل هو الله احد قيل له اشرا يا عبد الله فقل قبل الله وتروك والقنوت  
 كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة بها جهاد والقنوت في الوتر قبل  
 الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تروى  
 فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان يقرأ في كل ركعة الحمد وصددها فان خشى طلوع  
 الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلوع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما  
 واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاقم الصلوة طلع اولم  
 يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعلمه  
 ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فممت وعليك من الوتر  
 بقدر ما يصلي الفايته وصلوة ليلتك فابدأ بالفايته وصل ثم صل صلوة ليلتك

فان خشيت

الفجر

فان خشيت



فان كان الوقت بقدر ما تصلى واحدة فضل صلوة ليلتك ليلا يصير جميعا قضاة ثم افض  
 الصلوة الفايضة من الغد او بعد ذلك **بادعاء قنوت الوتر** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قنوت  
 الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيمن  
 اعطيت وفي مني شرا ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانه رب البيت استغفر  
 واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لاحول ولا قوة الا بك يا رحيم **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
 ان اولكم قنوتنا في دار الدنيا اطولكم رحمة يوم القيمة في الموقف **وقال ابو جعفر** القنوت  
 يوم الجمعة تجزيك الله والصلوة على النبي وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر **تقو**  
 يوم الجمعة ثم يقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت ذلك الحمد ربنا ورحمك  
 الوجود وجهتك خير الحمد ان عطينك افضل العطايا وانهاها تطاع ربنا وتشكر  
 نفي ربنا فغفر لنا شيت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفى السقيم وتنجي من الكرب العظيم  
 لا يخزي بانك احد ولا يجزي بغيرك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونفست اللقا  
 ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالاسن واليك سرهم ونحو مهم في الاعمال  
 ربنا اغفر لنا وارحم لنا وافرح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفرحين اللهم اني نشكو  
 عينه نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن ونظائر الاعداد وكثرة عدونا وناقلة  
 عددنا فان فرج ذلك يا رب نفعه منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل نظره اليه  
 رب العالمين ثم يقول استغفر الله ربنا واتوب اليه سبعين مرة وتعود بايده من النار  
 كثيرا **وروي** عن ابن زيد عن ابي عبد الله قال قال الله من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله  
 واتوب اليه سبعين مرة واطاعت عباد الله حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين  
 بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله وجعل **وروي** عبد الله بن يعقوب عن ابي عبد  
 الله قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تصيب يدك اليسرى وتعد باليمين الاستغفار  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة وتقول هذا مقام العائذ بك من النار

مطالعة  
بلغ

تلك  
تجديد

وبسطت يدك فاعطيت فلك  
 الحمد ربنا وعظم حملك فغفرت  
 فلك الحمد ربنا

سبع مرات **دروي** عبد الله بن سنان بن ابي عبد الله ع قال تدعونني الوتر على العدو وان شئت  
سميتهم وتستغفرون وترفع يدك في الوتر حيا وبجهدك وان شئت ففتح ثوبك وكان علي بن  
سيد العابدين يقول العفو العفو ثلثا يدي الوتر في **السحر دروي** معروف بن خربوذ عن  
يعني ابا جعفر و ابا عبد الله عليه السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله العظيم الحكيم الكريم لا اله الا الله العلي  
العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما بينهما وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله  
رب الارضين السبع وما بينهما وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض  
وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات  
والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريح المستصحيين وانت الله غياث  
المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغومين وانت الله  
دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله رب العالمين وانت الله كاشف السوء  
الله بك منزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الاحلك ولا ينجي من عذابك الا بحملك  
ولا ينجي منك الا بالتضرع اليك فبذل من لدنك يا الله رحمة تعطيني بها عن رحمتك سوا  
بالوفاة التي بها الحبيب جميع ما في البلاد وبها تنصبت العباد لا تملكني غم حتى تغفر لي  
وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية التي منتهى اجلي واقلني غمرفي ولا  
في عدوي ولا تملكه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن الذي يضعني وان وضعني فمن الذي  
يرفعني وان اهلكني فمن الذي يحول بينك وبينى او يتعرض لك في شيء من امري قل  
علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا يفتك عجلة انما يجعل من يخاف الله الموت وانما يخرج  
الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الله فلا تجعل للبلاد غمضا ولا تنفك  
نصبا ومهلبتي بعيني واقلني غمرفي ولا تبغيني ببلادك انزل بلادك فترى ضعفي وقله  
حيلي استعذبك الليلة فاعذ واسجرك من النار فاجري واسالك الجنة فلا تخم  
ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة **دروي** عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن  
الحسين

الرحمن الرحيم

عليه السلام يقول في خروجه وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يدك  
جزأيا صنعتا قال ثم يسطر يديه جميعا اقدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك <sup>انت</sup> ما  
قال ثم يطأ براسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذابيتي يدك فخذ نفسك الرضا من  
نفس حتى ترضى لك العبي لا اعود ولا اعود قال وكانوا اذا قال لا اعود لم يعد **وروي**  
عبد الرحمن بن عبد الله عن المصم انه قال القنوت في الوتر بالاستغفار وفي الفريضة <sup>الدعاء</sup>  
وكان امير المؤمنين يدعوني في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير و  
بتصريف وتصوير واخر جنتي من ظلمات ثلث مجولك وقوتك لطاول الدنيا ثم اوتيتها  
ثم اذ ابتها وايتيتني فيها الكلام والسرعي وبصرتني فيها الهدى فسمع الرب انت ونعم المولى فبا من  
كرمتي وشرفتي ونعمتي اعود بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقل  
في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقبلا  
في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وربحانها وخدمها وارواحها اللهم اني اسالك  
خير الجزوانك والجنة واعوذ بك من شر الشيطان والنار هذا مقام العايد بك من  
النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جدي كلمة واجعل قلبي اسد مخافة لك مما هو <sup>ولجعل</sup>  
لي في كل يوم وبلية خطا ونفسيا من عمل بطاعتك واتباعك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي  
ومسئلي وطلبتي اسالك باللهي كمال الايمان ونمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن <sup>الظن</sup>  
بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعلمي مقبولا  
وسعي مشكورا وذنبي مغفورا لقيني منك نصوة وسرورا وصل الله على محمد وآله **وروي**  
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة **وروي** عنه زيارته  
انه قال القنوت في كل الصلوات **وروي** ابان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يدع عبد الله  
اسم الله في الصلوة فقال الجاهلهم وقال ما كلمنا جيت به ربك في الصلوة فليس كلام  
**وروي** عن ولاد حفص بن سالم الخطاط انه قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بانك <sup>تصل</sup>

بما

لا اعود

وبصرتني في

وعرفني في

رضائك في

الرجل كعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجتهم ثم يرفع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعة  
 من الوتر ثم يشرب الماء ويحلم وينكح ويقضي ما يشاء من حاجة ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل  
 ان يصلي الغداة **رسالة** معوية بن عمار با عبد الله عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال  
 نسيت ان كنت اذ رفعت راسي فقال لا قال مع هذا الكتاب ان حكم من ينسى القنوت حتى يركع  
 ان يقنت اذ رفع راسه من الركوع وانما منع الصائم من ذلك في الوتر والغداة خلافا للفتا  
 لانهم يقننون فيها بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جهود العامة لا  
 يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى الركعتين **الفجر** وقال الصمعي  
 الفجر قبل الفجر وعنده وبعيد تقرا في الاولى الحمد وقرا يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد  
 قل هو الله احد ويحجز الرجل ان يحشوها في صلوة الليل حشا او كلما قرب من الفجر **الفجر**  
 فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافضل **الفجر** بين الغداة باضطجاء ويجزئ التسليم فقد  
 قال الصمعي قطع قطع من التسليم **وروي** عن سعيد الامرج انه قال قلت لابن عبد الله  
 جعلت فداك اني اكون في الوتر وكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكون  
 ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء ويكون القعدة امامي قال فقال لي فاخط اليها بالخطوة  
 والخطوتين والثلاث وشرب الماء ويكون القعدة وارجم الى مكانك ولا تقطع على نفسك  
**وروي** زملاء عن ابي جعفر قال اذا انت اضفت من الوتر فقل سبحان ربى الملك  
 القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بقر يا رحيم يا غني يا كريم  
 من التجارة اعظم بافضلا او وسعها زرقا وخيرها الى عاقبة فانه لا خير فيها الا عاقبة له  
**باب القول في النجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة** اضطلع بن ركعتي الفجر  
 وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الوتر  
 التي لا انفصام لها واعصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعموم  
 اعوذ بالله من شر فسقة الخمر والانس سبحان رب الضياع فانق الاصباح سبحان

ركعتي الفجر

الجرة 20

رب الصبح فاتق الاصباح سبحان رب الصباح فاتق الاصباح ثم يقول بسم الله وضعت  
 جنبي لله فرضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبى الله ونعم الوكيل  
 يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره ووجعل الله لكل شئ قدرا اللهم ومن اصبح  
 حابسة الى مخلوق فان حاجتي ومرضتي اليك ويقرا خمس آيات من آخوال عمران ات  
 في خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف المسعاد وصل على الله على محمد وآله محمد ما يترد  
 روي انه من صلى على محمد وآله ما يترد بن ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفي الله وجهه  
 الدار ومن قال ما يترد مرة سبحان رب العظيم وجهه استغفر ربه واتوب اليه بنى الله بيتا  
 في الجنة ومن قرأ احد وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها  
 اربعين مرة غفر الله له **باب المواضع التي يجب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها**  
**الكافرون** لا تتبع ان يقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في  
 الركعتين الاولى من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي  
 الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفرازا أصبحت بها  
**باب افضل النوافل** قال الباق في رسالته التي اعلم يا بنى ان افضل النوافل ركعتا الفجر  
 وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام  
 صلوة الليل وبعدها نوافل النهار **باب قضاء صلوة الليل** قال الصم كما فاتك بالليل  
 فاقضه بالنهار قال الله وهو الذي جعل الليل والنهار خلقا لئلا يذكر اولئك  
 شكورا يعني ان يقضى الرجل ما فات بالليل بالنهار وما فات بالنهار بالليل واقضى ما  
 فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان قاتل  
 فريضة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة فخري فصل الذي  
 انت في وقتها من صلوة الفريضة وقال المصنف فيهم فصار صلوة الليل بعد الغداة و  
 العصر من آل محمد الحزون وقد روي في عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

تمام  
 كذا

التي في

لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتعرب بين قرني شيطان الا انه روي في جماعة من  
 مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما رواه من جواب سائل من محمد  
 بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سئلت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلن  
 كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتعرب بين قرني شيطان فما  
 ان الشيطان بشي افضل من الصلوة فصلتها فارغم ان الشيطان **وقال** رسول الله ان الله  
 تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يتضي صلوة الليل بالهنا فيقول يا ملائكتي انظروا  
 الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له **روى** ابو زيد بن معاوية الطحطاوي  
 عن ابي جعفر انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاستك آخر الليل وليس بأس  
 ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس **وروي** عن مرزوم بن حكيم الازدي انه قال كنت  
 مرضت اربعة اشهر لم اصل نافذة فيها فقلت لابي عبد الله في مرضت اربعة اشهر لم  
 اصل نافذة فقال ليس عليك قضاء ان المرض ليس بالصحيح كما غلب الله عليه فادته اولى  
 بالعدو فيه **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له رجل مرض فترك النافذة فقال  
 يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعل وان لم يفعل فلا شيء عليه **وسئل** ساجد  
 بن خالد عن قضا الوتر بعد الظهر فقال افضه وتر ابدك فانك **وسئل** محمد بن عثمان  
 له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلاً مثل **وروي** عن يزيان قال كان ابا عبد الله  
 قضى عشرين وتر في ليلة **وسئل** عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عن الرجل  
 يفوته الوتر فقال يقضيه وتر ابدك **باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه**  
**روي** علي بن عطية عن ابي عبد الله انه قال الفجر هو الذي اذا رايت كان معقراً كما  
 يباض نهر سورا وروي ان وقت الغداة اذا كان اعرض الفجر فاضاً حسناً واما الفجر الذي  
 يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعروض كالقباطي **وروي** علي  
 بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال يقول اذا اطلع الفجر الحمد لله فانق المصباح سبحان

كلام

٢  
١٥٥

رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد بركة وعافية وسرور وقوة عني اللهم انت نزل بالليل والنهار ما نزل على وعلى اهل بيتي من بركة السماء والارض رزقا حلالا طيبا واسعا  
يعني عن جميع خلقك **بأمره النوم بعد الغداء** روي للعلاء عن محمد بن مسلم عن احمد بن  
قال سالت عن النوم بعد الغداء فقال ان الرزق تبسط تلك الساعة فانا كره ان ينام احد  
تلك الساعة **وروي** جابر بن عبد الله بن جعفر قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين  
تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين تطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر  
ان بنى الله ما كان يقول اكثر وذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين ويعود وابلده  
من شر ابليس وجنوده وعود واصفارك في هاتين الساعتين فانها ساعتان غفلة **وقال**  
المرعوم نومة الغداء مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتفتحه وتغيره وهو نوم كل شعوم  
الله في ينتم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة **وقال** الباقر **النوم**  
من اول النهار خرق القابله نعمة والنوم بعد العصر حق والنوم بين العشاءين بحجم الرزق  
النوم على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقلهم لما جاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم  
على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم **وقال** المرعوم من رايتموه نائما على وجهه فانه يسهو وقال  
ثلاثة فيه من اللقت من الله عز وجل نوم من غير سحر وضحك من غير عجب واكل الشبع واتى عربي النبي  
فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا والى صرت نسيا فقال كنت تقيل قال نعم وقال تركت ذاك  
قال نعم قال عد فجاد فرجع اليه ذهنه **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله انه قال خمسة لا ينالها  
الهام بدم يسفكها وذو المال الكثير لا يمين له والقابل في الناس الزور والهتان عن غرض من  
الدنيا يناله وللاخر ذو المال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه **وروي** قيلوا فان الله  
يطعم الصائم في منامه ويسقيه **وروي** قيلوا فان الشيطان لا يقبل وقال نوم الغدا  
شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى  
طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انبتة فلا يرى نصيبه لصاحبه الا

السؤال والطلب **وقال** الرضا ع في قول الله عز وجل فالمتسمات امر قال الملايكة يقسم ارض  
بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نيام فيما بينه ما نام عن زرقة **وروي** مع بن خنبل  
عن الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاة الى طلوع الشمس  
ثم تولى بخريطة فيها ساويلك فيستأله بها واحد بعد واحد ثم يوق بكندره فيضعه في  
ذلك فيوق بالمصحف فيقرأ فيه **وقال** رسول الله ص من جلس في مصلاة من صلوة الفجر الى طلوع  
الشمس شرفه الله من النار **باب صلاة العيدين** **روي** جميل بن دراج عن الصادق ع انه  
قال صلوة العيدين في بيضة وصلوة الكسوف في بيضة يعني انهما من صفات الفرائض وصبغ  
الفرائض سنين لرواية تحريه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام  
وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الا الزوال وجوب العيدان هو مع امام عادل  
**وروي** سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال اصلوة العيدين الامع الامام وان صلحت وحل  
فلا باس **وروي** زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اصلوة يوم الفطر والاضحى الامع الامام  
وسئل الصادق ع عن صلوة الاضحى والفطر قال صلها ركعتين في جماعة وفي غير جماعة وكبر سبعاً وخمسة  
**وروي** منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي عبد الله ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين  
**صحى** **وروي** جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس  
في العيدين فليغتسل وليستطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة **وروي**  
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبابة حسن لمن  
استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج ايصل في بيته  
فقال **الادروي** ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألت عن غسل الاضحى قال ولجب الاضحية  
**وروي** ان غسل العيدين سنة **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألت عن المرأة عليها غسل  
يوم الجمعة والفطر والاضحى وبوم عرفه قال نعم عليها الغسل كله وبخر السنة ان يأكل الانسان  
يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان على كل

بكتة



يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحي حتى يذبح **وروي** حريز عن زرارة عن ابي  
 جعفر قال لا يخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا ياكل يوم الاضحي شيئا الا من عديتك و  
 اضحيتك وان لم تقو فعذره قلا وقال ابو جعفر كان امير المؤمنين لا ياكل يوم الاضحي  
 شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويودي الفطرة ثم قال وكذلك يفعل  
**نحو روي** حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال السنة على اهل الامصار  
 يبرزوا من امصارهم في العيد بين اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام **وروي** عن  
 بن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيدين في مسجد  
 ولا في بيت ولا في اصلي الصحراء او في مكان بارز **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله عن  
 انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحي لحي ان فاني بطنفسه <sup>الآن</sup> يصل عليها يقول هذا يوم كان  
 رسول الله واخرجه في حقي بهر زلافاق السماء ثم يضع جهته على الارض **وروي** اسمعيل  
 بن ابي عن ابي عبد الله قال قلت له اريت صلوة العيد هل فيها اذان واقامة قال ليس  
 فيها اذان ولا اقامة ولكن ينادي بالصلوة الصلوة ثلاث مرات وليس فيها منبر لا يخرج  
 من موضعه ولكن يصنع للامام من شئ من المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل  
**وروي** حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تقضي وتزليتك يعني في العيدين  
 كان فانك حتى يصلي الزوال في ذلك اليوم **وروي** محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله  
 قال كعتان من السنة ليس تصليا في موضع الا بالمدينة ويصلي في مسجد رسول الله  
 في العيد قبل ان يخرج الى المصلى لذلك الا بالمدينة لان رسول الله فعله **وروي**  
 اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه قال كانت رسول الله غزوة في اسفلها عكاز يتوكأ  
 ويخرجها في العيد ينصلي اليها **وروي** الحلبي ابا عبد الله عن الفطرة والاضحي اذا اجتمعا  
 يوم الجمعة فالاجتماع في زمان علي فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا  
 ويصل الظهر وخطب <sup>ع</sup> خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة **وسأل** الصادق

صديك

الاجنحة شاة نصفي بها

ابي ان ياتي بطنفسه يصلي

الطنفس شاة الظا والفا  
 ويكسر الظا وفتح الفاء والعكس  
 واحدة الطنفس للبيسط والنايب  
 وكثير من ضعف غيره فيزيغ

المنبر

من قول الله عز وجل قد افلح من تركنا قال من اخرج الفطرة فقتله وذكر اسم ربه صلى  
قال خرج الى الجبانه فصلى وفي رواية السكوني ان النبي ص كان اذ اخرج الى العيد لم يجمع  
في الطريق الذي يدار فيه ياخذ في طريق غيره **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا  
اردت الشخص في يوم العيد فانظر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد  
**وروي** سعد بن سعد عن الرضاء في المسافر لا يحل له في المسافر لا يحل له في المسافر لا يحل له في المسافر  
الاصحى قال نعم الا يعني يوم النحر **وروي** جابر بن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم  
من شوال نادى مناد يا ايها المؤمن اغدو الى جوارك ثم قال يا جابر جوارك ليس  
بجوارك هو لاء الملوك ثم قال هو يوم الجوارك ونظر الحسن بن علي ع الى اناس في يوم فطر يلعبون  
ويضحكون فقال لا يحل له والشفقت بهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضارا للخلق  
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم فغازوا وتختلف اخرون فخابوا  
فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعبث اليوم الذي يتاب فيه المحسنون ويحسب فيه  
المقصدون ويايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بيل باحسانه ومسي باسائه وقال ابو  
جعفر ع ما من عبد للمسلمين اصحى ولا فطر له وهو يتجدد فيه الا محمد بن قيس لم يكت  
قال لانهم يرون حرقهم في يد غيرهم وصلوة العيد بن ركعتان في الفطرة والاصحى ليس  
قبلها ولا بعدها شي ولا يصليان مع الامام في جماعة ومن لم يدر له الامام في جماعة فلا  
صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة لولا انهما طلوع الشمس سيد الامام فكبر  
الامام وحده ثم يقر الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يتقنت بين كل تكبيرتين  
ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدة ثم يركع بالثانية كبر وقرا الحمد والشمس وضئها  
ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة **وقدر** روي محمد بن الفضيل  
ابي الصباح الكنافي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيد بن فقال اثني عشر سبع في  
وخمسة في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة ويقول استمدان لا اله الا الله وحده

المؤمنون

تكبير

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل  
 الجود والجيروت والقدرة والسلطان والقرّة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته  
 للمسلمين عيداً ومحجهم وآله ذخراً ومزيراً ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على  
 ملائكتك المرفيين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا وجميع المؤمنين والمؤمنات  
 والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادة  
 المرسلين واعوذ بك من شر ما عاود منه به عبادك المخلصون الله ابرو كل شيء واخره  
 وابدع كل شيء ومنه نهاية وعالم كل شيء ومعاداة ومصير كل شيء اليه ومرزده ومدبر الامور  
 وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الحفيا معلق السراير الله ابرو عظيم الملكوت  
 شديد الجبروت حتى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امر افا انما يقول له كن فيكون الله ابر  
 خشت لك الاصوات وغفت لك الوجود وجات ذؤنك الابصار وكلت اللسان  
 عن عظمتك والنواصي كلها بيدك وتقادير الامور كلها بيدك اليك لا يقضي فيها  
 غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله ابر احاط بكل شيء حفظك فهو كل شيء عنك و  
 نفذ كل شيء امرك وقام كل شيء لغزتك واستتم كل شيء لغزرتك ووضغ كل شيء لغزتك  
 وخرج كل شيء لغزمتك وذلك كل شيء لغزرتك وخضع كل شيء لملكك الله ابر  
 ويقار الحمد لله وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرب  
 الحمد والشكر وضجها ويقول الله ابر اسئلك ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و  
 اسئلك ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة <sup>بها</sup> بيمه كلة كما قلته  
 او التكبير يكون هذا القول في كل تكبير حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين يوم  
 الفطر **فقال** الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين  
 كفروا بربهم يعدلون لا يشرك بالله شيئا ولا يتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي  
 له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما في الارض

الصالحون

ت

بك ونواصي كل شيء  
 لعظمتك وذلك كل  
 شيء

الديناوم

وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا الله  
الذي لا اله الا هو اليه المصير والمحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله  
بالناس لوروف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعمنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير  
والمحمد لله الذي لا يقنوط من رحمة ولا يخلو من نعمة ولا مويس من روحه ولا  
مستكف عن عبادته بكلمة قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت  
الجبال الرواسي وجرت الرياح اللوامح وسارت نجوم السماء السحاب وقامت على  
البحار وهو الله لها وقاهر يذل له المتعززون وهو يقنات له التكبرون ويدين له طوعا  
وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونشهد ان  
له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تحكي النفوس وما تجن البحار وما  
يواري شئ ظلمة ولا يقرب عنه غائبة وما تسقط من ورقه من شجرة ولا حبة من  
الا يعلمها الا الله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العالون  
واي تجرى بحرون والى اي منقلب يتقلبون ونشهد ان الله بالهدى ونشهد ان محمدا  
عنده ورسوله ونبية الى خلقه وامينه على وجهه وان قد بلغ رسالات ربه وجاهد  
في الله الحائدين عنه العاديين به وعباد الله حتى انا انما اليقين <sup>صلى الله عليه</sup> واله اوصيكم بتقوى  
الله الذي لا يتوحيح منه نعمة ولا ينقل منه رحمة ولا يستغنى العباد عنه ولا تجزي  
العمل الاعمال الذي رغبة التقوي وزهدة الدنيا وحذر المعاصي وتقرز بالبقاء  
وذلل خلقه بالموت والخوف غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعتود بنواصي البنا  
لا يجزه اباق الهاربي وعند حلوله يأسر اهل القوي يهدم كل دعة ويزيل كل نعمة  
وتقطع كل هجة والديار اركبت الله لها الفناء ولا هلهامها من الجلاء فاكثرهم سوي  
بقاؤها ويعظم بناؤها وهي حلوة خضرة قد عجبت للطالب والبتت بقبل العاطف  
وتفضي ذوالثروة الضعيف ويحميها الخائف الرجل فارتحلوا منها بوحكم الله ما

سجنه

حدا مال  
عاد عنه بجيد

وتضنى فل

ها

يق

ما يحضر

ما يحضركم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسئلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير  
 ولا تزن اعينكم منها الى ما منع المرفون به واستميناوا بها ولا توطنوا بها واضروا بانفسكم  
 فيها واياكم والسمع والتلهي والفاكهاات فان في ذلك غفلة واعتدار لان الدنيا قد  
 تنكرت وادبرت ولخولت واذنت بوجاه الكاف ان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشترقت  
 واذنت باطلاع الاوان المضمار اليوم والسباق عند الاذهن السبق الجنة والغاية الناء  
 الا اولاً تايب من خطيئة قبل يوم منيته الاعامل لنفسه قبل يوم بوسه ووقعه <sup>تحت</sup>  
 الله واياكم في من يخافه ويرجو ثوابه لان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وجعلكم  
 له اهلاً فاذكروا الله يذكركم وادعوه استجب لكم وادوا فطرتم فاما سنة بيتكم وفريضة  
 وجبة من ربكم فليودها كل امرئ منكم عن عماله كلهم ذكرهم وانشاهم وصغيرهم وكبيرهم  
 وحرهم وعبدهم عن كل انسان منهم صاعاً من بر او صاعاً من نعمة او صاعاً من شعير او طيبوا  
 الله فيما فرض عليكم امرم به من اقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان  
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى منسايتكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله  
 فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة وايتان الفاحشة وشرب الخمر وبخس الكيال ونقض الميزان  
 وشهادة الزور والفرار من الرخف عصمنا الله واياكم بالتبوي وجعل الاخرة خيراً  
 لنا ولكم من الاوفى ان احسن الحديث وبلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم عز وجل  
 بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد <sup>ثم</sup> يجلس جلسة جليلة  
 العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه  
**وحطبت عليه التمس في عيد الاضحى فقال** الله ابوان الله ابوالآله الا الله والله اكبر  
 والله الحمد لله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة  
 الانعام وكان على عبيد بالتكبير اذ اصلا الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام  
 التشريق عند العداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

منها  
 والفكاهة

مقادير  
 يتلى

الله اكبر

والله اكبر الله اكبر والله الحجل فاذا انتهى الى المصلى تقدم فضلى بالناس بغير اذان ولا اقامة  
 فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زينة عرشه  
 ورضاه نفسه وعدد قطر سمايه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز  
 الغفور الله اكبر اكبر والها متعززا وارجما متحننا يعفوا بعد القدمة ولا ينقض  
 من رحمة الا الصالون الله اكبر والاله الا الله اكبر وسبحان الله حنانا قديرا  
 والحمد لله مجده ونستعينه ونستغفره ونشهد ان لا اله الا الله هو وان  
 محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى فقد فاز فوزا عظيما ومن  
 يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله  
 الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم تبتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى  
 لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون ان تبتع بها من كان فيها  
 قبلكم ولن لاحد من بعدكم وسبيلكم انما قد تصرمت واذنت بانقضاء وشكر معرفتها  
 وادبرت جدارا في شجر الفناء وساكنها محجدا بالموت فقدم منها ما كان جلا وكلا  
 منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سلفه كسيرة الاطاة وجرعة تجرعة الانار ولو  
 يميزها الصديان لم تنفع غلته فارمقوا عباد الله بالرجيل من هذه الدار المذمومة  
 على اهلها الزوال المنوع اهلها من الحيوة المذمومة انفسهم بالموت فما حي يطع في البقاء  
 ولا نفس لا مدعية بالمون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامل ولا تغفروا فيها  
 بالامال وتعبوا الله ايام الحيوة فوالله لو حيينم حينئذ الوالد الحلال ودعوتهم بمنزلة  
 الانام وجارم مبتلى الوهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة  
 اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتمها وحفظتم رسلكم كان قليلا  
 فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من عاقبه وبالله لو اتمنا بقتوبكم انما  
 وسبلت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دائما ثم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية

الكرام

ق  
 السلة محركة وفيه المار  
 القليل  
 الامل  
 العلة  
 العطين  
 الصدي

جوارم

انما شئ قلوبكم انما انا

ما جرت اعمالكم ولولم يتبقوا شيئا من جملتكم لنعمة العظام عليكم وهذا اياكم الى الايمان ما كنتم  
 ليستحقوا ابدال الله ما الدهر قائم باعمالكم جنة ولا رحمة ولكن برحمته ترحمون وبهداه  
 وبها الى الجنة تصيرون جعلنا الله واياكم من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة  
 وبركته مأمولة والمغفرة فيه من جنة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب  
 الرحيم ومن غنى منكم ينجذع من العرفانة لا يجزي عنه والخنق من الضان يجزي ومن تمام  
 الاضحية استشف عيبتها واذا نها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت  
 عضبا القرن او تجر بجرها الى المنك فلا تجزي واذا اضحيتكم فكلوا واطعموا واهدوا  
 واحمدوا الله على انزلكم من السماء الانعام واتيتموا الصلوة واتوا الزكاة واحسنوا العباد  
 واتيتموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان نوافلك  
 عظيم لا ينفد وتوكل وبال لا يبئد ومروا بالعرف وانهوا عن المنكر واخفوا الظالم وانصروا  
 المظلوم وخذوا على يد الرب واحسنوا الى النساء وما مملكت باي انكم وصدقوا الحديث وادوا  
 الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغربكم الحياة الدنيا ولا يغربكم بالله الغرور ان  
 الحديث ذكر الله وابلغ من عظمة المستقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
 بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد له وبقار قل يا ايها الكافرون اول الحكم السائر  
 او العصر وكان ممن يروم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرأ إحدى هذه التور  
 جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينمض وهو عا كان اول من حفظ عليه الجلسة بين  
 بالخطبة التي كتبها يوم بعد الجمعة وفي العليل التي تروي عن الفضل بن شاذان النيسابوري  
 روى وذكر انه سمعها من الرضا ع انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون من المسلمين مجتمعين  
 فيه ويزنون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع  
 ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل  
 والشرب لان اول شهر السنة عند اهل الحق شهر رمضان والواجب لله عز وجل ان يكون

ن  
 جنه ورحمة  
 ل

يري

لهم في ذلك جمع يحمدونه فيه ويثبوتونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات  
لان التكبير لها هو التعظيم لله وتمجيد على اهدى وعافا كما قال عز وجل ولتكبروا لله على ما اهداكم  
ولهلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنا عشر تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثني عشر تكبيرة وجعل  
سبع في الاولى وخمسة في الثانية ولم يسوي بينهما لان السنة في صدقة الفريضة ان تسبق سبع  
تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من  
التكبير في اليوم والليله خمس تكبيرات ويكون التكبير في الركعتين جميعا تراوتا **وروي**  
الحلبى عن ابي عبد الله ع انه قال في الصلوة العيدين اذا كان التوم خمسة او سبعة فانهم  
الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقبض في الركعة الثانية قال قلت لابي بصير عامه  
قال نعم العامة **الحديث** **وروي** ابو الصباح الكاظمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في  
العيدين فقال اثنا عشر سبع في الاولى وخمسة في الاخرى فاذا قامت الى الصلوة فكبروا  
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت  
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجرود والقدر والسطان والغرة اسالك في هذا  
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ومجداً وذخراً ومزياداً ان تصلي علي محمد وآل محمد كما قال  
في العيد الفطر وغيره الحمد والشمس وضحاها ويركع بالثلاثة ويقول في الثانية الله اكبر اشهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة  
تمه كلمة كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والمخبة في  
العيدين بعد الصلوة **باب صلوة الاستسقاء** روي عبد الرحمن بن كثير عن الصادق  
انه قال اذا فت اربعة طهرت اربعة اذا فت الزنا طهرت الزلازل واذا مسكت الزلزال  
الماضية واذا اجار الحكام في القضاء اسكت القطر من السماء واذا خفرت الزمعة نظر المكون  
على المسلمين وروي عن النبي ص انه قال اذا غضب الله تعالى على امته ثم لم ينزل بها العذاب غلبت  
اسعارها وقصرت اعمارها ولم ترح تجارتها ولم يترك اثمارها ولم تغز انهارها ف

عنهما انظر



عندما اطارها وسلط عليها شردها **وروي** حفص بن غياث عن ابي عبد الله انه قال لما  
برز اودع خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوج غلة قد رفعت فابعدت قوائمها  
الى السماء وهي تقول اللهم انا خلقنا من خلقك لا عني فبما عن رزقك فلا تهلكنا برب  
بني آدم فقال سليمان لا اصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم **وروي** حفص بن الجزي  
عنه انه قال لما انزل الله تبارك وتعالى ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الملائكة  
العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الملائكة من البحر قيل ان ما البحر ما لم قال  
السحاب يعذب **وروي** سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك  
يضعها في الموضع الذي قدرته له **وقال** النبي ما لي على الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل  
الا والسماء فيها عطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء **وقال** رسول الله ما خرج ريح قط  
الا بكيال الا من عاد فاناعتت على خرابها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت  
قوم عاد وما نزل مطر قط بوزن الا من نوح فانه عتا على خرابه فخرج في مثل خرق  
فاغرق فيه قوم نوح **وقال** امير المؤمنين السحاب غراب المطر لو اذلك لافسد كل  
شيء وقع عليه **وسال** ابو بصير ابو عبد الله عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة  
الرجل يكون في الليل فيزجرها هاي هاي كهيته ذلك قال قلت جعلت فداك فما  
حال البرق فقال تلك محاريق الملائكة تضرب السحاب فيسوقه الى الموضع <sup>الذي</sup> تضي  
عز وجل فيه المطر وقال الرعد صوت الملك والبرق سوطه **وروي** ان الرعد  
ملك الكبر من الذباب واصغر من الذنوب فينفخ لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان  
من يسمع الرعد بحمده والملائكة من خيفته **وقال** الصادق جأضاً فرعون الى فرعون  
فقال له غار ما النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل سيط  
النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجي بالباء  
تلا انت فحينئذ فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقي الا بالبراري حيث ينظر الى السماء

ولا يستقي فشي من المساجد الا بمكة واذا اجبت ان تصلي على صلوة الاستسقا فليكن  
اليوم الذي يصلي فيه يوم الاثنين ثم يخرج كما يخرج يوم العيد حتى المؤذنون بن يديك  
حتى تهدي على المصلي فتصلي والناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر ويخطب  
وتقلب ردائك الذي على عينك على يمارك والذي على يسارك على عيكد ثم تستقبل  
القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة ورافعاها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فيحمد الله  
مائة مرة ورافعاها صوتك ثم تلفت الى يسارك فيمد الله مائة مرة ورافعاها صوتك  
ثم ترفع يديك فتدعو وتدعو الناس ويرفعون اصواتكم فان الله عز وجل لا يحبكم  
انث الله وكان رسوله ص لاذ الاستسقا قال اللهم استق عبادك وبهايك وانشر حمدك  
واحي بلادك الميسة ترددها ثلث مرات **وخطب ام المؤمنين عني الاستسقاء**  
**فقال الحمد لله** سابق النعم وبيعج النعم وباري النعم الذي جعل السموات لكرسيه عادا و  
لبحال للارض اوتادا وخلق الارض للعباد مهادا وملايكة على ارجائها وحل على  
علاها طيارا واقام بغربة اركان العرش وشرق بضوية شعاع الشمس ووجبا بشعا  
ظلمة الفطش ونجرا الارض عيوننا والفرقونا والنجوم بهورا ثم علا فتكن وخلق فاتقن  
واقام قهمن فحضعت له **الخروج المستكبر** وطلبت اليه خلة الممكن اللهم فبدله حيث اكر  
ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد  
وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووضعه بعدك وانفذ الحامك واسئلك  
عبدك وبنيتك وامينك على عهدك الى عبادك القايم باحكامك وموئيد من طاعتك  
وقاطع عنه من عصاك اللهم فاجعل محمد الخلف من جعلت له نصيبا من حمتك  
انصر من اشرق وجهه بسبحال عطيتك واقرب الانبياء لفة يوم القيمة عندك و  
خطا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاسجار ولم يعتكف  
للاشجار ولم يستحل السبا ولم يشرب الا مما اللهم خرمنا اليك حين لجأنا الى الصا

ثم تستقبل على يسارك  
فحمد الله مائة مرة

وارجا المكان كثر  
باجم قبل بدو صداده  
وارادة

فتمين  
بجود  
بجود

اشرف

الرزق والخبثان المحابس العرة وعصيتنا الصعبة علايق اللسان وتأملت علينا الو<sup>حق</sup>  
 الميئين واعكرت علينا حداب السنين ولخلفتنا بخبايل الجود واستطمانا الصراخ العور  
 فكبت رجا الميئين والنعمة للمتمس بدعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام  
 يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنق الكفوف الا لتردنا خا<sup>بين</sup>  
 ولا تؤخذنا باعمالنا ولا تخاصمنا بنوينا وانزل علينا رحمتك بالسحابة الساق والبناء<sup>ت</sup>  
 الموقن وامن على عبادك بتوابع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملايكتك  
 الكرام السفارة سعيامنك نافعة داية غزرها واسعادتها سحبا وبالاسرار جانا<sup>جلا</sup>  
 يحيي بما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غنا مغنا  
 مر عاطبا بحمل لا متبا عاقوبة منجحة بزوقه من تحسنة هو غنة وسيرة مستدرة<sup>صوت</sup>  
 مستبط لا تجعل ظلمة وعلينا سوما برده علينا حوما وضوءه علينا رجوما واهون  
 اجاجا وبناته رحمة مراد اللهم اننا نعوذ بك من الشرك وهو اذير والظلم وادوية<sup>هية</sup>  
 والفقر ودواعيه يامعطي الخيرات من اماكنها ومن سل البركات من معادنها منك المغيث<sup>المغيث</sup>  
 وانت الغياث المستغاث ونحن الظالمون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار  
 نسئلك للهممات من ذنوبنا ونوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا<sup>دعوت</sup>  
 مدادا واسقنا الغيث وكفمعدنا غنا واسعا وبركته من الوابل نافعة تدافع  
 الودق بالودق وتيلو العظم من القطر غير خلب برقه ولا مكذب وعد ولا عاصف  
 جنايبه ريان غيض باري ربايه وفاض فاضاع به سبحانه وجرى انار هيدية جنايبه سبيا  
 منك محببة مريته مفضلته ذكيا بنتها ناميا زرعها ناضرا عودها<sup>ريرة</sup> برعة اثارها جارية  
 بالخير والخصب على اهلها تغش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها اليتيم من بلادك  
 وتنعم بها البسوط من رزقك وتخرج بها الخريون من رحمتك وتعم بهامن ناء من خلقك  
 حتى يخلص لامرعا المجدبون وتحيي بركتها المستون وترع بالفيعان عدلها ونوت

استهظ الصور في الفتوة

المبتيس

ولا تخاصمنا

مجلا

رمدام

للجبالاة

محصلة مصلة

المستون

ذري الآكام زهراتها ويدهام بذري الآكام شجوها وتبخت علينا بعد الياس شكر الله من  
 مجللة ونعم من نعمك مفضلة على برئتك المرملة وبلادك المقيمة وبها منك المعولة ووحشك  
 المرملة اللهم منك امر تجاونا واليك مائنا فلا تخيب عنا التيقنك سر يونا ولا تؤخذنا  
 بما فعل السفهاء منا فانك تزل العيث من بعد ما فتوا وتستر حمتك وانت الولى الحميد **بكا**  
**فقال** سيدي سأخت جبالنا واغرت ارضنا وهامت دوابنا وفت الناس فيها اومن قنط  
 منهم وناهت لهم بها وتجرت في مرانها وعجت عجاج الكلى على اولادها وهنت الدوران في مرانها  
 حين حبت عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لها واذاب شحمها وانقطع دهاها  
 اللهم ارحم ابنى الآنة وحين الجبانة ارحم تحيرها في مرانها واينها في مرانها **وقال ابو جعفر**  
 ما كان رسول الله يصلى للاستسقاء ركعتين ويستسقى وهو قاعد وقال بر بالصلوة قبل  
 الخطبة وجهر المرأة **وقال** المصم عن تحويل النبي ص رواه اذا استسقى قال علامته بينه  
 وبين اصحابه تحول الجذب خضبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب فقالوا لربنا  
 امير المؤمنين ادع لنا بدعوة الاستسقاء فدعا على الحسن والحسين **فقال** يا حسن ادع  
**فقال** الحسن اللهم هب لنا السحاب بفتح الابواب با عباب وارباب بانصاب و  
 انساب يا وقاب واسقنا مطبة مغفرة مونة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعلج  
 سياتها لانه في الاودية يا وقاب بصوب الماء يا فعال استسقا مطر افطر اظلاما مظلمنا  
 مطبقا عامما بعمارها بهما رجمار شامر شوا وسعاكافيا عاجلا طيبا مباركا سلاما  
 يساع الاباط معدودا مطبقا مغزورا واسق ملنا وجبلنا وبدونا وحضرنا  
 حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومزينا اربنا الرزق موجودا والغل  
 مفقودا امين رب العالمين **ثم قال الحسين** ادع **فقال الحسين** اللهم معطي الخيرات  
 من مظاننا ومنزل الرحمان من معادنها وبحري البراهمة اهلها منك العيث المغيث وانت  
 العيث المستغاث ونحن الخاطيئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا الله

خلقت  
 ساءت قوايم في الارض تسوخ ووج  
 فيها وغابت مثل كخت ومطنا حتى  
 صارت الارض سواحي على فعال في  
 اللام وذكرا ذكرا كثيرة وزاع المطر  
 ص

ع  
 ع

(سورة الاحقاف) يا ايها الذين آمنوا  
 انزلوا من فوقنا حجابا  
 من السماء فكلوا منها  
 مما نزلنا من السماء  
 حلالا طيبا مطهرا  
 بارئ

بلطام

انزل الله

انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدهارا واسقنا الغيث واكفنا مغزلا اغينا مغينا واسقنا  
 مسبقا مطلا مريا عذرا معزقا عبا با بجلا صحا صحا حاسا بسا بسا مسبلا عا  
 ودقا مطلقا مرفعا مودقا بالودق دفقا ويطلع القطر منه غير حلب البرق ولا مكن  
 الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وحي به الميت من بلادك علينا آمين رب العالمين  
 فاتم كلامه حتى صب الله الماصبا **وسال** سلمان الفارسي قم فقيل له يا عبد الله هذا  
 علما فقال وبجكم الم تبصرون قول رسول الله حيث يقول الجريت الحكمة على لسان اهل  
**وهي** عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستقي فقال للعباس قم فادع ربك و  
 وقال اننا نوسل اليك بعم بيتك فقال العباس فخذ الله واثني عليه ثم قال اللهم ان  
 عندك سخا بابا وان عندك مطرا فانشر الحجاب وانزل فيه المار ثم انزل علينا واشدد  
 به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم شفعنا اليك عن لا ينطق له من معنا  
 وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك  
 اللهم اسقنا سقيا وارغانا فعا طبقا مجلدا اللهم انا نشكرك اليك جوع كل جايح  
 وعري كل عار ونوق كل خائف وسغب كل ما غيب يدعوا الله **باب صلوة**  
**الكسوف والازال والرياح والظلم وعلتها** قال سيد العابدين علي بن الحسين عن  
 من الآيات التي قددها الله عز وجل للناس بما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء  
 والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قددها مجاري الشمس والقمر والنجوم  
 وقد ذلك كله على الفلك وكل بالفلك مكامر سبعون الف ملك هم يدبرون  
 الفلك فاذا ادروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قددها  
 يومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعيبهم بانه من  
 آياته امر الملك الموكل بالفلك ان ينزل الفلك عن مجاريه قال في امر الملك السبعين  
 الا لفلك ان ازبلو الفلك عن مجاريه قال في بلو ندفصير الشمس ذلك

ويستحق

قال اللهم

الله عز وجل اللهم

البحر الذي كان فيه الغلظ فينطس ضوءها وتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الالوية  
 تحت في البحر على ما يجب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكشاف الشمس ولذلك يقولون  
 فاذا اراد الله عز وجل ان يخبئها ويردها الى مجريها امر الملك الموكل بالملك ان يورد الغلظ الى  
 مجراه فيرد الشفق وتبع الشمس لا يجريها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والشمس من ذلك قال ثم قال  
 علي بن الحسين عن ابيه انه لا يفرغ للايتين ولا يرهبهما من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منها  
 فانزعو الى الله عز وجل ورجعوه قال مص هذا الكتاب ان الذي يجزيه البحر من الكسوف فيقف  
 على ما يذكره ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفرغ الى المساجد والصلوة عند رؤيته  
 لانه مشبه المظرو وشبهه في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع  
 انما يجب الفرغ فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل  
 والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها  
 الرجوع الى الله تبارك وتعالى بالنسبة والاداب والفرغ الى المساجد التي هي بيوت الله الارض  
 والمسجدين بها محفوظ في ذمة الله عز وجل وقد قال النبي صلى الله عليه واله ان الشمس والقمر آيات من آيات الله  
 يخريان بتقديره وتنهيان الى امره لا ينكسفان لولا احد ولا حيوة لحد فاذا انكسف  
 احدهما فبادروا الى المساجدكم وانكسف الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصل فيهم حتى  
 الرجل يظلم الرجل قد ابتكت قدمه من عرقه **وسئل** عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن  
 ابي عبد الله ع عن الرجح والظلمة تكون في السماء والكسوف فعال للصوم صلاة كما سوره  
 على النبي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الكسوف صلوة لانه من آيات الله  
 ع لا يدرك الرحمة طهرت ام لعذاب فاحب النبي ع ان تفرع امته الى حالها وراحمها  
 عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيم مكرها كما صرف عن قوم يونس حين تصرخوا  
 الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات تجمعت تلك الركعات ههنا لان اصل الصلوة  
 التي نزل فرضها من السماء اول في اليوم والليله انما هي عشر ركعات تجمعت تلك الركعات

الغلظ البحر  
ع

ويقيمهم

يستغفر

هيمننا وانما جعلت فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجدان يجتمعا  
 صلواتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجرات لان كل صلوة بقص سجودها  
 اربع سجرات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجرات  
 وانما يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قايما افضل من الصلوة قاعدا ولان القيام يرب  
 الكون والاعلى والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة قايما افضل من الصلوة التي  
 اوفها الله عز وجل لانه صلى لعله لغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغيرت  
 العلول **وقال** الصواع ان ذا القرنين لما انتهى الى السجاء ويزم فدخل في الظلمات فاذا  
 بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك سجدة  
 فقال له ذا القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل  
 خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة او حيا  
 فترزلهما وقد يكون الزلزال من غير ذلك **وقال** الصواع ان الله تعالى خلق الارض فامر  
 الحوت بحملها فالت حملتها بقوتها فبعث الله تعالى اليها حوتا قد فرقت في منخرها  
 فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا ترات لها تلك الحوتية الصغيرة  
 فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزال من غير هذا الوجه **وقال** الصواع ان الله تبارك  
 وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان عن فلس من فلوسه فاذا اراد الله تعالى ان  
 يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولورفع الفلس لانقلب الارض  
 باذن الله تعالى والزلزاله يكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاحبار مختلفة **وقال**  
 سليمان الديلمي ابا عبد الله عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تعالى  
 بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا وحمل ذلك الملك ان يحرك عرق  
 كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تعالى فيتحرك باهلها قال قلت  
 فاذا كان ذلك فما صنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خربت الله عز وجل سا

مسألة

مسألة

ويقول في سجود له يا من يسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما لمن احل  
من بعدك انه كان حليما عنون يا من يسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا  
السمواتك على كل شي **فديرو روي** علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر وشكوت  
اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى في التحويل عنها فكتبت لي لا تتحول عنها وصوموا  
الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا واطهروا بشيا بكم وابرهزوا يوم الجمعة وادعوا الله  
فان يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل **وقال** الصمعي ان الصاعقة تصيب المؤمن  
والكافر ولا تصيب ذكرا او قال للمريخ رأس وجناحان **وروي** عن كامل قال كتبت مع  
ابي جعفر بالعربس فهدت ريح شديدة فجعل ابو جعفر يكثر ثم قال ان التبريد يورث الريح  
وقال ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتهمها فقولوا اللهم اننا نسلك فيها  
وخيرها ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت وكبروا رفعوا اصواتكم بالتكبير  
يكسرها **وقال** رسول الله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا السقا ولا الايام  
ولا الكليات فتأثموا وترجع اليكم وقال ما خرجت ريح قط الا بكيال الا من عاد فانها  
عنت على خيانتها فخرجت مثل خرق البرة فاهلكت قوم **وروي** عن علي بن ابي  
عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عن الرياح الاربعة الشمال والجنوب والقيصا والربور  
له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان الله عز وجل جنودا من  
الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك يطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما  
بعذاب او يحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الرياح الذي يريد ان يعذبهم به فيامر بها  
فتخرج كما تخرج الاسد للغضب وكل ريح منهن اسم ما تسمع لغوا فقلت انا ارسلنا عليهم  
في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار في نار فاحترقت واذ  
في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه والله عز وجل رياح رحمة لواقع ورياح تهيج النجا  
فتسوق النجا ورياح تحبس النجا بين السماء والارض ورياح تقضم فمطم باذن الله عز وجل

عليكم

تعض

وراي



ورباج تفرق السحاب ورباج مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرباج الارباع فانهما اسماء  
الملائكة الشمال والجنوب والصباء والدبور وعلى كل ربح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله  
تعالى ان تبث شمالا امر الملك الذي اسمه شمالا يسبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فصر  
بجناحية ففرقت ربح الشمال حيث يريد الله عز وجل جعله البر والبحر واذا اراد الله  
ان يبث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فيسبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني  
فصر بجناحية ففرقت ربح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تعالى  
ان يبث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فيسبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني  
فصر بجناحية ففرقت ربح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان  
يدور الامر الملك الذي اسمه الدبور فيسبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فصر بجناحية  
ففرقت ربح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر **وقال** الصمعي ان ربح الجنوب تكسر  
عن الساكن وتبلغ الشجر وتسل الالودية **وقال** علي بن ابي رباح خمسة منها العقيم فتعود بها  
من شرها وكان النجم والاهب تريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان  
كل تخايف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فتروح اليه لونه ويقول جاتيكم بالرحمة  
**وروي** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اقلنا له اريت هذه الرياح والظلم التي  
تكون هل يصلي فيها فقال كل ما وفي السماء من ظلمة او ربح او فرغ فصلها صلوة الكسوف  
حتى تسكن **وروي** محمد بن مسلم ويؤيد بن يعقوب عن ابي جعفر قال ابي عبد الله قال اذا وقع  
الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم يتخوف ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت فاصلي  
بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث  
قطعت ولحسب بما مضى **وروي** عن علي بن الفضل الراسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا  
انكسفت الشمس والقمر نارا ركبا لا اقدر على النزول فكتب ع الى علي بن ابي طالب الذي انت عليه  
**وروي** عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالوا لابي جعفر ع انقص صلوة الكسوف

بدا

ومن اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقوا كلاهما قضيت وان كان اتما  
احترق بعضها فليس عليك فضاها **وسال** الحلبي ابا عبد الله عن صلوة الكسوف كيف  
التمتع والقرآن عشر ركعات واربع سجودات يركع حتما ثم يسجد في الخامسة ثم يركع  
حما ثم يسجد في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة  
في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة فقرأ  
ان لا يقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى يستأنف اخرى ولا يقل مع الله من حمد في  
رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها **وروي** عن ابن ابي عمير ان القنبر  
في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان  
لم تقف الا في الخامسة والعاشرة فهو جاز ولو ردد الحزب وادفرغ الرجل من صلوة الكسوف  
ولم يكن المجلت فليعد الصلوة وان شاء فعد وحمد الله تع حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها  
في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها  
وليصل الفريضة ثم ينهي عما يصلي من صلوة الكسوف **وروي** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله  
قال ذكروا عند انكساف القمر ما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلي منه شئ فقد انجلي  
**باب صلوة للحبوة والتبج وهي صلوة جعفر بن علي طالب** **ع** روي ابو حمزة الثماللي عن  
جعفر قال قال رسول الله جعفر بن علي طالب يا جعفر لا تنحك الا اعطيتك الا  
الا اعطيتك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فمرت من الزحف وكان عليك مثل عمل عالج  
ومر بها البحر فوباه غفرت لك قال بل يا رسول الله قال صلى اربع ركعات اذا شئت ان شئت  
كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان  
فمن سنة الى سنة ففتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة نقول الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا  
اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة الكتاب وسورة وتكبر مقولين في ركوعك عشر مرات ثم ترفع  
راسك من الركوع فيقولون عشر مرات وتحبسا جدا ويقولون عشر مرات في سجودك ثم ترفع

وارفع رأسك من السجود فيقولون عشر مرات ثم تحرك ساجدا فيقولون عشر مرات ثم ترفع رأسك  
من السجود فيقولون عشر مرات ثم تحرك ساجدا فيقولون عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود  
فيقولون عشر مرات ثم تنهض فيقولون خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة الكتاب وسورة ثم يركع  
فيقولون عشر مرات ثم تنهض فيقولون خمس عشرة مرة ترفع رأسك من الركوع فيقولون  
عشر مرات ثم تحرك ساجدا فيقولون عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فيقولون عشر مرات  
ثم تسجد فيقولون عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فيقولون عشر مرات ثم تسجد تسليما  
ثم تقوم فتصلي ركعتين أخريين تصنع فيهما مثلك ثم يسلم قال ابو جعفر فذلك من  
وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربعة الركعات الف  
ومايتا تسبيحة ايضا عفا الله تع وكتب لك بها اثني عشرة الف حسنة الحسنه منها مثل  
جبل احد واعظم **وروي** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بعد القراءة وان ترتب التسبيح  
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحمدتين اخذ المصلي فهو مصيب وحاصل  
له والقبول في كل ركعة ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذ انزلت  
وفي الثانية الحمد والعاديا وفي الثالثة الحمد واذ اجاز نصر الله وفي الركعة الرابعة الحمد  
وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها باجمع وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله  
المعمر ان الصائم قال قرأت في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **وروي**  
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ما آتي النبي صلى الله عليه وسلم  
جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر نوب الغفر الله له قال قلت هذه لنا قال  
فليس هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شئ اقرار فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرار  
فيها اذ انزلت واذ اجاز نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد **وروي** ابو عبد الله  
عنه عن جعفر قال يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر قال اي والله  
**وروي** عن علي بن الريان انه قال كتب الي لما ضي الاخير **اسئله** عن رجل صلى من صلوة جعفر

ركعتين ثم تجله عن الركعتين الاخيرتين حاجته انقطع ذلك لحادث يحدث يجوز له ان  
 يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة  
 ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه  
 فليقطع ثم يرجع فليبين على ما في منها **الثاني** **روى** ابو بصير عن ابي عبد الله قال صلى صلوة  
 جعفرى وقت شئت من ايل او نها وارتشيت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها  
 من نوافل النهار تحب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر **روى** ابو بصير  
 عن ابي عبد الله قال اذا كنت مستجرا لافضل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية  
 الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر نزل طالب يا من ليس الغر والو  
 يا من تقطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من لصي كل شئ عليه يا ذا  
 النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقلة الغر من عرشك و  
 منتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلا وكلما انك التمام ان تصلى على محمد وآل محمد و  
 ان تفعل **كذا وكذا** **باب صلوة الحاجبة** روى عن ابي عبد الله عن ابي بصير  
 جعفر قال اذا قد حرك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين  
 صاع صاع بصاع النبي من تمر او بوا وسعير فاذا كان بالليل اغتسلت في تلك الليل الا حيا  
 ثم لبست اذنى ما تلبس من تعول من الثياب لان عليك في تلك الثياب اذ ارتدت ثيابك  
 يفرأ فيها بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة  
 هلت الله وقد سته وعظمته ومجده ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمى وما  
 لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخر  
 الله ماية تقول اللهم اني استخرك بعملك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا  
 كائنا قبل كل شئ ويا ما كون كل شئ ويا كائنا بعد كل شئ افعل **كذا وكذا** وكما سجدة  
 فافض بر كبتك الى الارض وترفع الانوار حتى تنكشف عنها وجعل الارض من خلفك

بلية

ايضا

والله اعلم  
 تصف

بسم الله

بيتك وباطن ساقيك فاني ارجو ان يقضا حاجتك انت انا الله تع وابدرا بالصلاة على  
 النبي واهل بيته **صلوة اخرى للحاجة** روي موسى بن القاسم الجعفي عن صفوان بن يحيى  
 ومحمد بن سهل عن اشياخهم عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهملة الى الله  
 عز وجل فقم ثلاثة ايام متواليه الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انت الله  
 فاعنك والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك  
 الى السماء ثم قل اللهم اني حلتك بساحتك لمعرفتي بوحدايتك وصدانيتك انه  
 لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يارب انه كلما نظرنا ظاهرت نعوذ على شدة  
 فاتق اليك وقد طرقتي ثم كذا وكذا وانت بكشفه عالم بغير معلم واوسع بغير مشكف  
 فاسلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعتة على السماء فانشق وعظا  
 النجوم فانثرت وعلى الارض فطحوت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة  
 ونسبهم الى آخهم ان تصلي على محمد وان تقضي حاجتي وان تيسر لي غيرها ويكفيني  
 منها فان فعلت ذلك الحمد وان لم تفعل ذلك الحمد غير جائز في حكمك ولا تتم في قضا  
 ولا خافية عندك وتلصق خذك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن نبي عبدك  
 دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم  
 قال ابو عبد الله ع انما كانت الحاجة لي فادعوا بهذا فان جمع وقد قضيت **صلوة**  
**اخرى للحاجة** روي سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب  
 اعطاه واذا كان له حاجة الى سلطان رثنا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا قد  
 امر فزع الى الله تع فظهره تصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين  
 ثم الله واثني عليه وصل على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او مرددنا  
 من سفرى او عافيتني مما يخاف من كذا وكذا الا انا الله تع ذلك وهي اليمين الواجبة  
 وما جعل الله تع عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين ع اذا اخوته

فانثرت  
 واهل بيته  
 نيك

واخشيها و

الله

قال فعلت في

رجل من اهله

لعدوة

امر ليس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشيها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا اكلت في آخر سجدة  
من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة  
مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها ما اقول ببارك وتعبه في سجوده وما لم يذكر فيها  
اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويقتضي بركبتيه الى الارض **صلوة اخرى**  
**للحاجة** روي عن يونس بن عماد قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذني فقال  
ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصبر  
وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبع الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد  
اللهم ان فلان بن فلان قد اذني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل  
له ذلك في غايي هذا فابث ان هلك **صلوة اخرى للحاجة** روي عن ابيه عن شيخ  
من آل سعد قال كان بيني وبين المدينة حضومة ذات خطر عظيم فدخلت على  
عبد الله ع فذكرت له ذلك له وقلت علمني شيئا العزل الله يردي علي مظلمتي فقال اذا  
اردت العذر فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك  
واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فضلت بر علي اول سكين تلقاه قال فعلت  
ما امرني فقتض لي ورد الله علي ارضي **صلوة اخرى للحاجة** روي زياد القندي عن  
عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترت دعاء  
فقال دعني من اخترتك فاذا انزل بك امر فادع الى رسول الله ص وصل ركعتين يديهما  
الى رسول الله ص قلت كيف صنع قال تغتسل وتصل ركعتين تسفخ بهما افئدة العين  
وتبشها تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلم ومنك  
السلم واليك يرجع السلم اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني  
السلم والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى  
رسول الله ص فابني عليهما ما امكن ورجوت منك في رسولك يا وني المؤمنين ثم تحم

ساجد

ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا الله انت يا ذا الجلال والاكرام  
يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خذك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع  
خذك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتعد يدك فتقول ذلك اربعين  
مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابك وتقول ذلك اربعين مرة ثم تحل  
بيدك اليسرى فابك او تبيكي وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله وابك حاجتي  
واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكرك توجه الى الله في حاجتي ثم تسجد  
وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع **الفضل** صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا  
قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تنفض حاجته **صلوة**  
**اخرى للحاجة** قال في رقة في رسالته التي اذا كانت لك يا بنى الى الله عز وجل  
حاجة فضع ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرن الى الله  
تبارك وتعالى وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمسة عشر مرة  
فل هو الله فادركت قرانها عشر **اصلا** فاذا ارفعت رأسك من الركوع قرانها عشر فاذا  
سجدت قرانها عشر فاذا ارفعت راسك من السجود قرانها عشر فاذا سجدت ثانية قرانها عشر  
فاذا ارفعت رأسك من السجدة الثانية قرانها عشر ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير  
وفصلتها مثل ذلك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا انفضل الله عليك  
بتضا حاجتك فصل ركعتي الشكر بقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية  
الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقول في الركعة الاولى في ركوع الحمد لله شكرا وفي سجود  
شكر الله وحمل ويقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي  
واعطاني سيئلتى **صلوة اخرى للحاجة** في كتاب محمد بن عبد الله بن عثمان الاشعري عن ابي  
بن هاشم عن محمد بن سنان بن فهد بن ابي عبد الله ع في الرجل يخبره بالامر ويريد الحاجة  
فاليصلي ركعتين يقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته

ما وصفت

وقد خرجت ما روته من صلوات الخراج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوي  
 الخمسين **باب الاستخارة روي** هو زيد خواجه عن ابي عبد الله قال  
 اذا اراد احدكم امر فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى قال  
 قلت وما يشاور الله تعالى جعلت فداك قال يبدأ فاستخير الله فيه ولا ثم يشاور فيه  
 فانه اذا بدأ الله تعالى اجري له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق **وروي** من ازم عن ابي عبد الله  
 قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليسئله بصلوات  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي وفي رزقي وقدرتي  
 لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مر ازم فسئلنا في شيء يقرأ فيها فقال اقرأ فيها  
 ما شئت ان شئت فاقرا فيها بقوله هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد  
 تعدل ثلث القرآن **وسال** محمد بن خالد العمري ابا عبد الله عن الاستخارة فقال  
 استخير الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانما تساجد مائة مرة قال كيف اقول قال تسئله  
 استخير الله برحمته استخير الله برحمته **وروي** حماد بن عثمان السائب عنه انه قال في  
 الاستخارة ان يسبح الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة مرة ويحمد الله وتصلي  
 على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحول الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتم المائة والواحدة  
**وروي** حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله انه كان اذا اراد شئ العبد او الله  
 او الحاجة الخفيفة او الشئ اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا  
 جسيما استخار الله مائة مرة **وروي** معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد  
 سبعين مرة بهذه الاستخارة الا راماه الله بالخيرة يقول يا بصير الناظرين يا واسع السمع  
 يا واسع الخاسبين ويا ارحم الراحمين ويا الحكم الخالكين صل على محمد وآله وخولي في كذا وكذا  
 وقال له عنه في رسالته التي اذا اردت يا بني امر افضل ركعتين واستخار الله مائة مرة مرة  
 فما عزرك فافعل في دعائك لا اله الا الله الحكيم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب

اقول

استخار

الله تعالى

واهل بيته الطاهرين

وقدم



بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخبرني في كتابنا وكذا للدين والآخر خير في غايته

**باب ثواب صلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة وتسمونها الناس صلوة الأدي**

روي عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتح الصلوة  
فصلّى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليم يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله  
لحل خمسين مرة انقثل حين ينقثل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الاغفر له وأما  
محمد بن عود العياشي روى في كتابه عن عبد الله بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن  
السالك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال من صلى أربع ركعات  
تقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة ع وهي صلوة الأوابين  
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يرضى بروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول  
ان لا يعرفها بصلوة فاطمة ع وأما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع وذلك  
هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن أبي عبد الله ع ثواب صلوة ركعتين بماية وعشرين مرة  
قل هو الله احد **وفي رواية** بن أبي عمير عن الصمغ قال من صلى ركعتين خفيفتين قبل هو الله  
احد في كل ركعة ستين مرة انقثل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثواب السابعة ساعة  
العفلة قال رسول الله ص تغلوا في ساعة العفلة ولو بر ركعتين خفيفتين فانما يورثنا  
دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة العفلة بين المغرب والعشاء

**باب ثواب الصلوة** روي بكبير بن اعين عن أبي جعفر ع قال ما صلى

رسول الله ص الضحى قط **وروي** عبد الواحد بن المختار الأضاري عن أبي جعفر ع قال  
سالته عن صلوة الضحى فقال اول من أصابها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلوا  
ولم يصلها رسول الله ص **وقال** ان علياً ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه  
الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون اني عبد اذا صل **وروي** زيارته  
عن أبي جعفر ع انه قال ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له انتم

في

انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من ايمان التي بعد الظهر  
**وروي** عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة  
 منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله يصلي ولو كان فضلا  
 لكان رسول الله عمل به ولحق **وروي** عقبه بن خالد عن رجل ادعاه رجل وهو يصلي  
 فيها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يبني على صلوة **وروي** عمران الحلبي عنه انه قال  
 ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو **وروي** سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام  
 وعقده وياوم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصمعي اذا اصلت معهم غفرك بعد  
 من خالفك **وروي** عنه عبد الرحمن بن بلال عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصلت  
 فضلة في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة **وروي** الحلبي عنه انه  
 قال اذا اصلت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضر **وروي** عن  
 عابد الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن الصلوة فابتدأ  
 من غير ان اسئله فقال اذا القيت الله عز وجل بالصلوة لنفسك لمفروضك يسألك عاوي  
 ذلك **وقال** الصمعي المؤمن معقب ما دام على وضوءه **وروي** عبد الله بن سنان  
 عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى  
 ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون  
 قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان  
 شغله في طلب معيشته لا بد منها او حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله  
 للجمع للدين والنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والالتقاء الله وهو مستخف قتها  
 مضيق لحرمته رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق  
 فكنت مليا ثم قال فليصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال يقدر طولها **وروي**  
 ذلك مد كل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد كل مسكين

ر  
فسها

ر  
علمه

بجمع

قلت

قال الكحل كعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار قد فعلت لا يقدر  
فقال مداد الكحل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمداد الصلوة  
الليل ومدل صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره

العقيد على يد اقل عباد الله حراما و

احوجهم حراما المعتمدين الى جبل

رحمة الله موسى بن سفيان

رضي الله عنه المازني

صلى الله عليه

والآل

بلغ مقابلة

*[Faint, illegible handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]*

قال امان عبد منع زكوة ما له شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا  
عنه ينش من لجه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطرون ما يخلوا به  
يوم القيمة يعني ما يخلوا به من الزكوة **وروي** عبيد بن نضارة عن ابي عبد الله انه قال امان  
رجل يمنع درهمه في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقه في مال الا طوى  
الله به حية من نار يوم القيمة **وروي** ابا بن تغلب عنه انه قال وما نزل في الاسلام حلالا  
الله تع لا يقضي فيها احد حتى يبعث الله قايما اهل البيت فاذا بعث الله قايما اهل  
حكم فيهم حكم الله ثم ذكره الزاني المحسن بجمه وما نزع الزكوة يضرب عنقه **وروي** عن  
جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية  
ابو بصير عن ابي عبد الله قال من منع قيراطا من الزكوة فليس يؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى  
حتى اذا اجابوا لهدم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت **وروي** في الزكوة  
ولا يقبل له صلوة **وروي** ابن مسكان عن ابي جعفر قال بينما رسول الله في المسجد اذا قال  
تم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا  
وانتم لا تكونون **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله قال من منع قيراطا من الزكوة فليس يؤمن  
ولا مسلم وسئل الرجعة عند الموت وهو قول الله تع حتى اذا اجابهم الموت قال ارجعون  
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال اللهم صلوة مكتوبة خير من عشرة حجج ووجه خير من  
بيت مملوء بها يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افرغ من صبيغ عشرة نبيات من ذهب  
بخمسة وعشرين درهما فقبل له مما معني خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوة حتى  
يزكي وقال ما ضاع مال في نرو ولا يجر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع  
تسبيحه **بأما جاز في ترك الزكوة وقد وجبت له** روي مروان بن مسلم عن عبد الله  
قال سمعت ابا عبد الله يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل ما نهبها وقد وجبت عليه  
**بأ** الرجل يسحق من احد الزكوة فيعطى على وجهه **وروي** عاصم بن جهم عن ابي بصير  
قال



على مال اليتيم زكوة الا ان يجزبه فانه يجزبه ففيه الزكوة والربح لليتم وعلى التاجر ضام  
 المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما **وقال** ابو بصير في رسالته الى لا تجزي  
 الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار **وقد روي** محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على  
 يدي محمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري اعطى الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين و  
 وكبت فعمل انت الله **وقد روي** في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر لان  
 المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها الا انها  
 بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضا وكذلك الزكوة  
 فان لحيت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فلجعله ديناً عليه فاذا  
 جهدت عليك فاحبسها الزكوة ليحب لك من زكوة مالك ويكتب لك الجبر القرض **وقد روي**  
**وقد روي** عن الصعامة انه قال نعم الشيء القرض الى ايسر قضاء وان اعسر حسبته من الزكوة  
**وروي** ان القرض للزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يمسالك قضاؤه فاحسبه من  
 الزكوة ان شئت ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكوة ماله فيعتقه فان  
 استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى بالهم وان اشترى رجل  
 اياه من زكوة ماله فاعتقه فهو حايرو واذا مات رجل مؤمن واجبت ان تكفنه من زكوة  
 مالك فاعطها ورثته يكفونه بها فان لم يكون له ورثة فكفنه ولحسبه من الزكوة فلان اعطى  
 رثته قوم كخرون ممن كفنه فكفنه وانت ولحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم  
 لهم يصلون به بشؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا  
 مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك  
 في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبقى بذلك الفضل فاعليك الزكوة اذا  
 حال عليه الخول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوة وان غاب  
 عنك مالك فليس عليك زكوة الى ان يرجع اليك مالك ويجوز عليه الخول وهو في بين

زكوة

الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذ منه مئالاك فان عليك فيه الزكوة فان ربح  
 اليك منفعة منك زكوة **التي يوسع اليك** وان بعث شيئا وقبضت منه فاشترطت  
 على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يذم منه من دونك وان استقر  
 من رجل بالادبى عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تقط زكوة مالك بشئ  
 اهل الولاية ولا تقط اهل الولاية الملبوسين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك <sup>المجمل</sup>  
 ولا المجدة وكل من يجر الرجل بعمقه ولا بأس ان يعطى الاخ والاخت والعم والعمة والحال  
 والغائبة من الزكوة **وقال** زرارة قلت لابي عبد الله ع جل عنده مائة وتسعة وتسعين  
 درهما وتسعة عشر دينار الزكوة فقال لا ليس عليه زكوة في الدرهم ولا في الدينار حتى يتم  
 نزاره وكذلك هو في جميع الاشياء **قال** قلت لابي عبد الله ع جل عنده اربع اكل وتسعة  
 وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايركهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شئ منهن  
 تام فليس تجب فيها الزكوة **وروي** عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما اد  
 الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا فيها شاة الى عشر فاذا كانت عشر فيها شاة ان فاذا  
 بلغت خمسة عشر فيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت  
 خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت **والزكوة على خمس** وثلثين وواحدة ففيها  
 لبون الى خمس واربعةين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحققت  
 ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت  
 واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها ثقتان الى عشرين ومائة فاذا  
 زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من  
 وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عند حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين  
 درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عند جذعة دفعها واخذ من المصد  
 شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عند ابنة لبون دفعها

أنتقم

ع  
ع

فيها ابنة مخاض الى خمس  
 فان لم يكن عنده ابنة مخاض  
 فان لبون ذكر فان زادت  
 ع



ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده  
 حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة فخاض  
 ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون <sup>دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما</sup>  
 ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا **وروي** عن رجل من ثقيف انه قال استعملت  
 علي بن ابي طالب ع على بائعا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراج  
 خذ فيه ولا يترك منه درهما فاذا اردت ان توجه الى عمك فربما قال فابنته قال  
 ان الذي سمعته مني خذ عه اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج  
 او تبع دابة علة في درهم فانا امرنا ان ياخذ منه العفو وقال لا تباع الصدقة حتى  
 تعقل قال مص هذا الكتاب اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى عام السنة حاد  
 في الثانية سمي ابن مخاض لانه امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه  
 قد وضعت وصار له لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر جعوا والانه جع لانه قد  
 استحق ان يجمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جزعا فاذا دخل في السادسة سمي ثيبا  
 فلما في ثيبته فاذا دخل في السابعة سمي رباغا فاذا دخل في الثامنة سمي الن  
 التي بعد الرابعة سمي سيدا فاذا دخل في التاسعة فظربا به وسمي بارا فاذا دخل  
 في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن  
 المخاض الى الخزع وليس على الابل العوامل شيئا فاذا ذك على السابعة والرابعة وفي البقر الشاة  
 مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شي حتى يبلغ ثلثين بقره فاذا بلغت ففيها ببيع  
 وليس فيما دون ثلثين بقره شي فاذا بلغت اربعين بقره ففيها سنة الى الستين فاذا بلغت  
 ستين ففيها ببيعان الى سبعين ثم فيها ببيعة وسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين  
 ففيها مسنان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع فاذا اكثر البقر سقط  
 هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقره ببيعة ومن كل اربعين سنة وليس في

لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة فخاض  
 دفعها واعطاه معها شاتين او عشرين درهما  
 دفعها ومن وجبت عليه ابنته  
 ومن وجبت عليه ابنته فخاض ولم يكن عنده  
 وكان عنده ابن لبون

فاذا دخل

ثيبته

الزكوة في

البر والعوامل زكوة اما الصدقات على التسمية الراعية وكل ما يحل عليه الجول عند صاحبه فلا  
شي عليه فاذا حل عليه الجول وقد وجب عليه **وروي** حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال  
قلت له في الجواميس شي قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شي حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغ  
اربعين ونحو ذلك واحدة وفيها شاة الى عشرين وماية فان زادت واحدة وفيها شاة اثنان  
فان زادت واحدة وفيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا اكثر الغنم اسقط هذا كله ونخرج  
من كل ماية شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل  
في امر الكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الي الغنم ويفرقها فريتين ويخير صاحب الغنم لحد الفرس  
وياخذ المصدق صدقة من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه  
فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا  
المصدق بين غنم مجتمع ولا مجتمع بين متفرق **وروي** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه  
قال ليس في الاكيلة ولا في الوبا التي تربي اشين ولا شاة لبن ولا في الغنم صدقة وفي رواية  
سماعه عنه قال لا يوجد الاكولة والاكولة البكيرة من الشاة يكون في الغنم ولا والدر ولا الكيش  
الفحل **وساله** اسحق بن عمار عن السحل متى تجب فيه الصدقة قال اذا وجد **وقال** الرضا ع ان  
بنى تغلب انعموا من الجزية وسئلوا امران يعطيهم فحشي ان يلحقوا بالاروم فضا لهم على ان صرف  
ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فوضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به  
ان يظهر الحق **وساله** يعقوب بن شعيب عن العسور التي يوزن من الرجل بحسب بها من زكوة  
قال نعم انشأ **وروي** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ان خدمك العاشر فطرحه  
زكوة فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكوتك **وروي** سماعة عن ابي بصير  
ع عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة الف درهم نفقة سنتين عليه زكوة  
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها شي **وساله** محمد بن النعمان الاحول  
عن رجل عمل زكوة ماله ثمن البصر المطى قبل راس السنة قال لا يطى الزكوة وسئل ع عن رجل

اليه

يعفيهم

كوزة

يعيد

اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسى قال لا يخرج عنه **دروي** محمد بن مسلم  
عنه انه قال له رجل بعث بزكوة ماله ليقيم فضاعت هل عليه ضمان حتى يقيم فقال اذا وجد  
لها موضع فلم يدفعها ونزلها صا من حتى يدفع فان لم يجد لها من يدعها اليه فبعث بها  
الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضمانا  
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان **دروي** البصير  
عن جعفر قال اذا خرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها القوم فضاعت او ارسل بها اليهم  
فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله وآله يقيم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي و  
اهل الحضرة اهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالتسوية انما يقسمها على قدر من حضر منهم وما ي  
ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية **دُرست** ابن ابي منصور قال قال ابو عبد الله في الزكوة  
يبعث بها الرجل الى البلد غير بلده فقال لا بأس تبعث بالثلث او الربع **دروي** عنه  
هشام بن الحكم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها له ان يخرج التي منها من البلدة التي هو فيها الى  
غيرها قال لا بأس **وسأل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يعطي عن زكوة عن  
الذهب دينارين وعن الدنيا نير درهم بالقيمة ليحل ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد  
الجبلي الى جعفر الثاني هل يجوز ان يخرج عما يجب للحرف من الخنطرة والشعر وما يجب  
على الذهب درهم بقيمة ما تسوي ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء مما فيه فاجاب عم  
ايما يتخير يخرج **وسأل** عن عمر بن يزيد با عبد الله عن رجل فوجئ بالزكوة فاشترى به  
ارضا او دارا عليه شيء ففعل لا ولو جعله حليا او نفرا فلا شيء عليه وما منع نفسه  
من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه **دروي** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد  
الله انه قال يا رجل كان له مال وحال عليه الخول فانه يترك قيل له فان وهبه قبل حوله بشرا  
بيوم قال ليس عليه شيء **اذا** **دروي** زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في  
شهر رمضان يوم ما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفرة ذلك ابطال الكفاية

بزرارة

عليه

التي وجبت وقال ابو جعفر في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليه فيها شيئا  
**وسال** ابو جعفر و ابو عبد الله عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة قال انعم  
ان الدار والخادم ليسا بالمال وقد تحل الزكاة لصاحب السبعماية ويحرم على صاحب الخمين  
اذا كان صاحب السبعماية له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه ولياخذ  
لعياله واما صاحب الخمين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب  
فيها ما يكفيه انت الله ولا يجوز ان يعطى ثياب الخمين الزكاة شيئا **وروي** سمعت عن  
ابي عبد الله قال سئلته عن الزكاة هل تصيب لصاحب الدار والخادم فقال نعم ان كان يكون  
داره دار غلة ويدخل لمن غلته ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله  
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت الزكاة وان كانت غلته تكفيهم فلا  
**وسال** ابو بصير ابا عبد الله عن رجل له ثمان مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال  
كثيره ان ياخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايرج في درهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم  
ان كان يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ  
الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في الزكاة ثلثه  
قال بلبي قال قلت كيف يصنع قال يوسع باعلى عياله في طعامهم وكسوتهم وبتقوتها  
شيئا يبا ولا يغيرهم وما اخذ من الزكاة فضا على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل  
ان يعطى الرجل الواحد من زكوة حتى يعينه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف و  
يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عثمان السكوني لابي جعفر  
انني رماقت الشيء بنى اصحابي اصلهم به وكيف اعطهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين  
والفقه والعقل وليس على الحظ والشعر شي حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون  
صاعا والصاع اربعة املا والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف  
بلغ ذلك وحصل بعد خروج السلطان وموتة القرية لخرج منه العشرين كان سقي بآء

غلة الدار كراياها  
فيخرج في

اوساق

للدار وكان

المطروكان سحيا وان سقى بالذلا والفرغ فقيه نصف العشر وفي التمر والزيت مثل ما في الحنطة  
والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شئ حتى يباع ويحول على عند الحول  
**وسئل** محمد بن مسلم ابا عبد الله عن الصرورة ايج من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن  
الاول ع يكون عندي المال من الزكوة فاجب به موالي واقاربى قال نعم لاباس **وروي** عبد الله  
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته رجل ما انا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا  
لو كان له الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ وفي خبر اخر عن عبد الله بن سنان  
قال قلت له مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد  
وليس هو للملوك **وفي رواية** وهب زكوة القريشي عن الصر عن ابي عبد الله ع قال ليس في  
مال المكاتب زكوة **وروي** ابو خديجة سالم بن مكرم الجاهلي عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا  
الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحتلهم وانما تحرم على النبي ع وعلى الامام الذي بعده  
وعلى الائمة **وروي** القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان صدقا رسولا لله ع وعلى المملوك  
صدقا على ع تحتل بني هاشم **وروي** الجاهلي عنه ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني  
**وروي** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانين من قبل بعض اهلها وكتب اليه  
اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعث اليه بدنانين  
ولغيري وكتب اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غربي هاشم لابي جعفر  
اذ كانوا عايشا فاصابوا ما فتروا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام ع لئلا  
فليس لنفسه واما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغنى عن اموال الناس  
بكتايته الله آياه متى ناداه لثابه ومتى سألته اعطاه ومتى ناجاه اجابه **باب**  
**نواد الزكوة** **وروي** عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة واو  
ان يقضى عنه الزكوة وولده محارب ان دفعوها لغيرهم ذلك ضررا شديدا فقال لا يجوز  
فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا ينفقوا على غيرهم **وروي** اسمعيل بن جابر قال

من كان له مال  
من سنان

يكون

لا تحتل بني هاشم

ها

قلت لابي عبد الله ع يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيصدقها قال  
 نعم وقال في الفطرة مثل ذلك **وروي** عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما على الاعام من  
 الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء اجاب  
 من الله لذلك ان الامام لا يبني لبله ابدل وهو عز وجل في عنقه حتى يسئل عنه **باب**  
**الخمس** سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من الجرم من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد  
 وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينار افيقه الخمس  
 وسئل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الكزك فيه فقال الخمس وعن الرصاص  
 والصفرة والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن  
 والفضة **وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول  
 ليس الخمس الا في الغنایم خاص **وروي** احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا ع قال  
 سالت ع عما يجب فيه الخمس من الكزك فقال ما يجب الزكوة في مثله ففقه **الخمس** **وسال** محمد بن مسلم  
 ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقالت ارض سبخة ما تحب جمع فيها الماء  
 فيصير طحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنقط يخرج من الارض فقال  
 هذا واشباهه فيه الخمس **وقال** الصرم ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انك  
 لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال **وروي** عن ابي  
 بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلك الله ما ايسر ما يدخله العبد النار قال من اكل من  
 مال اليتيم درهما ونحو اليتيم **وسال** ذكر بابن مالك الجعفي ابا عبد الله ع عن قول الله عز  
 وجل واعلموا انما عثم من شئ فان الله حشمه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين  
 وابن السبيل قال اما حسن الله فللرسول يصنع في سبيل الله واما حسن الرسول وآله  
 فلا قاربه وحسن ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاربعة  
 فيهم واما المساكين وابنا السبيل فقد عرفت اننا لاناكل الصدقة ولا نتحل لنا في المساكين

مما بلغ

وعن المعادن كم فيها  
فقال الخمس

خاصا

فينا

عتمتم

واينار السيل وفي توقيعات الرضاء الى ابراهيم بن محمد بن الهادي ان الحسن بعد الموت **وروي**  
 ابو عبيدة الخداع عن ابي جعفر انه قال ايما ذبي اشرى من مسلم ارضا فعليه الحسن **وروي**  
 محمد بن مسلم عن ابيها قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الحسن فيقول يا  
 خسي وقد طيبنا ذلك المشيعتنا المطيب ولادتهم اولئك ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين  
 ع فقال يا امير المؤمنين اصببت ما لا اغضبت فيه اقل توبه قال استى بخسة فانا بخسة فقال  
 هولك ان الرجل اذا تاب تاب الله معه **وسأل** ابو الحسن ع عن الرجل ياخذ من هوك كوة  
 ماله او خسر غنيمته او خسر ما يخرج له من المعادن يحب ذلك له في زكوة وخسره  
 فقال نعم **وروي** عن ابي راسد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نوقى بالشيء فيقال  
 كان لابي جعفر ع عندنا فكيف يصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامانة فهو يولي وما كان غير  
 ذلك فهو يبرأ على كتاب الله وسنة نبية ص وآله **وروي** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله  
 ع انه قال لا ضرر من احدكم الا وهم واني لاني اكثر اهل المدينة ما لا ما اريد بذلك الا ان  
 تطهرها **وروي** عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من  
 القمطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات تعرف ان حقلك  
 فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم **وروي**  
 عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من  
 ما كره ومشره من الحسن فكتب ع بخطه من اعونه شيء من حقي فهو في حل **وروي** ابا بن تغلب  
 عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية  
 يسئلونك عن الا فقال **وروي** عنه داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيئون  
 في فضل مظلمت انا احللنا شيعةنا من ذلك **وروي** حفص بن البخاري عن ابي عبد  
 ع قال ان جبرئيل كبر ارجله خمسة اناهار ولسان الما يتبعه الفرات ورجله ونيل مصر  
 مران ونهر بلخ فمما سقت اوسق منها فللامام والبحر المطيف بالدينا وهو افيكون

حله  
 حللنا  
 اغضت له

كلفناكم

الله

افكون

ابن ابي عمير  
 ابن ابي عمير  
 ابن ابي عمير  
 ابن ابي عمير  
 ابن ابي عمير

**باب حق الحصاد والجدار** قال الله تعالى واتوا لحقها يوم حصاده وهو ان تبا  
 بيدك الضغث بعد الضغث فتعطي المسكين ثم المسكين حتى يفرغ منه وعند الصبر  
 والحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ منه ومن الجدار الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك الجدار  
 ويكون في الخائيط الجرم معلوما ويترك من الخنثة معافاة وام جهورا ويترك الجدار  
 الغدق والغدقين والثلاثة يحفظ له واما قوله ولا تسرفوا ان الله لا يحب المرفرفين فالكا  
 ان يعطى بيدك جميعا وقال الصرع لا تخصص بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجرد بالليل  
 ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعل ذلك بالليل لم  
 يحضرك المساكين والسواك ولا القانع ولا المعتد **روى عن مصدق** قال كنت مع ابي  
 عبد الله ع في ارض له وهم يصرون في سائل يسئل فقلت الله يوزقك فقال له  
 ليس ذلكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان اسكنتم فلكم **باب**  
**حق المعلوم والماعون** روي جماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو  
 الشيء يخرج من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر والكاذي فضل وفضله  
 وقول الله عز وجل وان تحنوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون  
 من الزكوة هم المعروف تصنعه والقرض يقضه ومساء البيت تعيرم وصلة قرابتك ليس  
 من الزكوة قال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو حق  
 الله على نفسه انه في ماله ونفسه على ان يقرض على قدر طاقتة ووسع **باب**  
**الخارج والمخزنة** روي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امر المؤمنين على ان  
 طالب على اربعة مسابيق المداين البهقيانات ونهر سير ونهر جبر ونهر الملك والامر  
 ان اصنع على كل جرب ذرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جرب وسط درهما وعلى كل جرب  
 ذرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جرب كرم عشرة دراهم وعلى كل جرب نخيل عشرة دراهم وعلى كل جرب  
 البساتين التي تتجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان اتقى كل نخيل شاذ عن القرى بلارة

الحفنة مثل الكنت من طعام

الخرطة

ولا تصح بالليل

لهم

الرجل

الخارج

اصنع



الطريق وابنا السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اصنع على الدهاقين الذين يركبون البراد  
 يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعون درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل  
 اربعة وعشرون درهما وعلى سفلكم وفقرهم على كل انسان منهم اثناعشر درهما قال فجئته بانما  
 عشرة الف درهم في سنة **وروي** فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال من  
 مولود يولد لاهل الفطرة قابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله  
 وآله الزئمة عن قبل الجزية عن رؤس اولئك باعيا منهم على ان لا يهودوا ولا نصران ولا يمجروا  
 فاما اولاد اهل الزئمة اليوم فلا ذمة لهم **وفي رواية** علي بن ابي ابي عن زرارة عن ابي عبد الله  
 ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الزئمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير  
 ولا ينكحوا الاخوان ولا بنات الاخ ولا بنات الاخوات فمن فعل ذلك منهم بويت منه ذمة الله  
 ذمة رسول الله وقال ليست لهم اليوم ذمة **وروي** حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع  
 ما حال الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الخ غيره فقال  
 ذلك الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فلو  
 انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا او الجزية تاخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يلخذهم  
 به حتى يملوا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكثر  
 لما يوخذ منهم حتى يجده لا لما اخذ منهم فيا لم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله  
 ع اريت ما ياخذ هؤلاء من هذا الجنس من ارض الجزية ويلخذون من الدهاقين جزية برؤس  
 اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية  
 ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فغلب اموالهم وليس على  
 رؤسهم وليس على اموالهم فقلت فهذا الجنس فقال انما هذا شيء كان صالحا لهم عليه رسول الله  
**وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن اهل الجزية توخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية  
 قال لا قال وسالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الزئمة وما توخذ من جزيتهم من ثمن خمرهم

يتختمون م

سنة لهم

الذمة بالكر العبد والكفالة ق

ع

ولحم خنازيرهم وميتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او غيره وكلما  
من ذلك فونزك ذلك عليهم وعنه المسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم **وروي** طلحة بن زيد  
عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتقة ولا من المغلوب على عقله  
**وروي** حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن النسا كيف سقطت الجزية ورفعت عنهم  
فقال لان رسول الله ص منى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب لان يقاتلن وان قاتلت  
ايضا فاسكت منها ما امكنت ولم تخف خلا فلما منى رسول الله ص عن قتلن في دار الحرب كان  
ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتعت ان تؤدى الجزية لم يكن قتلها باقلام يكن قتلها ورفعت الجزية  
عنها ولو منع الرجال فابى ان يؤدى الجزية كانوا ناقضين للعهد حلت دماؤهم وقلوبهم  
لان قتل الرجل مباح في دار الشرك والذمة وكذلك القعد من اهل الشرك والذمة والاعمى  
الشح الغافى والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت سهم الجزية **وروي** ابن  
المسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد  
لانهم يخافون على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية بشئ قال **الاسأل** محمد بن ابي  
جعفر ع عن سير الامام في الارض التي تحت بعد رسول الله ص فقال ان ايرتومين قد سار  
في اهل العراق ليرة في ايام ساير الامم وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية  
وانما الجزية عطا المجاهدين والصدقا لاهلها الذين سمي الله عز وجل في كتابه ليس لهم  
من الجزية شئ ثم قال ع ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا اهل فيهم وينزل السماء  
رزقها وتخرج الارض بكثرها باذن الله عز وجل والجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال  
ستوابعهم سنتاهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب الله جاماست كان يقع في اثنا  
عشر الف جلد تؤخذ فخرقة **وروي** ابو الدرر ابا جعفر ع عن مملوك نظري لرجل علم  
جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاة المسلم الجزية قال نعم اما هو ماله يفتديه اذا اخذ يديه  
عنه وقد خرجت ما رويت من الاخبار وهذا المعنى في كتاب الجزية **بافضل المعروف**

ولما

الرجال

اسم الامت

قاله

سكن ونحرق

**قال رسول الله** أول من يدخل الجنة العروف واهله وأول من يرد على الخوض وقال  
 عما أهل العروف في الدنيا أهل العروف في الآخرة وتفسيره أنه إذا كان يوم القيمة قيل لهم  
 حسنتكم لمن نيتهم وادخلوا الجنة وقال كل معروف صدقة والال على الخير كفاعله والله  
 يحب إغاثته للمهفان **وقال** الصانع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله والآفات أهله  
 وقال إيمان من أوصل إلى أخيه المؤمن معروفًا فقد وصل ذلك إلى رسول الله **وقال**  
 المعروف شيء سوى الزكوة فمقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال **ع** رأيت العرف  
 كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراى منه وليس كل من يحب أن يصنع  
 العرف إلى الناس يصنع وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه ويؤذن له  
 فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة للطالب المطلق  
 إليه **وقال** أبو جعفر **ع** صنائع المعروف تقي مصارع السوء **وقال** رسول الله **ع** وآله أفضل  
 الصدقة صدقة على ظهر غنأ وأبداء بر يقول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلزم الله  
 عز وجل على الكفاف **وقال** **ع** البركة أسرع إلى البيت الذي يتأثر منه المعروف من الشقة  
 في سنام البعير والسيل إلى منتهى **وقال** أبو جعفر **ع** كل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله  
**وقال** **ع** رأيت المعروف لا يصلح إلا بصلح الأبتلات خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك إذا  
 صغرت عظمة عند من تصنع إليه وإذا استرته تمته وإذا عجلته هتأته وإن كان غير ذلك  
 محققة وكذبة **وقال** **ع** المفضل بن عمر يا مفضل إذا اردت أن تعلم اشق الرجل أم سعيد  
 فانظر معروفه إلى من يصنع فإن كان يصنع إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان  
 يصنع إلى غير أهل فاعلم أنه ليس له عند الله نعم خير **وقال** **ع** إنما أعطاكم الله هذه الفصول  
 من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكثروها **وقال** **ع**  
 وإن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولولم يأخذوا ما  
 نهاهم الله عنه فانفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوا من حق وينفق

بالله

في حق وقال رسول الله وآله من اتى اليه المعروف فليكاف به وان عجز فليدني فان لم يفعل فقد  
 كفر بالنعمة **وقال الصمعي** لعن الله قاطعي سبيل المعروف قبل ما قاطعي سبيل المعروف قال ابن  
 يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره **باب**  
**نواب القرض** قال الصمعي مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض ثمانية عشر  
 في قول الله تع لا خير في كثير من نجواهم الا من اقرض الله او معروف او اصلاح بين الناس  
 قال المعروف القرض وقال ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس وجه الله عز وجل الا  
 له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال ما قرض المؤمن غنمة وتعبيل  
 خير ان يسرا له فان مات احتسب بركوته **باب انظار المعسر** سعد رسول الله  
 المنبر ذات يوم فحمد الله واتى عليه وصلى على الانبياء ثم قال ايها الناس ليلتقم منكم  
 الشاهد الغائب من انظر معسرا كان له عز وجل في كل يوم نواب صدقة بمثل ما له حتى  
 يستوفيه وقال بها ابو عبد الله قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فلنيسره  
 وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فنصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم وقال  
 خلوا سبيل المعسر كما خلوا الله نعم وقال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فليستظر  
 معسرا ويدع له من حقه **باب تحليل الميت** قيل للصمعي ان لعبد الرحمن بن سياره دين  
 على رجل قدمات وكلناه ان يحلله فاني فقال ويجه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذ احلله  
 واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **باب استدامة النعمة باحتمال الموت** قال الصمعي  
 من عطلت نعمة الله عليه اشتد مؤونه الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال الموت  
 ولا تعرضوها للزوال فقل من ذلت غنة النعمة فكادت تعود اليه وقال احسنوا اجوار النعمة  
 نعم الله واحذر ان تنتقل عنكم الي غيركم اما انها ان ينقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان  
 علي يقول قل ما ادر شئ فاقبل **باب فضل السخاء والجود** قال الصمعي خياركم سمعوا وشركم  
 بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي نحوهم وان البار بالاخوان يجبه الرحمن

من ركوته

على الله

سمعوا وكرم

في حق

وهذا ذلك من غمة الشيطان وترخرج عن النيران ودخول الجنان ثم قال الجليل يا جميل اخبرني  
 عن صاحبك قلت جعلت ذلك من عندي اصحابي قال هم البارون والاخوان في العمر والسير  
 قال يا جميل اما ان صاحبك كثير يهون عليه ذلك وقد منح الله عز وجل في ذلك صاحب  
 القليل فقال نعم كما به ويوترون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاول  
 هم المفلحون قال في كتاب سخي مرهونة الذنوب لحدث الى الله عز وجل من شيخ عابد بجميل **روى**  
 ان الله تع اوحى الى موسى ع ان لا يقتل السامري فانه سخي وقال النبي ص من اذى ما اقرض  
 الله ثم قمه واسخ الناس **وقال** الصمعي من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة اتفق ولا  
 تخففه واانصف الناس من نفسك وافش السلم في العالم واقولك المرء وان كنت محقا  
**وقال** رسول الله ص من ايقن بالخلف سحت نفسه بالنفقة وقال الله تع وما انفقم **وقال**  
 الله من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين **وقال** الصمعي في قول الله تع كذلك يريد الله اعما  
 حسرت عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بجلا ثم يموت فيله  
 لمن يعمل فيه بطاعة الله او بعصية الله فان الله عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان  
 فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية نعم **وقال** بذلك المال حتى عمل به  
 في معصية الله نعم **وقال** رسول الله ص والله ليس الجليل من ادى الزكوة المفروضة من ماله  
 واعطى النايبة في قومه اما الجليل حق الجليل من لم يودي الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط  
 النايبة في قومه وهو يبدل فيما سوى ذلك **وروي** عن الفضل بن الربيع قوة التمدد في  
 قال قال لي ابو عبد الله ع ان الذي من الشح قلت هو الجليل فقال الشيخ استند من الجليل  
 ان الجليل يجمل بما في يده والشح بما في ايدي الناس على ما في يديه حتى لا ترا في ايدي  
 شيئا الا متى ان يكون له بالحل والحرام ولا يفتح بما زرعه الله عز وجل **وقال** رسول الله ص  
 ما فتح الاسلام محق الشح شئ ثم قال ان لهذا الشح ديبا كدبيب النمل وشعبا كشعب  
 الشرك **وقال** امير المؤمنين ع اذ لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالجل **روى**

المؤمن ككرم من انكارة

لهم

قوله

يد

المؤمنين به رجلا يقول الشيخ أغد من الظالم فقال كزبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر  
 ويرد الظلمة على اهلها والشيخ اذا تمتع الزكوة والصدقة وصلته الرحم وافر الضيف  
 والنفقة سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شيخ **وقال** الصرع الميخا  
 اطعام الطعام وافناء السلم والصلوة بالليل واناس ينام **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر  
 عما عال امر في اقتصاد **وقال** الصرع ضمنت لمن افتقد ان لا يفقر **وقال** الله عز وجل  
 يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والوسط **وقال** تع والذين اذا انفقوا لم يسرفوا  
 ولم يقرروا وكان بين ذلك قواما والقوم الوسط **بافضل سقى النساء** قال امير المؤمنين  
 اول ما يبداء به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر **وقال** ابو جعفر ان الله تع يحب  
 ابراد الكبد الحرة ومن سقى كبد الحرام من بهيمة وغيرها اظلم الله في ظل عرشه يوم لا  
 ظل الا ظله **وروي** معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال من سقى الماء في موضع يوحى  
 فيه الماء كان كمن اعنى رغبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احى  
 فكافا احيا الناس جميعا **ابا نوارك اصطفاة المعروف الى العلوية** قال رسول الله وآله صنع  
 الى احد من اهل بيتي يد كافيه يوم القيمة **وقال** ابي شافع يوم القيمة لا اربعة اصنا  
 ولو جآوا بذوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق  
 احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سقى ذريتي ذريتي اذا طردوا واشردوا **وقا**  
 الصرع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمد ايكلكم فنقضت  
 الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف  
 فليقم حتى كافيه فيقولون يا اباينا واهماتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل  
 والمنة والمعروف لله ورسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بل من اوى احد من اهل بيتي  
 بهم او كساهم من عري او اشبع جابهم فليقم حتى كافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فبأ  
 النار من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت

عارة

ومن احيا نساء

وشردوا

من قبل الله

قارن في سبيلهم

**قال فيكمهم في الوسيطة حيث لا يحبون عن محمد واهل بيته باب فضل الصدقة**  
**قال رسول الله وآله** ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو  
 جعفر البر والصدقة ينفيان الفقر وينيران في العمى ويدفعان عن صاحبها سبعين  
 مائة **وقال الصم داوود** امرضاكم بالصدقة وادفعوا البلا بالزكاة واسترلوا الزكاة  
 بالصدقة فانها تفك من بين يحيى سبعماية شيطان وليس شئ اقل على الشيطان من  
 الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الربيع قبل ان يقع في يد العبد وقال عمر الصدقة  
 باليد تقع بمائة المودع سبعين نوعا من انواع البلا وتفك عن يحيى سبعين شيطا  
 كلام يامرهم ان لا يفعل **وقال الصم** يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويومر السائل  
 ان يدعوله وقال عمر باكر وبالصدقة فان البلا لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة  
 اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل  
 دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة **وقال رسول الله ان الله لا الا**  
 الله ليدفع بالصدقة الداء والذبيحة والحرق والفرق والهدم والجنون وعدة  
 سبعين بابا من الشر **وقال الصم** صدقة السر تطفى غضب الرب جل جلاله **وروي**  
 عمار عن الصم قال قال النبي ما عار الصدقة والنفق السر افضل والله من الصدقة العلاء  
 وكذلك العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية **وقال رسول الله وآله**  
 اذا طرقتكم سائل ذكر بلبل فلا تردوه **وقال عمر** الصدقة سر والقرض ثمانية عشر صلاة  
 الاخوان بعشرين وصله الرحم باربعة وعشرين **وسئل عمر** اى الصدقة افضل قال  
 ذي الرحم الكاشح **وقال عمر** لاصدقة وذو رحم محتاج **وقال عمر** ملعون ملعون من الق  
 كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول **وقال ابو الحسن الرضا** من بنى كرا  
 ان يوسع على عياله ليلا يتموا موته **وقال الصم** عن السائل يسئل ولا يدري هو  
 فقال اعطه في من وقع في قلبك الرحمة له **وقال عمر** اعطه دون الدرهم قلت اكثر

الدنيا لطاعون وداء الجنون

الكاشح الذي يفر من العداوة يقال  
 كاشحه بالعداوة وكاشحه يعني قاتله

انكف

ما يوطى قال اربعة دواينق وروى الوضائي عن ابي جعفر **قال** انكف ما يوطى الله عز  
وجل به موسى ان قال يا موسى اكرم السائل ببدلي يسيرا او يود جميل انه ياتيك من ليس  
ولا جان ملايكة من ملايكة الرحمن يملونك فيما حركت ارجلك ويملونك فيما نزلتك فاطرف  
كيف انت صانع يا بن عمران **وقال** الصائم اعط السائل ولو على ظهر فرس **وقال** رسول الله  
لا تطعوا اعلى السائل مسئلة فلو لان المساكين يكذبون ما افلح من رددهم **وروي**  
عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع في اسائل فاعطاه ثم جا آخر فاعطاه ثم  
آخر فاعطاه ثم جا آخر فاعان وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلث  
او اربعين درهم ثم شاء ان لا يبق منها شيئا الا وضعت في حق لفعل فيسحق لامله يكون  
من الثلاثة الذين يرددوا وهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفق  
في وجهه ثم قال يارب ارزقني فيقول الرب الم ارزقت فقلت ورجل جلس في بيته  
ولا يسعي في طلب الرزق ويقول يارب ارزقني فيقول عز رجل الم اجعل لك سبيلا  
الى طلب الرزق ورجل له امرأة توذبه فيقول يارب خلصني منها فيقول عز رجل الم اجعل  
امرها بيدك **وقال** الصم في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزادوا وازادوا  
والا فقد ادبتم حق يومكم **وقال** اذا اعطيتهم فلقنهم الدعاء انه يستجاب لهم فيكم ولا  
يستجاب لهم في انفسهم **وقال** الصم في الرجل يعطي غيره الدرهم يقسمها قال يجزي له من الهم  
مثل ما يجزي للمعطي ولا ينقص من بخره شيئا ولو ان المعروف جرى على سبعين بيد الاخر  
كلهم من غير ان ينقص من بخر صاحبه شيئا **وقال** الصم ان الصدقة افضل قال جند  
المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل  
هنا فضلا **وقال** علي بن الحسين ع ضنت على ربي ان لا يسئل احد من غير حاجة الا  
اضطرته المسئلة وما الى ان يسئل من حاجة **وقال** امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله  
انه قال من نفع على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر **وقال** الصم ما من عبد يسئل

ولا ينقصه



بغير حاجة فيموت حتى يحوجه الله نعم وإليه ما يكتب بها النار **وقال** رسول الله ص ان الله  
 أحب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عن قبح خلقة المسئلة ولحب لنفسه ان يسئل  
 وليس يتنى لطلبه من ان يسئل فلا تسئلي احدكم ان يسئل الله تع من فضله ولو شئ نعله  
**وقال** الصع اياكم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وقر يتعجزون وحساب طويل يوم القيمة  
 وقال ابو جعفر ع لو يعلم التائل ما في المسئلة ما يسئل احد احد ولو يعلم المعطي ما في  
 ما رد احد احد اجأت فخذ من الانصار ورسول الله ص فلو اعليه فرد عليهم فقالوا  
 يا رسول الله لنا اليك حاجة قال ها تواتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال ها تواتوا  
 قالوا نعم لنا على ربك الجنة قال فكس رأسه وبكت في الارض ثم رزع رأسه فقال  
 ذلك بكم على ان لانتا <sup>احل</sup> او استيا قال وكان الرجل منهم في السفر فيسقط سوطه فيكون  
 ان يقول الانسان فاوليه فرار من المسئلة فيزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون  
 بعض الجلساء اقرب منه الى المائدة فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب **وقال** اعطوا  
 عن الناس ولو بسبب السواك **وقال** الصع اني تيدم الصنعة وقال رسول الله ص  
 ان الله تع كرهت كمالا وكرهتمن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعد العيشة  
 الصلوة والرق في الصوم والمن بعد الصدقة واتبان المساجد جنبا والطلع في <sup>الدور</sup>  
 والصحاح بين القبور **وروي** عن سعد بن صدوق عن الصع عن ابيه ان امير المؤمنين  
 بعث الى رجل بحجته اوساق من تمر البعيفة وكان الرجل <sup>يتم</sup> يرجي نوافله ويرضي نائله  
 ورفه وكان لا يسئل عينا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين ع والله ما سالك  
 فلان شيئا ولقد كان يحرمه من الحجة الاوساق وسق ولقد قال له امير المؤمنين ع لا  
 الله في المؤمنين ضربك اعطى انا وتجل انت بدانت اذا انام الحظ الذي يرجوني تالا  
 من بعد مسئلي ثم اعطيت بعد المسئلة فلم اعطه الذي يرجوني الا من بعد مسئلي ثم  
 اعطيت بعد المسئلة الا من ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لاني تبادل وجهه الذي

شئ

وفد

ويكون

الشوص وضع السواك والاستياك به  
 او الاستياك من شغل العلق

البعيفة  
 او يعني غزيرة كثيرة الخبز  
 لان رسول الله ص والم

يعفوه في التراب لربي ورتبه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باحبه  
 السلم وقد عرفه كما انه موضع الصلوة ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حين يمتي له  
 بلسانه ويخجل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر لي  
 والمؤمنين فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم  
 يجتهد بالفعل **باب** **ثواب صلوة الامام ع** سئل الصواع عن قول الله عز وجل  
 من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلوة الامام وقال ٤ درهم يوصل به  
 الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله **وقال** الصواع من لم يقدر على صلوة  
 فليصل صالحا موثقا يكتب له ثواب صلواتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحا من  
 يكتب له ثواب زيارتنا **باب** **علة فرض الصيام** سئل همام بن الحكم اب  
 عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير **ورد**  
 ان الغني لم يكن من الجوع فيرم الفقير لان الغني كلما اراد شيا فله عليه فاراد الله **سوي**  
 بني خلفه وان يذوق الغنى من الجوع والام ليرقى على الضعيف ويروحهم الجائع وكتب ابو  
 الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب ما سئله علة الصيام **ورد**  
 من الجوع والعطش يكون ذليلا سكينيا ملجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك **دليلا**  
 له على شدايد الآخرة معارفه من الانكسار له عن الشهوات واعطائه العاجل **دليلا**  
 على الاجل ليعلم شدة مبلغ **ورد** من اهل الفقر والسكينة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة  
 بن محمد السلمي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني من الجوع **ورد** في علة الصيام  
**وروي** عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاءني من اليهود الى رسول الله ص فسيلا  
 عن ما سئل كان فيما سئل انه قال له لاي شئ فرض الله مع الصوم على امتك بالنها **ثلاثين**  
 يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان آدم ع لما اكل الشجرة بقى **ثلاثين**  
 يوما فرض الله على ذرية ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه في الليل **فضل** من

صلواتنا

شيعتنا

ع  
ع

ليجد

تعليق

نعم عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام  
 كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايام معدودات قال اليهودي صدقت  
 يا محسن فما جزا من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا بالليل  
 او حيا لله نعم له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية تقرب من رحمة  
 نعم والثالثة يكون قد كفر خطية آدم ثم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت  
 امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسابعة يعطيه الله براءة من النار والسابعة  
 يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محسن **باب فضل الصيام قال**  
**ابو جعفر** بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية  
 فقال رسول الله ص الصوم جنة من النار **وقال** رسول الله ص الصيام في عبادة وان كان  
 نايما على فراشه ما لم يغيب مسلما وقال قال الله تع الصوم لي وانا الجزى به وللصائم  
 فرحان حين ينظر وحين يلتقي ربه عز وجل والذي نفس بيده لخلق قوم الصيام عند  
 اطيب من ريح المسك **وقال** رسول الله ص لا صحابة الا اخبركم بشئ ان فعلتموه بناه  
 الشيطان منكم كما بناه المشرق والمغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود  
 وجهه والصدقة تكسر ظهره والحج في الله تع والموازية على العمل الصالح ينقطع ذنوب  
 والاستغفار يقطع وتبينه وكل شئ زكوة وزكوة الابدان الصيام **وقال** الصائم  
 بن العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصل الصلوة  
 وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الجنة الصوم  
 جنة وقال في قول الله تع واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر والصوم  
 اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله تع يقول واستعينوا بالصبر  
 والصلوة **وقال** النبي ص ان الله تع وكل ملائكة بالرجال الصائمين وقال الخبر في جبرئيل  
 عن ربه تع ذكره انه قال ما امرت الملائكة بالرجال الا بالصيام **وقال**

الخلق في الصيام الرحمة

الوتين عزق في العبد وانقطع ما صامه

الصوم اوحى الله نعم الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجعلني فقال اجعلك عن  
 المناجاة لخلق فم الصيام فاحى الله نعم اليه يا موسى لخلق فم الصيام اطيب عندي  
 من بريح المسك وقال للصيام فرحان فرحة عند اطاره وفرحة عند لفاره تعالى  
 وقال من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فإظاًء <sup>صايبه</sup> وكل الله به الف ملك يمسحون <sup>وجوهه</sup>  
 وبشره وانه حتى اذا افطر قال الله نعم ما اطيب ريحك وروحك فلا يكن اشهدوا اني  
 قد غفرت له وقال ابن الحسن <sup>الاول</sup> فيلوا فان الله تع يطعم الصيام ويسقيه في منامه وقال الصيام  
 يزوم الصيام عبادة وصمة عن التسيب وعلمه استقبال ودعاؤه مستجاب **باب وجوه**  
**الصوم روي** عن ابي بصير انه قال لي علي بن الحسين يوماً يا زهري من اين جيت فقلت  
 من المسجد قال فقيم كنيتم قلت تذكرنا امر الصوم فاجمع راي ورأي اصحابي علي انه ليس من  
 الصوم شئ ولجب الصوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلت الصوم على اربعين  
 وجهها عشرة اوجه منها ولجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيام من حرام  
 اربعة عشر وجهاً منها صاها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على الا  
 اوجه وصوم التاديب وصوم الا باحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهم لي  
 قال ما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمواظف يوماً من شهر رمضان  
 عند اعتقاد وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تع والذين يظاهرون من  
 نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يمتسا ذككم توعدون به والله بما  
 تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يمتسا وصيام شهرين متتابعين  
 مثل الخطاء لمن لم يجد العتق ولجب لقول الله تع ومن قبل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة  
 ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة  
 ولجب لمن جحد الاطعام قال الله تع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كلها كفارة ايمانكم اذا لم  
 تكلوا لكم متتابع وليس يتفرق وصيام اذى خلق الراس ولجب قال الله نعم من كان مرضياً

اوبه اذى من راسه فقد يرمي من صيام او صدقة او نكاح فصاحبها فيها بالخيار فان صام  
 ثلاثا وصوم دم المتعة ولجب لمن يجد الهدي قال الله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من  
 الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم حرام  
 الصيد واجب قال الله تع ومن قبله منكم مستعدا لجزاءه مثل ما قل من النعم يحكم به ذوا عدل  
 منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدرى كيف  
 يكون ذلك صياما يارهي قال قلت لا ادرى قال يقولون الصديق ثم تقض تلك القصة على  
 البر ثم يقال ذلك الهدي ثم يقال ذلك البر صواعا فصوم لكل نصف صاع يوما وصوم الذك  
 ووجب وصوم الاعتكاف ووجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة  
 ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصوم مع شعبان ونهينا  
 عنه ان ينفراد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم  
 يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال يهوى ليلة الشك ان يصيام من شعبان فان كان  
 من شهر رمضان لجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره ففقت له وكيف يجزي صوم تطوع  
 من قريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان عن صوم تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم  
 انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم  
 الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه  
 بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال  
 بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء صام  
 ان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا  
 يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه **وقال**  
 رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنه واما صوم التاديب فانه يوم  
 اذا هوى بالصوم تاديبا وليس بوضو وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك

شاء  
 لم

وصوم ذنبا العيب حرام

وكذلك المسافر إذا أكل أو شرب  
النهار ثم قدم أهله أمر  
بالإسكاف بغيره يومه وأما  
وليس بمرض

بالإسكاف بغيره يومه وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو قهرا  
من غير تعمد فقد باح الله ذلك له ولغيره عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت  
فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم إن شأصام وإن شأأفطر فاما نحن فنقول  
ليفطر الخالتين جميعا فإن صام في السفر وفي حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأن الله تعالى  
يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر **باب** **صوم السنة**  
**روى الحسن بن محبوب** عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله يقول كان  
الله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وأفطر يوما ثم صام  
الاثنتين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعين في  
الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان أبي يقول ما من أجل  
أبغض إلى الله من أجل يقال له كان رسول الله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني على أن أجهل  
في الصلوة والصوم كما يروى أن رسول الله ترك شيئا من الفضل بخراجه **وفي رواية** حماد بن عثمان  
عن أبي عبد الله قال صام رسول الله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم  
داود يوما ويوما ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال بعد ذلك صوم الدهر ويذهب  
يؤم الصدر وقال حماد الوجر الوسوسة قال حماد فعلت وأتى الأيام هي قال أول خميس في  
الشهر وأول أربعاء بعد العشرة وأخر خميس فيه فعلت وكيف صارت هذه الأيام التي تصام  
لأن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحد هم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله  
هذه الأيام لأنها أيام المحنفة **وروي** الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله قال إذا صام أحدكم  
الأيام من الشهر فلا يجازي أحد ولا يجمل ولا يسرع إلى الخلف والإيمان بالله وإن جهل عليه  
أحد فليجمل **وروي** عبد الله بن المغيرة عن جيب الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عن خبر في عتق  
وعن هذه الثلاثة الأيام إذا جنبت من أول الليل فاعلم في جنبت فإنا مسمعون الحق بنجر  
البحر اصوم أو لا اصوم قال **قال** أمير المؤمنين صيام يوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر

في  
ويوم  
يوجوم

اجنبت

رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في شهر رمضان قال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يصوم  
 في كل شهر صيام الدهر ان الله  
 يقول من جاء  
 بالحنطة فله عشر امثالها وفي رواية  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصوم في كل شهر صيام الدهر  
 ان الله يقول من جاء بالحنطة  
 فله عشر امثالها

يذهب ببلابل الصلوة وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله يقول من جاء  
 بالحنطة فله عشر امثالها وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
 سئل عن صوم خمسين يوماً فقال ما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا  
 فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فحجة وفي رواية استحق عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 انما يصام في الاربعا لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعا ووسط الشهر فاستح  
 يصام ذلك اليوم **وروي** عبد الله بن مسعود قال قال النبي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر  
 خمسان فصم اولها فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خمسان فصم آخرها فانه افضل **وسأل**  
 عيسى بن القاسم ابا عبد الله ع عن من لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشد عليه الصيام هل  
 فداء فقال من طعام في كل يوم **وروي** ابن سنان عن ابي ابراهيم بن المشي قال قلت لابي  
 عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني انا تصدق مكان  
 كل يوم بدينهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم **وروي** الحسن بن محبوب عن الحسن  
 بن علي ع قال قلت لابي جعفر ع اول النبي عبد الله ع صوم ثلاثة ايام في الشهر أخره في الصيف  
 الى الشتاء فاني لجدته اهل على فقال نعم فاخفظها **وروي** ابن بكير عن زارة قال قلت لابي  
 عبد الله ع ما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والعشر الاو والعشرا  
 في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم  
 قال نعم **وروي** داود المقرئ عن ابي عبد الله ع قال لا افطارك في من الخبز افضل من صيامك  
 سبعين ضعفا او تسعين ضعفا **وروي** جميل بن ابراهيم عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم  
 فاوطف عنه ولم يعلم بصومه فبني عليه كتب الله له صوم سنة وقال مص هذا الكتاب  
 هذا في السنة والمطوع جميعا وقال النبي ع في رسالة التي اذ اردت سفرا و اردت ان تقدم  
 صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه **وروي** انه سئل العالم ع عن  
 يتفان في آخر العشر فقال هم الاول فلعلك لا تلحق الثاني يا صوم التطوع وثوابه في الايام

الرقم

المسفرة

سئل محمد بن فرزان بن ابي جعفر عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر  
فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي ع قال رسول الله صيام يومنا تطوعا اذ خلق الله عز  
وجل الجنة **وروي** جابر بن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة **وقال رسول الله**  
من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة تصومها **وقال** الصائم من يطيب اول الثياب  
وهو صائم لم ينفعل عليه **وقال** رسول الله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا <sup>اعضائه</sup> استجبت له  
وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلواتهم استغفارا **وروي** عن موسى بن جعفر ع قال من  
صام اول الثمار من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل  
له صوم الدهر **وقال** الصائم صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **وروي**  
ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين  
مسكينا سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت منوره <sup>تد</sup> داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة  
تسعين سنة **وروي** عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة قال  
ارثيت محمدا وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين ع فوجد احدهما صائما  
والآخر مفطرا فسألها فقال ان صمت لحسن وان لم تصم فحاي **وروي** عبد الله بن الغيرة  
عن سالم بن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص على ع و اوصى على ع الحسن والحسين  
جميعا وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغذي والحسين ع  
ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغذي وعلى بن  
ع صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغذي وانت صائم ثم دخلت  
وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس  
فلما ان قبضت كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس **وروي**  
حسان بن سدير عن ابيه قال سالت عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون  
انه يعدل صوم سنة قال كان لي ع لا يصوم قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم

يوم م



دعاء وسأله فأخوف ان يضعفني عن الدعاء واكرم ان اصومه اخوف ان يكون يوم عرفه يوم الكافي  
وليس يوم صوم قال ص هذا الكتاب ان العامة غير الموفقين لفظوا لا اضحى وانما كرم صوم  
عرفه لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصدق ذلك ما قاله الصمعي لما قيل للحسين  
عليه السلام ان الله عز وجل ملكا فينادي ايها الامة الظالمة القاتلة عمرة نبيها لا وفقكم الله لصوم  
ولا فطره وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفظوا لا اضحى ومن صام يوم عرفه قله الثواب ما ذكرناه  
وروي عن الحسن بن العلي الوشاء قال كنت مع ابو وانان لام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة  
عشرين من ذي الحجة القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولديها ابراهيم ع وولد  
عيسى بن مريم ع وفيها دجيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام  
شهر وروي ان فلتح وعشرين من ذي القعدة انزل الله نعم الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن  
صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروي للحسين بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت  
جعلت فداك للمسلمين صيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمها واشرفها قال قلت له فاي يوم  
هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع على الكناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الدنيا  
تدور وهو يوم ثمانية وعشرين من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نضع فيه قال  
نصومه يا حسن وتكثيرة الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل من ظلمهم حقهم فان  
الانبياء ع كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت  
ما لي صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو يوم  
الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروي المفضل بن عمر عن ابي عبد الله  
ع قال صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة واقا خبر صلوة غدیر خم والثواب المذكور في ذلك  
صامه فان شيخنا محمد بن الحسن ع كان لا يصحح ويقول انه من طريق محمد بن موسى المهداني  
وكان غير ثقة وكلامه يصح ذلك الشيخ قدس الله روحه ولو يحكى بصحة من الاخبار فهو عندنا  
متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا ذكر باقر ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم سبحان الله

وكان كتابا

له كما استجاب لكرهنا **وسئل** أبو بصير با عبد الله عما أخصام المطوع تعرض له الحاجة قال هو  
 بالخيار ما بينه وبين العصور وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك  
 ان شاء **قوابل صوم رجب** روي ابان بن عثمان عن كثير النواعن لو عبد الله قال ان  
 لو حار كبر السعينة اول يوم من رجب فامرهم من معه ان يصوم ذلك اليوم وقال من صام ذلك  
 اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النار السبعة  
 ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى سيده من  
 زاد مراده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر **رجب شهر الجنة** اشهد يا صائم النبي  
 واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر  
 رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو الله فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت  
 عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد خرجت مارويته في هذا المعنى  
 كتاب فضائل رجب **قوابل صوم شعبان روي** ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال  
 من صام شعبان كان له طهورا من كل ذلثة ووصية وبادرة **وقال** ابو حمزة فقلت لابي جعفر عما  
 ما الوصية قال اليمين في المعصية ولا تذنبه معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب  
 التوبة منها التدم عليها **وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن روح المديني قال سمعت ابا عبد  
 الله يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم  
 ولبلة في دار الدنيا ودام نظره اليه الجنة ومن صام ثلثة ايام زاد الله في عمره من حيث يشاء في كل  
 يوم قال **هذا الكتاب** من زيارة انبياء ورسوله **وروي** عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من اطاع الله فقد  
 اطاع الله ومن عصاهم عصي الله ومن بايعهم بايع الله تعالى وليس ذلك على ما يمتساو له الشهر **وقال**  
 الله عما يقولون علوا كبيرا **وقال** الص **صوم شعبان** وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة  
 والله من الله **وروي** عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر  
 يصليها وبنى الناس ان يصلوها وكان يقول لها شهر الله وها كفارة الله لما قبلها وما بعدها

ان يصوموا

ذوارة الله

من الدنيا

من الذنوب قوله ما ينبغي للناس ان يصلوهما نفس شاء وصل ومن شاء فضل وتصلون تلك الماراة  
 زعمه عن المغضل عن ابي عبد الله قال كان ابي عم يقبل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكا  
 على الحسين **ع** يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين توبة من الله وقد صام رسول الله **ص** وصله  
 بشهر رمضان وصله وفصل بينهما ولم يصره كله في جميع سنة الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن  
 ساء النبي **ص** اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك اليوم الى شعبان كراهية ان يمغن رسول الله **ص**  
 حاجته واذا كان شعبان ضمن وصام معهم وكان **ع** يقول شعبان شهر **ي** وقال **ع** الصائم  
 من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين **هـ**  
**روي** حمزة بن زرارة قال قلت لابي جعفر **ع** ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله  
 عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعري كلب وينزل الله بق ملائكة الى السماء الدنيا و  
 الاخرى الى الارض ملكة وقد اخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان **هـ**  
**باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه** روي الحسن بن محبوب عن ابي ابي عن  
 ابي الورد عن ابي جعفر **ع** قال خطب رسول الله **ص** الناس في آخر جمعة من شعبان فجل الله  
 عليه ثم قال ايها الناس ان قد اظلمت لكم كل شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض  
 الله صيامه وجعل قيامه ليلة فيه كن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهر وجعل  
 لمن تطوع فيه بمجدة من خصال الخير والبر كماجر من ادى فريضة من فريض الله ومن ادى  
 فريضة من فريض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهر وهو شهر الصبر وان  
 الصبر ثواب الجنة وهو شهر **الاستغفرة** وهو يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان  
 له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فليل له يا رسول الله ليس كلنا نعد  
 على ان نفطر صايبا فقال ان الله **عز** كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على ذلك من  
 ينظر بها صايبا او شربة من ماء عذب او تيراب لا يقدره على اكثر من ذلك ومن خفف في غير  
 ملكة خفف الله **ع** عليه حسابا وهو شهر اول رحمة ووسط مغفرة وآخر اجابة العتق

هو على الاثار والحكاية لاعلى  
 الاخبار ركانه يقول كان  
 يصلها وينهى الناس ان يصلوها  
 هـ

سنة هـ

كل حي من قضاءه على

مفاه  
 بلغ

وه

المواساة  
 صائم

من النار ولا غنى بكم فيه من اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وحصلتين لا غنى بكم  
عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فتهادة ان لا آله الا الله ولقد رسول الله واما اللتان  
لا غنى بكم عنهما فنسولون الله في حوائجكم والجنة وتسلون الله في العافية وتعودون  
به من النار **وقال رسول الله** لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان ليلة  
نادي في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا  
الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة تخير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار ويفتح  
فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادركت والديه فلم يغفر له فابعده الله  
ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله **وروي جابر عن ابي جعفر** قال قال  
رسول الله ص اذا نظر هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا  
بالامن والايمن والسلامة والاسلام والعافية المجلدة والرزق الواسع وذوق الام  
وبلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا الشهر رمضان وسلمنا لنا وسلم  
من احق يقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم تقبل بوجهه على الناس فيقول يا  
الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مرة الشيطان وفتحت ابواب السماء وابواب  
الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك  
وتع عند كل فطرة عتقا يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من  
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلقا حتى اذا طلع هلال شوال نودي <sup>من</sup>  
ان اعدوا للجوابينكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما الذي نفسي بيده ما هي بجائزة  
الذي ابتزوا اللههم **وروي زرارة عن ابي جعفر ع** ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسأل  
من دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلون عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد  
على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتوني عن ليلة القدر ولم اطرها عنكم لاني لم اكن بها  
عالموا اعلموا ايها الناس ان من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويافضام نهاره قام

المسلمين في

اطوها

دولة

مرة من ليلة وواظب على صلواته وهجر الجمعة وغدا الى عيدته فقل ادرك ليلة القدر في  
 ليلة الربيع وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوابه ليس كجواب العباد **وقال ابو جعفر**  
 لجابر جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورده من ليلة وحفظ فجزه وسأله  
 وغضب به **ص** وكف اذا خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت جعلت فداك ما احسن  
 هذا من حديث قال ما اشبه هذا من شرط **ع** قال لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص  
 فحذاه واشى عليه ثم قال ايها الناس كما ان الله عدوكم من الجن والانس وقال الدعوي  
 استجب لكم ووعدهم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان عدو بسبعين من ملائكة  
 فليس يحول حتى يفضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والذقا  
 مقبول **وروي** محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله يتبع في كل ليلة من شهر رمضان  
 عتقا وطلقا من النار كما من اظطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق  
 في جميعه **وفي رواية** عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع انه قال من اظطر على مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو  
 وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل **وروي هشام**  
 بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد  
 عرفه وكان الصائم يوصى ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه  
 تقم الارزاق ويكتب الاجال وفيه يكتب وفدا لله الذي يغدون اليه وفيه ليلة العمل  
 فيها خير من الف شهر **وقال** الصائم ان علة الشهر عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق  
 السموات والارض فغفر الشهر لله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر  
 ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان واستقبل الشهر بالقران قال مص هذا الكتاب  
 تكامل نزول القران ليلة القدر **وروي** سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث  
 النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من  
 الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب

سبعة يكتمه

المساجرة المنازعة من حوزة

علي الذين من قبلكم قال أما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه  
الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله وعلى امتة وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب

**فضايا شهر رمضان باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان**

ع اذا رايت الهلال فلا تبسج به وقول اللهم اني اسئلك خيره هذا الشهر ونوره وبركته  
وطهوره ورزقه واسئلك خيره ما فيه وخيره ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده  
اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والثبوت  
لما تحب وترضى وكان رسول الله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه  
وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المحمّلة والرزق  
الواسع ورفع الاستقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه سلمتنا  
تسلمه منا وسلمنا فيه وقال النبي رضى في رسالته الى اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تبسج  
ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال بقول ربك وربك  
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمساودة والافاء  
وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيرمه وصورته واظهروه وشره  
وبلاؤه وفنسه وكان من قول امير المؤمنين عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع لذات  
السيج المترددة ذلك التدبير المنصرف في منازل التقدير آمنت بمن نوربك الظلم واذا  
بك اللهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنتك بالزيادة والنقصان والطلوع  
والاقول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى امراته سبغ سبحانه لصن  
مادبر وانق ما صنع في ملكه وجعلك الله شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال  
امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنه من العاهات وسلامته من السيات اللهم اجعل لنا  
اهدى من طلوع عليه وارزقنا من نظر البصيرة وصلى الله على محمد وآله اللهم افعل بكم كل ما  
يا رحم الرحيمين **باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان** روي عن

واصفنا

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل هذا الشهر المبارك  
الذي فيه صيامه وفطرته  
والذي فيه انزلنا عليك الكتاب  
والذي فيه جعلناك هلالا  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل هذا الشهر المبارك  
الذي فيه صيامه وفطرته  
والذي فيه انزلنا عليك الكتاب  
والذي فيه جعلناك هلالا

العبد الصالح موسى بن جعفر قال اذ بع هذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول  
 السنة وذكر الامن دعائه محتسبا مخلصا لم تضبه في تلك السنة فسنه ولا اقره في  
 دينه ودينه وبدنه ووقاه شر ما تاتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي  
 دانه كل شئ وبرحمتك التي وسعت كل شئ وبغزلك التي غلبت كل شئ وبعلمك الذي  
 احاط بكل شئ فزت كل شئ وبعظمتك التي تواضع لها كل شئ وبثبوتك التي خضع لها  
 كل شئ وبجبروتك التي غلبت كل شئ وبعلمك الذي احاط بكل شئ يا نور يا قدوس يا  
 اول قبل كل شئ ويا باقيا بعد كل شئ يا الله يا رحمن صل على محمد واغفر لي الذنوب التي  
 تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النعم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي  
 الذنوب التي تنزل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تورث الاعداء واغفر لي الذنوب التي تنزل  
 البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس عيش السماء واغفر لي الذنوب التي تسد العصم  
 والبني ودرع الحصينة التي لا ترام وعافني من شر الخائف بالليل والنهار في مستقبل  
 سنة هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما وما بينهما ورب  
 العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل و  
 رب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين واسالك بك وباسميت به يا عظيم انت  
 الذي تمنى بالعظيم وتدفق كل محذور وتغطي كل جرح وتضاعف من الحسنات الكثير  
 تفعل ما تشاء قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه  
 سرك واخفي وجهي بنورك واجبني بحببتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك  
 وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما عندك ومن خير ما انت معطي احد  
 خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل  
 خفية وبادافع ما يشاء من بليه يا كرم العفو يا حسن التوفيق توفني على ملأ ابراهيم  
 ونظرة وعلى دين محمد وسنة وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لا وليا لك معاديا

والمحمد

تدبير

ما احاذر

بالليل

واخفي

لا عد إليك اللهم وجبتني فهد هذه السنة كل عمل او قول او فعل يا عد في منك ولجبتني  
 الى كل عمل او فعل او قول تقرني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل  
 او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقنتك اياي عليه جزا ان تصرف وجهك  
 للكريم عني واستوجب به نقصا من خطي عندك يا روف يا رحيم اللهم اجعلني في سنة  
 سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنتك وجعلني شرعا فيك وهب كرامتك عز جارك  
 وجعل شايك ولا اله غيرك اللهم اجعلني باع الصالح من مضي من اوليائك والحقني بهم  
 واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط به خطيبي وظلي  
 واسرفي على نفسي واتباعي لهوى واستغالي بشهواني فيقول بي وبني محمدك ورضوانك  
 فاكون منسيا عندك معرضا عنك ونعمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح وترني به  
 عني وقربني اليك زلفي اللهم كما كفيت نبيك محمد ام هول عدوك ووجبتهم وكسفت  
 كبرهم وصدقته وعدلك ولجنت له عملك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتنا  
 اسقامها وفتنتها وشهورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني بحمدك كل العافية  
 بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي استلك سوال من اسألك واستكان واعترف  
 ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملايكك على وان  
 تقصمني التي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحن صل على محمد واهل  
 محمد وآتي كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكلفت بالاجابة  
**وكان علي بن الحسين يمدح هذا الدعاء في شهر رمضان** اللهم هذا شهر رمضان  
 وهذا شهر الصيام وهذا شهر الابواب وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا  
 شهر العتق من النار والنور بالجنة اللهم فسلمه لي وسلمه مني واعني عليه بافضل  
 ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعاياتك وتلاوة كتابك واعظم  
 لي فيه البركة ولصن لي فيه العافية وصح لي فيه برقي واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما

وتكفنت  
 الذي انزلت فيه القرآن



ما اهني واستجيب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه الغاس والكسل والشامة  
 والفرقة والقسوة والغفلة والفرقة اللهم جنبني فيه العطل والاستقام والمهموم والاخران والاعراض  
 والامراض والفسق والخسلة والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفساد والهموم  
 البلاد والمقرب العنا انك سميع الدعاء اللهم اني اعوذ فيك من الشيطان وهجرته ونفسه  
 ونفثه ووسواسه وكيد ومكره **وخصاله** وامانيته وخذعه وغزوه وفتنته وخبئه  
 ورجله وشركائه واعوانه واتباعه ولذذانه واشيائه واوليائه وجميع كيدهم اللهم اني  
 فيه تام صيامة وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عن صبر ايماننا وبقينا **حسنا**  
 ثم تقبل ذلك مني بالاضعا الكثيرة والاجر العظيم اللهم اني فيك فيه الجهد والاجتهاد والتقوى  
 والنشاط والانابة والتوبة والرهبة والخشوع والوقار والصدق والصلح واللسان  
 والرجل منك والرجالك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصلح  
 القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عن صبر ايماننا ولحسنا بانتم تقبل ذلك  
 مني بالاضعا الكثيرة والاجر العظيم اللهم اني فيك فيه الجهد والاجتهاد والتقوى والنشاط والالتزام  
 والتوبة والرهبة والخشوع والوقار والصدق والصلح واللسان  
 بن شئ من ذلك بعرض الامر ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين **باب التوق عند الافطار لكل**  
**ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك**  
**صننا وعلى رزقك افطنا فقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق ونبي الهجر **وروي****  
**ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وآله قال يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد**  
**لله الذي اعاننا فصننا ورزقنا فافطنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه**  
**منا في شهرنا وعافنا في شهرنا الذي فضى عليك وما من شهر رمضان وقال صلى الله عليه وآله**  
**الصائم عند الافطار اربا اربا الصائم وما يتفصص صومه وما لا يتفصصه **روي محمد بن****  
**سليم عن ابي جعفر قال لا يضر الصائم ما صنع اذا جنب اربع خصال الطعام **الذي****

ولم يره  
 وخبلة

مع صلح

مقابله

والنساء والامهات من الماء **وروي** منصور بن رويس عن ابو بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله  
وعلى رسوله وعلى الائمة ع يفسد الصيام **وروي** محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعتك  
وبصرك وشعرك وجلالك وعدة اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقا  
التيوم ان الله تع كره في ست خصال وكرهتم من اللادصياء من ولدي وابنائهم من بعدي  
احدها الرقت في الصوم **وروي** ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب  
وحده ان امرية قالت اني نذرت للرحمن صوما ما يصمتنا فاحفظوا السننكم وغضوا البصارك  
ولا تخاسروا ولا تانزعو فان الحسد ياكل الايمان كما ياكل النار الحطب **وقال** امير المؤمنين ع  
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار  
فيمحي بزيه منكم **وقال** الصادق ع لا يشهد الشرع بل ولا يشهد في شهر رمضان بديل ولا نهارا فعا  
له يا اسمعيل يا استاه وان كان فينا **وقال** النوفلي مامن عبد صائم يشتم فيقول لا صيام سلا  
عليك لا شتمك كما شتمني الا قال الرب تع استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرت  
من النار وسمع رسول الله ص امراته تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله بقطعها فقال  
لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريك ان الصوم ليس من  
الطعام والشراب فقط **وقال** الصادق ع اذا صمت فليصم سمعتك وبصرك من الخمر والخبز ودع  
المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا  
باس ان يحجم الصيام في شهر رمضان كذلك رواه الحلي عن ابي عبد الله ع قال انا اذا اردت ان  
يحجم في شهر رمضان احجمنا بالليل قال وسالته ان يحجم الصيام فقال اني اتخوف عليه ما  
يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشي ان تؤر به مرة قال رايت ان تؤر على  
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحجم الصيام خيرة ان  
يقضي عليه ففطر ولا بأس ان يكحل الصيام بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكحل بالخصف ولا  
باس ان يستاك بالما او بالعود الرطب يحطوا في انهار شاء **وروي** العلان عن محمد بن مسلم

وعدة

الصيام

قال وان كان فينا

في شهر رمضان  
لا يشهد الشرع بل ولا يشهد في شهر رمضان بديل ولا نهارا فعا  
له يا اسمعيل يا استاه وان كان فينا  
عليك لا شتمك كما شتمني الا قال الرب تع استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرت  
من النار وسمع رسول الله ص امراته تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله بقطعها فقال  
لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريك ان الصوم ليس من  
الطعام والشراب فقط  
وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعتك وبصرك من الخمر والخبز ودع  
المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا  
باس ان يحجم الصيام في شهر رمضان كذلك رواه الحلي عن ابي عبد الله ع قال انا اذا اردت ان  
يحجم في شهر رمضان احجمنا بالليل قال وسالته ان يحجم الصيام فقال اني اتخوف عليه ما  
يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشي ان تؤر به مرة قال رايت ان تؤر على  
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحجم الصيام خيرة ان  
يقضي عليه ففطر ولا بأس ان يكحل الصيام بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكحل بالخصف ولا  
باس ان يستاك بالما او بالعود الرطب يحطوا في انهار شاء

النجاشي القليل من الخبز  
 في رمضان او غيره ولو لم يكن في الخبز فان غاب  
 عن الصوم فليس عليه قضاء  
 في شهر رمضان  
 النجاشي

عن ابي جعفر ع انه سئل عن الغلس انظر الصائم قال لا ولا بأس بالمضغنة والاستنشق للصائم  
 فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبرق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان  
 كان ذلك الاضواء الصلوة فلا قضاء عليه **وسال** سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل  
 بالما يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضا فان كان في وضوء فلا بأس به قال  
 سئل عن القى في شهر رمضان قال ان كان شئ يذره فلا بأس وان كان شئ يكرم عليه نفسه  
 فعلا فطر عليه لقضاء **وسال** احمد بن محمد بن ابي بصير النبطي ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحتمن  
 يكون به العلق في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتمن ولا يجوز للصائم ان  
 ولا بأس ان يصبر الروار في اذنه ولا بأس ان يرق الفرج ويضع الحجر للرضيع من غير ان  
 شيا ولا بأس بان يشم الطيب الا المسحوق فانه منه يصعد الى دماغه ولا بأس بان يذره  
 الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه **وروي**  
 عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواه في فيه وهو صائم  
 لا قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل الحاتم قال نعم ومن احلم بالتهار في شهر رمضان فم  
 صيامه ولا قضاء عليه **وروي** عار بن موسى السبا باطي عن ابي عبد الله ع في الصيام يترج  
 ضرسه قال لا ولا يدي فده **وروي** عن الحسن بن اسد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام  
 تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم **وروي** العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل  
 عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يحس ضعفا ولا بأس بالقبلة للصائم في  
 الكبر فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يوم من ان تسقى شهوته وقد سئل النبي ص عن الرجل  
 امرأته وهو صائم قال لا يلهي الا رجحا يهيمها وافضل ذلك ان يترج الصائم عن القبلة فعل  
 قال خير المؤمنين ع اما يستحي احدكم ان يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال للعلم  
 ولو ان رجلا اصابه شهر رمضان فادفوق كان عليه عتق رقبته **وروي** رفاع بن موسى  
 ابا عبد الله ع عن رجل اتمس جاريته في شهر رمضان فامدى قال ان كان حراما فليستغفر الله

يذره

يصيب

فاه

يلزق

الرجس

والدخنة

بقيلها

العراق بالفتح النخلة بجهاص

نبية

استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما كان يوم **وساله** سماعه عن الرجل يصدق باهله في شهر  
 رمضان فقال ما لم ينجح على نفسه فلا بأس **وروي** محمد بن العيص التيمي عن ابن رباب قال سمعت  
 ابا عبد الله ع ينهى عن الرجل للصيام فصلت جعلت فداك ولم قال لا نه ربحان الاعاجم **وسئل** الله  
 عن المحرم يشم الریح قال لا فيل فالصيام قال لا فيل يشم الصيام الغالية والرخنة قال نعم قبل كيد  
 له ان يشم الطيب ولا يشم الریحان قال لان الطيب شدة والریحان بدعة للصيام وكان الصيام  
 اذا صام لا يشم الریحان فيل عن ذلك فقال الكرم ان خلط صوي بلذة **وروي** ان من تطيب  
 بطيب في اول النهار وهو صائم لم يكدر يقدر عمله **وروي** محمد بن مسلم عن جعفر ع انه سئل عن الرجل  
 يحذر البرد ان يدخل مع اهله في الخاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا **وقد روي** عبد الله بن سنان  
 عنه رخصة للشيخ في المباشرة **وسئل** حاذ بن سعيد ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء  
 قال لا بأس ولكن لا ينفس المرأة لا تستنقع في الماء لانهما تحمل الماء **باب**  
**ما يجب على من انظر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روي** الحسن بن محبوب عن  
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اظطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير  
 عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر **تصدق**  
 با يطيع **وروي** عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص وآله  
 فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلك قال ابتسرمت في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي  
 ص وآله اعتق رقبة قال لا اجل قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين  
 مسكينا قال لا اجل فاتي النبي ص بعدي في مكيل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها  
 فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لا يتبها اهل بيت لوجج اليه منا فقال خذها  
 فكله انت واهلك فانه كفارة لك **وروي** رواية جميل بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان المكيل  
 الذي اتى به النبي ص وانه كان فيه عشرون صاعا من تمر **وروي** ادريس بن هلال عن ابي عبد الله  
 ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذل امر النبي ص الرجل

الذي انا ه نسيله عن ذلك **وروي** محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطروا من شهر رمضان  
 فقال كفارة جرحين من طعام وهو عشرة من صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في  
 رجل افطروا وهو صائم وهو صائم وهو صائم فقال ان اكرهها فعليه كفارة وان كان طار وعنه عليه  
 كفارة وعليه كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الخلد وان كانت طار  
 ضرب خمسة وعشرين سوطا قال مص هذا الكتاب ثم لم يجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تقدم  
 برواية علي بن ابراهيم بن هاشم **وروي** الحسن بن محبوب عن هاشم بن سالم عن زيد بن الجعفي قال سئل  
 ابو جعفر ع عن رجل شهيد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل عليك  
 في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام  
 ان يمتك ضرابا **وفي رواية** سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان  
 وقد افطر ثلاث مرات وقد زرع الى الامام ثلاث مرات قال فيقتله في الثلاثة **وقال** الصراف  
 من افطروا من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان مستغفرا فعليه  
 كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه واثي له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطروا من شهر رمضان  
 مستغفرا ان عليه ثلث كفارة فابي اوتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه وبطعام محرم عليه لوجوه  
 ذلك في رواية ابي الحسين الاسدي رحمه فيما ورد عليه من الشيخ ابو جعفر محمد بن عثمان العمري ع  
**وروي** الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا ينظر لها هو  
 شي ذرقة الله فليتم صومه **وروي** عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله  
 قال يغتسل ولا شيء عليه قال مص هذا الكتاب رحمه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب  
 فيه القضاء هكذا روي عن الامير عليه السلام **وروي** علي بن رباب عن ابراهيم بن ميمون قال  
 سألته ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي الليل  
 جمعة او يخرج شهر رمضان ثم لم يغتسل قال عليه قضاء خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل  
 ويقضى صلوة وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوة وصيامه الى الليل

جريان  
 معلوم والجميع  
 جريان

حنة  
 وضربت خمسة وعشرين سوطا  
 هشام  
 التبرك المبالغة في كل شيء

الصلوة والصوم وروي في خبر آخر ان  
 من جامع في اول شهر رمضان ثم  
 نسي الغسل حتى

ولا يقضى بعد ذلك وفي رواية **ابن ابي بصير** عن **ابي سعيد** القاطن ان سئل ابو عبد الله ع عن جنب  
 في اول الليل في شهر رمضان فقام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنبته كانت في وقت ذلك  
**وروي** **ابن ابي عمير** عن **ابي عبد الله** ع قال قلت لمرجل جنب في شهر رمضان ثم يستيقظ  
 ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضى يوما آخر فانه يستيقظ حتى يصبح ثم صومه وجازله  
**وساله** **عيسى بن القاسم** عن الرجل ينام في شهر رمضان فيجتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يقبل  
 قال **ابا ناس** **وروي** **محمد بن الفضل** عن **ابي الصباح** الكنا في قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل  
 صام ثم طم ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلي فاد الشمس لم تغب  
 قال قد تم صومه ولا يقضيه **وروي** **حماد بن حريز** عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وثقت ان  
 اذا غاب القمر فان رايتك بعد ذلك وقد صليت اعز الصلوة ومضى صومك وكف عن الطعام  
 ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى **زيد الشحام** عن **ابي عبد الله** ع وبهذا الاخبار اتفق  
 والاشقي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعه بن مهران وكان واقفا **باب**  
**الحذ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم** قال الصائم الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع  
 سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه اللوع  
 والعطش افطر **وروي** عنه **اسماعيل بن مهران** عن **ابي مسلم** انه قال اذا اطاق العلام صوم ثلاثة ايام متتال  
 فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **وساله** سماعه عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى على  
 الصيام وفي رواية معوية بن زهير قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام  
 قال ما بينه وبين خمس وعشرون سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام  
 ابي فلان قبل ذلك فتركه وفي خبر آخر عن الصبي اذا صتم الصيام وعلى المرأة اذا لحاضت  
 الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين  
 الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتمام وكذلك المرأة الى الحيض وجوب الصوم  
 عليها بعد الاحتمام والحيض وما قبل ذلك تأديك **بالصوم للروية والفطر للروية**

**وساله** **ابو عبد الله** بنان عن الرجل يقضى  
 شهر رمضان فيجذب من اول الليل  
 لا يغسل ولا يكثر حتى يحل الليل  
 هو يرى ان الخبر قد طلع قال لا يصوم  
 ذلك اليوم ويصوم غيره ٤٤

**روى محمد بن سلم** عن **ابن جعفر** قال اذا رايت الهلال فصوموا فاذا رايتوه فانظروا وليس  
 بالراي والنظن وليس الروية ان يقيم عشرة نفر ينظرون فيقول لكل واحد منكم هو ذا هو وينظر  
 تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف **وروى** الفضل بن عثمان عن **ابن عبد الله** قال  
 قال قال ليس على اهل القبلة الا الروية ليس على المسلمين الا الروية وفي رواية **القاسم بن عمرو**  
 عن **ابي العباس الفضل بن عبد الملك** عن **ابي عبد الله** قال الصوم للروية والفظ للروية  
 وليس الروية ان يراه وحده ولا اثنان ولا اخرون وفي رواية **محمد بن قيس** عن **ابن جعفر**  
 قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتوه الهلال فانظروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم  
 تروا الهلال تلهوا وسط النهار واخرجوا فاقموا الصيام الى الليل وان غمى عليكم فعدوا اثنين  
 ليلة ثم انظروا وفي رواية **الحلي** عن **ابن عبد الله** ان عليا ع كان يقول لا اخير في روية اهلا  
 الا شهادة رجلين عدلين وسبيله سماعه عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قالوا لا يجمع  
 اهل مصر على صيامه للروية فافضة اذا كان اهل مصر خمسمائة انسان **وقال** علي ع لا يملك  
 شهادة الشاقي روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى  
 جعفر عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يصوم غيره انه ان يصوم قال اذا لم يشك  
 بروي غير فليظم ولا يليصه مع الناس **وروى** محمد بن ازم عن ابنه عن **ابي عبد الله** قال  
 اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين **وقال**  
 الصرم اذا صح هلال رجب فعده تسعة وخمسين يوما وضم يوم الاثنين وقال ع اذا  
 شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة  
 ايام وضم يوم الخامس **وروى** ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن **ابن عبد الله**  
 قال قلت له رجل سرت الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم  
 شهر اتيه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان  
 بعد شهر رمضان اجراه **وسأله** العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا

اذا تطوق الهلال فهو لليلتين وانما  
 رايت ظل رأسك فيه فهو ثلاث ليل  
 وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن  
 ابي عبد الله عليه السلام ع

الاشك

فاتفقوا على انه لليلتين يجوز ذلك قال نعم **باب الصوم يوم الشك** سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لئن اصوم يوما من شعبان لاحت لي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصيام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان لجزاه وان كان من شعبان لم يصرم ومن صامه وهو يشك فيه فعليه قضاءه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان لاحت لي من ان اصوم يوما من شعبان ان يله في شهر رمضان **روى** في شهر رمضان **روى** في شهر رمضان ابا عبد الله ع عن يوم الشك فقال سمعت ابا عبد الله ع قال ان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له **روى** عبد الكريم بن عمر و فقال الخ جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقيم القايم ع فقال لا يصم في السفر ولا في القيد ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخول في نهى الله حيث يقول ولا يلقوا بايديكم الى التهلكة **وقد روى** عن علي بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام ان حبب فانظر هل صام الامير فذهب ثم عا قال لا فاعاد بالعداء فتعدت ما معه وقال الص ع وقلت ان تارك التيقنة كتارك الصلوة كنت صادقا وقال ع لادين مني لا يقية له **روى** عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن سهل بن سعد قال قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للروية والفطر للروية وليس من امن صام قبل الروية للروية قال قلت له يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لان الصوم يوما من شعبان لاحت لي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال ص هذا الكتاب ع وهذا حديث غريب لا يعرف الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسيني المدفون بالرقية في مقابر الشجرة وكان مرضيا

**باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان** سئل الص ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم اتماما اسلم فيه ولا ليس عليه ان

ام لام

للروية  
وافطر قبل الروية



يقضي ما مضى منه **وروي** صفوان بن يحيى عن يعقوب بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن قوم  
 اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا  
 في شهر رمضان وقد مضى فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا في شهر رمضان  
 وقد مضى فيه فقال ليس فيه الا ان يكون اسلموا قبل طلوع الفجر **بالوقت الذي يحل فيه الافطار**  
**وتجيب فيه الصلوة** وروي عن ابن عمر بن شمر عن جابر بن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا غاب  
 القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وقال ابو بصير في رسالة التي يحل لك الافطار  
 اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر  
**وروي** الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان  
 مع قوم يخشون ان يجسمهم عن عشايم فليفطرهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر  
**بالوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغزاة روي**  
 عاصم بن حميد عن ابي بصير ليشا المرادي قال سألت ابا عبد الله فقالت متى يحرم الطعام على  
 الصائم ويحل للصلوة صلوة الفجر فعلى اذا اعترض الفجر كان كالقبطية البيضاء فتم  
 يحرم الطعام على الصائم ويحل للصلوة صلوة الفجر قلت فلساني وقت الى ان يطلع شعاع  
 الشمس قال هي مات ابن تذهب تلك صلوة الصبيان **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله في  
 اللهع فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال  
 قلت فحوات بن جهم الانصاري وكان مع النبي في الخندق وهو صائم واصبح على ذلك  
 الحال وكانوا قبل ان ينزل هذه الاية اذا نام احدكم حرم عليه الطعام فجاءت حوات الى اهله  
 حين اصب فقال عندكم طعام فقالوا لا ثم حتى تصنع لك طعاما انا اكره قيام قال قد فعلت قال  
 نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم عد الى الخندق فجعل يعشي عليه فتره رسول الله وآله  
 فلما راى الذي به اجزم كيف كان امره فانزل الله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
**الابيض من الخيط الاسود من الفجر** فقال باض النهار من سواد الليل وقال فخير لخير

انبسطت بيابان  
 تفيض فان من كان  
 تجرد بصره

وسئل المصنف عن الخيط الابيض من الخيط الاسود  
 ومن الفجر

ينظر ان

وهو الفجر الذي اشك فيه وسئل سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران الفجر فقال احدهما  
هو ذاهو وقال الآخر ما اري شيئا قال فلياكل الذي لم يتبين له الفجر ويشرب لان الله عز وجل  
يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيا  
الى التبل قال سماعة وسئلته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال  
ان كان قام ففطر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعاده عليه وان كان  
قام فاكل وشرب ثم نظرا الفجر فرأى قد طلع فليتم صومه ذلك ولقبض يوما آخر لانه  
بداء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة **وروي** صفوان بن العيص عن القاسم قال سالت ابا  
عبد الله عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحر ون في بيت فظفر الى الفجر فناداهم  
انه قد طلع فكيف بعضه ووطن بعض انه يسحر فاكل فقال يتم ويقضي **وروي** محمد بن ابي عمير  
عن معوية بن جهم قال قلت لابي عبد الله ع امير الجارية لتنظر الى الفجر فقول لم يطلع بعد  
فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انتك لو كنت انت الذي نظر  
لم يكن عليك شيء **ياخذ المريض الذي يفطر صاحبه روي** ابن بكير عن ذرارة قال  
سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الصيام ينع الصلوة من قيام فقال  
بل الانسان على نفسه بصيرة هو علم بما يطيقه **وروي** جميل بن مناج عن الوليد بن صبيح  
عن جده جده بالمدينة يوم في شهر رمضان بعث ابي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خبز وزيت  
وقال لي افطر وصل وانت قاعد **وروي** بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سالت  
ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الانسان فيه الصوم قال اذا لم تستطع ان  
يتسحر **وروي** سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اشكلك ام سلمة ع في شهر رمضان  
فامرها رسول الله ص وانه ان تقطروا قال عشا الليل عينيك ردي وفي رواية اخرى عن  
ابي عبد الله ع قال الصائم اذا لحاف على عينيه من الرمدا فطر وقال ع كلما اضر به الصوم  
فلا افطار له ولجب **يا ما جاءه من يضعف عن الصيام من ينج او شاب او حامل او مرضع**

بن يحيى

حمزة

عندها

**روي العلاء** عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الشيخ الكبير الذي به العطاش لا يخرج  
 عليها ان يفطر في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهم  
 فان لم يقدر الاثنان عليهما **وروي** عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي العشاء  
 حتى يخاف على نفسه قال يشرب بعده ما يشاء منقه ولا يشرب حتى يروي وفي رواية ابن  
 بكيرانه سئل الصائم عن قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين  
 كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبراً وعطاش او شبة ذلك فعليهم لكل يوم **مد** **وروي**  
 العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الحامل المغرب والمضغ الغليظة <sup>اللين</sup>  
 لا يخرج عليها ان يفطر في شهر رمضان لانها لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل  
 واحد منهما في كل يوم بفطرة بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرية ثم يقضيان  
 بعد **وسال** عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة <sup>التي</sup>  
 عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد حفنة **بأثواب من فطر صائماً**  
**روي** ابو الصباح الكوفي عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائماً فله اجر مثله وقال الثوري  
 دخل سدير على ابي عبد الله ع في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه  
 فقال له نعم جعلت فداك فقال له اي ليال هذه ليالي شهر رمضان فماذا الله فقال له  
 ان تعلمت كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير يا ابي انت  
 واتي لا يبلغ ما في ذلك فماذا لا ينقص من بلع به رقبة واحدة في كل ذلك يقولون لا اقدر  
 عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له بل في عشرة فقال له اي  
 فداك الذي اردت يا سدير ان افطارك لخالك المسلم تعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل  
**وروي** موسى بن بكر عن ابي الحسن ع انه قال تفطرك لخالك الصائم افضل من صيامك  
 وكان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضانها  
 وتطبخ فاذا كان عن المساء اكب على القدر حتى يجرد العرق وهو صائم ثم يقول

روي عن المار والدين كوفي رايه  
 روي في روى اذ روى بمغني

هاتوا العصا اعرفوا الالفان اعرفوا الالف فلانم ياتي بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه  
 وقال النبي من فطر هذه الشهر موثقا صايا كان له بذلك عند الله تع عتق رقبة ومغفرة  
 لما مضى من ذنوبه فقبله يارسول الله ليس كذا انقدره على ان فطر صايا فقال ان الله تع كريم  
 هذا الثواب منكم من لم يقدره الا على مذقة من لبن يفيطر بها صايا او شربة من ماء عذب او قيرت  
 لا يقدر على اكثر من ذلك **باب ثواب الفطر** قال رسول الله ص وآله الصوم بركة وقال  
 لا تدع امتي السجود ولو على خشقة تمر وسيله ساعة ابا عبد الله ع عن السجود لمن اراد الصوم فقال  
 اتاني شهر رمضان فان الفضل في السجود ولو شربة من ماء واعاني السجود فمن احب ان يسبح فليقبل  
 لم يفعل فلا بأس **روى** ابو بصير عن السجود اذ الصوم او اجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يسبح  
 ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يسبح لحي لا يترك في شهر رمضان وقال النبي ص  
 تعاونا باكل السجود صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل **روى** عن ابي  
 عن النبي ص وآله انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمسلمين بالليل  
 فليس لحدكم ولو شربة من ماء وافضل السجود السويق والتر ومطلق لك الطعام والنساء  
 الى ان يستيقن طلوع الفجر **روى** رجل الصرع فقال اكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى  
 لا تشك وقال ع ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء القدر واعلم ان يصوموا الكفا  
**باب الرجل يتطوع بالصيام** وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الأئمة  
 عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وتمرى ذلك  
 لجلبي وابو الصباح الكوفي عن ابي عبد الله ع **باب الصلوة في شهر رمضان**  
**زرارة ومحمد بن مسلم** والفضل ابا جعفر الباقر و ابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة  
 في شهر رمضان نافله بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة <sup>نصف</sup>  
 الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان  
 ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه ففرغ منهم الى بيته وتكلم ففعلوا ذلك

في شهر رمضان  
 في شهر رمضان  
 في شهر رمضان

السجود

في شهر رمضان  
 في شهر رمضان  
 في شهر رمضان

ثالثا فقام في اليوم الثالث على منبر محمد الله وانى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل  
في شهر رمضان من المنافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الافلاجحة عو البلا في  
شهر رمضان لصلوة ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل  
ضلالة سبيها الى النار ثم نزل عا وهو يقول اقليل في سنة خير من كثير بدعة **وروي**  
ابن سنان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة <sup>ركعة</sup>  
منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص وآله يصلي وانا كذلك اصلي  
ولو كان خير لم يتركه رسول الله **وروي** عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن  
ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا  
قبل الصلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعلم به ولحق ومن روي الزيادة في التطوع  
في شهر رمضان ذرعة وسماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم تصلي فيه قال  
كما تصلي في غيره الا ان الشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد  
في تطوعه فان لعبت وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر العشرين ليلة كل ليلة عشر <sup>ركعة</sup>  
سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي في هذه العشرين اثني عشر ركعة بين المغرب والعمرة و  
ثان ركعتا بعد العمرة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث  
يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصل في واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر  
حتى يشرق الفجر فله ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشرا ليال فليصل ثلثين ركعة  
في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين <sup>ركعة</sup>  
وثمان ركعات بعد العمرة ثم يصلي صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة  
احدي وعشرين وثلاث وعشرين تصلي في كل واحد منهما اذا قويت ذلك مائة ركعة سوى هذه  
الثلاث عشرة ركعة وليس فيها حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعا ونضوع  
فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احدهما قال مع هذا الكتاب انما اوردت هذا الخبر

هذا الباب مع مروئي عنه وترك الاستعمال ليعلم النافذة كتابي كيف يروي ومن رواه  
 ويعلم من اعتقادي في ان لا اري باسما باستعماله **باب ماجاء في كراهة**  
**السفرة شهر رمضان روى ابو حمزة** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الخروج  
 اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اجرت به خروج مكة او غزوة في سبيل الله او مال  
 تخاف هلاكه وان لم يسخ من الاب والام **وروي** الجعفي عن ابي عبد الله قال سألت  
 عن الرجل يدخل في شهر رمضان وهو مقيم لا يريد بلحا ثم يبدله بعد ما يدخل شهر  
 رمضان ان يسافر فمكنت فسئلته غيره فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة  
 لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مص هذا الكتاب **و** قالته عن الخروج  
 في السفر شهر رمضان منى كراهة لاني تحريمه افضل في المقام ليلا يقصر في الصيام  
**وقد روي** العلا عن محمد بن اسمعيل عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر شهر  
 رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم **وقد**  
**روي** ذلك ابا بن عثمان عن الصع **وسئل** الصع عن الرجل يدخل بيعة اخاه  
 مسير يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايها افضل يقيم **ويصوم**  
 او يشيعه قال يشيعه ان الله نفع وضع الصوم عنه اذا اشيعه **وروي** ابو اسحق عن حماد  
 بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي قد جاني خبره من الاعراض وذلك  
 في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال اتلقاه  
 وافطر **باب** **وجوب التقصير في الصوم في السفر** روي محمد بن العلا عن ابي  
 عبد الله ع قال الصيام في شهر رمضان في السفر والمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى  
 رسول الله ص وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا  
 رسول الله انه علي سبير فقال رسول الله ص وآله ان الله نفع تصدق علي رضي امي و  
 مسافر بها بالافطار في شهر رمضان يحب لحدكم اذا تصدق بصدقة ان تؤد عليه

الثاني

او اخ تخاف هلاكه

يخرج

ابن ابي عمير قال سئل عن رجل  
 اذا دخل شهر رمضان وهو مقيم  
 لا يريد بلحا ثم يبدله بعد ما  
 يدخل شهر رمضان ان يسافر  
 فمكنت فسئلته غيره فقال  
 يقيم افضل الا ان يكون له  
 حاجة لا بد له من الخروج  
 فيها او يتخوف على ماله  
 قال مص هذا الكتاب  
 و قالته عن الخروج  
 في السفر شهر رمضان  
 منى كراهة لاني تحريمه  
 افضل في المقام ليلا يقصر  
 في الصيام  
 وقد روي العلا عن محمد  
 بن اسمعيل عن ابي جعفر  
 ع انه سئل عن الرجل يعرض  
 له السفر شهر رمضان  
 وهو مقيم وقد مضى منه  
 ايام فقال لا بأس بان  
 يسافر ويفطر ولا يصوم  
 وقد روي ذلك ابا بن  
 عثمان عن الصع  
 وسئل الصع عن الرجل  
 يدخل بيعة اخاه مسير  
 يومين او ثلثة فقال ان  
 كان في شهر رمضان  
 فليفطر قيل فايها افضل  
 يقيم او يصوم او يشيعه  
 قال يشيعه ان الله نفع  
 وضع الصوم عنه اذا  
 اشيعه وروي ابو اسحق  
 عن حماد بن عثمان  
 قال قلت لابي عبد الله  
 ع رجل من اصحابي قد  
 جاني خبره من الاعراض  
 وذلك في شهر رمضان  
 اتلقاه وافطر قال نعم  
 قلت اتلقاه وافطر او  
 اقيم واصوم قال اتلقاه  
 وافطر

باب

وسئل عبيد بن زراره ابا عبد الله عن قول الله تم فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ايها  
من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه **وروي** محمد بن حكيم عن الصادق انه قال لو ان رجلا  
مات صائما في السفر لما صليت عليه **وروي** حمزة عن زرارة عن ابي جعفر قال سمى رسول  
الله قوما صاموا حين افطروا وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانما  
ابناهم وابناء ابناهم الى يومنا هذا **وروي** العيص بن القاسم عن ابي عبد الله  
قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان سافرا فافطروا قال ان رسول الله صرح من المدينة  
الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم اهل اهل السنة الاكبر القويم دعا بفتح  
ما فيهما بين الظهر والعصر فتربوا فافطروا الناس معهم وتم ناس على صومهم فسامهم العصاة  
وانما يؤخذ بامر رسول الله **وروي** ابا بن تغلب عن ابي جعفر قال قال رسول الله  
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا واقتصر واذا الصنوا استبشروا واذا ساءوا  
استغفروا وشاور امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون  
لين الثياب واذا اكتموا لم يصدقوا **وروي** ابن محبوب عن ابي ارب عن عمار بن مروان  
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى  
او مقصية الله او رسول الله يعصى الله عز وجل او طلب عدو وشخا او سعاية او ضرر  
على قوم من المسلمين وقال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مق هذا الكما  
قد خرجت تفصيها في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يحجب فيه  
التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ليس من البر  
الصوم في السفر **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يخرج من بيته  
يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينصف النهار فليفطر وليقتضه لك  
اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه **وروي** العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله  
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم

كراة الغيم منزل على نبتة اميركس فان  
واظرة

السخنة من غير النفاية لضبط البدن خرج السلطان

والحدية

ويعد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه  
صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية  
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى  
يرى انه سيدخل اهله ضحية او ارتفاع النهار قال اذا اطلع الفجر وهو خارج لم يدخل  
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **وروي** بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر  
ع انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه  
ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنبته من اجلام **وسئل** عبد الله بن سنان ابا عبد الله  
ع عن الرجل ياتي جارية في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر  
رمضان الفله في الليل سجا اطويلا قال قلت له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان  
الله يعرخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا للموضع التعب والنصب و  
وعت السفر ولم يرخص له في جماعة الثا في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب  
عليه قضا الصيام ولم يجب عليه قضا تمام الصلوة اذا اب من سفر ثم قال والسنة لا  
تفاس واتي اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل القوت وما اشرب كل الربي والنبي  
عن الجماعة المتصرة السفر انما هو نوى كراهة ولا نوى تحريم **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال  
كنت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان كان رسول الله ص من عن ذلك فعليه القضاء  
وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **باب صوم الحائض والمستحاضة روي** ابو الصباح الكاظم  
عني ابي عبد الله ع في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار وكان العشاء حاضت انقطعت  
قال نعم وان كان قبل المغرب فليطهر عن امرأة ترى المظهر في اول النهار في شهر رمضان  
ولم يغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انا فطرها من الدم **وروي** عن علي بن  
مزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان  
ثم استحاضت فضلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من العمل

جارية في

نصب كفج اعيان نضبه بهم اتعبه  
الوعت المشقة

شيء

للصلي



لكل صليتين هل يجوز صومها وصلواتها ام لا فكذب تقضي صومها ولا يقضي صلواتها  
 لان رسول الله كان يامر المؤمنين من خيابة بذلك **وروي** عن سماعة قال سالت  
 ابا عبد الله عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحضض من  
 ثم يقضها من بعد **وسال** عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عن المرأة تبت بعد العشاء  
 ذلك اليوم ام تقطر فقال تقطر ثم تقضي ذلك اليوم **وروي** العيص بن القاسم عن ابي عبد  
 الله قال سالت عن المرأة تطهر في شهر رمضان او طهرت او سافرت فانت قبل ان يخرج  
 شهر رمضان هل تقضي عنها قال اما الطهرت والمرضى فلا واما السفر فم **وروي** ان  
 سكان من جبل جعفر قال قلت لابي الحسن ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهر  
 فوضعت ولدها وادركها الحمل فلم تقدر الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد  
 على مسكين **باب قضاء شهر رمضان** روي عقبه بن خالد عن ابي عبد الله في رجل  
 في شهر رمضان قبل ان ياراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه **وروي**  
 عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضا شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال افضه في  
 ذي الحجة واقطعه ان شئت **وروي** الجلي عن ابي عبد الله قال اذا كان على الرجل شيء  
 من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه  
 كيف شاء **وتخصر** الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن **وسال** سليمان بن جعفر الجعفي  
 ابا الحسن الرضا عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان اتبقيها متفرقة قال لا يبار  
 بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الك  
 وكفارة اليمين **وروي** جميل عن ذرارة عن ابي جعفر في الرجل يمرض فيذكره شهر رضا  
 ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يبركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول و  
 يصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى اذكره شهر رمضان اخر صامها جميعا  
 وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان

قبل ان يغيب الشمس قال يقطر حتى  
 تطهرت وروي عن علي بن الحكم عن  
 حمزة عن ابي جعفر قال سالت  
 عن امرأة مرضت في شهر رمضان  
 صح

فانقوه

يصوم هذا الذي دخله وتصرف عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضى الثاني **وروي**  
 بن محبوب عن الخثعمي بن محمد عن ابي بصير قال ان كان ابي اهل قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم كان يوم وان ابي اهل  
 هو الزوال الشمس فان عليه تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد عليه صيام  
 يوما كان يوم وصيام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه افطر قبل الزوال فلا شيء عليه  
 وان افطر قبل الزوال فعليه كفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان **وروي**  
 ساعده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يقضي في شهر رمضان فيكرهاها زوجها  
 على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهاها بعد زوال الشمس **وسأله** ساعده عن قوله الصيام للحيا  
 الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يبطر اى ساعة شاء الى  
 غروب الشمس **وروي** ابن فضال عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن  
 الرجل يبوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو عليه امره فيسئله ان يبطر افطر قال ان كان يطوقا  
 اخرا وحسب له وان كان قضا، فريضة قضا واذا اصبح الرجل وليس من بيته ان يصوم ثم  
 بدا له فله ان يصوم ويستل عن الصيام المتطوع تعرض للحاجة فقال له هو بالخيار ما  
 بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن فوي ذلك فله ان يصوم  
 ذلك اليوم ان شاء واذا اطهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليه باقية يوم صامت ذلك  
 المعداد تاديبا وعليها قضا، ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليه باقية يوم افطر  
 وعليها القضا، واذا وجب على الرجل صوم شهر فبقيت اعيان فصام شهر ولم يصم من الشهر  
 الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجز الشهر الاول الا ان يكون افطر مرض فلان يني  
 على ما صام فاذا استمتع جلسه فان صام شهر او صام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه  
 ان يني على ما صام **وروي** موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم  
 شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي

هذا الذي دخله وتصرف عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضى الثاني  
 بن محبوب عن الخثعمي بن محمد عن ابي بصير قال ان كان ابي اهل قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم كان يوم وان ابي اهل  
 هو الزوال الشمس فان عليه تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد عليه صيام  
 يوما كان يوم وصيام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه افطر قبل الزوال فلا شيء عليه  
 وان افطر قبل الزوال فعليه كفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان

ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهرتاً **أروى** منصور بن  
 حازم عنه انه قال في رجل صام في شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال تصوم شهر رمضان  
 ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقية **أروى** ابن  
 محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فظهار  
 فصام ذي القعدة ودخل عليه ذى الحجة قال يصوم ذى الحجة كلها الا ايام التشريق تقضيها  
 في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي  
 له ان يقرب اهله حتى يقضى ثلثة ايام التشريق لم يصهر ولا يابس ان صام شهر رمضان  
 الشهر الذي يليه ياما ثم عرضت له عليه ان يتطعمها ثم يقضى بعد تمام الشهرين **باب**  
**فناء صوم الميت** روي ابيان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا صام  
 الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مرضاً حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات  
 وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بعد فان لم يكن له مال يقضى عنه وليه واذا مات  
 رجلاً وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه وكذلك من فاته في السفر  
 المرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بعد ان ما يقضى به صومه فلا قضاء عليه  
 اذا كان كذلك وان كان لليت وليان فعلى الكبره من الرجال ان يقضى عنه فان لم يكن  
 له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه  
 صوم شهر رمضان فليقضى عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار  
 الى ابو محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضا من شهر رمضان عشرة ايام ولم يزل  
 هل يجوز لها ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الويلين وخمسة الاخر فوقع ع  
 يقضى عنه الكبره عشرة ايام ولان انشاء الله قال مصنف هذا الكتاب ع وهذا التوقيع عند  
 مع توقيعته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه **باب فدية صوم الذمير** روي احمد بن محمد  
 بن ابي نصر بن بطي عن ابي الرضا ع في رجل ذمير على نفسه ان هو سلم من مرضي وتخلص

ظهار

بقية

ان يطعمه

صام

الايام

حسين

مقال

ان يصوم كل يوم اربعا وهو الا اليوم الذي يتخلص فيه فيخرج عن ذلك لعله اصابتة او  
 ذلك فضل الله للذين في امره واجتمع عليه يوم كثير ما كان ذلك قال تصديق لكل يوم من  
 حنطة او تمر بهان وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ابي ريس عن الرضا تصديق عن كل يوم بدل  
 او شعير **باب صوم الاذن روي الفضيل بن يسار** عن ابي عبد الله قال قال رسول الله  
 اذا دخل رجل بركة فهو ضيف على من فيها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف  
 ان يصوم الا باذنهم ليلا يعطوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف  
 ليلا يحتشمهم ونيتهم فيتم لهم **وروي** نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال  
 قال رسول الله من فقه الضيف ان يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها  
 ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحة مولاه ان لا يصوم  
 تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابيه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما  
 والا كان الضيف جاهلا بالمرأة غاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقبا **باب**

زيد

كانتم

باب  
ح

**الغسل في الليالي المخصوصة** في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر  
 روي العلاء بن محمد عن ابي عبد الله انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في  
 عشرة احدى وعشرين في ثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين في تسعة عشر وقبض في  
 احدى وعشرين قال ابو الغضائري اول الليل وهو بحري الآخرة وقد روي انه يغتسل في  
 ليلة سبعة عشر **وروي** زرارة وفضيل عن ابي جعفر قال الغسل في شهر رمضان عند  
 غروب الشمس قبيلة ثم تصلي وينظر **وروي** سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان  
 رسول الله اذا دخل العشر الاواخر شغل الميزر واجتنب النساء واجي الليل وتفرغ  
 للعبادة **وروي** سليمان بن الجعفري عن ابي الحسن انه قال صلي ليلة احدى وعشرين في ثلث  
 وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقوله الله احد عشر مرات وقال الصائم في  
 ليلة تسعة عشر من شهر رمضان القدر في ليلة احدى وعشرين الفضا وفي ليلة ثلث

وجوب

شدة

وعن

وعشرين ايام ما يكون في السنة مثلها والله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه **وروي** رقا  
 عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وروي رسول الله ص في منامه بنى امية يصعد  
 منبره من بعد بضون الناس عن الصراط القهري فاصح كيبا حزنيا نهبط عليه جبريل فقال  
 يا رسول الله مالي اراك كيبا حزنيا قال يا جبريل اني رايت بنى امية في ليلتي هذه يصعدون  
 من بعد بضون الناس عن الصراط القهري فقالوا الذي بعثك بالمحق بنينا ان هذا الشيء ما  
 اطيق عليه ثم خرج الى النساء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها فرايت ان متعاهم  
 سين ثم جاءهم ملكا نوايوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يعقون وانزل عليه انا انزلناه في  
 القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر خير من الف  
 شهر من ملك بنى امية **وسال** رجل الصاع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل ام  
 فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن **وسال** حران ابا جعفر ع عن قول الله تعالى انا انزلناه  
 في ليلة القدر مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر وفي نزل  
 القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل ارجحيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في  
 تلك السنة الا مثلها من قائل من خيرا وشرا وطاعة او معصية او مولود او لعل او زرق فصا  
 وقد تلك الليلة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف  
 شهر ام شهر عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولا ما يصنع الف درهم للمؤمنين ما  
 ولكن الله تعالى يصاعف لهم الحسن **وسال** الصاع كيف يكون ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل  
 الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر **وروي** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن  
 ابي عبد الله ع قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشر مضيت  
 من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر  
**وروي** عن العلاء بن محمد بن سالم عن ابي بصير ع قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علا  
 ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفت وكانت في حر بردت وطابت وسالته عن ليلة

القدر

تبارك وتعالى

فقال نزل فيها الملائكة والكتبه الى سما الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد  
 امر فيه عنده عز وجل موقوف له الكسبية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويجوز  
 عنده ام الكتاب **وروي** على بن يسابرة عن ابي عبد الله قال لما ابصر جعلت فداك الليلة  
 التي تزوج فيها ما تزوج ابليته هي فقال في ليلة الاحد وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم افر على كليهما  
 فقال ما ليس اربع ليال فيما تطلب فيما قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الحجة **وروي**  
 لي قال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روي في تسع عشرة يكتب وقد الحاج فقال يا ابا محمد وقد  
 يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارواق وما يكون الى مثلها في قابل فاطمة ما في الحرك  
 وعشرين وثلاث وعشرين فصل في كل واحدة منها مائة ركعة ولجها ان استطعت الى اليوم فافعل  
 فيها قال قلت فان لم افعله على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع  
 فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان يكتمل في اول الليل بشي من النوم ان ابوا  
 السماء فتع في شهر رمضان وتصفى الشيطان وتقبل الاعمال اعمال المؤمنين نعم الشهر **مضا**  
 كان يسي على عبد رسول الله المروق **وروي** محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت  
 لابي عبد الله عن النبي التي ترجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة ولحدي وعشرين وثلاث  
 وعشرين قلت فان لم تظف انساها الفترة او علمت ما المعدلين عليهم من ذلك فقال ثلاث وعشرين  
 وفي رواية عبد الله بن بكير عن زهارة عن ابي بصير قال سالت عن النبي التي ترجى فيها الفصل  
 في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة الاحد وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث  
 وعشرين ليلة الحجة وحديثه انه قال الرسول انه ان من جانا عن المدينة فتر في ليلة او دخل  
 فيها فامر بليلة ثلث وعشرين قال مع هذا الكتاب واسم الجهمي عبد الله بن نيس الانصاري  
**باب الدعاء في كل ليلة من العشرة الاخيرة من شهر رمضان** في نوادر محمد بن يعقوب عن ابي بصير  
 في العشرة الاخيرة من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقض عني شهر رمضان  
 بطلع البحر من يدي هذه وذلك قبلت بعبدة او ذنب تعدني عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة

قال كنت

فقال ايرسلتين فيما تطلب قال  
 فقلت ربما رأينا الهلال عندنا  
 وجاءنا من غيرنا فجلاؤ ذلك في ارض  
 اخرى

في شهر رمضان  
 في كل ليلة من العشرة الاخيرة من شهر رمضان  
 في نوادر محمد بن يعقوب عن ابي بصير

تلي

احدى وعشرين من شهر رمضان ياموج الليل في النهار وموج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت  
 ومخرج الميت من الحي يارزق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا  
 لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان  
 تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وودعي مع الشهداء واصحابي في عليين واسأني مغفرة  
 وان تعجز بقينا بنسابة قلمي وبما يذهب به الشك عني وتوضيقي بما فرقتني واديني في الدنيا  
 حسنة وفي الآخرة حسنة وفي عذاب النار وارزقي فيها شكرن وذكرن والرضعة اليك  
 والاثابة والتوبة والتوفيق لما وفق له محمد وآله صلواتك عليهم اجمعين **الدعاء في الليلة**  
**الثانية** يا سائح النهار من الليل فاذا نحن مظلون ونجري الشمس مستقرها بتقدير  
 يا عزير يا عليم ومقدر القمر منازل حتى غادك العرجون القديم يا نور كل نور ومنه يكل غنمة  
 وروي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدير يا احد يا واحد يا فخر يا الله يا الله يا الله لك  
 الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل  
 اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينهي الامر الدعاء في اول ليلة **الليلة الثالثة** وهي ليلة  
 القدر يا رب ليلة القدر وجعلها خير من الف شهر ورب الليل والنهار والجمال والجمال  
 والظلم والارواح والارض والسموات يا باري يا مصور يا خنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله  
 يا قدير يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء  
 والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى الابد  
 ويقول فيهم اللهم اجعل فيما نغضي وفيما نقدر من الامر المحتم وفيما نقر من الامر الحكيم في ليلة  
 وفي ليلة القضا الذي لا يورد ولا يبدل ان تكبني من تحت بيتك للحرام المبرور بحجم الشكور  
 معهم المغفور عنهم المكفر عنهم صياتهم واجعل فيما يقدر ان تقدي في عزي وان تقسح  
 في ذنبي وان تغفر رقبتي من النار يا رحيم الرحمن وتقول فيها يا مذهب الامور يا  
 من في القبور يا مجرى الجور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافضل اليك

مستعمل

يا من يفرج  
 واهل بيته

الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقول وانت ساجد وراكع وقيام وجالس  
 وردد وقل في آخر ليلة من شهر رمضان **الليلة الرابعة** يا فانق الاصباح ويا جاعل  
 الليل سكنا والشمس والقمح حيا يا عزي يا عليم يا ذا المن والعلو والقوة والحول والفضل  
 والانعام يا ذا الجلال والاکرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا الله يا ظاهر يا باطن  
 يا حي يا القيوم يا ذا الالهة انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي  
 على محمد وآل محمد ثم تمة باول الدعاء **الليلة الخامسة** يا جاعل الليل الباسا والنيهار معاشا  
 والارض مهادا والحيال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا الله يا الله لك  
 الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمة  
 الى آخره **الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنيهار آيتين يا من يحاية الليل وجعل النهار  
 ليتنفي فضلا من ربنا ورضوانا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله  
 لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد  
 وان تجعل اسمي السعداء ثم تمة الى آخره **الليلة السابعة** يا ماد الفل ووسيت لجهنم ساكنا  
 وجعلت الشمس ليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والعلو والكبرياء والآلاء  
 لا اله الا انت يا قوروس يا سلام يا مهيمن يا مؤمن يا عزي يا جبار يا من كتب يا جبار  
 يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء  
 والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمة الى آخره **الليلة الثامنة** يا خازن الليل في  
 العوار وخازن النور في السماء وما نفع السماء ان تقع على الارض الا باذنك وحابسها ان  
 تزولا يا عظيم يا غفور يا دايم يا الله يا الله يا دايم يا اولاد يا باعش من في القبور يا الله  
 يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي  
 على محمد وآل محمد ثم تمة **الليلة التاسعة** يا مكنو الليل على النهار ومكنو النهار على الليل يا عليم  
 يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي

يا وتروم

يا مفضل كل شئ تفضيلا

خ  
والهه بيته



من جبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالا اسئلك  
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تبول الدعاء **السبيلة العاشرة وهي ليلة الوداع** الحمد لله الذي لا  
شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرمه وجهده وعز وجلاله وكما هو امله يا نور يا قوروس يا نور يا  
قوروس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله  
يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالا اسئلك ان تصلي على محمد  
واهل بيته ثم تبول الدعاء **وداع شهر رمضان روي ابو بصير** عن ابي عبد الله ع قال يقول  
في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على بيتك المرسل وقولك الحق  
رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبقوات من الهدى والفرقان وهذا شهر  
رمضان قل انصرف فاسلك بوجهك الكريم وكلما لك التمام ان كان في عاذب لم تغفر  
لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يضيئ  
هذا الشهر الا وقد غفرت لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بحمادك كلها على انوارك كلها  
اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلابون الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر  
لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصنامنا خلقت من الملائكة المقربين والنبين و  
الرسولين واصنامنا الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان  
وعليانا من نخل وعذبان من شوك ولعنا انك ونظاها من انك ما لا تحصى فلك الحمد  
الحمد الدائم الحمد السرم الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى <sup>نصبت</sup>  
عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من براوشكر او ذكر اللهم فقبله منا بان  
قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل  
خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب تو مننا فيه من كل موهوب وبلاد محبوب وندب  
مكتوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما اسئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك  
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا الهرا عظم شهر رمضان وعطينا

الرايد



عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله  
قال اعطيت النبي في شهر رمضان خمسمائة من  
التمر فاد كان اخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل في ليلة  
قال انصروا جعفر بن محمد عليه السلام لبعض صحابه  
اد كان ليلة الغفر فصل المغرب ثلثا ثم سبحون  
وقل في سجودك يا ذا الطول يا ذا الجول يا مصطفى  
وهو وناصره صل على محمد وآله واغفر لكل من  
اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب بين  
ثم تقول مائة مرة توب الى الله وكر بعد المغرب  
والعشاء الاخرة وصلوة العداة وصلوة  
الكبرياء الله الا الله والحمد لله  
الحمد لله الكبر على ما هدانا والحمد لله على  
ما ابلانا ولا تغلب فيه وزفنا من عبادة  
الحمد لله الانعام فان ذلك انما هو  
في ايام الشريفة من ايام الصدقة

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله  
قال اعطيت النبي في شهر رمضان خمسمائة من  
التمر فاد كان اخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل في ليلة  
قال انصروا جعفر بن محمد عليه السلام لبعض صحابه  
اد كان ليلة الغفر فصل المغرب ثلثا ثم سبحون  
وقل في سجودك يا ذا الطول يا ذا الجول يا مصطفى  
وهو وناصره صل على محمد وآله واغفر لكل من  
اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب بين  
ثم تقول مائة مرة توب الى الله وكر بعد المغرب  
والعشاء الاخرة وصلوة العداة وصلوة  
الكبرياء الله الا الله والحمد لله  
الحمد لله الكبر على ما هدانا والحمد لله على  
ما ابلانا ولا تغلب فيه وزفنا من عبادة  
الحمد لله الانعام فان ذلك انما هو  
في ايام الشريفة من ايام الصدقة

الثلاث من المغرب وارتفع يدك وقل يا ذا الطول يا ذا الجول يا مصطفى محمدا وناصريه صل على  
محمد وآل محمد واغفر في كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب بين وتحتها اجلا  
وتقول مائة مرة التوب الى الله وانت ساجد وتسل على محمد **باب ما يجزى على الناس اذا خرج عند**  
**باري ويتبريم الغفر بعد ما اصبحوا ايضا بين روي محمد بن قيس عن ابي جعفر قال اذا شهد**  
عند الامام شاهدان انهارا بالاطلال منذ ثلثين يوما الى الابد بالاطلال في ذلك اليوم اذا كانت  
شهدا قبل الزوال الشمس وان شهد بعد الزوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم وكسر الصلوة  
الى الغد فصلى بهم وقهر خبر آخر قال اذا اصبح الناس ضياعا ولم يروا الهلال وجاء قوم غدوة  
يشهدون على الروية فليظروا وليخرجوا من العدا او لهما الى غدا لهم واذا راي هلال شوال  
بانهار قبل الزوال وذلك اليوم من شوال فاذا راي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان  
**باب التبريم في التواريخ** روي الحسن بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا  
اسئله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما اجبت اليهم يحصلون  
فاذا دعوتهم للحصاد لم يخرجوا حتى اطعمهم وهم يجردون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويلبسون في  
وانا اصنع من اطعامهم في شهر رمضان فكتب في خطه اعرفه اطعمهم **رواه محمد بن سنان عن**  
حذيق بن منصور عن ابي عبد الله قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص الا في رواية  
حذيق بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الفراء عن ابي عبد الله قال شهر  
ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن  
عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له انا الناس يرون ان رسول الله ما صام من رمضان  
سبعة وعشرين يوما الا ثورا صام ثلثين قال كذبا ما صام رسول الله الا ثورا ولا يكون  
الفراسخ ناصفة ان الله خلق السنة ثلثا اية وستين يوما وخلق السموات والارض  
في ستة ايام فخرجها من ثلثا اية وستين يوما فالسنة ثلثا اية واربعة وخمسون يوما وشهر  
رمضان ثلثون يوما والقول الذي ذكره والعدة والكمال ايام وشوال تسعة وعشرين يوما وروى

شريف

جزءها من حجة الينفة فانخرج من

العدا

ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا وهكذا اي شهر تام وشهر  
 ناقص وشهر رمضان لا يقص ابدأ وشعبان لا يتم ابدأ **رواه** ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن قول الله عز وجل ولكموا العدة قال ثلثين يوما **رواه** عن ياسر الخادم قال قلت للرضاع هل  
 يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا يقص من ثلاثين يوما ابدأت  
 مع هذا الكتاب من مخالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فخصها  
 اتفق كما يتفق العامة ولا يتكلم الا بالثنية كما يئاس من كان الا ان يكون مسترسدا فيرشد ويستبين له  
 له فان البلدة انما ماتت وتبطل بركت ذكرها ولا قوة الا بان الله العلي العظيم **رواه** عن  
 معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن صيام ايام التشريق قال انما هي رسول الله صلى الله  
 عن صيامها يعني فاما غيرها فلا بأس وهي في رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان  
 يواصل فيقول له في ذلك فقال ما فيك كاحدكم اني اظن عند ربي يطعني ويسقي وقال  
 مع الوصال الذي مني عنه هو ان يجعل الرجل غشاؤه **رواه** زرارة ابا عبد الله عن  
 صوم الدهر فقال لم يزل يكرهها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل **رواه**  
 عن البرقي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابيه قال كنا عند ثمانية رجال فذكرنا  
 رمضان فقال لا يقولوا هذا رمضان ولا ذهاب رمضان ولا جوار رمضان فاني ورمضان  
 اسم من اسماء الله تع لا يجي ولا يذهب انما يجي ويذهب الزايل ولكن قولوا شهر رمضان  
 فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن بحملة  
 نعم مثلا وعيد **رواه** عياض بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال علي بن  
 ابي طالب لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان  
 وقال امير المؤمنين يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله  
 نعم احل لكم ليلة الصيام الرفق الى نسائكم **رواه** محمد بن الفضيل عن الرضا قال  
 لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه بافان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان

فاشهر هكذا وهكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا يقص ابدأ وشعبان لا يتم ابدأ  
 عن قول الله عز وجل ولكموا العدة قال ثلثين يوما روي عن ياسر الخادم قال قلت للرضاع هل  
 يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا يقص من ثلاثين يوما ابدأت  
 مع هذا الكتاب من مخالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فخصها  
 اتفق كما يتفق العامة ولا يتكلم الا بالثنية كما يئاس من كان الا ان يكون مسترسدا فيرشد ويستبين له  
 له فان البلدة انما ماتت وتبطل بركت ذكرها ولا قوة الا بان الله العلي العظيم روي عن  
 معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن صيام ايام التشريق قال انما هي رسول الله صلى الله  
 عن صيامها يعني فاما غيرها فلا بأس وهي في رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان  
 يواصل فيقول له في ذلك فقال ما فيك كاحدكم اني اظن عند ربي يطعني ويسقي وقال  
 مع الوصال الذي مني عنه هو ان يجعل الرجل غشاؤه روي زرارة ابا عبد الله عن  
 صوم الدهر فقال لم يزل يكرهها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل روي  
 عن البرقي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابيه قال كنا عند ثمانية رجال فذكرنا  
 رمضان فقال لا يقولوا هذا رمضان ولا ذهاب رمضان ولا جوار رمضان فاني ورمضان  
 اسم من اسماء الله تع لا يجي ولا يذهب انما يجي ويذهب الزايل ولكن قولوا شهر رمضان  
 فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن بحملة  
 نعم مثلا وعيد روي عياض بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال علي بن  
 ابي طالب لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان  
 وقال امير المؤمنين يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله  
 نعم احل لكم ليلة الصيام الرفق الى نسائكم روي محمد بن الفضيل عن الرضا قال  
 لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه بافان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان

ويسقيني

يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال قلت ليام بن رسول الله قلت في الفطر شيئا  
 وتقول في الاضحى شيئا غير هذا فقال نعم اني قلت له في الفطر يقبل الله منك ومثاله فعل مثل فعل  
 واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى يقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان يصحى ولا  
 يمكنه ان يصحى فقد فعلنا في غير فعله **وروي** جراح المديني عن ابي عبد الله قال اطعم يوم الفطر  
 قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى يصرف الامام وكان رسول الله ص اذا اتى بطيب يوم الفطر  
 بدار بلسانه وقال علي بن محمد النوفلي الاني الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتم فعال له  
 بركة وسنة ونظر الحسين بن مطيع الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لا يحابه  
 والوقت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضارا الخليفة يستبقون فيه بطاعته الى  
 رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالجيب كل الجيب من الضاحك للاعب  
 اليوم الذي ثياب فيه المحسنون ونجيب فيه المقصرون واقيم الله لو كنف الغافل عن محسن  
 باحسانه ومسي باسائه **وروي** حنان بن سيد بن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع انه  
 قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر لهم وهو يحد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم  
 قال لانهم يرون نفوسهم في غيرهم **وروي** عبد الله بن طريف الثقفي عن زر بن قال قال ابو عبد  
 الله لما ضرب الحسين بن علي بالسيف وسقط ثم ابتدأ يقطع راسه نادى مناد من بطنان العرس  
 الايتها الامة المجترة الصالحة بعد نبينها لا وفقكم الله الاضحى ولا فطر وفي خبر آخر الصوم ولا  
 فطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وقتوا ولا يوفتوا حتى يتورثوا بالحسين بن  
 علي ع **وروي** عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه ع انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى  
 مناد ايها المؤمنون اعدوا للجوايزكم ثم قال ابو جعفر ع يا جابر ان جوايز الله عز وجل ليست  
 للجوايزها ولا للملوك ثم قال هو يوم الجوايز **باب الفطرة** **وروي** ابي جعفر ع  
 علي الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير  
 والحرة والعبد من كل انسان صاع من خضرة او صاع من تمر او صاع من زبيب **وروي** محمد بن  
 علي

علي

عن سعيد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا قال سألت عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من  
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصناع النيم **وروي** محمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن  
ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى أبي الحسن عم على يد أبي جعلت فلما كان  
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع <sup>العام</sup>  
فكتبت لعم الصاع ستة اطال بالمدنى وتسعة اطال بالعراقى قال واخبرني انه يكون  
بالوزن الفا ومائة وسبعين وثمانية وقال ابو عبد الله عم من لم يجد الحنطة والشعير لحوار  
عنه القمح والتلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البداية لا يقدر على صدقة الفطرة  
فعلية ان يتصدق بأربعة اطال من لبن وكذا من اقيات قوتا فعليه ان يودي فطرته من ذلك  
القوت وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى أبي الحسن عم سئله عن الوصي يركب ذكوة <sup>الفطر</sup>  
عن ابي اسحاق اذا كان لهم مال فكتب عم لا ذكوة على يقيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن جلت  
له عليه لم تحل عليه **وروي** سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل لا  
يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يودي عن نفسه وحدها يعطيه عنها او ياكل هو وعياله فان  
يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يردونها بينهم فكون عنهم جميعا فطرة واحدة  
**وروي** الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده  
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجب على كل من  
يعول من ذكرا وانثى صغيرا وكبير حرا ومملوك **وروي** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم  
قال لا بأس ان يعطى الرجل الرجل عن راسين وثلاثة واببعة يعنى الفطرة وفي خبر آخر قال  
لا بأس بان يدفع عن نفسك وعن من يعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحد الى <sup>فثنين</sup>  
وان كان لك مملوك صعب اودي فادفع عنه الفطرة وان ولدك مولود يوم الفطرة قبل الزوال  
فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسمع قبل الزوال  
او بعد فعلى هذا وهذا على الاستحباب ولا حرج بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة <sup>الاعلى</sup>

التلت بالتم الشعير والتمر  
العاس محرمة من التمر يكون حبتان  
في قنبر وهو طعام صنعا ق

لم يجب

بيودونها

من ادراك الشهر **وروي** ذلك على بلخمة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في المولود يولد  
ليلته الفطر واليه يودي في النصف في سلم ليلته الفطر قال ليس عليهم فطره ليس الفطره بل على اول  
الشهر **وروي** محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطبيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى  
الفطر عن عيال الرجل وهم عشرة اقل واكثر رجلا محتاجا موافقا فكتبتم نعم ذلك **وسال**  
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطره شهر رمضان او على من كاتبه ويجوز  
شهادته فلا الفطره عليه ولا يجوز شهادته قال مع هذا الكتاب نعم وهذا على الاثار لا على  
الاجناد يريد بذلك كيف يجب عليه الفطره ولا يجوز شهادته وان شهادته جائزه كان  
الفطره عليه ولجنة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل اليه الحسن الرضا ع يسئله عن المملوك  
يموت عنه مولاة وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال المولاة ويحضر الفطر ينك عن نفسه  
من مال مولاة وقد صار للبنت اي فقال نعم **وقال** الصاع لان اعطيه الفطره افضل من غيره  
صاعا من تمر يحب الي من اعطى صاعا من تمر **وروي** عنه هشام بن الحكم انه قال التمره الفطره افضل  
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس  
للناس اموال وانما كانت الفطره **وسال** اسحق بن عمار ابا الحسن ع عن الفطره فقال الجيران  
احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك **قصة** **وسال** علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن زكوة  
الفطره ايصل الى بعض الجيران والطور ع من لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان  
محتاجا **وروي** اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عن عيالك الفطره  
وعن اليتيم واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسا نا تخوفت عليه الموت  
نلت وما الموت قال **وروي** صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن  
ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقة وكسوته ابيكون عليه فطرته  
قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقه دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد  
**وروي** صفوان بن يحيى عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطره

افعل

التبر بالسكر الذهب والفضة او قاتهما قبل  
ان يصلا فاذا اصيغا فمأذبه ونفقت

الطويرة جمع طير وهي العاطفة  
على ولا غيرها

قال اذا عزمتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تقطع عن  
 نفسك وابنيك وامك وولدك وامراتك وخادمك **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر **قال**  
 سالت عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد  
 او صغير او كبير من ادراك منهم الصلوة وقال الحنفية في رسالة الى ابا اسحاق باخراج الفطرة في اول  
 يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة التي ينصلي العيد فان خرجها بعد الصلوة فهي صدقة  
 وافضل وقهرها آخر يوم من شهر رمضان **وروي** محمد بن سعد العياشي قال حدثنا محمد بن  
 قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن  
 عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطر  
 قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يودي عنه فطرة واذا كان عدة عدة العبيد **والعبد**  
 سوار فكانوا جميعا فيهم سوار وادراكوهم كل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل  
 انسان منهم اقل من اس فلا شيء عليهم **وروي** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن  
 ع بداهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبرنا من فطرة العيال وكتبت بخط قبضت في  
 رواية السكوني باسناد هان ايرالمومنين ع قال من ادرك زكاة الفطرة تم الله به ما ناقص  
 من زكاة ماله **وروي** حماد بن عيسى عن حريز بن ابي بصير وزرارة قال قال ابو عبد الله ع ان  
 من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي وآله تمام الصلوة لانه من تمام  
 ولم يودي الزكاة فلا صوم له اذا تركها مستعجرا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله  
 ان الله تع قد بداء بها قبل الصوم قال قد افلح من تركني وذكر اسم ربه فصلى  
**باب الاعتكاف** **روي** الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف  
 الا بصوم في مسجد الجامع طال وكان رسول الله ص وآله اذا كان العشر الاوخر اعتكف في المسجد  
 وضربت له قبة من شعر وشم اليزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع  
 اما اعتزل النساء فلا قال مص هذا الكتابية معنى قوله ع اما اعتزال النساء فلا هو انه لم ينعهن

عبد

الموالي





اقول هذا اذا فرض على اني فقال لا يخرج من المسجد الحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال  
 حتى تعود الى مجلسك **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا  
 الحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يريح ولا يخرج في شئ الا الجبارة او يغزو مريضاً ولا يجلس  
 يريح قال واعتكاف المرأة مثل ذلك **وروي** <sup>في رواية</sup> صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد  
 الله ع قال اذا مرض المعتكف او طشت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي  
 رواية السنكوفي باسناده قال قال رسول الله ص <sup>ع</sup> اعتكاف عشرة شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين  
**وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع  
 قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة فان  
 جامع بالنها فعليه كفارتان **وروي** ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا  
 عبد الله ع عن رجل طهر امراته وهو معتكف ايراني شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان  
 وطهرها نهاراً قال عليه كفارتان **وروي** ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف  
 واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوم من شهر رمضان **وروي** داود بن الحصين عن ابي  
 الحسن عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاولي ثم اعتكف في  
 الثانية في العشر الوسطي ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل معتكف في العشر الاواخر  
**وروي** ابن محبوب عن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكف اذا طهرت قال يخرج  
 الى بيته فاذا طهرت رجعت فقصت ما عليها **وروي** الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال  
 سألته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف **وروي** عن  
 ميون بن مهران قال كنت جالساً عند الحسن بن علي ع فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان  
 فلانا له على مال فيريد ان يجسني فقال والله ما اعتدي ما لفلان فاقض عنك قال فكله قال فلان  
 فعله فقلت له يا ابن رسول الله اني سئلت اعتكافك فقال له لم اسئلكي سمعت ابي محمد  
 عن رسول الله ص والله قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله مع تسعة آلاف سنة

العباس

الشافعي

صياها بيان

صايا ايمان قايما بيلد **علل الحج** قال في هذا الكتاب قد نزلت  
 اسانيد العليل التي اكدت بها عن النبي صلى الله عليه وآله في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله  
 كعبته لانه وسط المدينة وقد روي انه انما سميت كعبته لانه من بعد وصارت كعبته لانه من بعد  
 البيت المعمور وهو من بعد وصار البيت المعمور من بعد لانه من بعد العرش وهو من بعد وصار العرش  
 من بعد لان الكلمات التي نزلت عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
 والله اكبر وتسمى البيت الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وتسمى البيت العتيق لانه اعتق  
 من العزق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في  
 الارض لانه الموضع الذي من تحته وحيت الارض وليكون العرض لاهل الشرق والعرب  
 في ذلك سوار وانما استقبل الحجر ويستلم بيودي والله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق  
 وانما وضع الله تم الحجرة الركن الذي هو ضيقه ولم يضعه في غيره لانه تم حين اخذ الميثاق  
 اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الضميمة الا  
 لما نظر آدم من الصفاء قد وضع الحجر الركن وكبر الله عز وجل وهلكه ومجده وانما جعل  
 الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية والحمد لله وآله بالنبوة وتعالى عنها  
 اصطكت فوايض الملايكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فذلك لغضابه الله  
 والتمه الميثاق وهو يحيى يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من ولفاه الى ذلك  
 المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليدكر آدم ما نسي من العهد والميثاق و  
 صار الحرم مقارا ما هولم يكن اقل ولا اكثر لان الله اهبط على آدم عوايق قومه ثم نزل  
 في موضع البيت وكان يطوف بها آدم وكان صوتها يبلغ موضع الاعلام فعملت الاعلام  
 على صوتها فجعل الله حجرا وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشدها  
 من اللبن فاسود من خطايا بني آدم وولوا ماسه من ارجاس الجاهلية ماسه ذمها  
 الابواب وتسمى الحيطم حيطم لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك وصار الناس يستلون

اصطكت فوايض الملايكة  
 الفريضة اوداج العشق والفرصة واهره  
 والاحتم بين الحب والكلف لا يزال وقد  
 في

حطمت التي انكسرت محلا

الحجر والركن اليماني ولا يستون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين الحجر  
وانما امر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عن يمينه لان ابراهيم عتقا  
في القيمة والحجر مقام افعام محرم عن يمين عرشه وبنوا عن وجعل ومقام ابراهيم عن شمال عرشه  
فمقام ابراهيم في مقام يوم القيمة وعرشه يتابع مقبل غير ملد وصرار الركن الثاني متحركا  
في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونه تحته وانما صار البيت من نفعه يصعد اليه  
بالدبح لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرقا الناس تراها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم  
حينئذ نفعت الناس اليها فاني الحجاج فاخبره وسئل الحجاج علي بن الحسين عن ذلك فقال له  
امر الناس ان لا يبق احد منهم لخدمته شيئا الا ارده فلما ارتفعت جيطانه امر بالبناء  
فالتقى خوفه فلذلك صار البيت من نفعه يصعد اليه بالدبح وصرار الناس يطوفون حول الحجر  
ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت فيه في الحجر فغير قبرها وظيف لكل ذلك كيلا يطأه  
قبرها وروى ان فيه قبور الانبياء وما يظن منة الحجر شي من البيت ولا علامة طرفه تسمى  
بمكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي **وروي** انها سميت بمكة لبعث الناس  
حولها وفيها بمكة هو موضع البيت والقرية بمكة وانما سمي المهيدي الى الكعبة لانه  
الحجج دون المالكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هذا لها فنزلوا بها وروى  
انه ينادي على الحجر الامن انقطع به النفقة فليخضر فيرفع اليه وانما هلمت قريش الكعبة  
لان السيل كان ياتيهم من اعلا مكة فيدخلها فانضجعت **وروي** الصخرة عن قول الله  
سواء العاكف فيه والبارد يقال لم يكن ينبغي ان يوضع علي دور مكة ابواب لان الحجاج ان  
ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا امناسكهم وان اول الخليل الدور مكة ابواب  
مقوية ويكسر المقام بمكة لان رسول الله ص اخرج عنها والمقيم بها يقسو اذلية حتى ياتيها  
ما ياتي في غيرها ولم يعذب ما رزقنا لانهما بعثت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها  
عيانا من صبر وانما صار ما رزقنا يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من

كذلك فلان بيك مكة اي حرم  
وكذا اسمعيل بيك مكة  
لما جاءه من حجة  
هدت في  
ان يوضع في

ان يوضع في

مكة

تحت الحجر فاد اغلبت ماء العين عذب ما زسرم وانما سمي بوضعا لانه المصطفى لادم  
 هبط عليه فقطع للجبل اسم آدم فقول الله تبع ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا  
 على المروة وسميت المروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم المرأة وحرم المسجد لعله  
 الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد ووجبا الاحرام لعله الحرم وان الله نعم جعل الكعبة لاهل  
 المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية  
 لان الله عز وجل لما قال لبراهيم ٣ واذن للناس اياح ياتوك رجالا فنادي فاجيب  
 كل من يلبون وفي رواية الاسدي بن الحسين رضي عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي  
 عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عن التلبية وعلمتها فقال ان الناس اذا امر  
 ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي ولما في لاحرم منكم على النار كما احرمتم بي فتوقظوا  
 اللهم لسبك اجابة لله عز وجل على نداءه لوم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان  
 الشيطان ثوابا لبراهيم ثم في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان ولما صار السعي  
 احب للبضع الى الصفة لانه يولد فيه كل حيوان وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن يعرف  
 ماء وكانوا يقولون من مكة من الماء يهيم وكان يقولون لبعضهم لبعض ترويتهم فسمي  
 يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل قال لبراهيم ٤ هناك اعرف بربك  
 واعرف مناسكك فذلك سميت عرفة وسمي المشعر المزدلفه لان جبرئيل قال لبراهيم ٥  
 بعرايا ابوهيم اذ دلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفه لذلك وسميت مزدلفة جمعاً  
 لان جمع فيه الغزب والعثار باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل قال  
 لبراهيم ٦ فقال له من يا ابراهيم وكانت منى منى فسمها هذا منى وروي انما سميت منى لان  
 ابراهيم بنى فيها لك ان يجعل الله مكان ابنة كلبا امره بذبحه فذبحه له وسمى الخيف  
 خيفا لانه رفع عن الوادي وكلمة الرفع عن الوادي منى خيفا وانما صير الموقف بالمشعر  
 ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجاب المشعر بابها فلما قصد الوادي

مناسك

قبلة

وعلى كل صائر

ترويتهم

الحج كالمنع بالبيت المنفرد وبالام المزدلفة  
 ويوم جمع يوم عرفه واليوم جمع ايام منى

الناس

وهو من العباد وكان  
يحيى في الدنيا في النسيان  
التي هي في الدنيا  
بجانبه

تتم  
الغنا  
الجماع وملاعبة المرأة  
اهل

الاشهر من يوم  
الاشهر من يوم  
الاشهر من يوم

الاشهر من يوم  
الاشهر من يوم  
الاشهر من يوم

اليوم القيمة فلبى الناس في  
اصلا الرجال وارجام  
النساء

امر

وقدم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالتحج الثاني وهو المرد لفة فلما  
لفظ طاول تضرعهم امرهم بتقرب فلما قربوا قربانهم وقضوا تقفهم وتطهر وامن الزنوب التي  
كانت لهم محج اباد ونذرهم بالزينة على طهارة وانما كره الضياع في ايام التشرع لان القوم  
نوار الله عز وجل وهم في ضيافة ولا يبق لضيفان يصوم عن من ذاره واصنافه فرب  
انما ايام اكل وشرب ويغال ويشل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل  
جناية فيعلى يوشبه ويستحذى له رجاء ان يسهل حرمه وانما صار للحاج لا يكتب عليه  
اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الا شهر الحرام الاربعة انه  
يتولى فيحج في الارض اربعة اشهر من ثم وهب من حج من المؤمنين البيت مسك الذي نوب  
اربعة اشهر وانما يكره الاخذ في المسجد الحرام نفيها للكعبة وانما حج الاكبر لانها  
سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما اباد البكر في  
في ذب وخرعة صلوات وبالامصارسة دبر عشرة صلوات لانه اذا نفر الناس في السفر الا  
اسك اهل الامصار عن التكية وكبر اهل بي ما اموالهم في السفر الاخير وانما صار  
الناس من حج حجة وفيهم من حج الكثر وقدم من لا يحج لان ابراهيم علم لما نادى هم الى الحج  
من في اصلاط الرجال وانما هات ارجام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن  
عشر ارجع عشر ومن لبي حجاج حجاجا ومن لبي كثر فبعد ذلك ومن لبي وحل ارجع وحل  
ومن لم يلب لم يحج وسمى الانط البطل لان آدم ع ان يبسط في بطي ارجع فانبسط حتى انفرج  
الصبح وانما امر آدم بالاعتواف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله للعباس ان  
يبني بكة ليالي مني من اجل سقاية الحاج وانما امر رسول الله وادم من الشجر لانه  
لما اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذي يجز الشجرة نودي يا محجل قال لبيك قال لم يحل  
يتما قاوت ورجلك ضلالا فذبحك فقال النبي للحمد والنعمة والملك لا شريد لك  
فلذلك لحم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البن فليعرف انما يذبحه ويعرفها

البدنة نامة  
للمن كانوا اشبهوا  
بها في  
صاحبها

ر  
بسمها

ويرجى

صاحبها بنعله الذي يعلدها به والاشعار انما امرهم ليحرم ظهرها على اصحابها من حيث اشرفها  
 ولا يستطيع الشيطان ان يمتسها وانما وى الجار لان البليس اللعين كان ترابا لبراهيم في موضع  
 الجار في حجره لبراهيم عجزت بذلك السنة **وروي** ان اول من روي الحج آدم عثم ابراهيم ع وقال  
 رسول الله ص انما جعل الله هذا الاصحى لتسبع ما كينهم من اللحم فاطعموهم والعللة التي من اجليها  
 تجزي البقرة عن خمسة نزلان الذي امرهم التامرى بعبادة العجل كانوا حمة انفس وهم الذي  
 ذبحوا البقر التي امر الله بذبها وهم اديونته ولحوقه ميذونه وابن اخيه وابيه وابنته وامرته  
 وانما تجزي الجذع من الضان في الضحية ولا تجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلعو  
 الجذع من المعز لا يلعو وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية التي يسلخها بجذعها لان الله تعالى  
 فكلوا منها واطعموا الجملد لا يوكول ولا يطعم ولا يجوز ذلك الهدي ولم يبت امر الموصين ع  
 بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكنه ان يبيت بارض قد هاجر منها **باب**  
**فصل في الحج قال الله تبارك وتعالى** ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ حجلا للحج كان كن  
 ارتبط في سبيل الله به ويقال حج فلان اي فعله والحج الفصل الى بيت الله الحديمة على ما  
 امر به من قضاء المناسك **وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن ابي عن محمد بن قيس قال سمعت  
 ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال **السؤال** الله ص باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت  
 الشمس فجعل يقوم الرجل حتى يبت مع الارجلان ارضارى وثقي فقال لهم رسول الله ص قد قلت  
 انما لكم حاجة تريدون تسئلون عنها فان سئلتكم الجركا بما جركا قبل ان تسئلوا في وان سئلتكم  
 فالابل تجزي انت يا رسول الله فان ذلك اجلي للعمى وبعده من الارتياب واثبت للايان فقال النبي  
 ص اما انت يا فلان الا يضار فانك من قوم يوثرون على انفسهم وانت تروي وهذا الشقي يدري  
 انوثته بالسئلة فالانعم قال اما انت يا فلان ثقيف فانك حيث تسئلني عن وضوئك وصلوئك  
 ومالك فيها فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقت بسم الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي  
 اكتسبتها يدك واذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوق

فاذا غسلك ذراعيك تناثر من الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسح راسك وقدميك  
 تناثر من الذنوب التي منيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوءك فاذا ثبتت الى الصلوة وتوجهت  
 وان ام الكتاب وما تيسر لك من التورم ركعت فامت ركوعها وسجودها وتسبعت وسلمت عن  
 كل باب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة الموحدة فهذا لك في صلواتك وامانت بالخا  
 الانصار فانك جيت ان تسلمني عن حجك وعمرتك ومالك فيها من الثواب فاعلم انك اذا قمت  
 توجهت الى بيت الحج ثم ركبت رحلك وقلت بسم الله ومضت بك رحلك لم تضع رحلك خفا  
 ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاد الحزمت وبعيت كتب الله لك  
 في كل تلبية عشر حسنة ومحى عنك عشر سيئات فاذا اطقت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله  
 عهد وود كرسي منك ربك ان يعدلك بعد واذ اصليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بها  
 التي ركعة مقبوله واذ اسعيت برصفا المروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله مع مثل الحزمن  
 حج ما شئت من بلاده ومثل الحزمن اثنى سبعين رقبه مؤمنة فاذا وقتت بقرى الى غروب الشمس  
 كان عليك من الذنوب مثل ما جرح وزنا بل البحر لغفرها لك فان رويت الحجاج كتب الله لك بكل  
 حصاة عشر حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عرك فاذا خلفت راسك كان لك بعد كل شعرة  
 حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عرك فاذا اجبت هديك او حوت بؤنتك كتب الله لك بكل  
 قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عرك فاذا اطقت بالبيت اسبوعا للزبان و  
 عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفك فقال اما ما مضى فقد عرفتك فاستأنف العمل فيما  
 بينك وبين عشرين ومائة يوم **وروي** اني اسرائيل كانت اذا قربت القربان يخرج نار فاكل  
 قربان من قبلهم وان الله تم جعل الاحرام مكان القربان **وقال** امر المؤمنين عما من هم يملكون  
 التلبية الا اهل من عن عينة من شئ الا مقطوع التراب ومن عن يساره الى مقطوع التراب قاله المكيان  
 ابراهيم عبد الله وما يستر الله عبد الابا حجة ومن لبي في احرامه سبعين مرة ايماناً ولحفاً بالتمنى  
 له الف ملك يراة من النار وبراه من النفاق ومن انه تى الحرام فزل واغسل واخذ فعليه بيده

العالج بغير رعايه وموضع برطوق



ثم دخل الحرم حافيا تراصعا لله عز وجل تحي الله عنه مائة الف حسنة وكتب الله له مائة الف حسنة  
وبني له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهوان  
يدخلها غير متكبر ولا متعجب ومن دخل المسجد حافيا على سكينته ووقار حتى غفر الله له ومن نظر إلى  
الكعبة عارفا بحجتها غفر له ذنبه وكفى ما اهر **وقال** الصم عن نظر الكعبة فعرف من حقنا وحجنا  
مثل الذي عرف من حقها وحجتها غفر الله له ذنبه وكفاهم الدنيا والآخرة **وروي** ان من نظر  
الكعبة لم ينزل بكسب له حسنة ويحى عنه سيئة حتى يقصر في بصره عنها **وروي** ان النظر إلى الكعبة  
عبادة والنظر إلى الوادين عبادة والنظر إلى المصحف بغير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة  
والنظر إلى الخيل عبادة **وقال** النبي النظر إلى علي عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة **وقال**  
الصم من ام هذا البيت حيا الله بعبته بمبوا من الكبر رجع من ذنوبه كهيته لم ولدته امه والكبر  
ان يحجل الحق ويطن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله ردا **وقال** الصم عا في قول الله تع  
من دخله كان امنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت  
حجهم فمنا كان امنا في الدنيا والآخرة **وروي** ان من جنى جناية ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد  
لا يطعم ولا يشرب ولا يسي ولا يذى حتى يخرج إلى الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم لانه  
لم يلحزم حرمته **وقال** دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب **مقصود**  
يما أتى من عزم مغفورا له ما سلف من ذنبه وقال من دخل الكعبة بسكينة وهوان يدخلها  
غير متكبر ولا متعجب غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب له سبعين الف حسنة  
ويحى عنه سبعين الف سيئة ورتفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة  
وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا التواب لو طاف  
بالبيت حتى يزول الشجر اسرعا من راسه حافيا يقارب بين خطاه ويعوض بصره ويستلم الحجر  
في كل طواف من غير ان يرد في الحلال ولا يقطع ذكر الله تع من لسانه **وقال** الصم ان الله تع  
الكعبة عشرين مائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين

يوم

احد يوم الحرم

مقابلة

الحاجس الذين لا صغر عليه ولا ادع  
ص

**روى** ان طواف بالبيت جرح من ذنوبه وقال ابو جعفر من صلى على المقام ركعتين عدلتا عن سنته  
سنتا وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف افضل من  
الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذنوبه ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له **وروي**  
ان الطواف لغيره لمكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ  
عليهم رجلاهم يطوفوا ويسعوا كان اعظم لهم اجرا وقال الصائم قضاء حاجته المومن افضل من  
طواف وطواف حتى عد عشر اوقافه الركن العرفي بابنا الذي يدخل منه الجنة وقال  
فيه باب من ابواب الجنة لم يعلق منذ فتح وفيه نزل من الجنة يلقى بها اعمال العباد <sup>فيها</sup> وروى  
ان عيسى الله في الارض يصالح بها خلقه **وقال** الصائم على ما ذكر من ما يشرب له **وروي** انه  
من روي من ماء زمزم لحدف له به شقرا وصرف <sup>عنه</sup> ما كان رسول الله يشرب <sup>في</sup>  
ما زمزم وهو ملا بالمدينة **وروي** ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة جرح من ذنوبه  
**وقال** علي بن الحسين عن الساعي بين الصفا والمروة يشفع له الملائكة فتسفع فيه بالبخار  
**وروي** ان من اراد ان يكثر ماله فلينظر الوقوف على الصفا والمروة **وقال** الصائم ان  
تميا لك ان تصلي على صلواتك كلها الفريض وغيرهما عند الحطيم فان فعلت ان افضل  
على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب آدم  
ادم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحج ما بين الركن العرفي وباب البيت وهو الحج  
الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا  
انه لا يجوز ذلك ان تصلي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن  
صلى في المسير الحرام صلوة واحدة قبل ان يتبع منه كل صلاة صلاها وكل صلاة وصلها  
الى ان يموت والصلوة فيه بمثابة الفصلة واذ اخذ الناس من اطرافهم بمنى ناري مناد  
من قبل الله تعام ان اردتم ان ارضق فقد رضيت **وروي** ان اذ اخذ الناس من ارضهم بمنى  
ناداهم مناد لوتعلمون بغنا من حالهم لا نعيتهم بالخلف بعد المغفرة **وروي** ان الحجاج حلال

شرب راي

انما هو المقام الذي بين الركنين  
من ارضهم بمنى ناري مناد

يقول ان عبد الحسنت اليد واجلت اليه فلم يزدني في هذا المكان في كل حنق سبعماء الحرم وقد  
 صلى في مسجد الخيف بمعنى سبع مائة نبي وكان سجدا وسجودا يصوم على عهد عند المنارة التي  
 في وسط المسجد ووقفا الى القبلة نحو ثلثين ذراعا عن يسارها وخطرها نحو ذلك  
 ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن خرج اربع  
 في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر مائة رقيقة ومن هلل الله فيه مائة مرة  
 احباه شهيدا ومن حمد الله في مائة مرة كملت له اجرة العرايين ينقذ في سبيل الله الخا  
 اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه **قال ابو جعفر** ما يقف احد على تلك الجبال برؤا  
 الا استجاب الله له قاطبة البر فيستجاب له في اخرته ودينه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه  
 وقال المصنف ما من رجل من اهل مكة وقف بعرفه من المؤمنين الا غفر الله تعالى له  
 الكفرة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفه من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله  
 لاهل ذلك البيت من المؤمنين **وسمع علي بن الحسين** عن يوم عرفه سئل عن الناس فقال  
 له لو تجت اجرت الله تسبيل في هذا المقام انه ليرجي ان يظون الجبال في هذا اليوم ان يكون  
 سعيدا وكان ابو جعفر عمه اذا كان يوم عرفه لم يرد سائلا ومن اعتق عبد له عشية عرفه  
 فانه يجرى على العبد حجة الاسلام ويكتب له الجنة **وقال ابو جعفر**  
 في العباد اذا اعتق يوم عرفه انه اذا ادرك احد المؤمنين فقد ادرك الحج واعظم الناس  
 جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يعقر له يعني الذي يقف  
 من راحة الله عز وجل **وقال المصنف** اذا كان عشية عرفه بعث الله تعالى ملكين يتصفحان  
 الناس فاذا فقدوا جلا قعود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان  
 قالت فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حليته عن الحج فزفافته وان كان  
 حليته دين فافض عنه دينه وان كان حليته مرض فاشفه وان كان حليته موت  
 فاعف عنه وارحمه **وقال** عمه اذا دعا الرجل لاختيه نظرا لعيب يورثه من العرش ولا وما يلف

تحديد

الكوفة بالضم الدينوق

يوم

فاعف عنه وارحمه  
 اذا دعا الرجل لاختيه  
 نظرا لعيب يورثه من العرش  
 ولا وما يلف

ضعف مثله واذا راع نفسه كانت واحدة فباية الف مضمونه خيم من ولحده لا يدري عيب  
 يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي  
 نفسه ومن من بين ما ذكره من غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك  
 الليلة لاصوات المؤمنين لهم **دروى** كدوى النخل يقول الله جل جلاله ان ربكم وانتم عبادي  
 اذ يتم حتى وحق على ان استجيب لكم فيحيط تلك الليلة بمن اراد ان يحيط عنه ذنوبه ويعفون  
 اراد ان يعفله فاذا اذبح الناس فلم يقدره واعلم ان يقدره او لا يتاخر واكبر وافات  
 التكبير يذهب بالضعفاء والحجاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة  
 والمشعر فيضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او شئ يذبحه الوالد بن اوى  
 رحم فاطمة ياخذ عليه بالفضل ويلا به بالسلم او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى  
 جيرانه من اليتامى واهل المسكينة والمملوك وتعاهد الاسراء **وقال** رسول الله ص استغفروا  
 ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله  
 تحضر الاصحى وليس عندي ثمن الاصحى فاستغفروني واصحى قال استغفري فانه دين  
 دين مقص وتغفر لصاحب الاصحى عند اول فطرة من ذمها **وقال** ابو جعفر ما اذا استعمل  
 اسفاد البرد لان فطرة يقطر من ذمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصرة ولسانه وويله  
 ايام التشريق كتب الله له ثمنه مثل حج قابل وقال رسول الله ص رمى الجمار ذخر يوم القيمة  
 وقال ما اذ اري الجمار خرج من ذنوبه **وقال** الصرم ان المؤمن اذا حلق رأسه بماء ثم ذبحها  
 يوم القيمة وكل شعرة لها ثمان مطلق تلي باسم صاحبها واستغفر رسول الله ص وآله  
 للمخلفين ثلاث مرات وللصغير مرة **ودروى** ان من حلق رأسه بماء كان له بكل شعرة نورا  
 يوم القيمة ولا يجوز للصوم ان يقصر عليه **الحلق وسبيل** الصوم عن قول الله عز وجل  
 فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا اذنب له  
**دروى** يخرج من ذنوبه كخوم ولدته امه وقال عم لا يزال العبد في هذا الطائف بالكعبة ما دام

دوى الحج حيفا او كدام النخل  
 حقا  
 حقا  
 حقا

الضغطة بالضم الضيق والكره  
 والذوق

قوله كرفح اشرو بطر وهور  
 الا فراس يستكرهات

وضحي في  
 السوط

المشلا والاشراق

الحاج  
 من روى الحجاج  
 واذا ماها الموز المتفها الملك واذا ماها  
 الكافون قال الشيطان يا ستك ما ربيت  
 وقال الصادق عليه السلام

مؤلفه

مكتبة جامعة القاهرة

شر الحلق عليه **وروي** ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقا  
 العاصم من حج حجة الاسلام فقد حل عقارة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير  
 حتى يموت ومن حج ثلث سنين متواليه ثم حج اول حج فهو بمنزلة من حج **وروي** ان من حج  
 ثلث حج لم يصبه فقر بل او اياها بعير حج عليه ثلث سنين متواليه جعل من ثم الحجة **وروي**  
 سبع سنين وقال الرضام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشبه نفسه من الله عز وجل بالنبى  
 ولم يسئل من ان الكتب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حج لم يصبه ضعف القبر بل اذا  
 مات صور الله له الحج التي في صورته حنة اجن ما يكون من الصور بين عينيه يصلح جوفه  
 حتى يبعثه الله من قبره ويثبته ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة  
 تعدل الف ركعة من صلوة الاديين ومن حج حجتين حج لم يعذب الله **الكلمة** ومن حج عشر حج لم  
 يحاسبه الله ابل او حج عشر حج حجة لم يرحم ولا يبع شهيدتها ولا زفيرها ومن حج اربع  
 حجة قبل له اشفع فيما احببت وفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشق له  
 حج حنين حجة ينزل له مدينة في حنة عدل فيها الف قصر وكل قصر حور من حور العين  
 والف زوجة ويجعل من رفقاء محرم في الجنة ومن حج اكثر من حنين حجة كان من حنين  
 حجة مع محرم الا وصيا<sup>ا</sup>م وكان من يزوره اربع كل جمعة وهو كمن دخل الجنة عدل  
 اني خلفها الله يد ولم ترها عين ولم تطلع عليه مخلوق وما من احد بكثرة الحج الا نبى الله  
 بكل حجة مدينة في الجنة وما عرف في كل قرية من احوار من حور العين مع كل حور ثمانية  
 جارية لم ينظر الناس الى مثلها وحسن اوجال **وقال** الصمامي حج سنة وسنة لا فهو من  
 من الحج وقال السعدي بن عمار قلنا لابي عبد الله ع اني قد وقلت نفسي على لزوم الحج كل عام  
 او رجل من اهل بيتي بالفعال وقد عرفت على ذلك قلت اني قال فان فعلت فابق بكثرة  
 المال والبشر بكثرة المال **وروي** انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشي احب اليه من الشئ الى  
 بيته الحرام على القاميين وان الحجة الواحدة تجزئ سبعين حجة ومن شئ عن حجة كتب الله

الحج لانه

اشترى م

ويكون م

صلوات الله عليهم

ذلك م

على م

٢

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

متعلل

له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شمس نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى  
والحج راكبا افضل منه ما حيا لان رسول الله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو  
بصير عن الصادق انه سئل عن المشي افضل من الركوب فقال اذا كان الرجل من سراهني ليكون اقل  
لنفقة فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عتيق وبتشاق مع الجاهل والرجل وجار  
رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد نزلت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين  
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال علي بن الحسين ع فاقره ما بقدها فقال التائبون  
العابدون والذين آمنوا وادبروا عن الجاهل فاجابهم يومئذ افضل من الحج  
**وروي** انه قال التائبين العابدين الى اخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به  
ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله ص وآله من اراد ديننا وآخروه فليعلم هذا البيت من  
رجوع الى مكة وهو يروي الحج من قابل زيد في غمهم ومن خرج من مكة وهو لا يري العود اليها  
فقد قرب اجله ودنا عذابه **وروي** عن الصادق ع انه قال ترون هذا الجبل تاقلان ان يزيدن  
مغوبه لما يرجع من حجة من تحلا الى الشام انسا يقول اذا تركنا تاقلان امينا فلن يعقد  
سنيته الحج والعمرة ما بقينا فاما انه قبل اجله **وقال** ابو جعفر ع ما من عبد يوتر على الحج  
حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الله الى خلقه قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة  
الصوم ما يحلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز  
وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اعني الحج **وقال**  
الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما **وروي** عن الصادق ع قال الحج ثوابها الجنة والعمرة  
كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة وحب **وقال** رسول الله ص كل نعيم مسؤل عن صاحبه  
الا ما كان في غزوا وج **وقال** ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة  
اللازم لهما من اصيب الله فانه ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان امامته ادخل الجنة **وسئل**  
الصادق ع عن رجل ذكابه يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى الدين **وروي** عن اسحق بن عمار قال

فقال

قراءة

ياقلان

روى في نسخة اخرى  
انما قال الرجلون  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

روى

فاشترت

لابي عبد الله ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيفا لئلا قال فاشترت عليه ان لا يحج فقال  
 ما الخلق ان ترض سنة قال فرضت سنة وقال الصوم ليجدنا حاكم ان يعوق اخاه عن الحج  
 فقصبه فتن في ارضه معايد خوله في الاخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام  
 الصلوة يشغل عن اهل ساعة وان الصيام يشغل عن اهل باض يوم وان الحج يشخص به  
 ويضي نفسه وينفق ماله ويغيب الغيبة عن اهله لا في مال يبرجوه ولا في نجاة **وروي** ان  
 فريضة افضل من سبعين سنة في حجة وحجة خير من بيت مملو ذهب يتصدق به حتى يفض  
 قال مص هذا الكتاب انه هذان الحديثان متفقين غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة  
 والصلوة ليس فيها حج والحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وفضل فريضة افضل من  
 عشرين حجة بتجريدة عن الصلوة **وقال** رسول الله ص ما من حج يعق بليبا حتى تزل الشمس  
 اللغات الذنوب معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكبر خبث الخلد **وروي** عن  
 الرجل حج عن آخره من الاجور والثواب شيء فقال للذي حج عن الرجل اجر ثواب عشرين حج ويعفله  
 والابية ولا ماله ولا بنته ولا خيته ولا اخيه ولعمرة ولعمته والحاله والحالته ان الله واسع كرم  
**وقال** الصائم من حج انسان اشركا حتى اذا قضى طوان الفريضة انقطعت الشركه فما كان بعد ذلك  
 من عمل كان لذلك الحاج **وسال** علي بن يقطين ابا الحسن عن رجل دفع الى خمسة نفر حجروا  
 فقال حج بها بعضهم وطلم شركا في الاجور فقال له من الحج فقال من صلى بالبحر والبره فان اخذ جبل  
 ما لا اقل حج عنه ومات ولم يحط شيئا فان كان الاخر قد حج اخذت حجة ودفع الى صاحب  
 المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصائم لو اشركت الفاني محبتك كان  
 لكل واحد حج من غير ان يفرض من محبتك شيء **وروي** ان الله عز وجل جعل له حجوا وله لصلية  
 اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطوان اللهم يقبل من فلان ويسمى الكسبي  
 يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب وتعب او شعوب فاحبه فلانا  
 واجري قضاي عنده **وروي** انه من كره ان اذبح وان لم يقبل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل

الكبر الحداد وموزق اوصال  
 غليظ ذر حافات واما البني من  
 الطين فهو الكور وكبراهم حبل من

من جعله

عالم بالحنيات ومن وصله بها حجة او عمرة كتب الله له مائة وعشرين وعمرتين وكذلك من حمل  
 عن حريم يضاعف له الاجر ضعفين **وروي** ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة  
 ولما صلى رسول الله ص اناه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال والى  
 ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشي ان اضعته كان لي مثل اجر الحاج فقال  
 له انظر لاهذا الجبل يعني ايا قبس لو انفقت مثل هذه او زينة هذا ذهباً تبصّل  
 به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج قال الصم من اتق درهما في الحج كان خيرا لمن  
 مائة الف درهم ينفقها في حق **وروي** ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم  
 في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج **وروي** ان درهما في الحج  
 من الف التي درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نور الحج عالم يلم بدينه وهداية  
 الحاج من نفقة الحاج ولا يملك في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسيئة وفي ثمن  
 الاضحية وفي الكرمي الى الملكة **وقال الصم** وذن من ثمة القبور لو ان له حجة بالدينار وما  
 فيها **وروي** ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لذنب له وعاش  
 الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يفر له ما  
 تقدم من ذنبه وما تأخر ووفاه الله عزاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما هو  
 تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظه اهله وماله  
 وروى انه هو الذي لا يقبل منه **وقال الصم** الحج جهاد الضعفاء ونحو الضعفاء  
**وقال** رسول الله ص اربعة لا ترد عليهم دعوة حتى تقم لها ابواب السماء وتصير العرش دعوة  
 الودلوله والمظلوم على من ظلم والمعتمر حتى يرجع والصيام حتى يظفر من ختم القران  
 بركة من جمعة الى جمعة او اقل واكثر كتب الله عز وجل له من الاجر والحسن من اول جمعة  
 كانت في الدنيا الى اخر جمعة يكون وكذلك ان ختم في سائر الايام **وقال** علي بن الحسين ع  
 ختم القران بركة لم يمض حتى توى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة وليست بركة تعقل

في بلد

خير

افضل



خرج العراقيين ينفق في سبيل الله و صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله  
وأناترناؤه واية التسمية واية الكرسي لم يميت الا شهيدا واطاع بمكة كالصيام فيما سوا<sup>ها</sup>  
وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها واما ما شئ بمكة في عبادة الله عز وجل  
وقال الباق ابو جعفر عن من جاؤ بمكة سنة غفرا بئله ذنوبه ولاهل بيته ولكل من  
استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصمو امن كل سق  
اربعين ومائة سنة والاصراف والرجوع افضل من الجاورة والنايم بمكة كالجهنم  
في البلدان والشاهد بمكة كالقنطرة في سبيل الله وغرف حاجا في اهلها خير كان  
لكل جوه حتى كانت يسلم الحجر وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشر بالحج  
اذ قدموا واصفحوا هم وعظومهم فان ذلك يجب عليكم تشاركونهم في الاجر وقابل  
باردوا بالسلم على الحاج والمعتمر من مضافهم من قبل ان تحالطهم الذنوب وقال  
ابو جعفر ع وقد ورد الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم في اوطا اذى عن طريق  
مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خير اخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذب به ومن  
مات محرما بعث يوم القيمة مليا بالحج مغفورا له وفوات في طريق مكة ذاهبا  
او جابا امن من الفرج الاكبر يوم القيمة وفوات في احد الحرمين بعثه الله في  
الامين وفوات بين الحرمين لم ينشر له يوم <sup>دوان</sup> وزد في الحرم امن من الفرج الاكبر  
من تبر الناس وواجبهم ما من سفر يبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعور من  
سفر مكة ولكن احد يبلغه حتى يلغض المشقة وان ثوابه على قدر مشقة **نكته**  
في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر ع آتى آدم ع هذا  
البيت الفاتية على قدميه منها سبعة حجج وثلاثة عمره وكان بايته من ناحية  
الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبني فيه الطيم وهو ما بين باب  
البيت والحجر الاسود وطاف آدم ع قبل ان ينظر الى حواماثة عام وقال له

جبرئيل حياك الله ويالك يعني الحيطان وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام  
 من نطفته الملائكة بالاطح فقالوا يا ادم برحمتك ما اتاقد حننا هذا البيت قبل ان  
 تجبه بالقرع عام ونزل جبرئيل بهما من الجنة وروى بياقوته حمراء فادارها على راس  
 آدم وحلق راسها وروى انه كان طول سفينة نوح عم الفاروق ذراع وعرضها  
 مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها طافت بالبيت سبعة اشواط  
 وسعت بين الصفا والمرمة سبعاً ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عم  
 عن النبي من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال في ثمانين  
 يا سحقي بنتي الصالحين وقد اختلفت الروايات في النبي فمنها ما ورد بان اسمعيل  
 ومنها ما ورد بان اسمعيل ولا سبيل الى رد الاخبار متى ضح طرفها وكان النبي اسمعيل  
 لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابو بديخة فكان بصبي  
 لاسم الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجة في الثواب فعلم الله عز وجل  
 ذلك فقلبه فسماء بين مملكة ذبح الثنية ذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب  
 النبوة فتحمل بالصادق عم وسئل الصادق عم اي ارا ابراهيم ان يدع ابنه فقال على  
 الجحرة الوسطى ولما ارا ابراهيم ان يدع ابنه قلب جبرئيل المنية واجتى الكيش وقيل  
 بئس واجتر الغلام من تحتك ورضع الكيش مكان الغلام ونودي في صبيحة مسجد الخيف ان  
 يا ابراهيم قد صدقت الرقيا انا كذالك مخزي المحسنين ان هذا هو ابلا المين وقد بنا  
 بذي عظيم كيش ابع يمشي في سواد ياكل في سواد ونظر في سواد وير في سواد وبول في سواد فون  
 فحل وكان يرتع في وافر الجنة اربعين عاماً قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذا الكتاب  
 بذكر القصص لان تصدك ما وضع هذا الكتاب الى ايراد التكملة في القصص وعنه في كتاب النبوة وان  
 واسمعيل علم ما احدث المسجد الحرام بابين الصفا والمرمة وكان الناس يحجون بمسجد الصفا وقد كان ابراهيم  
 خطابا بين الخزرة الى المسعى واول فركنا البيت ابراهيم وروى ان ابراهيم لما قضى فناسكه

امره الله عز وجل بالانصراف فافضرت ومات  
 اسمعيل فدفن في الحجر وعمر عليه ثلاثين سنة ودفن  
 اسمعيل وحده فلما كان زرع بل اذن سنة ودفن

لابراهيم عم

رواه الشيخان والبيهقي والدارقطني  
والصغيري والعمري والبيهقي  
والدارقطني والبيهقي والعمري  
والصغيري والدارقطني والبيهقي

لابراهيم في الحج وبنوا الكعبة وكانت العرب ترحب البيت كان رده ما الا ان قرأه معروفا  
 وكان اسمعيل لما صدر للناس حج الحجاز وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم  
 كسفا وهو واسمعيلا عنها فاذا هو محجور وحده امر فاجى الله عز وجل اليه وضع بناها عليه  
 والى عليه اربعة املان فلما اتم بنائها وقع على كل ركنه ثم نادى هلم الي الحج فلما نادى  
 هلم الي الحج لم يحج تاملين كان ويميد انيسا مخلوقا ولكنه نادى هلم الي الحج فلبى الناس  
 اصلا ب الرجال و ارحام النساء بيتك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبي مرت حججة  
 ومن لبي غشاح غشاح حجج ومن لم يلب حج فكان ابراهيم و اسمعيل يضعان الحجاره و  
 يرفعان بها القواعد والملايكه بناوا لونها حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى الى  
 موضع الحجر ناداه ابراهيم ان لك عذري وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه  
 هيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعل اعليه عتبا وشرجا من جود على  
 ابراهيم فكانت الكعبة عربا يهتدون فصدى ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فزوج  
 اسمعيل امرأه من العالقة وخطى بسبيلها وتزوج اخرى سميريه وكانت عاقلة فاملت  
 بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين ستر من ههنا وستر  
 من ههنا فقال لها نعم ففعلت للبيت طولها اثنا عشر ذراعا فعلقها اسمعيل على البابين  
 فاعجبها ذلك فقالت هلا احوك للكعبة ثيابا يسترها كلها فان هذه الحجاره سمجة  
 لها اسمعيل بل قال فاسرعت في ذلك وبعثت لاقومها تستعز لهم وانما وقع استعزال  
 النساء بعض ذلك فكلوا فرغت من شقة علقها فجاء الموسم وقد بقى وجه واحد من  
 وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف تصنع بهذا الوجه فاسمعت حنفا فلما جاء الموسم  
 نظرت العرب الى امر العجم فقالوا اينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الكعبة  
 لجعل ياتي كل رجل من العرب بشئ من ورق وعبره حتى اجتمع شئ كثير فنزعوا ذلك  
 الحنص واثموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة سقفة فوضع

هلم الي الحج هلم

يا ابراهيم  
الستر من ههنا وستر  
البيضة ونحوها

سترين

استعز لهم

فكسوة  
فستره

خذة

اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجوايد وسواها بالطين  
 فجات العرب من الحول فدخلوا الكعبة وروى **عمر بن الخطاب** قالوا ينبغي لنا من هذا البيت  
 ان يزداد فلما كان من قبال جادة الهدي فلم يدر اسمعيل ما يعمل فيه فادعى الله تعالى  
 ابراهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجعل كل واحد منهما حفرا ووضعت اربعة زوايا  
 البيت قال في كل ضربة بسم الله فقبرت باربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع  
 لوليك فيها بالركعة واقض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاه الله  
 لاسمعيل وولده واما قول الله في آيات بيئات مقام ابراهيم فاحد هاتين **ابراهيم** بن  
 قام على الحجر اذ قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل **وروي** ان موسى اخذ لحم  
 من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القبطونية  
 يقول لبيك عبدك بن عبدك لبيك **وروي** في خبر آخر ان موسى مر بصفيح الروحاء  
 على جبل الحمر حطامه من ليف عليه عبايتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك  
 ومر يونس بن متى بصفيح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكروب العظام لبيك  
 وموسى بن جبرئيل بصفيح الروحاء وهو يقول عبدك بن امك لبيك ومحمد وآله  
 مر بصفيح الروحاء وهو يقول لبيك ذبي المعارج لبيك وكان موسى على يدي وتجيده  
 لبيك او سميت التلبنية لاجابة لاجاب موسى ربه وقيل لبيك **وروي** ذرارة عن  
 جعفر قال ان سليمان قد فتح البيت في الحجر والانس والطيور والرياح وكسى البيت العبا  
**وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه  
 واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم  
 الحصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه العباطي **وقال** الصمعي بلحج  
 موسى فزل جبرئيل **عليه** فقال له موسى يا جبرئيل ما المنحج هذا البيت بلانية صادقة  
 ولا نفع تطيبة قال لا ادري حتى ارجع الي رب نعم فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل انا

وراه

اليه ان اخوه واطعم الحاج وانقطع  
 ما را از حرم فلكا اسمعيل الى ابراهيم  
 فله الماء فاوحى الله عز وجل

حوا

قطوان محكة موضع الكوفة عند الكعبة القبطونية  
 عيل

متى حتى اوتى مفكوة  
 ابراهيم النبي عليه السلام

لك موسى وهو اعلم باقال قال لحي ياريت ما لي خرج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نية  
 طيبة قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حتى وارضى عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل  
 ما لي خرج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فخرج الى الله عز وجل فادعى الله  
 قله اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك  
 رفيقا ونزلت المنة على النبي ص عند المروة بعد فراغه من التسع فقال ايها الناس هذا جبرئيل  
 واسأله بيده الى خلفه بما روي ان امرئ من لم يشق هذا ان يحل ولو استقبلت من امرئ  
 ما استقبلت لفعلت كما امرتكم ولكني سعت الهدي وليس السابق الهدي ان يحل حتى  
 يبلغ الهدي محله فقام اليه سرهم فتن مالك بن خنم الكفاي فقال يا رسول الله علمتنا  
 فكاننا خلقنا اليوم ارايت هذا النجوم امرنا به العاين هذا اول الابد فقال رسول الله ص  
 لا بل لا بل الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله ص خرج حاجا وروى سنا نظر فقال ذلك  
 ان نؤمن بهذا الابد وكان علي ع باليمن فلما رجع وجد فاطمة ع قد احدثت فجاء النبي ص اليه  
 مستغنيا ومجشئا على فاطمة ع فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهلكت انت يا علي فقال اهلا  
 كاهلال النبي ص كعلي ع احرمتك مثل فان شريكه هديي وكان النوقم سابق معه بدنة  
 فجعل النبي ص منها اربعا وثلاثين ولتفقه ستا وستين ونحوها كلها بيده ثم اخذ من كل  
 بدنة تجذوة بطبخها في قدر واكلها منها وتحسبها من اللذ فقال قد اكلنا الان منها جميعا  
 يطبخها الخمرين جلودها ولاجلها ولافلايدها ولكن تصدقها باها وكان علي ع يقف  
 على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديته من فيكم مثلي وانا الذي  
 ذبح رسول الله ص هديتي بيده وروي انه لم يرجع فيه **وروي** انه حج عشرين حجة مستغنيا  
 وفي كل عام بالمازني فيزل واعتمر ع تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا قبلها حج **وتروى**  
 في محفل بلخ السناني وعلي بن محمد بن موسى الدقاق قال احدثنا ابو العباس احمد بن  
 القطان قال احدثنا بكر بن عبد الله بن جيب قال احدثنا تميم بن بلخ عن ابيه عن الحسن

قال يحيى  
 عنده

ماية

حسنا الطير المارحوا والاندلس  
 وزير المرق شربه شيئا بعد شئ  
 كتحسناه واحسناه في

ان رسول الله ص والله عدا من منى في  
 طريق ضب ورجع من بين المازني  
 وكان ع اذا سلك الطريق ص

الضبي جعل يطبخه معجونا للجنون

العبد

عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد كم حج رسول الله وآله فقال عشرين حج

عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد كم حج رسول الله وآله فقال عشرين حج

الحام

الاطهار كتاب وقديح في العطر

الظفر كسر الفارح من البهين وكبيل وضع

قرب الحوب وقوية بالحجاز

وظاهر مدينة البهين والنسبة  
السيطافاري بحجاز

العبد  
 عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد كم حج رسول الله وآله فقال عشرين حج  
 مستسرا في كل حجة يمر بالمنازين فينزل فيقول فقلت له يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك  
 فيقول قال لانه موضع عبدين الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به  
 علي من ظهر الكعبة لما على ظهر رسول الله ص فامر به ودفن عند باب بني شيبه فصار الدخول  
 الى المسجد من باب شيبه لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط  
 هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة  
 المعبودة دونه وان البليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلوك في ذلك الموضع فاذا سمع  
 طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يتعوا في الحجر للضمار قلت فكيف صار الضرورة  
 يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الضرورة قاضيه فرض من دعوى الحج البيت الله  
 فوجب ان يدخل البيت الذي دعى اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الخلق عليه ولجبارون من  
 قد حج فقال ليصير بذلك موثما باسمه الامين الاتم قول الله تع يقول لتدخلن المسجد  
 الحرام ان شاء الله امنين محققين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت وكيف صار وطئ  
 المشرك عليه في بيضة قال ليس تجوز بذلك وطئ بحجوة الجنة **روى** معوية بن عمار عن  
 ابي عبد الله ع قال الذي كان علي بن ابي طالب النبي ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي الذي خلق  
 راسه يوم الحديد بيده خراش بن امية الخزاعي والذي خلق راسه في حجة معمر بن عبد  
 بن حارث بن نصر بن عوف بن عرج بن عدي بن كعب فقبل له وهو يحلقه يا معمر ان  
 رسول الله في يدك قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله  
 شعرة وكان ثوب رسول الله اللذان لحم فيها يامين بعري واطفار وقطع التلبينة  
 حين زاعت الشمس يوم عرفه وقد لحم صم في ثوبه كرسف وان رسول الله طاف بالكعبة  
 حتى اذ بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمت  
 الجهد الذي شرفك بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيرا خلقك وجنبه

**باب** ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر لما اراد  
الله عز وجل ان يخلق الارض امر الريح<sup>الاربع</sup> فصرن من الما حتى صار موجا ثم ازبد فصار<sup>الارض</sup>  
ولحد فجعد في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحتة وهو قول الله عز  
وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك فاوّل بقعة خلقت من الارض الكعبة  
ثم مدت الارض منها **وقال** الصمام ان الله دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها  
من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومن  
منى الى الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله نزل البيت من السماء وله ان  
ابواب على كل باب قد بل من ذهب مخلوق **وروي** عن موسى بن جعفر ع انه قال في حصة  
وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفاة  
سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرجة من السماء على آدم ع **وقال** الرضا ع ليلة  
وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان بمن صام  
شهر **واسئل** محمد بن عمران الجعفي ابا عبد الله ع اتي شئ كان موضع البيت حيث كان الماء  
في قول الله وكان عرشه على الماء قال كانت مهابة يضار يعني درة **وفي رواية** ابي خديجة عن  
ابي عبد الله ع ان الله نزل لآدم من الجنة وكان درة بيضا فرفع الله الى السماء وبقي  
اسمه وعوجبال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجون اليه ابدا فامر الله  
تعالى ابراهيم واسماعيل<sup>ابن</sup> ان يبنيان البيت على القواعد **وفي رواية** عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه  
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان موضع الكعبة ربة من الارض بيضا نضى كضوء الشمس  
والقمر حتى قتل ابنا آدم احداهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها  
حتى راها ثم قال هذه لك كلما قال يارب ما هذه الارض البيضاء الميرم قال هي حوري  
في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعماية طواف **وروي** سعيد بن  
عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لخب الارض الى الله نعم مكة وما تربة لخب الى

مقال

بيناوه

البرودة وتغير الارض

الله

خون

من حجها ولا يجزئها من الله من حجها ولا يجزئها من الله من حجها ولا يجزئها من الله من حجها

الربيع بالكسر انما هو

تقدم

تقع من تربتها ولا يجزئها من الله من حجها ولا يجزئها من الله من حجها ولا يجزئها من الله من حجها  
 احب اليه منها واوحى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله تع منها المحرم الله الا شهر الحرام في كتابه  
 يوم خلق السموات والارض **وروي** عن الصمغ انه قال ان الله تع اختار من كل شئ شيئا خلت  
 من الارض موضع الكعبة وقال لا يزال الدين قائما قامت الكعبة **وقال** زرارة بن ابي  
 جعفر قد ادرت الحسين قال نعم اذكر وانا مع من المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل و  
 الناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول  
 هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصحك الله يخافون ان يكون السيل  
 قد ذهب بالمقام قال ان الله تع جعله عملا لم يكن ليذهب به فاستسقى واذا كان موضع المقام  
 الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان  
 بالذي فيه اليوم فلما فتح النبي ص وآله مكة رده الى موضع الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل هناك  
 الى ان وحى برسول الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انما كنت  
 اخذت مقداره بنسج فهو عندي فقال ايتني به فاأاده ففاسمه ثم رده الى ذلك المكان **وروي**  
 ان الحسين بن علي ع والابي جعفر ع اربع سنين **وروي** الكعبة شكت الى الله تع في الفرة بين  
 عيسى ومحمد فقالت يا رب مالي قد زواري مالي قل عوادي فواحي الله جل جلاله اليها  
 اني متري نور اجد يد اعلى قوم يحنون اليك كما تحنى الانعام الى اولادها ويرون اليك  
 ترف النسوان الى اولجها يعني امة محمد **وروي** حوز بن ابي عبد الله ع قال وجدني في حجر  
 ابي انا الله ذوبك صنعها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر  
 حفتها بسبعة املاك حنفا مباركة لاهلها في الماء واللبن ياتها رزقها من ثلاثة سبل  
 اعلاها واسفلها والنتية بعد **وروي** انه في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بكه تكفل  
 الله تع يزي اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء **وروي** عن ابي حمزة الثمالي قال قال  
 لنا علي بن الحسين ع اني البقاء افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ما افضل

حنيفا مبارك

وجدة

تقدم  
الربيع بالكسر انما هو



البقاع ما بين الركن والمقام ولوان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة تهاضين غاما يصو  
 النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لعى الله تغير ولا يتنام ينغصه ذلك شيئا **وقال** رضى الله  
 عنه يوم فتح مكة ان الله فتح حرم مكة يوم خلق السموات والارض فحرم الى ان تقوم الساعة  
 لم يخل احد قبلي ولا يخل احد من بعدي ولم يخل لي الا الساعة من النهار **وروي** كليل الاسدي  
 عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص استاذن الله في مكة ثلاث مرات حتى اذ ذره فيها  
 ساعة من النهار ثم جعلها حراما مادامت السموات والارض وقال ان الله فتح حرم مكة يوم  
 خلق السموات والارض ولا يخل خلقها ولا يعصد شجرها ولا ينقض صيدها ولا يلتقط لبيظها  
 الا المشقة فقام عليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا ذخرة فانه للفقير لسيت  
 بيوتنا فكنت رسول الله ص ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله ص الا اذ خرو  
**وقال** الصم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا **وروي** ابو  
 اسمعيل بن عمار عن الرضا ع انه قال لم يخل اى شئ التكينه عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا  
 فذلك ما هي قال يبع يخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان يكون مع الانبياء ع وهي  
 التي انزلت على ابراهيم ع حين بنى الكعبة فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها واما  
 المعراج كان طول الكعبة تسع اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قرين ثمانية عشر ذراعا ثم كرها  
 الحجاج آوى على اثر الزبون فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا **وروي** عن سعيد بن  
 الاجر عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناه جعل بينهم و  
 القيت في روعهم الرعب حتى قالوا بل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ما له ولاننا نوالا القسمة  
 من قطيعه رحم او حرام ففعلوا لئلا بينهم وبين بنايه فينبوه حتى انتهوا الى موضع حجر الاسود  
 فتشاجروا فيه بهم يوضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شرخ كما اول من يدخل  
 من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر يتوب فلبس طم وضع الحجر في وسطه  
 ثم اخذت القبائل بحوانب التوب فرفعوه ثم تناوله ع فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل

انما تصور الرطب من النباتات واحدة خلا  
 اكله قبله فلعى الله الجميع اخلوا والخلاة بالشر  
 والارض كثر خلاها اخله خليا واغلقه  
 جزه او نزعه فانكس

على عبد الله

**وروي** ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سئل على بن الحسين ان يضع الحجر في موضعه فاحذره  
 ووضع في موضعه **وروي** انه كان بنيان ابراهيم عم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين  
 ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الارضية **وروي** البرزطي عن داود بن  
 سرجان عن ابي عبد الله ان رسول الله ساهم قريش في بناء الكعبة فصار لرسول الله من  
 باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود **وروي** اخرى انه كان بين هاشم  
 من الحجر الاسود الى الركن الثاني وعا اذا الكعبة لحد بسوا ثم غضب الله تعالى لها ونوي  
 يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويبيد ذريتهم ثم يدم الكعبة فسالت عينا  
 حتى وقعت على خديه فسئل عن ذلك فقال لما نوي انه اصابك كما بان نويت في هذا البيت  
 لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم  
 فما خرج مما وقعت فيه قالوا لحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بحجر فوجعت حرقا  
 حتى شتاني مكانها فمدى القوم الذين اشاروا عليهم بهدمه فقتلهم ثم اتى البيت فكساه <sup>الطبا</sup>  
 واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم ما يذهب ويرحى حملت الجفان الى السباع في روس الجبال  
 ونثر الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فارتد بها قوم من اهل اليمن من غسان  
 وهم بالانصار **وروي** انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب بن عامر وكان يقال لها مطابخ  
 تبع حتى نزلها بن عامر فاضيفت اليه فيقبل شعب بن عامر ولم يكن تبع مومنا ولا كافرا ولكنه  
 كان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها من يطلب الدين الخفيف ولم يكن المشرك ولا التابع وكري  
 وقصد اصحاب الغنم وملكم ابو يسوم ابرهة بن صباح الحميري يهدمه فارتسل الله عليهم  
 طرا ابا بل ترهيم بجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وانما لم يجر على الحجاج ماجرى على  
 تبع واصحاب الغنم لان قصده الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير  
 وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فاهل من هدمها  
 عليه **وروي** عن عيسى بن يونس قال كان ابي بلال العوجا من تلامذة الحسن البصري فاخبر

البيت

الجفنة القصعة الحج  
جفان وجفان في

وهي

التابعة ملوك اليمن الواحد  
كشور والآية اذا كانت  
عجوة وحضر موت ق

وما يطيق به  
تأويله

عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صحابكم  
كان مخطئا كان يقولون بطورا بالعدد وطورا بالبحر وما علمه انتم من جهادام عليه قال ودخلت  
تريدا والكار اعلى من بحج وكان يكنى العلاء مسائلة ايام ومجاستهم لم ينجبت لسانه وفساد ضميره  
فاني جعفر بن محمد بن مجلس المية جماعة من نظر آية ثم قال له ان المجلس امانات ولا بد لكل من  
كان به سعال ان يجعل فاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال اليكم تدوسون هذا البيدر  
التي تودون بهذا البحر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوبى والمذرة وترهون خوله وهرولة  
البحر اذا نفر من فكره هذا وقد علم ان هذا فعل اسسه غير حليم ولا ذي نظر فقل فانك  
راس هذا الامر وسنانه وابوك اسسه ونظامه فقال ابو عبد الله ع ان من اصدقه وعى اعلمه  
استوخم الحق فلم يستعذب به وصاد الشيطان وليه يورده من اهل الهلكة ثم لا يبصره وهذا  
بيت استعبد الله به خلقه ليخبط طاعتهم في اتيانهم فحتم على تعظيمه وزيارته وجعله محل  
انبيائه وقبلة المصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يودي الى غفرانه منصوب على استواء  
الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل روحه لاوض بالغي غام ولحق من طبع فيما امره  
انتهى عما نهى عنه ربح الله المنشي للارواح والصور فقال ابنه العواد كرت يا ابا عبد الله  
فاطت على غائب فقال ابو عبد الله ع ويملك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد  
واليهم اقرب من جبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق  
الذي اذا استقل عن مكان استغل به مكان وخلا منه مكان فلا يبدى في المكان الذي صار اليه  
ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الويان فانه لا يخلو منه ولا  
يستغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمه والبراهين  
الواضحة وايدى بنصره ولخاتال لتبلغ رسالته صدقا قوله بان ربه بعثه وكل مقام ابن  
العوجا فقال الاصحابه من الغاني فبحر هذا سالتكم ان تلمسوا الى غمرة ما لقيتموني على حجة  
قالوا له ما كنت في مجلس الاحقير اقال ابنه ابن من خلق روس من توون وقال القم في خبر آخر

المدركه تطرح العين الياسين او الكسك الذي لا يطرحه

نارة اعقده

البيت في  
الذي يراى من فيه  
الوجه كنف الرجل الثقيل

المشرب المشرب والموضع الذي يكون فيه  
الشراب والمشرب الذي يكون في المعارة

ل  
فا

حديث يذكره الاسلام والايمان ولوان رجلا دخل الكعبة فبال فيها ما عاندا المخرج من الكعبة  
 ومن الحرم وضربت عنقه **وسئل** عبد الله بن مسعود عن قول الله عز وجل ومن دخل  
 كان آمنا قال من دخل الحرم مستنجرا به فهو امن من مخطئ الله عز وجل وما دخل من الوحش والطي  
 كان آمنا قال من دخل الحرم حتى يخرج من الحرم ومن لم يخرج من الحرم حتى يخرج من الحرم  
 اخذ به في الحرم لانه لم يخرج من الحرم **وروي** معوية بن عمار انه قال لعبد الله فقلت  
 ان سباعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضرب به فقال لا تصبو له وقتلوه  
 قد لحد قال وسالته عن قول الله نعم ومن يرد فيه بالحاد يطلع نزقه من عذاب اليم قال كل  
 ظلم الحاد وضرب الحاد من غير دين من ذلك الحاد **وفي رواية** ابى الصباح الكندي عنه  
 قال كل ظلم يظلمه الرجل يفرضه بكمه من ربه او ظلم او اخذ او شئ من الظلم فاني اواه الحاد او  
 لذلك كان يتقى الفقهاء ان يظلمه يظلمه بكمه وسئل ابو بصير عن الرجل يريد مكة او الكعبة  
 ايكفه ان يخرج منه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة  
 لم يظلمه وفي رواية اخرى عن ابن عباس قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوارحه  
 بغيبه يعني حتى يلف على الحديد شيئا **وروي** عبد الملك بن عبدة اباع عبد الله عما يصل اليها  
 من ثياب الكعبة هل يصل ان ان تلبس شيئا منها فقال يصل للصبيان والمصاحف والمخدرات  
 بذلك البركة ان شاء الله نعم **وروي** عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما اخذت مما  
 من سلك المقام وترايا من ثواب البيت وسبع حصيا قال ليس مما صنعت اما التواب  
 للحصى فرده **وروي** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من توبه  
 حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله ان  
 عمي كنى الكعبة فاحذ من ثوابها فبني بيتا وي به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام  
 من المسجد حصاة قال فردها واطهرها في مسجد **وروي** العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي  
 جعفر قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بكمه سنة فلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان

في احوالهم والطلب به وقال في حرم مكة  
 ان شاء الله والطلب به وقال في حرم مكة  
 ان شاء الله والطلب به وقال في حرم مكة

في احوالهم والطلب به وقال في حرم مكة  
 ان شاء الله والطلب به وقال في حرم مكة  
 ان شاء الله والطلب به وقال في حرم مكة

في احوالهم والطلب به وقال في حرم مكة  
 ان شاء الله والطلب به وقال في حرم مكة  
 ان شاء الله والطلب به وقال في حرم مكة

سنة ثمان مائة وثمانين  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين  
 في سنة ثمان مائة وثمانين

يرفع بنا فوق الكعبة **وروي** ان المقام بمكة يقسم القلب **وروي** داود البرقي عن ابي عبد الله  
 انه قال اذا فرغت من نسك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع **وروي** عن معوية بن عمار قال  
 قلت لابي عبد الله ع شجرة اصلها في الحبل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها المكان فرعها قلت  
 فان اصلها في الحرم وفرعها في الحبل قال حرم فرعها لمكان اصلها **وروي** حزين عنده قال  
 كل شئ ينبت في الحرم في الحرم <sup>لهو</sup> على الناس ليعين الاما انبت انت او غرسته وقال ع يحيى  
 عن البعير المحرم ياكل ما شاء وما ياكله الا بل فليس به باس ان ينزعه **وساله** سليمان بن  
 داود عن الرجل يخرج من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة  
 شيا الا التخل وشجر النواكه **وروي** محمد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت له المحرم ينزع <sup>الجشيش</sup>  
 من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال **الاسال** اسحق بن يزيد ابا جعفر ع عن الرجل  
 مكة فيقطع من شجرها فقال قطع ما كان داخل عليك ولا يخرج يقطع ما لم يدخل منك  
 عليك **وساله** منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال  
 فداوه **وروي** ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطعة الحرم تعرف سنة  
 فان وجرت صاحبها وانصدقت بها ولقطعة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها  
 والا ففى كسبل مالك **وروي** ان في اسماء مكة انها مكة وملكها ام القرى وام رجم والبتة  
 كانوا اذا اظلموا بها نسيهم اى اهلكتهم وكانوا اذا اظلموا رجوا **با تحريم صيد الحرم وحكمه**  
**روي** زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ <sup>الظبي</sup>  
 فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه  
**وروي** سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل اعلق بابه على طير فمات فقال ان كان اعلق  
 الباب عليه ما ارحم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه **وروي**  
 الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اعلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق <sup>بها</sup>  
 او يطعم به حمام الحرم **وروي** محمد بن الفضل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام

خالد

البيتة والبتة مكة  
 شرفها الله تعالى  
 وبتة  
 بستم

وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمة ما هو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما للحرم المحرم  
 فان قلت ما هو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة **وروي** حفص بن الخضر عن ابي عبد  
 الله <sup>الله</sup> فبين اصاب طير في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخجل عنه وان كان غير مستوي نطقه  
 واطعمه واسقاه فاذا استوي جناحه خلى عنه **وروي** العلاء بن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا  
 عبد الله ع عن الرجل يحرم وغده في اهله صيدا ما وحش واما طير قال لا بأس **وروي** ابن  
 ابي عمير عن خلاد بن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت  
 فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا اكون عليه فذرا آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه  
**وروي** ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخي اشترى  
 حماما من المدينة فذمهنا بهامعنا الى مكة فاعترنا واوفنا الى الحرم فخرجنا الحمام معنا  
 مكة الى الكوفة فعلمنا في ذلك شئ فقال للسهول ابي اظنتم كن فوهة فقال له يدع مكان كل  
 طير شاة **وروي** صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن نزي القاري بمكة  
 والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شئ **وروي** حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر ع  
 عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصودة فقال انقها واحسن علفها حتى اذا استويت لشرها  
 فحلى سبيلها **وروي** حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى له حمام اهلي  
 جى به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليس صدق مكانه يعني من ثمنه **وروي** صفوان  
 بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحرم وهو يأم  
 الحرم فيما بين البريل والمسجد فاصاب في الحرم فمضى برومئذيه بريئته حتى دخل الحرم فمات من رمية  
 هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك من نصب شركا في الحرم لا اجابته الحرم فوقع فيه صيد  
 فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو حلل ارضي  
 حيث رمى وهو له حلل فليس عليه جزاء فيه كان بعد ذلك شئ فقلت هذا العياض عند  
 الناس فقال لما شئت لك الشئ بالشئ لتعرفه **وروي** الشئ عن كرب الصيرفي قال كان جميعا

فوهة كفتح الشويط وهو يستوفى الا فراس يستكين ما يق  
 البطريرك المشاط والاشرف  
 شئ في  
 خلى الامر وتعالى منه وعنه وخاله تركه

فقصناه

صفوان

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكان فيه بئس ان حرام اللحم  
فذهب غلامي قلبا المكمل  
وهو لا يعلم ان فيه بئس  
وكرهما ص ٤٠٠

ربده

حامة مسرونة في جلد اريش

فاشته رايها فقصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرجي الى عبد الله  
 فسيد فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوي خلوا سبيله **وروي**  
 ابن مسكان عن ابراهيم بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل سقى حمامة من حمام الحرم  
 فقال يصدق بصدقة على مسكين ويعطى بالبيد الكبي نصف بها فانها قد اوجعه **وروي**  
 صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهري لنا طير من ذبح عجله فاكله  
 فقال لا يرى به اهل مكة باسأقلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه **وروي** عن عبد الله  
 بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الابدح الصيد في الحرم وان صيد في الحرم **وروي** النضر عن عبد  
 بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حمام مكة الطير الا هي من حمام الحرم ومن ذبح منه  
 طيرا فعليه ان يصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محمدا فاشاه عن كل طير وسئل معاوية  
 بن عمار ابا عبد الله ع عن طير اهل اقبل فدخل الحرم فقال لا يس لان الله عز وجل يقول ومن  
 دخل مكة آمنه **وروي** عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال لا يؤخذ ولا يس لان الله  
 تعال يقول ومن دخل مكة آمنه **وروي** ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي  
 فخرجت فليقت عبد الله بن الحسن فلكرت له ذلك فقال فصدقا بكفين من ديق قال  
 فليقت ابا عبد الله ع بعد فاجبرته فقال لي عليه ثمن طير من يطعم به حمام الحرم فليقت عبد  
 بن الحسن فاجبرته فقال صدق خذ به فانه اخذ عن آية عم **وروي** عن شهاب بن عبد الله ع قال  
 قلت لابي عبد الله ع اني استخر بفرج اودي من غير مكة فذبح في الحرم فاستخر بها فقال  
 السحر سحر انما اكلت مما اذخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه واسأله **وروي**  
 محمد بن محمد عن ابي عبد الله ع عن ابيهم قال كنت مع علي بن الحسين ع بالبحرين فوافي اودي  
 الخطاطيف فقال يا بني لا تقلمهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذي شيئا **وروي** عن عبد الرحمن  
 بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسروقين ذبحتهما فقلت جازينهما جازين  
 اهل مكة فالتفتي لابي عبد الله ع وانا بكه فقال لي لم ذبحتهما فقلت جازينهما جازينهما من اهل مكة

فسانني ان الذبح ما فطنت اني بالكوفة ولم اذكر اللحم قال تصدق بقيمتها قلت كم قال درهم وهو  
 خير منها **وروي** زهارة عن رجل اخرج طير من مكة الى الكوفة قال يرد به الى مكة **وروي** المشي عن  
 محمد بن الحكم قال قلت لفلان لينا فداك ما فاخذ لنا من اطيار فذبحها وطبخها فدخلت على  
 ابو عبد الله ع في رجل فقال اذقني وافد عن كل طير في شهرين **وروي** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير  
 عن ابي عبد الله ع في رجل طير من طير اللحم وهو محوم في اللحم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم  
 يعلف به حمام اللحم وان كان فرخا فعليه محمل وقيمة الفرج نصف درهم يعلف بها حمام اللحم  
**وروي** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب في اللحم الا ما اذ ابو جابر ذبح في الخلد ثم جئ الى  
 اللحم مذابوا ولا بأس به **الحلال** **رسالة** سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن ابنة  
 نعامه اكلت من اللحم فقال تصدق بثمنها **وروي** عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع  
 في قيمة الحمام درهم وفي الفرج نصف درهم وفي البضيرة ربع درهم **باب**  
**ما يجوز ان يذبح في اللحم ويخرج به منه** روي بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل  
 في اللحم الا الابن والبقر والنعمة والدجاج وسبكه معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من  
 الصيد انا الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم  
 ابو عبد الله ع عن الدجاج البغدادي يخرج به من اللحم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي  
 جراحها انها تدف دفيفا وساله الحسن الصقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله  
 وما كان يصف فحلى سبيله **وسئل** العمري عن رجل ادخل فهدك الى اللحم الهان فخرجت فقال  
 هو سبع فكل اذ دخلت من سبع اللحم اسير املك ان يخرج به **وروي** عن معوية بن عمار انه  
 قال لا بأس بفشل الخمل والبوق في اللحم وقال لا بأس بفشل القملة في اللحم وغيره **وروي**  
**وروي** عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج  
**بما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطعام** روي عن ابن ابي المقدم عن ابي عبد الله ع قال  
 في حكمه الا داود ع ان على العاقل ان لا يكون فاطعا عن الا في ثلث تزود له عاذا او من حية

ادنين

في اللحم الا الابن والبقر والنعمة والدجاج وسبكه معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من  
 الصيد انا الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم  
 ابو عبد الله ع عن الدجاج البغدادي يخرج به من اللحم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي  
 جراحها انها تدف دفيفا وساله الحسن الصقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله  
 وما كان يصف فحلى سبيله **وسئل** العمري عن رجل ادخل فهدك الى اللحم الهان فخرجت فقال  
 هو سبع فكل اذ دخلت من سبع اللحم اسير املك ان يخرج به **وروي** عن معوية بن عمار انه  
 قال لا بأس بفشل الخمل والبوق في اللحم وقال لا بأس بفشل القملة في اللحم وغيره **وروي**

التمل

قطع من مضافا بوزن سارة الحان



لعاش اوله في غير محرم **وروي** التكون في اسناده قال قال رسول الله ص سافرنا نحو  
 وجاهدوا انعموا ووجتوا تستغنوا **وروي** جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابى  
 عبد الله ع قال اذا سبب الله عز وجل العبد الرزق في ارض جعله فيها حاجته  
**باب الايام والادوات التي يجب فيها السفر الايام والادوات التي يكره فيها السفر**  
 روي حفص بن غياث النخعي عن ابى عبد الله ع قال من اراد سفرا فليسا في يوم السبت فلو  
 حجاز ان عن جبل في يوم السبت لرد الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحاج فليتمسك اليها  
 يوم الثلث فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد والادوية **وروي** ابو بصير بن يحيى الكوفي  
 عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة **وروي** عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع  
 قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته  
 وكتب بعض البغداديين لابى الحسن الثاني ع يسئله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب  
 من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة ووقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة  
 وقضى الله له حاجته وقال رسول الله ص عليكم بالسيرة البسي فان الارض تطوى بالقبيل  
 وفي رواية جميل بن دراجع وحامد بن عثمان بن ابي عبد الله ع قال الارض تطوى من آخر  
 القبيل **وروي** محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا يخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت  
 وطلعت الشمس فاحرج في حاجتك **ومسأل** ابو ايوب الخزاز عن ابى عبد الله ع ان سئلا  
 ابا عبد الله ع عن قول النبي فاذا افضيت الصلوة فانتشر في الارض واستغوا من  
 فضل الله فقال ع الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والاحد  
 لبني امية وقال ع الاثنا عشر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة **وروي** ابو ايوب الخزاز انه  
 قال لردنا ان يخرج فينا سلم على ابى عبد الله ع فقال كانكم تطلبتم بركة الاثنين فلما انتم قال  
 فاني يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقد نافية بتيام وارفع الوجي عنا لا يخرجوا نحو  
 يوم الثلث **وروي** محمد بن حمران عن ابى عبد الله ع قال من سافر وتزوج والقهر العقر

الفضيل المفضل

109

الطيرة والظومة ما ينشأ من النقال الذي

باب من الصيام من بابنا  
الذي يترك كل يوم واليخ ويصوم  
بوجه من النبي صلى الله عليه وسلم  
بوجه من النبي صلى الله عليه وسلم  
بوجه من النبي صلى الله عليه وسلم

منع الغراب صاح ق

انما نشد الش رنم على كانه ق

العاوي عول الجوز قطع لاسا والازن ق  
لوي خطه صوت او مد صوته ولم يفتح  
الخطم لظلم الخليل وصفا الطيور من ابداء تقدم انما فيها وشك ذلك ق

السطر اخطا لا يشيب بالشيء عطر

لم ير الحسن **روى** عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابلت بهذا العلم  
فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جعلت ولم اذهب فيها واذا رايت  
الطالع الخير جعلت في الحاجة فقال لي تعضى قلت نعم قال احرق كتبك **روى** سليمان بن جعفر  
الجعفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشوم لما افرط في طريقه فحسب الغراب النافع  
عن يمينه والكلب النافر لذبته والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو متع على ذنبه  
يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السائح من بين او شمال والبهيمة الصارخة والمرأة  
الشرطاي لفي فرجها والانان العضباء يعني الحذافين او جس في نفسه من شيا فليقل **ابن**  
بت يارب من شرب ما اجلسه نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك **باب** **بطلان** من الغضب  
**افساح السفر بالصدقة** روي الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله  
تصدق واخرج اى يوم شئت **روى** عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ابيك السفر  
في شئ من الايام المكروه مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا ابدلك  
واقرا اية الكرمي واحتجيم اذا ابدلك **روى** عن ابي عبد الله ع قال كنت انظر في النجوم وعرفها  
واعرف الطالع فيدخل في ذلك شئ فكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال اذا  
وقع في نفسك شئ فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك **روى**  
كرد بن عن ابي عبد الله ع قال من تصدق صدقة اذا اصبح دفع الله عنه خمس ذلك اليوم  
**روى** هرون بن خارجه عن محمد بن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد  
الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله بمائة دينار ويكون ذلك اذا وضع رجله في  
الركاب واذا سلم الله وانصرف حمد الله وشكره وتصدق بمائة دينار **باب**  
**حمد العضا في السفر** قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص والار من خرج في سفر ومعه عصا لوز  
من تلا هذه الآية ولما توجه تلقاه مدين الى قوله والله على ما يتول وكيل الله عز وجل  
من كل سبع صنار ومن كل لص غاوي ومن كل ذات سمية حتى يرجع الى اهله ومنه لو كان معه

من العضا

من العضا

من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل العصا نفي  
الفقر ولا يجاوزه شيطان وقال من اراد ان تطوي له الارض فليتحيز النفل من  
والنفذ عصا الوزم وقال بعض اصحابنا من سئل اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل  
جاءوا وطلبوا اليك

**باب ما يستحب**

**للسافر من الصلوة اذا اراد الخروج** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استخلف رجل على

بخلاته افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استن  
نفسى واهلى وما لى وذريتى ودينارى واخرى وامانى وخاصتى على فقال ذلك  
الا اعطاه الله مع ما سئلت وسيأتى ذكر ذلك في اول سياق المناسب من هذا

**باب ما يستحب للسافر من الزمان عند خروجه في السفر**

عند انهاء الى ان شاء الله **باب ما يستحب للسافر من الزمان عند خروجه في السفر**  
عن موسى بن القاسم البجلي الصباح الحذا الوجوه الذي يترجمه قال سمعت موسى بن جعفر  
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقا الوجه الذي يتوجه  
اليه فقرا فالتحاة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه  
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ مامعى وسلمى وسلم مامعى وبلغنى وبلغ  
مامعى ببلا عنك الحسن لحفظه الله وحفظ مامعى وسلمه وسلم مامعى وبلغه الله و  
بلغ مامعى قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعى ويسلم ولا  
يسلم مامعى وبلغ ولا يبلغ مامعى قلت بلى جعلت فداك وكان الصرع اذا اراد  
سفرا قال اللهم خل سبيلنا وحسن تمييزنا واعظم عافيتنا **وروي** عن اسباط عن ابي  
الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر واحضر فقل بسم الله آمين  
بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لاحول ولا قوة الا بالله فلتقاء الشياطين  
الملائكة وجوهها وتقول ما سئلكم عليه وقد سئى الله وآمن بربى وتوكل على الله وقال  
ما شاء الله لاحول ولا قوة الا بالله **وروي** ابو بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين

خلفه بخيله ويخذه خلا وخيلا واحدا  
الخلف تبيض قدم والقرن العبد القرن ق

دعك

يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عازت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين  
 ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والطيور ومن شر ركوب  
 المحاور وكلها اجر نفسي بالله من كل شر عقر الله له وتاب عليه وكفاه المم وحجرت عن التوبة  
 وعصمة من الشر **باب** **القول عند الركوب** كان الصعق اذا وضع رجله في  
 الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعاً ومجد الله سبعاً  
 ويمهل الله سبعاً **روي** عن الاصمعي بن بانه انه قال امسكت لايام المؤمنين ثم بالركاب  
 وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت رأسك  
 وتبسمت قال نعم يا اصمعي امسكت رسول الله ص كما امسكت في فرفع رأسه وتبسمت  
 كما سلتني وما خبرت كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع رأسه الى السماء  
 وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من  
 احدي ركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السجدة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو  
 الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال  
 السيد الكريم يا ملائكتي عبدى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت  
 له ذنوبه **باب ذكر الله عز وجل والدعاء الميسر** روي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله  
 قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سجد واذا اصابه كبر **روي** العلاء عن ابي  
 عبيد عن ابي هريرة قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيرتي كسير كعب بن اشرف وامنني  
 بذكر **وقال** رسول الله ص والذي نفسي ابى انتم تبيده ما هلك مهلك ولا كبر مكبر على  
 من الاشراف الا هلك ما خلفه وكبر ما بين يديه تهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب  
**باب** **الحج على المشافرة الطريقين من حسن الصلابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الادي**  
**والورع** روي عن ابن ابي عمير قال كنا عند ابي عبد الله ع والمبيت عاصم باهله فقال  
 ليس منا من لم يحسن صحبه ومواقفه من موافقه ومخالفة من مخالفة

في قوله  
 من شر من نصب  
 لاولياء الله

في قوله  
 وكظم الغيظ  
 وحسن الخلق

المحلة الواطئة في

مخالفة

من خالفة **وروي** صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول ما يعيا من ايام  
البيت اذ لم يكن فيه ثلث خصال خلق عجايب من صبيته وحلم ملك به غضبه وورع عجزه  
عن محاربه الله اتم وقال الصمعي ليس من المروءة ان يحدث الرجل عايل في السفر من خيره  
**ابوشروبي** عن عماد بن مروان الكلبي قال وصاني ابو عبد الله فقال اوصيك بتقوى  
الله واداء الامانة وصدق الحديث ابي صحيح ولا قوة الا بالله **وروي** محمد بن مسلم عن  
ابو جعفر قال من مخالطت فان استطعت ان تكون يرك العلي عليه فافعل  
**بالتبليغ المسافر يوديعه والدعاه** لما شيع ابي المومنين في ابادر رحمة الله عليه شيعه  
الحسن والحسين عليهم السلام وعقيل بن ابي طالب وهداية بن جعفر وعماد بن ياسر قال امير  
المومنين ع وادعوا الخايم فانه لا بد للشاخص ان يمضي والتبليغ من ان يرجع فتكلم  
كل رجل منهم على حيله فقال الحسين ع رحمة الله ابادر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء  
لانك منعمهم دينك فمنعوك دنياهم فما الوجع غدا الى ما منعمم وانما عما  
منعوك فقال ابو ذر رحمة الله من اهل بيت فما لي شجون في الدنيا غيركم اذا ذكرتم ذكرت  
بكم جلتم رسول الله ص وكان رسول الله ص اذا ودع المومنين قال فردكم الله  
تقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم وديناكم وردكم سالمين  
الي سالمين وفي خبر اخر عن ابو جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا ودع مسافر اخذ  
بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الخوض وقررت لك  
البعيد وكفاك الهم وحفظ لك دنياك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل  
خير عليك بتقوى الله استودعك الله فتصليك سر على بركة الله عز وجل **باب**  
**ما ينزل من خرج وحده في سفر** روي بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن ع  
موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا  
بالله اللهم انس وحشي واعني على وحدتي واذا غيبني **بأمر الله الواحد في السفر**

وعن الصحبة

في البلد  
الشيخة بالكسر في الكفاية في ضبطها  
من جهة السلطان في

الى

الرسالة  
الرفد بالكسر العطاء والصدقة

**روى** علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السدي بن خالد عن ابي عبد الله قال قال  
رسول الله لا ابيئكم بشر انما من قالوا بلي يا رسول الله قال من سافر وحده وضع رقبته  
وخرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر في وصية رسول الله لعلي بن ابي طالب لا يخرج في سفر  
فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين البعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فممن  
غايه والاشقان غاويان والثلاثة نفر **روى** بعضهم سفر **روى** ابراهيم بن عبد الحميد  
عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال عن رسول الله ثلاثة الاكل زاده وحده والثاني  
بيت وحده والراكية الغلاة وحده **روى** محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال  
كنت عند ابي عبد الله بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبتك فقال ما  
صحبت احدا فقال لراي عبد الله اما لو كنت تقدمت اليك لاحنت اذ بك ثم قال  
شيطان واثان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفاق **باب الرفق في السفر**  
**روى** عن بعضهم على البعض **روى** السكوني باسناده قال قال رسول الله من  
ثم السفر وقال ما اصطحب اثنان الا كان اعظمها اجرا واحبهما الى الله ارفقهما الصنا  
وقال ابراهيم بن محمد لا يخرج في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك  
**وقال** رسول الله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا انفقتم فان ذلك الخيب  
لانفسهم واحسن لاجلادهم **روى** اسحق بن جبر عن ابي عبد الله قال كان يقول  
اصحب من يتزين به ولا تصحب من يتزين بك **روى** شهاب بن عبد الله قال قلت  
عبد الله قد عرفت حال وسعت يدي وتوسعت اخواني فاصحب المنفق منهم في طريق مكة  
فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان تبسط ولبسطوا المحببت بهم وان هم اسكوا  
اذللتهم فاصحب نظرك ايك اصحب نظرك **وقال** ابو جعفر اذا اصحبت فاصحب محول  
ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن **روى** ابو خنيس عن ابي عبد الله  
قال البايث في البيت وحده شيطان والاشان لمة والثلاثة انس **وقال** رسول الله

الرفق في السفر  
نفس  
الرجل كالسفر في نفسه  
عروص

الرفق في السفر  
والموسى للواحد في ٣٣

اصح العوام

أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة وما زاد قوم على سبعة الأكثر لعظمتهم **وقال الصحابة**  
 حق المأفران يقيم عليه أخوانه إذا مرض ثلاثاً **وروي** عبد الله بن يعقوب عن ابن عبد الله  
 قال قال رسول الله ص ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة وصديك وبغض الأسراف إلا  
 في حج أو عمرة **باب الحذاء والشفر في السفر** روي الترمذي بإسناده قال قال رسول  
 الله ص وآلة زراد المأفر الحذاء أو الشعر ما كان منه ليس فيه جفان **باب حفظ**  
**المنفعة في السفر** روي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي أهلي و  
 أريد الحج فاستدثقتني في حقوقي قال نعم فان ابني كان يقول من قوة المأفر حفظه  
**منفعة وروي** علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع  
 معي الدراهم فيها تامل وانا محرم فاجعلها في هياضي واشده في وسطي قال لا بأس ليس  
 في نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب اتخاذ الشفرة في السفر**  
**قال** الصحابة اذا سافرتهم فاتخذوا سفرهم وتوثقوا فيها **وروي** عن نصر الخادم قال نظر  
 العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر ع الى سفره عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه  
 واجعلوا مكانها حديد فانها لا يقرب شيئا مما فيها من الجوام **باب السفر الذي**  
**يكون فيه اتخاذ السفر** قال الصحابة لبعض اصحابه تاوون قبري عبد الله ع فقال له نعم  
 قال يتخذون لذلك سفره قال نعم اما لو اتيتهم قبورا بآبائكم وامها انكم لم تفعلوا ذلك  
 قال قلت فاي شيء تاكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصحابة بلغني ان قوما اذا  
 زاروا الحسين ع حملوا معهم السفره فيها الخبز والاحنصه واشباهه لوزاروا قبور اجدابهم ما  
 حملوا معهم هذا **باب الزاد في السفر** قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره  
 وكان على الحسين ع اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من التوز والسكرو  
 المحض والمحلا **وروي** انه قام ابو ذر رثه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكين فاكتشفه الناس  
 فقال لو ان احدكم اراد سفر الاخذ فيه الزاد ما يصلحه السفر يوم القيمة اما يزيدون فيه ما يصلح

على ما في نسخة  
 من نسخة  
 من نسخة  
 من نسخة

في نسخة  
 في نسخة  
 في نسخة

حقا حقا  
 حقا حقا  
 حقا حقا

حقا حقا  
 حقا حقا  
 حقا حقا

حقا حقا  
 حقا حقا  
 حقا حقا

حقا حقا  
 حقا حقا  
 حقا حقا

حقا حقا

فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال هم يوماً شديداً للحمل المنسوق وخرجت عظمة الامور صل  
 ركعتين في سواد الليل لوحدة القبور كل خير يقو لها وكلمة شرتك عنها او صل قد منك على  
 سكن لعلك تنجو يا مسكين من يوم غير اجعل الدنيا درهين درهما انفقته على عيالك و  
 درهما فدمته لاخرتك والثالث يضرو ولا ينفع لا ترد اجعل الدنيا كلمين كلمة في طلب الحلال  
 وكلمة للاخرة والثالثه نضرو ولا تنفع لا ترد هاتم قال فتلقى هم يوم لا دركه وقال لقمان لا  
 يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينةك فيها الايمان بالله وللعمل  
 شراها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان بحوث فبرحة الله وان هلكت فبئس

**باب حمل الآلات والسلاح في السفر** روي سليمان بن داود المنقري عن حماد  
 بن عيسى عن علي بن عبد الله قال قال في وصية لقمان لابنه يا بني سا فرين فيك وخذك وعما  
 وحبالك وسقائك وخبوطك وخرزك وترود معك من الادوية ما ينفع به انت  
 ومن معك وكن لا تصابك موافق الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك

**باب الخيل وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله وآله الخيل معقود بنوا**  
 الخير اليوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اذ  
 شيئاً فاعده افرح ارضم محجل الثلثة طلق العين كيتا ثم اغرور تسلم وتغنم وروي بكر بن  
 عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن قال سمعته يقول الخيل على كل مخز منها شيطا  
 فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعتة يقول من ربط فرساً عتقا محبت عنه عشرين  
 وكتب له احدى عشرة جمعة حسنة في كل يوم ومن ارتبط فرساً محبت عنه عشرين في كل  
 يوم سبستان وكتب له تسع حسنا ومن ارتبط فرساً برذوناً او بيل به جلالاً او قضا حارة  
 او دفع عدا محبت عنه في كل يوم سيئة وكتب له تسعة حسنا ومن ارتبط فرساً اشقر اغرور  
 او افرح فان كان اغرور سبيل الغرة به وضع في قوامه فهو لحيب الا ولم يدخل بيده فقر مادام  
 الفرس فيه ومادام في ملك صاحبه لا يدخل بيده حنيف قال وسمعتة يقول اهدى علم البر

سيفك  
 روي عن ابي بصير  
 روي عن ابي بصير  
 روي عن ابي بصير

الفرقة في يوم الفرس دون الغرة  
 الرثم حرك والرثة بالضم يافض  
 طرف الانف الفرس في

روي عن ابي بصير  
 روي عن ابي بصير  
 روي عن ابي بصير

حقيق حيف  
 حقيق حيف  
 حقيق حيف

والفرقة في يوم الفرس دون الغرة  
 حقيق حيف  
 حقيق حيف  
 حقيق حيف



لرسول الله ص أربعة أفرايم من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله هديت لك أربعة أفرايم  
 قال صفرها قال هو اللون مختلف قال فيها وضع قال نعم فيها اشترى وضع قال فامسكه على وقت  
 فيها كيتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال واوابع ادعهم بهم قال بعه واستخلف قيمته  
 لعثمان الملك انما بين الخيل في ذوات الاوضاع قال وسمعت من خرج من منزله او منزل غيره له  
 في اول العداة فلقى فيها اشترى او صالك بورك لله في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو  
 العيش ولم يلو في يومه ذلك الاسرور او قضى الله حاجته وقال الصم كان الخيل وشيا  
 في بلاد العرب وصعد ابراهيم واسماعيل على جبل فيسناديا الاهلا الاهل فباقي من  
 اله اعطى يعقوبه وامكن من ناصيته **باب حق الدابة على صاحبها روي**  
 بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يلد بعلمها اذا  
 نزلت وبعرض عليها الماء اذ امر به ولا يضرب وجهها فانها يسبح بحمده تعالى ولا يقف على ظهرها  
 الى سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق **روي** رجل اباع عبد الله  
 معني اضرب دابتي حتى قال ادالم تمس تحتك كميتها الى مزورها **روي** انه قال اضرب  
 على العنار ولا تضربها على الشفار فانها ترمي ما لا ترون وقال رسول الله ص اذ عرفت  
 الدابة تحت رجل فقال لها تعست تقول تعست عسانا للرب **قال** علي في الدواب انضروا  
 الوجوه ولا تلعنوها فان الله تع لعن لاعنها وفي خبر اخر لا تتجو الوجوه وقال النبي ص  
 ان الدواب اذا لعنت لزمتهما اللعنة **وقال** رسول الله ص لا تتوركوها على الدواب ولا  
 تتدروا ظهورها مجالس **وقال** الباقر ع كل شئ حرمه وحرمة البهايم في وجوهها  
**باب ما لا يتهم عند البهايم روي** عن ابن رباب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع انه  
 كان يقول ما بهمت البهايم عند فلم يتهم عن اربعة معرفتها بالرب تع ومعرفتها بالموت ومعرفة  
 بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الحضب واما الخبر الذي روي عن الصم انه قال لو عرف البها  
 من الموت ما تعرفونها الحكيم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف

نعم قال م  
 البهيم بالاشيت في الخبر المذكور في

على جبل الام  
 بهلا جرح الخيل والتشديد  
 مركب من بهل ولا ق

طافها  
 انفس البهائم والنعمة  
 والاعطاف والنعم كمنع او اذا خاطبت قلت  
 تعفت كمنع واذا حكيت قلت تعفت كمنع  
 نعسه ورجل نامس وتعيس قاتوس  
 نزلت الدابة تنفر وتنفر نارا  
 في نافر ونور جرحت وتباعدت

الحضب بالمر كثر العشب ق



اي المال خير قال ذريح وزرعه صاحبه واصلحه وادري حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله  
 فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع الفطر يقيم الصلوة ويؤتي  
 الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو والخير وتروخ بخير قيل يا  
 رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعماني المحل نعم الشيء  
 النخل من بلعه فانما ثمنه بمنزلة زراد على مائة من شاهقه اشتدت به الريح في يوم عاصف  
 الا ان يخلف مكانا ويل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاي المال  
 قال فيها الشقا والنجف والعنا وبعد الدار تغدو ومدبرة وتروح مدبرة لاياتي خيرها الا  
 جانبها الاشم اما انها لا تقلم الا شقيا بالحقه قال مص هذا الكتاب معنى قوله لاياتي  
 خيرها الا من جانبها الاشم هو انما لا تحلب ولا تترك الا من الجانب الايسر وقال عن النعم  
 اذا اقبلت اقبلت واذا ابرت اقبلت والبر اذا اقبلت اقبلت واذا ابرت ابرت  
 الا بل اذا اقبلت ابرت واذا ابرت ابرت **باب ما يجب على العدل على الخيل**  
**وترك ضربها واجتناب ظلمه روي السكوني** باسناده ان النبي ص ابره ناقة معقولة  
 عليها جهازها فقال ابن صاجها مروءة فليست تعد عند الخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص  
 اخروا الاحمال فان الديدن معلقة والرجلين موثقة **روي ابن فضال** عن حماد اللخام  
 قال مروطار لابي عبد الله ع فرأى زاملة قد مات فقال يا سلام اعدك على هذا الرجل فان  
 الله يحب العدل **روي** ايوب بن ايمن قال سمعت الوليد بن صبيح يقول للويعيد الله ع  
 ان ابا حنيفة راى هلال ذى الحجة بالقادسية وشهد معنارفة فقال ما هذا صلوة  
 ما هذا صلوة وحج علي بن الحسين ع عانا فتمه اربعين حجة فما رعبا بسوط **قال الظاهر**  
 اي يعرج عليه ثلث حج يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين **بأنا جاء في كروى العقب**  
**روي** علي بن ديار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول ص وامير المؤمنين ع  
 ومرتضى ع يمشون يعقون بعير بينهم وهم منطلقون الى بدر **باب من اعان**

يعقون

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
مناجاة لكل مريد

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
مناجاة لكل مريد  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
مناجاة لكل مريد

**مؤمننا** قال رسول الله ص من اعان مؤمنا سافر انفس الله عنه ثلثا وسبع  
كربة ولجان في الدنيا والاخرة من النعم والهم ونفس عنه كربة العظيم يوم يقض الناس  
بانفسهم وفي حديث آخر حيث يتشغل الناس بانفسهم **باب المروة في السفر**  
**تذكر الناس عند الصبح** امر الفتوة فقال تطوفون ان الفتوة بالفسق والفجور  
والمروة طعام موضوع بايل مبدول بشي معروف واذي مكثوف فاما تلك فسقط  
وفسق ثم قال المروة فقال الناس لا تعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خواتمه في  
داره والمروة حروان مروة في الحضرة مروة في السفر فاما التي في الحضرة فتلاوة القرآن  
ولزوم المساجد والمشى مع الاخوة في الحاجج والنقرة ترى على الخادم انما الصلوات  
وتكبت العروق واما التي في السفر فكثر الزاد وطلبه وبذله لمن كان معدا وكما نك على  
النوم امرهم بعد مفارقتك ليأهم وكثرة المزاج في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال  
والذي بعث جبري ص نبيا ان الله يعرزق العبد على قدر المروة وان الله لعونه نزال  
على قدر المونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب ارباب المنازل والامكنة**  
**تكره النزول عليها** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعرب على  
ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى للحياة وقال رسول الله ص من  
نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
الحمد بيده الخبز وهو على كل شئ قدير اللهم انى اعوذ بك من شر كل سبع الا من شره لك السبع  
حتى يدخل من ذلك المنزل انشا الله تع **باب المشى في السفر** روى  
يحيى بن طلحة المهدى قال قال ابو عبد الله ص سيرا وانسكوا فانه اخف عليكم و  
روى ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فتسكروا اليه شدة المشى فقال لهم استيعوا بالنسل  
**وسال** معاوية بن عمار ابا عبد الله ص عن رجل عليه دين اعليه اذ حج قال نعم ان حجج الاسلاك  
ولجبه على من لطاق المشى من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد

فانها  
كريمة كريمة رد العدو بغيره واذن ق  
بالحق  
نزلوا  
استراة كعسوا  
عسى القوم  
وهذا المشى  
سئل الماشى في اوسع مجده

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

يكن فخري وسنتيظن امره وفن على فطنة  
والبلابة بالكلية السرى ق  
ابن البعير شد رطانه كيطنة ق  
داية

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبراء العقيم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا الزموا استبطونا  
فنعلموا ذلك فذهب ذلك عنهم **وروي** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت  
له قولاً قد تعي والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال يخرج ميثي ان لم يكن عنده  
قلت لا يتدبر على الشيء قال شي ويركب قلت لا يتدبر على ذلك قال يجدم الغنم ويخرج معهم  
**باب آداب المسافر** روي سليمان بن داود المقرئ عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله  
عنه قال قال لعنان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التمسك  
في وجوههم وكن كرمياً على اهلك بينهم فاذا دعوك فاجبهم وان استغاثوا بك فاعنهم  
واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخا النفس بما عوك من دابة او مآر او مراد واذا استشهد  
على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تغرم حتى تثبت وتظنهم لا  
في مشورة حتى تقوم فيها وتعد وتنام وتأكل وتصلى وانت تعلم فكرتك وحكمتك في  
شورتك فان لم يحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه وتفرغ عنه الامانة واذا اتى  
اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا اتصلوا واعطوا  
فرضا فاعطهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا المروك بامر وسأوك شيئا فقل نعم  
ولا تقل لا فان لا يعي قوم واذا تجرتهم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فبقوا  
وتواجر واذا رايتهم شخضا واحدا فلان او اعن طريقكم ولا يترشده فان الشخض لا  
في العلاء قريب لعله يكون عين التصور او يكون هو الشيطان الذي حرككم واحده <sup>ال</sup>شخصين  
ايضا الا ان تروا ما لا اري فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد  
يروي ما لا يروي الغائب يابني اذ جاز وقت الصلوة فلا تأخرها شيئا صلها واسترح  
منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس ربح ولا تأمن على دابة فان ذلك سريع  
في برها وليس ذلك من فعل الحكما الا ان يكون في محمل وكذلك التردد لاسترخا المفاصل  
واذا قربت من المنزل فانزل على ابيك وابرا بعلفها قبل نفسك فانما نفسك واذا

وك

الرج بالضم اسفل الرج ق

اردتم النزول فعليكم من بقاء الارض باحسنها لونا واليمنها تربة واكثرها غنبا فلذا  
 نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضا حاجتك فابعث المذهب والارض  
 واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حلت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان  
 لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى يتبدل فتصدق منه فاعل  
 وعليك بقرعة كتاب الله عز وجل ما دمت ذا كبا وعليك بالتسبيح ما دمت مع الامم لا وعليك  
 بالذم ما دمت خالدا واياك والسير من اول الليل وسنة اخرى واياك في رفع الصوت في  
 سيرك **باب دعاء الفضال عن الطريق** روي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اضللت  
 عن الطريق فناد يا صالح يا ابا صالح ارشدوني الى الطريق يرحمك الله **وروي** ان البرمك  
 به صالح والجرم موكل به حمزة **باب القول عند نزول المراك** قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا نزلت منزلا  
 فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين توفيق حمزة وبلغ عنك شرم **باب**  
**القول عند نزول المدينة وقرية** كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اذا اردت من بينه او  
 قرية فقل حين تقابلها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حينما الى اهلها  
 وجبت صالحى اهلها **البيان في الغيبة** روي الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوائلي عن  
 ابي عبد الله قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنها فيها يواكبه الابكة بقاء  
 الارض التي كانت يعبد الله تعالى عليها وبكة اوابه وبكة ابواب السماء التي كان يصعد  
 فيها علمه ويكواه الملكان الموكلان به وقال انا لغريب اذا حضر الموت المفق عينه  
 ويساه ولم يرحل ارفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك  
 مني وعزقي وجلالي بين اطلقك عن عمدك لا صيرتك في طاعتي وان قبضت  
 لا صيرتك الى كرامتي **باب تهنئة القادم** قال الله عز وجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم  
 من مكة قبل ان يمشى الى مكة ولحلف عليك ونفقتك وغفر ذنبك **باب اواب معانفة الحاج**  
 في رواية ابي الحسين الاسدي رحمه الله قال قال الله عز وجل من عاق حابجا بغيا كان كما انما استلم

في حقه الصادق  
 علي بن ابي طالب  
 والابن ابي محمد الكوفي  
 وكانه هلام

من الحج

بن عبد الله

**الاسود باب النوادر** روي عن جابر الانصاري قال نهى رسول الله ان يطوق الرجل  
اهل بيلا اذ جاء من الغيبة حتى يوفهم وقال عم السفره قطوعة من العذاب فاذا قضى احكام  
سفره فليسع الاياب الى اهله وقال العم سئل المنار ينفل الزاد ويسى الاخلاق ويخلق  
النياب والسير ثمانية عشر **وروي** عبد الله بن يمين باسناده قال قال رسول الله اذا تم  
الطريق فنيا منوا **وروي** جعفر بن القهم عن العم قال ان على ذروة كل جبر شيطاناه  
فاذا انتهت اليه فقل بسم الله يوحى عليك **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر انا ضامن  
لمن خرج يريد سفر استعيا تحت حذكه ثلثا ان لا يصيبه الشرق والغرق **باب**  
**توفي الشرح والحجرة** روي عن عتبة بن عمار عن ابي عبد الله قال الحج اشهر معلوما سئل  
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفوت شهره اذا نظر الاهدال ذى القعدة ومن اراد  
العمرة وفوت شهره او قد حجى الحاج بالرخص ان يوف شهره شهر روي ذلك هشام  
بن الحكم واسماعيل بن جابر عن العم **ورواه** اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر  
**وروي** عن سماعة قال سالت عن الحجامة وحلق الفم في اشهر الحج قال لا بأس ولا بأس  
بالنقرة والنواك **باب موافق الاحرام** روي عبد الله بن علي الجدي عن ابي عبد  
الله قال الاحرام من موافق خمسة وقتها رسول الله وآله لا يفتي الحاج ولا معتمر ان يحرم  
قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذ الحليفة وهي مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويحرم  
الحج فاذا خرج من المسجد وساد واستوفى به البیدار حين يجازي الميل الاول الحرم  
ووقت لاهل الشام الحجة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف فون  
المنازل ووقت لاهل اليمن بللم ولا يفتي لاحل ان يرغب عن موافق رسول الله وفي روي  
دفاع بن موسى عن ابي عبد الله قال وقت رسول الله العقيق لاهل نجد وقال هو  
وقت لما اختلفت الارض وانتم همهم ووقت لاهل الشام الحجة ويقال لها مهيعة  
**وروي** عن عتبة بن عمار عن ابي عبد الله قال يجزئك اذ لم تعرف العقيق ان سال الناس

الشرق

الشرق الشيا والفضة وقد شرق ايضاً  
بريقه ان تغضب به

الشرق الشجي والفضة وقد شرق بريقه اي يغضب به  
وفي الحديث لو فزون الصلوة بالشرق لوفى  
الايام وروى ان من سئل عن الشمس عند ارباب  
سجدة من شرق بريقه عند الموت صر

مقابل  
بلوغ

وقالين ميلان مكة وكانت تسمى مهيعة حتى  
بيرة

الجهد ما اشرف من الارض للحج الجهد والجاد  
والطريق الواضح المرتفع وما خالف العوارى  
تهامة وليم جيمه مدرك اعلاه تهامة واليمامة  
اسفل العواق والشام واوادم من جهة الحجاز  
ذات عرق قاموس

العقيق كل مسيل شقة مارة السيل وموضعا  
بالدريه وبالجمامة وبالطائف وبتهامة  
وبنجد وستة مواضع اخرى قاموس

والاخراب عن ذلك وقال الصرم اول العتيق يريد البعث وهو يريد من دون شجرة وقال الصرم  
وقت رسول الله لاهل العراق العتيق واولة المسح ووسطه غمرة واخرة ذات عرق واولة  
افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميتة ولا يجوز ما خضره عن الميتة الالعة او تعية ولو كان  
الرجل حليلا او ابق فلا بأس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسئل معاوية بن عمار ابا عبد الله عن  
رجل من اهل المدينة لحرم من الحجفة فقال لا بأس **وروي** عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله  
انا نروي بالكوفة ان عليا قال ان من تمام حجل الحرامك من ذرية اهلك فقال سبحان الله  
لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله بنبابه الى الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن رجل حرم من العتيق  
والحرام من الكوفة اتيا افضل عملا قال يا معاوية تصلي العصر اربعا افضل او تصليها سنا  
صلا اربعا قال فكذلك سنة رسول الله افضل عمل من غيرها وسئل عن رجل من خلف  
الحجفة من ابي محمر قال من منزله وفي جرح آخر من كان منزله دون المواقيت ما يدها وبين مكة تغليه  
ان يحرم من منزله **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من  
اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهر اوتوه ثم بدله ان يخرج في غير طريف المدينة فاذا كان حلالا  
والبيداء مسيرة ستة اميال فيلحرم منها **باب النهي للاحرام روي** معاوية بن عمار عن ابي عبد  
الله قال اذا انتهيت الى العتيق من قبل العراق اولى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام  
ان يشاء الله فانسقت ابطيك وقلم اطفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك  
بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبك ولكن فراغك من ذلك لئن شاء الله عند  
زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك لاجل ان يكون ذلك  
عند زوال الشمس **وروي** معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن منى بالمدينة عن النبي  
للحرام فقال اطل بالمدينة وتجز بك ما تريد واغتسل وان شئت استمعت بقميصك حتى  
تاتي سجد الشجرة **وسأله** معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة سبع او ثمان ليال  
لا بأس به **وروي** عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عن انا حاضر فقال اذا

بريحاء

مكة

التمهتي

الوقت ثبت بيان قال  
لا بأس به وسأله  
عن الرجل يطلي قبل  
ان يأتي مكة

للحرام



للاحرام الاول كيف لي ان اصنع في الطلحة الاخيرة وكم حد ما بينه ما فقال ان كان بينه ما جمعان  
 عشر يوم فاطل **وروي** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة  
 انا نزيديان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يغتسلوا عليك بدي  
 الخليفة فاعتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابا لم التي تحرمون فيها ثم نعالوا فرادي ومثاني قال فاع  
 عنده فقال له اني لابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال بلى وبعد ومع ليس به  
 قال ثم دعا بقارورة بان سلتجة ليس فيها شيء فامرنا فادهننا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا  
 عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتكم والخليفة **وساله** عمل الخليلي عن دهن الخنازير  
 ايهن يراذ اردنا ان نختم قال نعم **وساله** عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال بخره ذلك  
 من الغسل بذي الخليفة **وروي** معاوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن بادي دهن شاذ الا يمكن  
 ولا عنقه ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا يخره ثوبا لاحرامك **وروي**  
 القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد  
 ان يخرمه فقال لا تدهن حين تريد ان تخرمه بدهن فيه مسك ولا غيره يبقى ريحة في رأسك بعد  
 ما تخرمه وادهن بما شئت من الدهن حين تخرمه ان تريد قبل الغسل وبعده فاذا الحرمت فقد  
 حرمت عليك الدهن حتى تخل **وروي** حماد بن حوي عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى بأسا  
 بان يتخل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميلة انه قال غسل يومك  
 ليلتك وغسل ليلتك بخبزك ليومك **وسئل** ابو جعفر ع عن رجل اغتسل لاحرامه ثم  
 فلم اطفاه قال يسحبها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشيده  
 الرليت ثوبا من قبل ان تلبى فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد  
 لبته فانزعه من اسفل وعليك دم شاه وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل  
 للاحرام فلا بأس ان يسح رأسه بمندبل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان  
 فعلية اعادة الغسل استحبابا بالانه قد روي العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالت عن

يعزله  
 ومثني  
 التسلية عطر كانه قسطنط  
 البان قبل ان يوتيك قاموس  
 البان بخوطب ثرة دهن طيب

حين  
 نوبدان تخم

يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول  
 الليل ثم احرم آخر الليل لجزاه غسله **باب وجوه الحج** روي منصور بن الصبغ عن ابي  
 عبد الله قال الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وساق الهدي  
 هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة للحج وليس لهم الا القرن والافرام  
 لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك ذلك لمن لم يكن اهله  
 حاضري المسجد الحرام وحذ حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحوايلها على ثمانية واربعين ميلا  
 ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل التعمير **وروي** ان  
 بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ان تحب  
 او اكره الا من اعتمره عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقوله **وروي** ان اذنيه عن زرارة  
 قال جاء رجل الى ابي جعفر وهو خلف المقام فقال في قرن بين حجة وعمرة فقال له هل  
 طفت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابي جعفر ما بشره ثم قال احللت والله  
**وروي** ابو ايوب عن ابي عبد الله قال ان احدهم يقرب ويسوق فادعه عقوبة بما صنع **وروي**  
 عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عن الرجل يحرم بحجة وعمرة وينسى العمرة التمتع  
 قال نعم **وروي** اسحق بن عمار قال عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عن رجل يفرد الحج فيطوف  
 بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يدوله ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبي بعد ما سعى  
 قبل ان يقصر فلا تمعه له وكتب علي بن يقطين لابي جعفر الثاني ما يسئله عن رجل اعتمر في شهر  
 رمضان ثم حضر الموسم فحج مفرد الحج او تمتع ايها افضل فكتب اليه يتمتع **وروي** حفص بن  
 البخاري عن ابي عبد الله قال المنعة والله افضل وبها تزل القران وحرم السنة الى يوم القيمة  
**وروي** الحلبي عن ابي عبد الله قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة **وروي**  
 ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله ما اى انواع الحج افضل فقال المنعة وكيف يكون  
 شئ افضل منها ورسول الله يقول لو استقبلت من امرى ما استدرت لعنك كما فعل النساء

والساق

بالبيت

والتمتع هو الذي يحج في شهر الحج ويقطع التلبية اذا نظرت بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت  
 سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر وحل فخذ  
 عرة وتمتع بهما من الشباب والجماع والطيب وكل شئ يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل  
 في الحرم وعلى المحرم في المحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك بالحج والحج ما يكون بعد يوم النحر  
 من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها العرفات وقطع التلبية عند زوال  
 الشمس يوم عرفة والحج فيها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب  
 الشمس والاقامة الى المشعر الحرام والحج بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين و  
 البيوت بهما والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح  
 والحلق والري ودخول سجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيادة البيت وطواف  
 الحج وهو طواف الزيادة وطواف النساء هذه صفة المتمتع بالعمرة بالحج والتمتع عليه ثلثة  
 اطواف بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا  
 وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يجلان بعد العمرة  
 بمضيان على الحرام الا في الايام الاولى ولا يقطعان التلبية اذا نظرت بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة  
 ولكنها يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتها واحد الا  
 ان القارن يفضل على المفرد بسياق المدي **وروي** درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي  
 قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا له اننا نريد الحج وبعضنا ضرورة فقال  
 عليكم بالتمتع فانما لا تشق احد في التمتع بالعمرة الى الحج واجتنبوا المسكر والمسح على الخفين  
**باب فريض الحج سبع** الاحرام والتلبية الذبح التي يلبي بها سرا وهي لبيتك اللهم  
 لبيتك لبيتك لا شريك لك لبيتك ان الحمد والتعبد لك والملك لا شريك لك والظواهر  
 بالبيت والركعتان عند مقام ابراهيم ع والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام  
 والمهدي للتمتع **وقال** الصفا والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من التمسك

شيخنا ميرزا جليل الدين كاشغري

سنة **باب ما جاء في من حج باحرام** روي عن الامام انهم قالوا من حج بحال احرام

نودي عند التلبية لانتك عدي ولا سعدك **باب عقد الاحرام وشروطه ونقصه والتمتع**

**روي** معاوية بن عمار عن عبد الله بن عمار انه قال لا يكون احرام الا في برص صفة مكتوبة او نافذة

فان كانت مكتوبة لحومت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافذة صلبت ركعتين ولحومت

في دبرها فاذا انقضت من الصلوة فاحمد الله عز وجل وانى عليه وصل على النبي ص ويقول

اللهم اني اسئلك ان تجعلني من استجاب لك واومن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي

لا اوتي الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاستلك ان تعلم لي عليه على كتابك

وسنة بئيك وتقوييني على ما ضعف عنه وتيسر مناسكك فيسره منك وعافيتك واجعلني من

وفدك الذين رضيت وارضيت وسميت وكنت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفتحت اليك

لما ابتغيت من ضايتك اللهم فتم لي حجك اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة

صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فخلي حيث حبستني لودك الذي قلت

على اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري وطمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من

النساء والنبات والطيب استغني بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة بحجرك ان تقول هذه

واحدة حين تحرم ثم قاسر هنية فاذا استوفيتك الارض ما شئت او كذا قلت **وسال الحلي**

ابا عبد الله عن ابى الاحمر رسول الله ام نهرا فقال نهرا فقلت اي ساعة فالصلوة الظهر

فسئلته متى ترى ان تحرم قال صواب عليكم اما احمر رسول الله صلوة الظهر لان المكان قليلا كان

يكون في رؤس الجبال فيمجر الرجل الى مثل ذلك من الهد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما الحد

هذه المياه حديثا **وروي** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عن ابي اريبان

انتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة

بئيك وان شئت اضربت الذي تريد **وسال** حماد بن ابي اريبان عن الرجل يقول حجتك حجتك

قال هو حل حيث حبسه الله تع قال اوله يقول **وروي** حفص بن الخزي ومعاوية بن عمار

سنة بئيك وتقوييني على ما ضعف عنه وتيسر مناسكك فيسره منك وعافيتك واجعلني من وفدك الذين رضيت وارضيت وسميت وكنت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفتحت اليك

عبد الرحمن بن الحجاج الحلبي جميعا عن ابي عبد الله قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل و  
 قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فاستش حتى تبلغ الميل وتستوي بالبيد  
 فاذا استوت بك فليك واذا اهتلت من المسجد الحرام الحج فان شئت لبنت خلف المقام افضل  
 ذلك ان تضح حتى تاتي الروط او قبل ان تصير الا يطع وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي  
 عبد الله قال اني احرمت من غزوة او تريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلواتك  
 وان شئت لبنت من موضعك والفضل ان تشي قليلا ثم تليك وفي رواية ابن فضال عن الحسن  
 في الرجل ياتي ذالكليفة وبعض الاوقات بعد صلوة العشاء وفي غير وقت صلوة قال لا  
 تبصر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها ما قال ذلك مخافة الشهرة **روى** حفص بن الغزي  
 عن ابي عبد الله **يقين** عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبس قال ليس عليه شيء  
 وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله بذي الكليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا  
 ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بمجملتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه  
 صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بجبيص فيبع زعفران فاتي قبل ان يلبس منه **وزو**  
 عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه امرأه فاحرمت قبل سببها الذي ينقض احرامها ويطا  
 قبل ان يحرم قلنا نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي بصير في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى و  
 ثم خرج من المسجد فبذله قبل ان يلبس ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فليكن **لكل**  
**باب الاشعار والتقليد** **روى** عمر بن شمر عن جابر بن عبد الله بن جعفر قال لما استخمنوا اشعار البرد لنا  
 اول قطرة يقطر من دماغه فقلت له على ذلك **روى** حمزة بن عمار عن ابي جعفر قال كان  
 الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بحيط او بيسر **روى** معاوية  
 بن عمار عن ابي عبد الله عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل  
 يقلدون الاشجار ولا يقلدون **روى** الحسن بن محبوب عن جميل بن ضاح عن الفضيل بن يسار قال  
 قلت لابي عبد الله عن رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنه بعد ذلك بيوم او يومين

انظر التمام في نسخة تبسط ايضا او كل وقت  
 ارطه وارتطه وارتطه وارتطه  
 بركة من الويل بكذا  
 كذا

تنظرة

تحسين العبد من التمسك

بلغ

اشوا البذرة اعلمها وهو ان تبق جلدا  
 او يطعمها حتى يظهر الدم

التيمم بالفضة الذي يؤخذ من الجلد المصهور

فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان اتباعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه يشترط  
قبل ان ينهي لا الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها بحج عليه حتى يفعل ذلك ما يجب  
الحرم قال لا ولكن اذا انتهى للوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليدها الاذنين **روى**  
**عبد بن الفضيل** عن **ابن الصباح** الكوفي قال سالت **ابا عبد الله** عن البدن كيف تشعر فقال  
تشعروني بركة من شق سنامها اليمين وتخرج وهي قائمة من قبل اليمين **وفي رواية** معوية بن  
عمار عن **ابن عبد الله** قال يعكدها فعلا مطلقا قد صليت فيها الأشعار والنقلية منزلة التلبية  
وفي رواية **عبد الله بن سنان** عنه أنها تشعروني وهو معقولة **وروي** **ابن فضال** عن **يونس بن يعقوب** قال  
خرجت في عرفة فاشترت بدنه وانا بالمدينة فاستفتيت **ابا عبد الله** فسلمت كيف أصنع بها قلت  
الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يخزيك ان تشري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي سجدة  
فاستقبل بها القبلة وانحنت ثم ادخل المسجد ففضل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها واليها  
اليمين ثم واليسم الله اللهم منك ولك اللهم فقبل مني فاذا علوت البيلار قلت **باب**  
**التلبية** **روي** **الضريبي** **سويد بن عبد الله بن سنان** عن **ابن عبد الله** قال لما أتى رسول الله قال  
بيك اللهم بيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك كله لاشريك لك لبيك  
ذا المعارج لبيك وكان معك من ذى المعارج وكان يلبى كما قالوا وكانوا عظاما وهبطوا  
ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية **عبد بن سنان** عن رسول الله لما أحرم مكة قال  
مصحابك بالبحر والبحر فالتج رفع الصوت بالتلبية والبعح بخالد بن **وروي** **ابو سعيد** **الخدري**  
عن **ابن عبد الله** قال ان الله نعم وضع عن النساء الاربع الا اربعة الاجهار بالتلبية والسعي بين  
والمروة يعني المروة ودخل الكعبة واستلام الحجر الاسود **وروي** **الحلبى** عن **ابن عبد الله** قال  
لاباس ان يلبى وانت على غير طهره على كل حال **وروي** **جابر بن جعفر** انه قال لاباس ان  
يلبى للحج وقال الصواع يكره للرجل ان يحج بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي  
الحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعدة **قال** **امر المؤمن** عن **جابر بن سنان** الى النبي فقال

بعد  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من شق سنامها اليمين وتخرج وهي قائمة من قبل اليمين

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من شق سنامها اليمين وتخرج وهي قائمة من قبل اليمين

بيك اللهم بيك  
لبيك لاشريك لك لبيك  
ان الحمد والنعمة والملك  
كله لاشريك لك لبيك  
ذا المعارج لبيك  
كان معك من ذى المعارج  
كان يلبى كما قالوا  
وكانوا عظاما وهبطوا  
ومن آخر الليل وفي ادبار  
الصلوات وفي رواية  
عبد بن سنان عن رسول الله  
لما أحرم مكة قال  
مصحابك بالبحر والبحر  
فالتج رفع الصوت بالتلبية  
والبعح بخالد بن  
وروي ابو سعيد الخدري  
عن ابن عبد الله قال ان الله  
نعم وضع عن النساء الاربع  
الا اربعة الاجهار بالتلبية  
والسعي بين  
والمروة يعني المروة  
ودخل الكعبة واستلام  
الحجر الاسود روي  
الحلبى عن ابن عبد الله  
قال لاباس ان يلبى وانت  
على غير طهره على كل حال  
وروي جابر بن جعفر  
انه قال لاباس ان يلبى  
لحج وقال الصواع يكره  
للرجل ان يحج بالتلبية  
اذا نودي وهو محرم  
وفي خبر آخر اذا نودي  
الحرم فلا يقل لبيك  
ولكن يقول يا سعدة  
قال امر المؤمن عن جابر  
بن سنان الى النبي فقال

ان التلبية



وما الذي اشترط عليهم لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض بين  
الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تجل في يومين فلا ثم عليه  
ومن تأخر فلا ثم عليه لمن اتفق قال يرجع لاذنب له فقال لا ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل  
الله له حدا يستغفر الله ويدي فقال لا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جدال فوق مرتين فعلى <sup>المصيبة</sup>  
دم يهرق يشاة وعلى الخطي بقره وقال ابى رضى في رسالة التي اتق في حرامك الكذب واليمين الكاذبة  
والصادقة وهو الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جدالت مرة او مرتين وانت صادق  
فلا شئ عليك وان جدالت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جدالت مرة كاذبة فعليك  
دم شاة فان جدالت مرتين كاذبا فعليك بقره وان جدالت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق  
والكذب فاستغفر الله منه والرفق للجماع فان جماعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج  
من قابل ويجبان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك ثم يجتمعان فان اخذت ما على  
طريق غير الذي كنتما اخذت ما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا اجامعها الرجل وان  
اكرهها لم يمتد بدنتان ولم يلزم المرأة شئ فان كان جماعتك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك  
الحج من قابل وقال الصمام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبى فلا شئ عليك  
وان جماعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جماعت <sup>بعد</sup>  
وقولك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ناسيا او شاهيا او جاهلا  
فلا شئ عليك **وسال** ابو بصير عن رجل واقع امرته وهو محرم قال عليه جزر او كما فقال لا يقدر  
قال ينبغي لاصحابه ان يجعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزر او  
بقرة فان لم يقدر <sup>بشي</sup> لاصحابه ان يجعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم شاة واذا نظر <sup>الحرم</sup>  
الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شئ فان لمسه فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان التحم <sup>الحرم</sup>  
اهله ناسيا فلا شئ عليه اما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس **وسال** ابو بصير <sup>الله</sup>  
عن رجل محرم نظر لسا امرأة اولى فرجها فامنى فقال ان كان يومسرا فعليه بدنة وان كان <sup>سقط</sup>

والجدال

سبكا

عليه



فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم يجعل عليه هذا الا ذمنا ولكي جعله عليه لانه  
 نظر الى ما يحمله **وروي** محمد بن سالم عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامني او امذي فقال ان حملها او  
 بشهوة فامني اولم يمس او امذي اولم يمس فعليه دم شاة يهرقها وان حملها او مسها بغير شهوة  
 فليس عليه شيء امني اولم يمس او امذي اولم يمس واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجد لها  
 فعليه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان نطفت بالبيت وبالصفا  
 والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دعاها بغير  
 وان جمعت فعليك بجزء او بقرة **وروي** ابن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله  
 عن المحرم يريد ان يجعل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعلمه فيقول والله لا أعلمه فيخالفه  
 مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجوار فقال لا انما اراد بهذا الكرم لحيته انما يلزمه ما كان عليه  
 معصية **وروي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان نكح المفارقة عليك بربع نخلك  
 عن معاصي الله فان الله يعقوبك ثم ليقتضوا انفسهم ومن التفت ان يتكلم احرامك بكلام  
 فيجوز فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك **له**  
**بما يجوز الاحرام فيه** **ومال** **وروي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان ثوبار رسول الله  
 ص والآن لحم فيها ما بين يدي واطفاد وفيها كفن **وروي** حماد بن عويص عن ابي عبد الله  
 ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحتم فيه **وساله** حماد النواوسملى وهو حاضر عن  
 المحرم يحرم في برد قل لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد **وروي** خالد بن  
 العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم **وروي** عن محمد بن ابي  
 قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو محرم **وروي** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع  
 الرجل يحرم من الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يجب ذلك الى ان يظهر وطأ  
 غلظه ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يجبل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او  
 شيء فيغسله **وروي** ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في صبوغ ثمسح

ولكن

الاطمان موضع منسب الى الله تعالى  
 الاطمان موضع منسب الى الله تعالى  
 الاطمان موضع منسب الى الله تعالى  
 الاطمان موضع منسب الى الله تعالى  
 الاطمان موضع منسب الى الله تعالى  
 الاطمان موضع منسب الى الله تعالى  
 الاطمان موضع منسب الى الله تعالى  
 الاطمان موضع منسب الى الله تعالى  
 الاطمان موضع منسب الى الله تعالى  
 الاطمان موضع منسب الى الله تعالى

الذان  
سك  
عن

ثوب  
 المشق من الثوب  
 المشق من الثوب  
 المشق من الثوب

صيانة

الرق ككف وجبل الكمان السوي وقاع قريش  
الرق وقرق كفج سارفيادو او الميامنة و  
الرق بالفتح صوت الدجاج وبالكسر الامل  
الردى والعادة وضغار الناس ولعب

فلبسه<sup>2</sup> لبسه

سعد الاعرج<sup>2</sup>  
وسيل<sup>6</sup>

طهران<sup>2</sup>

**روى** عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول كان على<sup>4</sup> مع بعض اصحابه فر عليه عمر فقال  
ما هذا ان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ما نزل يلحد ايعلمنا بالسنة ان هذين  
صبغاطين **وروى** عن الحسن بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال  
لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت **وروى** عن عثمان بن سدير قال كنت جالساً  
عند ابي عبد الله ع فسيده رجل يحرم في ثوب فيه حوير قال فدعا بازاله فرفق فقال انا احرم في  
وفيه حوير **وروى** عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية  
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم الرجل في الثوب المعلم وتوكله احب اليك اذا  
قد علم على غيره **وسأله** ليش المراد من الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره للمحرم  
**وسأله** الحسين بن العلاء عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا  
ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضربت بالبياض وغسل فلا بأس به **وروى** القاسم  
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس ثياباً من برد  
ولا يجد ثوباً غيره مقلوبا ولا يدخل يديه في القبا **وروى** عن الكاهن قال سألته عن رجل  
وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس  
المعصر من الطيب ولكني اكره ان يلبس ما يشرك به الناس **وسأله** اسمعيل بن الفضل  
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **وروى**  
عن ابي الحسن الهندي قال سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عنده عن الخبيصة سداها البرسيم  
لحمها مرغزي فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره للخالص منها **وروى** حماد بن عثمان ابا عبد الله  
ع عن خلوق الكعبنة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهماهما طهوران **وسأله**  
ساعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبنة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور ولا يتقنه ان  
يصيبك **وروى** الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزمر قال نعم في كتاب  
علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تخل اذنه وقال انما يكره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما

العقبة

الفقيه فلا بأس بلبسه **وسأله** رفاعه عن موسى عن المحرم بلبس الجوبين فقال نعم والخفين إذا  
 اضطر اليهما **وروي** محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المحرم بلبس الخف إذا لم يكن له فعل قال نعم ولكن  
 يشق ظهر القدم ويلبس المحرم العباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه **وروي** معوية بن  
 عمار عن أبي عبد الله قال لا تلبس ثوباً له ازرار وإنما محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدهمه ولا  
 سراويل إلا أن يكون لك إذا راولا خفين إلا يكون لك <sup>تغلا</sup> نعلين **وروي** زرارة عن أحمد  
 بن محمد قال سأله عما يمكن للمحرم أن يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوباً يتدبره **وروي** معوية  
 بن عمار عن أبي عبد الله قال لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوباً حرامه  
 الذي نحره فيها وكره أن يبيعهما أو قدرويت رخصة في بيعهما **وروي** أبو بصير عن <sup>جعفر</sup> أبي  
 قال سمعته يقول كره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر أو المرفقة وسئل عبد الله بن سنان  
 عن أبي عبد الله قال المحرم إذا خاف لبس السلاح **وروي** محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد قال سأله  
 عن المحرم إذا احتاج إلى ضرب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فلا **وروي**  
 معوية بن عمار عن أبي عبد الله قال سأله عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا تلبسه حتى  
 يغسله ولحرامه تام وفي رواية حماد بن حريز قال قال أبو عبد الله المحرمة تسوك النوا  
 على وجهها إلى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه أنه قال تسلك المرأة الثوب على وجهها  
 من علاها إلى المنخر إذا كانت رابكة **وروي** عبد الله بن ميمون عن الصم عن أبيه قال المحرمة  
 لا تستقب لأن لحوم المرأة في وجهها ولحوم الرجل في رأسه وتر أبو جعفر في بامدة محرمة قد  
 استترت بمروحة فاما ط المروحة بقصبة عن وجهها **وروي** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله  
 قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة **وروي** يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله  
 عن ابن أبي عمير أنه كرم المحرمة البرقع والقفازين **وسأله** محمد بن علي الحلبي عن المرأة إذا سمت  
 التلبس السراويل فقال نعم إنما تريد بذلك **وروي** الكاهلي عنه أنه قال تلبس المرأة المحرمة  
 الحكيمة إلا القميص المشهور والغلافة المشهورة **وسأله** عامر بن خزام عن مضرب الثياب تلبسها

ل  
 سمعته

الغلالة بالكسر حاركة الثوب

فخران كرمان شئ يعامل به  
 يقطن تلبس المرأة أو ضرب الحلي  
 والرجلين

القميص المشهور والغلافة المشهورة  
 اللوز بالكسر المعلقة في شدة الاذن

المرأة المحرمة فقال لآباس الالمقدم المشهور **وروي** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الحرمة انما  
 تلبس الحلي كده الآخرة حليا مشهور الزينة وسأله ساعته عن المحرمة تلبس الحويرو فقال للصبغ  
 ان تلبس حويروا محضا لا خلط فيه فاما الخنزير والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهو محرمة  
 وانما برها رجل استرقت منه بثوبها ولا تستر بيدها من الشمس وتلبس الخنزير انهم يقولون  
 ان في الخنزير حويروا يكره الحويروا بهم **وروي** ابو بصير المرادي عن ابي عبد الله ع وهي محرمة المرأة  
 في الاحرام قال لآباس انما يكره الحويروا بهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال  
 تلبس المسك والخلخالين **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب  
 والخنزير وليس يكره الحويروا المحض وسأله رواية حويروا قال اذا كان للمرأة حلي لم تحذره للحكم  
 لم يترفع عليها **وروي** عن الحسن الهندي قال سئل ابو عبد الله ع وانما حاضر عن المرأة تحرم في  
 العمامة ولها علم قال لا بأس **وسأله** سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا  
**وسأله** محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القبر على راسه اذا استقى فقال نعم **وسأله**  
 يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقه قال نعم **وروي**  
 عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شارب يعصبها على موضع  
 الاذا رولا يرفعها الى صدره **وروي** ابن فضال عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله  
 ع عن المحرم يشد الحيا في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابو بصير عن ابي  
 قال كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجة **بأما يجوز للمحرم ان يلبس**  
**واستعماله وما لا يجوز من جميع الاقواع روي** ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمحرم  
 ان يكحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا استكى عينيه ويكحل المرأة المحرمة بالكحل  
 الاكحل اسود لزينة **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكحل المحرم عينيه انما يصبر  
 ليس فيه زعفران ولا ورس **وروي** حويروا عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر في المرأة وانت محرم  
 لان من الزينة **وروي** عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في المحرم يستاك قال نعم

المسكة بالبخير الاسود

لم يترفع

بأما

صبر كلف حمار خرقه فامضه

قلت فان اذني مبتلة قال نعم هو البينة **وروي** سجاد بن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يبار  
 ان يجتم المحرم ما لم يعلق او يعلق الشاة او اجتم الحسن بن علي ع وهو محرم **وسال** ذريح ابا عبد الله  
 عن المحرم يجتم فقال نعم اذا خشى الدم **وسال** الحسن بن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم  
 يذبه ضره اقلعه قال نعم لا بأس به **وروي** عن ابن الجلبني عن ابي عبد الله ع انه سئل  
 المحرم يكون به الحج فيتداوي بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب  
 على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس به **وسال** معوية بن عمار عن  
 المحرم يعصر الدم ويربط عليه الخزقة فقال لا بأس وقال ع اذا اشكا المحرم فليداو  
 بما يحل له ان ياكل وهو محرم **وروي** هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج  
 بالمحرم الخراج والدم فليبطر وليداو بزيت اوسيمن **وروي** محمد بن مسلم عن ابيها  
 ع في المحرم تشفق يدا فقال يدهما بزيت اوسيمن او اهالة **وروي** محمد بن الفضيل  
 ابى الصباح الكندي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ارادت ان تحمض فتموت الشفا  
 تخضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا التحمض الى مكة  
 قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زرادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او تطعمه وقال  
 الصم بركه من الطيب اربعة اشبار للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس كان يكرم من  
 الادهان الطيبة الريح **وروي** عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا  
 فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخرج من  
 مكة فابع درهم تمر او تصدق به فيكون لذلك ولما دخل عليك في الحواك تمالا تعمل  
**وروي** زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعمها ما فيه طيب فعليه دم  
 كان ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله ويتوب اليه **وروي** عن الحسن بن زياد قال قلت لابي  
 عبد الله ع وصابي الغلام ولم اعلم بدستبان منه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال  
 تصدق بشئ لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشتان

الشعر

الخارج كعظام وكغراب جروحيه

كفارة

فيه

فيه الأذخر وكتب لأحبه لك **وروي** معوية بن عمار عن أبي عبد الله قال سألت عن رجل من  
الطيب ناسياً وهو محرم قال يغسل يديه ويلبس ثوباً جليماً ويغتفر به **وروي** حران عن أبي  
جعفر قال يقول الله تع ليقتضوا ثقتهم قال النفث حقوق الرجل من الطيب فإذا قضى مما نسكه حل  
له الطيب **وسال** عبد الله بن سنان أبا عبد الله عن الخفاف قال إن المحرم لمسه ويداوي به  
بغيره وما هو بطيب وما به باس وقال الأبا س إن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم وإذا  
ضطر المحرم إلى السعوط فيه مسك من مريج يعرض له في وجهه وعله تصيبه فلا باس أن تسقط  
به فقد سئل سمعيل بن جابر أبا عبد الله عن ذلك فقال استعظبه **وروي** الحلبي و  
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال الأبا س بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من مريج  
العطارين ولا يمسك على أفذه **وروي** معوية بن عمار عن أبي عبد الله أنه قال الأبا س  
إن نسك الأذخر والقيصوم والخزامى والشح وأشباهه وإن تمحوم **وروي** علي بن مهزيار قال  
سألت أبا عبد الله عن النعناع والأترج والبنق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن نسكه وإكله  
ولم يرو فيه شيئاً **وروي** عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول ما أظلم وأنا  
محرم قال لا قلت فاطل وكفر قال لا قلت فإن مرضت قال اظل وكفر ثم قال ما علمت أن رسول  
الله قال ما من حجاج يصحى ملبياً حتى يغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها **وروي** عن الحسين بن  
مسلم عن أبي جعفر الثاني أنه سئل ما فرق بين الفطاط وما بين ظل المحرم فقال لا ينبغي  
أن يستظل في الجبل والفرق بينهما أن المرأة دخلت في شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضي  
الصلوة قال صدقت جعلت فذال قال مصم هذا الكتاب معني هذا الحديث أن السنة  
لأبقاس **وروي** علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت لأبي جعفر الثاني ما إن  
تغشى معي وهي زيبلى ويشتد عليها إذا حرمت فتري أن اظل على وعليها فكتب <sup>ظل</sup>  
عليها وحدها **وروي** البرزقي عن علي بن جعفر عن علي بن بصير قال سألت عن المرأة تضرب  
عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كان

المحرم يمسك على نفسه من الروح الطيبة  
ولا يمسك على نفسه من الروح الخبيثة وروي  
هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال  
الطيب اللزهار  
الراعي كجارية بنت  
الشيخ كلبا وهو  
ملا ليد  
السنينة  
سنة نفحة والتبخير  
منه  
القيصوم نبت ق  
سالم سلمة

عبي

شقيق

اشرف الكرام الشيخين والجاناب  
من كان في فضله

شقيقة  
بذبحاة

شقيقة ويصدق بعد كل يوم **وسال** محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن وانا اسمع عن الظل  
للحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بقذا او شاة يحلبها بماء وقال نحو اذا  
اردنا ذلك ظللنا وقد بناه وفي رواية اخرى قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بالمقبلة  
النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم **وروي** عن منصور بن حازم  
قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **وروي** عن  
بن عاز عن ابي عبد الله ع قال يكره المحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يعد المحرم  
ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان خنص بن الخثري وهشام بن الحكم رويا عن  
عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال اخبرني عن ابي عبد الله  
**وروي** عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بشي الية الحزين  
وهو محرم وهو ينادي به وقال ترى ان استترت بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصير  
راسك **وساله** سعيد الاجع عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيه فقال لا الا من علة  
**وسال** الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نايما فقال يلبس اذا ذكره رواة حزين  
يلقى القناع ويلبس عليه شئ **وساله** عن المحرم ينام على وجهه وهو على رحله فقال  
لا بأس بذلك **وسال** زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الزباب على وجهه حين يري النوم  
فيمنعه من النوم اعطى وجهه اذا الا ان ينام قال نعم **وروي** زرارة عن ابي عبد الله ع ان  
المحرم تسدل ثوبها الى مخها **وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن زمزمار عن ابي بصير قال سأل  
ابا عبد الله ع عن رجل فلم يظفر من اظافيره وهو محرم قال عليه مذن من طعام حتى يبلغ  
عشره فان قلم اصابع يديها فعليه دم شاة وان كان فعلة متفرقا في مجلسين فعليه  
دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا  
فلا شئ عليه **وسال** معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اخفاه ان ينكسها  
بعضها فتؤذي فليقتصرها ويلبغم مكان كل طرف قبضة من طعام **وسال** اسحق بن عمار

قلت فان قلم اظفار يديه وحليه  
جميعا فقال ان كان فعلة ذلك  
مجلس واحد فعليه دم ع

قال الايض منها شيان ان استطاع  
فان كانت ثوبه

ابا ابراهيم عن رجل سئى ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان  
 رجلا من اصحابنا افناه ان يقلم اظافيره عند الاحرام ويعيد الاحرام ففعل قال عيسى  
**وروي** حريز بن عبد الله عن رجل اذ انصف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر  
 آخر من حلق رأسه او نشف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال لا  
 بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال لا يأخذ المحرم من شهر الحلال  
 وفر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل برأسه وحاجبيه  
 وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان المرء يبلغ ما ارى فامر ففسك عنه نسكا  
 وحلق رأسه بقول الله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام  
 صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على سنة مساكين لكل مسكين صاع من  
 تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع  
 اريت ان وجدت على قراد او حلة اطرحها فتي وان المحرم قال نعم وصغار الغما انهما  
 رقباني غيرهما قال وقاله معاوية بن غمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان  
 فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفار مالم يترحم ولا يقطع  
 شعره **وسال** عن المحرم يعبت بلحيتة فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا من  
 آخر من طعام او كئيبين والاولى انه لا يحك المحرم رأسه الا حكا رقيقا با طرف الاصابع  
 وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على رأسه  
 على لحيتته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكنف من كنفك او سويق **وروي**  
 ابان بن عثمان بن الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع عن رجل قبل قبلته وهو محرم قال يسما  
 صنع قال فماذا وها قال لا يذرها **وروي** معاوية بن غمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم  
 يبلغ عن الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يتحول قله من مكان الى مكان  
 فلا يضره **وروي** ابان بن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك رأسه او يغسل بالما

عجوة

وروي من ثوب

قل قملة

فقال



فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل ذبابة ولا بان في غسل بالماء ويصبت على رأسه ما لم يكن  
 ملبد وان كان ملبد فلا يفيض على رأسه الماء الا من احل له **وسال** يعقوب بن شعيب  
 ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم ويغسل الماء على رأسه ولا يدلكه وفي رواية اخرى  
 عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجباية صب على رأسه الماء ونم الشعر بايامه  
 بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد كاح محلين قال لا يشهد ثم قال لا يجوز للمحرم ان  
 يشير بصيد على محل قال ع هذا الكتاب رة وهذا على الاكثر لانك لا على انه يجوز **وروي**  
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج  
 او تزوج فترويجه باهل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فادخل رسول الله  
 كاحه وقال ع من تزوج امرأة في الحرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدان في رواية سمعها  
 الهذلي كان دخل بها وفي رواية عام بن جميل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم  
 يطلق ولا يتزوج **وسال** سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل المرأة من الحبل  
 اليه وهو محرم قال لا بأس لان يتولد وهو احوان ينزلها من غيره **وروي** عن محمد الجلي قال  
 قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا بأس **وروي** عن خالد بن  
 القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنه ثم  
 جاء آخر فماله فقال عليه ثم جاء آخر فماله فقال عليه ثم جاء آخر فماله فقال عليه  
 الله كيف قلت عليه بدنه فقال انت موثر عليك بدنه وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة  
 وقال ع لا يبيع الصيد في الحرم وان صيد في الحرم **وروي** حنان بن سدير عن ابي جعفر  
 قال امر رسول الله ص بقتل الفارة والافعى في الحرم والعقرب والغراب الا يبيع ترميه فان  
 اصبت فابعد الله وكان يسمى الفارة التوسيفة وقال انها توهي الشقا وتضم البيت على  
 اهله **وروي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اتى المحرم القراد عن بعير فلا بأس  
 ولا يبيع الحلقة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلقة من

باسم

الشيء الذي لا يبيح  
 في الحرم  
 الكلاب كالبان في الرواب  
 التفتا

السباع كالكرمات والسمكة ككساة جلد  
 السخلة اذا ابيض يكون للماء واللبان الجع  
 اسقية واسقيات واساق فانوس

والحكمة في الصغرة من القردان والفضة  
 ضد وحلم البعير كقروح كقروح فهو حرام

القرد كقرب دوية كالقرد في الحرم والذئب  
 ويعبر ذئب كقربها

روى عن ابي بصير قال سالت عن اللحم ينزع الخلة عن البعير قال لا هي منزلة القملة من جسد **وروي** محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال سالت عن المحرم وما نقل من الدواب فقال يسبل الاسود والافعى والغارة والعقرب وكل حية وان اراد السبع فاقطه وان لم يردك فلا تقطه واكلم العتور ان ارادك فاقطه ولا بأس للمحرم ان يروي الحداة وان عرض له اللص من ائمة منهم **بأما يحرم على المحرم في انواع ما يصيب من**

الاناء من صوره وبنهاج من اناء او كراهة او لا يبيح

الحدا كقنبلة

الاصناف من اكله او شربه

ما لم

**الصيد روي** محمد بن محمد بن مسلم ورواه عن ابي عبد الله في محرم قل عامته قال عليه بدنه فان لم يجد فاطعام ستين سكيناً فان كانت قيمة البدن اكثر من طعام ستين سكيناً لم يزد على طعام ستين سكيناً وان كان قيمة البدن اقل من طعام ستين سكيناً لم يكن عليه الا قيمة ستين البدن **وروي** الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه بدنه ولجبه في فذار فقال اذا لم يجد فبيع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله **وروي** عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن محرم اصاب عامته او حمار وحش قال عليه بدنه قلت فان لم يقدر قال يقطع ستين سكيناً قلت فان لم يقدر على ما يصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان اصاب بقره ما عليه قال بقره قلت فان لم يقدر على ما يصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه ثمانية ايام قلت فان لم يجد ما يصدق به قال فليصم ثلث ايام **وروي** ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عن رجل ربح ضيدا وهو محرم فكسر به اذ رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤك قلت فان رآه بعد ذلك تدعى وشى قال عليه ربع قيمته **وروي** البرزقي عن ابي الحسن قال سالت عن محرم اصاب اربابا فغلبوا فقال في الاربع م شاة وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الاربع يصيبه المحرم فقال ثمانية هدايا بالغ الكعبة **وفي رواية** البرزقي عن ابي بصير قال سالت

عن ابي

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن محمد قتل ثعلبا فان عليه دم فقلت فارب فقال لا  
 ماني الثعلب **وروي** محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم  
 وهو محرم فقال لان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة للحمامة درهم وان قتلها في الحرم  
 وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما للحمام الحرم وان قتلها  
 وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة **فان قتل** فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قذفا  
 وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم وبيع الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالخروج  
 بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قله وهو محرم فعليه  
 حمل وقيمة الفرج نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي البطاة حمل قذف من اللبن و  
 ربع من الشجر واذا اصاب المحرم بيض النعام فبيع عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض  
 فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض  
 نعام فقتلها وهو محرم وفيها افراخ يتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البيون على الاناث بقدر  
 عدد البيض فما لم يولد حتى ينج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينج شيا فليس عليه  
 وان وطئ بيض قطاة فتدخر فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عدد هان من الاناث بقدر عدد  
 البيض فما لم يولد لبيت الله الحرام وقال الصاعم ما وطئت او وطية بعير وانت محرم  
 فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على من يمكن فان  
 عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو من ينتم الله منه والنفقة في الاخرة وهو  
 قول الله عز وجل عن الله بما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد فعليه  
 كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهاه فليس عليه شي الا التصيد فان عليه فداؤه فان تعذر كان  
 عليه فداء وان لم يدا بامن ان تصيد المحرم السمك وياكل طير والحمر وتيزوده فان قتل جرادة  
 فعليه تمر وتمر خبز من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة وتمر او جعفر من على الناس وهم ياكلون  
 جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا اتانا هو من البحر قال فاد مسوه في الماء اذا وجد الجراد لا

ذرعه كسوسه وهو شئ من الجوف  
 الشئ كالمخ الكرق

خطأ

ياكله

العظام وما دونه من العظم النورية  
يقال في الواحدة عظامه وعظمية

وان اكل

المحرم ولا ياكله الخلال في اللحم فان قتل عظامه فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل ذنبه  
خطا فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا  
خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل يحمل فلا بأس باكله انما  
الغدار على الذي اصابه **وسئل** الصرع عن المحرم نصيب الصيد فيفديه لم يطره او يطرحه  
قال اذا يكون عليه فدا بالخرفيل فاي شيء يصنع به فقال فيد فنه وكل شيء عليه فدا شيء صا  
وهو محرم فان كان خارجا عن الحرم الذي يجب عليه يعني وان كان غير المحرم بمكة فيالة الكعبة  
واذا اضطر المحرم الى صيد ومسته فانه ياكل الصيد ويفدي وان كان الميتة فلا بأس لان ابا  
الناسي قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي لحيب التي من الميتة **وروي** يوسف الطاهري قال  
قلت لابي عبد الله صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا  
شاة **وروي** علي بن رباب عن ابا بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجج محرمين اصابوا  
اوايح نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنه يشتركون فيها جميعا فيستر  
اعطاء عبد الفرج على عدد الرجال **وروي** زرارة وبكر عن ابي عبد الله ع في محرمين اصابا صيدا  
ع على كل واحد منهما الغدار **وسال** ابو بصير ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاق  
فيه فالت رقيقة لهم جعلوا في منهم بدتهم فجعلوا الحافا قال علي ما انسان منهم شاة وقال الله  
عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصرع هو مليم الذي تاكلون  
وقال فضل ما يلهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويؤخ في البر فهو صيد البر وما كان  
طير يكون في البر ويبيض في البحر ويؤخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد  
فان دل عليه فقتل فعليه الغدار **باب تقصير الممتع وحلقه ولحلاله ومن في التقصير حجة**  
**يوافق اوهل بالبحر روي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت  
متمتع فقص من شعر اسلك من جوانبه وحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق  
منها لحك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فظف بالبيت تطوعا

ما شئت **وروي** اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له الرجل يمتنع فيلبي اذ يقصر حتى يبل  
 بالبح فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يستغفر الله قال نعم هذا الكتاب  
 وه فالدم على الاستحباب والاستغفار بحري عنه والحجران غير مختلفين **وروي** عن ابي ابي  
 عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من  
 راسه قال عليه دم بهر يقه ان جامع فعليه جزو او بقرة **وسال** عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع  
 عن رجل عصى راسه وهو تمتع فقدم مكة فقصى نكته وحل عقاص راسه وقصر وادهن و  
 احل قال عليه دم شاه **وسال** معاوية بن عمار عن رجل تمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال  
 يخر جزورا وقد خشيت ان يكون قد لم يحجر ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال  
 وقلت له تمتع فرض من اطفاه باسنانه واحد من شعره بشقص فقال لا باس به ليس كل  
 احد يحل الجلم **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تمتع اراد ان يقصر فحلق  
 راسه قال عليه دم بهر يقه فاذا كان يوم الخزامة الموسى على راسه حين يريد ان يحلق  
**وروي** ابو المغيرة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر هم رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته  
 فوقع عليها قال عليه بدنه فيغمرها زوجها وقال الله ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الحج اذا احل ان  
 لا يلبس قيصا وان ينسبه بالمحرمين **وروي** حفص وجبل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يا  
 من بعض ولا يقصر من بعض قال بخبره وسئل جليل بن دراج عن تمتع حلق راسه بكة فقال ان  
 كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعد ذلك في اول شهر راح بتلثين يوما فليس عليه شيء  
 وان تعد ذلك بعد الثلثين التي يوفى فيها الشعر للحج فان اذم عليه بها بهر يقه **وروي** عن  
 بن سنان قال قال رجل لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة ابت اهل ولم  
 اقصر قال عليك بدنه قال فاني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصر استنعت فلما اغلبنها قصر  
 بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله ان كانت افقة منك عليك بدنه وليس عليها شيء  
**بالتمتع يخرج من نكته ويرجع** قال الله ع اراد المتتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع

شعرة  
 في كل واحد من الشعر  
 في كل واحد من الشعر  
 في كل واحد من الشعر

الشم الكفرة

الشم كمن فضل عيضا وهم في ذلك

الجلم محرمة ما يحوز به

له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر  
 الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما **وسئل** محمد بن مسلم  
 ابا جعفر هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا امر يرض او من به رطن **وروي** القاسم بن محمد عن علي  
 بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرة والثلاث كيف  
 يصنع فقال اذا دخل فليدخل حليا واذا اخرج فليخرج محلا **ابا احرام الحائض والمسيحة**  
**روي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بحمد بن ابي بكر البجلي  
 الاربع بدين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاعتكف واطقت  
 احرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفردوا من منى وقد شهدت  
 المواقف كلها عرفات وجعا ومرت الحمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة  
 فلما نفردوا من منى امرها رسول الله ص فاعتكف وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان  
 جلوسها في اربع بدين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشرية **وروي** عن  
 درست عن محمد بن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع ممتعة دخلت مكة فحاضت تسعي بين  
 الصفا والمروة ثم يخرج مع الناس حتى يقضي طوافها بعد **وسئل** معاوية بن عمار عن امرأته  
 بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تسعيها وسئله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت  
 قبل ان تسع قال تسعي **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابي بصير ع قال سالت عن المرأة اذا طهرت غسل ارجلها  
 بالخطى فقال يجزيها الماء **وروي** محمد بن ابي عمير ع قال سالت عن امرأة اذا طهرت غسل ارجلها  
 تسعي كما هي الاعراف فنجعلها باحدة ثم نقيم حتى يطهر فيخرج الى التسعيم فتعمره فيجعلها عرة **و**  
**روي** صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المرأة التي ممتعة فظنت قبل ان تقوف بالبيت  
 حتى يخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحية **وروي** صفوان عن عبد الرحمن  
 بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل كان معه امرأة فقدت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى  
 يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الاعراف هل  
 تعطل

اي ذميت

بلد الى بلد ذميت وسار الى اذعان  
 شخص كمن نحو هذا اذ ذميت  
 بذلك

بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعيد بذلك الطواف الاول وتبين عليه **روى**  
ابان عن زرارة قال سالت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس  
عليها ان اطهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف **وروى** ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر  
ع قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت  
**وروى** صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن قرية لم تحض خرجت مع روجها  
واهلها فحاضت فاسجبت ان تعلم اهلها ونزوحها حتى قضت المناسك وهي على ذلك الحيا  
واقفها وزوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها  
سوق بدنها والحج من قابل وليس على زوجها شيء **وروى** فضالة بن ابوب الكاهن قال  
سالت ابا عبد الله ع عن النساء الحرامين فقال يصلين ما اردن ان يصلين فاذا ورد  
الشجرة اهلتن بالحج وليتين عند الميل اول البيداء ثم تقاي بهن يبادر بهن الطواف والسعي  
واذا قضين طوافهن وسعتهن قصرت وجازت متعة ثم اهلتن يوم التروية بالحج فكانت  
عمر وحجة وان اهلتن كى على حجهم ولم يفردن حجهم **وروى** حريز بن محمد بن لم قال سالت  
ابي عبد الله ع عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دمها فقال تحفظ كما هنا  
فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى **وروى** العلا عن محمد بن لم عن ابيهما م من قال ع  
هذا الكتاب بجهل الحديث اتي دون الحديث الذي رواه ابان وكان عن ابراهيم بن اسحق  
عن ابان عن ابي عبد الله ع عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طفت قال يتم طوافها  
وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف  
وقد قضيت معتمرة فليست انف بالحج وان لم تطف الا ثلاثة اشواط فليست انف بالحج فان  
اقام بها اجامها بعد الحج وان لم تطف فليخرج الى الجعرانة او الى التسعيم فليعتمر لان هذا  
اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ومرحمة واسناده متصل وانما الاتسع الحايض التي  
حاضت قبل الاخر ثم بين الصفا والمروة ويقضى المناسك كلها لانها لا يقدر ان تقف بعمرته

اهل نظر الى العلاء الشتر روى عن ابي عبد الله  
راه والمكشي نفع صوته باللبنية تارة  
وصارت

الاغشية عرفه ولا بالشعر يوم الايام النحر ولا ترى الحمار الا بمعنى هذا اذا طهرت قصته **باب**  
**الوقت الذي اذا ذكره الانسان يكون مديرا للمنتع روي** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومروان  
 وشعيب عن ابي عبد الله في الرجل المنتع يدخل بيته تعرفه فتطوف وتسعى ثم تحرم فيأتي منى فقال  
 لابي اس **روي** الحلبي عن الحسن بن عمار عن حماد بن عمار عن ابي الحسن في منى فقال  
 عرفه وطاف واحل وتجاوز فيه ثم احل بالحج وخرج **روي** عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله  
 ع المرأة تحي منتعه فظنت قبل ان تطوف بالبيت فيكون ظهرها بيده عرفه فقال ان كانت  
 ايها تطهر وتطوف بالبيت وتخل من امرها وتعلق الناس بمنى وتتعقل **روي** النضر عن  
 العرقوبي قال خرجت انا وجد ليغا متفقا الى البستان يوم التروية فقدمت على حمار هكت  
 مكة فظفت وسعيت واحللت من منى ثم احرمت بالحج وقدم جد يد من الليل فكنت الى  
 الحسن ع استفتيت امره فكنت الى منى فيطوف ويسعى ويحلب من منى ويحجم بالحج ويلحق الناس  
 بنى ولا يبتغي بمكة **روي** الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال  
 سالت عن رجل خرج متمتعا بالحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقوم بمكة على السرور  
 ويقطع التلبية حتى يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق برأسه ويذبح شاة ثم ينصرف  
 الى اهله ثم هذا من اشترط على ربه عند حرامه ان حله حيث حبه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة  
 من قابل **باب الوقت الذي متى اذ ذكره الانسان كان مديرا بالحج روي** ابن ابي عمير عن هشام  
 بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الشعر الحرام على خمسة ساكن من الناس فقد ادرك  
 الحج **روي** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف يوم  
 من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج **روي** عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي  
 عبد الله ع قال من ادرك الشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار  
 عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع **روي** عن معاوية بن عمار قال قال ابي عبد الله ع اذا ادرك  
 الزوال فقد ادرك الموقف **باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل التسبيح وقبل الحج الى**

فانتهينا

استفتية



**وروي** اسحق بن عماد عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف  
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسي بين الصفا والمروة قال لا يضرك يطوف بين الصفا والمروة  
وقد فرغ من حجه **وروي** ابن ابى عمير عن حفص بن الجحدي عن ابى الحسن ع في تعجيل الطواف قبل  
الزواج الى متى فقال هما سواء اخر ذلك وقد مر يعني الممتع **وروي** ابى بكر عن ابى جعفر ع  
وروي جميل عن ابى عبد الله ع انها سألها عن المتع يتقدم طوافه وسعيه في الحج فقال  
ها سيان قدمت والحزق **وروي** صفوان بن يحيى عن اسحق بن عماد قال سألت ابى ابراهيم  
عن المتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تتحاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تأتي منى قال  
نعم هو هكذا تعجل قال هو وسئل عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يركب بيت حاليما فيطوف  
قبل ان يخرج عليه شئ قال لا **باب تلخير الزيارة روي** عن اسحق بن عماد قال سألت ابا  
ابراهيم ع عن زيارة البيت يوم الثلاثاء فقال وتجيلها أحب الي وليس برباس ان  
اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم  
**وروي** عبد الله بن علي الحلبي عن ابى عبد الله ع قال سألت عن رجل نسي ان يزوره البيت حتى  
اصبح فقال لا بأس ان ارجع اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب  
**وروي** هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال لا بأس ان اخرجت زيارة البيت الى ان تذهب  
ايام التشريق لانك لا تقرب النساء ولا الطيب **باب حكم من نسي طواف النساء روي**  
**سعيد بن عمارة** عن ابى عبد الله ع قال قلت لرجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال ان  
ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحمل له النساء حتى يطوف بالبيت **وروي** ابن ابي عمير عن ابى  
ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابى عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال صلح الله  
ان معنا امرؤ حايضا ولم تطف طواف النساء وياي الجمال ان نقيم عليها قال فاطرف وهو  
يقول لا يستطيع ان يتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها بما جعلها ثم رفع راسه اليه فقال تعني  
فقد تم حجهما **وروي** ابن محبوب عن علي بن رباب عن مهران بن ابي عمير عن ابى جعفر ع في رجل كان

عن زيارته

ابن عمر عن ابي بصير

عليه طواف النساء وحده فطاق خيمة اسواط بالبيت ثم غزق بطنه فخاف ان يبده فخرج الى  
 منزله فسقن ثم غشي جاريته قال يغسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تام ما بق عليه من طوافه و  
 يستغفر به ولا يعود **وروي** ابن محبوب عن علي بن زياد عن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله  
 في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه ولان  
 يقرب النساء اذا زاد على النصف **وروي** يفتن تركه طواف النساء ان كان طواف طواف  
 الوداع فهو طواف النساء **باب انقضاء مشي الماشي** **روي** الحسن بن سعيد عن اسمعيل بن  
 همام المكي عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا اراد الحج  
 زاد البيت راكبا **وروي** ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشي فاذا تعب ركب ركب  
 انه يمشي من خلف المقام **باحكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها** يونس بن يعقوب قال  
 لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا من دم وانا الطوف قال عرفني الموضع ثم اخرج فاغسله  
 عد فابني على طوافك **وروي** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن  
 رجل كان يطوف النساء فاقيمت الصلوة قال تصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بني مرتخت  
 بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يطوف فيعرض له  
 الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجته غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان  
 يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف **وروي**  
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه  
 وبقى عليه بعضه فخرج من الطواف الى الحجر الى بعض المسجد اذ كان لم يوتر فلو تروى وجع  
 فيه ثم طوافه فانه ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابداه  
 بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ايت الطواف **وروي** ابن ابي عمير عن حفص بن الجهم عن  
 ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال لا يستقبلها  
**وروي** حماد بن عثمان عن جديب بن ظاهري قال ابتداء في طواف الفريضة وطلعت شواطئها

انسان قد اصابه انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم حيت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك  
 لابي عبد الله فقال بيضا صنعت كان ينبغي لك ان تبتى على اطفت ثم قال اما انك لست <sup>عليك</sup>  
 شئ **وروي** عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي لخاله وهو في الطواف  
 فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه **باب التمر في الطواف** **روي** صفوان  
 يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين  
 الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكرانه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى <sup>البيت</sup>  
 ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى **وروي** عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله  
 ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها شيئا ثم يصلي اربع <sup>بكتفا</sup>  
 وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولىين لطواف الفريضة والركعتان  
 الاخرى بان والطواف الاول قطع وفي رواية القسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع <sup>قال</sup>  
 سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة  
 قال فضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة  
 فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فيحان طوافه نافلة وطواف فريضة **وروي** عن  
 الحسن بن عطية قال سألته سليمان بن ابي ابي خالده وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط  
 فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال انه كبر وعقد وولعا  
 فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اهله قال يا امرئ يطوف عنه **وروي**  
 عنه رفاة انه قال في رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة قال ينبغي ان يقيده ويصلي <sup>عنه</sup> رجل  
 لا يدرى ثلثة طواف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل لبعين فيما جميعا قال ان كان  
 طواف نافلة فان علي ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت  
 طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فاخرجت وفانك ذلك فليس <sup>عليك</sup>  
 شئ **باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر** **روي** ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع

ستة

رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يضع قال يعيد الطواف الواحد وفي  
 رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود **وروي**  
 الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت للبلخي الحسن الرضا عم اميراة طاف طواف الحج فلما  
 كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت فالحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطاف طواف  
 النساء ثم اتيتني فكتبت يعيد **بأنا جاءني الطواف خلف المقام** روي ابان عن محمد الخليلي قال  
 سألت ابا عبد الله عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما روي به بأسا ولا  
 تمل ان لا تجد منه **بأنا ما يحب علي بن طاف او قضى شيئا من المناسك على غيره وضوء**  
**الطواف بالبيت والوضوء افضل** روي العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سألت عن  
 رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا تووضأ  
 ركعتين وفي رواية عبد بن زمرارة عنه انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غيره  
 وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف مقعدا على غيره وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف  
 تطوعا وصلى ركعتين على غيره وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف **وروي** صفوان بن  
 يحيى الازدي قال قلت لابي الحسن عن رجل سعى بجز الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او  
 اربعة ثم بان ثم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو لم يناسك بوضوءه كان الحجة التي  
**بأنا جاءني طواف الاغلف** روي حمزة بن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله لا بأس بان  
 تطوف المرأة غير مخفوفة فاما الرجل فلا يطوف الا مخفونا **وروي** ابن مسكان عن ابراهيم  
 بن يمين عن ابي عبد الله في الرجل الذي يسلم فيردان يجتنب وقد حضر الحج اجمعين  
 قال لا يحج حتى يجتنب **باب القرآن بين الاسبوع** روي ابن مسكان عن زرارة قال سألت  
 ابو عبد الله انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة  
 فلا بأس وقال لعله ربما طفت مع ابي جعفر وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم  
 ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين

بن  
 بن علي

روي عن معوية بن عمار قال قال ابو  
 عبد الله لا بأس بان يقضي المناسك  
 عليها على غيره وضوء

بالبر طواف

**باب طواف المريض والمجول من غير علة روي** محمد بن سالم قال سمعت ابا جعفر يقول  
 حدثني بلان رسول الله ص وآله طاف على مراحلته واستلم الحجر بحجته وسعى عليه بما  
 بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر **وروي** عن ابي بصير ان ابا عبد الله ص  
 فامر غلامه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برحله الارض حتى تنس الارض قدامه  
 في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كما بلغ الركن  
 الى اليماني **وسال** اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فما  
 لا ولكن يطاف به **وقد روي** عنه حرير رخصته ان يطاف عنه وعن المغني عليه ويروي عنه  
 وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسيري يحمل في حجره الحمار والمبطون يري عنه ويصلي عنه  
**وقد روي** معوية بن عمار رخصته في الطواف والرمي عنها وقاله الضبيان يطاف بهم و  
 يري عنهم **باب ما يجب على من بداء بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي روي**  
**صنفان** عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف  
 بين الصفا والمروة فينهل ويحيط اذ اذكر انه قد ترك من الطواف بالبيت فقال ابر  
 الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه يدار بالصفا والمروة  
 قبل ان يدور بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة  
 قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شئ من الطواف وهذا لم يدخل في شئ  
 منه **وسأله** عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحرج فيطوف  
 بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به ويرى فاعلته وفي حديث آخر يؤخر الى الليل  
**وروي** العلاء عن محمد بن سالم عن ابي بصير ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأغشى الرب  
 الطواف بين الصفا والمروة الى ان يغد قال لا **وسأله** رفاع عن الرجل يطوف بالبيت ويدخل  
 العصر يسعي قبل ان يصط او يصلي قبل ان يسعي قال لا بأس ان يسعي ثم يسعي **باب الرجل يطوف عن الرجل**  
**وهو غائب او شاهدا روي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان

المحجج كنية العاصم المعوية

كلما

عاتق

ج

ان يطوف عن احد من اخوانك فايت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسيله  
 يحي الارزق عن الرجل يصح له ان يطوف عن اقربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما  
 ولا يجوز للرجل اذا كان مقبلا بملكه ان يطوف عنه غيره **باب التيمم في ركعتي الطواف**  
**روى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين  
 حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعي  
 الى مكانه وقد خصص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام **وروي** ذلك محمد بن مسلم عن  
 ابي جعفر عن قباي الخبزي اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم  
 فلم يذكر حتى ارتحل مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرها وهو في البلد فلا يرجع حتى  
 يقضيها وفي رواية عن ابن يزيدي عن ابي عبد الله انه ان كان قد قضى قليلا فليرجع فليصلها  
 او يامر بعض الناس فليصلها عنه **وروي** الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن  
 عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم  
 فليصلها وقد رويت رخصة في ان يصليها بمعي رواها ابن سنان عن عمر بن البراء عن ابي عبد  
 الله وفي رواية جميل بن دراج عن احمد بن محمد انه الجاهل في قول الركعتين عند مقام ابراهيم عليه  
 بمنزلة الناس **باب** **قواعد الطواف** **روى** عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا الحسن  
 عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يجزي **وروي** صفوان  
 بن يحيى عن هيثم التيمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا يستطيع القيام على  
 رجلها فحملها ووجها في محل طواف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة بالحجر **ذلك**  
 الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها الشاذ **وروي** ابن سنان عن الهذلي عن ابي عبد الله ع في الرجل  
 يسلك على عدد صاحبته الطواف يجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك قائم بالامام  
 اذا صليت خلفه فهو مثله **وساله** سعيد الانصاري عن الطواف ايكفي الرجل باحصا صاحبه  
 قال نعم **وروي** صفوان بن يحيى بن خليفة قال راى ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي

ايها تصدق وان رضيت كانه قال صدقت  
 وقال ايها عنها انك عتاهن  
 يا نعم

في يوم الجمعة  
الذي يمشي فيه  
الذي يمشي فيه

الذي يمشي فيه  
الذي يمشي فيه  
الذي يمشي فيه

برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة فقلت برطلة لأن ليسها حول الكعبة فانهما من مكة  
 اليهود **وروي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين ابطا  
 على ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من  
 الطواف **وسال** ابان ابا عبد الله عما كان لرسول الله ص وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله  
 ص وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع <sup>اوله</sup> ثلاثة بالليل وثلاثة لغير الليل واثنين اذا اصبح  
 واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته **وسال** السعيد لا يخرج عن السرعة والمبطل في  
 الطواف فقال كل واسع عالم يزد احد **وروي** علي بن النعمان عن يحيى الارزقي قال قلت لابي  
 الحسن ع اني طفت اربعة اسابيع فغيبت افاضلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف  
 الرجل صلوة الليل اذا اعيأ او وجد فتوة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت  
 لانفصليها وانت قائم **وروي** علي بن الجهم عن ابي الحسن ع انه سئل رجل سهر ان يطوف  
 بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنه **وروي**  
 هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من قام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن  
 اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة له افضل **وروي**  
 معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصى اسبوعك في كل يوم وليلة **وروي** صفوان عن  
 عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا عبد الله ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد  
 اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو  
 الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محرف صنعه داود وفتح داود **باب**  
**شرب في السبع بين الصفا والمروة** روي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته  
 عن شرب من يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه **وسئل** ابو عبد الله ع عن رجل طاف  
 بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء  
 اما طوافه قال عليه بقره بينهما ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ بالسعي ومن

عني بالمراد عني ارضي في تعابره واستغفرني تعمي لم يمتد  
 لوجه مراده او عني من لم يبق للحكمة وهو عيان وعيايه  
 عني وعني وجمع اعياء واعيايه وعني ان الرظن ارضي  
 عيا بالخصص قاتوس

الفتن بحركة سيبو سطر  
للابل والذابة في

السنة من العود والمشي والعبث  
والاستماع والمشي في  
على الصلاة في الصلاة

سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه  
 وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بداء بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف  
 واذا سعى تسعة يكون قد بداء بالصفا وختم بالمروة ومن بداء بالمروة قبل الصفا فعليه  
 ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه **روى** عبد الرحمن بن الحجاج عن  
 ابا ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطا طرح ولحدوا  
 واعتلا بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي بصير ع قال يضيف اليها ستة **باب السعي**  
**وكذا الجلس بين الصفا والمروة روي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراءى  
 بين الصفا والمروة على ايتا وعلى غير قال لا بأس بذلك قال وسأله عن الرجل يفعل ذلك  
 قال لا بأس به والمشى افضل **وسال** عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن النساء يطفن على الا  
 والدواب بين الصفا والمروة الجوزين ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يريد البيت  
 فقال نعم **وروي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الركب سعي ولكن ليسع شيئا **وروي**  
 عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جرد  
**يا حكم بن قطع عليه السعي لصلوة او غيرهما** روي معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل  
 يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة فيخفف او يصلي ثم يعود او  
 كما هو على حاله حتى يفرغ فقال وليس عليها مسجد الا بل يصلي ثم يعود قلت وتجلس على  
 الصفا والمروة قال نعم **وروي** علي بن النعمان وصفوان عن محي الارزق قال سألت ابا الحسن  
 عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة فيسعي ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصليوي فيدعوه الى  
 الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضى حوائجه ثم احب ان يقضى حوائج  
 صاحبه **وروي** عن ابي فضال قال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيته  
 ثم طلع الحجر فقال صل ثم عد فانتم سعيك **باب استطاعة السبيل الحج** روي عن ابي الربيع الشاشي  
 قال سئل ابي عبد الله ع عن قول الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

الجمعة الضم السنة والفتح الطاهر



فان ما يقول الناس فيما قيل له الراد والرحلة فقال قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال  
هلك الناس اذ الذين كان من كان له زاد وراحلة قد ما يقوت عليه وتستغنى به  
عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا افقبل له فما السبيل فقال السعة  
في المال اذا كان يحب بعض وسقى بعض لقوت عماله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة  
فلم يجعلها الا على من يملك ما في درهم **وروي** هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا  
عبد الله يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجعل مقطوع الذنب فاني فهو يستطيع  
الحج **باب ترك الحج** روي جنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر فقال الوطى  
سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لينزل عليهم العذاب **باب الاجبار على الحج**  
**وعلى زيارة النبي وآله** روي خنص بن الحنظري وهشام بن سالم ومعووية بن عمار  
غيرهم عن ابي عبد الله قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الواابي ان يجبرهم على  
ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي لكان على الواابي ان يجبرهم على ذلك  
وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **باب**  
**علة الخلف عن الحج** روي ابو بصير عن ابي عبد الله قال ما خلف رجل عن الحج الا ابتلا  
وما يعقوا الله اكثر **وروي** ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال سمعته يقول ما من عبد  
يؤثر على الحج حاجته من حوائج الدنيا الا نظر الى المخلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له  
تلك الحاجة **باب دفع الحج الى من يخرج فيها** روي الحلبي عن ابي عبد الله قال ان كان  
موسرا حال يئس وبس الحج مرضا وامر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله  
صورة لاماله **وروي** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين  
ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطوق الحج لكرمه ان يجهره جلاله عنه **وسال** معاوية  
بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره المحنير ذلك من حجة الاسلام قال نعم **وروي**  
عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا مصرا كانت له حجة فان السرا

عياه

البيت

قبره

احته رجله

بعد فكان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج **وروي** سعد  
 بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي عبد الله محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد اني دفعت  
 الى ستة انفس مائة دينار وخمسين ديناراً بالبحري اهبها فوجروا ولم يتخصص بعضهم واتي بعض  
 وذكر انه قد انفق بعض الدين في ربيته وانه يرد على ابي واني قد رمت مطالبته من لم  
 ياتي بما دفعت اليه فكنت لا تعرض لمن ياتك ولا تأخذ ممن ياتك شيئاً مما ياتك به  
 والاجر فقد وقع على الله **وروي** البرقي عن ابي الحسن ع قال سالت عن رجل اخذ حجة  
 رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له فقال جاز له ذلك بحسب الاول  
 والاخر وما كان يسعد غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة **وروي** جميل بن ذريح  
 عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او حج غيره ثم اصابه ما اهل عليه فقال  
 عنها وقيل لا يبيح الله ع في رجل ليس له مال الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك  
 شيئاً فقال اجزأت عن الميت وان كان له عند الله حجة ابنت لصاحبه **وسال** سعيد بن  
 الاعرج ابا عبد الله ع عن الصروة الحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصروة ما حج به وان  
 كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يخشى عن الميت كان له مال ولم يكن له مال  
**وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلاً حجاً  
 بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقدم حجة  
**وروي** ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن محمد بن عمار في رجل اعطى رجلاً حجاً  
 بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والحسن  
 وقال وهب بن عبد الله للصحابي الحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال  
 ابوك فحج عنه **وروي** ان الصمام اعطى رجلاً ثنتين ديناراً فقال حج عن اسمعيل وافعل  
 وافعل ذلك ولك تسعة وولد واحد **وروي** ابان بن عثمان عن محمد بن ابي لاريق عن ابي عبد الله ع  
 قال من حج عن انسان اشركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انطوت الشكر فما كان يعد

الحج

بها

ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه حج عن نفسه  
 فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان يحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل  
 والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج المرأة الصويرة وغير الصويرة عن الصويرة **وروي**  
 حريز بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الصويرة ايج من الزكوة قال نعم **وروي**  
 عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عن الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيفكر  
 بحجة ناقصة ام تامة قال لا بل **حجته تامة باج الجمال والجمهر** روي عن معوية بن عمار قال قلت  
 لابي عبد الله عن حجته الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجته الاجيرة تامة او ناقصة  
 قال تامة **باب من يوفى وعليه حجة الاسلام وحجته في نذر عليه** روي الحسن بن محبوب  
 عن علي بن رباب عن ضريس قال سألت ابا جعفر عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في  
 شكر ليجتنبه رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان  
 يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال والخروج  
 من ثلثة ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك ما لا يقدر ما يحج به  
 حج عنه وليه بما ترك **ويحج عنه حجة الاسلام** انما هو مثل دين عليه **باب ما جاء في الحج**  
**قال المعرفه روي** عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يركب  
 ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفة والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد وضعي  
 فريضه الله واج اجبتني **وروي** عن ابي عبد الله الحارثي عن ابي جعفر الثاني ع قال  
 قلت لابي محمد وانا مخالف وبجحت محجتي هذه وقد من الله علي بمعرفة وعلمت ان الكلب  
 كنت فيه كان باطلا فانوي في محجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة **باب**  
**ما جاء في حج المتجار** روي معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يمر بجبان او يركب  
 او يفره من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشا  
 الجبيرة ذلك من حجة الاسلام قال نعم **باب** حج الملوك والملوكه **روي** حريز بن علي

عن الصويرة والصويرة عن غير الصويرة

ع  
مال

بها

الكناسي

حجة الاسلام

قال المعرفه

ي

عبد الله **ع** قال كلما اصاب العبد المحرم في حرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاجراء  
**وروي** الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن **ع** فقلت يكون عنك  
 الجوارى وانا بركة فامرني ان يعقد بالبح يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك  
 او خلفهن بركة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتن عند ثقتك فلا بأس فليس على  
 المملوك حج ولا عمر حتى يعيق **وروي** مع بن عبد الملك عن ابي عبد الله **ع** قال لو ان عبد الله **ع**  
 عشرين حج كانت عليه حجة الاسلام استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن  
 سنان عن ابي عبد الله **ع** قال ان المملوك ان حج وهو مملوك لجزاه اذا مات قبل ان يعيق  
 وان اعتق فعليه الحج **وروي** عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم **ع** عن ام الولد يكون للحل  
 قد اجرها يجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال **باب**  
**ما يجزي عن العتق عشرة عرفة من حجة الاسلام** روي الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي  
 عبد الله **ع** في رجل اعتق عشرة عرفة عبد له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب السيد  
 اجران ثواب العتق وثواب الحج **وروي** عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله **ع** ان  
 اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج **باب حج الضياع**  
**روي** **عن** **رأفة** عن ابي بصير قال اذا حج الرجل ابنته وهو صغير فانه يامر ان يلبي  
 يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يدعون  
 عنه قال يذبح عن الصغار وتصوم الكبار ويتبع ما يتبعه المحرم من الثياب والطيب  
 ان تلم صيدا فعلى ابيه **وروي** عن ابي ابي اديم قال سأل ابو عبد الله **ع** عن من حج الصبي  
 فقال كان له حج ثم حج من حج **وروي** عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله  
 ان مع صبيا ناصفا او نال خاف عليهم البرد فمن ان يحرمون فقال ايت بهم العرج فيحرمون  
 منها فانك اذا ايت العرج وقفت في تمامته ثم قال فان خفت عليهم فابت بهم **الحجفة**  
**روي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله **ع** قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموا الى الحجفة

لبي  
 عليهم و  
 روي عن ابي بصير  
 صبيته  
 روي عن ابي بصير  
 روي عن ابي بصير  
 روي عن ابي بصير

وثم بالكم من فدا الله عا وارض مؤمن  
 اولي  
 والله ودمهم بجلهم وهو تاني فدا الله بالغة  
 فقوم تدمون كما تون فادوس

ويعني من ثياب امر الظاهر ان موضع  
على حاشية من مكة فالتعريف

او الى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم  
فليس عنه وليه وكان علي بن الحسين **ع** يضع السكين في يده الصبي ثم يقبض على يده الرجل  
فيخرج **وساله** عن رجل امر غلانه ان يتمتعوا قال عليه يصح عنهم قلت فانه اعطاهم  
دراهم فبعضهم صحى وبعضهم اسك الدرهم وصام قال الجوزي عنهم وهو بالخيار ان شاء الله  
قال ولو نته امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم **وروي** صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت  
الحسن **ع** عن ابن عمر بنين قال عليه حجة الاسلام اذ احتمل وكذلك الجارية عليها الحج اذا طهنت  
**وروي** علي بن مزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر **ع** عن الصبي متى يحرم به قال اذا  
اشرفه **وروي** ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله **ع** يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام  
بكره والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعقن **بالرجل يسندين ويح وجوب**  
**الحج على من عليه الدين روي** عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله **ع** عن رجل  
حج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تع سيقضى عنه انما الله **وروي** عن  
عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن **ع** عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له  
وجه في مال فلا بأس **وروي** موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان  
خلف ظهره ما يوردي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم **وروي** عن ابي همام قال قلت للرضا  
**ع** الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء يقضى دينه او يحج قال يقضى ببعض ويحج ببعض  
قلت فانه لا يكون الا لفقده نفقة الحج قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من  
سيرة السلطان قال لا بأس عليكم **وسال** رجل ابا عبد الله **ع** فقال له رجل ذودين  
سنتين واج فقال نعم هو افضى للدين **وروي** ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد  
القطار قال قلت لابي عبد الله **ع** يكون على الدين فيتمتع في كمال الدرهم فان وزعتها  
بينهم لم يقع شيئا فاجب او وزعها بين الغرام قال حج بها وادع الله تع ان يقضى عندك  
**بما جاز في المرأة يمتعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روي** عن زرارة عن

الحج

الثاني

الشرا لا سنان ومقدمها الى قوله والتعريف  
العلاج التي تعرفه ونبت شعرة  
ضد ق

بقدمه

فيه دلالة على حل حوائج  
السلطان بل ما يفتنون  
من الخراج ونحوه على الشيعة  
بوجه والله اعلم

ابان

ابي جعفر قال سالت عن امرأة لها زوج وهي صريرة ولا ياذن لها في الحج قال الحج وان لم  
 ياذن لها وفي رواية عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال حج وان لم ياذن لها **وروي**  
 اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سالت عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فيقول لزوجه  
 ايجتي مرة اخرى انه ان يذرها قال نعم يقول لها حق عليك اعظم من حجتك على ذاك **باب**  
**حج المرأة مع غير محرم او ولي** روي عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن المرأة تخرج الى مكة  
 بغير ولي فقال لا بأس بخروج مع قوم ثقات وفي رواية هشام بن عمار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله  
 عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس بخروج مع قوم ثقات وفي رواية هشام بن سليمان  
 بن خالد عن ابي عبد الله في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا  
 كانت مأثورة **وروي** البرقي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس بخروج مع قوم ثقات وفي رواية هشام بن سليمان بن خالد  
 عن ابي عبد الله وتعلمتني يا بنتي المرأة اعرفها باسلامها وجهها اياكم ولا يترها لكم ليس لها  
 محرم قال اذجات المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تناول هذه الآية  
 والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض **باب حج المرأة في العدة** روي العلاء عن محمد بن ابي سلمة عن  
 احمد بن محمد قال المطلقة تخرج في عدها **وروي** ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن  
 التي يتوفى عنها زوجها ايج في عدها فقال نعم **باب الحج بمنزلة الطهر** روي عن ابي رباب  
 عن ابي جعفر عن رجل خرج حاجا حجة الاسلام فأتته الطهر فقال ان ماتت  
 الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام  
**وروي** علي بن رباب عن ابي عبد الله قال سالت ابا جعفر عن رجل خرج حاجا ووقع  
 له ونفقة وزاد فأتته الطهر قال ان كان صريرة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة  
 الاسلام وان كان مات وهو صريرة قبل ان يحرم جعل حمله وزاده ونفقته وما معه  
 في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كان

روي  
 بعلبي

الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جملة ونفقة وما معرفا يكون  
 جميع ما معه وما ترك للموت به الا ان يكون عليه دين فيقتضى عنه او يكون اوصى بوصيته  
 فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **بما يقضى عن الميت من حجة الاسلام**  
**اوصى اولم يوصى روي** هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله في رجل مات ولم  
 يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقربة نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاءوا وان  
 شاءوا اجوا عنه **وروي** عن حادث يباع الانماط انه سئل ابو عبد الله عن رجل اوصى  
 بحجة فقال ان كان صوره فري من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فري من الثلث  
**وروي** عن الخرف بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ان ابني اوصيت بحجة ولم يحج قال  
 يحج عنها فانها لك ولها قلت ان ابني مات ولم يحج قال حج عنها فانها لك ولها **وروي**  
 معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اوصت بماله في الصدقة والحج والعتق  
 فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة  
**وروي** عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ان والدي توفيت ولم يحج قال حج عنها  
 رجل وامرأة قال ايمم لحي اليك قال نعم رجل لحي الي **وروي** عن همام بن حميد عن  
 محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بماله  
 يقضى عنه قال نعم **يا الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيته في نسمة** روي ابن مسكان  
 قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اوصى بحج فجعلها وصية  
 وجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل من يتركه بعد ما سمع فانما اثمه على الدين  
 ببطلونه **يا الحج عن ام الولد امانة** روي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي  
 عبد الله ان ام امرأة كانت له ولدها ماتت فارادت المراهة ان يحج عنها قال وليس قد  
 عفت بولدها حج عنها **يا الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عن ثلاثة رجال فليأخذ**  
**حجهم منها** كتب عمر بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عن يسأل عن رجل اوصى اليه رجل ان

أكلوا

قلت

في نسمة قال غيرها وصيته

يقول

بحج عنه ثلاثة رجال فيجمل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرانه حج عنه ان الله  
 فان لك مثل اجره ولا يتقص من اجره شيء **الثم** **بأن من يأخذ حجة ولا يكفيه** روي عن ابن عمر  
 عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلان ان يسأل ابا الحسن عن الرجل يأخذ من رجل حجة ولا  
 يكفيه الله ان يأخذ من رجل حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنها جميعا او يتركها جميعا ان  
 احداها فذكر انه قال لعل الى ان تكون خالصته ل واحد فان كانت لا يكفيه فلا يأخذ **باب**  
**من اوصى بالحج بدونه الكفاية** روي ابن مسكان عن ابي بصير عن سالم قال قلت لرجل اوصى بعشرين  
 دينار في حجة فقال حج بها رجل بحيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع اعلمك يا مولانا  
 ان مولانا علي بن مهزيار اوصى ان حج عنه من ضيقة صيد ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا  
 وانه من انقطع طريق البصرة تضاعفت المونة على الناس فليس يكفون بعشرين دينارا  
 كذلك اوصى عدة مواليك في حجبتين فكتب ع جعل ثلاث حج حجبتين ان شاء الله وكتب  
 علي بن محمد الحصبيني ان ابن علي اوصى ان حج عنه خمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فماذا  
 في ذلك فكتب ع جعل حجبتين في حجة ان شاء الله عالم بذلك **باب الحج من الودعة**  
**روي** سويد القلاء عن ابي ايوب بن بكر بن عبد الله بن زياد العمري عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل  
 استودعني مالا فذلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطاهم  
**باب** الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات  
 وله ابن فلم يدري حج ابيه ام لا فقال حج عنه فان كان ابيه قد حج كتب لابيه نافلة وللان نافلة  
 وان لم يكن حج ابيه كتب لابيه فريضة وللان نافلة **باب الممتع عن ابيه** روي جعفر بن  
 عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت عن رجل حج عن ابيه المتنع قال نعم المتنع  
 له والحج عن ابيه **باب** **تسوية الحج** روي محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن  
 الله في ومن كان في هذه اعمى وأصل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما  
 حج به فقال العام الحج العام الحج حتى يموت قبل ان حج **وروي** عن معاوية بن عمار قال سالت ابا

في سنة ١٠٩٠ هـ  
 في سنة ١٠٩١ هـ  
 في سنة ١٠٩٢ هـ  
 في سنة ١٠٩٣ هـ  
 في سنة ١٠٩٤ هـ  
 في سنة ١٠٩٥ هـ  
 في سنة ١٠٩٦ هـ  
 في سنة ١٠٩٧ هـ  
 في سنة ١٠٩٨ هـ  
 في سنة ١٠٩٩ هـ  
 في سنة ١١٠٠ هـ  
 في سنة ١١٠١ هـ  
 في سنة ١١٠٢ هـ  
 في سنة ١١٠٣ هـ  
 في سنة ١١٠٤ هـ  
 في سنة ١١٠٥ هـ  
 في سنة ١١٠٦ هـ  
 في سنة ١١٠٧ هـ  
 في سنة ١١٠٨ هـ  
 في سنة ١١٠٩ هـ  
 في سنة ١١١٠ هـ  
 في سنة ١١١١ هـ  
 في سنة ١١١٢ هـ  
 في سنة ١١١٣ هـ  
 في سنة ١١١٤ هـ  
 في سنة ١١١٥ هـ  
 في سنة ١١١٦ هـ  
 في سنة ١١١٧ هـ  
 في سنة ١١١٨ هـ  
 في سنة ١١١٩ هـ  
 في سنة ١١٢٠ هـ  
 في سنة ١١٢١ هـ  
 في سنة ١١٢٢ هـ  
 في سنة ١١٢٣ هـ  
 في سنة ١١٢٤ هـ  
 في سنة ١١٢٥ هـ  
 في سنة ١١٢٦ هـ  
 في سنة ١١٢٧ هـ  
 في سنة ١١٢٨ هـ  
 في سنة ١١٢٩ هـ  
 في سنة ١١٣٠ هـ  
 في سنة ١١٣١ هـ  
 في سنة ١١٣٢ هـ  
 في سنة ١١٣٣ هـ  
 في سنة ١١٣٤ هـ  
 في سنة ١١٣٥ هـ  
 في سنة ١١٣٦ هـ  
 في سنة ١١٣٧ هـ  
 في سنة ١١٣٨ هـ  
 في سنة ١١٣٩ هـ  
 في سنة ١١٤٠ هـ  
 في سنة ١١٤١ هـ  
 في سنة ١١٤٢ هـ  
 في سنة ١١٤٣ هـ  
 في سنة ١١٤٤ هـ  
 في سنة ١١٤٥ هـ  
 في سنة ١١٤٦ هـ  
 في سنة ١١٤٧ هـ  
 في سنة ١١٤٨ هـ  
 في سنة ١١٤٩ هـ  
 في سنة ١١٥٠ هـ  
 في سنة ١١٥١ هـ  
 في سنة ١١٥٢ هـ  
 في سنة ١١٥٣ هـ  
 في سنة ١١٥٤ هـ  
 في سنة ١١٥٥ هـ  
 في سنة ١١٥٦ هـ  
 في سنة ١١٥٧ هـ  
 في سنة ١١٥٨ هـ  
 في سنة ١١٥٩ هـ  
 في سنة ١١٦٠ هـ  
 في سنة ١١٦١ هـ  
 في سنة ١١٦٢ هـ  
 في سنة ١١٦٣ هـ  
 في سنة ١١٦٤ هـ  
 في سنة ١١٦٥ هـ  
 في سنة ١١٦٦ هـ  
 في سنة ١١٦٧ هـ  
 في سنة ١١٦٨ هـ  
 في سنة ١١٦٩ هـ  
 في سنة ١١٧٠ هـ  
 في سنة ١١٧١ هـ  
 في سنة ١١٧٢ هـ  
 في سنة ١١٧٣ هـ  
 في سنة ١١٧٤ هـ  
 في سنة ١١٧٥ هـ  
 في سنة ١١٧٦ هـ  
 في سنة ١١٧٧ هـ  
 في سنة ١١٧٨ هـ  
 في سنة ١١٧٩ هـ  
 في سنة ١١٨٠ هـ  
 في سنة ١١٨١ هـ  
 في سنة ١١٨٢ هـ  
 في سنة ١١٨٣ هـ  
 في سنة ١١٨٤ هـ  
 في سنة ١١٨٥ هـ  
 في سنة ١١٨٦ هـ  
 في سنة ١١٨٧ هـ  
 في سنة ١١٨٨ هـ  
 في سنة ١١٨٩ هـ  
 في سنة ١١٩٠ هـ  
 في سنة ١١٩١ هـ  
 في سنة ١١٩٢ هـ  
 في سنة ١١٩٣ هـ  
 في سنة ١١٩٤ هـ  
 في سنة ١١٩٥ هـ  
 في سنة ١١٩٦ هـ  
 في سنة ١١٩٧ هـ  
 في سنة ١١٩٨ هـ  
 في سنة ١١٩٩ هـ  
 في سنة ١٢٠٠ هـ



عبد الله عن رجل لم يحج قط ولم مال فقال هو من قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعني نعتت  
 سبحان الله اعني فقال اعماه الله عن طريق الخير **وروي** صفوان بن يحيى عن ذريح الحارثي عن  
 عبد الله قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم ينعرف من ذلك حاجته تحجب به او ضرب  
 لا يطبق منه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا **وروي** علي بن ابي حمزة عن ابيه  
 قال من قد على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت  
 فقد ضيع شريعته من شرايع الاسلام **باب العمرة في اشهر الحج** **روى** سماعة بن مهران عن ابي عبد الله  
 ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن ينيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا يأس بذلك وان هو  
 اقام الى الحج فهو متعم لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام  
 الى الحج فهو متعم ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهو عمة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله  
 فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور في العمة فان هو لحب ان يتمتع في اشهر الحج فلينحج  
 منها حتى تجاوز ذوات عرق او تجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج فان لم يجز ان يفرح  
 فلينحج الى الجعرانة فيلبس منها **وروي** عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمة مفردة فله  
 ان ينحج الى اهله موقفاً الا ان يدر كره خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن  
 ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشرة متعم **وروي** معوية بن عمار قال سئل ابو عبد  
 ع عن رجل اذ حج هل ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن **وروي**  
 المنضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعم  
 فداوى العمرة المفروضة **وسأله** عبد الله بن سنان عن الملوك يكون في الظاهر يعمر وهو  
 يرضى ان يعتمر فخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح  
 الا الحج واعتمر رسول الله ص ثلاث عمرة متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل بيته من سفا  
 وهي عمرة الحسين بيته وعمرة القضا احرم فيها من الحجفة وعمرة اهل بيته من الجعرانة وهي  
 ان يرجع من الطائف من عمرة حنين **باب اهللال العمرة المتبوتة واحلالها**

العتق الزيادة وقد عتقوا واعمره ابا عبد الله ع  
 والعتمر الزيادة والقاصد المشي قاموس

الحج مقابلة

بالعمرة الى الحج

وصفات

بصير

الخليل بيته كروية بيته وقد تشددت في تركه  
 حرمها الله في كل وقت حتى جعلها باهات هذا الك تقا  
 ونسكها

وصلت

**روى** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت  
يصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلقى باهله **انها** **روى**  
عنه انه قال من ساق هديا في عرفة فليخر قبل ان يخلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر  
مخر هديه عند المخز وهو بين الصفا والمروة وهي الخزوة **روى** علي بن رباب عن سمع  
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عرفة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف  
الفريضة ثم يعشي امراته قبل ان يسعي بين الصفا والمروة قال قد اشد عرفة وعليه ذنوب  
بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهله  
فيحرم منه ويعتمر **روى** علي بن رباب عن يزيد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى بعض <sup>قبت</sup> المواضع  
فيحرم منه ولا يجيب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر مفردة يقطع التلبية اذا دخل  
اول الحرم **روى** صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا  
بعرفة فنقصنا وعلمت فقال لخلق فان رسول الله ص نوح على الخلقين ثلاث مرات <sup>على</sup>  
المقصير مرة فان احل رجل من عرفة فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزئه ذلك <sup>ان</sup>  
تعد ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء **باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما** **روى**  
**معاوية** بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عرفة في رجب او عرفة في شهر <sup>رمضان</sup>  
فقال لا بل عرفة في رجب **افضل** **روى** عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر  
احل في الاخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلها ورواية عبد الله  
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا امرت وعليك رجب يوم وليلة فعمرك حجة  
**يا من اوقت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر** **روى** عن يزيد بن ابي عبد الله ع قال  
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبهها ومن  
خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة **روى**  
انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام **روى** انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم

ويعتمر

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت يصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلقى باهله انها روى عنه انه قال من ساق هديا في عرفة فليخر قبل ان يخلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر مخر هديه عند المخز وهو بين الصفا والمروة وهي الخزوة روى علي بن رباب عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عرفة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يعشي امراته قبل ان يسعي بين الصفا والمروة قال قد اشد عرفة وعليه ذنوب بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر روى علي بن رباب عن يزيد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى بعض المواضع فيحرم منه ولا يجيب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم روى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعرفة فنقصنا وعلمت فقال لخلق فان رسول الله ص نوح على الخلقين ثلاث مرات على المقصير مرة فان احل رجل من عرفة فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزئه ذلك ان تعد ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عرفة في رجب او عرفة في شهر رمضان فقال لا بل عرفة في رجب افضل روى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر احل في الاخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلها ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا امرت وعليك رجب يوم وليلة فعمرك حجة يا من اوقت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عن يزيد بن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة روى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام روى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم

وفي رواية الفصيل قال سئلت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعرة فاين اقطع التلبية فقال  
 بجبال العقبة عقبة الدينيين قلت ابن عقبة المدينين قال بجبال القصارين **وروي** عن  
 يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر مفردة فقال اذا رايت  
 طوي فاقطع التلبية وفي رواية مرارم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة  
 التلبية اذا وضعت الابل اخفا في الحرم **وروي** انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة  
 قال مع هذا الكتاب هذه الاخبار وكلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر مفردة  
 في ذلك بالخيار يحرم من اي مواضع من هذه المواضع شاء ويقطع التلبية في اي موضع  
 من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب الشهر الحرام واسمه التياحة**  
**اشهر الحرم روي** ابان عن ابي جعفر ع في قوله الله عز وجل الحج اشهر معلوما قال شوال و  
 ذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى شهر مفردة  
 للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها  
 ولما حرم الله عز وجل الايام الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة  
 منها متواليات للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع في قوله الله تع فسيحوا في الارض اربعة  
 اشهر قال عثري من ذي الحجة والحرم وصفه وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع  
 الآخر ولا يحسب في الاربعة الا شهر عشرة ايام من اول ذي الحجة **دروي** ابو جعفر الاحول  
 عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب العمرة في كل شهر**  
**وفي اقل ما يكون** روي عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع السنة اشهر شهر العمرة  
 لكل شهر عمرة **وروي** علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال لكل شهر عمرة قال فقلت له اكون  
 اقل من ذلك قال لكل عشر عمرة **وروي** ابان عن ابي الجارود عن ابي بصير ع قال سألت عن العمرة  
 بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاعه** روي ابن مسكان  
 الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يقض عن اخيه او عن ابيه او رجل من التياح

ذو طوي فقلته الطاء ويثبت موضع توكيده  
 والظن كغنى بغيرها فامس

ميقان

ولا يحسب

ايام

بعده

ايج هل ينفي له ان يتكلم بشئ قال نعم يقول عند لحرامه عند ما يحرم اللهم ما اصابني من سفر  
 هذا من نصيب اوشدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه وبصراجر في وقصاي عنه وفي رواية  
 معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ما اذ اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فابت  
 الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان **وروي** عن البرقي قال سال رجل بالحقن  
 عما عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية **وروي** مثنى عن عبد  
 السلام عن ابو عبد الله عما في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء  
 فعل وان شاء لم يفعل **يعلم** انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذ هو ذبحها **باب**  
 الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجة او يطوف عنه **روي** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد  
 الله ما ان ابي قد حج ووالدي قد حجحت وان اخوي قد حج او قد اردت ان ادخلهم في حجة  
 كافي قد اجبت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله تعالى جعلهم حججا ولك حججا  
 ولك لجرابصلتك اياهم وقال ما يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة  
 والعنق وقال رجل للصواع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجة العام امي وبعض  
 اهلي فانسيت فقال ما الان فاشركها **باب التعمير قبل التروية للمني** **روي** اسحق بن عمار  
 قلت لابي الحسن ما يتعمل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغطات الناس  
 فقال لا بأس وقال في حجة اخرى لا يتعمل باكثر من ثلاثة ايام **وروي** جميل بن دراج عن ابي عبد  
 الله قال على العام ان يصل الظهر يعني ثم يبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات  
**وسأل** محمد بن مسلم ابا جعفر ما هل صلى رسول الله ص الظهر يعني يوم التروية قال نعم والعشاء  
 يوم عرفته اخذ ومضى وعرفات وجمع **وروي** معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله  
 قال حدثني من العمرة الى وادي محسر وحد عرفات من المازنين الى اقصى المواقف وقال  
 حدثني من بطن نمره وتوبة ونمره وذو الحجاز وخلف الجبل موقوف الى ما الجبل وليست  
 عرفات من اللحم والحرم افضل منها وحل المشعر الحرام من المازنين الى الحياض والى وادي

كونه في حجة  
 ما اذ اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فابت  
 الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان  
 روي عن البرقي قال سال رجل بالحقن  
 عما عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه  
 قال الله لا يخفى عليه خافية روي مثنى  
 عن عبد السلام عن ابو عبد الله عما في  
 الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن  
 كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل  
 يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند  
 الاضحية اذ هو ذبحها باب الرجل يحج  
 عن الرجل او يشركه في حجة او يطوف  
 عنه روي معوية بن عمار قال قلت لابي  
 عبد الله ما ان ابي قد حج ووالدي قد حجحت  
 وان اخوي قد حج او قد اردت ان ادخلهم  
 في حجة كافي قد اجبت ان يكونوا معي  
 فقال اجعلهم معك فان الله تعالى جعلهم  
 حججا ولك حججا ولك لجرابصلتك اياهم  
 وقال ما يدخل على الميت في قبره  
 الصلوة والصوم والحج والصدقة والعنق  
 وقال رجل للصواع جعلت فداك اني كنت  
 نويت ان ادخل في حجة العام امي وبعض  
 اهلي فانسيت فقال ما الان فاشركها  
 باب التعمير قبل التروية للمني روي اسحق  
 بن عمار قلت لابي الحسن ما يتعمل الرجل  
 قبل التروية بيوم او يومين من اجل  
 الزحام وضغطات الناس فقال لا بأس  
 وقال في حجة اخرى لا يتعمل باكثر من  
 ثلاثة ايام روي جميل بن دراج عن ابي  
 عبد الله قال على العام ان يصل الظهر  
 يعني ثم يبيت بها ويصبح حتى يطلع  
 الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد  
 بن مسلم ابا جعفر ما هل صلى رسول الله  
 ص الظهر يعني يوم التروية قال نعم  
 والعشاء يوم عرفته اخذ ومضى وعرفات  
 وجمع روي معوية بن عمار وابو بصير  
 عن ابي عبد الله قال حدثني من العمرة  
 الى وادي محسر وحد عرفات من المازنين  
 الى اقصى المواقف وقال حدثني من بطن  
 نمره وتوبة ونمره وذو الحجاز وخلف  
 الجبل موقوف الى ما الجبل وليست  
 عرفات من اللحم والحرم افضل منها  
 وحل المشعر الحرام من المازنين الى  
 الحياض والى وادي

ما زلت الاض والفرح والعيش مضايقتها  
 الواهد كيزل والملازم  
 وقال المازنين مضيق بين حجة وعرفة  
 واخر بين مكة ومي  
 قاموس

محسرو وقف النبي صلى الله عليه وآله في ميسرة لجبل فجعل الناس يستدرون اخفاف ناقته ه  
 فيقفون الى جانبها فتحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفا  
 ناقته لم يسبح ذلك وفعل في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فقدم فندت  
 ورحللت فان الله يعجب ان تدرك تلك الحلال واسفل عن الضباب واتق الاراك  
 ونمرة وهي بطن عنزة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الراك  
 لاج وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله يجمع فجعل الناس يستدرون  
 اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال لا وقف وكل هذا موقف وقال الص  
 كان ابي يعقوب بالشعر الحرام حيث يثبت ويستحب للصوم ان يطار الشعر بوجهه او يط  
 بعيره ويستحب للصوم ان يدخل البيت **باب التخصيص والطريق للعراف** روي عن معوية بن عمار قال  
 قلت لابي عبد الله عن اهل مكة يمتون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او يحجمهم واي سفر  
 اسلم منه لا يتم **باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس** روي عن معوية بن عمار قال  
 فقال اكل بالكرهه المقام عند المشعر بعد الافاضة **روي** ابان عن عبد الرحمن بن اعين  
 عن جعفر عمه انه كره ان يقف عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل  
 طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **باب السعي وادي محسرو**  
**روي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا فررت بوادي محسرو وهو واد عظيم  
 بين جمع ومنى وهو منى اوترب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله صرحت ناقته فيه  
 وقال اللهم سلم عهدي واقتل نبيي ولجب دعوتي ولخلفي بحجر فحين تركت بعدي  
**روي** محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال الحركة في وادي محسرو مائة خطوة وفي حديث آخر  
 مائة ذراع ونزل الرجل السعي في وادي محسرو فامر ابو عبد الله صلى الله عليه وآله بعد الاضراف الى مكة  
 يرجع فيسعي **باب ما جاء في جبل الوقف** في رواية علي بن رباب ان الصم قال من اصاب  
 من عرفات الناس فلم يلبث معهم يجمع ومضى الى منى مستعدا او مستخفا فغلبه بدنه **روي**

كتاب تطهير من الاضرب وعين الهموم  
 روي عن معوية بن عمار

بالموقف هذا حكم بالموقف وأشار بيده وقال  
 عوفية كراهة موقفه ولو لم يكن الا ما تحت خفافتي  
 الحضية للجبل المنبسط على الارض او جبل  
 حلق من صحرة واحدة او الطويل المتسع  
 المنزذ للجمع هضبة وهضاب

ان اكل الحجاب وكما بجبل عرفات  
 او جبل رمل عن بين الامام بعرفة

بوشن بن يعقوب عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ان رجلا افاض من عرفات فمر بالمشر فلم  
 يقف حتى انتهى لامنى فوجى الجمره ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشرف فيقف ثم يركب  
 الجمره **وروي** محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله الرجل الاجمى والمره الضعيفه يكونان مع الجبال  
 الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات من بهم كاهم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال ليس قد صلوا  
 بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكره الله فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها  
 فقد اجزاهم **وروي** فبين جمل الوقت بالمشعر ان القنوت في صلوة العذرة بها يجزى وان  
 اليسير من الدعاء يكفي **بان من حصل له التعجيل من المنى قبل الفجر** روي ابن مسكان عن ابي بصير  
 قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر  
 ساعة ثم ينطلقن بين المنى فيمرين بالجره ثم يصبرن ساعة وينطلقن الى مكة فيطفن الى ان  
 يكن يردن ان يذبح عنهن فانهم يوكفون من يذبح عنهن **وروي** علي بن ابي بصير عن ابي بصير  
 اروهيم عن ابي بصير وقف مع الناس يجمع ثم افاض قبل ان يفرض الناس قال ان كان جارا  
 فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **بأما جارا فبين فاته الحج**  
**روي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من ادرك جمعها فقد ادرك الحج وقال يا  
 قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فلجمل بعمره وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل  
 ادرك الامام وهو يجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعها قبل  
 طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفرضها فلا ياتيها وقد تم حجه **وروي** ابن  
 محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع يعني اذ لجأ رجل فقال ان قوما قدموا  
 قد فاتهم الحج فقال فسل الله العافية اري ان يهريق كل رجل منهم شاة ويجلوا وعليم  
 الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضوا ايام التشريق بكفة ثم خرجوا  
 الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمره فليس عليهم الحج من قابل **باب**  
**اخذ حصي الجار من الحرم وغيره** روي حنا بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزىك

روي في  
 روي في  
 روي في  
 روي في

ثم يقصره

ان تاخذ حصي الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **بانا جاز قمين خالف**  
**روي ان زار او نقض** روي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهب  
 فاذا في بيك انت حصيا فقال خذ واحدة من تحت رجلين وفي جرح آخر ولا تأخذ من  
 حصي الجمار الذي قد روي **وروي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احد  
 وعشرين حصاة فزى واحدة واحدة ولم يدركهن فقضت قال فليرجع فليبرهن <sup>حده</sup>  
 بجماعة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدركهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيها  
 بها قال فان رميت بجماعة فنقضت في محل فاعد مكانها وان اصاب انسان او جملا  
 ثم وقعت على الجمار اجزاء وقال في رجل روي الجمار فزى الاولى باربع حصيات روي <sup>خبري</sup>  
 فليرمي الوسطى سبع وان كان روي الوسطى باربع رجح فزى بثلاث قال قلت لابي عبد الله ع  
 منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجر العقبه **وروي** محمد بن ابي عبد الله ع انه  
 قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ونقض بالليل **وساله** معاوية  
 بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نزلت لامكة قال فلترجع فليرمي الجمار كما كانت  
 ترمي والرجل كذلك **وروي** عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى  
 فعرض له شيء فلم يرمي الجمر حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي ثلاث  
 والاخرى عند زوال الشمس **بالدين اطلق لهم الرمي بالليل** روي وهيب بن حفص عن ابي  
 بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الخاطبة والمكوك  
 الذي لا يملك من امره شيئا والخايف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى  
 الجمار فان قدر على ان يرمي والا فادم عنه وهو حاضر **باب الرمي بالليل والصبا**  
**روي** معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمي  
 عنها قال والصبا يرمي عنهم **وروي** اسحق بن عمار ابا الحسن ع عن المريض يرمي عنه  
 الجمار فان لم يحمل الجمره ويرمي عنه قلت لا يطيق فقال <sup>ذلك</sup> يترك في منزله ويرمي عنه

المحصيات بمحقة الجمار الواحدة حصاة  
جمع حصيات في

سبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث  
وقد فرغ وان كان روي الوسطى  
الجمار بثلاث ثم روي الاخرى صح

ويضيح

وهيب بالليل الباء

**باب ماجاء فيمن بات ليالي منى بمكة** روي ابن مسكان عن ابي جعفر بن ابي بصير  
 ابي عبد الله ع قال سألته عن من بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبح من وسبكه  
 معوية بن عمار عن رجل اذا راي البيت فلم يزل في طوافه ودعاياه والسعي والدعاء حتى طلع  
 الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل **وروي** عن جميل بن دراج انه قال اذا  
 خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصح الا بها وروي عنه جعفر بن ناجية انه قال  
 اذا خرج الرجل من منى قبل غروب الشمس فلا تصح الا بها اول الليل فلا ينصف الليل  
 الا وهو منى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصح بغيرها وقال الصم لالا  
 تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتهم يعني اهل مكة **وروي** ابي بصير عن هشام بن الحكم عن ابي  
 عبد الله ع قال اذا اراد الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح  
 قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه **باب ما بين مكة بعد الزياره للفقهاء** روي جميل عن ابي  
 عبد الله ع قال لا بأس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يجتبهها وسئل  
 المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام التشريق بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت  
 تطوعا فقال المقام يعني احب الي **باب النفرا الاول والاخير** روي معوية بن عمار عن ابي  
 عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفري يومين فلا فليس لك ان تنفري حتى تزول الشمس  
 فان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفرا الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت  
 ورويت قبل الروان او بعد قال وسمعت يقول في قول الله تع فمن تعجل في يومين  
 فلا تم عليه ومن تاخر فلا تم عليه لمن اتى فقال يتقى الصيد حتى ينفرا اهل منى والنفرا  
 الاخير **وروي** ابي بصير عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر  
 انه لمن اتى الرفث والفسوق والجبال وما حرم الله عليه في حرامه وفي رواية  
 علي بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لمن اتى الله عز وجل انه يخرج من ذنوبه <sup>كثيرة</sup>  
 يوم ولدته امه **وروي** من وفي وفي الله له وفي رواية سليمان بن داود السفياني

ليته

وروي



عن سفيان عيينة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه  
ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر لجله فلا اثم عليه لمن اتقى  
الكبائر وسئله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين  
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى لا يكون عند غروبها فلا ينفر وليت يعني حتى اذا  
اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء **وروي** الخليلي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر  
ثانيا ان تزول الشمس فقال الاول لكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس  
**وروي** انه فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين **وروي** عنه معاوية بن عمار قال ينبغي لمن  
تعجل في يومين ان يسلك عن الصيد حتى ينقض اليوم الثالث **وروي** عنه جميل بن جراح  
ان قال لابي اس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابا عبد الله يقول من شاء  
رمى الحجارا ارتفاع النهار ثم ينفر قال قلت له الى متى يكون رمي الحجارا فقال من ارتفاع النهار  
الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول **وسئل** الصفا  
عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال البيهقي  
هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذوا وان شاء صنع ذالك لكن يرجع مفسورا لا اثم  
عليه ولا ينزل به **باب نزول الحصبه** روي ابي عن ابي عبد الله انه  
سئل عن الحصبه فقال كان ابي يترك الايطع ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالايطع  
له ارايت من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي يترك الحصبه قليلا ثم  
يرتحل وهو دون خبيط وحرمان **باب قضاء النفث** روي معاوية بن عمار عن  
عبد الله قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشربا بدهم ثم يفيضوا  
به لما كان فيهما في الحرام وما كان في حرم الله **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله عن قول  
الله عز وجل ثم ليقتضوا نعمتهم قال ما يكون من الرجل في حال الحرامه فاذا دخل مكة **باب**  
بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه **وروي** في ربح الحمار عن ابي عبد الله

الحصبه مخرج كان  
في وادى الايطع  
قليلا

وتكلم

التفت لقي الامام وروى روى  
محمد بن اسحاق عن جعفر بن قوت  
الله بن جعفر ثم ليقتضوا نفقته قال

ما معنى

عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقتضوا نفقتهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النص  
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان النفق هو الحلق وما في جلد الانسان  
**وروي** نهارة عن عمران بن ابي جعفر ع ان النفق حفرة الرجل من الطيب اذا قضى  
سكبه حل له الطيب وفي رواية البرزقي عن الرضا ع قال النفق تعليم الاظفار وطرح  
الوسخ وطرح الاحرام عنه **وروي** عن عبد الله بن سنان قال انبت ابا عبد الله عليه السلام  
فقلت جعلني الله فداك قول الله تعالى ليقتضوا نفقتهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار  
وما اشبهه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريعتي **المكاري** المحاربي حدثني عنك  
انك قلت ليقتضوا نفقتهم لقي الامام وليوفوا نذرهم تلك المناسك قال صدق  
ذريعتي صدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحمل ما يحمل ذريح واما قوله ويطوفوا  
بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مص الكتاب هذه الاخبار كلها  
متفقة غير مختلفة والنفق معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد خرجت <sup>خيار</sup>  
في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج **باب** **ايام النحر** روي عن ابي عبد الله  
السابع عن ابي عبد الله ع قال سالت عن الاضحية يعني قال اربعة <sup>ايام</sup> وعن الاضحية في سائر  
البلدان قال ثلثة ايام وقال لوان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحية بسبعين ضحى اليوم  
الثالث الذي يقدم فيه **وروي** كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن النحر فقال  
اما يعني ثلثة ايام واما في البلدان في يوم واحد قال مص هذا الكتاب ان هذان  
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عماد هو للضحية وحدها وخبر كليب  
للصوم وحده وتصدىق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي  
عبد الله ع قال سمعته يقول النحر يعني ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى الثلثة الايام  
والنحر بالامضار <sup>ايام</sup> فمن اراد ان يصوم صام من الغد **وروي** ان الاضحية ثلثة ايام  
افضلها اولها **باب** **الحج الاكبر والحج الاصغر** روي معاوية بن عمار قال سالت

تميز

ابا عبد الله عليه السلام

ابا عبد الله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان  
 بن داود المقرئ عن فضل بن عياض عن ابي عبد الله ع في نحو حديث يقول فيه انما سمي  
 الحج الاكبر لانه كانت سنة حج فيها المسلمين والمشركون ولم يحج المشركون بعد ذلك السنة  
**باب الاضاحي** روي سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية  
 على من وجد من صغير او كبير وهي سنة **وروي** عن اعلان بن الفضيل عن ابي عبد الله ان  
 رجلا سئل عن الاضحية فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى  
 في العيال قال ان شئت فعلت وان لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجات ام سلمة رضي  
 النبي ص وآله فقالت يا رسول الله يحضرك الاضحية وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض  
 واضحية فقال استقرضوا ضحية فانه دين مقضى وضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كسبت ذبح واحد بيده  
 فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني  
 عن من لم يضح من امتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سنة يكسب ذبحا ويقول اسم الله وحجته  
 وهي الذي فطر السموات والارض خفيفا وما انا من المشركين ان صلواتي وسكوتي ومحياي  
 ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن بيتك ثم يذبحه  
 يذبح كبش اخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية ان تستشرف العين والاذن  
 ونها عن الخرقا والشرفا والمقابلة والدابة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضحي بعرجا بن عرجا ولا  
 بالعوراء بن عوراء ولا بالعرجاء ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وهي المكسوة  
 القرن والجذعاء المقطوعة الاذن **وروي** عن داود الرقي قال سئلني بعض الفقهاء عن هذه  
 الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية اذ وجع من الضان اسنين ومن المغرايين الى قوله  
 من البقرتين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عند فيه  
 شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاح فاجزته بما كان فقال الله عز وجل احل في الاضحية  
 بني الضان والمغرايين اهلية وحرم ان يضحي فيه بالجملية واما قوله عز وجل ومن الابل

الاضحية شاه يضحى بها جمعة اضاحي الكعبة  
 جمع ضحا بالاضحاه جمع اضحى وباسمى يوم النحر  
 قالوا

الكعبة الحلال اذا اشئى واذا ضحيت رابعه الحرام  
 واكبش قاتون

امر المؤمنين عليهم السلام يضحى عن

زوار النعم ان فاذا ذبحوا ذوق من النوق التي استعابها  
 مواضع قوا بها  
 انما ضحيت ذبح الابل تطقت من  
 انما تطقت ذبحت من حلقه  
 من ذبح

يرفقان وكفح اشقت اذ بناطلا  
 في شرفا

امرنا ان نستشرف العين والاذن مستندهما  
 شامهما لئلا يكون فيهما نقص من عور او جرح او  
 يظلمها بغيره من النمام  
 الابل الاسنين ومن ع

اسنين

للجملة العلة من الاذن هي الاقامة والادبارة  
 كما نزلت في ذلك فمقابلة ومقابلة وقد يروى  
 وقالها وانه ذاب اقله وادبارة قاتون  
 وقالها وانه ذاب اقله وادبارة قاتون  
 وقالها وانه ذاب اقله وادبارة قاتون

اصلا

ومن البقرتين فان الله تعالى الاضحية بمنازل العرب وحرم فيها الجاني واحل البقرة <sup>هليلجة</sup>  
ان يضحي بها وحرم الجبلية فانضرت الى الرجل فاخرته بهذا الجواب فقال هذا شي حملته  
الابل من الحجاز **وروي** ابا عن زياره عن ابي جعفر قال الكباش مجزى عن الرجل وعن  
اهل بيته يضحي به وسئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحي فقال مجزى عن  
نفر **وروي** وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة مجزيان عن سبعة  
نفرادا كانوا من اهل البيت او من غيرهم **وروي** ان الجوز مجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا  
عزت الاضاحي اجرات شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا التي وهو الذي  
تم له خمس سنين ودخل في التاسعة ويجزى من البقر والمعز التي وهو الذي تم له سنة  
ودخل في الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة وسئل الصمعي عن قول الله عز وجل فا  
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر القانع الذي يقنع بما يعطيه والمعتر  
الذي يعترك وكان على الحسين ع وابو جعفر ع يتصدقان بثلت على اجير انهم وثبث  
على السؤال وثبت يسكانه لاهل البيت **واكره** ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم  
الاضاحي وقال الصمعي كما نهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من مبي بعد ثلثة ثقله اللحم  
وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثرت اللحم وقيل الناس فلا باس باخر لجهه ولا باس باخراج  
الاسنام من اللحم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصمعي عن فزار الصيد ياكل صاحبها من لحمه  
فقال ياكل من الضحية ويتصدق بالذبا وقال **لا يصح** الا ما يشري في المعز والحضى لا يجزى  
في الاضحية وذبح رسول الله ص عن نسيه البقر واذا اشري الرجل ضحية فماتت قبل  
يذبحها فقد اجرات عنه وان اشري الرجل ضحية فماتت فان اشري مكانها فهو افضل  
وان لم يشتر فليس عليه شي ويجوز ان يتنفع بجلدها او يشري به امتاعا ويدفع فيجعل  
جرايب او مصلى وان تصدق به وهو افضل واذا اشري الرجل ان يذبح بمبي حتى يذرا البيت  
فاشري ثم يخرها فلا باس قد يجزى عنه **وسال** علي بن جعفر لخاله موسى بن جعفر ع

البيت  
**وروي** عن ابي عبد الله ع ان البقرة والبدنة  
مجزيتان عن سبعة نفر متفرقين  
**وروي** ان الجوز مجزى عن عشرة نفر متفرقين  
**وروي** ان الجوز مجزى عن عشرة نفر متفرقين

تاك

الجلد

على الرجل

عن الرجل يشتري الضحية عوراً فلا يعلم إلا بعد شراها هل يجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هدياً  
فإنه لا يجوز ما نصه **وسئل** أبو جعفر عن هامة قد سقطت ثيابها هل تجزي في الأضحية فقال لا  
بأس إذ ضحى بها وقال علي لم لا يصح عن ذابطن **وروي** جميل عن أبي عبد الله في الأضحية تكسر قرنها  
قال إذا كان القرن الدخيل صحيحاً **وروي** سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول سمعت محمد بن الحسن  
الصفاري يقول إذا ذهب من القرن الدخيل ثلثاً وثاني ثلثه فلا بأس بالذي يصح به **وروي**  
عن عبد الله بن عمر قال كنا بكة فاصابنا غلاً في الأصاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت  
ثم لم يجد يعليل ولا كثير فوقع هشام الكاري إلى الجحش بذلك فوقع إليه انظره والنسب الأول  
والثاني والثالث فاجمعه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال أبو الحسن موسى بن جعفر لا يصح بشي من  
الدخيل وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الأضحية يحطل الذي يدبها فينسي عن صاحبها  
عن صاحب الأضحية قال نعم إناله ما نوى وذبح رسول الله كبتاً قرن ينظره سواد ويشي في  
سواد وقال علي إذا اشتري الرجل البدن فوجدها عفاً فلا تجزي عنه وإن شيمته فوجدها  
عفاً اجزأ عنه وفي هدي التمتع مثله ذلك **وسأل** محمد بن الحلبي أبا عبد الله عن التمر يخرج من  
نعال ما في الهدي فلا وما في الأضحية فتعم ويجزي الهدي عن الأضحية **وروي** البرزطي عن عبد  
الكريم بن عمر بن سعيد بن سيار قال سألت أبا عبد الله عن من اشتري شاه ولم يعرف بها فقال  
لا بأس عرف بها ولم يعرف بها **باب الهدي يملك قبل أن يبلغ محله وما جاز في الأكل منه**  
**معوذ بن عمار** عن أبي عبد الله في رجل ساق بدنة فبعت قال يخرها ويخر ولدها وإن كان  
الهدي مضموناً فملك اشتري مكاناً ومكان ولدها **وروي** منصور بن حازم عن أبي عبد الله  
في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فيخره فقال إن كان خره بمتي فقد خره عن صاحبه الذي ضل  
عنه وإن كان خره في غير متي لم يخره عن صاحبه **وروي** عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله  
إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد خره **وروي** عن حفص بن الخزري قال قلت لأبي  
الله في رجل ساق الهدي فوطئ في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي

وَجُنَّ بِالْمَكَانِ الْحَامِ وَأَنَّ الْفَتْقَ

وَلَمَّا اشْتَرَاهَا

التعريف بالأعلام وضد التنكير والوقوف  
بقرات والوقوف كعظم الموقف بقرات ق

فما  
يدل

عظم الكون هلك والبعر والفرس انظر

قال يخره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مرتبه انه صدقه **وروي** القاسم بن محمد عن علي بن  
 ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عن رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت  
 او هلاك قال يذكيها ان قدمه على ذلك ويلطخ نعلها التي قتلت بها حتى يعلم من رباها انها قد  
 ذكيت فياكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيدك بناه مكان الهدي  
 اذا انكسر وهلك والمضمون الواجب عليه في ذبحه وغيره فان لم يكن مضمونا ولم يكن شي يتطوع  
 به فليس عليه ان ينساع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع **وروي** عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت  
 ابا ابراهيم عن رجل اشترى هديا لمسته فاتي به منزله وربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه او يعيد  
 قال لا يجزيه الا ان يكون لاقوه به عليه **وروي** ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن  
 رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشترى مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال  
 ان كان جميعا قايما في الذبح الاول وبيع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح  
 الاول معه **وروي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اصاب الرجل بدنه ضاله فليخبرها  
 ويعلم انها بدنه **وروي** العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن الهدي الواجب وان اصابه  
 كسر وعطب **وروي** ان يباع ما يصنع بثمنه قال ان يباعه فليصدق بثمنه ويهدى به بالخر  
 وفي رواية حماد بن عيسى في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطف فان  
 اكل منه غرم **بالذبح والنحر وما يقال عند الذبح** **وروي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال  
 في الذب والذبح في الخلق وقال الصمعي كل من ذبح حرام وكل من ذبح مضمون حرام **وروي**  
 الحلبي عنه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح  
 وتستقبل القبلة ويقول وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم  
 منك **وروي** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن قول الله عز وجل فاذا ذكروا اسم الله  
 عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة وسجود جنونها  
 اذا وقعت الى الارض **وروي** ابو الصباح الكوفي كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة

وانما هو

ويعدى

في الذبح والنحر وما يقال عند الذبح  
 روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله  
 قال اذا اصاب الرجل بدنه ضاله فليخبرها  
 ويعلم انها بدنه روي العلا عن محمد بن مسلم  
 عن ابي عبد الله عن الهدي الواجب وان اصابه  
 كسر وعطب روي ان يباع ما يصنع بثمنه  
 قال ان يباعه فليصدق بثمنه ويهدى به بالخر  
 وفي رواية حماد بن عيسى في حديث يقول في اخره  
 ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطف فان  
 اكل منه غرم بالذبح والنحر وما يقال عند الذبح  
 روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال  
 في الذب والذبح في الخلق وقال الصمعي كل من ذبح حرام  
 وكل من ذبح مضمون حرام روي الحلبي عنه  
 قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك  
 وان كانت امرأة فلتذبح وتستقبل القبلة  
 ويقول وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما  
 اللهم منك روي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله  
 عن قول الله عز وجل فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف  
 قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى  
 الركبة وسجود جنونها اذا وقعت الى الارض روي ابو الصباح  
 الكوفي كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة

صححها من قبل اليمين **وروي** معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبله القبلة  
 وانعمه واذا حج وقيل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين  
 ان صلواتي وسكنتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم  
 منك ولك باسم الله والله اكبر اللهم يقبل مني ثم امر السكين ولا تخنها حتى توت **باب**  
**ساج البينة وطلابها وركوبها روي** حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال كان علي ع اذا ساق  
 ومن على المشاة تحملهم على بئره وان ضلت على احد رجله ومعه بدنة تركها غير مضرو ولا مشغول  
 يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله  
 تركها غير مجهد ولا متعب **وروي** منصور بن عازم عن ابي عبد الله ع قال كان عليا ع يحمل البينة  
 ويحمل عليها غير مضرو **وروي** ابو بصير عنه قول الله بكم فيها منافع الاجل مستي قال ان احتاج الى ظهرها  
 ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها ابن حملها حلالا لا يئنها **باب يبيع الهدى بحملة روي**  
**علي بن ابي حمزة** عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتري الرجل هديه وقطع في بيته فقد بلغ حملة فان  
 شاء فليخلق **باب الرجل يوصي من يبيع عنه ويلقى هو شعره بكم** روي ابن مسكان عن ابي بصير  
 قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يبيع عنه ويلقى هو شعره بكم فقال ليس له ان يلقى  
 شعره الا يعني **باب تقديم المناسك وتاخيرها روي** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد  
 الله ع قال سالت عن الرجل يزور البيت قبل ان يخلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان  
 رسول الله ص اتاه اناس يوم الخمر فقال بعضهم يا رسول الله خلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم  
 خلقت قبل ان اذبح فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا الخمر ولا شيئا كان ينبغي  
 لهم ان يذروه الا ذمهم فقال لا يخرج **ورواية** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسى ان  
 يذبح حتى زاد البيت فاشترى بكم ثم خرها قال لا بأس قد اجزى عنه **باب من نسى او جهل**  
**ان يقصر ويخلق حتى ارتحل من بني** روي علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن  
 رجل جهل ان يقصر من شعره او يخلق حتى ارتحل من بني قال فليرجع الى منى حتى يلقى شعره بها

كتبت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥ هـ  
 كتبت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥ هـ

قطع يقطر وتقطر شدة به ورجليه  
 كما يفعل بالصبغ المهدق  
 استوفى جميع ما فيه من  
 سلة الفضة انما

طبع

حلقتا كان او تقصيرا وعلى الصلوة للحلق **وروي** انه يحلق بلكة ويحلق شعره الى منى وكان رسول الله  
 يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحية **بأما يحلق المتمتع والمفرد**  
**اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا ذبح الرجل  
 وحلق فقد احل من كل شئ لحرم منه الا النساء والطيب فاذا زال البيت وطاف وسعى بين الصفا  
 والمروة فقد احل من كل شئ لحرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ لحرم منه  
 الا الصيد **وروي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل رمى الجمار  
 وذبح وحلق رأسه ابليس فميصا وقلنوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا  
 كان مفردا بلح فنعيم **وقد روي** انه يجوز ان يضع الحنأ على رأسه انما يكره السك وضربه ان الحنأ  
 ليس بطيب ويجوز ان يعطى رأسه لان حلقة له اعظم من تقطير اياه **بأما الجنب من الصوم**  
**التمتع اذا لم يجد من الهدي روي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام  
 ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة  
 كاملة بخروج الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبه وهي ليلة النفر واصبح صائما  
 وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطواف  
 ان شاء وان شاء صام العشرة اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة  
 ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان التمتع بعث بدليلين الحمد والخراعي على حمل الأثر وانه  
 ان يتحلل الفساطيط وينادي في الناس ايام مني الا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبغالة  
 حمل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بلكة ان اقام جمل وان لم يتم صامها في الطريق او بالمدينة  
 فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس  
 عليه القضا **وروي** صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله قال من مات ولم يكن له ثمن فليصم  
 فليصم عنه ولتية قال مص هذا الكتاب في هذا على الاستحباب الاعلى الرجوب وهو اذ لم يصم  
 في الحج ايضا **وروي** عن ابن شكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام

السك طيب يتخذ من الرامح  
 الرامح لصاحب  
 شي اسود يخلط بالمسك

البعالملاعبة الرجل اهله على  
 وفي الحديث ايام اكل وشرب وبعال

سيلة

في الحج اذا ذبح وحلق  
 في الحج اذا ذبح وحلق  
 في الحج اذا ذبح وحلق



بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين  
 أجمعين

ايام فلا قضى بسنكته بداله ان يعتم سنة قال فلينظر من اهل بلده فاذا ظن انهم قد تخلوا بدهم  
 فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> انه كان له مقام بمكة فاذا كان  
 السبعة ترك الصيام بعد هجرته الى اهله او شهراته صام واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد جعل المنفر  
 من الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت **وروي** نهران عن ابي عبد الله انه قال من  
 لم يجد من الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلما باس بذلك **وسال** يحيى الازدي  
 ابا ابراهيم عن رجل دخل مكة يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم غيره  
 فقال يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق بيوم فان وسأته عن متمتع كان له من هدي وهو يجد  
 الذي معه هدياً فلم يزل يتوالى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق فغلت الغنم فلم يقدر  
 ان يشري بالذي معه هدياً قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق **وروي** عبد الرحمن بن اعين  
 عن ابي جعفر عن رجل سئى ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يوقد  
 الى اهله قال بعث بدم **بأما** يجب على المتمتع اذا وجد من الهدي ولم يجد الهدي **قال** ابي رضى  
 في رسالة الى ابي جعفر عن الهدي ولم يجد الهدي خلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليسرى  
 لك في ذى الحجة ويذبح عنك فان مضت ذوالحجة ولم يشتر لغيره الى قابل ذى الحجة لان ايام  
 الذبح قد مضت **بالمحصور والمصدود** روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال  
 المحصور غير المصدود وقال المحصور هو الذي المريض والمصدود هو الذي يرد المشركون  
 كاردوا رسول الله واصحابه ليس من مرض والمصدود من حمل له النساء والمحصور لا  
 له النساء واذا قرن الرجل الحج والعز فاحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحمل حتى يبلغ <sup>الهدي</sup>  
 محله فاذا بلغ محله وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يتربى النساء واذا بعث <sup>احل</sup>  
 مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك **يوماً** فاذا كان ذلك اليوم فقد وفي فان اختلفوا  
 في الجهاد لم يصم النساء **وقال** الصوم المحصور والمقطر بخران بدنتها في المكان الذي  
 يضطران فيه **وروي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله في المحصور ولم يسق الهدي قال النبيك

الوقت كذا في النعت والفتن ضد ويبدأ في  
 وقتها ووقتاً ووقتاً ووقتاً ووقتاً ووقتاً  
 هو وقتها ووقتاً ووقتاً ووقتاً ووقتاً  
 اذا لم يجد العمل فاموت  
 يتوالى

قال النبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد  
 هدياً **وروي** عن عمران الجعفي انه قال  
 سئل ابو عبد الله ع

ويرجع قيل فان لم يجد هدايا قال يصوم واذا امتنع رجل بالعمرة الحج فحجبه سلطان جابر بن عبد  
 فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس يجمع ثم ينصرف الى بيته في ذلك اليوم  
 ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدر عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى  
 الحج فليطوف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويجتنب راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة  
 مفردا الحج فليس عليه ذبح ولا شي عليه **وروي** رفاع بن موسى عن عبد الله قال خرج الحسين بن  
 معمر او قد ساق بدنه حتى انتهى الى الشياطين فلق راسه ونحرها كما نثر ثم اقبل حتى جا  
 فضرب الباب فقال علي بن ابي طالب الكعبة افتحوا الله وكانوا قد سمعوا المأفك عليه فتراب  
 ثم اعتمر بعد والمحمور لا تخل له الدنا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والفاروق  
 اذا احصر وقد اشترط وقال فحج حيث حبستني فلا بعث يهودية ولا يسمتع من قابل ولكن  
 يدخل في مثل ما خرج منه **وسال** حمزة بن عمران ابا عبد الله عن الذي يقول حلي حيث  
 حبستني فقال هو محل حيث حبسه الله عز وجل قال اولم يقل ولا يسقط الاشرار عنه الحج  
 قابل **باب الرجل يبعث الهدي ويقدم في اهله** روي عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل  
 يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك  
 الساعة اجتنب ما يحنينه المحرم الى يوم النحر فاذا كان تلك الساعة تجرى عنه وان ريس  
 ص حتى صفة المشركين يوم الحدي يسهه محر واحل ورجع الى المدينة وقال العم ما يمنع  
 احدكم من ان يحج كل سنة فقبل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال ما يقدر احدكم اذا خرج  
 اخوه ان يبعث معه ثمن اصحية ويا امره ان يطوف عنه سبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا  
 كان يوم عرفه لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس  
**باب** **قول النبي** روي عن بكر بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله  
 عما جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ اربع سنين فتقتديني فقال يا زرارة بيت يحج  
 قبل ادم بالفي عام تريد ان تفتي مسابله في اربعين عاما وقال اللهم عم اودية لاسئلك

يلتحق

ابي عبد الله عليه السلام  
 في يوم النحر  
 فتراب  
 قد حرم الماء

فحلي

روي عن ابي بصير  
 في يوم النحر

فلا تخم

في الحلو واودية الحلو لانسيل اللحم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر  
 بن محمد ما علم الناس مناسك بحجهم وذكر الماء عند الصوم عن طريق مكة وثقله فقال انما لا  
 يشقل الا ان يفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان على ما يكره الحج والعمرة على الاصل الجمل  
 وقال جعفر بن محمد اذا كان ايام الموسم بعث الله نبع ملاء يكنى في نحر الادميين يشربون  
 من ماء الحجاج والنجار قيل ما يصنفون قال هم يلقون في البحر **وروي** محمد بن عثمان العمري عن  
 قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا  
 يعرفونه **وروي** عن عبد الله بن جعفر العمري انه قال سأل محمد بن عثمان العمري رمة فقلت له  
 صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عمدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعد  
 قال محمد بن عثمان رمة رايته صلوات الله عليه متعلقا باستاذ الكعبة المشرفة وهو يقول اللهم  
 انقم لي من اعدائك **وروي** عن داود البزري قال دخلت على ابي عبد الله ع وبي على رجل مال  
 قد خفت ثوبه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل  
 عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد طوافا وصل عنه  
 وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك  
 مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريبي واقف يقول يا داود **حسنتي**  
 تعال فانقض مالك فقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر ع من بهي عن السعي حتى يصير  
 من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقري الى الكعبة  
 يجب منه السعي **وروي** سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال قلت للحجج المشركين  
 او يبيع فقال نعم وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال  
 بالعصر ثم يطوف **وروي** السكوني باسناده قال قال رسول الله ص في امرأة نذرت ان  
 تطوف على اربع قال تطوف أسبوعا يذيرها وأسبوعا رجليها وقيل للصوم رجل في ثوبه  
 دم مما اجتوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم يترغمه ويصلي في

٤  
 بن الحسين  
 ٤

ابا جعفر وابوه يكنى ابا عمرو

تروي كرضي توي هلكت فامس

آمنه طوافا وصل عنها ركعتين  
 وطف عن م

الذي

ثم طاهر وقال الصمد مع الطوفان وانت تشتميه وقال الصميم بن عمرو التميمي لابي عبد الله  
 اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبیت في طواف الفريضة وبالصفاء  
 والمروة واحسب بذلك لنفسى فعل بجزئي فقال نعم **ورد** احمد بن محمد بن نصر بن بظن عن ابي الحسن  
 ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان خلق الراضين في عيرج ولا عمر مثله فقال ابو الحسن ع ان ارضيت  
 نسكه عدل الى قبره يقال له السابق فخلق **وروي** عن الصمد انه قال خلق الراضين في عيرج ولا  
 عمر مثله لا عدل اليكم وجمال لكم **وروي** محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ان  
 ركب زاملته ثم وقع منها فمات دخل النار قال صمد هذا الكتاب في كان الناس يريدون الزوال  
 فاذا اراد احدكم النزول وقع من رحلته من غير ان يتعلق بشي من الرحل فهو ان ذلك  
 لم يلق احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار  
 فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة عليهم السلام كانوا يريدون الزوال  
 يمشون ولا يسكنون لهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب  
 زاملته فليوص فليس ينه عن ركوب الزاملته وانما هو امر بالاحتراس من التسقط وهذا معنى  
 قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما معنى الا الزوال  
 وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى **وروي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته  
 عن رجل اورد الحج فلما دخل مكة طاف بالبیت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعض  
 قصصهم انه مفرد للحج فقال ليس عليه شي اذا اصح فليحذر التلبية **وروي** عن علي بن يقطين قال سأل  
 ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم المزمع ليعلم كذا  
 واحد منهم ليرحاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي يات بالتمرة والبرود وان كان اوصو  
 لم يزد ذلك عنهم والحج لمن حج **وروي** عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محمد ابا عبد الله ع  
 وانا حاضر وقال لي طفت بالبیت وبين الصفا والمروة ثم ايتت منى فقلت على الهدي ولم اطف  
 طواف النساء قال هو صفت فجهلني فقلت ايتيت فقال لا شي عليك وقال امر المؤمنين عليه السلام

من ركب زاملته  
 من ركب زاملته  
 من ركب زاملته  
 من ركب زاملته  
 من ركب زاملته

مهم  
 قصر  
 خول  
 وان كان  
 محرز

امرتم بالحج والعمرة فلا تباؤا بآياتهم بل اتم قال مص هذا الكتاب يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي  
 يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدل بها فبالحج ولا يجوز ان يبدل بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع  
 ليلة نحره فيبدل بالحج ثم يعتمر من بعد وقال المص ع اول ما يظن بالقيام ع من العذر ان ينادي مناد  
 ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطوفان بالبيت **وهو** عن ابو بصير عن  
 ابي عبد الله ع قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد خرجت هذه النوادر  
 مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج **باب اسباق مناسك الحج** اذا اردت الخروج  
 الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ونجد الله كثير او صل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك  
 اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل خزائي الشاهد من الغائب وجميع  
 ما نعت به على اللهم اجعلني في كنفك ومنوك وعيادك وعزجارك وجعل ثارك وامنع  
 غايبك ولا آله غيرك توكلت على الله الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا  
 ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبرا والحج ربه كثيرا وسبحان الله  
 واصبلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد  
 اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عني بعده و  
 واصيبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك  
 فقل الحمد لله الذي هدانا لهذا لا اله الا الله سلام وعلنا القرآن ومن علينا بحجهم **سبحان** الذي سخر  
 لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الخالق  
 على الظهور والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد  
 اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت  
 بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة  
 اللهم اني اسئلك بركة سفري وهذا وكبر اهل الله اني اسالك من فضلك الواسع رزقا

ح  
 خزانة عمالك الذين يتخرون الامر وهم  
 منهم وار  
 كسفت الشئ طاه وصانه  
 وانفعة اعانه ص  
 وعزكم

ح

نقص بالانجيلي انا

حلا لطيبا تسوقه لي وانا خائف من عاينه بقوتك وقد نك اللهم اني سرت في سفر في هذا  
بلاشفة مني بعيرك ولا رجاء لساك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقي لطاعتك  
وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وابتا وطاعة واجتناب  
معصيته واستعمال ما دم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك <sup>كظم</sup>  
الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والذم فاذا بلغت لصالح المواقف التي وقته تبارك الله  
ص فانه <sup>ع</sup> وقت لاهل العراق العتيق واوله السليح ووسطه غمرة واخره ذات عرف واوله فضل  
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن بيلم ولاهل الشام المهيمعة وهي الحنفية  
ولاهل المدينة ذالكليف وهو مسجد الشجرة فاعتزل بعد ان تعلم اطفأرك وناخذ من <sup>شارك</sup>  
وتنقأ بطيك وتتور وقل اذا فقلت بسم الله وبالله اللهم جعل لي نورا وطهورا  
وحرزا وامننا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشح لي  
صلاة <sup>عليه</sup> واجعل لساني مدهنك والشار عليك فانه لا توه في الالك وقد علمت اني لم قوام  
ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك <sup>والله</sup> ثم لبس ثوبي لحرامك وقل الحمد لله الذي <sup>في</sup>  
ما اوارى به عورتي واودى بينه فريقي واعبد فيه ربي وانتهى فيه الى ما عرف الحمد لله الكرم  
فصدته فبلغني وارده فاعانني وقبلي ولم يقطع بي ووجهه اروت فسلمني فهو حصني  
كفو وحرزي وطهري وملاذي ولجائي ومبغاي وذخري وعقد في شدتي ورجائي وصل  
للاحرام ست ركعات وتوجه في اول منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد لله وقل هو الله  
احد وفي الثانية الحمد لله وقل ايها الكافرون وبقيت في ثالثة كل ركعتين قبل الركوع <sup>يعمل</sup>  
القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت للاحرام على ما وصفت وفضل الساعات الاحرام  
عند زوال الشمس ولا يضر في اي الساعة احرم عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان <sup>وقت</sup>  
صلاة فريضة وفضل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في غيرها ليكون <sup>افضل</sup>  
فاذا فرغت من صلواتك فاحمد الله عز وجل وانى بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل

خاضع  
خاضع للملأ مخصوصه  
خوضا وخصا دسكروا

اطا فيرك ذكر

مجتب

رغب

ركعتين

عليه

اللهم

اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدهك واتبع امرك فاني عبدك  
 وفي فضلك لا اوقى الاما وقت ولا اخذ الاما اعطيت اللهم اني اريد ما اوتيت به  
 من المنع بالعمرة على كتابك وسنة نبينا محمد فان عرض لي عارض يجيبني فاجيبه  
 لقدرك الذي قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري وحملي  
 دمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب اتبعني بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة  
 بخير ان تقول هذا مرة واحدة حين تحتم التلبية ثم ليت بالتلبية الاربعة سرا وهي  
 المفروضات تقول ببيتك اللهم ببيتك لبيتك لاشريك لك لبيتك ان الحمد والنعمة  
 لك والملايك لاشريك لك هذه الاربعة مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استويت  
 بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلم التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اتخذت  
 على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلبت سرا بهذه التلبية الاربعة المفروضات حتى  
 تأتي البدار وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغت فادفع صوتك بالتلبية  
 ولا تجر الميل الا مليا وتقول ببيتك اللهم ببيتك لبيتك لاشريك لك لبيتك ان الحمد  
 والنعمة والملايك لاشريك لك لبيتك ذا المعارج ببيتك لبيتك بدار والمعاد اليك  
 ببيتك ببيتك داعيا الى دار السلام ببيتك لبيتك غفار الذنوب ببيتك لبيتك موهوبا  
 ومرفوبا اليك ببيتك لبيتك انت الغني ونحن الفقراء اليك ببيتك لبيتك ذا الجلال  
 والاکرام ببيتك لبيتك الله الحق ببيتك لبيتك ذا النور والفضل المحسن المحمدي ببيتك  
 كثاف الكرب العظيم ببيتك لبيتك عبدك واني عبدك ببيتك ببيتك يا كريم ببيتك  
 لبيتك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد ببيتك لبيتك ببيتك ببيتك ببيتك هذه عمرة  
 متعة الحج ببيتك لبيتك اهل التلبية ببيتك تلبية تامها وبلاعها عليك ببيتك  
 تقول هذا في برصولة مكتوبة او نافلة وحين يركب بعيرك او علوت شرفا او هبطت اذيا  
 اولتيت راكبا واستيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت

الحاج  
 صلوات الله عليه وآله  
 فخلدني

ذلك  
 بالتليات

لك

يهنض

بعض التلبية فلا يصرك غيرها الا افضل المروضات فلا تبرك منها شيئا واكثره العاكف  
 فاذا بلغت الحرم افاغتسل من بهرهمون او من فح فان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس  
 وقل عند دخول الحرم اللهم علمتك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في ذلك  
 باجح يا توك رجلا وعلى خاضا يرايين من كالج في عميق اللهم وان ارجوا ان اكون من لجاب  
 دعوتك وقد جيت من شقة بعيدة ومن فح عميق سامعا الندائك وسجيا لك مطيعا  
 لا ارك وكذا ذلك بفضلك على ولسانك التي قلت المحل على ما وفقني له اتبعي بذلك  
 الزلفة عندك والقربة اليك والمزلة لديك والمعزة لذو قبي والتوبة على منها  
 اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدي على النار وامن من عذابك وعقابك برحمتك  
 يا كريم فاذا نظرت الى بؤت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبه المدنيين او بجذها  
 ومن اخذ على طريق المدينة وقطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهي عقبه ذي طوي  
 عليك بالتكبير والتعليل والتحميد والتهليل والصلوة على النبي وآله دخول مكة فاذا  
 اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على عمل بكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا  
 اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبه حافيا ولا تدخل جلك النبي قبل  
 اليسر وعليك السكينة والوقار فانه من دخل بمخشوع غفر له وقل آيت على باب المسجد  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله  
 على رسول الله وآل على ابراهيم خليل الله وآلهم على انبياء الله ورسوله والحمد لله رب  
 العالمين **النظر الى الكعبة** فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك  
 وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدي للعالمين **النظر الى الحجر الاسود**  
**ثم** انظر الى الحجر الاسود واستقبله برحمتك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي  
 لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت يحيي وهو حي لا يموت بيده الخبز وهو على كل شيء قدير

الحرام

والله

اللهم



اللهم صل على محمد وآل محمد كما فعلت واصليت وباركت وترجمت على ابراهيم وآل ابراهيم  
 حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم انى اومن على  
 واصدق مسلك وانبع كتابك **اسلام البحر الاسود** ثم اسلم البحر الاسود وقبله وكل شوط فان  
 لم يقدر عليه فافتح به ولحتم به فان لم يقدر عليه فاسجد ببيتك اليماني وقبلها فان لم يقدر عليه  
 فاشير اليه ببيتك وقبلها وقل امانى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة امنت  
 بالله وكفرت بالجبث والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان و  
 عبادة كل نذبة من دون الله **الطواف** ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل  
 شوط وقارب من خطاك **فاذا بلغت باب البيت قلت** سائلك فقيرتك مسكينتك ببيتك  
 فتصدق عليه بالحنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك هذا مقام العائدين  
 المسجدين من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي ولخواني المؤمنين من النار يا جواد  
 يا كبر **فاذا بلغت** مقابل الميزاب **قل** اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق  
 الحلال وادرا عني شرفقة العرب والعجم وشرفقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم  
 انى اليك فقير وفى منك خاين مستجير فلا تبذل اسمي ولا تغير جسمي **القول فى الطواف** وتقول  
 وطوافك اللهم انى اسئلك باسمك الذي تشي به على طلل الماء كما يشي به على جرد الارض واسئلك  
 باسمك المنزور المكنون عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي  
 اذا دعيت به اجبت واذا استئلت به اعطيت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفل فينا  
 وكلنا **فاذا بلغت** الركن اليماني فالتممه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط **القول** بين الركن  
 اليماني والركن الذي في البحر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا انا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة  
 حسنة وقد ابرحتمك عذاب النار **الوقوف بالمسبح** فاذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمسبح  
 وهو موضع الكعبة مما على الركن اليماني بجدار باب الكعبة فابسط يدك على البيت والصق  
 خدك وبطنك بالبيت **وقل** اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائدين

وسلم على النبيين وجميع المرسلين

بين  
 نقل

والرزق  
 العبد عبدك  
 لصور الركن الذي على  
 وييسقني ويسبقني  
 ليق بكعلم سوقا والتسقى به والسقى به وهو يسقى

من النار اللهم اني حلت بنا ايلك فاجعل قري بعقرتك وهب لي ما بيني وبينك واستجب  
من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والرحمة  
والنور والعافية اللهم اني على ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه وخطي على  
خلقت استجبر بالله من النار وتكسر نفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود  
ويكلمك به وقبله ونحتم به فان لم نستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان نفتح بالحجر  
الاسود ونحتم به ونقول اللهم تمنعني ببارك قوتي وبارك لي فيما ايتني مقام ابراهيم  
ثم آيت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعل امامك واقرار في الاولي منها الحمد وقل هو الله  
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واتن عليه وصل  
على النبي وآله وسئل الله ان يقبله منك وان لا يجعله اخر العهد منك فما تان الركعتان  
هما الرابضة وليس يكن لك تصليهما في اي الساعات عند طوع الشمس وعند غروبها فان  
وقتها عند طلوعها من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فاذا بارها ثم صل ركعتي  
الطواف فاذا اوفعت من الركعتين فقل الحمد لله بحمده كلها على نواحيه كلها حتى يتهي  
الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطر قلبي ورك عملي و  
اجتهد في الدعاء وسال الله عز وجل ان يقبل منك ثم آيت الحجر الاسود فاستد وقبله  
او اسحب بيدك او اشرا ليه وقل ما قلته او لا فانه لا بد من ذلك **الشرب من ماء زمزم**  
فان قلعت تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم  
اجعله علما نافعاً وزقاً واسعاً حلالاً لا يشفا من كل داء وسقم انك قادر يا رب  
العالمين **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا وتم عليه حتى تنظر الى البيت وتسقبل الركن الذي  
فيه الحجر واحمد الله واتن عليه واذكر من الآيات وحسن ما صنع اليك ما قلعت فقل اللهم  
الا الله وحده لا شريك له للملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير **ثلاث مرات**  
اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **ثلاث مرات** وتقول الحمد لله

كربك

اليما في استلم الركن

انيتني

فان كان وقت صلوة  
مكتوبة

اللهم اني اسالك العفو والعافية  
والبقي في الدنيا والاخرة  
ثلاث مرات وتقول

سأله

واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة  
وصل على محمد وآل محمد مائة مرة

مرة والله أكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة <sup>و</sup> يقول يامن لا يجيب <sup>سؤاله</sup>  
ولا ينفذ بآيته صل على محمد وآل محمد واعوذ من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت و  
لكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدروا وقف على المرات الاربعة جمال  
الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة وغرته ووحشته وظلمته و  
وضنكه اللهم اطلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدروا على المرقاة وانت كانت عن  
ظرك وقل يا رب العفو يامن امر بالعفو يامن هو اولي بالعفو يامن يثيب على العفو العفو  
العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي الي نعمتك واستعملني بطاعتك  
ومرضاتك ثم اسئ وعليك السكينة والوقار حتى نصير الى المنان وهي طرف المسعى فاسع  
فزوجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم و  
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان علي ضعيف فضا  
لي وتقبل مني اللهم لك الحمد سعي وبك حولي وقوتي تقبل علي يامن يقبل عمل المتقين  
فاذا اجرت رفاق العطارين فاقطع الهولة واسئ على سكون ووقار وقل يا ذا المن وال  
القول والكرم والسعيا ولجو وصل على محمد وآل محمد واعرفني ذنوبي انه لا يغفر الذنوب  
الا انت يا كريم فاذا ايت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدوا لك البيت وادع كما د  
على الصفا واسئ الله تعالى احو ايجله وقل في دعائك يامن امر بالعفو يامن يجزي علي  
العفو يامن علي العفو يامن زين العفو يامن يثيب على العفو يامن يحب على العفو يامن  
يعطي على العفو يامن يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو ونضع الى الله  
نع وابك فان لم تقدر على البكاء فساتك ولجمه ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل  
راس الزباب واجتهد في الدعاء ثم انحدروا عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت  
رقاق العطارين فاسع ملا ورجع الى المنارة الاولى التي على الصفا فاذا بلغت <sup>نظ</sup>ها قل  
الهولة واسئ حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما <sup>قلته</sup>

الضنك الضيق في كل شئ للذكر والا نفي  
منك كلهم ضنكا وضنكاً وضنوكه  
ضناق قاموس

المرحمة بين بركة توري النار  
واصلت الحجاز وبارجبل مكة

عنه  
عنه

في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة وطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا  
 اربعاً وعلى المروة اربعاً والسبع بينهما سبعة ابداء بالصفا وتحم بالمروة ومن ترك المروة في  
 السبع حتى صار في بعض المكان لم يتحول وجهه ويرجع التمهيز حتى يبلغ الموضع الذي تركه <sup>منه</sup>  
 المروة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطع ما فيه ان الله **التقصير فاذا فرغت**  
 من حيك فانزل من المروة وقصر من شعر اسن من جوانبه ومن خالجيد ومن خيكد وخذ  
 من شاربل وقلم اظفارك وابق منها بحك فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شي حرم  
 منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعاً ما شئت ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف النعوت  
 شاء من المسجد وانما يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المنام فاذا كان يرم الزوية  
 فاعتل والبس ثوبك وادخل المسجد المحرم خافياً وعليك الكينة والوقار وطف <sup>بالبيت</sup>  
 اسبوعاً تطوعاً وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم او في الحجر واقعد حتى  
 تزد الشمس فاذا زالت الشمس فصلت ركعتين قبل الفريضة ثم صلى الفريضة واعتدل <sup>حرام</sup>  
 في ذبر الظهر وان شئت في ذبر **العصر** الحج مفرد **انقل** لا اله الا الله الحكيم الكريم لا اله الا الله  
 العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما وما بينهن وما  
 تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان تجعلني من استجاب  
 لك واسن برعدك واسبع كتابك وارن فاني عبدك وفي قبضتك لا اوتي ما اوتيت ولا اخل ما <sup>اوتيت</sup>  
 اللهم اني اسالك اريد ما اريد برن الحج على كتابك وسنة نبيك ص فقولني على اضعف عينين  
 ويسر لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافيتك وجعلني من وفدك وحجاج بيتك  
 الذين رضيت عنهم وارفضت وسميت وكتب اللهم ادرني في قضا مناسكي في يسر منك وعافيتك  
 واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرضني عارض يجسني فخلي حيث لقدرك الذي قدرك علي  
 واصرف عني سوء القضا وسوء القدر المحرم لك وجري وشعري وبشري وطمي ودي ونحي وعظا  
 وعصبي من النساء والطيب والنياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم **تبسم** <sup>بالتسليم</sup>

شئت

حسبتي فلتني

117




ط



لنا

صاگت نُو

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script follows, filling the lower two-thirds of the page.]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته الطيبين الطاهرين  
**أبواب الزكوة باب عدة وجوب الزكوة** قال الشيخ السعدي الفقيه  
 أبو جعفر محمد بن عمار بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله وأسكنه جنة **روى** عبد الله  
 بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلولا أن  
 رجلا حمل الزكوة فأعطاهها علانية لم يكن ذلك عيباً وذلك أن الله تم فرض للفقراء  
 في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم الله أن الذي فرض لهم لا يكتفون به لكان فرض  
 للفقراء فيما أوتوا من مخرج من شئهم حقوقهم لامن الفيضة **وروى** مباركة العرقوني  
 عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال إنما وضعت الزكوة قوماً للفقراء وتوفير الاموالهم **وروى**  
 محمد بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا أموالكم بالزكوة **وروى** حريز عن زرارة  
 ومحمد بن مسلم أنهما قالوا لأبي عبد الله ع أرايت قولاً لله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين  
 والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل  
 من الله أكلهؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الامام يعطى هو لا يجيبه لأنهم يعرفون  
 له بالطاعة قال زرارة قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف  
 دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فلما  
 اليوم فلا تعطها أنت واصحابك لامن يعرف ممن وجبت من هؤلاء المسلمين عارفاً  
 فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قلت  
 فإن لم يوجدوا قال لا يكون وفيضة فرضها الله تعالى لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم

مصنف هذا الكتاب

موسى

تسعم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء المال الاغنيا ما يسعهم و  
علم ان ذلك لا يسعهم لئلا يزدحم انهم لم يوتوا من قبل في بيضة الله عز وجل ولكن او توارى  
منع من منعهم حقهم لا بما فرض الله لهم ولو ان الناس ادول حقهم لكانوا عايشين بحجر فاما  
الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمسكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعا  
عليها هم السعاة وسهم المولفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ص وسهم الرقاب يعان به  
المكاتبون الذين يعجزون عن اداء الكابنة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله  
وان السبيل الذي لا ماوي له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف وعار الطريق واليتيم  
الزكاة ان يصنعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصل كلها **وقال** المصنف لعمار بن  
موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال الفتودي ما فرض الله  
عليك من الزكاة فقال نعم قال فخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال الفصل اخوانك  
قال نعم فقال ان يا عمار ان المال يعني والبدن يبلى والعمل يفتي والديان حتى لا يموت يا عمار  
انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك **وفي رواية** ابو الحسين محمد بن جعفر  
الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرقي عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي الفضل بن اسمعيل عن  
مولى المصنف قال قال المصنف **انما** وضعت الزكاة لاختبار الاغنيا ومعونة للفقراء ولو ان  
الناس ادوا زكاة اموالهم باق مسلم فقير محتاجا ولا تستغنى بما فرض الله له ولو ان الناس  
ما انفروا ولا اجاعوا ولا امرو ولا ابذروا للاغنيا وحقن على الله تعالى ان يمنع رحمة من منع  
حق الله في ماله واقم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انما ضاع ماله برب ولا يجزى الا  
الزكاة وما صيد صيد في بئر ولا يجزى الا بئر كالتسبيح في ذلك اليوم وان احدث الناس الى الله  
تم استخاهم كفا وانشى الناس من ادي زكاة ماله ولم يتخل على المؤمنين بما فرض الله لهم  
في ماله وكتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب سائله ان علة الزكاة من اجل  
قوة الفقراء وتحسين اموال الاغنيا لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان

لحقهم

في حقه

فرايتك قال نعم قال تصلي

ولا احتاجوا

على موسى

اهل الزمان والبلوى كما قال الله تعالى لتبوءن في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة  
 وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر معاني ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والقطع في الزيادة مما  
 فيه من الزيادة والراثة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكن والمحتاج  
 طم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة  
 لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم ومالهم على الخس في ذلك على الشكر لله تعالى وما هو طم و  
 اعطاهم والردع والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكاة والصدقة  
 وصلة الارحام واصطناع المعروف **وقال ابو الحسن موسى بن جعفر** عن ابي جعفر من اخراج زكاة ما  
 تاما فوضعا في موضعها لم يسئل من اين كتب ماله **وقال الصاع** اما جعل الله الزكاة  
 في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق نفعهم وغنيهم وفقيرهم وقويهم وضعفهم  
**بما جاء في مانع الزكاة** روي عن ابى عبد الله انه قال ما من ذي مال ذهب  
 فضته بمنع زكاة ماله تلاجسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرق وسلط عليه شجاجا اقرع يريده  
 وهو يجيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه الله من يده فقضتها كما يقض الفجل ثم يصير  
 طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطون ما تجلو ابه يوم القيمة وما من ذي مال ابل  
 او بقر او غنم بمنع زكاة ماله تلاجسه الله يوم القيمة بقاع قرق يطاوه كل ذات خلف فظلمها  
 وبه شبه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال تجل او كرم او زرع بمنع زكاة الاطوقه الله  
 تعالى ربيعة ارضه الى سبع ارضين ليوم القيمة **وروي** عن ابي جعفر قال  
 ان الله تعالى قرن الزكاة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكاة فمن اقام الصلوة ولم يع  
 الزكاة فكان له يوم القيمة **وروي** ابو عبد الله عن ابى عبد الله انه قال مانع الزكاة  
 يطوق بحية قرعا تاكل من دماغه وذلك قول الله تعالى سيطون ما تجلو ابه يوم القيمة **روي**  
 مسعد بن الصمغ انه قال ملعون ملعون ما لا يتركى **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه

شرح قوله الحق  
 في قوله سيطون ما تجلو ابه يوم القيمة  
 وقوله ملعون ملعون ما لا يتركى  
 وقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكاة  
 وقوله فمن اقام الصلوة ولم يع  
 الزكاة فكان له يوم القيمة

من لا يتركى

قال الحسن



المفروضات ان شئت قايما وان شئت فاعدا وان شئت على باب المسجد وان تخرج منه مستقبلا  
 لوجه الاسود يقول لبيتك اللهم لبيتك لاشريك لك لبيتك ان الحمد والنعمة لك **والملك**  
 لاشريك لك ثم توجه وعليك الكينة والوقار بالسبح والتهليل وذكر الله عز وجل **فاذا**  
**بلغت** الوقطارون الردم وهو مستلق الطرفين حتى تشرق على الابواب فارفع صوتك بالبلبية  
 حتى تأتي حتى وليت مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذلك المعارج فان رسول الله كان يكثرها ويؤمن  
 وانت متوجه الى النبي فعلى اللهم اياك ارجو اياك ادع وبلغني اعلو واصح لي على فاذا التبت  
 مني فقل الحمد الذي اقدمها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهن مني **وعلى**  
 مننت به على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل المغرب والعشاء  
 بالآخرة والفرح في مسجد الخيف وتكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين  
 ذراعا من جميع جوانبها اذ لك مسجد النبي ص ومصل الاطهار الذين صلواتهم عليهم وما كان خارجا من  
 ثلثين ذراعا حولها من كل جانب لعملة البيت فليس من المسجد العذر ولا عرفان من فضل المعرفان  
 وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صحت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت  
 وامرك ابعث اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي حاجتي وان تجعلني من تبارك في يوم  
 من هو افضل مني ثم تلي وانت ما تلى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا  
 عرفات فاضرب جبالك بنمرة قربها من المسجد فان ثم ضرب جبالها فاذا زالت الشمس يوم عرفات  
 فاطمئنت التلبية واغسل وصل الظهر والعصر باذن واحد واقامتين وانما تجعل في الصلوة  
 بجمع بينهما التفرغ للدعاء فانه يوم دعاء وسيلة ثم ايت الموقف وعليك الكينة والوقار  
 بسبح الجبل في ميسرة وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوجهما من ربك عز وجل  
 ولانف الاوانت على طهر وقد اغتسلت ولا تقص منها حيث تغيب الشمس فانك ان اقصت  
 قبل غروبها الزلتم دم شاهة **وعلى الموقف** روى في معجم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 ايت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكر الله مائة مرة **وتقول** ماشاء الله لا حول

اليوم سديني اجمع وارجو  
 اليوم سديني اجمع وارجو

لبيك  
 انتفت في اكثر النسخ  
 ولكنها خامسة كما ذكر

من المناسك فاسالك ان تصلي على  
 عهد آل محمد وان تن علي فيها  
 بما مننت على اوليائك  
 قبله  
 جانب

رسول الله وآله

ولاقوه لا بالله ما يتره ونقول استمد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى  
 ويميت ويحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخبز وهو على كل شئ قدير ما يتره ثم تقرأ عشر آيات  
 من اول سورة البقرة ثم يقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات ويقراء آية الكرسي حتى يفرغ منها ثم يقرأ  
 آية الشجرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الخ ثم يقرأ قل اعوذ برب الفلق  
 وقل اعوذ برب الناس حتى يفرغ منها ثم يحمد الله تعالى على كل نعمه انعم عليك وينذكر نعمه واحده  
 ما احصيت منها ويحمد على ما انعم عليك من اهل و مال وتحمدا لله على ما ابلاك ونقول اللهم  
 لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكاف بعمل وتحمدا بكل آية ذكرتها الحمد لنفسه في  
 القرآن وتبجيح بكل نبيح ذكره نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير ذكره نفسه في القرآن وتحمدا  
 بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ويصل على محمد وآل محمد وتكبر منه ويحمد لله ويدعو الله تعالى بكل  
 اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسبه وتدعو باسمه التي في البحر والحشر ونقول اسئلك الله  
 يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقولك وقدرتك وتزكك بجميع ما خاطب به عليك وتحمدا  
 وبإكانتك كلها وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي  
 من دعائك به كان حق عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعائك  
 به كان حق عليك ان لا تردده وان تعطيه ما سئلت ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علك  
 في وتسال الله حاجتك كلها من امر الآخرة والذرية وترغب اليه في الوفاة في المستقبل وفي  
 كل عام وتسال الجنة سبعين مرة ويتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكفني  
 من النار واوسع علي من رزقك المحلال الطيب وادعني شرفقة بلجن والانس وشرفقة  
 العرب والجم فان تقدم هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اول الآخرة ولا تغفل من الدعاء  
 النضرع والمسيئة **وروي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص لعلي ع الا اعلن دعاء  
 يوم عرفه وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء ع فقال علي ع بلى يا رسول الله قال فيقول  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى ويميت وهو حي لا يموت

١١١  
 اللهم صل على محمد وآل محمد  
 صلواتك عليهم اجمعين  
 اللهم صل على محمد وآل محمد  
 صلواتك عليهم اجمعين

واحدة

صلواتك  
 صلواتك  
 صلواتك  
 صلواتك

بيد الخبز وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخبر ما يقول القائلون اللهم  
 لك صلوتي ودينى ومجياي ومعاي ولك براتي وبل حوبي ومنك قوتي اللهم انى اعوذ  
 بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب  
 القبر اللهم انى اسئلك من خير ما يأتى به الريح واعوذ بك من شر ما يأتى به الريح واسئلك  
 خير الليل والنهار **وفي رواية عبد الله بن سنان** اللهم اجعل قلبى نوراً وفي سمعى وبصرى  
 وطمى ودينى وعظامى وعروقى ومفاصلى ومفعدى ومفايى ومدخلى ومخرجى ونور اياتى  
 يوم القاءك انك على شئ قدير قال مص هذا الكتاب رحمه هذا الدعاء نام كاف لموقف عرف  
 وقد اجرت دعاء جامعاً للوقوف عرفى في كتاب دعاء الموقوف فمن احب ان يدعوا بدعائه  
 انت الله تع **الافاضة من عرفات** فاذا غربت الشمس يوم عرفه فاشرك عليك السكينه  
 الوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم انفضوا من حيث افاض الناس  
 واستغفروا لله ان الله غفور رحيم **وروي** زرع عن ابي بصير قال ابو عبد الله اذا  
 غربت الشمس يوم عرفه فقل اللهم لا تجعل آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما  
 البقيتى واقتبى اليوم مفجاً منجاً استجاب لى من حوما مغفور لى بافضل ما ينقلب به  
 اليوم احد من وفلك وسجاج بيتك للحرام واجعلنى اليوم من اكرم وفك عليك واعطني  
 افضل ما اعطيت احدناهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما  
 ارجع اليه من اهل ومال او قليل وكثير وبارك لهم فى **فاذا** اوفضت فانصدنى  
 السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنع كثير من الناس والادوية فان  
 رسول الله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنة السنة التي  
 تنبع **فاذا** انتهت الى الكتيب الاحمر وهو عن عين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وبارك لى فى **علي**  
 وسلم دينى وتقبل مناسكى **فاذا** اتيت من دلفه وعي جمع فانزل فى بطن الوادي عن يمين الطريق  
 قريباً من الشجر المقام فان لم تجد موضعاً فلا تجا من الحياض التي عند وادي محصر فانها افضل

الحرام

الحمد والتعظيم من شتات  
 الالهة

واعظم لى نوراه

الافاضة من عرفات  
 فاذا افضتم من عرفات الى افاضة من البيرة

فاذا افضتم من عرفات الى افاضة من البيرة  
 فاذا افضتم من عرفات الى افاضة من البيرة  
 فاذا افضتم من عرفات الى افاضة من البيرة

وجب تحف وجعا ووجعاً ووجعاً ووجعاً  
 فامطرب

في الجبال

الريحمة الهما في موضع من الوادي كالحمد  
 واصلم الريحمة الهما في موضع من الوادي كالحمد  
 بالتحريك وهو السكون والطايفة

ما بين جمع ومضى وصل المغرب والعشا باذان واحد واقام بين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء  
 ولا يوصل المغرب ليلته الخرا لا بالمرزوفة وان ذهب بيع الليل الى ثلثة وبتة بجوز لفته ولكن  
 من دعا بك فيها اللهم هذه جمع فاجمع في جوامع الخير كله اللهم لا تؤيس من الخير الذي سالك  
 ان تجمولي في قلبي وعرفني ما عرفت اوليا بك في منزلي هذا وهب لجوامع الخير واليسر كل وان  
 استطعت ان لاتنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها  
 دوى كدوى النخل يقول الله تعالى انار بكم وانتم عبادي يا عبادي اديتم حقى وحق على ان استجيت  
 لكم فيحط تلك الليلة عن اراد ان يحسن ان يحط عنه ويعقر ذنوبه لمن اراد ان يعقر له اخذ حصى  
 البحار من جمع وحذ حصى البحار من جمع وان شئت اخذ تمام من برحلك ولا تأخذ من حصى البحار  
 الذي قدري ولا تكسر الاحجار كما يفعل عو الناس ان تأخذ حصى البحار من حيث شئت من الحرم  
 ثلاث من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحليمة مثل الائمة او مثل حصى الخيف واعلمها  
 وهي سبعون حصاة وستدها في طرف ثوبك واحفظ بها والوقوف بالمسجد الحرام فاذا طلع الفجر  
 فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصوم ان يطار الشعر بجله او برحله ان كان  
 راكبا قال الله تعالى فاذا افصم من عرفات فاذكر والله عند الشعر الحرام واذكره كما هدى  
 واركنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب الشعر الحرام  
 ورب الركن والمعاق ورب البحر الاسود وزرهم ورب الايام المعلوم انك رقبتي من النار و  
 اوسع علي من ذرفك الحلال وادار عن شرفقه العرب والعجم اللهم انت خير مطوب اليه خير  
 مسبول ولكل وافد جابرة فاجعل جازي في موطنى هذا ان تقبلنى عترتي وقبل معدي في  
 وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوي الدينار اذري وتقبلني مغلما مني استجب يا ابي  
 يا فضل ما يرجع به احد من فدرك وحجاج بيتك الحرام وادع الله تعالى كثيرا المتفك ولوالديك  
 وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه  
 فريضة فاذا طلعت الشمس فاغرف الله تعالى بزوبك سبع مرات فاذا اكثر الناس جمع وصافيت عليهم

اللهم اني اذيتك يا حيا يا قيوم  
 اللهم لا تجعل في قلبي  
 ولا باس

واحفظ

البحر والانس وشرفقه

واسأله التوسيع مرات

انفقوا

ارتفعوا الى المازين **الافاضة من الشعر الحرام** فاذا طلعت الشمس على جبل تبير وهرت الابل  
 اخفاها فامض واياك ان تبيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض عليك <sup>البيضة</sup>  
 والوقار واقصد في مشيك ان كنت راكبا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار  
 فان الله تع يقول ثم ابيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم  
 ويكره المقام عند الشعر بعد الافاضة واذا انتهيت الى وادي محرم وهو واد عظيم بين جمع <sup>من</sup>  
 وهو الذي للمني اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك رحلتك قليلا  
 وقد رتب غفرا ورحم وتجاوز عما تعلم انك انت العزيز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان  
 رسول الله ص يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي  
 اخلفني فيما تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محرم فعليه ان يرجع حتى يسعي فيه من  
 لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ومجاها فاذ ايت  
 رحلتك بمنى فاوقد الى حجرة العقبة وهي القصوى وانت على ظهرها اخرج مما معك <sup>من</sup>  
 حصي الجمار سبع حصيا وتقف في وسط الوادي مستقبل الحجرة يكون بينك وبين الحجرة  
 عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى  
 اللهم هذه حصيا واحصين لي وارفعين في علي ثم يتناول منها واحدة وتري الحجرة  
 من قبل وجهها ولا ترمها في اعلاها وتقول مع كل حصاة اذ رميتها الله اكبر اللهم ادخر  
 الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجابا ورا وعلما مقبولا وسعيامشكورا وذنبامغفورا  
 اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكنا بك وعلى سنة نبينا محمد وآحى ترميها بسبع حصيات  
 ويجوز ان يكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الحجرة او في طريقك  
 فخذها كما انها من تحت رجلك ولا تأخذ من حصي الجمار الذي قد رمي واذ رميت حجرة <sup>العقبة</sup>  
 حل كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحد <sup>عشرين</sup>  
 حصاة وترمي الى الجبل الا الى سبع حصيات وتقف عندها وتدعو الى الحجرة الثانية <sup>بسبع</sup>

مواضعهم  
 القصد استقامة الطريق والاعمال والسير  
 قصد ولم واليه يقصد وفد الاوتار  
 كالاقتصاد كما هو

الاعتر في المسعى

فيسعي

القبلة

واحدة

الدعاء الطرد والابعاد والدفع كالدهور  
 فكل من جعل ربه ودا حور ودهور في

للم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من جنات عدن  
مخرجاً للذين آمنوا ولا يحزنهم  
العمل الذي عملوا

فكبتاً نسيّاً خلاّ فان لم تجدهم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من جنات عدن  
مخرجاً للذين آمنوا ولا يحزنهم  
العمل الذي عملوا

وهو الذي تم له

عزّته

حصياً وتقف عندها وتدعو إلى الحجرة الثالثة بسبع حصياً ولا تقف عندها فاذا رجعت  
من رمي الحجارة يوم النحر لا رحلت بمني فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فقم الرب  
ونعم اللوى ونعم النصير الذبح واشتره يدك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم واولا  
فاجعله كبشاً سميناً فلا فان لم يجد فلا فوجياً من الضان فان لم يجد فما تيسر لك عظم  
شعير الله فانها من نقوى القلوب ولا تعطل الجزا رجلودها ولا قلايدها ولا اجلا لها  
ولكن تصرف بها ولا تعطل السلاح منها شيئاً فاذا اشترت هديك فاستقبل القبلة  
والنحر او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خيفاً مسلماً واما ان من  
المشركين ان صلواتي وسكنتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا  
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا يتبع حتى يموت  
وتبره ثم كلاً وتصديق والطعم واهد الى من شئت ثم احلق رأسك وقد ذكرت الاضاحي في  
هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من  
البدن الا الشني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من البقر والمغر الشني  
وهي التي تم لها سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضان المذبح لسنة ويجزى البقر عن  
سبعة نفر بالامصار وبمبي عن واحد والبدنة تجزى عن سبعة والجزر تجزى عن عشرة مقرفين  
والكباش تجزى عن الرجل وعن اهل بيته واذا عكث الاضاحي لجزات شاءة عن سبعين  
**الحلق** واذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية ولحلق رأسك  
الى العظمين النابتين من الصدعين قبالة وتدل الاذنين فاذا احلقت فقل اللهم اعطني لكل  
شعره نوراً يوم القيمة وادفن شعرك بمني زيارت البيت وزيد البيت يوم النحر ومن الغد  
وانت على غسل ولا توخر ان تزور من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان توخره و  
موسع المفرد ان يوخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه  
والصلوة على النبي وآله ما قدرت عليه **فاذا** بلغت باب المسجد فقم عليهم وقل اللهم

الحق

واعني على نسكي وسلمتي منه استلك مسلة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي  
ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اليك في بلدك والبلد بلديك والبيت بيتك حيث طلب رحمتك  
وابتغى فاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرتك استلك مسلة المضطر اليك المطيع لامرك <sup>المتق</sup>  
من عذابك الخائف لعقوبتك استلك ان تلتقيتني عفوك وتجزي بي رحمتك من النار **ان**  
**الحجر الأسود** ثم تأتي الحجر الاسود فتسلمه فان لم تستطع فاسجد بيدك وقبل يدك فان لم  
تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفيت بالبيت يوم قد  
مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع يقرأ  
فيها في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر  
الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه  
كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط بتدار بالصفا وتحم بالمروة فاذا فعلت  
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه **النساء طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف به  
اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او قد حل لك النساء وركعت  
من حجك كله الا رمي الجمار واحللت منه من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبث ليالي  
النسرين الا بمني وان بمتة غيرها فعليك دم لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا  
ينصف الليل الا وانت بمني وقد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك واصبحت  
بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها من الجمار ودم  
الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوان وكلما قرب من الزوان فاضل وقل رويت  
من اول النهار الى الحزم وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وادار بالجمرة الاولى وارها بسبع  
حصيا من قبل وجهها ولا ترها من اعلاها ثم نف على يسار الطريق واحمد الله واشن عليه وصل  
على النبي وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله ان يقبل منك ثم اقل ذلك عند الوسطى <sup>بها</sup>  
سبع حصيا كما نف عنها علمها وادعوتهم امض الى الله الله وعليك الكينة والوقار

نحر  
تلقيني  
مضالك

او حيث شئت من المسجد

شاه  
وسعيك

تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم  
قليلا ثم

داصنع كما صنعت في الاول ودم

صلوة وم

فانها بسبع حصيا فلا تقف عندها **التكبير ايام التشرع والتكبير** في الاصح من صلوة الظهر يوم  
 النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمسة عشر ذك بمخى وبالامصار في بدع عشر  
 صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان يقول الله اكبر  
 الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر والله الجليل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما  
 ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من  
 منى يوم الرابع من يوم النحر فترت اذا طلعت الشمس ولا عليك انى ساعة فترت ورايت  
 قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفرا اذا  
 زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس  
 فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر  
 الاخير وافض الى مكة مهتلا وتجدل وواعيا فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحجاب  
 دخلته واستلقيت فيه على ففك بقدر ما تستريح ومن نفرة النفر الاول فليس عليه  
 ان يجصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك الكيسنة والوقار وقد فرغت من كل شئ  
 لوفك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمر او نصفه به يكون كفارة لما دخل عليك في الحرم  
 مما لا تعلم **وخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها  
 الا ان تكون ضرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها  
 اللهم انك قلت في كتابك ومن دخلها كان آمنا فامنني من عذابك عزاب النار  
 ثم صل ركعتين بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحج **النحر**  
 وفي الثانية حمد آياتها من القرآن وتصل في رواياه ومقول اللهم من هبنا او قبا او عد  
 او استعد لو فادة المخلوق رجاء رفته ونوافله وجواينه فاليدك يا سيدي تهيتي و  
 تعييتي واعلادي واستعدادي رجاء رفك ونوافلك وجايزتك فلا تخيب اليوم **النحر**  
 يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينفسه نايل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح

منى يوم الرابع من يوم النحر  
 منى يوم الرابع من يوم النحر  
 منى يوم الرابع من يوم النحر

منى يوم الرابع من يوم النحر  
 منى يوم الرابع من يوم النحر  
 منى يوم الرابع من يوم النحر

فلا يخيب



فدتمه ولاشفاعة مخلوق بوجهها ولكن آيتك تقرأ بالظلم والاسائة على نفسي آيتك بلا حجة  
 ولا عذر فاسئلك يا عظيم فاسئلك يا من هو كوكب ان تعطيني مني وبغضني برحمك ولا ترد  
 بحر وما خائب يا عظيم يا عظيم يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا <sup>العظيم</sup>  
 ولا تدخلها بجدار ولا خوف ولا تبرق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت  
 فظفر اسبوعا وصل ركعتين حيث شئت اجبت من الخوم وايت العظيم ما بين باب الكعبة و  
 الحج الاسود ففعلت باستار الكعبة وانت قائم واجعل الله في واثق عليه وصل على النبي وآله  
 ثم قل اللهم عبدك بن عبدك بن امك حمله على دوابة وسيرته في بلادك واقدمة  
 المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يارب قد فعلت ذلك  
 فاردد عني رضاك وقريني اليك زلفي وان لم تكن فعلت يارب ذلك فمن الان فاعف  
 قبل ان تاتي دارى عن بيتك الحرام غير رغب عنه ولا استبدل به هذا وان انصرف ان  
 قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي عن عيني وعن  
 شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدستني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤنة عيالي و  
 مؤنة خلقك **فاذا بلغت** باب الخناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله  
 عز وجل ان يعقبه منك ولا يجعله آخر العهد منك **ثم يقول** وانت ما رايتون ناسا  
 حامدون ربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصل على محمد وآله وسلم  
 كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب** **الابتداء بمكة ولحتم بالمدينة**  
**روي هشام** بن النبي عن سيدنا جعفر قال له ابدوا بمكة واختموا بالمدينة وروي عن  
 اذنيه عن زرارة عن جعفر قال قالوا للناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا  
 بها ثم ياتوا فيحجروا بنا بولايهم ويعرضوا علينا نصرهم **وسئل** بعض اصحابنا يا جعفر  
 فقال له ابداء بمكة او بالمدينة فقال ابداء بمكة ولحتم بالمدينة فانه افضل قال ثم هذا  
 الكتاب بهذه الاخبار انا ودفق فيما ملك الاختيار ويقدري على ان يبدأ بايها

تقبلني  
 ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم

والحظيم

فيمن منكم اعلم فادعنا بالكلية  
 اني نعوذ بكم كقصة زيارتنا

من مكة او المدينة فاما من يوجد به على احد الطريقين فاحاج الى الاخذ فيه شأرا وابي فلا  
 خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدا بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يبيع  
 دخول المدينة وزيارة قبر النبي ولا يمد عليهم الكم بها واثان المشاهد انظار الرجوعه فرما  
 لم يرجع او اختر مرقون ذلك والافضل له ان يبدل بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان  
 عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجاج من الكوفة يبدون بالمدينة افضل  
 بمكة فقال بالمدينة **الصلوة في مسجد علي بن ابي طالب** فاذا انتهت الى المسجد غد يرخم فادخله  
 وصل فيه ما بدا لك فان لم يجد من محل يركب فيه فاصبر **روى** ابيان عن ابي عبد الله ع قال انه سجد  
 الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل  
 فيه الحق **روى** صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في  
 مسجد غدير خم بالنهار وانما سفر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان النبي ص يامر بذلك  
**روى** عن حسان بن الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهت الى المسجد  
 الغدير نظرت في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت  
 مولاه فعلى مولاه ثم نظرت الى الجانب الاخر فقال ذلك موضع فسطاط المناقبين وسالم  
 مولى ابي حنيفة وعميد بن الجراح فلما رواه رافعا يده قال بعضهم انظر الى عينية  
 كأنها عيننا مجنون فزجرناهم بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا لآ **نزل عن حسن**  
**النبى ع روى** معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة على المدينة  
 وانتهيت الى الخليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فاقصص من النبى ص فان كنت في  
 وقت صلوة مكتوبة او نافلة فضل وان كان غير وقت صلوة فاتزل فيه قليلا فان  
 النبى ص قد كان يعرض فيه ويصلي فيه **روى** علي بن مهزيب عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال  
 قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا من بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا  
 اليه فرجعت اليه **وسال** العيص بن القاسم ابا عبد الله ع عن الصلوة المعرس فقال ليس

روى  
 ابيان  
 عن ابي عبد الله ع  
 قال انه سجد  
 الصلوة في مسجد  
 الغدير لان النبي  
 ص اقام فيه امير  
 المؤمنين ع وهو  
 موضع اظهر الله  
 عز وجل فيه الحق

روى  
 عن حسان بن الجمال  
 قال حملت ابا عبد الله  
 ع من المدينة الى مكة  
 فلما انتهت الى المسجد  
 الغدير نظرت في ميسرة  
 المسجد فقال ذلك موضع  
 قدم رسول الله ص حيث  
 قال من كنت مولاه فعلى  
 مولاه ثم نظرت الى  
 الجانب الاخر فقال ذلك  
 موضع فسطاط المناقبين  
 وسالم مولى ابي حنيفة  
 وعميد بن الجراح فلما  
 رواه رافعا يده قال  
 بعضهم انظر الى عينية  
 كأنها عيننا مجنون  
 فزجرناهم بهذه الآية  
 وان يكاد الذين كفروا لآ

روى  
 معوية بن عمار  
 قال قال ابو عبد الله  
 ع اذا انصرفت من مكة  
 على المدينة وانتهيت  
 الى الخليفة وانت راجع  
 الى المدينة من مكة  
 فاقصص من النبى ص  
 فان كنت في وقت صلوة  
 مكتوبة او نافلة فضل  
 وان كان غير وقت صلوة  
 فاتزل فيه قليلا فان  
 النبى ص قد كان يعرض  
 فيه ويصلي فيه

حرم النجس والابواب التي لا يفتحها ولا يخرج منها  
حزان يكتنفها من باب

انما منصورة الوطوب والنبات واحدة خلاه  
اوكل بقلة فلعنها والجمع الرضلا والحلاه  
بوضع فيه داخل الدار المنيرة لها  
الارض كثر خلاها وخلاه خليا  
واضلاها عجزه او نزلها

صوير كزير موضع بعين المدينة و  
الصوران موضع بعينها فاموس  
الشيبة العقية او طريقها او الجبل والطرفه  
فيه او اليه فاموس  
الغضاة شجرة معروفة كالغصن والمنتنة  
والجمع الغضاق وموضع قرب المدينة  
المدينة كما جبت الينام فاموس

سئل  
منه

بنا  
جافا وتجان لم يلزم مكانه واجتنبته  
اذ نزل عن مكانه وجنا عليه كما نقل في الجفاء  
يقض الصلوة ويقتصر منها جناها وجفاء  
فيه جفوة ويكسر فاموس

عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلى فيه ويصطح فيه ليلا مرتبة او نهارا  
**باب حرم المدينة وفضلها** روي زيار بن عيسى عن جعفر قال حرم رسول  
الله المدينة ما بين لابتيها صيدها حرم حرمها بريدي بريدي ان يجتلا خلاها او  
شجرها الا غودي الناضح **وروي** ان لابتيها ما احاطت به الحوار **وروي** في خبر آخر  
ان ما بين لابتيها ما بين الصوهرين الى الشيبة والذي حرم من الشجر ما بين ظل عابو  
الى **وروي** وغيره وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة ياكل هذا ولا ياكل ذلك **وروي**  
بصريح النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم رسول الله من المدينة من رباب الى واقم والعرا  
والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم من صيد  
ما صيد بين الحرتين **وساله** بنونس بن يعقوب قال يحرم على في حرم رسول الله  
ما يحرم على فحرم الله تعالى **وروي** ابان بن ابي العباس يعني الفضل بن عبد  
قال قلت لابي عبد الله حرم رسول الله المدينة فقال نعم حرم بريدي بريدي فضاها  
قلت صيدها قال لا يكذب الناس وما دخل رسول الله المدينة قال اللهم حبب الينا  
مكة واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حياها ووباها الى الجحفة **وروي** ان الص  
ع ذكر الرجال فقال لا يبقى منها الا وطية الامكة والمدينة فان على كل نيب من انباها  
يحفظها من الطاعون والرجال **يا ماجاه** فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة  
**او المدينة روي** محمد بن سليمان الذي يلى عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بمكة حياها ولم يزرني الى المدينة جفوت يوم القيمة ومن اتى بها  
وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين  
مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله في حريم القيمة مع اصحاب  
بله **اياتان المدينة** اذا دخل المدينة فاعتل قبل ان يدخلها او حين تدخلها ثم  
فبر النبي صلى الله عليه وسلم وادخل المسجد من باب جبريل فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

في موضع من المدينة والعتيق في المدينة

عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة و  
 منكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي ص وآله  
**ثم تقول** اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد  
 انك رسول الله ص وآله واشهد انك محمد عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك  
 وفضحت لاسمك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اناك اليقين ودعوتك الى  
 سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد ارفقت به  
 بالمؤمنين وغلقت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين المحمدين الذي استغفرت  
 من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملايكتك المقربين وعبادك الصالحين  
 وابنائك المرسلين واهل السموات والارض ومن تحتك يارب العالمين من الاولين و  
 الآخرين على محمد عبدك ورسولك وامينك ومجتبىك وحبيبك وصفيك وخاصتك و  
 صفوتك من نبيك وخيرتك من خلقك اللهم واعظم الدرر جته والوسيلة من الجنة والجنة  
 مقام محمود اعقبه نبيه الاولون والآخرين اللهم انك نزلت وقول الحق ولو انهم اذ ظلموا  
 انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا واني نبيك  
 مستغفر تائبًا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي  
**وان كانت** لك حاجة فاجعل النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك  
 وسأل حاجتك فانك حرمي اذ يقض لك ان شاء الله **ثم قل** وانت مستند ظهرك الى الله  
 الخضر الرقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم ايلك الحاجات  
 امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي  
 رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لاملك لنفسي خيرا ارجو له ولا  
 ادفع عنها شرها احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فغير فقر مني لا تلم انزلت لي  
 من خير فغير اللهم ارد في منك بخير لا مراد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل ابي

مخلصا

استغفرنا بك

ونبيك

اللهم اني اتوجه بك الى الله ربي وربك  
 ليغفر لي ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك  
 الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي

الرفيق

والتوبة والارباب والارباب والارباب  
والارباب والارباب والارباب  
والارباب والارباب والارباب  
والارباب والارباب والارباب

وان تغيب جسي او تزيل نعمتك عنى اللهم زيني بالنقوي وجملني بالنعمة والله اعزني بالعبادة  
وادر في العافية **ايتان المنبر** ثم ايت المنبر فاسح عينيك ووجهك برمانيته فانه يقال  
انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واشئ عليه وسل حاجتك فان رسول الله قال ما  
بين قبري وقبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوام المنبر  
رطب الجنة والزرعة هي الباب الصغير **ثم** ايت مقام النجوم وآه فضل عنده ما بدل الله  
الاشياء ونبت من بعض النعم **ثم** دخلت المسجد ففضل لك عين على البني والدم وكذلك اذا خرجت **ثم** ايت مقام جبريل  
وهو تحت المنبر فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي **ثم قل** اي جواد اي كرهم  
اي قريب اي بعيد اسالك ان لا ترد علي نعمتك وذلك مقام لا يدع فيه خايب  
فستقبل القبلة الارات الطهر ثم تدعو بعارة الدم **يقول** اللهم اني اسالك بكل اسم  
هولك او تسميته لاحد من خلقك او ما هو ما نوره في علم الغيب عنده واسالك باسمك  
الا عظيم الاعظم الاعظم وكل حرف انزلته على موسى وكل حرف انزلته على عيسى وكل حرف  
انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فقلت في كتابي وكذا والحايض  
تقول الا اذ هبت عنى هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك  
بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة  
وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربطت نفسها اليها وتعد عند يوم الاربعاء ثم ما في ليلة  
الخميس الاسطوانة التي يلامعها النجوم فتعد عندها بيلتك ويومك وتصوم يوم الخميس  
ثم ما في الاسطوانة التي مقام النجوم ومصلاته ليلة الجمعة فتصلي عندها بيلتك ويومك  
وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تكلم بشئ هذه الايام الا بالابدانة ولا تتخرج  
من المسجد الا الى اجرة ولا تنام في ليل ولا تبار الا القليل فافعل واحمد الله يوم الجمعة  
وان علي وصلي على النبي وآله ثم سل حاجتك **ثم قل** اللهم ما كانت لي اليد من  
شرفت في طلبها والتماسها ولم اشرف سا لتكها اولم اسلكها فاني انوجه اليك ببيتك

الشيعة بالنجم الباب كضد للمجمع ومع الدرجة  
والروضه في مكان منقح وسام الشاربه على  
الحوض والمرقاة من المنبر قاتوس

تلي

محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

محمد بن ابي بصير في قضاء حاجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات**  
**الله عليها وعلى ابيها وعليها وبناتها** قال سمعت هذا الكتاب في اختلف الروايات في  
 موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين ع فمنهم من روي انها دفنت في بقيع ومنهم من روي  
 انها دفنت بين القبر والمنبر وان النقص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض  
 الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روي انها دفنت في بيتها فلما زادت في امة  
 في المسجد صادقت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واذا حججت بيت الله الحرام كان  
 رجوعي على المدينة بوقفين للتعظيم ذكره فلما فرغ من زيارة رسول الله ص فصدقت الى بيت  
 فاطمة وهو من اسطوانة التي تدخل اليها من باب حجر سليمان الى مؤخر الحظيرة التي فيها  
 النبي ص فتمت عند الحظيرة وبسائر اريها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي  
 وانا على غل **وقلت** السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت جبيب الله  
 السلام عليك يا بنت بنى الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله  
 السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا ابنة افضل الانبياء  
 الله ورسوله فلا يكتف السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين  
 من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام  
 عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايها الصديقة الشريفة  
 السلام عليك ايها الرضية المرضية السلام عليك ايها الفاضلة الزكية السلام عليك ايها  
 المحمودة العليمة السلام عليك ايها المظلومة المفضولة السلام عليك ايها المضطهدة الممهورة  
 السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبكاته صلى الله عليك وعلى روحك  
 وبدنك اشهد انك مضيت على يدك من يدك وان من ترك فقد ستر رسول الله من  
 جفالك فقد جفاد رسول الله ومن ادلك فقد ادنى رسول الله ومن وصلك فقد وصل  
 رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه

محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الحورية الانسية السلام عليك  
 ايها التقية التقية السلام  
 عليك ايها

كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عن رضيت  
 عنه ساخط على من سخطت عليه متبري من تبريت منه موالي من وايت معاد لمن عادييت  
 مفضل من الفضل محبت من احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا ورازيا ومثيبا **ثم**  
**قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلايق**  
**اجمعين وصل على وصية علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على**  
**محمد فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين**  
**وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق**  
**عنه جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على علي الرضا علي بن موسى الرضا**  
**وصل على النبي محمد بن علي وصل على النبي علي بن محمد وصل على الركني الحسن بن علي وصل على**  
**القايم بن الحسن بن علي اللهم اجي به العدل وامت به المحور وزي بن يعقوب بقايع الارض واظهر به**  
**دينك وسنة نبيك حتى لا يستحي بشئ من الحق يخاف احد من الخلق ولا جعلنا من اعوانه**  
**واشباعه والمقبولين في زمرة اوليائه يارب العالمين اللهم صل على اهل بيته الذين اذ**  
**عنهم الرحمن وظهرتهم تطهيرا قال في هذا الكتاب انه لم يجد في الاخبار شيئا موثقا بحديث**  
**من يارة الصدوق عن فضيلة من <sup>نظمت في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله</sup>**  
**الوقوف للصواب وهو حسبا ونوع الوكيل **ثم آيت المشاهدة بقوله الشهدا** ولا تدع ان تاتي**  
**الشاهد كلها مسجد قبا ومشرقيهم ومسجد الفصح وقبور الشهدا ومسجد الاحزاب**  
**هو مسجد الفصح ونطق فيها بما احببت من الصلوة فيها **واذا آيت قبور الشهدا** فقل**  
**السلام عليكم بما صبرتم فغمم عقبي الدار **واذا آيت مسجد الفصح** فقل يا صريح المكروبين**  
**ويا محجب المضطربين الكشف عن غي وغمي وكر في كتمانك عن نبيك صلواتك عليه وآله**  
**وغمة وكرهه وكفينة هول عدوه في هذا المكان **توديع قبر النبي** ومبنيه فاذا اردت الخروج**  
**من المدينة فايت موضع رأس النبي صل وسلم عليه ثم آيت المنبر وصل عند علي بن ابي طالب وآدم استطق**

الغيمط في آية

مجاهد

بالزوق

لا تجعله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل ركن من ركن  
من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المحلقة عند رأس النبي ص  
فضل ست ركعات او ثمان  
ركعات واقرا في كل ركنة الحمد وسورة واقمت في كل ركنين فاذا فرغت منها استقبلت  
الله ص وقلت مودعا لله صلى الله عليه وسلم عليك السلام عليك لا يجعله الله آخر نبي  
عليه السلام  
آخر العبد من زيارة قبر نبيك ص ان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في عملي اني اشهد في  
حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور الائمة الحسن علي**  
**بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا**  
ابنت قبر الائمة ع بالبقيع فاجعل بين يديك ثم قل اللهم عليك يا ائمة الهدى السلام عليكم  
يا اهل التقوى السلام عليكم يا حج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية  
بالقطر السلام عليكم يا اهل الصفة السلام عليكم يا اهل التجوى اشهد انكم قد بلغتم و  
نضجتم وصبرتم في ذات الله فذوقوا كذا ثم واسمى اليك فغفرتم واشهد انكم ائمة المرشدين  
وان طاعتكم مفرضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتكم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم  
دعائم الدين وان كان الاضربوا الى ابعين الله ينسخكم في اصلاص المطهرين وينقلكم من  
ارحام المطهرات لم تدنكم للجاهلية الجاهلا ولم تشارك فيكم من الاوارطهم وطابت بنتكم  
انتم الذين من الله عليكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسماء  
صلواته عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اخذكم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من  
وكننا عنده بتصلكم معرفتي وتبصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف وخطا واستكبر  
واقرب باجني ورجا بقامة الخلاص وان يستغفر بكم مستغفر الهلكي من النار وكونوا  
لي شفعا فذوقتم اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا  
عنها يامن هو قائم لا يسهو اودايم لا يلهوا ومحيط بكل شئ المن بما وفقني وعرفتني يا النبي  
عليه افضل عن عبادة وجهلوا معرفتهم واستحقوا بحفهم وما لوا الى سواهم وكانت المن

ار  
ايتمنتني

وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي والصدق منك باليسر بالقبور يا  
من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المحلقة عند رأس النبي ص فضل ست ركعات او ثمان  
ركعات واقرا في كل ركنة الحمد وسورة واقمت في كل ركنين فاذا فرغت منها استقبلت  
الله ص وقلت مودعا لله صلى الله عليه وسلم عليك السلام عليك لا يجعله الله آخر نبي  
عليه السلام  
آخر العبد من زيارة قبر نبيك ص ان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في عملي اني اشهد في  
حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور الائمة الحسن علي**  
**بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا**  
ابنت قبر الائمة ع بالبقيع فاجعل بين يديك ثم قل اللهم عليك يا ائمة الهدى السلام عليكم  
يا اهل التقوى السلام عليكم يا حج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية  
بالقطر السلام عليكم يا اهل الصفة السلام عليكم يا اهل التجوى اشهد انكم قد بلغتم و  
نضجتم وصبرتم في ذات الله فذوقوا كذا ثم واسمى اليك فغفرتم واشهد انكم ائمة المرشدين  
وان طاعتكم مفرضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتكم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم  
دعائم الدين وان كان الاضربوا الى ابعين الله ينسخكم في اصلاص المطهرين وينقلكم من  
ارحام المطهرات لم تدنكم للجاهلية الجاهلا ولم تشارك فيكم من الاوارطهم وطابت بنتكم  
انتم الذين من الله عليكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسماء  
صلواته عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اخذكم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من  
وكننا عنده بتصلكم معرفتي وتبصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف وخطا واستكبر  
واقرب باجني ورجا بقامة الخلاص وان يستغفر بكم مستغفر الهلكي من النار وكونوا  
لي شفعا فذوقتم اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا  
عنها يامن هو قائم لا يسهو اودايم لا يلهوا ومحيط بكل شئ المن بما وفقني وعرفتني يا النبي  
عليه افضل عن عبادة وجهلوا معرفتهم واستحقوا بحفهم وما لوا الى سواهم وكانت المن



على جميع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكنى بافلا<sup>ح</sup>  
 ما رجوت ولا تخيبتني فيما رجوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد  
 هناك وتقرأ فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه كان صلت فيه فاطمة عليها  
**باب** **نواب زيارة النبي وآله والائمة عليهم السلام** قال الحسين بن علي بن ابي  
 طالب ٤ رسول الله وآلها ابناه ما اجر او من زيارتك فقال رسول الله يا بني من زارني<sup>يا</sup>  
 او ميتا او زار بالكل او زار لخال او زار لك كان حقا علي ان ازره يوم القيمة ولو خلس من ذوق  
**وروي** الحسين بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في غنى او ليا به وشيعة  
 وان تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم ونصدقا بما رجوا فيه  
 كان ايمانهم شفعا لهم يوم القيمة **وروي** عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الجلال عن ابي عبد الله ع قال  
 ما من شيء ولا وصي ياتي في الدنيا اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروجه وعظمه وطير الى السماء او ياتي في  
 مواضع اثارهم ويبلغونهم من عبد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب **وروي** جابر بن  
 ابراهيم ع قال تمام الحج لبي الامام **وروي** صالح بن عقبه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله  
 ع ما لني زار ولصدا منكم قال كن زار رسول الله وقال رسول الله لعلي ع يا علي من زارني  
 في حياتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنك في حياتها او بعد موتها  
 ضمنت له يوم القيمة ان يخلص من هولها وشدايدها حتى اصيرهم معي في جنتي **وروي** اسحق  
 بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ٤ منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة  
 وقال ٤ موضع قبر الحسين ٤ ترعة من ترع الجنة وقال ع حريم قبر الحسين ٤ خمسة فراسخ من اربع  
 جوانب القبر **وروي** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ٤ الى السماء مختلف الملا  
**وروي** صالح بن عقبه عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع زياراتي الحج فاعرف عند  
 الحسين ع قال احسن يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشر  
 حجة وعشرون عمرة قبره ورات متقلبات وعشرون غزقة مع بني رسول او امام عادل ومن اتاه في

مبي

تقيه كرضية لقاء ولقاء ولقيا ولقيا  
 بكسهن ولقيا ولقيا ولقيا ولقيا  
 بغيرين ولقاء مفتوحه رة فامرس

السابعة

ع  
مثل

الشيء الذي فيه  
الشيء الذي فيه  
الشيء الذي فيه

بعض قلبه لله تعالى  
الصوم ان الله سبحانه  
ذوار قبر الحسين ع

الشيء الذي فيه  
الشيء الذي فيه  
الشيء الذي فيه

من ذنوبه

في يوم عيد كُتبت له الف تحية والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل  
 او امام عادل قال قلت لموكيف لي مثل الموقف قال فطر اليه شبه الغضب ثم قال يا بشير ان  
 المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفه فاعتدل بالقرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خلق  
 تحية بما سلكها ولا اعلم الا قال وعمرة **وروي** عن داود البجلي قال سمعت ابا جعفر ع وابا بصير ع  
 موسى بن جعفر والي الحسين علي بن موسى علمهم وهم يقولون من اتى قبر الحسين ع عشية عرفه قيل له  
 قيل نظرا لاهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذلك قال لان في اولئك اولادنا واوليس هؤلاء  
 اولادنا وقال ع من زار قبر الحسين ع جعل ذنوبه جسا على باب داره ثم غيرها كما يخلف  
 احدكم الجسر وراه اذا عبره **وروي** على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل  
 عز وجل بالحسين م سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعنا غير ابي دعون لمن نزل  
 يقولون يارب هولاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى الحسين ع عازرا فاف  
 كتبه الله في اعلا عليين **وساله** زيد الشحام فقال له ما لنزل واحد منكم قال كون ذار رسول الله  
 ص وقال موسى بن جعفر ع اذ في عايناب ثم زوار ابي عبد الله ع بشط القران اذا عرف حقه وحرمة  
 وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **وروي** الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الحراري  
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين ع فانه زيارة ترفع العبد  
 والعرق والحرق واكل السبع وزيارة مفترضة على من اقر الحسين ع بالامامة من الله عز وجل  
**وروي** هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من  
 الاعلى يا ائمة بن قبر الحسين ع ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومجمل بئسكم **وروي** الحسين  
 بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي عبد الله ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله  
 ص والتم وقبر امير المؤمنين ع الا ان لو سؤل الله وامير المؤمنين ع فضلهما **وروي** عن الحسن بن علي  
 الوشاعي عن الحسن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة الحسين ع  
 قال نعم **وروي** علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني قال قلت لرجعت فذاك زيارة الرضا ع

علم السلام

الفصل

ابو عبد الله

عليه السلام

قبره

ها

امام

افضل من زيارة الحسين قال زيارة ابي عم افضل وذلك ان ابا عبد الله لم يرفعه ككل الناس  
 وابي عم لا يرفعه الا الخواص من الشيعة **وروي** عن محمد بن محمد بن عبد الله بن زبير بن عدي قال  
 ابى الحسن الرضا عليه السلام بلغ شيعتي ان زيارة بقدر الله الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني  
 ابنه الف حجة قال لا والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحجة **وروي** الحسين بن زيد  
 عن ابي جعفر قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن في  
 ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها عن يمين زاره عارفا بحجة اعطاه  
 الله اجر من اتى قبل الفتح وقال **وروي** البرقي عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي  
 عارفا بحق الا استغفرت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر ع محمد بن علي الرضا ع ان ابن جليل طوس  
 قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار ابي ع  
 بطوس عارفا بحجة الجنة على الله ع وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ما لا  
 مكروب الا نفس الله كبره ولا مذنب الا عفر الله له ذنوبه **وروي** النعمان بن سعد عن امير  
 المؤمنين ع انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم فلما يدفن فيها عن يمين  
 اسمه اسمي واسم امير اسم بن عمران موسى ع الاضن زاره في غربة الا عفر الله له ذنوبه ما تقدم  
 منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار **وروي** حمدان  
 الديلمي عن الرضا ع قال من زارني على بعد اري ائمة يوم القيمة في ثلثة مواطن <sup>اخلاصه</sup>  
 من اهلها او انظر الكتب عينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان **وروي** حمزة بن محمد  
 قال قال ابو عبد الله ع يقتل جفدي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا  
 بحجة اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبا بوقال قلت جعلت  
 ذلك وما عرفان حقه قال تعلم انه مفضل الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحجة اعطاه  
 الله عز وجل اجر سبعين شهيدا <sup>تمت</sup> **وروي** الحسين بن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا بني  
 الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا بني

رسول الله ص رابت رسول الله ص في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضو  
استحفظتم وديعتي وعيبت في تراكم بجني فعال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من  
نبيكم وانا الوديعه والنجم الامن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تع من حق وطاعتنا  
واباي شفاعا ويوم القيمة ومن كنا شفعاؤه بجني ولو كان عليه وزر الثقلين الجن  
والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه ع ان رسول الله ص قال من رآني في منامه فقد  
رآني لان رسول الله ص الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا  
في صورة واحد من شيعتهم وان الرويا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة **وروي** عن  
ابي الصلت عبد السلم بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول وانه ما من الا مقبول شهيد  
في قبره من قبلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زمانه يقبلني بالسم ثم يدفن في دار  
مضيقة وبلاذ غربة الا من زارني في غربي كتب الله له الجهاد الف شهيد ومائة الف  
صديق ومائة الف حجاج ومعمرو مائة الف مجاهد وحشره زمنا وجعله في الدرجة العلى من  
الجنة **وروي** الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان نجر اسان لبقعة  
ياقي عليها زمان قصير مختلف الملايكة فلا يزال فوج ينزل من السماء و فوج يصعد الى ان يفتح  
في الصور فيقبل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس في و الله روضة من  
رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان من زار رسول الله ص وآله وكتب الله له ثواب الف  
حجة بمرورة والف عزة مقبولة وكنى انا و اباي شفاعا ويوم القيمة وقال رسول الله ص وآله  
ستون بضعة من بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا وجب الله له الجنة وحرم جسده  
على النار **بموضع قبر ابي المومنين عليه السلام** روي صفوان بن مزهران الجاهلي عن الرضا ع قال سألت  
وانا مع في القادسية حتى اشرف على الجنف فقال هو الجبل الذي اعتم به ابن جري نوح ع  
فقال سأوى الى جبل يعصم من الماء فاوحى الله تع اليه اعصم بك مني لحد فغار في  
الارض وينقطع الى الشام قال ع اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سايرا حتى اتى الغري فوقف على

بطلقتي  
في تراكم  
وزن

رياض

على طالبه  
جعفر بن محمد

يا جبل

القبر فاق السلام من آدم علي بنى نبى ص وانا سوق التلم معرفتى وصل التلم الى النبى صلى  
 القبر سلم عليه وعلى خبيته ثم قام فضلى اربع ركعات واذن خير آخرت ركعات وصليت معه وقت  
 بان رسول الله ما هذا القبر فما هذا قبر جدى على بن ابي طالب **يا رب انى قبر المومنين عليه**  
 فاستقبلته بوجهك اذ ايتت الغرى بظهرى الكوفة فاعنل واشى على سكون ووقار حتى  
 نالى ايم المومنين فاستقبله بوجهك وتقول التلم عليك يا ولى الله انت اول مظلوم واول  
 من غضب حقه صبرت واحسبت حتى اتاك اليقين واسئدلك لقيت الله وانت شريك عذب  
 الله تعالى فاملك العذاب وجدد عليه العذاب جيتك غار فاجتكت سنبص اربابك معا  
 لا عدليك ومن ظلمك الذى عاذ لك ربى انت الله تع انى ذنب باكثرته فاشفع لى عند ربك  
 فان لك عند الله تعاماً معلوماً وان لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال الله تعالى  
 ولا يشفعون الا لمن ارتضى **ويقول عند ايم المومنين** **يا رب انى قبر المومنين** الذى اكرمى بمعرفته  
 ومعرفة رسول الله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطوعا منه على وعلى بالايان الحمد لله الذى  
 سيرنى في بلاد وحملى على دابة وطوى لى البعد ودفع عنى المكروه حتى ادخلنى حرم اخى نبى  
 اراينه فى عافية الحمد لله الذى جعل من ذوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذى هدى هذا العباد  
 وما كنا ننتدى لولا ان هذا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً  
 عبده ورسوله جأ بالحق من عنده واشهد ان علياً عبد الله واخى رسوله اللهم عبدك و  
 زايرك متقرب اليك بزياره قبر اخى رسولك وعلى كل ما فى حق لمن اتاه وزاره وانت خير ما  
 واكرم مزاره فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم  
 يكن له كفواً احد ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل تحمكت اياى من زيارتى فى موقفي هذا  
 فلك رقبتي من النار ولجعلنى من يسارع فى الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا ولجعلنى من  
 الخاشعين اللهم بشرنى على لسان نبيك صلواتك عليه وآله ففعلت فبشر عبادى الذين  
 يستمعون القول فيتبعون احسنه وقتل وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم

ثم خرم  
 خبيته

بانواع

وانى بك مؤمن وجميع انبيائك فلا تيقنى بعد معرفتهم موقفاً تقضى به على رؤس الخلائق  
بل قفى معهم وتوفى على الصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامر نبي  
باتباعهم **ثم تدنو من كفى القبر وتقول** السلم من الله السلم على محمد امين الله وعلى رساله  
وعزائم امره ومعادن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاخ لما استقبل المهين على ذلك كله  
والشاهد على خلقه والسراج الميز والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته  
المطلوبين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك  
اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وسخي رسولك ووصي رسولك  
الذي انجسته من خلقك والديبل على من عبت برسالاتك وديان الدين بعدك وفضل  
تضايك بين خلقك والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من اولاد  
القوامين بامر من بعد المطهرين الذين ارضيتهم انصار الدين وحفظ السرك وشهدوا  
على خلقك واعلام العبادك ولا تقص على علم ما استطعت **وتقول** السلام على الائمة  
الستودعين السلم على خالصه الله من خلقه السلم على الائمة المتوجهين السلم على المؤمنين  
الذين قاموا بامر الله وازروا اولياء الله وخافوا خوفاً لهم السلم على ملائكة الله المقربين  
**ثم تقول** السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلم عليك يا حبيب الله  
السلم عليك يا صفة الله السلم عليك يا وى الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك  
يا عمود الدين وارث علم الاولين والاخرين وصاحب المييم والضراط المستقيم اشهد  
انك قد اتممت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبع  
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حتى جهلاه ونصحت لله ورسوله  
وجدت بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عزيزاً في الله موقياً الرسول طالباً بما عند الله  
راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً فجزاك الله  
عز ورسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك

ر  
المؤمنين

ولعن الله

لعن الله

عز  
حادث عندك

العن

ولعن الله من افرى عليك وظلمك ولعن الله من غضبك ومن بلغه ذلك فرضى به انا  
الى الله منهم برى لعن الله امة مخالفتك وامة مجدتك ولايتك وامة نظاهرت عليك  
امة قتلتك وامة حادقت عليك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الوجوه  
المورود وبئس الورود الواردين وبئس الدرر المدمر اللهم العن قتله انبيائك وقلة  
اوصيائه انبيائك بجميع لعنائك واصلمهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت  
والفراعنة واللات والغري ولجبت وكل ندي يدعى دون الله وكل منفر اللهم العنهم  
واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثير اللهم العن قتل امير المؤمنين  
ثنا اللهم العن قتل الحسن والحسين ثنا اللهم قتل الاميرة ثنا اللهم عذبهم عذابا  
لا تعد به احد من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاق اولادك واعد لهم عذابا  
لم يحله باحد من خلقك اللهم وارحل على قتل رسولك وانصاره وقلة امير المؤمنين  
وعلى انصارهم قلة الحسن والحسين عليهما السلام وقلة من قتل في ولاية آل محمد جميعين عذابا  
مضاعفا في اسفل درك من المحجيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها ملبسون ملعونون  
ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عابوا النذامة والخزي الطويل لعنهم عنة انبيائك وسلك  
واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستقر السوء وظاهر العلانية في سرايك  
وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك واجبت الى مستقرهم وشاهد  
حتى تحتني بهم وتجعلني لهم تبع في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين **ثم اجلس عندك**  
**وقل سلام** وسلام ملايكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الثا  
على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد  
انك طاهر مطهر من طهر طاهر طاهر اشهدك يا ولي الله وولي رسوله بالبلغ والاش  
اشهدك جنة الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يوفى منه وانك سبيل الله  
وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا العظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل **عندك**

هدين

ما جئت

للك لذلك

بن الخطاب

المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في الدنيا والآخرة  
اللهم أنت منزه عن كل عيب  
وكل نقص  
وكل عيب  
وكل نقص  
وكل عيب  
وكل نقص

مؤلفه

وعند رسوله ص آيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوق ابك  
من نار استحقها مثل ما جئت على نفسي آيتك انقطاع اليك والى وليك الخلف من بعدك  
على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وارى لكم متبع ونضركم معونة وانا عبد الله ومولاه  
في طاعتك الوافد اليك المتس ببولك كحال المنزل عند الله تعالى وانت من امرى الله تعالى  
وحشي على بركة ودلني على فضله وهذا في حبه ورغبتي في الوفاة اليه والعهدي طلب الحج  
عنه انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يواكم ولا يسعد من  
عادكم ولا اجل احد الا فرغ اليه خير لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعاء الدين وراكا  
الارض والشجرة الطيب اللهم لا تخيب توجيى اليك برسولك وآل رسولك واستغاثي بهم  
اللهم انت منزه على بزيارة مولاي ووكايتة ومعرفة فاجعلني من تنصره ويتصر بهدوه  
على بصرك لذيك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على احيا عليه على ربي طالب واموت  
على ما مات عليه علي **فاذا اردت ان تودعه فقل اللهم اعليك ورسول الله وبركاته**  
استودعك الله واسترعيتك واقرب عليك التماسا بالله وبالرسول وبالجاهات به  
ودلت عليه فاكبتنا مع الشاهدين اشهد في مما في علي ما اشهدت عليه فيحيوني اشهدكم الائمة  
واحدا بعد واحد واشهد ان من قبلكم وحار بكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درج من  
الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك  
بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسلمهم ولا تجعله لهم العهد من زيارته  
فان يجعله ولو حصر في مع هو لار الائمة المسلمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمنفعة  
والمحبة وحن الوازرة والتسليم **وسبح تسبيح الزهراء فاطمة** وهو سبحان والجلال  
البارخ العظيم سبحان ذي العرش الشامخ المنف سبحان ذي الملك الفارخ القديم سبحان  
ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالعمود والوقاد سبحان من يورث النعمة الصفا  
ودرع الطيرة الهوا **زيارة اخرى لايير المؤمنين** يقول اللهم اعليك يا ايها المؤمنين السلام

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في الدنيا والآخرة  
اللهم أنت منزه عن كل عيب  
وكل نقص  
وكل عيب  
وكل نقص  
وكل عيب  
وكل نقص



انتع والنتع الاسترخاء والتعفة والتعق  
 الفأفأ ووقوع في تعاقع اراجيف وتحليط  
 وتعتة تلتلة وحركة بعنف او كرههم في الامر  
 حتى يلق في الكلام ترد ومن حصرا وعي  
 كتعتع والدابة ارتطمت في الرمل قاتون

تصفه يقصفه قصفا كسره والرد وغيره قصيفا  
 اشتد صوته والقصفه قرفاة الدرجة ومن القوم  
 تدافعهم وتزاجهم قاتوس

ايها الوصي البر التقي السلم عليك

عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صنوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله  
 السلم عليك يا امام المهدي السلم عليك يا علم التقي السلم عليك يا ابا الحسن السلم عليك يا  
 عمود الدين وارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والضلع المستقيم اشهد انك قد  
 اتمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وابتعت الرسول وتبوت الكفا  
 حق بلاوته وبلغت عن الله نفع ووفيت بعد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق  
 جهاد ووفيت لله ورسوله وحدثت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله مؤمنا بوجوه  
 الله طالبا ما عند الله راجيا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا وشهيدا  
 بخلافك الله عن رسول وعن الاسلام واهله من صديق افضل الخبز كنت اول القوم اسلاما  
 ولخلفهم ايانا واشدهم يقينا ولخوفهم لله واعظمهم عنا ولحوظهم على رسوله وافضلهم منا  
 واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قريت حين ضعف اصحابه وبريت  
 حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولرمت منهم اج رسول الله ص كنت حليفته تحفام تنازع  
 برغم المنافقين وغيب الكافرين وكره الخاسدين وضعف الفاسقين ففقت بالمرحى ففقتوا  
 ونظفت حين تتعقوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا من ابتعك فقد هلكي كنت اقدم كلاما  
 واصوبهم منقفا واكثرهم ربا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعناهم بالامر  
 كنت للدين يعسوبا ولا حين نفرق الناس واخبرهم حين ففقتوا كنت للمؤمنين ابا رحيم  
 اذ صاروا عليك عيالا فخلت افعال ما عندهم وضعفوا وحفظت ما اضعوا ورعيت ما اهلوا  
 وشربت اذا اجتمعوا وشهدت اذا اجتمعوا وعلقت اذا هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين  
 عدا باصبا وللمؤمنين غيما وخصبالم تغفل حجك ولم تنزع قلبك ولم يضعف بصيرتك ولم  
 تجبن نفسك ولم تهين كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيد له القواصف وكنتم كما قال  
 رسول الله ص والكم ضعيفا في يدك في ياتي امر الله مواضعا في نفسك عظيما عند الله تعالى  
 كبر في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك همز ولا لعا فيك يغمز ولا لاحد فيك

دا

وضغن  
 اهتدى  
 احيوا  
 اليه سواك الخليل في ذكره  
 رئيس الكبراء قاتون

على الكمال والترجو لا يصبر على الصائب

كل ما بل عاصف وعصفت الريح تقصف  
 عصفا وعصوفا اشددت وهي عاصفة وعاصف  
 في يوم عاصف اي تعصف فيه الريح فاعل  
 بعين مفعول وعصف عيال يعصمهم كسب  
 لهم ق

الهمز الغمز والمهزة الفازق  
 سواك الخليل في ذكره  
 رئيس الكبراء قاتون

الحجراتة الذين والى حيا بالصلوات  
 والارضية  
 الحمد لله الذي جعلنا من عباده  
 من عباده  
 الحمد لله الذي جعلنا من عباده  
 من عباده

مطرح ولا احد عندك هو اده الضعيف عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحجة والقوي العزيز  
 عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ من الحق والقرين والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق  
 والرفق وقولك حكم وحكم وامرك حم وكبحم ومرايك علم وعزم اعتدلك بك الدين وسهل بك  
 العسير واطقت بك البينان وقوي بك الامان وثبت بك الاسلام والمؤمن سبقت سبقا  
 بعيدا وانعت من بعدك نعتا شديدا جعلت عن الكمال وعظمت رزمتك في السماء وهذا  
 مصيبتك الانام فان الله وانا اليه رجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا الله امره فوالله  
 لن يصيب المسلمون بمنلك ابد اكنتم للمؤمنين كصفا حصينا وعلى الكافرين علفه وعيظا  
 فالحفك الله بنبيه ولا حرمنا احرك ولا اضلنا بعرك والسلم عليك ورحمة الله وبركاته  
 وتصلى عنده عاست ركعات تلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجد نوح وامير المؤمنين  
 فتصلى لكل من اية ركعتين **زيارة قبري عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكر بلاسلات الله**  
**عليهم قال الصواع اذا ايت ابا عبد الله ع فاقبل على شاطئ الفلاة ثم البس ثيابا طاهرا ثم**  
 حافيا فانك في حرم الله عز وجل وترسوله <sup>والله</sup> عليك بالتيك والتمليل والتعبد والتعظيم  
 لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حين تصير الى باب الحيا **ثم تقول** السلام عليك  
 يا حجة الله وابن حجة السلم عليك يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبى الله **ثم** اخط عشر  
 خطا ثم تفكبر الله ثلاثين مرة ثم امس اليه حتى ياتيته من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك و  
 اجعل القبلة بينك وبينك **ثم قل** السلام عليك يا حجة الله وابرحته السلم عليك يا ناز الله  
 في الارض وابن ناز السلم عليك يا تراءه الموتورة السموات والارض اشهد انك ملك سكن  
 في الخلد واقشعت له اطله العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون  
 وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما نرى ولا نرى اشهد انك  
 حجة الله وابرحته واشهد انك تار الله وابن تار الله واشهد انك تراءه الموتور في السموات  
 والارض واشهد انك بلغت عن الله ووفيت ووليت وجاهدت في سبيلك ومضيت

الذليل

في ذلك

العسير

ومن اقره فقد اقره آدم ونوحا  
 وامير المؤمنين عليهم السلام

من حرمه

ونصحه

الذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشهيدا انا عبد الله ومولاك وفطاعتك والوال  
 اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الحجمة اليك والسبيل الذي لا ينجح  
 دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدلكم من اراد الله بدلكم  
 بين الله الكذب من رقابنا وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يحتم الله  
 وبكم يحو امايا وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يهدك الله بركة كل مؤمن  
 مؤمنة يطلب وبكم يثبت الارض اشجارها وبكم يخرج الاشجار غارها وبكم تنزل السماء  
 قطرها وبكم يكف الله الكروب وبكم ينزل الله العيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لغنة  
 امة فتلثكم وامة خالفتكم وامة محجرت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم  
 تنضركم الحمد لله الذي جعل النار ما وبهم وبس الورود الواردين وبس الورود الموردين  
 والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله من خالفك بري انا الى  
 من خالفك بري انا الى الله من خالفك بري **ثم آيت** عليا ابنة م وهو عند رجلية م  
**تقول** السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلم عليك  
 يا ابن الحسن والحسين السلم عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك **لعن**  
 الله من فلك لعن الله من فلك لعن الله من فلك انا الى الله بري منه انا الى الله بري منه  
 السلم عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فزتم والله فزتم والله فزتم والله فزتم  
**ثم** تدور فيجعل قبري عبد الله م بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك  
 هذه في زيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثور عن الصم **الرواع** من رواية  
 يوسف الكاكي عن ابي عبد الله م فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة  
 الله وبركاته تشودعك الله وتقر عليك السلم انا بالله وبالرسول وما جاء به  
 عليه واتبعنا الرسول يارب فاكبتنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه  
 اللهم اقل سلك ان تنفعا بحجة اللهم ابعثه مقاما محمودا تنضرب بردينك وتقتل برعدك

وشاهدنا

عز وجله

من اراد الله بدلكم  
 البر الصلة والخير والنجاة الاتساع  
 واج وبيان برحمتك وبريق ابارئتها  
 فهو صبور والصدق والطاعة كالشجرة  
 واسم بركة معرفة وضد العتوق كالليرة

صلى الله عليك م

السلم عليكم السلم عليكم م

تدور  
لوي

وتبتغى

كلمة

وتبين به من نصب له حريبال محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف البيعاد اليك عليك و  
رحمة الله وبركاته اسئد انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله  
صوالم وابن دسوله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى الله على  
محمد وآل محمد وعليهم التمس ورحمة الله وبركاته اللهم لا تستغني في الدنيا عن شكر نعمتك  
ولا باكتار فيها فقلهني عجائب بجهتها وتغني زهرتها ولا باقتلار بضره تجلضه وعيلا  
صدري هم اعطني من ذلك غني عن شرا خلتك وبلاغ انالك بد رضاك يا ارحم الراحمين  
**وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين** انواعا من الزيارات والخرات  
هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الروايات وفيها بلاغ وكفاية  
**زيارة قبور الشهداء** فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل التمس عليكم بما صبرتم فنعيم  
عقبى الدار **يا** ما تجزي زيارة الحسين في حال البقية اذا ائنت الفرات فاعقل  
البس ثوبك الطاهرين ثم ايت القبر وقد تمت زيارتك هذا في حال البقية روي  
ذلك يونس بن ظبيان عن الصرخي **يا ما يتوم مقام زيارة الحسين** وزيارة غيره من  
**الائمة عليهم السلام لا يقدر على قصده لبع المسافة** روي ابن ابي عمير عن همام بن صالح قال قال  
ابو عبد الله ع اذا تعذرت لأحدكم وفات به الدار فليصعد على منزله فليصل كعبتين  
وليوم بالسلام على قبرها فان ذلك يصل اليها وفي رواية حنان بن سيد روي عن ابيه  
قال قال لي ابو عبد الله ع يا سيد بر تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فذلك  
لا قال ما اجفاكم فتروره في كل شهر قلت لا قال فتروره في كل سنة قلت قد يكون ذلك  
قال يا سيد بر ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان الله نعم الف الف ملك شعفت غير سكون  
ويزورون ولا يفرون وما عليك يا سيد بر ان تزور قبر الحسين ع من كل جمعة خمسين  
او في كل يوم مرة قلت جعلت فذلك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق  
سطحك ثم التفت يمينه ويساره ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحوا القبر وتقول

وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله  
صلى الله عليك يا ابا عبد الله

كلمة  
بعدت باحكم الشقة

في

السلم عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك روية  
 البرورة حجة وعمره قال سيد فرج بافعلت ذلك في الشهر اثنى عشر مرة **باب**  
**فضل تربة الحسين وروى قبره** قال الصادق في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو  
 الدوار الاكبر وقال اذا اكلته فعل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي  
 وارثه صل على محمد وآل محمد وجعله علما نافعاً ورزقا واسعا وشفاء من كل داء  
 قال عريم الحسين خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر **وروي** اسحق بن عمار عن ابي  
 عبد الله قال موضع قبر الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال  
 موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة **بازياره الامام ابن الحسن موسى بن جعفر**  
**وابي جعفر محمد بن علي الثماليا بغداد في مقابر قريش** اذا اردت بغداد انتم فاعقل  
 وتطف والبس توبك الطاهرين وزر قبرهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر  
 السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات  
 الارض انيك زاير عار فاجتهد معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع  
 لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم سلم على ابي جعفر هذه الاحرف والنداء اذا  
 اردت زيارته فاعقل وتطف والبس توبك الطاهرين وقل اللهم صل  
 على محمد بن علي النبي النبي الرضي <sup>الرضي</sup> وحمدك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة  
 كثيرة فامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد  
 من اوليائك والسلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا نور الله السلم عليك يا حجة  
 السلم عليك يا امام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلم عليك يا  
 نور الله في ظلمات الارض انيك زاير عار فاجتهد معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك  
 فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبّة التي فيها محمد بن علي اربع  
 ركعات بتسليمتين عند اسم ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي

الامام

المؤمنين

بك

بطوس؟

ولا تصل عند رأس موسى عم فانه يقابل بقبر فريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله  
**زيارة قبر الرضا ابى الحسن على بن موسى عم اذ اردت ذباية قبر ابي الحسن**

بن موسى عم بطوس فاغسل عندهم رجل من منزلك وقل حين تغسل اللهم طهر في  
وطهر لي قلبي واسرح لي صدري واجر على لساني مدحتك وانتار عليك فانه  
لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله و  
بالتة والى الله والى ابن رسول الله وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك <sup>جنت</sup>  
وايالك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم  
اليك وجهت ورجي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتي وبك وثقت فلا تخيبني  
يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد ولحفظي بحفظك  
فانه لا يضيع من حفظك **فاذا** وافيت سالما فاغسل وقل حين تغسل اللهم طهر في  
وطهر لي قلبي واسرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومجنتك وانتار عليك  
فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك و  
الشهادة على جميع خلقك اللهم اجعل لي شفاء ونورا انك على كل شئ قدير واللس  
اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك التكىة والوقار بالتكبير والتمليل والتجمل و  
خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا  
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وبرحمتي  
تنتف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا  
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين  
وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وبنيتك وسيدك  
خلقك اجمعين صلوة لا يتوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي  
طالب عم عبدك واهل بيته واصحابك الذين اتبعتهم بعلمك وجعلتهم هاديي اليك من خلقك

بدر  
قوة

والله اعلم

والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفضل قضائك بن خلقك  
والمهين على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنتك  
وروجدة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطاهرة الطاهرة  
المطهرة النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا تقوى على احصائها  
غيرك اللهم صل الحسن والحسين سبطي بنيتك وسيدي شباب اهل الجنة القاين في خلقك  
والدليلين على من بعث برسالاتك وديان الدين بعدك وفضل قضائك بن خلقك  
اللهم صل على علي بن الحسين بعدك القايم في خلقك والدليل على من بعث برسالاتك  
وديان الدين بعدك وفضل قضائك بن خلقك سيد العابد بن اللهم صل على محمد  
بن عبدك وخلقك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق  
عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البارحي اللهم صل على موسى  
بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمتك والوجه على برئت اللهم  
صل على علي بن موسى الرضا الرضي عبدك وولي دينك القايم بعدك والداي الذي  
ودين آباية الصادقين صلوة لا تقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي  
عبدك ووليدين القايم بامر الله والداي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي  
دينك اللهم صل على الحسن بن علي الفامل بامر الله القايم في خلقك وحجتك المودعي عن  
بنيتك وشاهدك على خلقك المخصوص بكما منك الداعي الى طاعتك وطاعة رسلك  
صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليدين القايم في خلقك صلوة نامية باقية  
تجلب بها فرجه وتضربه بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني تقرب اليك بحبهم  
واولي ولهم واعادي عدوهم فارزقني بهم جزا الدنيا والآخرة واصرف عني هم شر الدنيا  
والآخرة واحوال يوم القيمة ثم **تجلس عند رأسه وتقول** السلام عليك يا ودي الله السلام  
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين

النقية

تامة

التلم عليك يا وارث آدم صفوة الله التلم عليك يا وارث نوح نجي الله التلم عليك يا وارث  
 ابراهيم خليل الله التلم عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله التلم عليك يا وارث موسى المصطفى  
 السلام عليك يا وارث علي روح الله التلم عليك يا وارث محمد رسول الله التلم عليك يا وارث  
 امير المؤمنين التلم عليك يا وارث فاطمة الزهراء التلم عليك يا وارث الحسن والحسين عبيد  
 شباب اهل الجنة التلم عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين التلم عليك يا وارث  
 محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين التلم عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار التلم  
 عليك يا وارث موسى بن جعفر التلم عليك ايها الصديق الشهيد التلم عليك ايها الوصي  
 البار التلم اشهد انك قد اتممت الصلوة وايتت الزكوة وارثت بالمعروف ونهيت عن المنكر و  
 عبادت الله حتى اناك اليقين التلم عليك يا بالحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم  
**تنكب على القبر وتقول** اللهم اليك صدمت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني  
 ولا تردني بغير رضا حاجتي وارحم تقبلي على قبر ابن اخي رسولك يا ابي انت وامي ايتت ذابرا واذنا  
 عاينما اجنبت على نفسي واحطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتك  
 عند الله مقام محمود وانت وصيبي في الدنيا والاخرة **ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر**  
**وتقول** اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واتولى امرهم بولايتهم باقوتيت به اوتلمهم واورا من كل  
 ولجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك ومحمد وآبائك وسخروا بايمانك  
 وحملوا الناس على اكناف الاحمال اللهم اني اتقرب اليك باللعة عليهم والبراة منهم في الدنيا  
 والاخرة يا رحمن **ثم تحول الى عند رجله وقيل** صلى الله عليك يا بالحسن صلى الله على ربه  
 وبدنك صبرت وانت الصادق المصطفى قل الله من قتلك بالايدي والاسن ثم استهل  
 في اللعة على قاتل امير المؤمنين وعلى فتنة الحسن والحسين وعلى جميع قتل اهل بيت رسول الله  
**ثم تحول الى عند راسه من خلفه** وصل ركعتين يقرأ في احديهما الحمد لله وليس في الاخرى  
 الحمد والرحمن ويحمد في الدعاء والنضره واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع الخوانك واقم عند

ولي الله وصي رسول رب  
 العالمين

صلواتك عليه واله

عند

وبولايتهم

يار  
 ومحمد



رأسه ما شئت وتكون صلواتك عند القبر **الوداع** **فاذا اردت ان تودعه فقل التلم عليك يا مولانا**  
 وبن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنه من العذاب وهذا امان انصرا فاعندك غيرنا  
 راغب عنك ولا استبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهل في قربك وقد جئت بنفسي المحذرا  
 وزرت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي يوم لا يغني  
 عنى حبي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عنى والدي اسئل الله الذي قد خلقني ان يفتن بك  
 كبري واسئل الله الذي قد علمت في اماكنك ان لا تجعله آخر العهد من سجوتي واسئل الله الذي  
 ابقى عليك عيني ان تجعل لي سببا و ذخرا واسئل الله الذي لم يخلقني الا في مكانك وهداني للتسليم  
 عليك وزيارتي اياك ان يوردني موضعك ويرزقني مرافقتك في الجنان التلم عليك يا صفيق  
 الله التلم عليك على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله سيد النبيين  
 التلم على الامم وتسميهم عبدا ورحمة الله وبركاته التلم على ملايكة الله الخافين التلم على ملايكة  
 الله المعتمدين الساجدين الذين هم باهر يعلمون التلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعل  
 آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آيائه الماضيين وان ابقيتني يارب  
 فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شئ قدير **وتقول** استودعك الله واستعبدك واقرب  
 عليك امانا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم انزقني جهم وموتهم  
 ما بقيت ود اياها اذا فئت التلم علينا وعلى عباد الله الصالحين **فاذا خرجت من القبة فلا تزل**  
 وجهك عن حتى تغيب عن بصرك **زيارة الامامين الحسين بن علي بن محمد وابي محمد الحسين بن**  
**علي عليهم السلام بسب من ذري** اذا اردت زيارته قبرهما معا فاقبل وتكلم والبس ثوبك  
 الطاهرين فان وصلت قبرهما والاولا مات من عند الباب الذي على الشارع انشاء الله **وتقول**  
 التلم عليك يا وافي الله التلم عليك يا محيي الله التلم عليك يا مؤمن بالله في ظلمات الارض انبعاثا  
 عارفا بجمعكم اعدا ايكما من اليا لاوليا كما مؤمنا بما آمننا به كما فرابا كفرنا به محققا  
 لما حقه ما بطلا لما ابطلنا اسئل الله ذبي وبركاه ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة

سؤال

رجيل اليك

على امير المؤمنين وصي رسول رب  
 العالمين وقايد الغر المحجلين  
 التلم على الحسن والحسين سيدي  
 نسياب اهل الجنة التلم

على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبايكم الصالحين واسئله ان يعقني في  
من النار ويرزقني شفاعتكم ومصاحبتكم ويعرف بطني وبكلمتي ولا يلبسني حبكما وحب  
آبايكم الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكم وان يجعل محبتي معكم في الجنة بركة  
اللهم ان في جنهما وتوفيقى على ملتزمهما اللهم العن ظالمى آل محمد حقهم واسقم منهم اللهم العن  
المولين والآخرين وضاعف عليهم العذاب الليم وبلغ بهم وباشباعهم ومحبهم وشيعتهم اسفل  
درج من الجحيم انك على كل شئ قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع  
وجه يادهم الرحيم ومحمد في الدقا نفك ولو الذيك وصل عندهما الخلا بان وغيره

صهم

ور  
وتحمد

وان لم تصل اليها دخلت بعض الحبل  
وصليت لكل امام لزيارته كعبتين  
ع

**روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان قبر ابي الحسن موسى ع فقال صلوا في المساجد**  
**حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول التمس على اولياء الله واصفيائه التمس على ائمة الله**  
**ولصبايئه التمس على انصار الله وخلفايئه التمس على صحابه معرفته التمس على مساكين ذكر الله التمس**  
**على مظهرى امر الله ونهية التمس على الدعاء الى الله السلام على المستقرين في رمضان الله التمس**  
**على المتخلصين في طاعة الله التمس على الابرار لا على الله التمس على الذين من الابرار فقد والى الله**  
**ومن عاداهم فقد عاد الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعصم**  
**بهم فقد اعصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى بالله عز وجل واشهد الله انى سلم لمن سالمتم و**  
**حرب لمن حاربتم مؤمن بربكم وعلايتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد**  
**من الجن والانس والبر الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا من الزيارات كلها وكثيرا**  
**من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميمهم ولحدوا لحدوا باسمهم وتبراهن اعدائهم وتجزئ**  
**الدعاء ما شئت لنفسك والمؤمنين والمؤمنات **زيارة جامع جميع الائمة عليهم السلام روى****  
محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن جعفر عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي  
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع علمنى يا بن رسول الله قولاً

يجزى

أورد

انزله بليغا كما ملأ اذنك ولحدانك فقال اذا صرت الى الباب تقف واسئلا الشهادتين  
 وانت على غل فاذا دخلت ورايت القبر تقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ثم امشي  
 قليلا وعليك اليكسنة والوقار وقارب بين خطاك ثم تقف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة  
 ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل البيت النبوة و  
 موضع الرسالة وتختلف الملايكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وحران العباد منسحق  
 الحلم واصول الكرم وقادة الالام واولياء النعم وعناصر البرار ودعائم الاخيار وساسة  
 العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامنا الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين  
 وقرية خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة المهدي ومصابيح الدنيا  
 واعلام التقي وذوي النهي واولي النجاة وكف الوهي وورثة الانبياء والنزل والذعوم  
 ويحج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى رحمة الله وبركاته السلام على محله معرفة الله و  
 مسكن بركة الله ومفاد حكمة الله وحفظ سر الله وحمله كتاب الله واوصياي الله  
 وذرية رسول الله ص والذرية الله وبركاته السلام على الدعاء الله والادكار على رضات الله  
 والمستوفين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين  
 لامر الله ومنه وعبادة المكرمين الذين لا يسبقونهم بالقول وهم باسمه يقولون ورحمة  
 الله وبركاته السلام على الائمة الرفاعة والقادة الصواة والسادة الولاة والزادة للحياة  
 واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرة خلقه وعيبة علمه ومحنة وصرطه ونور  
 ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه و  
 له ملايكة واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنجى و  
 رسوله المرضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون و  
 انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصا  
 المصطفون المطيعون لله القوامون باسمه العالمون بارادته الفايرون بكرامته

الاعلى

المستقرين

لغيبه

علم

ر  
وولدتم

اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لدينه واخادكم بسره واجباكم بقدرته واعزكم بملاذم خلقكم  
 بههانه وانجبتكم بنوره وايدكم بروحه ورضاكم خلفا في رضه وحججا على بريته وانصبا  
 لدينه وحفظه لسره وخرته لعلمه ومستودعا للحكمة وتراجمة لوجهه واركانا لثوابه  
 وشهداء لخلقته واعلاما لعباده ومضارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل  
 وانكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فاعظمتم جلالة  
 واكبرتم شانه ومجدهم كرمه وادغمتم ذكره وذكرتم ميثاقه والحكمة عقد طاعته ونصحتهم لمرئوسه  
 والعلاينه ودعوتهم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في رضائه وصبرتم على  
 ما اصابكم في حبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر وجاهدتم  
 في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبيئتم لرائضه واقمتم حدوده وفسرتم شرايع الحكم  
 وسننتم سنته وصوتتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضي  
 فالواغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمعضر في حقكم زاهق والمحق معكم ونيك ومنكم واليكم  
 وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندهم وايات الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب  
 عندهم وايات الله لديكم وعزائم فيكم ونوره وبرهانه عندهم وامره اليكم من والاكم فقد  
 والى الله ومن عاداكم فقد عاد الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعصم بكم فقد اعصم  
 بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة  
 الاية المحذونة والامارة المحفوظة والباب المستلبي به الناس من اتاكم بخي ومن لم ياتكم  
 هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبهم تؤمنون ولرسلون وبامرهم تعملون والى سبيله  
 ترسلون ويقولون يحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من مجدكم وصل  
 من فاراكم وفاز من تسلك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعصم بكم من  
 اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن مجدكم كافر ومن حابكم شرار  
 ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما

وان ارولكم ونوركم وطينكم واحده طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انورا  
فجعلكم بعينه محذرين حتى ين عليناكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيه اسمه  
وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا ونزكية  
لنا وكفارة لذنوبنا فكننا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصدقنا اياكم فبلغ الله بكم  
اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقرئين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق  
ولا يوقه فايق ولا يسبقه سابق ولا يطع في ادراكه طامع حتى لا يسبق ملك مرتب ولا يوقى  
ولا صدق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا ذى ولا فاضل ولا مؤمن صانع ولا فاجر ولا  
طامع ولا جبار عنيد ولا شيطان مرید ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفه جلاله امرهم  
وعظم خطرهم وكبر شانهم ونمام نورهم ونمام صدق مقامهم وثبات مقامهم وشرف محلكم و  
منازلتكم عنده وكرامتكم عليه وخصائكم لديبه وقراب منزلتكم منه بابي انتم واني واصلي وما لي  
واسرى اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كما فر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر  
بشانكم وبصلاته من خالفكم موالاكم ولا وليكم ليايكم يبغض لاعدائكم ومعاد لهم لمن  
سالكم وحرب لمن جاركم محقق لما حقتم من ابطالتم مطيع لكم عار وحقكم مقرب  
بفضلكم محتمل لعلمكم محبب بدمتكم معرف بكم مؤمن بايائكم مصدق برجعيتكم منظر  
لامرهم مرتب لدوتكم احدث بوقم عامل بامرهم مسيخ بكم زائر لكم لا يزل عايد بقبوركم  
مستمع لاني الله عز وجل بكم ومنفرد بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوالي واراذا  
في كل الحوائج واموري مؤمن بسترهم وعلايتكم وشاهدكم وغايبكم واولكم وآخركم ومعتم  
في ذلك كله اليكم وسلم فيهم معكم وقلي بكم مسلم ورائكم تبع ونصفي لكم معده حتى يحبي  
الله دينه ويردكم في ايامه ويظهركم عدله ويمكنكم في ارضه ففكم معكم لاعم بغيركم امنيتكم  
وتوليت لكم بما توليت به اولكم وبريت الى الله تع من اعدائكم ومن الحبت والظالمين  
والشياطين بجزيم الظالمين لكم الجاحدين لخلقهم والمارقين من ولايتكم والغاصبين

مقاعدكم

عن

ت

لارثكم الشاكرين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وجه دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين ينزلون  
 الى النار فنبئتني الله ابدما حيث على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقي لطاعتكم ورزقي شفا  
 وجعلني من خياركم مواليكم التابعين لما دعوت اليه وجعلني ممن يقبض اناركم ويسلك بسبيلكم  
 ويسدي بهداكم ويحشره زمركم ويكن في رجعتكم ويملك في دولتكم ونسرف في عاقبتكم ويكن في  
 اياكم ويقرب عينه غدا برويتكم بابي انتم واتي ونفسي واهلي ووالي من اراد الله بداركم ومن حلا  
 قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصى ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف  
 قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وروح الجبار بكم يفتح الله وبيكم يختم وبيكم ينزل العيث  
 وبيكم يسلك السماء ان تقع على الارض الا باذنكم وبيكم ينفس العم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت  
 به رسلا وهبطت به ملائكة والى جذركم بعث الروح الامين **وان كانت الزبارة لا يبرح من**  
**عاقبتكم** والى احبكم بعث روح الامين انام الله ما لم يوت احد من العالمين طاطا كل شئ  
 لشرفكم ويخضع كل منكم لبطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شئ لكم واشرف الارض  
 بنوكم وفاز الفايرون بولايتكم بكم يسلك الى ارضنوا وعلى من جحد ولا يتك غضب  
 بابي واتي ونفسي واهلي ووالي ذكركم في الذاكرين واسمايكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد  
 وادركم في الارواح وانفسكم في النفوس واناركم في الانار وقبوركم في القبور فما احب  
 اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واو في عهدكم كلامكم نور وارحم رسل الله  
 التقوي وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسبيحكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق  
 وفعلكم حكم وحتم وبرايتكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله ووفعه ومعدنه  
 وماواه ومنههاه بابي انتم واتي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم ولحصى جميل بلايتكم وبيكم كثر  
 الله من الذل وفرج عنا غمات الكرب وانفذ ناسن شفا جرف الهلكات ومن النار  
 بابي انتم واتي ونفسي بموالاتكم علينا الله معالم ديننا واصبح ما كان فسد من ديننا وبموالاتكم  
 تمت الكلمة وعظمت النعمة واسقلت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المقترضة ولكم النور

يقبض

شانكم

الكرب

ونح

انتم

ايادكم

وايتلفت

الوجهة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم والشأن  
الكبير والشفاعه المقبولة ربنا اننا يا ارحم الراحمين وانبعا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين  
ربنا لا نزع قدرنا بعد اذهبتنا وهب لنا من لوزك رحمة انك انت الوها سجان ربنا  
ان كان وعد ربنا المنغولا يا ولي الله يبي وبن الله ذنوبنا لا ياتي عليها الارض انك تفنح  
من ايمنكم على سره واسترناكم امضقة وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبنا  
كنتم شفعاي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن  
فذلج الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعا اقرب اليك من محمد  
واهل بيته الاحيار والائمة البرار جعلتهم شفعاي فبجهم الذي اوجبت لهم عليك  
ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبجهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين  
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** اذا اردت الانصراف  
**فقل** السلام عليكم سلام موقوع لاسم ولا قال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل البيت  
النبوة انه جمد مجيد سلام وفي غير ما غبتكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منصرف عنكم  
ولا زاهد في قربكم لاجعله الله آخر العهد بزيارة قبوركم وايضا شاهدكم والت على عليكم  
حشر في الله في زيارتكم واورد في موضعكم وجعلني من زيارتكم وارضاكم عنى وسكني في ذمكم وكما  
في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعي بكم وغفر ذنوبي بشفاعتكم وقال عز في محبتكم واعلى كعبتي  
وشرفي بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني من قلب مقلد مسجدا غانا سالما معا فاعنيا فابنا  
برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبتكم وشوقكم  
ورزق الله العود ثم العود ابداما ابقا في ربي بنية صادقة ويا بان وتقوي ولبات و  
درق واسع حلالا لطيبا اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واجب  
في المغفرة والرحمة والخير والبركة والنور والايان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك  
العارفين بجهم الموحدين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المقربين اليك واليهم بابي انتم واي

تسليما  
ولا كلام

تكم  
بجكم  
بجكم  
سلام

نفسي واهلي وما لي اجعلوني في همك وصبري في حزينكم وادخلوني في شفاعتكم واذا كروني عند  
 ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلم والسلام عليهم ورحمة  
 الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحبنا الله ونعم الوكيل **باب الحقوت**  
**روى اسمعيل بن الفضل** عن ثابت بن دلود عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب  
 قال حق الله اكبر ان تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه  
 ان يكفرك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق  
 اللسان الكرامه عن الحنا وتعويده الخير وترك النصول التي لا فائدة لها والبر بالناس في حسن  
 القول **وحق** السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يصل سماعه وحق البصر ان تغضه  
 عما لا يصل لك وتعتبر بالظن به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يصل لك فيها وحق رجلك  
 ان لا تشي بها الى ما لا يصل لك فيها تقف على الصراط فانظر ان لا يتزل بك فتروى في النار  
**وحق** بطنك ان لا تجعله وعاء المحرم ولا تزيد على الشبع وحق فمك ان تحصنه عن الزنا  
 وتحفظه من ان يظلمه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وان تبصيرها قايما  
 بين يدي الله ثم فاذا علمت ذلك فت مقام الدليل الحقيق الراتب الوهاب الراجح الخائف المستكين  
 المتضرع المعظم لو كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وبغيرها بحدودها  
 وحق فمها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول ثوابك  
 وقضاء الفرض الذي اوجب الله عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب يستر به الله عز وجل  
 على سائر الناس وسمعتك وبصرك وبطنك وفمك ليسرك به من النار فان تركت الصوم حرمت  
 سائر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخر عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج  
 الى الاستهاد عليها وكن ما تستودع سرا وثق منكم بما تستودع علانية وتعلم ان لا ترفع  
 عنك البلايا والاسقام عنك في الدنيا والآخرة وتذوق عنك النار والآخرة وحق الهدى  
 ان تزيد به الله عز وجل ولا تزيد به الا التعرض لرحمة ونجاة وحق السلف ان تغتفر  
 الله عز وجل

انما الحقن كلام في كل قضية عليك  
 وتذوق عليه الكبر واغنى عليه منطقة  
 حتى ختموا الحق  
 اذا الحقن صك

خلقه ولا تزيد به



ان تعلم اني تعلم انك تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلي فيك بما جعله الله له عليك من  
 السلطان وان عليك ان لا تعرض لخطئه فتلقى سيئك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي  
 اليك من سوءه **وحق** سايبك بالعلم العظيم له والتوقير لمجلسه وحن الاستماع اليه والالتفات  
 اليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا يجيب احد يسئله عن شيء حتى يكون هو الذي يحب ولا يتخذ  
 في مجلسه يجل ولا يتعاب عنده احدا وان ترفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستعير يور  
 نظره من اقبه ولا تتجاسر له عدوا ولا تقادري له وليا فاذا فعلت ذلك شهد ملائكة الله بانك  
 قصته وتعلمت علم الله عز وجل اسم الله للناس واما حق سايبك بالملك فان <sup>تطوعه</sup> **واما حق** رعيته بالسلطان  
 فان تعلم انهم صاروا رعيته لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد <sup>الحكيم</sup>  
 وتغفر لهم جهلهم ولا تفتاح لهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على انك من القوة عليهم  
**واما حق** رعيته بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك فيما انك من العلم و  
 فم لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرف بهم ولم تصبر عليهم زادك الله من  
 فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله  
 عز وجل ان يسلبك العلم وبهاؤه ويسقط من القلوب بحلك **واما حق** الزوجه فان تعلم  
 ان الله عز وجل جعل لك سكنا وانما تعلم ان ذلك نعمة من الله تع عليك فتكرها وترفق بها  
 وان كان حقل عليها اوجب فان لها عليك ان ترعها لانها سيرك وتطعمها وتكسوها  
 واذا جهلت عفوت عنها **واما حق** مملوكك فان تعلم انه لخلق ربك وابن ابيك وامك  
 لمك ودمك صنعة دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا  
 الله تع كفاك ذلك ثم سخر لك واتمك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما آتيت من خير  
 اليد فاحسن كما احسن الله اليك وانكرهته استبالت به ولم تعذب خلق الله تع ولا قوة الا الله  
**وحق** امك ان تعلم انها حلت حيث لا يحتمل احد احد او اعطت من ثمره قلبها ما لا يطعم

بنفسك

الآن ضد الرفق والايمن الرجل العبد

خجمنه وبكفره وتبخر بترق

لم تملكه لانك لم

والاعولم

وعملتك

احد لحداد و وقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع و تطعمك و تعطش و تسقيك و تعري  
 و تكسوك و تعضي و تنظلك و تهجر النوم لاجلك و وقتك للحذر البر لم تكون لها فانك لا  
 تطيق شكرها الا بعون الله و توفيقه **واما حق** ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لو اراه  
 لم تكن فيما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره  
 على قدر ذلك و لاقوه ابا الله **واما حق** ولدك فان تعلم انه منك و مضى اليك في عاجل الدنيا  
 بجزء و شره و انك مسول عما و لينة من حسن الادب و الدلالة على تبه عز و جلال و المعونة على  
 طاعته فاعلم امره عمل من يعمل انه من باب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه  
**واما حق** اخيك فان تعلم انه يدك و عزك و قوتك فلا تتخذ سلاحا على معصية الله لا  
 عدو للظلم الخلق بالله و لا تدع نصرته على عدوه و النصيحة له فان اطاع الله و اطاعك الله  
 اكرم عليك منه و لاقوه ابا الله **واما حق** مولاك النعم عليك فان تعلم انه اتفق فيك  
 ماله و اخرجك من ذلك الرق و وحشته الى عز الحرية و انشأها فاطلقك من اسر الملكة و بك  
 عنك يقد العبودية و اخرجك من السجن و ملكك نفسك و فرغك لعبادة ربك و تعلم  
 انه اولي الخلق بك في حيوتك و موتك و ان نصرته عليك و لجمية بنفسك و ما تحتاج  
 اليه منك و لاقوه ابا الله **واما حق** مولاك الذي اغت عليه فان تعلم ان الله تعالى  
 جعل عنقك له و سبيله اليه و حجابك من النار و ان ثوابك في العاجل ميراثه اذ لم  
 يكن ربحم كافا بما انفتت من مالك و في العاجل الجنة **واما حق** ذي المعروف عليك فان  
 تشكره و تذكره معروفه و تكسبه المقالة للجنة و تخلص له الدعا فيما بينك و بين الله تعالى  
 فاذا فعلت ذلك كنت قد شكوت سر و علانية ثم ان قدرت على كفارة يوم ما كفى **و**  
**حق** المؤذن ان تعلم انه مذكرك ربك عز و جلال و داع لك الى حفظك و عونك و على قضاء  
 ورض الله عليك فاشكره على ذلك شكر **واما حق** ابيك **واما** ما في صلواتك فان تعلم انه يقبل  
 السفار فيما بينك و بين ربك عز و جلال و يحكم عنك و لم يتكلم عنه و دعالك و لم تدع

زرقك

حسن

سترا

اداء

للحزن

تقلد الساق

له وكفالك هول المقام بين يدي الله تعالى فان كان نقص كان ببردك وان كان تاماً  
 كنت شريكاً ولم يكن عليك فضل فوق نفسك بنفسه وصلواتك بصلواته فشكره على ذلك  
 ذلك **واما حق** جليلك فان تبين جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من جليلك  
 الاباء ندم من يجلس اليك يجوز له القيام عندك بغير ذك وتبني ذلته وتحفظ خيرا له ولا تسعد  
**واما حق** جارك فحفظ غائباً واكرامه شاهداً ونصرته اذا كان مظلوماً ولا تتبع له عورة فان  
 علمت عليه سوار سترته عليك وان علمت انه يقبل بصيحتك نصحتة فيما بينك وبينه ولا  
 تلمه عند شديده ويقبل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشم معاشرته كريمة ولا قوة الا بالله  
**والحق** الصاحب فان تصحبه بالفضل والادب وانكره كما يكرهك ولا تدعه يسبقك الى  
 مكرمة فان سبقك فبسته وتودعه كما يودك وترجع <sup>عالمهم</sup> بهم من معصيته وكن عليه رحمة ولا  
 تكن عليه عداً با ولا قوة الا بالله **واما** حق الشريك فان غاب كفيه وان حضر عينه ولا  
 تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرة وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عزا وهان  
 من امره فان يراد الله تم على الشريك مالم يتجاوز اناي ولا قوة الا بالله **واما حق** مالك فان لا  
 تاخذ الا من حله ولا تفتقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يملكه فاعلم ببطا  
 ربك ولا تجمل به ببطاعه ربك ولا تجمل فيه فتيه بالحجرة والندامة مع التبعة ولا قوة  
 الا بالله **وحق** غريبك الذي يبط اليك فان كنت موثراً عطيته وان كنت معارض رضيته  
 بحسن القول ورددته عن نفسك رداً الطيفاً **وحق** الخديطان لا تغرر ولا تغشه ولا تخد  
 وتبقي الله في امره **وحق** الخصم الذي عليك فان كان ما يدري عليك حقا كانت شاهد  
 نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدري باطلا رفعت به ولم تات في امره ولم تسخط  
 ربك في امره ولا قوة الا بالله **وحق** خصمك الذي تدري عليه ان كنت محققاً في دعواك <sup>الحالت</sup>  
 متعالمه ولم تتجدد حقه وان كان مظلوماً في دعواك اتيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت  
 الدعوى **وحق** المستشير ان علمت له رأياً حسناً اشرت عليه وان لم تعلم له ارشداً الى من يعلم **وحق**

كل عليه

الاخبرام وتغفر

بحر ولا تخونه

ر فتبوه

غير الرفقة

احتملت

المشركين ان لا تتمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله **وحق** الناصح ان  
 المستنص ان يودي اليه النصيحة وليكن مذهبهك الرحمة له والرفق به **وحق** الناصح ان يدين  
 له جناحك وتصفي اليه بسبعك فلان ابي بالصواب حمدت الله تع وان لم يوفق رحمة  
 ولم تتمه وعلت انه اخطا ولم تواخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتممة فلا تعبا بشي  
 امره على حال ولا قوة الا بالله **وحق** الكبير توقيه لسته واجلاله لتقدم في الاسلام قبلك  
 تركت مقابلة عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تسفده ولا تستجهد وان جهل عليك  
 احتلته واكرمته حق الاسلام وحرسته **وحق** الصغير من نوى تعليمه والعفو عنه والستر  
 عليه والرفق به والمعونة له **وحق** السائل اعطاه على قدر حاجته **وحق** المسؤل ان اعطى  
 فاقبل منه بالشكر والمعزة بفضل له وان منع فاقبل عنه وحق من سرك الله تع ان تحمله  
 تعالى ولا تم شكره وحق من اسألك ان تعفوه عنه وان علمت ان العفو يضر انصرت قال الله  
 تعالى ولئن انتصروا لظلموا اولئك ما عليهم من سبيل **وحق** اهل ملكت اعمار السلامة  
 والرحمة لهم والرفق بمسيئتهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكن لا ازي عنهم وحب  
 لهم ما يحب لنفسك وكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم  
 بمنزلة اخوتك ومجايزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك **وحق** الذمة ان يقبل  
 منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفق الله عز وجل بعهد **باب**  
**الفروض على الجوارح** قال امير المؤمنين ع في وصية لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه  
 يا بني لا تغفل ما لا تعلم بل لا تغفل كما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها ان  
 يتحج بها عليك يوم القيمة ويسلك عنها وذكرها وعظها وحذرها وادبها ولم يتركها  
 سدى فقال الله تع ولا تغفل ما ليس لك به علم ان التمع والنواد كل اولئك كان عنه سن  
 وقال تع اذ تلقونهم بالسكينة وتوقون ان بانوا همك ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهم عند  
 الله عظيم ثم استعبدوا بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا

وتجمل

بحمد رحمة من  
 رحمة في تعليم

الاسلام

والبصر

واعلموا

واعبدوا ربكم وانقلوا الحجر لعلمكم تخلون فبذره فريضة جامعة واجبة على الجوارح  
 وقال تبع ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجوه واليدين والارواح  
 والاهبابين وقال عز وجل وما كنتم تسترون ان يسهل عليكم سعيكم ولا ابصاركم ولا  
 جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خضر كل جارية من جوارحك بفرضه ونص عليه بفرض  
 على التبع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعا وقد زل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم  
 آيات الله يكفر بها كفرة وهمها فلا تتعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم  
تم الصلحني اذا مثلهم وقال تبع اذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا  
 في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واقا ينسيتك الشيطان فلا  
 تتعدوا مع بعد الكرمي مع القوم الظالمين وقال تبع فبشر عبادي الذين يستمعون القول  
 فينبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال تعالى واذا  
مروا باللغو فمروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا باللغو اعرضوا عنه هذا مما يحزن الله  
تعالى على التبع وهو علم وفرض على البصر ان لا ينظر الا ما حرم الله فيه عليه فقال عز من قائل  
 قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فخرج من ينظر احد الفرج غيره وفرض  
 على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تبع قولوا آمنا بالله وما انزل  
 اليه آياته وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امر الجوارح الذي  
 به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل لا آمن الاكبر وولد مطين بالايام  
 الآيه وقال تبع حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبع الذين  
 قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل لا يذكرك الله تطئين القلوب وقال  
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من  
 يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدوا الى ما حرم الله عز وجل عليك ان تستعملها بطاعته  
 فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

ل  
تسترون

ضوا

ك  
به

بول  
والنصير

وقلبه

المراقف وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تع فاذا قيمتمو الذين  
 كفرو اضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان ينقلها في طاعته وان لا تمش بها مشية  
 عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تحرق الارض ولن تبلغ الجبال  
 طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم  
 وكننا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبرهم بها انما شهدوا على صاحبها  
 يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته  
 ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفتقدك عند طاعته فتكون  
 من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولو يوم فرايضه وشرايعه وحلاله  
 وامره ونهيه والتجده وتلاوته في ليالك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو  
 على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عمله ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على آيات  
 القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد

النبين والصديقين اربع درجات والوصية طويلة الخونا  
 منها موضع الحاجد والاول ولا ترق الا بالله العلي  
 العظيم تمت الخيرة الثاني من كتابين  
 الفقيه وكان موافقا في افر يوم السبت  
 يوم الثنا والعشرين من شهر صفر سنة  
 ٩٩٢ ثلاث وتسعين وتسعين  
 على يد الفقير  
 موسى بن  
 ١٢٣

مقالته  
 بلغ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِالْفَتْحِ وَبِالنِّعَمِ  
**ابواب القضايا والاحكام باب** من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابن  
**جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي** الفقيه مصنف هذا الكتاب **روى** عن  
 عايد بن ابي خديجة سالم بن مكرم الجعالي قال قال ابو عبد الله **يا ايها** ان يحاكم بعضهم بعضا  
 الى اهل الجور ولكن انظر الى الرجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعله بينكم فاني قد جعلته  
 قاضيا فحاكموا اليه **روى** معلى بن خنيس عن الصادق **قال** قلت له قول الله عز وجل ان الله  
 ياتركم نوا الامم الى اهلها واذ احكمم بين الناس ان يحكموا بالعدل قال عدل  
 ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده و امرت الائمة ان يحكموا بالعدل و  
 الناس ان يتبعوهم **وروى** عطاء بن السائب عن علي بن الحسين **علم** ان  
 قال اذا كنتم في امة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشتموا انفسكم تقتلوا وان تعاملتم  
 باحكامنا كان خير لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله  
 قال اياما من قدم مؤنفا في خصومة الى قاض او سلطان جاب بفضي عليه في حكم الله فقد  
 شرك في الائمة وروى حمزة بن ابي بصير عن ابي عبد الله **ان** قال انما جعل كان بينه وبين اخ له  
 في حق فدعاها الى جمل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابي الا ان يرافعه الى حق لا يمكن  
 الذين قال الله لهم انتم الذين يرمون انتم امنوا بما انزلنا اليك وما انزلنا اليك  
 يريدون ان يحاكموا الى الطاغوت وقد امرنا ان يكفوا به **باب اصناف القضاة** ووجه الحكمة  
 لصا فيتم القضاة اربعة ثلاثة في اثنان وواحد في الجنة رجل قضى بحوزة وهو يعلم فهو في اثنان

منه في التصادق عليه السلام

ورجل قضى بحوزة وهو لا يعلم  
 في النار ورجل قضى بحق وهو  
 لا يعلم فهو في النار ورجل



وهو قضي بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال **عالم الحكم** حكان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية  
 فمن اخطأ حكم الله تعالى بحكم الجاهلية ومن حكم بغيره من غير ما انزل الله عز وجل فقد كفر  
 بالله **في ائمة الحكومة** روي سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال اتفق الحكماء فان الحكماء  
 ائمة في الامام العالم بالفضاء العادل في المسلمين النبي او وصي النبي وقال امير المؤمنين ع الشرح  
 بالشرح قد جلست ما جلست النبي او وصي النبي **باكرهية بحالسة القضاة في مجالسهم** روي  
 محمد بن سلم قال سئل عن ابي جعفر ع وانما جلس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال  
 ما مجلس رايتك فيه اس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي يكره في مجلسك  
 اليه فقال لي وما يؤيدك ان تنزل اللعنة فتعمل معه **وروي** في خبر آخر ان ثمر البقاء دوي  
 بالذين لا يقضون بالحق وقال الصرم ان النواويس شئت الى الله عز وجل شدة حرها فقال  
 لها اسكتي فانما وضع القضاة اشترامك **باكرهية اخذ الزرق على القضاة** روي الحسن بن  
 محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين فرسين ياخذ من السلطان  
 على القضاة الزرق فقال ذلك **سحبت بالكييف والحكم** روي السكوني باسناده قال قال علي ع  
 يد الله فوق رأس الحاكم تزقوف بالرحمة فاذا احاف وكلمه الله عز وجل الى نفسه **باب الخطا في الحكم**  
**روي** عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطأ كفر **وروي** معاوية بن وهب عن  
 ابي عبد الله ع انه قال اني قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعدهن السماء **باب**  
**ارش خطا القضاة** روي الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما خطات القضاة  
 في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب الاتفاق على عدلين في الحكومة** روي عن داود بن الحصين  
 عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلها بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فوضيا  
 بالعدلين واختلف العكس بينهما عن قول ايها يمضي بالحكم قال ينظر في افعتهما واعلمها باحد  
 واورد ما ينفذ حكمه ولا يلفظ الى الآخر **وروي** داود بن الحصين عن محمد بن عمار عن ابي عبد  
 الله ع قال قلت في رجلين اتفقا على واحد منهما رجلا فوضيا ان يكونا الناظرين في حكمها واختلفا

في درهمين  
 كان القضاة  
 او في ما عليه حكم  
 اذا ما حكم  
 ودوي في خبر آخر  
 نعم من في المجلس  
 اسكن بالضم ونصبت للدار واخذت من المكاسب  
 فلهذا غنة العارق  
 في ذلك  
 حيف  
 الظلم خارج عن الزينة  
 ان تقع عليه في  
 في ائمة الحكومة  
 في ائمة الحكومة  
 في ائمة الحكومة

فيها حكا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلها وافقها واصدقها على الحديث  
 واورعها ولا تلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانها عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس  
 يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الاما كان من روايته ما عنى ذلك الذي حكاه  
 المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمتك الشاذ الذي ليس بشهور عند اصحابك  
 فتؤخذ به فان المجمع عليه لا يرب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رده فنتبع وامر بين غيبة  
 فنجتنب وامر مشكوك يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله ص حلال بين وسوام بين وشبهات بين  
 ذلك فمن ترك الشبهات نجح من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث  
 لا يعلم فقلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قدر واهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق  
 حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا اخذ الخبرين معا  
 للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشد قلت  
 جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعا قال ينظر لاما هم اليه اميل حكمهم وقضائهم  
 ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكمهم وقضائهم جميعا قال اذا كان كذلك فأرجه  
 حتى يتق امامك فان الوقوف عند الشبهات خبر من الاتقان في المهلكات **باب**  
**آداب القضاء** قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الله  
 اذا كان الحاكم يقول لمن هو يمينه ولن على يمينه ما يقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله واللائة  
 والناس للجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسها مكانه وان رجلا راعى علي بن ابي طالب فمكث  
 عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها العلي ع فقال له علي ع اخضم انت قال نعم قال تجل  
 عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخضم الاو معه خضمة وقال الص ع من انصف الناس  
 من نفسه رضي به حكما العزيز **وروي** عن علي ع انه قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان  
 فلا تنض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي ع فما  
 زلت بعد فاضيا وقال للنبى ص اللهم فقه القضاء وقال ابو الهيثم الشريحي يا شريح لا تسأ

افهما

في صحيح المصنف  
 ولا كان الشاذ  
 في صحيح المصنف  
 ولا كان الشاذ  
 في صحيح المصنف  
 ولا كان الشاذ

حكما لا يرتب

فا

في صحيح المصنف  
 ولا كان الشاذ  
 في صحيح المصنف  
 ولا كان الشاذ

الخبران

الناجق

في صحيح المصنف  
 ولا كان الشاذ  
 في صحيح المصنف  
 ولا كان الشاذ

على



في الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء في السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ماشا فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجته ووزنه وفي رواية

عمر بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينا رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال لهما الرجلان ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرته طالق ثلاثا فقالا لا فان كان فيه كما قلت فامرته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا لا فان حلفت على كذا وكذا فحل قيده فلا مك حتى يزنيه فقال مولى العبد امرته طالق ان حلفت قيده فلا فان تنعوا الي عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولا له الحق به اذ هو باه الي على بن ابي طالب له لعله يكون عنده في هذا شي فانواعليها فقصوا عليه القصة فقال ما هو ان هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل جليبه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ارفعوا القيد حتى يخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعى بن الرجلين فارسله في الماء حتى ترجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال ان هذا الرجل يزني فمعه قال صم هذا الكتاب رة انما هي اير المؤمنين لا لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من الحكام من يخرى الطلاق بايمين **وروي** احمد بن عمار بن سلمه عن ابي عبد الله في رجلين مملوكين مغفوض اليهما يشتريان ويبعان باموالهما لهما فكان بينهما كلام فاقبلت فخرج هذا بعد اهل البيت الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سوار فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا من مولاه واخذ بتليب هذا واخذ هذا بتليب هذا وقال كذا وكذا لهما صاحبه انت عبدى قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو البعد وان كانا سوارا فهما رد علي مولاهما وفي روايات ابراهيم بن محمد الشافعي قال استودع رجلان امرأة وبعته وقال لهما لا تدفعا الى واحد منا حتى نجمع عندك ثم انطلقا فغابا في احداهما اليها واقام اعطيتي وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر

فرفعوا القيد

في رواية اخرى عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في رجلين مملوكين فاشترى احداهما بدينار والآخر بدينارين فاشترى الاول بدينارين والآخر بدينار فقال لهما لا تدفعا الى واحد منا حتى نجمع عندك ثم انطلقا فغابا في احداهما اليها واقام اعطيتي وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر

فقال هاتي وديعتي قالت لخذها صاحبك وذكر انك قدمت فارتفعوا الي عمر فقال لها  
 بما اراك الا وقد ضمنت فمالت المرأة اجعل عليا ثيابي وبينه فقال له عمر ارضي بهما  
 فقال علي هذه الوديعة عندها وقد امرتها بالآخذ فعملها الى واحد منها حتى تجمع عندها  
 فاتي بصاحبك ولم يضمها وقال لها انما اراد ان يذهب بالمرأة **وروي** عن علي بن  
 حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان لرجل على عهد علي بن ابي طالب رجلان فولدوا جميعا  
 في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فتعدت صاحب الابنة فوضعت ابنتها  
 في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنتها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني  
 وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لهما وقال  
 ابنتها كانت اقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ضرب رجل رجلا في هامته على عهد  
 امير المؤمنين ع فادعى المضر بانه لا يبصر بعينه شيئا وانه لا يشتم راحته وانه قد  
 فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فيقبل له  
 وكيف يستبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ادعاه في عينيه  
 وانه لا يبصرها فانه يستبين ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان  
 صحيحا لم يتالك ان يبغض عينيه وان كان صادقا لم يبصرهما وبقينا عيناه مفتوحين  
 واما ادعاه في خياشمه وانه لا يشتم راحته فانه يستبين ذلك بحراق يذوق من انفه  
 فان كان صحيحا وصلت راحته الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واقام ادعاه  
 في لسانه من الحزن وانه لا ينطق فانه يستبين ذلك بابرء يضرب على لسانه فان كان ينطق  
 خرج الدم الحمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود **وروي** سعد بن ظريف عن الاصمعي بن  
 بناته قال اتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها ثم اذنها بعثت وكان من قصتها انها كانت  
 بيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهل بيته البيتة و  
 كانت جميلة فتعوفت المرأة ان يزوجها اذ رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها

بيتي

لا يشتم

البارز او ادخه  
 جياها كمنسوة  
 باركنع و ابا جعفر والشي خباة  
 والخير قدما و علم مستورا

زوجها

في نسخة اخرى من نسخة ابن جرير  
 في نسخة اخرى من نسخة ابن جرير  
 في نسخة اخرى من نسخة ابن جرير

فاسكتها ثم اقتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن القيمة فومتها بالقيمة  
 واقامة البينة من جبرئيل على ذلك قال فرجع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يعرض في ذلك فقال  
 الرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب فاقوا عليا ووصوا عليه القصة فقال له لا تكره  
 الرجل لك بينة قالت نعم هو لا جبرئيل ولا شهيدون عليها بما اقول فاخرج عليا بالسيف  
 من غده وطرحة بين يديه ثم امر بكل واحد من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة  
 الرجل فادراها بكل وجه فابت ان تقول عن قولها فتردها الى البيت الذي كان فيه  
 ثم دعا باحد الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها التعرّفيني انا على بن ابي طالب وهذا  
 سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى المنى واعطيتها الامان فاصدقت  
 والامارات سيفي منك فالسقت المرأة الى علي ففعلت يا امير المؤمنين الامان على الصدق  
 فقال لها علي ما فصدقتي فقالت لا والله ما زنت القيمة ولكن امرات الرجل المارة  
 حينما وجها لها وهيتم تاخاف فساد زوجها فسقطها السكر ودعتنا فاسكنها  
 فاقضتها باصبعها فقال علي ما الله اكبر الله اكبر ان اول من فرق بين الشهود الادان  
 ثم حد المرأة حد القاذف والزنها ومن ساعدوها على اقتضاض القيمة المهر لها  
 اربعماية درهم و فرق بين المرأة وزوجها وزوجه القيمة وساق عند المهر اليها  
 من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دايمال النبي عم فقال ان دايمال  
 كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوز صنمته اليها وربته وان  
 ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيا وكان له صدوق وكان من رجل صالح وكان  
 له امرأة صالحة جميلة وكان ياتي الملك فيجده فاحتاج اليه رجل بعثته في بعض  
 فقال للقاضيين اخذوا الي رجل بعثته في بعض اموري فقال الا فلان فوجر الملك  
 كان القاضيان ياتيان باب الصديق فشفعا امرأته فراواها عن نفسها فابت عليها  
 فقالا لها ان لم تقبلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعل ما شئتما

ملوك بني اسرائيل كان

فأتى الملك فشهد عليها أنها بعت وكان <sup>لها</sup> ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم  
 واشتد غمها وكان بها متعبا فقال لها ان قولكما مقبول فاجلدها <sup>سبعين</sup> وهاشمية ايام ثم ارجوها  
 ونادي في مدينة احضر واقتل فلانة العابرة فانها قد بعت وقد شهد عليها القاضيا  
 بذلك فاكثرت الناس القول في ذلك فوالله الملك لو نرى ما عندك في هذا اجلده فقا  
 لا والله ما عندي في هذا شي فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو اخو ايامها فاذا هو  
 بغلام امرأة يلعبون وفيهم دانيال وقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون من <sup>الملك</sup>  
 ويكون انت يا فلان العابرة ويكون فلان وفلان القاضيين والشاهدين عليهم ما  
 ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للفقمان خذوا بيدهما فمخوه الى موضع كذا  
 والوزير واقف وخذوا هذا فخوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك  
 انك نزل حقا فقلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له يا شهيد على هذه المرأة قال شهدتها  
 زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في  
 اي موضع قال كذا وكذا قال مع من قال مع فلان <sup>بن فلانة</sup> فقال له واهد الى مكانه وها هو الآخر  
 فذروه وجاوا بالآخر فالعز ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال انه اكبر  
 الله اكبر شهد عليها بزور ثم نادى الفقمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور <sup>حضرها</sup>  
 قلها فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاجره بالبحر فبعث الملك الى القاضيين <sup>حضرها</sup>  
 ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالعلام فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس  
 وامر بنسبها **وقال ابو جعفر** وجد على عهد امير المؤمنين ٤ رجل من بروج في خربة  
 وهناك رجل بيده سكين ملطح بالدم فاخذ ليوتى به امير المؤمنين ٤ فلما دخلوا <sup>تصغروا</sup>  
 فاقرانه فقله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا اقاتل صاحبكم فاخذوا <sup>تصغروا</sup>  
 واتى به مع صاحبه امير المؤمنين ٤ فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال الاول ما حملك  
 على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة يجنب الخبيثة

معجبا  
 فاجلدها

في موضع

مبادرا  
 بالغلان

فاعلمني البول فدخلت الخربة وببدي سكين ملوح بالدم فاخذ في هولا وقالوا انت  
 قتلت صاحبنا قلت ما يعني عن الاكارشيا وههنا رجلا من بوحا وانا ببدي سكين  
 ملوح بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال عم للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين  
 فقال امير المؤمنين اذهبوا الى حن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة  
 فقال ما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد لحيها هذا والله عز وجل يقول ومن لحيهاها  
 فكأنما احيى الناس جميعا ليس على احد منها شيء ويخرج الذرية من بيت المال بورثة المقتول  
**وقال ابو جعفر** توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبد فادعي كل واحد  
 منهما انه الابن وان الآخر عبده فاقب امير المؤمنين ع ففتح اكم اليه فامر امير المؤمنين ع  
 ان يثقب في حايط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلوا  
 ثم قال يا قنبر جرد السيف واسبر اليه لا تنقل ما امرت به ثم قال اضرب عنق العبد قال  
 ففجأ العبد راسه فاخذ امير المؤمنين ع وقال للاخر انت الابن وقد اعق هذا وجعله  
 مولى لك **وروي** عن ثابت عن ابيه عن سعد بن ظريف عن الاصمعي بن بناة قال اتى عمر بن  
 الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعهما مات على بطنها اجأت بولد فادعي بونه  
 بخرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمران تزوجها على راسه طالب ع فقالت يا بن عم  
 رسول الله اني مظلومة وهدن تحتي فقال هاتي مجذك فدعت اليه كتابا فقهره فقال  
 هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعهما وكيف كان جماعة تها ردوا المرأة فلما كان  
 من الغد دعا فلان بصبيانان يلعبون وفيهم ابنا فقال لهم العيو ان لعبوا حتى اذا لهما  
 اللعب فضاخ بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابني المرأة على راحتيه فدعا به على ع  
 فورثة من ابيد وجلد اخوته جدا فقال لكيف صنعت قال عرفت صنعت في كاه  
 الغلام على راحتيه **وقال ابو جعفر** ع دخل على عم السجود فاستقبله شاب وهو  
 وحوله قوم يسكونه فقال ما ابك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى على بقضية

المتة

اتراياهم

اعدت حواء الصبيح  
المورد فضيلة  
كاشح

المفتون

يسكونه



ما اري ما هي ان هولاء الذين خرجوا اباي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع اباي عنهم  
 ذلك فقالوا ماتت نسالتهم عن ماله فقال ما تركت مالا فاعتدتمهم الى شرح فاستحلهم وقد  
 اذبحي يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين ارجعوا فردوهم جميعا و  
 الفتى معهم الى شرح فقال له يا شرح كيف قضيت بين هولاء قال يا امير المؤمنين اذبحي هذا  
 الغلام على هولاء النفر انهم خرجوا في سفر فابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالته عن  
 فقالوا ماتت نسالتهم عن ماله فقالوا ما خلفت شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تكفي  
 فقال لا فاستحلتم فقال علي ما يا شرح هي ماتت هكذا الحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا  
 امير المؤمنين فقال علي ما يا شرح والله لاحكم فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود  
 فقال يا قنبر اذبحي شرط الخبيث فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم  
 نظر امير المؤمنين الى وجوههم فقال ماذا تقولون انقولون اني لا اعلم ما صنعتكم  
 يا اي هذا الفتى اني اذ الجاهل ثم قال فرقومهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقسم كل  
 واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد رؤوسهم مغطاه بنيا بهم ثم دعاه  
 بعبد الله بن ارفع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي في مجلس القضاء  
 واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعاهوا  
 منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل  
 عليه بالسؤال ثم قال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابوهذا الفتى معكم فقال ارجل  
 في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتكم من سفركم حين  
 مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال منزل كذا وكذا قال  
 وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض فاكذا وكذا يوما قال وفي اي ثياب  
 غلبه واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سألته عن  
 جميع ما يورد كبر علي ما وكبر الناس معه فارتاب اوليك الباقون ولم يشكوا ان صام

فلان بن فلان

فن كان يحضره  
موضع

تعريف جوارح الشريعة

واخذ المال

فداقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يعطى رأسه وان يبطلوا به الى الحبس ثم دعا باخو فاجلسه  
 بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كذا زعمتم اني الاعمى ما صنعتهم فقال يا امير المؤمنين ما المال  
 واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقوم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل  
 ثم مرد الذي كان امر به الى السجن فاقرايض فانزعم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين  
 وكيف كان حكم داود فقال ان داود النبي ممر بعملة يلبسون وينادون بعضهم مات  
 الدين فدعاهم فلما ما فعلوا به باعلام ما اسمك قال اسمي بنت الدين فقال له داود من سماك  
 بهذا الاسم قال اي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسمك هذا قالت بنت الدين فقال  
 لها وبنو سما هذا الاسم قالت ايوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباها خرج في سفره ومعه  
 وهذا الصبي حملته بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فساتم عنه فعلاوات قلت  
 ابن مارك قالوا لم يخلف بالافقت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك جعلي فما ولدك  
 ذكر وانثى فسميته مات الدين فسميته فقال تعريفين القوم الذين كانوا في جوامع زوجك  
 قالت نعم فقال فاجابهم ام امرات قالت بل لهما فانطلق بنا اليهم ثم مضى معها  
 فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت المال والدم ثم قال للمرأة اسمي اينك  
 الدين ثم اتهموا القوم اختلفوا في مال ابى القتي لم كان فاخذ على عاتقه وجمع خواتم عدة  
 ثم قال لبيدوا هذه السهام نايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تع وهو  
 سهم لا يخيب وقضى على ٤ في امرأة اتته فقال ان زوجي وقع على جارتى بغير اذني فقال  
 للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال على ٤ ان كنت صادقة رجماها وان  
 كنت كاذبة ضربتك حلا واقمت الصلوة فقام على ٤ يصلي ففكرت المرأة في نفسها  
 فلم تزلها في رجم زوجها فجا ولا في ضربها بالحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين  
 وقضى ٤ في رجل جارية رجلان فلان هذا سرق درعا فجعل الرجل ينادى بالانظر في  
 البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابل قال ولم قال كان يجره

ولده

عليهم

ان القتي

بعض الكتب المصنوعة في السور  
في آيات الله التي لا يعلمها  
العلماء

المصنوعة بكم الميم كالركان  
المجلوس عليه  
الرجل

واختلطوا

لا يرجع في  
الرجوع في

أو العبد  
بشدة

سر عينه فها في  
أي تطهارة

الله

روي عن رجل اني بوي قبيثي بيواني فلما راى<sup>عليه</sup> مناشدة اياه دعا الشاهدين وقال لهما  
 ولا تقعا يد هذا الرجل ظلمنا وشدها ثم قال يقطع احدكما يده ويميك الآخر يده  
 فلما قدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلوا<sup>عليه</sup>  
 في غمار الناس وفر حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهد عليه فعلى امير المؤمنين شهد على  
 الرجلان ظلموا فلما ضربا الناس ارسلوا<sup>عليه</sup> وفرا ولو كان صادقين لما فر اولم يرسلاني<sup>عليه</sup>  
 على من يذلي على هذين الشاهدين انكما **باب الحجر والافلاس** روي الصنيع بن بانه  
 عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المنصوح حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس  
 صاحبه فاذا استين افلاسه والحاجة فيجلى بيله حتى يستفيد مالا وقضى امير المؤمنين ع  
 في الرجل الذي يملو<sup>عليه</sup> غمراية انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غمراية بالخصص فان اجب  
 باعه فقسمه بينهم **روى** ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال يرجع  
 عليه قال لا يرجع عليه ابدا ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب الشفاعة في الاحكام**  
**روى** الكوفي باسناده قال قال امير المؤمنين ع لا ينفع احدكم من احد اذا بلغ الامام  
 فانه لا يمكنه فيما اشفع فيه ما لم يبلغ الامام فانه يمكنه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت  
 الدم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع الشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم  
 او غيره الا باذنه **باب الحبس بتوجه الاحكام** روي صفوان بن مهران عن عمر بن الخطاب عن علي بن  
 الحسين ع في الرجل يتبع على اخيه قال يضرب ضربة بالسيف بلعته منه ما بلغت فان  
 خلد في الحبس حتى يموت **روى** الكوفي باسناده ان امير المؤمنين ع قال في رجل اثم  
 ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كوطر وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد  
 السجن ورفق ثلاثة نفر الى علي ع اما واحد منهم اسك رجلا واقتل الآخر فقتله والثالث  
 في الروبة يراه ففرض ع في الروبة ان تسهل عيناه وقضى في الذي اسك ان يحبس حتى يموت  
 كما اسك وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ابا عبد الله ع قال لا تخلد

في السجن ثلاثة الذي يمك على الموت يحفظه حتى يقبل والمرأة المرتدة عن الاسلام والتار  
 بعد قطع اليد والرجل **وروي** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج <sup>المجيبين</sup>  
 في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا افضوا الصلوة والعيد  
 ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي ع يجب على الامام ان يجيب النفا  
 من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليين من الاكرباء وقال ع حسن الطعام بعد الحد طلم  
**باب الضلع** قال رسول الله وآله البيه على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز  
 بين المسلمين الاصلح الحل حراما او حرم حلالا **وروي** العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال  
 في رجلين كان كل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه  
 فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك وفي ما عندي فقال الا با من اذا تراضيا <sup>بذلك</sup>  
 طابت نفسيها **وروي** علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عند  
 اربعة الف درهم مات الى ان اصابع ورثته ولا اعلم كم كان قال لا يجوز حتى يخرجهم **وروي**  
 ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل سمي فيا تبه غريمه ويقول له  
 من الذي بك كذا وكذا واضع لك بقية او يقول انقضى بعضا وامتد لك في الاجل فيما بقي فقال  
 لا اري به باس ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله تع فلكم رؤسواكم لانظلمون ولا <sup>تظلمون</sup>  
**وروي** حماد بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى اقرنة من حذوة معلومة يطحنون  
 بالدرهم فلما فرغ الطحان من طحنه نفده الدرهم وقفين اسمهم وهو شئ قد اصطلحوا عليه  
 فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعة <sup>عنه</sup> على ذلك **وروي** الحسن بن محبوب عن العلاء بن  
 محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فانا ه جلال  
 فقال لحدما اني اكرهت من هذا اذ ابي لي بغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني <sup>صنع</sup>  
 فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم يبلغ فقال له القا  
 ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكر دابة الرجل كله وقال للآخر ليس يا عبد الله ليس لك

حسن العلاء بن سنان  
 ابان عن ابي جعفر ع

عندك

احد قوله ان لا يترد  
 سبق تنازعة او ما  
 مضافا حرمه فاصح  
 فيه الاجارة وهو ما

ليس لك كرا اذ لم تبلغه الى الموضع الذي  
 اكرهت دابته والتعدونهما الي فقلت  
 للذي اكرهت ع

اذ احدث

ان تاخذ كرا د اتيك كله ولكن انظر فله ما بقي من البوصع وقد ما ركبت فاصطلي عليه <sup>ففعلا</sup>  
**وروي** منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعا عند قاض وعنده ابو جعفر عم  
 جالس فاتا رجلا فقال لهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحل لي مناعا الى بعض المعاد  
 فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوقا الخوف ان يفوتني فان اجبت  
 عن ذلك حططت من الكرى كل يوم احسب كذا وكذا وان حبسني عن ذلك الوقت كذا  
 وكذا يروى ما قال هذا شرط فاسد وفيه كراهة فلما قال الرجل اقبل اليه جعفر فقال شرطه  
 هذا جائز ما لم يحيط بجميع كراهة وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غيره واحد من اصحابنا عن  
 ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال لهما الدرهمان لي وقال الآخر لهما  
 بيني وبينك فقال اما الذي قالهما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له <sup>الله</sup>  
 لصاحبه ويقسم الآخر بينهما **وروي** عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد  
 الله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقسم بالسوية ما كان في ايدي  
 وما كان غائبا فملك نصيب لهما ما يكون عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه  
 قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن مالك بن حوب عن ابي ظر بن  
 رجلين اذ عيا بغير افا قام كل واحد منهما بئنة فجعله على ع بينهما **وفي رواية** الحسين بن  
 ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما  
 في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال  
 يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسين الثمن قال فقلت فان  
 صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اخترت ايماشيت قال قد انصفت وفي رواية السكوني  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينارا  
 منها فقال يعطى صاحب <sup>صاحب</sup> الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين **وروي**  
 عن صاحب <sup>صاحب</sup> المذني رفعه قال جاء رجل الى ابي ابي الوضيين فقال لهما يا ابي الوضيين ان

ويوم

الفاضي

خمس

صباح المرقني

في رجلين كان لهما مال  
 منه بايديهما ومنه متفرق  
 عنهما فاقسم بالسوية ما  
 كان في ايديهما وما كان  
 غائبا فملك نصيب لهما ما  
 يكون عنه غائبا واستوفى  
 الآخر ايرد على صاحبه

في رجلين كان لهما مال  
 منه بايديهما ومنه متفرق  
 عنهما فاقسم بالسوية ما  
 كان في ايديهما وما كان  
 غائبا فملك نصيب لهما ما  
 يكون عنه غائبا واستوفى  
 الآخر ايرد على صاحبه

واعدت الفروع مما  
 لانه الفاسد  
 احد ما السنة  
 لا ينجس

هذا عادتي فحيت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتعدينا ورمينا رجل فدعا  
 الى الغداء فجاء فتعدى معنا فلما فرغنا ذهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا <sup>قائما</sup>  
 فقال لا افعل الا على وجه الحصص من الخبز قال اذهب افاصلح <sup>يا</sup> قال يا امير المؤمنين  
 انه ياتي ان يعطيني الاثنته دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضا قال  
 فقال له يا عبد الله الخ تعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلث ثم خمسة قال نعم وقال نعم ان  
 خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فانت اكلت من تسعة اثلث ثمانية وثلاثون <sup>حدا</sup>  
 واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وثلاثون سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلث <sup>من</sup>  
 خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلث فلما سبعة  
 دراهم بدل كل ثلث درهم وثلث اثلث درهم فخذت درهم واعط هذا سبعة  
 دراهم **باب العدالة** روى عبد الله بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله <sup>عنه</sup>  
 تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفه بالستر  
 العفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله  
 عز وجل عليها النار مثل شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من <sup>حرف</sup>  
 وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون سائر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء  
 ذلك ويحب عليهم تركيته واطهار عدته في الناس ويكون مهمته التمسك بالصلوات  
 الحسن اذا وطب عليهم وحفظ مواقيمتهم بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن  
 جماعة في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما للصلاة عند حضور الصلوات الحسن  
 فاذا شيل عنه في قبيلته ومحلته وقالوا امارا يناسنه الا خيرا موافقا على الصلوة متفاهدا  
 لا وقتا في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وهدية النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان الصلوة  
 وكان للذنوب وليس يكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان <sup>هد</sup> يصلي مصلا وتبعها  
 جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي من لا يصلي ومن

من قرأه وعيوبه وتفويض ما مر ذلك

لا يحضره

في ما لم يرد  
 في حضور الجماعة في  
 الصلوة لا يحضر

يحفظ مواقيت الصلوة ممن يصيغ ولولا ذلك لم يكن الحد ان يشهد على الخمر بصلاح لان من  
 لا يصلي ومن يحفظ مواقيت للصلاح له بين المسلمين فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما  
 في منازلهم لتركهم الحضور بحجة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل ذلك فكيف  
 تقبل شهادة او عد الله بن المسلمين من جري الحكم من الله تع ومن رسول ص فيه الحرق بيته  
 بالنار وقد كان يقول ص وآله لاصلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين تلامس عليه **باب**  
**من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روي عبد الله بن علي الجلي قال سئل ابو عبد الله**  
**عنه** عما يرد من الشهود قال الظنين والمتمم والخضم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدل  
 في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخضم ودافع مغرر او لغيره وشريك  
 او متم او بايع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة  
 القارم **روي** عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن عن رفقته كانوا في طنجة  
 فقطع عليهم الطريق فاخذوا الصور فشهد بعضهم لبعض فقال لا يقبل شهادتهم بالاقرار  
 من الصور او شهادة من غيرهم عليهم **روي** الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن  
 جعفر قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال ص هذا الكتاب رة يعني لغيره  
**روي** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال  
 بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه الكاذب لاخيه او الرجل لا يرأية قال لا بأس بذلك ان كان  
 خيرا يقبل شهادته لابيه ولا يرب لابنه ولاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة  
 الولد على والده **روي** الحسن بن زيد الشحام نحو اعماد كره عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لما  
 عمر بن الخطاب بغداد بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خفي وهو  
 النبي والآخر المعلن بن الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب **الغنية** وشهد الآخر انه راه يقبها  
 فارسل علي الناس من اصحاب محمد فيهم علي بن ابي طالب فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن  
 الذي قال رسول الله وآله اعلم هذه الامة واقضها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما

في جوفه

الرضام

شهادة العبد المسلم

يشهد  
خيارا

يقبها

فقال علي ما اختلفا في شهادتهما وما فارحق شربها فقال هل يجوز شهادة الخصى فقال لا هذا  
 انثيه الا كذهاب بعض اعضائه **وروي** اسمعيل بن مسلم عن الصم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه قال لا يقبل  
 شهادة ذي شحنا او ذي مخزني في الدين وقال النبي ص من شهد عندنا بشهادة ثم غيرنا ذنا  
 بالاولى وطرحنا الاخرى **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يقبل خلف من يبغي على الاذان و  
 الصلوة بالناس لجر اوله لا يقبل شهادته **وروي** العلاء بن سيباه عن ابي عبد الله ع قال لا يقبل  
 صاحب الزرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله فانه والله شاه  
 وقيل والله شاهه والله ذكره شاهه مات ولا قتل **وروي** حماد بن عيسى عن ابي عبد الله  
 ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائما قال ويكفي شهادة الاجير لصاحبه  
 ولا باس بشهادة الغريم ولا باس بهام عند مفارقتة **وروي** فضالة عن ابان قال لا يقبل  
 ابو عبد الله ع عن شريك بن احمد صاحبها قال يجوز شهادة الا في شئ له فيه نصيب **وروي**  
 عن عظمة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 بينهم ما لم يفرقوا ويرجعوا الى اهليهم **وروي** اسمعيل بن مسلم عن الصم جعفر بن محمد عن ابيه  
 عن ابيه عن علي بن ابيان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا اكبروا والم  
 وكذلك اليهود والنصراني اذا اسلموا اجازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادته  
 ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يرد بها الحاكم قبل ان يعتق وقال **علي بن ابي طالب** ان  
 لم تجز شهادته لم تجز شهادته هذا الكتاب **اما** قوله ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز  
 شهادته لانه يعني اذا كان شاهدا السيد فاما اذا كان شاهدا العبد لم تجز شهادته لانه  
 معقنا اذا كان عدلا **وروي** الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادته  
 المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب **وروي** محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيباه عن ابي عبد الله  
 قال قال ابو جعفر ع لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل رحلته وانفي زاده والتعب نفسه و  
 استخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملاح نحوان وما باس بهم بقبول شهادتهم اذا كانوا اصحبا

وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يقبل خلف من يبغي على الاذان و  
 الصلوة بالناس لجر اوله لا يقبل شهادته

شهادة الخصى

شهادة الاجير

شهادة الاقرب

اعتراف الخصى بالادوية  
 الاشارة الى قوله

شهادة العبد اذا  
 اعتق

شهادة العبد اذا لم يرد بها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان  
 لا يرد بها الفسق ظاهر او حال يخرج عدالة لانه  
 لان شهادة العبد جازية واوله منيرة  
 شهادة المملوك عروا ما قوله ع

شهادة الخصى  
 شهادة الاجير  
 شهادة الاقرب  
 شهادة الاقرب بالادوية  
 الاشارة الى قوله  
 ع



**روى** عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضاع رجل طلق امرأته وشهد شاهدين  
 ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته **وروي** عن  
 عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل يجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ذمتهم قال  
 جازت شهادته غيرهم انه لا يصح ذهاب حق احد **وروي** الحسن بن عمار الوشاحي عن ابي عبد الله قال سألت  
 عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او احران من غيركم قال اللذان منكم سلمان والذنان من غيركم  
 من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن الجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله استواهم  
 اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلما يشهد بها من جلال من اهل  
 الكتاب **وروي** حماد بن عمار عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول في المكاتب كان الناس من ولا  
 يشترطون ان يخرجوا من رضى الرق فتم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجوز في الحد على  
 ما اعتق منه قلت اريد ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة  
 جازت شهادته قال نعم هذا الكتاب انما قال ذلك على جهة التيقية وفي الحقيقة يقبل شهادته  
 المكاتب والرجل معه شاهدين واو دخل المرأة في ذلك ليلا يقول المخالفون انه قبل شهادته  
 قدرتها امامهم واما شهادته النسي في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا **وروي** عبد الله  
 بن المغيرة عن ابي الحسن الرضاع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته  
**وروي** عن العلاء بن سيبان قال سألت ابا عبد الله عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا  
 بأس اذا كان لا يعرف يعسق قلت فان قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله  
 اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملايكة تستغفر عند الوهان وتلعن صاحبه ما خلا  
 الخاف والحف والريش والنصل فانها تحضرم الملايكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامه بن  
 زيد وجرى الحبل **وروي** عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله يقول اقيم الشهادة  
 على الوالدين والولد ولا يقيمونها على الاخر في الدين الصبر قلت وما الصبر قال ان تعدي فيه  
 صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله ومثل ذلك ان يكونوا كركبي

ان لم يوجد من اهل  
 الذمة

عبد الله  
 ملة

في قول شهادة الصحابة  
 ولو كان فانما  
 لا يكتب

شهادة اهل الذمة  
 على اهل الذمة  
 غيرهم

المكاتب  
 المشركين  
 المشركين

بصلاح

لعده دليل على  
 شهادة الخلفاء  
 لكونه على فطرة الاسلام  
 فيه يقول شهادة  
 بالحمام وفيه ليس  
 وقوله جواز الرمان في  
 الرمان وفيه ملك

علم  
 رجل على امر

المكاتب  
 المشركين  
 المشركين

على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى يسرف فقال فخره الى اميرته ويسال ان يفيم  
 الشهادة وانت تعرف بالعسر فلا تحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر **روى** مسعود بن  
 عن ابي عبد الله ع في اربعة شهد و اعلى رجل بالزمان فوجم ثم رجع احدهم وقال شككت في  
 شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت معك عليه قال يقول **روى** محمد بن  
 عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا اخذ بقول عرف ولا قايظ ولا لاص ولا  
 اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه **روى** سليمان بن داود المنقري عن خض بن غياث  
 عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل ارابت اذا رابت شيئا في يدي رجل يجوز ان يشهد  
 انه له فقال نعم قلت فلهذا الغيرة قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم يقول  
 بعد الملك مولي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكا اليك ثم بدله ثم قال ابو  
 عبد الله ع لولم يجوز هذا ما قامت للمسلمين سوق **روى** اسمعيل بن سالم عن جعفر بن محمد  
 عن ابيه ع في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان  
 تاب وعرفت توبته **روى** صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالت عن شهادته  
 النساء هل يجوز في الكاح او طلاق او رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال  
 اليه ويجوز في الكاح اذا كان معهن رجلا ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا  
 اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة **روى** ابي عبد الله ع  
 على الجلي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الوحيدة وشهادة  
 النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما  
 في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة **روى** نزار عن ابي بصير ع في اربعة شهد و اعلى امرأة بالزنا  
 فقالت انا بكر فظن اليها النساء فوجدنها بكرا قال يقبل شهادة النساء **روى** ابي عبد الله  
 بن الحكم ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فقات قال على الرجل  
 دية الصبي بشهادة المرأة **روى** ابن ابي عمير ع بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع

اذ ارجع احد هودانا  
 بقدر عذابه  
 شهادة  
 كان في ارض  
 العقاب على  
 من غير  
 نظر الاحكام  
 وسق هج  
 في اية قاض الملكة

فيما يقبل في شهادة  
 فانظر الى احوالها

تصدق شهادة الكفاية  
 من حيث هو شهادة الازمة  
 بالزنا وكان ذلك كقول  
 واليه من المرأة على  
 في كنية

الحسن

الثاني

فالكثير

قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوتها ثم مات قال كتبت  
 عليهما ما اتاهما به سيدها في حياته معروف ذلك لها فقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة  
 والمخدم غير المتهتمين **وروي** حماد عن الحلبي عن عبد الله قال ان رسول الله ص لجاز شهادته  
 للناس في الدين وليس معهم رجل **وروي** الحسن بن محبوب عن عمر بن زيد قال سالت ابا عبد  
 الله عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد  
 وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلته باه انه استحل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات  
 بعد فقال علي الامام ان يجزئ شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين  
 تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتين في ثلثة ارباع الميراث  
 وان كن اربعا جازت شهادتين في الميراث كلكه **بالحكم بشهادة الواحد وبين المدعي**  
**قضى رسول الله ص** والله بشهادة شاهد وبين المدعي قال عز علي جبرئيل ص بالحكم  
 بشهادة وشاهد وبين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق **وروي** الحسن بن  
 محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل  
 اذا علم منه خيرا مع بين الحضم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله وروية  
 الغلال فلا **بالحكم بشهادة امرأتين وبين المدعي روي** منصور بن حازم ان ابا الحسن ع  
 بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امرتان ويمينه فهو جائز **وروي** حماد عن الحلبي عن  
 ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع بين الطالبة الدين يحلف  
 بالله ان حقه لحي **بافامة الشهادة بالعلم روي** العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع  
 في الرجل يشهد صاحب الرجلين ثم يدعي له الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد  
**وروي** ابن فضال عن محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشهد حاسا  
 الرجل ثم يدعي اليه الشهادة قال يشهد **وروي** علي بن احمد بن ابيهم قال سالت ابا الحسن ع  
 عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا

في رجل مات وله ام ولد  
 ما علقها بالام  
 شهادة النساء  
 من روايت ابي  
 حنيفة

الواحد

في قول شهادة  
 وان لا يبرهن  
 الجزية لا يثبت

الباقر

قال

افتح الطلاق عليها نعم هذه شهادة لا فتى لها معلقة قال في هذا الكتاب معنى هذا الخبر  
 الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد كحجاب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود  
 فمضى علم ان صاحب الحق للظلم ولا يجبي حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحال له  
 كما هنا فقد قال الصواع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما **باب الامتناع من الشهادة**  
**وما جاني اقامتها وتاكيدها وكما روى محمد بن الفضيل** قال قال العبد الصالح لا ينبغي للذ  
 يدعي الشهادة ان يتقاسم عنها **وروي** هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قوله لا تتع ولا  
 ياتي الشهادة اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تع ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد  
 الشهادة **وروي** عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للكل  
 من الخوا في عندي الشهادة ليس كلها تجزها الفضاة عندها قال اذا علمت انها حق فصحتها  
 بكل وجه حتى تقع له حقه **وروي** جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كتم  
 الشهادة او شهد بها ليهدم به ادم امرئ مسلم او ليقتوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة وجه  
 قد البصر فكله وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليهدم  
 بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولو جهم نوره من البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال  
 ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول واقبوا الشهادة لله وقال في قوله الله  
 ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه **باب شهادة الزور وما جانيها** **وروي** محمد بن ابي  
 عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قايما بعينه  
 رد على صاحبه فان لم يكن قايما ضاع بعد ما اتلف من مال الرجل **وروي** سماعة عن ابي  
 عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف  
 بهم حتى يعرفوا ولا يعوذوا قال قلت فان تابوا واصحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال  
 اذا تابوا تاب الله عليهم وقبيلت شهادتهم بعد وكان على ع اذا اخذ شاهد زور فان  
 كان عزيبا بعث به الى حية فان كان سويا بعث بهم الى سوقهم ثم يطيف بهم ثم يجبه

كان في ذكر التوبة  
 للشاهد في حق  
 اذا عرف ان يكون  
 حقا  
 توى كوفي توى هلكت جعفر

ظلمه  
 كدوح وجهه خدش او علم به ما يشينه وبه  
 كدوح خدش جمع كدوح  
 في يوم آثم قلبه كافر قلبه

كيفية العبد الما شهده  
 زورا في حال التلف وقته

مقدار ما يكفر به الزور

لعنة الله على من اشد الحوائج  
 اشقى الله قلبه  
 الرعية

اياما ثم يخلى بسبيله **وروي** ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في امره شهد  
 عندها شاهدان بان زوجهما ماتت فنزجت ثم جاز زوجها الاون قال لها المهر بما  
 استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان للحد ويصنان المهر بما عثر الرجل ثم تعتد  
 وترجع الي زوجها الاول **وروي** الحسن بن محبوب عن العلاء بن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي  
 جعفر في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرته بان طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت  
 المرأة ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها والكذب نفسه احد الشاهدين فقال  
 لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد وتزوج فزوج على الاخير ويفر بينهما  
 وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **وروي** عن علي بن مطر عن عبد الله  
 سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الشهود الزور يجلدون جلد ليس له وقت ذلك الى  
 الامام ويطأها بهم حتى يعرفهم الناس وقولهم ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم  
 الفاسقون الا الذين تابوا وقتهم يعرفون توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد  
 حيث يضرب ويستغفر بهم عز وجل فان هو فعل ذلك فتم ظهرت توبته قال رسول الله  
 ص لا ينقض لا ينقض لا ينقض كلام شاهد زور بين يدي الحاكم حتى يتبوء معتدا من  
 النار وكذلك منكم الشهادة **وروي** صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من  
 رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم لم يقطع ماله الا كتب الله له مكانة صككا الى النار  
**وروي** جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا  
 عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمونا استهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى طرحت  
 شهادتهم ولم يعزم الشهود شيئا **باب ابطالان حق المدعي بالتخلف** **وروي** عن ابي عبد الله ع  
 بن علي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستخلفه  
 فحلف انه لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كان اليمين  
 عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استخلفه عليه قال رسول الله ص من حلفكم حق فصدق  
 صدقانه

بها عن

فدا زكوة المرأة  
 الشهادة تون زكوة  
 بنهاة شارب  
 عند امرون  
 قول كما كرها  
 ع

الناس

وان يعرفوا  
 الهمام وكان يذم  
 الهمام وكان يذم  
 الهمام وكان يذم  
 الهمام وكان يذم

اصك الكتاب ع اصك  
 بعرض او عام  
 اصك الكتاب ع اصك

مضى

يعزم يوم الزوجه  
 الفضا واما قبله  
 فزاد العضاة

انما لا ينعى كالتهم  
 اومع

بالله عين قسامه ما كان له حق  
 فان اليمين قد ابطلت كل ما دعاه  
 قبله ما قد استخلفه

الذي

سبط حق المدعي بالتكوير  
عن اليمين المردودة  
عنه

اليمين على التركة  
وكل من تولى يمينه  
ب

ببينة

على المال

وقامت البينة لهؤلاء انهم اتبعوا  
على مدوهم لم يتبعوا ولم يبيعوا

كان في ذلك وقت  
فبانت البينة انهم اتبعوا  
الابن في بيعه  
سبطه  
بنته  
ويعتبر المدعي بعد الزيادة  
لعبه

ومن سالك بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوي المدعي ولا دعوي له قال مص هذا الحكم  
انه متى جاء الرجل يحلف على حق تام يبا وحمل ما عليه معاريج فيه فعلى صاحب الحق  
ان يأخذ منه رأس المال ونصف البرج ويرد عليه نصف البرج لان هذا رجل تائب روي  
ذلك سمع ابو يسار عن ابي عبد الله ع وسلم ذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب اليمين  
ان شاء الله **في الحكم بيمين وبطلان الحق بالتكوير** روي ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال  
اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم تقم البينة فلا راعية الذي ادعى عليه اليمين  
فان فلاحق له **يا** الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة **روي** عن  
يسر الضري عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن  
الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له قال فيمين المدعي عليه فان حلف  
فلاحقه وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلاحقه وان كان المطلوب بحق قد قامت  
واقمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان  
لعله فان حلف ولا فلاحقه لانا لا نذكر له لعله قد وافى بينة لا يعلم موضعهم او بغير  
بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ببينة فلاحقه  
لان المدعي عليه ليس يحج ولو كان حيا لالزم اليمين والحق او يورد اليمين فمن ثم لم يثبت  
له حق **يا حكم المدعي حقوقهم كل واحد منهما بالبينة** روي شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد  
الله ع انه ذكر ان عليا ع اتاه قوم يخشون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم اتبعوا  
على مدوهم لم يبيعوا ولم يبيعوا اولم يبيعوا فاصحى لاكثرهم بينة واستحلهم قال ابو بصير  
ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقوم البينة ويقوم  
في يده الدار البينة انها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يتخلف  
ويدفع اليه قال مص هذا الكتاب لوقال الذي في يده الدار انها يده وهي ملكي واقام  
ذلك بينة واقام المدعي مدعوا بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل افان

قوله  
اليمين

او جبر

درود بر محمد و آل محمد  
 در روز شنبه ۱۳۰۳  
 در روز شنبه ۱۳۰۳  
 در روز شنبه ۱۳۰۳  
 در روز شنبه ۱۳۰۳

اوجب البيئته على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورفقا  
 عن ابيه ولا يدري كيف امرها فهذا اوجب الحكم باختلاف اكثرهم بينة وادفع الدار  
 اليه ولوان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام المدعي  
 في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه  
 الى المدعي لان البيئته عليه فان لم يكن الشيء يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا <sup>فكل</sup>  
 من قام البيئته فهو احق به فان قام كلا واحد منهما البيئته فان لحق المدعين من على  
 شاهدها فان استوى الشهود في العدالة فالتمهات شهودا يحلف بالله ويدفع اليه  
 الشيء هكذا ذكره ابي بصير في رسالته التي **باب الحكم في جميع الدعاوى** قال ابي بصير  
 رسالته التي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البيئته على المدعي واليمين على المدعى  
 عليه فان نكل على اليمين لزمه الحق فان رد المدعي عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن <sup>عليه</sup>  
 شاهدان فلم يحلف فلاحق في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البيئته على المدعي  
 عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب الشهادة على المرأة** روى عن ابي بصير  
 عن ابي الحسن الاول قال لا باس بالشهادة على اقوال المرأة وليست <sup>مستقرة</sup> اذا  
 عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد اليهود على اقوالها  
 دون ان تسفر في نظرها وكنت <sup>بالحسن</sup> الحسن الصفار روى عن ابي محمد الحسن بن عطاء  
 في رجل اراد ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها  
 فلانه بنت فلان التي تشهدت وهذا كلامها ولا يجوز الشهادة عليها حتى  
 تنوز وتبينها بعينها فوقع عم تنقب ونظر للشهود ان شاء الله وهذا الترتيب <sup>عند</sup>  
 بخبر **باب ابطال الشهادة على الجنب والربوا وحل السنة** روى اسمعيل بن مسلم عن الصحيف بن محمد  
 انه قال تبطل الشهادة في الربوا والجنب اذا قال الشهود انا لانعم خلقا سبيلهم  
 واذا علموا عدتهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصحيف بن محمد عن ابيه قال جاء

كانت في ذلك الزمان  
 فخرجوا اذا كان ليكن  
 سبب التمسك لا يجوز  
 عليه يجوز اذ كان  
 في جوار الشهادة  
 المرأة ساعة  
 قولها وحضور  
 زبونها وغيره  
 التي تطوعت  
 في سائر وقت  
 كغيره

على امرأة ليس لها نجم هل  
 يجوز له ان يشهد

في ذلك الزمان  
 الشهادة المرأة  
 كغيره  
 الجنب حكمة والجنون بالفم اليسر والجورود  
 او اجنب مختص بالوصية وهو اجنب  
 مطلي اليسر عن الخلق

فرد لا يسمونه  
تخصيص بعض الاولاد  
بالخلة وعيا لكونهم  
الشهادة عما اطلقوا  
بغير التسمية  
بغير

وهو شرط احوالهم  
انما اختلف في الفروع  
الاصل مقدم الا على

اشراط التسمية  
ولم يسموه في غير ذلك  
الا في  
اشراط التسمية في الفروع  
كقولهم في الفروع  
كقولهم في الفروع  
كقولهم في الفروع  
كقولهم في الفروع

لا يجوز شهادة الفروع

عرب

رجل من الاضمار الى النبي ص وآله فقال يا رسول الله احب ان يشهد بي بخلة من خلتها ابني  
قال مالك ولد سواه قال نعم قال فخلتهم كما تخلته قال لا قال فان لعاشرا لانبيا لا  
تشهد على الخيف وفي رواية ابو الحين محمد بن جعفر الاسدي رقبه قال الصم اعلم ان يشهد  
على من يطلق لغير سنته **باب الشهادة على الشما** قال الصم اعلم ان يشهد رجل على شهادة رجل  
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان لا شهادة رجل قد  
ثبت شهادة رجل واحد **وروي** عن عياض بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عليا  
ع كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل **وروي**  
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل  
بما لا يعمل فقال اني لو شهدته قال تجوز شهادته اعدلها وان كانت عدلتها واحدة لم تجز  
شهادته **وروي** صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد لغيره على شهادة ثم فارقه  
الجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم الجوز  
شهادته قال نعم **وروي** العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذي والعبد  
يشهدان على شهادة ثم يسم الذي ويعتق العبد الجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه  
قال نعم اذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتهما **وروي** عياض بن ابراهيم عن جعفر  
بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالت في حد  
**وروي** عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد  
قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكن ان يقيمها لعله يبعثه  
من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة **وروي** عمر بن محمد عن  
ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ان ينصحك قالوا اصلح ان الله كيف  
يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة  
**باب الاحتياط في اقامة الشهادة** روي عن علي بن رباب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد

على شهادة



على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفاك **وروي** عن علي بن سيدي قال قلت لابي الحسن المؤمن  
 يشهدني هو لا على الخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على الخبيث ضررا قال مص  
 هذا الكتاب هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على الخبيث  
 ضررا فلا ومعناها قريب وذلك اذا كان كافرا على مومن حق وهو موسر على غيره  
 اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص عليه من ماله ومتى كان المومن  
 معروفا واما الشاهد عليه بذلك فلا تخل له اقامة الشهادة عليه وادخل الضرر عليه  
 بان يجلس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج بخادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز  
 للمومن ان يقبل شهادة يقتل بها مومن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه  
 فان في صفات المؤمن الا تحذف امانته الاصل قالوا لا يكتفم شهادة للاعداء  
**وروي** عن ابن زياد قال قلت لابي عبد الله رجل يشهدني على الشهادة فاعز  
 خطي وخاتي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة و  
 معك رجل ثقة فاشهد له **وروي** انه لا يكون الشهادة الا يعلم من شاركت  
 كتابا ونفق خانقا **بأشهادة الوصي للميت** وعلي بن ابي طالب كتب محمد بن الحسن الصفار رقة الى ابي  
 محمد الحسن بن علي ع هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر  
 عدل فوقع عليه اذا شهد معا آخر عدل فعلى المدعي عين وكتب اليه يجوز للوصي ان  
 يشهد لو ارث الميت صغيرا او كبيرا بحق على الميت او على غيره وهو العاقب للوارث الصغير  
 وليس الكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتفم شهادته وكتب  
 اليه او يقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من جعل  
**بأبني عن ابي جعفر الحق بشهادات الزور** يسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل  
 حق فيحل حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له  
 احيانا حقه بشهادة الزور واذا خشى ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التلبيس

اقامة الشهادة  
 الاضطرار بالمشهور  
 يثبت

لا يكون اقامة فقط  
 وانما هو عن الدين  
 عليه

المعرفة

في حواشي الشهادة بالخط  
 وانما هو من اقامة فقط  
 على

كما انك في الشهادة بالخط  
 حد اوجب العلم

في حواشي الشهادة بالخط  
 الدعوى على الميت

في حواشي الشهادة بالخط  
 كيفية الحكم فيها  
 فالتبايع فيها

هذه

بينما الشاهد فيها في الارض  
وكان من اهل الارض من كان  
المجوعون ككوكب الراح  
من الحوافر والمهمل او مهمل وموضع  
المعقب

في الصحيح ان لا يتبين كان ذلك  
لعدم حصوله في غيره  
فانه الظاهر في  
لا يكون اذ كان  
النفس  
منه  
الشيء في نفسه  
الشيء في غيره

الارفة الحد والجمع ارفص

الارفة بالضم الحد بين الاراء  
الاصغر والاضرار  
والعدة والارفة كغيري الذين  
والماح وارف على الارض  
جملت لها حد ودونت  
ليس اليهودي الشفاعة شفاعة  
لا تورد الشفاعة

علاء

وفي رواية يظن ان زيد بن جعفر  
عليه السلام الشفاعة على عدد الرجال  
علاء

الشيء في الشفاعة

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله **باب نوادر الشهادة**  
قال الصوم اذا دفت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تودي للملك شيئا وقاله اول  
شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ما روي  
فتحتم كلابها فارادت صاخبهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص وآله يقول احل  
احدكم تبخيرها كلاب الخوب في التوجه الى قال وصيني علي بن ابي طالب ع فشهد عندها  
سبعون رجلا ان ذلك ليس بما روي فقال لا تذكروا انفسكم قال ص هذا الكتاب ع  
وليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها  
لتقول لا يتحملوا الشهادة فتذكروا انفسكم باقامتها عند من يردها **وقد روي عن**  
كعش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة فزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت  
تسب كما تسب اليه قال ابو كعش فقلت وما هو قال الرضى قال فبكت ثم قلت نسيتني  
الى قوم اخاف ان يكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي عمير  
ولفصيل عكوة **باب الشفاعة** روي طلحة بن زيد عن الصوم ع ان رسول  
الله ص وآله قضى بالشفاعة ما لم تورف يعني يقسم **وروي** عقبه بن خالد عن ابي عبد الله ع  
قال قضى رسول الله ص وآله بالشفاعة بين الشركاء في الارضين والمسكن قال لا ضرر  
ولا ضرار وقال الصوم اذا ارقت الارض وحرقت الحدود فلا شفاعة ولا شفاعة  
لشريك غير ما سمع **وروي** اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع  
على الرجال لو قالوا ليس لليهودي والنصراني شفاعة ولا شفاعة للشريك غير ما سمع  
**وروي** ابي طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفاعة لا تورف وفي  
رواية التورف عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع قال قال رسول الله ص لا شفاعة  
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رجاء ولا في حمام وقال علي ع وصي النبي ع

ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال ٢ للغايب الشفعة وقال ابو جعفر ٣ اذا او  
 التهام ارتفعت الشفعة **وسئل** الص ٤ عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان  
 شفعة وكيف هي قال الشفعة ولجبة في كل شيء من الحيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء  
 بين شريكين لا غير متاع لحد واحد نصيبه فيشركه لحد من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة  
 لاحد منهم قال مص هذا الكتاب ٥ يعني بل لك الشفعة في الحيوان وحده فاما غير الحيوان  
 فالشفعة ولجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين ونصيبه ذلك ما رواه احمد بن محمد بن  
 نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال  
 ببيعه قال قلت فانها كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال والله  
 شريكه اعطني قال هو لاحق به ثم قال فالشفعة في حيوان الا ان يكون الشريك رقبته ولاحق  
**وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابى عبد الله ع في رجل اشترى دارا بدينارين  
 متاع وبزوجه فقال ليس لحد فيها شفعة واذا كانت دارا فيها دور ووطيق اربابها  
 في عرصه ولاحق فباع احدهم دارا فيها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة  
 له عليه الشفعة اذا لم يتيها له ان يحول باب الدار التي اشترها الى موضع آخر فان كان حول  
 بابها فلا شفعة لاحد عليه وطلب شفعة وزعم ان حاله غير حاضر وان في بلد اخر نظر  
 برمسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له  
 واذا قال طالب الشفعة للشري باريك الله لك فيما اشترت او طلب منه مائة فلا شفعة  
 له وكان شيخنا محمد بن الحسن بن يقين يقول ليس في الموهوب والمعاوضه شفعة انما  
 الشفعة فيما اشترت بين معلوم ذهب او فضة ويكون غير مسموم وحدث علي بن  
 رباب يوجب ذلك واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد  
 عليه ولا قوة الا ابتداء العلي العظيم **وروي** الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير  
 عن ابي جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة علي بن ابي طالب في دار له وفي تلك الدار شركاء

الشريك فيه واحدا

فانهم

يكن

كان قيمة لا شفعة اذا  
 كان الفين فزوات  
 العزم في بيت  
 تحقق الشفعة بان  
 في الطريق اذا لم يتي  
 من طريق آخر كالمعتاد

قول باريك الله يفتد  
 الشفعة

لا شفعة له نصيبه من الماله

لعلة ولا تخرج من الوكالة  
في كل شيء لتمام اطلاق الامر  
والكيفية الوكالة في كل  
في الغرض لا الدلالة في كل

ابداه

كلام  
علا

قال جازله ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **بالوكالة** روي  
جابر بن يزيد ومعووية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر  
من الامور فالوكالة ثابتة له حتى يعيد بالخروج منها كما اعلم بالدخول فيها **وروي** عن  
عبد الله بن مسكان عن ابن هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع قال رجل وكل رجلا  
بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبذله فاشهد انه قد اطلق ما كان  
امر به والله قد بدله في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل **وروي** عن علي بن سبابه  
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجهما من رجل فقبل الوكالة  
فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انكثرت ذلك الوكيل ونقضت انما  
عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم وذلك قال قلت  
يقول ينظر ذلك فان كانت عزله قبل ان تزوج فالوكالة باطلة والتزوج باطل وان  
عزلته وقد زوجها بالتزوج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى اتفق معها من الوكالة  
اذالم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه بالوكالة قال ثم قال يعرفون الوكيل عن وكالتهما  
ولم تعلم بالقول فعلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهد  
انني قد عزلته ولو بطلت وكالته بل ان يعلم بالقول وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح  
خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة بل ان يعلم الوكيل بالقول ويقولون الملاء من عوض  
لصاحبه والزوج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم  
واقدم ان النكاح اجري واجرى ان يحسد فيه وهو فرج ومنه يكون الولدان عليا عنه  
امرأة استعدته على اجنها فقالت يا امير المؤمنين وكلت لي هذا بان يزوجهما من رجل واشهدت  
له ثم عزلته من ساعة تلك فذهب فزوجني وولي بنته ابنة عزله قبل ان يزوجهما فاقامت  
البينة فقال لا يخ يا امير المؤمنين انما وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة تزوجهما  
كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد علمت يا امير المؤمنين فقال لها انك بنته بذلك

فقال

فقال هؤلاء شهود يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا اشهدنا انها قالت اشهدوا التي قد  
 عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويج فلانا واني ما لكه لامي قبل ان يزوجني فلانا فقال  
 اشهدكم على ذلك بعلم منه ومحضه قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمت العزل كما اعلمت الوكالة  
 قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا ابن الزوج فجا فقال دخل سيدها باراد  
 الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين لطفه لي لم اعلم العزل والله لم يعلم بعزلي اياه قبل  
 النكاح فقال وتختلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالة ولجأ بالنكاح **روي**  
 عن داود بن الحصين عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لا  
 لي فلانة فافعلت شيئا مما فقلت من صدق او ضمن من شئ او شرطت فذلك لي رضي  
 وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما  
 اطلبوه مما اوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يعزم لها نصف الصداق عنه وذلك  
 انه هو الذي لا يصح حقا فاما اذ لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حلها ان تزويج  
 ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تم يقول فاستأ  
 بعروف او تسبح باحسان فان لم يفعل فانه ما توثم فيما بينه وبين الله تم وكان للحكم  
 الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تع لها ان تزويج **روي** مما اوردنا عن عثمان بن  
 سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل امر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك  
 شاهدين فقام الوكيل فخرج لامض الامر فقال اشهدوا التي قد عزلت فلانا عن الوكالة  
 وقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عنك وكالة فان الامر وقع  
 ماض على امضاه الوكيل كرم الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم  
 العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل  
 قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم  
 قام عن المجلس فامر ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او

الزوج

طالبوه

اشهدنا انها قالت اشهدوا التي قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويج فلانا واني ما لكه لامي قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدكم على ذلك بعلم منه ومحضه قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمت العزل كما اعلمت الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا ابن الزوج فجا فقال دخل سيدها باراد الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين لطفه لي لم اعلم العزل والله لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتختلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالة ولجأ بالنكاح روي عن داود بن الحصين عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لا لي فلانة فافعلت شيئا مما فقلت من صدق او ضمن من شئ او شرطت فذلك لي رضي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما اطلبوه مما اوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يعزم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي لا يصح حقا فاما اذ لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حلها ان تزويج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تم يقول فاستأ بعروف او تسبح باحسان فان لم يفعل فانه ما توثم فيما بينه وبين الله تم وكان للحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تع لها ان تزويج روي مما اوردنا عن عثمان بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل امر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامض الامر فقال اشهدوا التي قد عزلت فلانا عن الوكالة وقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عنك وكالة فان الامر وقع ماض على امضاه الوكيل كرم الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامر ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او

عليه بذلك الذي قال له يعزم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي لا يصح حقا فاما اذ لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حلها ان تزويج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تم يقول فاستأ بعروف او تسبح باحسان فان لم يفعل فانه ما توثم فيما بينه وبين الله تم وكان للحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تع لها ان تزويج روي مما اوردنا عن عثمان بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل امر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامض الامر فقال اشهدوا التي قد عزلت فلانا عن الوكالة وقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عنك وكالة فان الامر وقع ماض على امضاه الوكيل كرم الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامر ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او

اشهدنا انها قالت اشهدوا التي قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويج فلانا واني ما لكه لامي قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدكم على ذلك بعلم منه ومحضه قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمت العزل كما اعلمت الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا ابن الزوج فجا فقال دخل سيدها باراد الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين لطفه لي لم اعلم العزل والله لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتختلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالة ولجأ بالنكاح روي عن داود بن الحصين عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لا لي فلانة فافعلت شيئا مما فقلت من صدق او ضمن من شئ او شرطت فذلك لي رضي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما اطلبوه مما اوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يعزم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي لا يصح حقا فاما اذ لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حلها ان تزويج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تم يقول فاستأ بعروف او تسبح باحسان فان لم يفعل فانه ما توثم فيما بينه وبين الله تم وكان للحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تع لها ان تزويج روي مما اوردنا عن عثمان بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل امر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامض الامر فقال اشهدوا التي قد عزلت فلانا عن الوكالة وقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عنك وكالة فان الامر وقع ماض على امضاه الوكيل كرم الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامر ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او

السبع المار الى يوم وسوم المال كالسروج واساسها طار وفناء الدار والسبع والخمار البول وخرج ما في الصدق والبراس الفحل الكرخ قاتون كان

اذ لم يبلغه العزل قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامر ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او

يبلغهم

قوع الباب كخ دقة وقرعهم كقبض عليهم بالقرعة والافتراج الاختيار وابتعاد النار وضرب القرعة كالتمتع والمعارضة المساهمة ببيت اتقاع والقرع الى اقل الامور

السهم للخطيب سهران وشبهه بضمها  
والقرع بضم القاء جمع سهام وقرعهم كخ  
ورم سهرمان  
السهم للخطيب سهران وشبهه بضمها  
والقرع بضم القاء جمع سهام وقرعهم كخ  
ورم سهرمان

يشافه بالقرع عن الوكالة **وروي** حاد عن الجبل عن ابي عبد الله انه قال في رجل ولته امرأة  
امرها اما ذات قرانها او جارة له لا يعلم وكيله امرها فوجدها قد تسبها هو بها  
يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شي وقال في امرأة ولت امرها رجل فقالت زوجي  
فلانا قال لا زوجك حتى تشمدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزوج للذي  
يحظها يا فلانا عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو لم يتعم اشهدوا ان ذلك لها عدي وقد  
زوجها نفسي فقالت المرأة ما كنت اترجك ولا كرامة ولا امرى الا بيدي وما وليت  
امرى الا حيا من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه **وفي نوادر محمد بن ابي عمير** عن غيره من احد  
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها  
ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضا فقال **علي بن ابي ابي** كانت وكلمة قبض صداق  
من زوجها فليس لها ان تطالب به وان لم تكن وكلمة فلها ذلك وترجع الزوج على ورثة  
ابها بذلك الا ان يكون حينئذ نصيبه في حرم فيجوز لابها ان يقبض صداقها عنها في  
طلبها قبل الا يتزوجها فلا يها ان يعفون عن بعض الصداق ويأخذ بقضا وليس له ان يبيع  
وذلك قول الله تعالى ان يعفون او يعفو الذي بيده عقده النكاح يعني الاب والجد  
تر كمل المرأة وتولية امرها من الخ او قرابة او غيرها **باب الحكم بالقرعة** روي حاد بن عيسى  
عن ابي بصير عن ابي بصير قال اول من سوهم عليهم مير بنت عمران وهو قول الله تعالى  
وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايتهم يكفلن مير والسهم ستة ثم استموا ليرس على  
لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في الجنة فاستموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال  
فضى يونس لاصد السفينة فاذا الموت فاح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب  
تسعة بنين فشد في العاشران رزقه الله غلاما ما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن  
ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله عشر  
السهم على عبد الله فزاد عشر فلم يزل السهم يخرج على عبد الله ويزيد عشر فلما انجزت

دخيلة

لا امر لك تسب

كان في زنا عرو بولوم  
اللفظ اذا كانت القرعة  
امارة على ان يكون

من

بجواز اخذها صدق  
الصغيرة

والله ليس من يبيع  
النكاح من اولي  
العقود جميع النكاح  
له

بليت

استموا ليرس على  
لما ركب مع القوم  
فوقعت السفينة  
في الجنة فاستموا  
فوقع السهم على  
يونس ثلاث مرات  
قال فضى يونس  
لاصد السفينة  
فاذا الموت فاح  
فاه فرمى نفسه  
ثم كان عند عبد  
المطلب تسعة  
بنين فشد في  
العاشران رزقه  
الله غلاما ما  
ان يذبحه فلما  
ولد عبد الله لم  
يكن ان يذبحه  
ورسول الله ص  
في صلبه فجاء  
بعشر من الابل  
فساهم عليها  
وعلى عبد الله  
عشر السهم على  
عبد الله فزاد  
عشر فلم يزل  
السهم يخرج  
على عبد الله  
ويزيد عشر  
فلما انجزت

علي بن ابي عمير

ماية خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفته ربي فاعاد السهام ثلثة لخر  
 على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضى فخرها **وروي** عن محمد بن الحكم قال سالت  
 ابا الحسن ع<sup>ن</sup> عن شئ فقال كل مجهول فيه القرعة فقلت ان القرعة تخطى وتصيب الحكم الله  
 عز وجل به فليس يخطى وقال الصاع ما يقع قوم نفوضوا امرهم الى الله لا يخرج سهم  
 الحق وقال اي قضيتة عدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله ليس الله يقول فاسم كما  
 من المدحضين **وروي** الحكم بن سكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلا  
 او ثلثة جاريتة في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا افرع الولي بينهم فمن فرغ كان الولد  
 ولده ويرد قيمته الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستغنىها  
 وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها ب قيمته **وروي** نه عن سماعه  
 عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين اختما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها بنت علي  
 يدودة فاقام كل واحد منهما بيته سوار في العدد فافرع بينهما سهمين فعلم السهمين على  
 كل واحد منهما بعلامته ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب  
 العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايها كان صاحب الدابة وهو اولي  
 بها فاسيالك ان تخرج سهم فخرج سهم احدهما ففضي له بها **وروي** البرقي عن داود بن  
 سرجان عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا على رجل في امرأة وجار لحران فشهدا على  
 الذي شهد عليه الا وليان قال يفرع بينهم فاتهم فرع فعليه العين وهو اولي بالقضاء  
**وروي** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع على الجليلين الا عبد الله ع في رجل قال اول ملك  
 الملك فهو حو فورت سبعة جميعا فان يفرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه **وروي**  
 حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم  
 قال كان على ع يسهم بينهم **وروي** موسى بن القاسم الجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي  
 عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان على ع اذا اناه رجلا ن يختصان بشهود عتقهم

فقاله  
يخطى

كل مجهول فيه القرعة

يخرج بان التوفيق  
يخرج بان التوفيق

الحكم بن سكين  
انما هو من الجارية  
سقطت له بنت

يدور كسب معلف الدابة

دابة القرعة  
لا تب

الاولان

في الخبرين  
فردا من سنة  
الانفراد وفيه

جاء

سوار

سوار وعد التتم آرقع بنهما على ايها نصير العيين وكان يقول اللهم رب السموات و  
 التسبع ورب الارضين التسبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل للذي نصير العيين  
 عليه اذا حلف **روى** الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله  
 قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقع عليه لا يكتب  
 على سهم عبد الله وعلى سهم الخوامة ثم يقول الامام او المرقع اللهم انت الله لا اله الا انت  
 عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبداك فيما كانوا فيه يختلفون بيننا من هذا المولد  
 حتى يورث وما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فانيهما  
 خرج ورث عليه **روى** عاصم بن محمد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال بعث رسول الله  
 عليا على اليمن فقال له حين قدم حديثي يا عجب ما ورد عليك قال يا رسول الله انما  
 قوم قد بنا يعوا اجارية فوطوا جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلوا فيه كلهم  
 فيه فاسمته ثلثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمنه نصيبهم فقال النبي ص والذين  
 قوم تقادعوا وفضوا امرهم الى الله تع الاخرج سهم الحق **باب الكفالة** روي  
 سعد بن ظيف عن الاصمغ بن بناته قال قضى امر المؤمنين في رجل تكفل بنفس رجل  
 ان يجيب وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه انه لا كفالة في حد وقال الله عا لاني  
 العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال مالك والكفالة  
 اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى **روى** عن الحسن بن خالد قال قلت  
 للحسن جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن عزم ان الغرم  
 على من اكل المال **روى** داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته  
 عن يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به افعليه كذا وكذا ردها قال ان جاء به الى  
 الاجل فليس عليه مال قال وهو كضيل بنفسه ابد الا ان يبدأ بالدهم فان بدأ بالدهم  
 فهو لها ضامن ان لم يات بها الى الاجل الذي اجله **روى** داود بن سرحان ابا عبد الله

تسمية التيمون لغير الامام  
لعمري يا قريش و  
استقامها

كلهم

بينهم

روى عن ابي بصير عن ابي جعفر  
قال بعث رسول الله  
عليا على اليمن فقال له  
حين قدم حديثي يا عجب  
ما ورد عليك قال يا رسول  
الله انما قوم قد بنا  
يعوا اجارية فوطوا  
جميعا في طهر واحد  
فولدت غلاما فاختلوا  
فيه كلهم فيه فاسمته  
ثلثة فجعلته للذي  
خرج سهمه وضمنه  
نصيبهم فقال النبي  
ص والذين قوم تقادعوا  
وفضوا امرهم الى  
الله تع الاخرج سهم  
الحق

الحرف في الآية  
الزمان النفس  
بالقوى  
لعمري

الرجل

عن الكفيل



عن الكفيل والرهن في بيع الغنمية قال اباس وقال الصرع الكفاية حسانه عن امه ندامة  
**باب الحوالة** روي عياض بن ابي ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيده عن ابيه عن علي  
 ع في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومهكلمته غائب عنها فاقسما الذي بايديهما ولحال  
 كل واحد منهما بضيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما  
 وما ذهب فهو بينهما **وروي** انه احضر عبد الله بن الحسين فاجتمع اليه غراماؤه وطلبوا  
 ما لدين لهم فقال ما عندني ما اعطاكم ولكن ارضوا ابن شليم من اخي وبن علي بن الحسين  
 او عبد الله بن جعفر فقال الغرمة اما عبد الله بن جعفر بطول واما علي بن الحسين فاجل كما ان  
 صدوق وهو اوجهما اليها فاسل اليه فاجره لخبنة فقال ما اضيق لكم المال الى غلة ولم تكن  
 له غلة فقال القوم قد رضينا فضمه فلما ايت الغلة اتاح الله له المال **وسال ابو**  
 ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابل  
 الا ان يكون قد افسس قبل ذلك **وروي** البرقي عن داود بن سرحان قال سألت ابا  
 عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنائير فاحاله على رجل اخر دنائير فباعها  
 بها درهم ايجوز ذلك قال نعم **بالحكم في سبيل وادي مهزور** روي عياض بن ابراهيم  
 عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال قضى رسول الله ص في سين وادمه ووزان  
 يجلس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشرك وللخيل الى الكعب ثم يرسل الماء الى  
 الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشركين وللخيل الى الساقين وهذا على  
 فوه الوادي وضعفه قال مص هذا الكتاب **وهن** اثبت من اهل المدينة انه واد  
 مهزور وسوي من شيخنا محمد بن الحسن ع انه قال وادي مهزور بتقديم الراعي معجزة  
 على الزاء معجزة وذكر انها كلمة فارسية وهو من ههز الماء والماء الههز بالفارسية  
 الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه **بالحكم في الحظيرة بين دارين** سال منصور بن  
 حازم ابا عبد الله ع عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا ع قضى بها لصاحب الدار

الحسن  
 الامل التسوية بالعدو والدين  
 كما لا تنطال والمهالطة والمطال  
 وهو مطول ومطال في قوله  
 مطلة وكوفي شريفنا

اياح الله له اي قدر له

هزم بالعصي هزم صفة بجاعلى جنبه وظهه  
 شديدا وعن غنم او طح وفيه مهزور  
 وادق

سمعت

الحظيرة المحيطة بالشجر خشبا او قصبيا

قطن يقطر ويتقطر شره ورجليه كما يعمل بالصبغ المهد والاسبرجج بين يديه ورجليه كقطر والقاط ككاتب ذلك الجبل والحفرة التي تلقها على الصبي  
 وتفت على قاط اقطنت بنوده والقط الفساد والجحاح والذوق وتعطير الابواب والاخذ والكسيرة لشده الانحصاص وقوامها لثة للذبح  
 كالقطاط وحول قيط تام فانكس

من يلبس القطن على الخيط الذي

القطاط  
 حرمه القصب الواصله

بين العبد بين حرمه القصب والقصبه طهر اياه قاتوك  
 الطن يا قطن بدون الانسان ويكون طنان وطنان والعلاوة  
 العبد بين حرمه القصب والقصبه طهر اياه قاتوك

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الاشرف

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الذي من قبله القاط **وروي** عن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابي بصير عن جده عن علي ع  
 انه قضى في رجلين اخصما اليه فخص فقال ان اخصم للذي يلبس القطن قال مص هذا الكتاب  
 رة اخصم القطن الذي في السوا بين الدوم والقطن هو مثل الجبل يعني ان يكون اخصم  
 هو الذي الير شد الجبل وقد قيل ان القاط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب **باب**  
**الحكم في نكح الغنم في الحر** روي جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله وداود  
 وسليمان اذ يحكامان في الحرث اذ نفت فيه غنم القوم قال لما يحكامان في الغنم ان فيهما  
 سليمان **وروي** الوشاعن لمحمد بن الحلبي قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله نعم وداود  
 اذ وسليمان ان يحكامان في الحرث قال كان حكما داود ع رقاب الغنم والذي فيهم غنم  
 سليمان ع ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصفوف ذلك العام **كله باحكم الحرير**  
**روي** اسمعيل بن مسلم عن الصم ع جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابيه ع قال قضى رسول الله  
 ص والكر في رجل باع نخلة واستثنى نخلة في قضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدي  
 جرابها **وروي** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يبيع  
 حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن اولى طريق فيكون اقل من ذلك  
 الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله ص والكر حريم النخلة طول سعتها **وروي**  
 ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع **وروي**  
**عظم الزراع روي** عقبه بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه  
 قناة جري ما وهاسنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهب  
 قناة الاخرى بماء قناة الاول قال يقايسان بمقاييب البئر ليلا فينظر ايتها  
 بصاحبها فان كانت الاخيرة بالاولى فليعود وقضى رسول الله ص والكر بذلك وكان  
 ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل **وروي**  
 عن قوم كان لهم عيون في ارض قريظة بعضها من بعض فادرجل ان يجعل عينه اسفل

والفقير العيون كل من كان فقيرا  
 واما ان الفقير كان فقيرا والافاقة  
 والتعوير والتعوير والفقير والافاقة  
 والغيار ودهاب الماء في الارض كالفقير  
 والماء العاير وادوى

والفقير العيون كل من كان فقيرا  
 واما ان الفقير كان فقيرا والافاقة  
 والتعوير والتعوير والفقير والافاقة  
 والغيار ودهاب الماء في الارض كالفقير  
 والماء العاير وادوى

من موصفها

من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بهذا لك اضرقت ببقيتها وبعضها  
لا تضرب شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحا  
فانه يضر وقال يم يكون بين البيهريان كانت ارضا صلبة خمساية ذراع وان كانت  
رخوة فالف ذراع **وروي** الحسن الصيقل عن ابى عميرة الخزاز قال قال ابو جعفر  
كان سمرة بن جندب نخلة في حيايط بنى فلان اذا جاء الى نخلة نظر الى شئ من اهل  
الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سمرة بن جندب  
غير اذن فلما ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى ياخذ اهل حذرهما منه فارسل اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سمرة ما شان فلان ينكوك وتقول تدخل بغير اذن في  
من اهل ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
يكون لك عذوة في الجنة بنخلة بنخلك قال لا لك ثلثة قال لا قال ما اراد ان يسميهم الامضا  
اذ هب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه فارمض هذا الكتاب لا ليس هذا الحديث  
بخلاف الحديث **الاول** الذي ذكرته في اول هذا الكتاب من قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل باع  
نخلة واستثنى نخلة ففرض له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك ممن اشترى نخلة مع  
الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له المهر اليها **باب الحكم باجبار الرجل على نفقة امرائه**  
**روي** محمد بن علي الحلبي عن ابى عبد الله قال قلت له من الذي اجبر على نفقته  
قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره  
**باب ما يقبل من الدعوى بعير بئنة** جاء اعرجي الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى عليه سبعين درهما من  
ناقة باعها منه فقال قدا وبيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل  
من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احكم بيننا فقال للاعرجي ما ادعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعين  
درهما من ناقة بعثتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قدا وبيتك فقال للاعرجي ما تقول  
قال لم يوفني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بئنة على انك قدا وبيتك قال لا قال للاعرجي الخلف

جليل في اجد الارض السليمة

عليه

العقد النخلة بجملها اجتمع  
اعنق وعقد قائل  
عقد حجاز في العقد  
وجميع المذكور  
هـ

الباب

٢  
د

بلغ

وروي الكهليل في باب الاكوة ازايا الازنة  
على انقبض الاخبار بالوالد والولد  
الزوج والزوجين كونهما ذكره المصنف ايضا

انك لم تستوف حقتك وتأخذ فقال نعم فقال رسول الله لا تخاف مع هذا الرجل  
 يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله ص على بن عبد طالب ومعه الاعراب فقال  
 علي ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ما  
 اعرابي ما تدعي علي رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتهامنه فقال يا رسول  
 الله قال قد اوفيتك منها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال قال لا  
 ما اوفاني شيئا فخرج علي ص سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم قلت يا علي ذلك  
 فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب  
 والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واتى فقلده  
 لانه كذبتك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا اوفاني شيئا فقال رسول  
 ص اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا  
 حكم الله لا ما حكمت به **وفي رواية** محمد بن يحيى الشيباني عن محمد بن الحرث قال حدثت  
 ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن زهير العلاف قال حدثنا ابو حاصم البتاني عن ابن  
 جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص وآله من منزل عابشة فاباه  
 اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اشري هذه الناقة فقال النبي ص نعم بكم تبعها يا اعرابي  
 فقال بايتي درهم فقال النبي ص بل نافتك خير من هذا قال فما زال النبي ص تزيد حتى  
 اشري الناقة باربعماية درهم قال فلما دفع النبي ص الدرهم ضرب الاعرابي يده الى حزام  
 الناقة فقال الناقة ناقتي والدرهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البيعة قال  
 فاقبل رجل فقال النبي ص ارضني بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص تقضي فيما  
 بيني وبين هذا الاعرابي فقال انكم يا رسول الله فقال رسول الله ص الناقة ناقتي والدرهم  
 درهم الاعرابي فقال الاعرابي الناقة ناقتي والدرهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البيعة  
 فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البيعة فقال له

بحر

النبال

اعلم في انما يشترط ان  
 ابايع اذا لم يعرف من بعته  
 وقت

الى الاعرابي

النبي اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي وآله اترضى يا اعرابي بالنخ المقبل قال نعم يا محمد  
 فلما دنى قال النبي افض فيما بيني وبين الاعراب قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ثم التفت نا  
 والدراهم درهم الاعراب فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي وان كان  
 لمحمد شي فليقم البيعة فقال الرجل القضيبة واضحة يا رسول الله لان الاعراب طلب البيعة  
 فقال النبي وآله اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعراب بالحق فاقبل  
 علي بن ابي طالب ثم قال له النبي ثم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن  
 افض فيما بيني وبين الاعراب فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ثم التفت ناقتي والدراهم  
 درهم الاعراب فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شي فليقم  
 البيعة فقال علي بن ابي طالب قال يا رسول الله فقال ما كنت بالذي افعيل  
 او يقيم البيعة فقال <sup>قال</sup> فدخل علي منزله فاشتمل على قايم سيفه ثم اتي فقال خل بين الناقة  
 وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعيل او يقيم البيعة فصره على عضبة فاجمع  
 اهل الحجاز على انه ربي برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضو قال فقال  
 النبي ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدك على الوجع من السماء ولا  
 نصدك على اربعة ابدان درهم قال ثم هذا الكتاب ثم هذان الحديثان غير مختلفين لانهما  
 في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها **وروي** محمد بن يحيى التميمي  
 عن عبد الرحمن بن محمد الدهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيشابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن  
 نافع الحمصي قال حدثنا شعيب بن الزهري قال حدثني عمار بن خزيمة بن ثابت ان عمر حدثته  
 وهو من اصحاب النبي ان اتيه من اعرابي فاسرع النبي المشي ليقبضه ثم فرسه واطأ  
 الاعرابي فظفروا رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صابنا  
 حتى يراهم الاعرابي في السوم على الثمن فقال الاعرابي فقال ان كنت مستاعا لهذا الفرس  
 فابعده ولا بعته فقام النبي حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعد منك وظفقت

الاعرابي

احمد

عن عبد الله بن محمد الدهلي



بلايتنة امه لا يقبل دعواه الا ببيتة فكتب بجوز بلايتنة قال وكتب الى اب الحسن يعني

علي بن محمد جعلت وذلك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابوزوجها وام زوجها في  
متاعها او خدما مثل الذي ادعى ابوها من غارية بعض المتاع او الخدم ان يكون  
الكتاب في الدعوى فكتب **علاء وروى** محمد بن علي بن عمير عن دافع بن موسى الخناس عن ابي عبد الله  
ع قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له المتاع  
ولها ما للثأ وقد روي ان المرأة الحق بالمتاع لان من بين لابيتها قد يعلم ان المرأة تنقل  
الى بيت زوجها المتاع قال مص هذا الكتاب **لانه** يعني بذلك المتاع الذي هو متاع  
والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح للرجال فهو  
للرجل وليس هذا الحديث بخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للثأ وبانته المتاع  
**باب نادر** روي النكوي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن علي بن ابي حمزة  
عن رجل ابصر طرا فبعدة حتى وقع على شجرة فجا رجل اخر فاخذة فقال للعين ما راك  
ما اخذت **وروي** علي بن عبد الله الهمداني عن سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن علي  
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يخلف  
اد ادعى عليه دين فو لم يكن للمدعي بيتة فقال ان امر المؤمنين ع اني باخرس فادعي  
عليه دين فانك ولهم يكون للمدعي عليه بيتة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من  
الدينا حتى بيتت اللامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بصحفي فاني به فقال الاخرس  
ما هذا فرفع راسه الى السماء و اشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليته فاقوه باخ له فاقه  
الى جنبه ثم قال يا فتى علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لا اخي الاخرس قل لاخيك  
هذا بينك وبينه انه على تقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع وان الله الذي لا اله الا هو  
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المملك المبدئ  
الذي يعلم السر والعلاية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني

الكتاب  
اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له المتاع ولها ما للثأ وقد روي ان المرأة الحق بالمتاع لان من بين لابيتها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مص هذا الكتاب لانه يعني بذلك المتاع الذي هو متاع والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للثأ وبانته المتاع

المتاع المنفق والسلعة والاداة وانما تمتعت من الخواص  
جمع منعة وقولها انما تمتعت من الخواص  
اسم للمتع كالمتع  
فانوس  
اذا ادعوا الرجل  
انما اعاد المتاع  
او احتلف في البيت  
فانوس  
اللعن والعلم ولا يلحقه في ذلك فان حصل له العلم فذاك  
وان فصله عن طريق البان منظور له

الكتاب

حلف الاخرس

وصيئة ايتوني

في العتق والعتق بالعتق والعتق بالعتق والعتق بالعتق  
 في العتق والعتق بالعتق والعتق بالعتق والعتق بالعتق  
 في العتق والعتق بالعتق والعتق بالعتق والعتق بالعتق  
 في العتق والعتق بالعتق والعتق بالعتق والعتق بالعتق

حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله واس الاخر من ان يشرب  
 فامتنع فالزمه الدين **باب العتق والحكمه** قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله  
 بكل عضو منه عضو من النار وان كانت انتى اعتق الله بكل عضو من اعضاها من النار  
 لان المرأة بنصف الرجل **وروي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل  
 ان يتقرب بعشيرة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة **وروي** عن ابي بصير والعباس و  
 عبيد بن نمران عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خاله  
 او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل  
 عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضا عة ولا اخته ولا عمته ولا خالته  
 فاذا ملك من عتق وما يحرم من النسب <sup>النسب</sup> فانه يحرم من الرضا عة وقال يملك الذكور ما خلا  
 الوالد والولد ولا يملك من النساء اذ محرم قلت وكذلك مجرى في الرضا عة قال نعم **وروي**  
 في الرضا عة مثل ذلك **وروي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين  
 فاعتق لحدتها نصيبه قال ان كان مؤمرا كلف ان يضمن وان كان عسرا اخذت لخصص  
**وروي** محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان يزرع جليلين فحرق  
 احدهما نصفه وهو صغير واسل الآخر نصفه قال تقوم قيمة يوم تحرق الاول والآخر  
 ان يسعي في نصفه الذي لم يحرق حتى يقضيه **وروي** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح  
 قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامه فيعتق احدهما نصفه فيقول  
 الامه للذي لم يعتق نصفه لا يريد ان تقوم في ذرفي كما انا اخذ منك وانه اراد ان يستنكف  
 النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستحلها  
 ولكن يقوم بها ويستعيها وفي رواية ابو بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعترقها محتا  
 فليستعها **وروي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد  
 فاعتق لحدوها نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتق كله ولا يستعي العبد في النصف

من عتق بالعتق

قال

اخذت

اشين

في الرضا عة



**روى** حزين عن محمد بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وولده فيه شركا  
 فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضانه وهو موثر ضمن للوثة واذا  
 اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق منه حصته من اعتق ويستعملونه على قدر  
 ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم بوطئه يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا اعتق له  
 لانه اراد ان يفسد على القوم ويرحم القوم على حصتهم وقال لهم ما لا اعتق الا ما اراد به  
 وجه الله عز وجل **روى** العلاء بن محمد بن سالم عن احمد هاشم قال سالت عن الرجل يكون له  
 كلمة فيقول يوم متى آيتها في حرة ثم تبيعها من رجل ثم يشترها بعد ذلك قال لا بأس  
 بان ياتيها قد حرت من ملكه **روى** عن سماعة قال سالت عن رجل وقال ثلثة عامريك  
 لراثة احوار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعقت مملوكيك قال نعم ايجب  
 الا اربعة حتى احبهم وهو للثلثة الذين اعتق قال يا ابا عبد الله ع ايجب العتق لمن اعتق **روى** حماد  
 عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد  
 فهو حرة وطلقها زوجها ومات عنها فزوجها من رجل آخر ما من ولدها قال غمها  
 انما جعل ذلك للاول فهو الاصح باختيارنا اعتق وانما اسكت وقال رسول الله  
 ص وآله لا طلاق قبل نکاح ولا عتق قبل ملك **وساله** عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع  
 رجل قال لعلهم اعقتك على ان ازوجك جارية هذه فان نكحت عليها او تسرت فعليك  
 مائة دينار فاعتقك على ذلك ففك او تسري اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز  
 شرطه وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج  
 تسري عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز **وساله** يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته  
 وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابتعت ثم مات الرجل فوجدها ورثته المم ان تسجد  
 قال **روى** جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له مال  
 لمن مال العبد قال ان كان علم انه لا يتبعه ماله ولا فهو للعق وفي رجل باع مملوكا

كان فيها التمر  
 نحو قوله ع  
 ولا عمة بموم التفت  
 وخصومه  
 ب

ع  
 عاليه كذا

كان فيها التمر  
 نحو قوله ع  
 لا طلاق قبل  
 ولا عتق قبل  
 ا

جواز العتق  
 شرطه على العبد  
 لضافه  
 العتق  
 اذا اذن العتق  
 المشرط على العبد  
 ب

موهبا

التدبير النظر في عاقبة الامر والتدبر وعنى العبد عن دُبُور رواية الحديث ونقله عن غيرك وتدبروا وتعاظموا واستدبروا استدبروا  
والامر زاي في عاقبته ما لم يبره صدق واستشاروا فلم يدبروا القول اي لم يتتبعوا ما خطبوا به في القرآن قاموس

من اعنى اولى من امره

حيث

مثل

فيه شافاه مع كذا في اخبار  
ومع اقول القضاة

مال قال ان علم مولاك الذي يباعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم المبيع فالمال  
للمبيع **وروي** ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه هو  
يعلم ان له مال ولم يكن استثنى السيد المال حتى اعتقه فهو للعبد **وساله** عبد الرحمن بن  
ابي عبد الله عن رجل اعقب عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعقب العبد لمن يكون  
العبد يكون للذي اعقب العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم انه له مال فما  
له وان لم يعلم فماله لولد سنين **وروي** جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عن رجل  
اعقب مملوكه عند موته وولده بن قال ان كان قيمة العبد مثل الذي علمه ومثليه جاز  
عتقه والام بجز **وروي** احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله قال ان مت فعبدي حر  
الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمان العبد استسعى العبد في قضاء دين  
مولاه وهو حر اذا اوفاه **وروي** محمد بن عمر عن ابي عبد الله قال ان ابي عبد الله ترك مملوكا  
داوصى بعتق ثلثهم فافترقت بينهم فاحضرت عشرين فاعتقتهم **وروي** حريز بن محمد  
بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهدوا له المثلت اعقب فاك  
ان كان الشاهد من ضياله يضمن وجازت شهادته في ضياله واستسعى العبد فيما كان  
للورثة **باب التدبير** سال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عن الرجل يعقب مملوكه عن  
دين ثم يحتاج الى ثمنه قال يبعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنى قال اذا مضى المملوك  
فلا بأس **وروي** جميل عن ابي عبد الله قال سالت عن المذنب ابي عبد الله قال ان احتاج  
صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس **وروي** عن المعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله  
في الرجل يعقب غلامه او جار ينيه عن دين منه ثم يحتاج الى ثمنه ابي يبيعه قال لا الا ان  
يسر على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته **وسئل** ابا ابراهيم عن امرأة دبرت  
جارية لها فولدت لجارية جارية نفيسة فلم تدر ما دبرته هي مثل امها ام لانها لم تكن  
للمالك ذوهي وقبل التدبير قلت جعلت فداك لادري اجنبت فيها جميعا فقال

مدبره

ان كانت الجارية حبل قبل التدبير ولم تذكر في بطنها فاجارية مديرة وما في بطنها راق  
 وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد من مع امه لان الحمل التولد اما حدث  
 بعد التدبير **وسال** الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عن رجل تزوج جارية وهي حبل فقال  
 ان كان علم بحبل الجارية فماني بطنها بمنزلة ما وان كان لم يعلم فماني بطنها راق قال  
 سألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج الى غيره ان يسعه قال نعم  
 اذا احتاج الى ذلك **وروي** عن العلاء عن رجل سئل عن احد هاهما قال المدبر من الثلث  
 وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى وصحة او مرض **وروي** ابا ن عن ابى من  
 عن ثوبان عبد الله قال سأل عن الرجل يعقب جارية عن ذرية اياها ان شاء  
 لو ينكحها او يبيع خدمتها ما حياته قال نعم اى ذلك شأ فعل **وروي** عاصم عن ابي بصير  
 قال سألته عن العبد والامة يعقبان عن ذرية فقال لولاه ان يكاتبه ان شاء  
 وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يسعه مدة حياته وله ان يأخذ ماله ان  
 كان له مال **وسال** عبد الله بن سنان عن امراته اعقت ثلث خادمتها عند موتها  
 اعلى اهلها ان يكاتبها ان شاء وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وثلوث  
 ثلثها يستأجرها بحساب الذي لم يملكها ويكون لها من نفسها بحساب الذي لم يملكها  
 ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق منها **وروي** ابا ن عن عبد الرحمن قال سألته  
 الرجل قال العبد ان حدثت في حرة فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبته في كفارة اليمين او  
 ظهار له ان يعتق عبده الذي جعله العتق ان حدثت به حرة في كفارة تلك  
 اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك **وروي** وهيب بن خلف عن ابي بصير قال قال  
 سأل ابا عبد الله عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرار من الدين قال لا تدبر له  
 وان كان دبر في صحته منه وسلامته فلا سبيل للديان عليه **وروي** ابن محبوب  
 عن علي بن بابويه عن بريد بن معاوية قال سأل ابا جعفر عن رجل دبر مملوكا له ثلث

الرق بالمرء للثلاث

حكم ولد المديرة

جواز بيع المديرة  
 وانما  
 جواز الرجوع في  
 التدبير  
 المديرة كالمعتاد  
 في  
 مملوك على الكفاية

كان فيه جوارا  
 ما يدل على التدبير  
 في التدبير  
 عتق المديرة  
 لانه تدبر فراها  
 في

موسى فاشترى المدبر جارية بأمر مولاة فولدت منه اولاداً ثم ان المدبر مات قبل سيده  
 فقال اري ان جميع ما يترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره واري ان ام ولده  
 رق للذي دبره واري ولده للمدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبرهم فهم لحر او قال  
 عليهما المقتن عن دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالولي ضامن بخلاف  
**باب المكاتبه** روي محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله في قول الله  
 عز وجل وكانهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم مالا قال قلت واتوهم من مال الله الذي  
 آتاكم قال يضع عنه من نحوهم التي لم تكن يريد ان تنقصه منها شيئا ولا يزيد فوقها  
 في نفسك فقلت لم وضع قال ابو جعفر عم المملوك له الف من سنة الف **روى** عن ابن  
 عمر جابر بن عبد الله قال سالت عن المكاتب بشرط عليهما ان يخرجوه في الرق فخرج  
 قبل ان يودي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يرضى له ثلث سنين ويعتق منه بتدبير  
 ما ادى صلداً فان ادى صلداً فليس لهم ان يردوه في الرق **وسئل** ابي عبد الله عن  
 عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يودي عنه من مال الصلدة لله تع يتولى في  
 كتابه وفي الرقاب **وسئل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل كاتب مملوك له  
 بعد ما كاتبته هبة لبعض مكاتبتي وعجل لك مكاتبتي ايجل ذلك قال ان كان  
 هبة فلا بأس واذا قال تحطم عني وعجل لك فلا يصلح **روى** موسى بن عمار الشافعي  
 عن ابي عبد الله في مكاتب بين شركين فيعتق احدهما رضيكبه كيف يصنع الخادم  
 قال يجزم الثاني يوماً ويجزم لنفسه يوماً قلت فان كان مات وترك مالا قال  
 المال بينهما نصفان بين الذي عتق وبين الذي امسك **روى** ابن محبوب عن  
 عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان  
 مولاة ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب  
 المملوك في تجارة مالا يسوي ما كان يعطى مولاة من الضريبة فقال اذا ادتي المولى

بحل باذن

اولاد المدبر

عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل  
 وكانهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم مالا قال قلت واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نحوهم التي لم تكن يريد ان تنقصه منها شيئا ولا يزيد فوقها في نفسك فقلت لم وضع قال ابو جعفر عم المملوك له الف من سنة الف

اللاف

ما اصل المطلق

في قوله قال ان كان هبة فلا بأس  
 واذا قال

بوجه لصفه

من عتق نصفه ليرحمه

كانه

السيدة

ما كان

ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس  
 قد فرض الله تعالى على العباد فريضه فاذا ادوها اليه لم يسلمهم عما سواها قلت له فلكم  
 فلامملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يورثها الي سيده قال نعم  
 واجوز ذلك لم قلت فاذا اعتق مملوكا ما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولا  
 المعتق فقال يذهب في توطى الى من اوجب فاذا ضمن جريته وعقله كان مولاه وورثه  
 قلت له اليس قال رسول الله ص عليه السلام لو اذن لابي اسلمت لولا ان  
 لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعطته جريته وحديثه يلزمه ذلك ويكون مولاه  
 ويورثه فقال لا يجوز ذلك كما يروى عن **ابن ابي عمير** **وروي** ابان بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع  
 قال سالت عن رجل قال غلامى حر وعليه عماله كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العماله  
 فان ايسر لى بزمهم انه حر وليس عليه شئ قال كذب ان عليا ع اعتق ابا نيزر و  
 عياضاه رباحا وعليه عماله كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في  
 تلك السنين **وروي** القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط  
 عليه ان يخرج ان يرد في الرق قال المسلمون عند شرطهم **وسئل** الصاع عن المكاتب  
 فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى ابي المؤمنين ع في مكاتبه توفيت وقد  
 عامه ما عليها وقد ولدت ولدان في مكاتبتهما ففقتى ولدها ان يعتق منه مثل  
 الذي اعتق منها و يرق منه مثل ما رقى منها **وروي** حماد عن ابي عبد الله ع  
 عن المكاتب يشترط عليه مولاه ان يخرج الاباذن منه حتى يورثه مكاتبته قال  
 ينبغي له الا يتزوج الاباذن منه ان لهم شرطهم **وروي** جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع  
 عن مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وتول مالا قال لا  
 يورثه ابنته مكاتبته ويعتق ويرث باقى **وساله** سماعة عن العبد مكاتبته  
 مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير فقال لا يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا

للعبد ما عدا الفريضة  
 45

ان تارة المملوك يعتق من امواله او غيره

لا يكون ولا يعتق مولاه  
 كان عبدا ولا يورث العبد  
 لا يورث

اعتق

انما رزقهم رزق العامل  
 والمراد بها ما حصل لهم من الرزق

من شرطه على خفته  
 خذ منه ما عدا

من شرطه الرق المكاتب  
 اذا اخرج وقد تقدم عن

المؤمنون غيرهم  
 كمال  
 قصص

مثل الذي

من مات وقد ادى  
 بعض ما عليه

في الكفاة فالمنون معناه

المكاتبه من اجل محبته ليس له مال فان الله يوزق العباد بعضهم من بعض فان  
 معان وقال في رجل مملوك كاسا لصاحبه المكاتبه الم الا يكاتبه الاعلى الغلام  
 قال نعم **وروي** حماد بن الحارث عن ابي عبد الله في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليم  
 انه ان يخرج فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذ مواليم بشرطهم **وروي**  
 معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امره وقد  
 شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا  
 الاكله من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سببه يعلم بنكاحه ولم يقل شيئا  
 قال اذا صححت حين يعلم ذلك فقد افرقت فان كان المكاتب عتق اترى ان يجد نكاحا  
 او يعضي على النكاح الاول قال يعضي على نكاحه **وروي** علي بن النعمان عن ابي الصباح  
 ابي عبد الله في المكاتب يودي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدع مواليمه اليه بقية  
 مكاتبته فيقول خذوا ما بقى ضربته واحدة قال ياخذون ما بقى ثم يعتنق وقال في المكاتب  
 يودي بعض مكاتبته يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال في  
 مواليمه ما بقى من مكاتبته وما بقى فولده **وروي** ابي بصير عن ابي عبد الله بن سنان  
 عن ابي عبد الله في مكاتب يموت وقد ادي بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال  
 ان كان اشترط عليه ان يخرج فهو مملوك رجوع ابنته مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط  
 عليه ادي ابنته ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى **وروي** جميل بن دراج عن مهران قال  
 سألت ابا عبد الله عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده  
 مملوك وان لم يكن اشترط عليه سعي ولده في مكاتبته ايهم وعنتقوا اذا ادوا **وروي**  
 محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا يواد ولا يخل  
 او اشترط السيد ولا المكاتب فامر المكاتب الذي كوتب فله ولأولاد قال وقضى امره  
 في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فنجح وليده لرجل آخر فولده ولد محرر وله

له

اذا شرط الرزق

نصف فان الكفاة في مال  
 ولقد قيل ليعقوب بن  
 من السيد لا يظن  
 الراس وفيه نكاح  
 افترى

ول صحت

اذا مات المكاتب وورث  
 عليه من الامة خلع  
 مع زيادة  
 هبة

مما يك

اشترط

فان المكاتب ولا يفتق

في

ثم توفي المكاتب فودته ولده فاحتموا من ولده من برية طلح ولده بموالي ليه وقضى  
 على أمه في مكاتبه فكذا توفيت وقد قضت غامة الذي عليها فولدت ولداً <sup>في بيتها</sup>  
 فوضي في ولدها انه يعنى منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رفق **وروي**  
 عن صاحب الكرايس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ميراثه ليرفع  
 ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك **وروي** العلاء عن محمد بن مسلم عن  
 ابي عبد الله ع في قول الله تع فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال الخيران يشهدان لا اله الا  
 الله وان محمد رسول الله ويكون بيده على يكتب به او يكون له حرفة **وروي** عن القسم  
 بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان علياً ع كان يستعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان  
 يهودوا فبقوا وقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم وقال ع ينظر بالمكاتب ثلثة الخج فان هو  
 بحر ذر فبقا قال وسالته عن قول الله تع واتوهم من مال الله الذي اياكم قال سمعت ابا  
 يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يريد عليه ثم يرضع عنه ولكنه نضع عنه  
 مما نوي ان يكاتبه **باب** **ولا اله الا الله** روي سماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 قال قال النبي ص والواحدة كلمة النسب لا يتباع ولا يتوهب ويقبل المصاعم لم قلتم مولى  
 الرجل منه لانه خلق من طينه ثم فرق بينه فزده السبي اليه فوطئ اليه ما كان فيه منه  
 فاعتقه فلذلك هو منه **وروي** عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع  
 عن الرجل يعتق الرجل كفاية عيني او ظهار لمن يكون الوكلاء قال للذي اعتق وفي  
 روايته عميد بن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها  
 وهي مملوكة فاشترها عايشة فاعتقها فخرها رسول الله ص ان شأت تقر عند زوجها  
 وان شارت فارقت وكان موالها الذين باعوها قد اشترطوا ولا لها على عايشة  
 فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وصدق علي بن ابي طالب فاهدته الى رسول الله ص  
 فعلمته عايشة وقال ان رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاهد رسول الله ص والجم معلق

منها

سورة الزينة الفاتحة

سليم  
 لا انهم

جبرائيل بن جبرائيل

ظاهر من ان لم يكن في رواية الجوهري

وعن رواية الجوهري

أكثر النبي ما صدق  
به عاينه ٥ عت

السنن

٤

كان فيه وآءه والحق  
٥ عت

فيه تفضيل الصدقة العتيق  
ووضيق الزمان وكان فيه  
لا يكن الا حسن لا العتق  
كل اسن لا عت

فيه آية لا عليك رحم وكان  
على الآتيا وطاراة  
جمع مخصوص  
٥ عت

معاينة تبت وربة  
في آية الباطنة  
٥ عت

تم واورد له طافقا  
٥ عت

فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به بريه وانت لا تأكل الصدقة  
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه في ثوبها ثلث من المشق من جرت ذلك من  
السنن **وروي** صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل  
عبد ولدا من امرأة حرة فاعتقه قال ولأولاده ولأولاده من اعتقه **وروي** عن بكر بن محمد قال  
دخلت على ابي عبد الله ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقه  
اواباه فقلت بل اياه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه  
النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي  
الغلام ويترتب ويدخل في هذه الامور المكروه فاردت اعتقه فاعتقه لحب اليك ام ابية  
انصدق بتمته فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل  
والعتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديده حالهم فالصدقة افضل  
ويبيع هذا الحب اذا كان بهذه الحال **وروي** الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله  
في رجل يملك ذرا حمة هل يبيع ان يبعه او يستعبده قال لا يبيع له يبعه ولا يستعبده عبدا  
وهو مولاة ونحوه في الدين وبيها مات ورثته صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه  
**وروي** حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من ابتاعه  
**وروي** الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن السايبة قال  
هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شئ ولا على من جرير  
شئ ويشهد على ذلك شاهدين **وروي** عن شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل  
عن المملوك يعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان  
حتى يموت ولم يتولى احد من المسلمين قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين **وروي** ابن محبوب عن  
عماد بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عن السايبة فقال انظر في القرآن فما كان من  
رحمة ذلك يا حمار السايبة التي لا ولا لاصغر المسلمين عليه الا الله تع فما كان ولا والله تع

فهرست



فهو رسول وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجبايته على الامام وميراثه له **وروي**  
 ياسين عن حمير بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن مملوك يشتري نفسه قدس انسانا  
 هل للمدسوس ان يشتره بملكه من مال العبد ولا يجزئ السيد انه انما شتره من مال العبد  
 لا يفتني واراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى يكون ولاءه له فليزده ما شاء  
 بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له **وروي** الحسن  
 بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد بن الجعفي قال سالت ابا جعفر عن رجل كان عليه ثمن رقبة فاشترى  
 من قبل ان يعق رقبة فانطلق ابنه فاتباع رجلا من كسبه فاعقته عن ابيه وان المعتق اضا  
 بعد ذلك ما لا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه  
 في نذر او شكر او كانت ولجبة عليه فان المعتق سائبه لا سبيل لاحد عليه قال فان كان ثقتا  
 قبل ان يموت الى احد المسلمين فضمن بجبايته وجريته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب  
 يرثه وان لم يكن توالي الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له من يرثه من  
 المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابو امره ان يعق عنه نفسه فان  
 ولاء المعتق هو ميراثه لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعقته بام ابيه كواحد  
 من الورثة اذ لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين لحرارته يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشتري  
 الرقبة واعقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابو امره من  
 فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعقته عن ابيه اذ لم يكن للمعتق وارث من قرابة  
**باب امهات الاولاد** **روي** الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن زرارة عن ابي جعفر قال  
 عن ابي امير المؤمنين قال سالت ابا عبد الله **وروي** الحسن بن محبوب  
 عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في رجل زوج ام ولد له عبد ثم مات السيد  
 لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة **وفي رواية** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن  
 عيسى عن البرقي عن عبد الله بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يموت وله

عن سليمان  
 اراد ان

عن

وحديث

قريب

فاية المعتق اذا كانوا  
 احرارا او مملوكا  
 ب

في جواز بيع امهات  
 الاولاد مطلقا

ام ولد له منها ولد اصيل للرجل ان يتزوج فقال اجبرت ان عليا اوصى في امهات الاولاد  
 اللاتي كان يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد في نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد في  
 حرة وانا جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الابازن اهلها **وروي**  
 سليمان بن داود المقرئ عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع اوصى الله ع او سمعته يقول لا  
 تجهر الخوة على رضاع **الولد** وتجهر بالولد **وروي** ابن سنان عن سليمان بن خالد عن بعض  
 قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امراه مملوكة اشترها من ماله فاعتقها ثم ورثها  
**وروي** عمر بن يزيد عن ابي اوهيم ع قال قلت لاسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع  
 امهات الاولاد فقال في كالك رقابهن قلت وكيف ذلك قال انما رجل اشترى جارية  
 فاولدها ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودي عنه اخذ ولدها ثمنها منه بيعت وادى  
 ثمنها قلت فبئس ما فعل من الدين قال **لا روي** عاصم بن محمد بن قيس عن ابي  
 جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع انما رجل ترك سعة لها ولدا وفي بطنها ولدا ولولدها  
 فان كان اعتقها ربهما عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كذا الله عز وجل الحق  
 قال وان كان لها ولد ونزل ما يجعل في نصيب ولدها ويمكها اوليا ولدها حتى يكبره  
 الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء او يكونون هم يرثون ولدها مادامت امره وان اعتقها  
 ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها لم يعتقها فان شاء الرقوا وان شاءوا اعتقوا  
 وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها سبق الكفا  
 فاعتقت امها فتخام فيها موال ابى الجارية فاجاز عتقها لامها **وروي** الحسين بن سعيد عن  
 صفوان بن يحيى عن الوليد بن عمار قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشرة  
 فقلت هم احرار كما هم فقدمت المدينة فدخلت على الحسن ع فاجرت بقولي للعاشرة  
 فقال ليس عليك شئ فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال لا ليس ولد  
 بالذي يعتقها اذ اهلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب** الحريرة **وروي** الحسن

من كان فيهن  
 منهن

اذا كانت الروضة مملوكة  
 اشترى من الرضا  
 مات كباة الورثة  
 بيع امهات فمن قاهن

انما

عز وجل وكذا في القرآن

فيمن لا يعق ام الولد نصيب  
 بجزء موت السيد ولو اكبر  
 الولد واراد عتقها عتقها  
 وان فلا ولم يعرف فاملا

فحاصم  
 هاشم

بن محبوب عن عبد الله بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول الناس كلام لحرار الامن  
 او على نفسه بالرق وهو مدرك من عبدا وامة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا  
 كان او كبيرا **وروي** عن العباس بن فارس عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي  
 عن رجل اقراته عبد قال يأخذ بمال او يورد المال **وروي** السكوني عن جعفر بن محمد  
 عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله اذا اعى العبد فلارق عليه والعبد اذا اجتمعت  
 رق عليه وقال الصمعي اذا اعى العبد فقد عتق **وروي** هشام بن سالم عن جعفر بن محمد قال  
 قضى اهل اليمن في من كل بمملوك انه حر لا سبيل له عليه ولا يبيع له عليه سائيه يذهب  
 الي من يحب فاذا ضمن حدته فهو برئه **وروي** في امرأة قطعت ثدي وليدها لاسبيل  
 لمولاتها عليها **وروي** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه في رجل اعن بعض  
 مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك **وروي** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه في رجل  
 اعن امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامامة حره وما في بطنها حر لان ما في بطنها  
 منها **وروي** عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عما يجوز للمسلم ان يعن مملوكا  
 مشتركا قال لا **وروي** ابو الجعفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عما ان عليا قال لا يجوز في  
 العناق الاعمي والاعور والمقعد ويحرم الاشمل والاعمرج **وروي** عن علي بن جعفر  
 اخيه موسى بن جعفر قال سألت عن رجل عليه عتق رقبة فان اراد ان يعن نسمة  
 ايها افضل ان يعن شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعن من اعنى نفسه الشيخ الكبير  
 افضل من الشاب الاجرد **وروي** عن محمد بن هلال قال كتبت لابي الحسن ما كان على  
 عن رقبة فهرب بمملوك لست اعلم اين هو بخيرني عتقه فكتب نعم **وروي** عن هشام  
 بن الجعفي قال سألت ابا الحسن عن رجل مملوك قد ابى منه يجوز ان يعتقه فكيف  
 الظهار قال لا باس به عالم يعرف منه موتا **ما جاء في ولد الزنا والذمي** **وروي** عن عبد بن  
 يسار عن ابي عبد الله ما قال لا باس بان يعن ولد الزنا **وروي** عن عبيد بن صعيب عن

الاصد كثرته

اذا اعى او احرم العبد عتق قهره

اذا انكح مملوكه

عن ابي بصير

انها حره

اذا اعن نسمة فيسرى في القدر

طرح الامم بالعتق

من اعن امته وان ما في بطنها حر لان ما في بطنها حر

ابن

اللقيط

عتق الابن عوضا عن الوهاب

فيه استحقاق العتق بالعلم خلافا له والعتق بالارضاء

أبو عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنة ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع بثمنه قال نعم **روى**  
**روى** حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن ولد الزنا البشري اوباع او يستخرم قال  
 نعم لأجارية لقيطاً فانها لا تشري **وروى** حماد بن عيسى عن حمزة بن عمار عن أبي عبد الله ع قال  
 المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المشق عن أبي عبد الله  
 ع قال ان الذي رباها نفقة وكان موسراً رده عليه وان لم يكن موسراً كان ما انفق صدقة  
**وروى** زرارة عن لحد همام انه قال في لقيطة وجدت فقال حمزة لا تشري ولا تباع وان  
 كان ولد الزنا مملوك لك من الزنا فامسك اوبع ان لحيبت هو مملوك لك **باب**  
**الاباق** قال أبو جعفر ع العبد الابق لا يقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال القاسم <sup>المملوك</sup>  
 اذا هرب ولم يخرج من مصر لم يكن ابقا **وروى** زيد الشحام عن علي بن عبد الله ع انه سئل  
 عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق اتقيده او يجعل في عنقه دابة  
 قال انما هو بمنزلة بيع نجاف شراوه فاذا اخفت ذلك فاستوثق منه واشبعه والكسيبة  
 وكم شعبة قال لما تفرق عيالنا مدين تماً **وروى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألت  
 عن جارية مذبرة ابقت من سيدها سنتين ثم انها جات بعد ما مات سيدها باولاد  
 ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد ردها في حبس من قبل ان تابق قال  
 ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عابرة  
 لله ع وليدها فابطل الاباق التام **وروى** اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 ان علياً ع اخضع اليه في رجل اخذ عبد ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله  
 الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا افاض في ارساله  
 فاذا حلف بوى من الضمان **وروى** غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 ان علياً ع قال في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم وقال ع في رجل اخذ ابقا فتمنه  
 قال ليس عليه شيء **وروى** الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال

ز  
 لقيطة

طلبه

رأى

مدين

اذا ابقت المذبرة ثم  
 جات بعد موت سيدها  
 له ثقب

سألته عن رجل أصاب دابة قد سرفت من خيل ولده فاخذها ليايته بها ففقت قال ليس  
 عليه شيء **وروى** علي بن زياد عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال ان العبد اذا ابق نضوا اليه  
 ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنى لانه المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه  
 والدخول في الاسلام فان ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالشرقة ثم قتل والمراد اسرق  
 بمنى لانه **وروى** ابن ابي عمير عن **ابي جبير** عن **محمد بن مسلم** عن **ابي جعفر عليه السلام** قال سألته عن رجل  
 اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فخذها وادخها  
 وقد قبض المالك فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليس الذي عنده منهما يقبض  
 نصف الثمن ما اعطى من البايع ويذهب فحسب الغلام فان وجبه اختار ايتهما شاء وما الاخر  
 وان لم يجبه كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للبياع **وروى** عن **ابي جميل** عن **عبد الله**  
**بن ابي يعقوب** عن **ابي عبد الله** قال اكتب للابن في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم  
 يد فلان مغلوله الى عنقه او اخوجه لم يكدير بها ولا يملك يجعل الله نور اذناه في يوم ثم لهما ثم جعل  
 بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يابى فيه **وروى** عن **معوية بن**  
**عمار** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال اوع بهذا الدعاء للابن واكتبه في ورقة اللهم التملك والارض  
 لك وما بينهما لك فاجعل بينهما اضيقت على فلان في جلد وجل حتى زرته على وتظفر في يده ولكن حول  
 الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدونه ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيل في الموضع الذي كان يابى  
 فيه **بالليل باب** **الادند** **وروى** هشام بن سالم عن **عمار الشاذلي** قال قال سمعت **ابا عبد الله**  
 يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ومجد محمد صلى الله عليه واله بنوته وكفيرة فان رده  
 سباح لكل من سمع ذلك منه وامرته بان يئنه فلا تقرب ويقسمها له على ورثته وتعتد امرته عدة  
 المتوفى عنها زوجها وعلى الانام ان يقتله ان آتى به ولا يستتبه **وروى** **السكوني** عن **جعفر بن**  
**محمد** عن **ابيه** عن **ابا عبد الله** ان المرتد عن الاسلام يفرل عن امرته ولا يوكل فيه ويجتبه ويستتاب  
 ثلثا فان رجع والاصل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مص هذا الكتاب بحمد الله يعني بذلك المرتد

عبيده عن ابي ص

الذي ليس بابن مسلمين وروى حارون عن الجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتبة عن الاسلام  
قال لا تقتلوا ولا تستخدموا ضد يده ويمنع عن الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وليس  
اخشن الثياب ونضوب عن الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن  
ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اردت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تجلس ابدا وقال  
ابو جعفر عليه السلام ان عليا لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزواجر فسلموا  
عليه وكلوه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه و  
قالوا العزيم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لان لم ترجعوا عما قلتم ثم تقربوا الى الله عز وجل  
لاقتلتكم قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام بجرحهم ابار فحفت ثم خوف بعضهم  
الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم حرقوها ثم للعب في بيوتها ناروا وليس فيها احد منهم فدخل  
فيها الدخان عليهم فماتوا قال مص هذا الكتاب رحمة الله ان الغلاة لعزيم الله يقولون  
لو لم يكن على ربنا ما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربنا لما احتاج الى حفرة الا ابار  
وخوف بعضها الى بعض وتغطية رؤسها وكان يحدث نار في اجسامهم فتذهب  
بهم فتحرقهم ولكن الله لما كان عبد مخلوقا حفرة الا ابار وفعل ما فعل حتى قام حكم الله فيهم  
وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها بالكان من عذب بغير  
النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالفرق واخرين بالنار والآخرين  
بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بجحان من  
سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم برب  
بيته بالنار دون غيرها لعله فيها حكمة بالغة و  
هي ان الله تعالى عز وجل ذكره حرم النار على اهل  
توحيد فمات على عليه السلام لو كنت ربكم ما احققتكم و  
قد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبوا الموحدون

من بهم عز وجل وانما قسم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فواوكم  
 النار هي مولاكم ايحي اولادكم وبسن المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين ع  
 في قولهم بربوبية مقام من عبد من دون الله عز وجل صفا وذلك انه رجلين الكوفة  
 من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه راها يصليان لصنم فقال علي ع ويحك  
 لعله بعض من يشبهه عليك امه فارسل رجلا فظفر اليهما وها يصليان لصنم فاتي بها  
 وقال فقال لهما ارجعا فاني اخذ ظماني الارض اخذودا واج نارا فطرهما فيه روي  
 ذلك موسى بن يحيى عن الفضل عن ابن عبد الله ع وكتب غلام امير المؤمنين ع اليه اني اصبت يوما  
 من المسلمين زنادقة فقال اما من المسلمين ولد علي فطره ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستبته  
 ومن لم يولد منهم على العطرة فاستبته فان تاب ولا فاضرب عنقه واما الضاري  
 فهاهم عليه اعظم من الزندقه وفي رواية موسى بن بكر عن الفضل عن ابن عبد الله ع  
 ان رجلا من المسلمين تصرفني به علي ع فاستنابه فابا عليه فقبض على شعره وقال لولا  
 عباد الله فوطي حتى مات **وروي** فضاله عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي اذا  
 شب فاخار النضانية واحدا ابو يبر نصراني او جميعا مسلمين قال لا تتركه ولكن  
 يضرب على الاسلام **وروي** ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يمت  
 مرتدا عن الاسلام وله اولاد وعال قال ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا سلم الا  
 حوا الا لولد ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا سلم الاب جرد لولد الاسلام فمن  
 ادرك من ولده دع على الاسلام فان لم يمتل وان سلم الولد لم يجز ابو يبر ولم يكن  
 ميراث **باب** **فواد العتق** روي سعيد بن سعد عن حمزة قال سئلت ابا الحسن ع عن  
 رجل قال لملوكه انت خروني مالك بيد المال قبل العتق تقول لي مالك وان خروني  
 عن المملوك **وروي** الحسن الصيقل عن رجل قال اول غنول املكه فهو حر فاصاب  
 سنة فقال ان كانت نيته على واحد فليختر ايها شاء فليعتقه **وروي** ابو جهم بن عمار

من  
 الاضداد للملوك  
 وصاحبه  
 من كانه

الولد يبيع نفسه  
 الابوين في الاسلام  
 ع

سعد

من المملوك  
 الحسن

كانت قيمة المملوك  
 ولم يصدق مع العلم

فيه تارة اعتبار بالنية  
 بالعموم واللفظ  
 ع

عن اخيه علي بن مزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضر الموت فيعتقه مولاه في  
 تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرًّا أهل للمولى في عتقه أجر او يتركه مملوكه فيكون له اجر اذا  
 مات وهو مملوك له افضل وكتب في ترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر مولاه وهذا  
 اعتق في تلك الساعة لم يكن نافعاً **وروي** محمد بن عيسى العبيد عن الفضل بن المبارك  
 انه كتبت الى الحسن بن علي بن ابي طالب في رجل له مملوك فمرض العتقه في مرضه اعظم الاجرم  
 او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرضه فاعتق افضل له لانه يعتق الله تبع بكل عضو  
 عضو من النار وان كان في حال حضوره الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه **وروي**  
 محمد بن عيسى العبيد عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله قال قلت له  
 فذاك رجل يحب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليك بالاطفال  
 فاعتقوهم فان حل وجه مؤمنة فذاك وان لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شيء **وروي**  
 معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقضاء من عتقه  
 ليعتق فقال له العبد فيما بيننا لك على كذا وكذا الاله ياخذ منه قال ياخذ منه عفوا  
 وليسال اياه في عفو فان ابى فليده **وروي** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال  
 علي بن الحسين في مكاتبه يطاهامولاه فنجيل قال يريد عليه ما هم مثلها وتسعي في قيمتها  
 فان عجزت فهي من ايمان الاوكاد ودخل ابن ابي سعيد الكاري على الرضا فقال له  
 من قلدك ان تدعي ما يدعي ابوك فقال له مالك اطفي الله نورك وادخل الفقير بيتك  
 اما علمت ان الله تع اوحى الاعمرا اني واهب لك ذكرا فذهب له مريه وذهب لمريه عيسى  
 من مريه ومريه من عيسى وعيسى من مريه شيء واحد وانما من ابى واني متي ولانا ابى شيء  
 واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من  
 غني ولكن هلكت افعال جعل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تع فقال نعم  
 ان الله تع يقول حتى عادك العربون القدر فما كان من ممالكه اني لستة اشهر فهو قديم

لا يرفع عن المملوك  
 حين الموت وانما يرفع في  
 وقت الموت  
 محمد بن عيسى

عن ابيه

كان في زمن ابي عبد الله  
 بالامان عتقه  
 محمد بن عيسى

اياخذ

كان في زمن جاز وط  
 المشايخ  
 محمد بن عيسى

في كتاب ابن ابي عمير  
 محمد بن عيسى

محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه بن هاشم عن داود بن محمد  
 النبطي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد  
 الكاري على الرضا عليه السلام فقال له اسئلك عن  
 مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست  
 من غني ولو هلك ما يقيم فهو حر لوجه الله فقال له  
 كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال له  
 ان الله تع يقول ذكرا كانه هلك ما يترك  
 كالرجل الذي كان من ممالكه اني لستة اشهر فهو قديم  
 مستد اشهر فهو قديم





الصانع المذموم  
لا يحب

عن  
صنعة من كرامة  
بالأية المتناهية  
عبد

وهذا الأسلوب  
والعبد والى  
وعلامة

بمعنى صيارفم  
بمعنى صيارفم  
بمعنى صيارفم  
بمعنى صيارفم

بمعنى صيارفم  
بمعنى صيارفم  
بمعنى صيارفم  
بمعنى صيارفم

سني ولكن اجبت ان يراني الله ثم متعرضا لغوايه قال غدا فرجحت فيها مائة دينار  
فقلت لربي الطواف جعلت فداك فله رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال انتهى بي  
نابي **وروي** ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال جاء رجل الى النبي صلى الله  
فقال يا رسول الله قد علمت اني هذا الكتاب فاني شئ اسلمه فقال اسلمه فقال اسلمه الله انك  
تسلم في خمس لا تسلم سبوا ولا ضايغا ولا قضا با ولا حنطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله  
وما السبأ قال الذي يبيع الكفان وينتق موت امتي وللولود من امي احب اليها طلعت  
عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج عفا متي واما الفصاب فانه يذبح حتى تذهب  
الرحمة من قلبه واما الحنط فانه يكثر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد ساقا  
احب الي من ان يلقاه قد اكلت طعاما اربعين يوما واما الخناس فانه اما في جسر  
قال يا محمد ان شامتك الذين يبيعون الناس **وروي** عن سيد البصر قال  
قلت لابي جعفر حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه  
راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن يقول لو غلاد مانع من حر الشمس ما  
بجايط صيرته ولو تفرقت كبه عطش لم يستسق من دار صير في ما وهو على وتجار  
وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتى وعمري قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواد  
واعط سوارفاذا حضرت الصلوة فدع ما بيديك وانفض الى الصلوة اما علمت ان  
اصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم وقال رسول الله  
ص وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله ويل لصيغ امتي من اليوم **وروي**  
عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال اجتمع رسول الله ص حجة مولاي بني بياضة واعطاه  
ولو كان حراما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص وآله ابن الدم قال شربته يا رسول الله  
فقال كان ما ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار **وروي** عن علي بن  
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن النشار من السكر واللوز واشباهه

المحل



عا وهو يعمل في حايطة له فقلنا جعلنا الله فذلك دعنا نعمل لك او تعلمه العلمان قال الادي  
 فاني اشترى ان يرفي الله عز وجل اعلم بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين  
 عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة فقل كنهها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا  
 بأس بكسب العلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والمقوق واشباهها وان  
 شرط فاما على تعليم القرآن فلا **وروي** عن الفضل بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قلت  
 له هو كذا يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعد الله انما اراد وان لا يعلموا  
 اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم ودية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين  
 ان من سعادة المؤمن ان يكون متجرا في بلاده ويكون ظلما وصالحين ويكون له اولاد  
 يستعين بهم **وروي** عن الجيد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله اني اتخذت حيا  
 فيها مجلسي ومجلسي الي فيها اصحابي قال ذلك وفعلك الله عز وجل وقال الصمعي اللولبي  
 برضيخ يا وليد لا تستري من تخاريف شيئا فان خلطته لابركة فيها وقال في التخالطوا  
 ولا تقاموا الا من نشأ في الخير وقالهم احدوا ومعاملة اصحاب العاهات فانهم اعلم  
 شي وقالهم لا خير العرج الشابي لا تخالط الاكبر فان الاكبر ادحي من الخبيث كنف الله  
 عز وجل عنهم العطاء وقال لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوايم شاتك وانت  
 تريد تدبجها وقال ما اياك ومخالط السفلة فانه لا يؤول الى خير قلام هذا  
 الكتاب ان جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجه منها ان السفلة هو الذي  
 لا يبالي بما قال وما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطينور ومنها ان  
 السفلة من لم يستره الاحسان ولم تسوه الاساءة والسفلة من ادعى الامانة  
 وليس لها باهل وهذا كله اوصاف السفلة من اجتمع فيها بعضها او جميعها واجب  
 اجتناب مخالطة **وروي** عن فضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اني قد تركت العجا  
 قال فلا تفعل افتح بابك وابسط باطك واستر زوق ربك وقال سيد الصيرفي

المعلم

الكون من سفارة المر  
خطاوه

عبد

منه ليهتم بهم امر الخبيث

منه ليهتم بهم امر الخبيث

في الاستعانة  
بالمجوس

مع السفلة

الرا

ما كثر في طلب الرزق

قلت لابي

فكنا لابي عبد الله ع اثنى على الرجل في طلب الرزق فقال يا سيد اذ افنت بابك  
 وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله تعالى جعل الرزق <sup>مبين</sup>  
 من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجهه <sup>هو</sup> رزقه كثره عاوه وقال  
 علي ع ان ما تزوجوا ارجي منك لما تزوجوا نوسى بن عثمان ع خرج يقبض لاهله نادا  
 فكلمه الله <sup>تعالى</sup> ورجع نبيا وخرجت ملكه سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سمرة فرعون  
 يطلبون الغرة لفرعون فزجوا مؤمنين وقال رجلا لابي الحسن ع <sup>متى</sup> جعفر ع  
 قال كيف اعدت وانا لما الارجوا ارجي منه لما <sup>جور</sup> روي جميل بن مزاحم عن ابي عبد  
 الله ع قال ما سئلت الله ع على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه <sup>وروي</sup>  
 الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه ع لم قال قال علي ع من آقا الله رزق لم  
 يخط اليه برجله ولم يد اليه ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له  
 كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من  
 حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء على المونة وقال  
 الصعق غني بحجرك عن الظلم خير من فقر جملك على الاثم وقال ع لا خير فيما لا يجت  
 جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمة وقال رسول  
 الله ص وآله من المروة استصلاح المال وقال الصعق اصلاح المال من الايمان و  
 الصعق لا يصح المرء المسلم الا ينكح التقية في الدين والتقدير في المعيشة والصبر  
 على البلياء قال ع قال رسول الله ص وآله ان النفس اذا حوزت قوتها استقرت  
 وسيل عمر بن خالد ابا الحسن الرضا ع عن جبريل الطعام سنة فقال انا افعله  
 يعني بذلك احراز القوة <sup>روى</sup> ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول  
 الله ص وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة فقدها ويبغض الاشراف الا  
 في الحج والعمرة فوجم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من فقده او قدم فضلا وقال العالم

ما تحقق الرزق  
 من غير احتساب  
 طاهر  
 لا خير فيما لا يجت  
 ع

حلال

على النايبة

جسد الطعام القوت  
 القصد ضد الاو كالا اقتصاد  
 مع الاسراف والحوار

تتوا كراهة لربك ان يكون  
الغيب

ثلاثة يعرفون غيبا لا يعلم  
الغيب

الغيب

اصنافه يعرفون الغيب  
توا الكفاة على علم  
في الله عز وجل  
الغيب  
ذم الله من عرف الغيب

ذم الله من عرف  
الغيب

الدائرة في الكفر  
والله اعلم  
الغيب

ما شفى

رضيت لمن اقتصد الا يفتقر وقال علي بن الحسين ان الرجل لينفق ماله في حق وانه  
لمسرف **وروي** الاصبغ بن نباتة عن ابي المومنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات باكل  
ماله وليس له ولا يشتري ماله ليس له ويلبس ماله ليس له **وروي** ابو هاشم البصري عن الرضا  
قال في الفساد قطع الدمام والدينار و طرح النوى **وروي** اسحق بن عمار عن ابي  
عبد الله ع عن ادنى الاسرف فقال ثوب صونك تبدله وفضل الاناء تهريقه  
وقد فك النوى هكذا وهكذا **وروي** الوليد بن صبيح عن الصمعي انه قال ثلثة يدعون  
فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعواتهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا  
اربعين الفا فانفقت في وجهه اللهم انزقني فيقول الله انك لم ارزقك ورجل  
امسك عن الطلب فيقول اللهم انزقني فيقول الله انك لم ارزقك ورجل  
اجعل لك السبيل  
الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل  
الم اجعل ذلك اليك وقال ع من سعادة المؤمن ان يكون العقيم على عياله وقال ع  
كفى بالمرء اثما يضيع من يعول وقال النبي وآله ملعون ملعون من يضع يده على  
وقال ع الكاذب على عياله من جلال كما يجاهد في سبيل الله **وروي** اسمعيل بن جابر  
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يعرضني المحقوق فاذا انتمكم فاصبروا لها وقال الرضا  
ع لا ابتذل اخوانك من نفسك ما ضرهم عليك اكثر من نفعهم **وروي** عمر بن زبير  
ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والبخور فانها مفتاح كل سوء انك من كسل لم يود  
حقا ومن جحلم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله يعرض  
العبد التوأم ان الله تبارك وتعالى يعرض العبد الفانغ وقال ع لبشير النبال اذا  
رزقت من شيء فالزمه **وروي** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكلم رجل الى رسول الله  
ص وآله الخرفة فقال انظر بهيوتا فاشترها ثم بيعها فانما رجت فيه فالزمه وقال الصمعي  
باشركبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فيقول ضرباى شي فقال ضرب

اشتريه العقار وما اشبهها **روى** الارقط قال قال ابو عبد الله لا يكون دوار في  
 الاسواق ولا تلي شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم اذى الدين والحسين  
 يلى شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسين  
 يلبها بنفسه العقار والابل والريق **روى** هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال  
 كان امير المؤمنين يخطب ويستغنى ويكس وكان فاطمة تطحن وتخبز وقال  
 الصرع مشري العقار ثم رزق وبيع العقار محروق **روى** زرارة عن ابي عبد الله  
 قال قال يحلف الرجل بعهده شيئا اشده عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع  
 قال يضعه في الخايط والبستان والدار **روى** عبد الصمد بن بشر عن معاوية بن عمار عن  
 ابي عبد الله قال لما دخل رسول الله وآله المدينة خطبوا ورها برجله ثم قال اللهم  
 من باع بقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر مكتوب في التوراة انه  
 باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب منه **روى** معاوية بن عمار عن  
 ابي عبد الله قال سالت عن كسب الحمام فقال لا بأس به ونهى رسول الله وآله عن  
 عصب الفحل وهو لجم الضراب **وساله** ابو بصير عن ثن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه  
 والاخر لا يجل ثمنه وقال اجرا الزانية سحت فثن الكلب الذي ليس بكل الصيد سحت و  
 ثمن الحمر سحت واجرا الكاهن سحت وثن المينة سحت واما الرشار في الحكم فهو كفر بالله  
 العظيم **روى** ان اجرا المعنى والمعينة سحت ونهى رسول الله وآله عن لجم القاري  
 الذي لا يقار الا على الجرم شرط **روى** عن الحسين بن المختار القلاسي قال قلت لابي عبد  
 الله اما نعل القلاسي فيجعل فيها القطن العتيق فيبديها ولا يتبين لهم ما فيها فقال  
 اني لا حجب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصرع ان اكل مال اليتيم سيلحة ذل و  
 وبال ذلك الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله يعطى ويقول ويختم الذي لو تركوا من  
 خلفهم ذرية ضغا فاخافوا عليهم فلينتقم الله واما في الآخرة فان الله يعطى ان

تحفة كنعان ابطم والمحاق نسلته آخر الشهر اول ثلث ايام  
 من آخره اوان يستمر القوم الا ان يغدوا والاشية  
 من اذ طلع مع الشمس فحسنة  
 كان ابراهيم  
 يكنى وقاطن  
 دم مع العقار  
 الهبة

كس الحمام  
 في شئ  
 من كل الصيد غيره  
 هب  
 اجرا الكاهن  
 هب  
 الرشا في الحكم  
 كفر بالله العظيم  
 هب





روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن باط عن ابي يسار انه عن هذا السراج قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه وسلم اني كنت لاجل السلاح الى اهل الشام فابيعتهم فلما عرفني الله بهذا الامر ضيقت بذلك وقلت لا اعمل الى اعداء الله قال لعل الله يبعثهم فان الله يعيدهم فان الله يعيدهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فان كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا مسلحا يستعينون به علينا فهو مشرك **روى**

فر  
سار

الحسن  
فيهم

**روى** الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما ترى في الرجل يبيع الطعام ليس له مكتب الا من اعلمهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي ورتبا امرني بالدرهم والكسوة وقرضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلما كنت المهدي وعليه الوزير **روى** عن ابي المغيرة قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده ا صلوات الله عليه وسلم ما ترى في الرجل يبيع الطعام او في العامل فيبخر في بالدرهم اخذها منه قال نعم قلت واجه بها قال نعم واجه بها **روى** علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عم ان الله نفع مع السلطان اولياءه يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولىك نفعنا الله من النار وقال العم كفاة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان **روى** عن عبيد بن حماد قال بعث ابو عبد الله عم الى زياد بن عبيد الله فقال واؤ كذا نصيحتك عملك **روى** حريز بن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه فقال يا كل منه فاما الام فلا تاخذ منه الما قرضا على نفسها **روى** الحسن بن علي الصلا قال قلت لابي عبد الله عم ما يجزي الرجل من مال ولده قال قوته بغيره صرف اذا اضطر اليه قال فعلت له فعول رسول الله ص انت ومالك لا بيك فقال انما جاز بانيه الى رسول الله ص وانه فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميواتي من ابي فاجرم الاب انه قد نفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لا بيك ولم يكن عند الرجل شئ فكان رسول الله ص وانه يجيبس بالابن **روى** الحسن بن

مكتبة

الخبز الخبيث ما تاكل بلا شقة وقد عطفية ابار  
الطعام يهتو ويهني ههنا وههنا في ولي  
العائنة وهو هني سايف في  
الجائزة العطفية والتخفة واللفظ في

كذابي الزم يظن وكان قوله واو كان  
داو فاشته على الشا في زجر  
الحسين  
السكر عك ضد القصد والافعال والخطا  
سرفه وكفرج اغضله وجهه الاسراف البذور  
او ما انفق في غير طاعة قاموس

السرف عك ضد القصد والافعال والخطا  
سرفه وكفرج اغضله وجهه الاسراف البذور  
او ما انفق في غير طاعة قاموس

نصف المرأة فانها  
بغير اذن زوجها

ان الصدقة لا تحل

المرأة القوية

كلما اكونه من المرأة  
السوية

اصابة الابل منزله  
القدرقة

في جوارحه اوة المثل  
لا تفسد الاخرة على الايمان  
وتعلم القرآن  
لغيره

ويأتيه عليه السلام  
عن ابيه  
ان لم يقنع  
سقطي

ارائتم

في جوارحه السهم  
دون العقد  
لا يثبت

ان الرجل اذا لم يفرز اجل من حاربك

بوارا ان يفرز في بيتها  
لا تكتب  
الامر كل من لا يفرز

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمرأة مع زوجها امر ولا عتق  
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نكاح في مالها الا بالاذن زوجها الا في زكوة او يتر والذ  
او صلة قريبها وقيل للمصرع ان الناس يروون عن رسول الله انه قال الصدقة لا  
تحل لغيره ولا ذي مرة سوى فقال قد قال الغني ولم يقل الذي مرة سوى **وروي** ابو بصير  
عن ابي عبد الله قال لا يسمع الا من غير ضجر صدقة هينة وقال النبي لرجل اصبح  
صايبا قال لا قال نعمت ربي صا قال لا قال فانبتت جناة قال لا قال فاطعت مسكينا  
قال لا قال فارح الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين  
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك قال له ولكنني ابغضك قال ولم قال لانك  
تبغى في الاذان كسبا وناخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي من اخذ على تعليم القرآن  
اجرا كان حظه يوم القيمة **وروي** للحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد  
الله اني اقرء القرآن فتهدي الى الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشاركه وكان قال  
ان لم تقربه كان يهدي اليك قال قلت لا قال فلا تقبله **وروي** عن عيسى بن سفيان وكان حيا  
يا بيه الناس وياخذ على ذلك الاجر **وروي** فلقيت ابا عبد الله فقلت له اجعلت  
فذلك انما رجل كانت صناعتك السم وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل  
على بلغايتك وقد ثبتت الى الله فقل في شئ منه يخرج فقال نعم حله ولا تعقد وقال  
الصراع من من بيتا تين ولا باس بان ياكل من ثمارها ولا يحل معه منها شئ  
**باب الدين والفروض** روي الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله  
قال تعودوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجا والوباء **وروي** السكوني عن جعفر  
بن محمد عن ابي بصير قال قال رسول الله ص وآله اياكم والدين فانه شين للدين فقال علي اياكم  
والدين فانه همم بالليل وذل بالنهار وقال علي اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمم  
بالليل وقضائي الدنيا وقضائي الاخرة **وروي** عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله

انه ذكر لنا ان رجلا من الانبياء مات وعليه ديناران دين فلم يصل النبي ص وقال صلوا  
 على صاحبكم حتى ضمها عنه بعض اقاربه فقال ابو عبد الله ص ذلك الحق ثم قال ان رسول الله  
 ص وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض وليلا يستخفوا بالدين وقدموا  
 رسول الله ص وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين  
 وقتل الحسين ع وعليه دين **وروي** عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال ان طلب الرزق  
 من حلة ففعلت فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله **وروي** المشي عن ابي جعفر  
 قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض  
 ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله بكرة وعشيمة **وروي** عن ابي ثمامة قال قلت لابي  
 جعفر الثاني ع اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول قال ارجع الى  
 مؤدي دستك وانظر الى ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون  
 وقال الص من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معمر من الله مع حافظان يعينانه  
 الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء وقصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من  
 نيته **وروي** عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة  
 لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاءه **وروي** ابو خديجة عن ابي عبد الله ع انما رجل  
 اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نفسه ان لا يودي به فذلك اللص العادي **وروي**  
 سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ما يكون عنده الشيء يتبلغ به عليه  
 يطعم عياله حتى ياتيته الله عز وجل يمسه فيقضي دينه او يستقرض عاظره  
 خبز الزمان وشدة الحاسب او يقبل الصدقة فقال يعرض باعنده دينه ولا يترك اموال  
 الناس تملأ وعنده ما يودي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
**وروي** ابو حمزة الثمالي ع عن جعفر ع انه قال من حبس حتى امر مسلم وهو يقدر ان يعطيه  
 اياه مخافة من انه ان يخرج ذلك الحق من يده ان يفقر كان الله عز وجل قد اقرضه

اجيكم في

الميسري

عذوة

لايجوز

قاله

سبح في واخر ابو الجوزية  
 الشري اذا ماتت كما  
 عين السبع باقيا كالسبع  
 احق به ذوق ما في الفرا  
 كانه  
 في حراز النوض  
 وان لم يكن مع  
 وقار

الكفارة لغصاة  
 اذا اراه في عتبه

قاله  
 روي ابو بصير عن ابي عبد الله ع انما رجل  
 عا ابا عبد الله ع يطعم ما يديه عياله او يودي به  
 عا يديه فاذا ادى فاما ان يستقرض عاظره  
 اي يتركه على مال يكون الدين عليه او باصل صدقة  
 الا ان يكون تجارة عن راض منك ولا يستقرض  
 عاظره الا وعنده وقاء ولو طاف عا ابواب  
 الناس فردوه الا وعنده وقاء ولا يستقرض  
 والترتين الا ان يكون له ولو تقضى دينه من  
 بعده ليس مما سئمت الا جعل الله عز وجل  
 له وليا يتوم زعامة ودينه فيقضيه  
 للراية

عاقبة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفقر كذا في

روى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من مال غيره فباعه بدينارين فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن آدم ان الله يحب المتكفلين

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من مال غيره فباعه بدينارين فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن آدم ان الله يحب المتكفلين

منه على ان يعنى بنفسه بحسب ذلك الحق **وروي** اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله  
 عا قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يوديته عالم ياخذ بهما مجرم عليه  
**وروي** عن يزيد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي بن ادين لا يتام ولخاف ان  
 بعث ضيعتي وما لي شي قال فلا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا  
 وقال النبي ص واليه ليس من عريم ينطلق من عند عمير راضيا تلاصقت عليه دوا  
 الارضون وتون الجور وليس من عريم ينطلق حناجبه غضبان وهو متى لا كنت الله  
 عز وجل بكل يوم بحسب اوليله ظلم **وروي** ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمار  
 عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على رجل مال فيسجد له ان استخلفه فليس له ان  
 ياخذ بعد اليمن شيئا فان احتسبه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستخلفه  
 فهو على حقه **وروي** علي بن ابي عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن  
 رجل وقع في عنده مال فكارى عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فاخذ من كان  
 مالي الذي اخذه ولعلف عليه كما صنع هو فقال ان خذك فلا تخنه ولا تدخل  
 فيما عساه عليه **وروي** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي  
 عليه حق فيسجد بيته ثم يستودعني مالا الى ان اخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة  
**وروي** عطاء بن الشحام قال قال ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادأها اليه ومن  
 خذ لك فلا تخنه **وروي** الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي  
 قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فحججه اياه وذهب به منه ثم صا  
 ايه بعد ذلك للرجل الذي ذهب به مال مثل ما اخذه مكان ماله الذي ذهب به قال  
 نعم يقول اللهم اني انما اخذ هذا امكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر اخر ليون بن عبد  
 الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة  
 ولا ظملا ولكني اخذته من كان حقي وفي خبر اخر انه ان استخلفه على اخذ ثيابك ان

عنه قوله فديك  
 ليس كمن  
 في الكافة على ما روي  
 وعلية فالخفي ظاهر وعلى  
 وجوده كما في غالب نسخ هذا الكتاب  
 ولعل المعنى من الاغناء الدعاء ليعتق  
 عن نفسه الفقر بواسطة حبسه  
 ذلك الحق  
 النزل الخوف  
 عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمار  
 في الرجل يكون له على الرجل مال فيسجد له  
 فيعطف به من صبر ان ماله عليه شي قال ليس  
 ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه  
 ان يطلب منه  
 ان يطلب منه  
 هو البدار لا يطلب بالجر وتضمينه بالتسليم والصبر  
 او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه  
 المرسوم فيها طلبا للتوابع الرجوع منها نهاية  
 في النقص  
 في

اذا قال هذه الكلمة قال مص هذا الكتاب لله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك  
 انه متى حلف على ما لم يفسد له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا القول النبي ص وآله من حلف بالله  
 فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان  
 يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن قد اخل في النفي وكذلك ان استوفى  
 ما لا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ايتمت عليه فلا يجوز له ان يجوزه كما حاشا  
 ومتى لم يحلفه على ماله ولم يمتنه على امانه وانا صار اليه مال او وقع عنده في ائمه ان ياخذ  
 حقه بعد ان يقول بكل ما ارببه مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حواك  
 لا قوة لها بالله **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابي اودبن ذريح قال قلت لابي الحسن ع اني اعطيت  
 قوما فزما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والذابة فذهبوا بها مني ثم يدور بهم المال  
 عندي فاخذت منهم بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزدد عليهم  
**وروي** الحسن بن محبوب عن هذيل بن حمان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت  
 لابي عبد الله ع اني دفعت لك شيئا لاني جعفر ما لا فهو يعطيني ما انفقته واجح منه  
 واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يجزى وانما العتق ان انتهى  
 في ذلك الى قولك فقال كان يصلاك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه  
 ما يعطيك وكل واشرب ورجع واتصفت فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد اذنا  
 بهذا **واسال** جماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يترك على الرجل وله علم دين اياكل من  
 طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيئا وقال الصعفي في قول  
 الله عز وجل لا خيرة في كثير من نجويتهم الا من امن بصدقة او معروف او اصلاح  
 بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض **وروي** عن الصباح بن سيباه قال قلت  
 لابي عبد الله ع ان عبد الله بن جعفر يبيع في ان اسألك قال انما تستقرض الخبز من  
 فتور اصغر منه او اكره فقال نعم تستقرض الخبز الستين والسبعون عددا فيكون فيه

بغيره

دعه

المديون  
 اكل المديون  
 وعند  
 وجه

وضو الخبز ورد  
 اصغر  
 له

عن ابي عبد الله قال الخس على خمسة اشياء على الكوز والمعادن والفضة والفضة والفضة والفضة  
 فلا تصنف هذا الكتاب اظن الخامس الذي خشيته ان لا يعرفه الرجل ويعلم ان فيه الحلال والحرام  
 ولا يعرف احكام الحرام فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتمعه يخرج منه الخس حلال

تواريخ توضح الميسرة  
 يعقبه يعقبه

يعقبه الارب  
 بالبيت  
 من القبان  
 في تاريخه  
 في تاريخه

من خطه صلا لا يوافق  
 الخس على اليد  
 محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله  
 السكوة عن ابي عبد الله قال اني القيت مالاً  
 ابي المونين عليه السلام قال ما وجدته  
 اعضت في مطالع جلاله وحرامه وقد اختلط على  
 ولا ادرك الحلال منه والحرام وقد اختلط على  
 فقال ابي المونين عليه السلام تصدقوا بالخس  
 فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخس  
 وسائر المال لك  
 وقال في نسخة في كتابه باساده عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله  
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 فقال لا يخرج الخس من ذلك المال فان الله  
 عز وجل قد رضي من المال بالخس ما كان  
 صاحبه يعيل

يعقبه الارب  
 في تاريخه

الصغير والكبير فلا باس وقال ابو جعفر من اقترض قرضاً الى ميسرة كالماله في زكوة وكان  
 هو في صلوة من الملايكة عليه يعقبه **وروي** اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه انه  
 كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصمغ اذا مات الميت حل ماله  
 وما عليه **وروي** الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله في الرجل  
 يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمته  
 الميت **وروي** ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ان  
 لعبد الرحمن بن سياره ديناً على رجل وقد مات فكلناه ان يجمله فابي قال ويجوز ان يعلم  
 ان لم بكل درهم عشرة دراهم اذا حلت له وان لم يجمله فاما له درهم فابذل درهم **وروي**  
 النكوفي عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 اعضت في طلبه حلالاً وحراماً فقد اوتت التوبة ولا ادري للحلال منه ولا الحرام  
 فقد اختلط على فقال علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 بالخس وسائر المال كله لك حلال **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابيه  
 محمد بن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر  
 اشان من الورثة وكان اعدلين لغير ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزماني  
 حصته ما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخذت اغايلز منه في حصته  
 وقال لهم من اقر لاصيه فهو شرك في المال ولا يثبت نسبه فاذا اقر اشان فكذلك  
 انما ان يكونا عدلين فيخلق نسبه ويضرب في الميراث معهم **وروي** ابراهيم بن هاشم ان  
 محمد بن ابي عمير قال كان رجلاً نزل اذ ذهب ماله وانقر وكان له على رجل عشرة آلاف  
 درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى ابيه فخرج اليه محمد  
 ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك على قال ورثته قال لا قال قال وهب لك

له  
ضئعة

من

اسقطه  
الاولى

قال لا قال هو من ضئعة بعثها قلا لا قال فاهو قال بعث دارى التي اسكنها الاقضى  
 ديني فقال محمد بن ابي عمير رحمة حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل  
 عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله انى محتاج في وقتي هذا الى درهم  
 وما يدخل ملكي فيها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رحمة يروي انها ان كانت الدار واسعة  
 يكفي ضاجها ببعضها فعليه ان يسكن فيها ما يحتاج اليه ويقضى بقية ما دونه ولكن  
 ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دار اليكمنها ويقضى بباقي الثمن بنيه  
 وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان  
 ملك الدراهم وجاء بدرهم اعلا من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم اليوم وضئعه  
 فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم الا التي اجازها  
 السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مص هذا الكتاب رحمة كان شيخنا محمد  
 بن الحسين رحمة يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان  
 مستفان غير مختلفين فتي كان للرجل على الرجل درهم بوزن معلوم يعرف  
 معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس باب التجارة  
وآدابها وفضلها وفقهها قال ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع  
 ترك التجارة مذهب للعقل وروي عن ابي عبد الله ع انه قال راي ابو عبد الله ع  
 وقد تأخرت عن السوق فقال لي اعد الى عرك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن  
 ابو عبد الله ع في قوله الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا الضحا  
 تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم الجرا من  
 لم يتجر وروي هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل  
 عمر بن سلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويح ابا علم  
 ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت رحمة

بفد معروف فليس له ان يترك النقد  
ومنى كان له على رجل دراهم ع

متابع

دعوة ع

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اعلقوا الابواب و  
 اقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا ببلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم ما احكمكم  
 على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزنا فاقبلنا على العبادة  
 فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله عليكم بالطلب قال اني لا بغض الرجل فاغراه  
 الى ربه يقول ان رزقي ويترك الطلب وقال امير المؤمنين ع اجروا بآيات الله  
 فاني سمعت رسول الله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غير  
 وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما آيدي الناس وقال الصعق  
 لا تدعو التجارة فتموتوا بالمحروا بآيات الله فيكم **وروي** ذلك شريف بن سابق التميمي  
 عن الفضل بن الربيع السهمي وقال امير المؤمنين ع من تجر غير علم ارتطم في الرابطة  
 ارتطم فلا يتعدون في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان عبا الكوفة يعدي  
 كل بكرة فيطوف في اسواق سوق سوق ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان  
 كانت تسمى السببية فيقف على اهل سوق فيناديهم يا معشر التجار قد مو الاستخارة  
 وتبركوا بالسهملة واقربوا من المتبايعين وتزينوا بالحكم وتجاووا عن الظلم وارضوا  
 المطلوبين ولا تقربوا الربا واولوا الكيل والميزان ولا يتخسروا الناس اشياهم  
 ولا يتعنوا في الارض مفدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيعقل  
 للناس وقال رسول الله ص وآله من باع واشترى فليحفظ حسن خصاله ولا يفسد  
 يشترى ولا يبيع الربا والحلف وثمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى  
**وقال** رسول الله ص وآله يا معشر التجار ارفعوا رءوسكم فقد وضع لكم الطريق  
 تبعثون يوم القيمة فجاء الهم من صدق حديثه وقال رسول الله ص وآله التاجر فاق  
 والفاخر في النار الهم من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار شربوا من الكم  
 بالصدقة يكفر عنكم ذنوبكم وايما لكم التي تخلفون فيها تطيب لكم تجارتكم **وروي** عن

فخر فاه كنع ونصرتحه كافتع فغفر نوه  
 والفغر الفتح

٢  
 التوتون كثره النقم على العيال  
 فانه قام بكفايته فهو موفى  
 فتموتوا كما

ارتطم عليه الامر لم يقدر على الخروج

الكوفة

ما يبعون كثره البعيا  
 كثره

روى

الشوب الخلط والشوب الخديعة  
 وشاعنة وشوب وانع نضغ  
 فلم يبالغ قاسم

اصل الشوب الخلط وفيه شوب الكلف واللو شوبه بالصدقة  
 امرهم بالصدقة بالجوى بينهم من الكثرة والربا والواو والموهاق  
 في القول لتكون لغات لذلك

اصح من رواية



اصبح من سائمة قال سمعت عليا يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم البحر الفقه ثم البحر  
 والله للرباني هذه الامة اخفى من ديب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة الناجر  
 ناجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق **وروي** حفص بن الجزي عن الحسين  
 بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت اتي ما لا اعمل به ما شئت فاشترى من  
 ما بها الجارية اطاهها قال لا اما دفعت اليك لتقر عينها وان تريد ان تشتري  
 عينها **وروي** عن ابن عباس ع قال قلت لابي جعفر بن الزبير فيقول يشترى لي فيكون ما  
 عندي خيرا من متاع التوق قال ان امننت الاليه تمك فاعطه من عندك وان خفت  
 ان يتهمك فاشتره من السوق **وروي** اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابي بصير ع قال  
 انزل الله تعالى على بعض انبيائه ع للكره في اكره وللسمح فاسح وعند الشكر فالتق  
 وقال علي ع سمعت رسول الله ص وآله السامح وجهه من الرياح وقال ذلك الرجل  
 يوصيه ومعه سلعة يبيعها او يقر على ع على جارية قد اشترت لها من قضاب وهي  
 تقول زديني فقال ع زدها فانها اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله يحب العبد  
 يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضا سهل الاقضاء وقال رسول الله ص وآله  
 اياما سمع اقل سائلا من ابي في البيع اقاله الله عشرين يوما القيمة وقال علي ع من النبي  
 ع على رجل ومع سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب  
 السلعة الحق بالسوم ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر لاطلوع الشمس وقال ابو  
 جعفر ع ما كس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجوزيل فان المغبون في بيعه  
 وشرايه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن  
 وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين بن العابدين ع يقول لغيره  
 اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس **وروي** ذلك زياد  
 القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع **وروي** ميسر عن حفص عن ابي عبد الله

الشعب الخلفي  
 اشوب وشارع  
 عنه فلم يبالغت  
 ديبك

امراني م  
 عينك  
 واخذ الله عينه وعينيه انجاه

لا يبيع نكاحا  
 لو كان من نكاح  
 في بيعة

الا حسان الاكبر  
 والمسا مع البيع  
 فكلدم  
 اشكس كندس الصعب الخلق وكلف الجليل  
 شاكسون الى فخلون مشاكسون بنام

مدح كان سهلا  
 اقاله النادم  
 ابيع السامح  
 اول السوق  
 من ثمن المساكين  
 حسن لما كره  
 عدم الك

عليه السلام

قال قلت له رجل من ينسب الوفاء وهو اذ كان لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذي حوله  
 قال قلت بتولون لا يوفى قال هو عن لا ينسب له ان يكيل **وروي**  
**اسحق** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ به  
 واني لم يأخذ الا بالرجح ومن اعطى فنوى ان يعطى سوا لم يعط الا ناقصا **وروي**  
 حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى تميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون  
 الوفاء حتى يروح **وروي** عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذ الدرهم من الرجل  
 فاذنهما ثم افرقهما ويفضل في يدي منها فضل قال ليس تزن الوفاء قلت بلى قال  
 لا بأس **وروي** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله ع ان عليا كان يقول لا يجوز  
 المعزون الا ان يكون نقد من الثمن **باب السوق** قال ميرالمؤمنين ع جاز اعرابي  
 من بني عامر الى النبي ص وآله فساله عن شرباع الارض وشرباع الارض فقال له رسول الله  
 ص والارض شرباع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس بعدوا برأيتهم ويضع كرسبه  
 ويكف ذرته بين مطنون في قفزا وطايش في ميزان او سارق في ذرع وكاذب في  
 سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوك كرمي فلا يزال مع ذلك اولاد اخوته  
 خارج ثم قال ع وشرباع الارض المساجد ولحمهم الى الله او لهم دخولهم وجا  
 منها **باب تواجب الدعاء في الاسواق** قال ميرالمؤمنين ع سوق المسلمين كسجدهم فمن سبوا الى  
 مكان فهو لسبق به الى التليل **وروي** عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع  
 قال من دخل سوقا او مسجدا جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت للحج مبرورة **وروي**  
 عبد الله بن حماد الانصاري عن سدي قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل مالك في السوق  
 مكان تتعدي فيه تعامل للناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل بعدوا ويروح

مع اعطاء الزيادة  
 للوزن والكيل  
 8

ما يتبع الوفاء  
 8

جزي  
 القفزة  
 حيد  
 الدعاء حين الخروج المسجدا



فيها ان شرط اوله بشرط وقال **ع** اي ارجل اشري من رجل يباع فما باختيار حتى  
 يفرقا فاذا افرقا فقد وجب البيع وقال **ع** في رجل اشري من رجل عبد او دابة  
 وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان  
 قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له **وروي** اسحق بن عمار عن العبد  
 الصالح **ع** قال من اشري بيعة ومضت ثلثة ايام ولم يحج فلا بيع له **وروي** عبد الله  
 بن سنان عن ابن عبد الله **ع** قال المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله  
 فلا يجوز **وروي** جميل عن زرارة عن ابي جعفر **ع** قال قلت لرجل اشري من الرجل المباع  
 ثم يدعه عنده حتى يقول ابيك ثمنه فقال ان جاز فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا  
 بيع له **وروي** اخري ابن فضال عن الحسن بن علي بن بابويه عن رواه عن ابي عبد الله  
**ع** قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال المباع ومن اشري حتى  
 وقال للمباع احبك بالثمن فان جاز فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له **والعهدة فيما**  
**من يومه مثل البقول والفواكه والبطيخ يوم الى الليل بالاقتران الذي يجب البيع**  
**أهو بالابيان او بالقول** **روي** عن ابي عبد الله **ع** انه قال ان ابي اشري  
 ارضاقا لها العريض فلما استوجبهما قام مضى فقلت لربي ائت عجلت بالقيام فعا  
 يابي اردت ان يوجب البيع **وروي** ابو ايوب عن محمد بن **ع** قال سمعت ابا جعفر **ع** يقول  
 اتبع ارضاقا استوجبهما فمت فمضت خطا ثم رجعت ارضاقا يوجب البيع حين  
 الاقتران **يا حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الاجل معلوم روي**  
 عن عبيد بن زياد قال قلت لابي عبد الله **ع** انا محاط قوم من اهل السواد وغيرهم  
 فبيعهم وبيع عليهم العشرة اثني عشر والعشرة عشرة ونحو ذلك فيما بيننا وبينهم  
 السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل محاطا او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل  
 الذي اخذنا شركا يانه قد باعه وقبض الثمن فيعده ان هو جازا المار في وقت

اذا فاق البيع في البارد  
 في اشري معا فمضت  
 المؤمنون عند شروطهم

ان شرطه يرد الكي في ابن الفضيل

في رجل اشري من رجل عبد او دابة  
 وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان  
 قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له  
 روي اسحق بن عمار عن العبد الصالح  
 ع قال من اشري بيعة ومضت ثلثة ايام ولم يحج فلا بيع له  
 روي عبد الله بن سنان عن ابن عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم  
 الاكل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز  
 روي جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لرجل اشري من الرجل المباع  
 ثم يدعه عنده حتى يقول ابيك ثمنه فقال ان جاز فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا  
 بيع له روي اخري ابن فضال عن الحسن بن علي بن بابويه عن رواه عن ابي عبد الله  
 ع قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال المباع ومن اشري حتى  
 وقال للمباع احبك بالثمن فان جاز فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له  
 والعهدة فيما من يومه مثل البقول والفواكه والبطيخ يوم الى الليل بالاقتران الذي يجب البيع  
 أهو بالابيان او بالقول روي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي اشري  
 ارضاقا لها العريض فلما استوجبهما قام مضى فقلت لربي ائت عجلت بالقيام فعا  
 يابي اردت ان يوجب البيع روي ابو ايوب عن محمد بن ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول  
 اتبع ارضاقا استوجبهما فمت فمضت خطا ثم رجعت ارضاقا يوجب البيع حين  
 الاقتران يا حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الاجل معلوم روي  
 عن عبيد بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع انا محاط قوم من اهل السواد وغيرهم  
 فبيعهم وبيع عليهم العشرة اثني عشر والعشرة عشرة ونحو ذلك فيما بيننا وبينهم  
 السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل محاطا او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل  
 الذي اخذنا شركا يانه قد باعه وقبض الثمن فيعده ان هو جازا المار في وقت

بيننا

فرد

بيننا وبينه ان يرد عليه الشرا وان جازنا الوقت ولم يأتنا بالديارهم فهو لنا فاصلا  
 ترى في الشرا فقال ارى الله لك اذا لم يفعل وان جاز بالمال للوقت فترد عليه **روى**  
 اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سأل رجله وانا عنده فقال رجل مسلم لاحتاج  
 الى بيع داره فجاء الى اخيه وقال بيعك داري هذه لك فكون لك لاحتاج الى من  
 تكون لغيرك على ان يشترط لي ان انا جيتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس  
 بهذا ان جدد بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فان كانت فيها غلة كثيرة فاخل الغلة  
 لمن تكون الغلة قال المشتري اما ترى انها لو احتوت لك انت من ماله قال شيخنا  
 محمد بن الحسن ثم متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبنا بينهما اننا  
 ليجعلها عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوز ولا يجعل له ان يخرجه  
 الكتاب على مستحقة في الوقت الذي يستوجب فيه وسعته **روى** يقول سمعت شايخنا  
 رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تجل على الاحكام لاننا ان حملت على الاحكام  
 بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومن جاز من عليه المال  
 على قابضه بالاشهاد عليه ان كان ممليا وان لم يكن ممليا فبالاستيثاق وان امره  
 بوجه على من قبضه منه كان اولى والبيع وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها  
 عليه ان شاء الله **باب البيوع** **روى** منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال  
 اذا اشترت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى يقبضه الا ان توليه فان لم  
 يكن فيه كيل ولا وزن يعني انه يوكل المشتري بقبضه **روى** عبد الرحمن بن ابي  
 عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل عليه كتر من طعام فاشترى كرا من  
 رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقلك قال لا بأس به **روى** ابن سنان  
 الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدينهم فاخذ  
 ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعة

الثقة الذي من كرهه رادوا عن اهل فانية  
 ارض واغلت الضيقة اعطتها فاكثرت  
 مع ايامه

قد قبل به كثر وبيع وطرب قبلة وقلت  
 العامل العمل يقبل نادر والاسم القبالة

بعضه  
 وقت يورث ثمة ومما  
 وقت يورث الوثق الحكيم جمع وان  
 ائتمنة والوثق او اذ الوثيقة  
 كسرة كسرة وثق او اذ وثيقة وثيقة  
 انما الوثيقة وثق او اذ وثيقة وثيقة  
 ثور كالكراهة  
 منه اذ الوثيقة فاموس

عبد الله  
 الكرايم كمال العراق وسنة  
 اذ صار له وروى في غير اذ اربعون  
 اذ اربا فاموس

الطعام البور وما يباعه اطعم جميع الخ الطعوات  
 وطعم كسرة طعاما وطعاما او طعم غيره ورجل طام  
 وطعم كسرة الخ الخ المظوم وكسرة شرب الاكل  
 فاموس

مع

رجل

اذا احتل الارض  
بما هو فيها  
فان

اذا اقتصر  
المسوق  
فان  
المسوق  
فان  
المسوق  
فان

التعاقب في البيع والربح

قيل  
قيل  
قيل

اذا حصلت الزيادة الغير  
الفاحشة في البيع

قيل  
قيل

جواز البيع قبل القبض  
وعدم جوازها قبل  
قبوله

بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعة فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون  
عنده لوان من طعام واحد قد سعهما بشئ واحد ما خسر من الآخر فيخذهما جميعا  
ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصح له ان يفعل يعشونه المسلمين حتى يبيئهم **وروي**  
اسحق بن عمار عن علي العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشتري الطعام فيغيره  
قبل ان يقبضه قال اني لاجب ان يقبله كما انه لو كان فيه فضل اخذ **وروي** حماد عن الحلبي  
عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع لا يصح للرجل ان يبيع بصاع غيره بصاع المص  
**وروي** عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما  
ابيع الطعام من الرجل الى رجل سمي فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عند  
الدهاقم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال  
لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال انعم الله اني رخص لي فرددت عليه فندد  
**وروي** حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن  
وانفق ان يبله من غير ان يلبس زيادة فقال ان كان لا يصلح الا ذلك ولا ينفع  
غيره من غير ان يلبس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يعش به المسلمين فلا يصح  
**وروي** عن ابن سنان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم يدخلون  
السفينة فيشترون الطعام فيها وموزونهم ثم يشترى رجل منهم فيها لونه فيعطيهم ما  
يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض النعم قال  
لا باس ما اداهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعوا الكيال فيكسبه  
لنا ولنا اجر افيغيره ونه فيزيد ويقص فقال لا باس ما لم يكن شئ كثير غلط **وروي**  
عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه  
التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان يقبضه قال لا باس ان يبيع الى اجل كما اشترته  
ليس ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت ذلك فلي ان ادفعه يكيله

قال لا بأس

الاشترى من يدي  
الاشترى من يدي  
الاشترى من يدي

طسوج  
الاشترى من يدي  
الاشترى من يدي

قال الالباس بذلك اذا رضوا وقال عد كل طعام اشترته في يدي <sup>من يدي</sup> واستلج فاقى الله عز وجل  
عليه فليس للمشترى الالباس ما لم يرضوا به من طعام موصوف ولم يسم منه قرية ولا  
موضعا فعلى صاحبه ان يوديه قال ابو قتلة لابي عبد الله اشترى الطعام من الرجل  
ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتماله فاقول البعث ويكذب حتى يشهد بكيله اذا قبضته قال  
الالباس **وروي** عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما  
عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشترى اشبع من هذا العدل الاخر يعمر كليل فان فيه ما  
في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان ثم طعام سميت فيه كيلة فانه لا  
يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام **وسال** عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع  
عني الرجل يشترى الطعام اشترته منه بكيله واصدقه فقال الالباس ولكن يتبعه  
حتى يتكيله **وروي** عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الكليل  
الموازين فقال ان لم يكن تعدى فلا بأس **وسال** جميل عن اشترى بن يدي معلوم كل  
كرشي معلوم وتقبض البين فيبيعه قبل ان يكتمال الطعام فقال الالباس **وروي** جميل عن  
عن زياره قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال الالباس ان  
خرج فهو له وان لم يخرج كان ذينا عليه **وروي** ابن ابي عمير عن الحسن بن عبيد الله ع قال سالت  
ابا عبد الله ع قلت انا اشترى الطعام من الشق ثم تكيله فيزيده قال وراها نصرت عليكم  
قلت نعم فاذا انقض يردون عليكم قال لا قال الالباس **وروي** حماد عن الحلبي ع ا  
عبد الله ع قال سالت عن بشرى التمر ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال الالباس ان  
وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن الرجل يشتري النخل والكرم والثمار ثلث سنين  
اربع قال الالباس به تقول ان لم يخرج في هذه السنة لم يخرج في غيرها قال وان اشترته  
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري السماء من الكرم  
فيهلك ثمرة الارض كلها فقد اخضوا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكر ذلك

عزاف والبوزة تلتين والمجازة الحسن والبيع والشرى  
معب شراف ويبيع جزاف مثلثة وجزاف كالمير وكلمة  
شكة تصاد بها الكرم والادوية والجزاف من التمر بالكرم  
من الخوايل والمجازة قد ولادتها وجزاف من التمر بالكرم  
قطعة واخترته في اشترى جزافا وجزاف تبيع  
عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن ثوبه فرب كليل

حلاف الشهورة

معينة

قال

سئل عن رجل اشترى  
الاشترى من يدي  
الاشترى من يدي

سئل عن رجل اشترى  
الاشترى من يدي  
الاشترى من يدي

يحمده

بيع ثمره البستان  
واستنابا او  
هـ

جواز بيع الثمر قبل  
خروج طلعه منها  
هـ

جواز بيع ورق الثمر  
خوطات هـ

عن ابن عباس قال اشترى ثمر البستان  
فباعه قبل ان يخرج ثمره  
فقال لا بأس به  
عن ابن عباس قال اشترى ثمر البستان  
فباعه قبل ان يخرج ثمره  
فقال لا بأس به  
عن ابن عباس قال اشترى ثمر البستان  
فباعه قبل ان يخرج ثمره  
فقال لا بأس به

علي بن ابي طالب

التمه

احكام بيع المراكبه  
هـ

فلما راهم لا يدعون الخسومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبيع الثمرة ولم يجزهم وكان فعل ذلك  
من اجل خصومتهم **وروي** حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن الرجل يبيع الثمرة ثم  
يستني كنبلا وتمر قال لا بأس به وقال كان موطنه عنده جالساً فقال المولى انه لبيع و  
اوساقا يعني ابا عبد الله قال فمطر اليه ولم ينكر ذلك من قوله **وروي** زرعة عن سماعة  
قال سألت عن بيع الثمرة هل يصح شراؤها قبل ان يخرج طلوعها فقال لا ان يشتري معها شيئاً  
من غيرها رطبة او بقله فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا الخقل وهذا الشجر هكذا وكذا  
فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسئلت عن ورق الشجر  
هل يصح شراؤه ثلاث خراطات او اربع خراطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما  
شئت من خرطه **وروي** القاسم بن محمد عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل  
اشترى بستانا فيه نخيل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد  
اطعم **وروي** عن الحسن بن علي بن ابي اسحاق قال قلت لابي الحسن هل يجوز بيع الخقل اذا احمل  
قال لا يجوز بيعه حتى يزهر قلت وما الزهر جعلت فذلك قال يحمر ويصفر **وروي** عن يعقوب  
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعطى الرجل له الثمن من دينار او اقل له اذا اقت  
تملك بشيء يبيدك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان  
ولا تشترط شيئا قلت جعلت فذلك لا يسي شيئا والله يعلم من نية ذلك فلا يصح اذا كان  
من نية **وروي** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للرجل  
ابناع لك مناعا والبرج بيني وبينك قال لا بأس به **وروي** عن عيسى بن ابي عمير قال قلت  
لابي عبد الله ما انا اشترى مناعا بنظره فيقول الرجل فيقول لكم تقوم عليكم فاقول نعم  
بكذا وكذا فابعه بربح قال اذا بعته من لجة كان له من النظره مثل مالك قال فاشترحت  
وقلت هلك فقال محاذلت لان مالي الارض ثوبا ابعه من لجة فيشترى بي وبوضع من ل  
المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ماشق على قال فلا افتح بابالك فيه فخرج فلما

علي بن ابي طالب



الربح بحركة معروف ربيع كرخ فهو حرب وجران وجران وجران وجران وجران وجران  
هراة بلد بخراسان وقريه بفارس والنسبة هروي بحركة وهري ثوبه تهرية اتخذ هرويا فارس

على بكذا وكذا او ابيك بكذا وكذا ولا تقل بربح **وروي** عن عبد الرحمن بن الحجاج قال  
سالت بالبحرين عن رجل يقول له الرجل اشترى منك المتاع على ان يجعل لي في كل ثوب  
اشترته منك كذا وكذا وانما اشترى للناس ويقول الجعلي ربحا على ان اشترى منك  
فكره **وروي** عن ابي اريش قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بثلث  
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم باس به فقلت له اشترى متاعا قال ليس هو متاعك ولا  
ولا غنمك **وروي** حماد بن الحلي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبيع الثوب من الثوب  
لاهله وياخذ به شرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب عن نفسه ولا  
في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رده عليه **وروي** ابن سنان عن عيسى بن ابي منصور  
قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يشترى بالجران الهروي او المروزي او القوي فيشترى  
الرجل منهم عشرة اثواب فيشترى عليه خيار كل ثوب خمسة دراهم او اقل ما احب هذا البيع اذا  
ان لم يجد فيه خيارا فيخذه اثنى عشر اثوابا ووجد بقيقه سوار فقال له اسمعيل بنه انهم قد اشترطوا  
عليهم ان ياخذ منهم عشرة اثواب فرددوا عليه مرارا فقال ابا عبد الله ع انما اشترط عليهم ان  
ياخذها خيارها اريت ان لم يجد الاخرة ووجد بقيقه سوار ثم قال ما احب هذا  
البيع **وروي** ابو الصباح الكوفي وسامع عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبيع المتاع  
لاهل السوق وقد قوما عليه فتمه فيقولون بيع فما اردت ذلك قال لا بأس بذلك  
ولكن لا يبيعهم اجماع **وروي** عبد الله الجلي ومحمد بن الحلي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي  
جعفر ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا لنا خذ به ودوا رده فقال  
وكيف يكون ذلك فقالوا في كل عشرة خلاف العين فقال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا  
**وروي** العلاء بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يبيع ثوبا  
بائسوي حتى يقع على رأسه يبيعه من اجماع ثوبا ثوبا قال لا حتى يبيتي له انما غانم  
**وروي** عن ابي عبد الله ع قال بعث بالمدية جرابا به وياكل ثوبا بكذا وكذا فاخذوه فاستمروا

سالك الكتاب مصدق  
شاعة ديبه في  
اي بالنسبة

الكراني في قوله  
الكروي وم القوي  
او الكوفيلام

ادان قوم المتاع  
عالمه لان

تبيين

عبد

يفرقة

ازاحصه بعض المبيع  
نقص يوزن ابا عبد الله  
السوق لا يبيع ما يابسه  
هـ

ثم وجدوا ثوب منها عيبا فزروه على فقلت لهم اعطاكم منه الذي يعتكم به فقالوا  
لا ولكننا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال يلزمهم ذلك وفي  
رواية جميل يزدج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الثوب من الرجل  
او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب فابا بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن  
وان كان خاطا الثوب او صبغته او قطعه رجع بنفسه ان العيب **وروي** ابا عن  
منصور قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن الله ان  
يبيعه من الحجة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه  
كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو اثر نفسه **وروي** ابن مسكان عن الحلبي قال سالت  
ابا عبد الله عن قوم اشترى ابرا فاشترى كوا فيه جميعا ولم يقسموا اي صلح لاحد منهم  
بيع بن قبل ان يقبضه قال لا بأس وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام <sup>كامل</sup>  
**وروي** حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه  
فابى ان يقبله الا بوضيعة فالاصح ان ياخذ بوضيعة فان جعل فاخذ فبها <sup>كامل</sup>  
بالكثر منه رده على صاحبه الاول ما زاد **وروي** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال  
سالت ابا عبد الله عن بيع الثياب بالغرل المنسوجة والغرل اكثر وزن ثياب قال لا  
بأس **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عن جعفر قال  
لا بأس باجر السمار انما هو يشترى للناس يوم ما بعد يوم بشي سمي انما هو مثل الاجير  
قال وسالته عن السمار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترى عليه انك ما تشترى  
فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشترى ما ياتي بالمتاع فيقول اخذ ما صنعت  
ودع ما كرهت فقال لا بأس **وروي** عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول  
اني رسول الله وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا البحر فقدت نفقاتهم فباعوا لجانرية  
كانت اسمها معهم فلما قدموا على رسول الله وآله سمع بكادها فقال ما هذه فقالوا

مع الاخذ بالكيل  
والوزن مثل قبضة  
هـ

البرقاع البرقاع  
باصح مع الطعام  
للتشترى ان يقبل  
قبضة  
هـ

مع التوسط على العاوة  
في الوزن هـ

السمار المتوطن  
البايع والمنزلة هـ

اجر السمار هـ

فكروا ان يبيعوا ما وجدوا فيه عيبا  
ونقصه يوزن ابا عبد الله  
السوق لا يبيع ما يابسه  
هـ

يا رسول الله اجتمعنا الى نفقه فلما بعنا ابنتها فبعث رسول الله ص فاني بها بوعوها  
 جميعا او اسكوها جميعا **وسال** سماعة ابا عبد الله عن الاخوي المملوكين هل يفرق بينهما  
 وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريد ذلك **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله  
 ع انه سئل عن رجل اشترى جارية ثمن مائة درهم فباعها فربح فيها قبل ان ينقذ صاحبها الذي  
 كانت له فاني صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم الكفوي غريمي هذا  
 الذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس **وسئل** عن رجل اشترى دابة ولم يكن عند ثمنها  
 فاني رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنقدت الدابة  
 فقال الثمن عليها لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عني في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان  
 يجعل له شيئا قال يجوز **وروي** يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من باع  
 عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية  
 جميل بن جراح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشترى المملوك لمن ماله فقال ان  
 كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال مص هذا الكتاب  
 هذان الحديثان متفقان وليسا مختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري  
 ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع  
 ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يشترط به عند البيع فالمال للمشتري  
**وروي** عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشترى المملوك وماله فقال لا بأس  
 قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به **وروي** ابان بن اسمعيل  
 بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم  
 بذلك فاشتر وانك **وروي** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال سألته  
 عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها جلي فقال يردّها ويردّها شيئا وفي  
 رواية عبد الملك بن عمر عن ابي عبد الله ع يردّها ويردّها نصف عشر ثمنها اذا كانت

وقال  
 التفت الى النسبة ويميز الداهم وغيرها كالشقاء  
 والاشقاء والتفقد واعطاء النقد وانقل كالحمل  
 وقد يدخل عليه آل قاصون  
 التفت الى النسبة ونقومات قاصون

ان يجعل عليه شيئا  
 اذا اودع احد في القاع  
 كان عليه النقصان  
 ولن يتم يصح به

من كان العبد  
 له

كان في جوار الزند  
 في ارضه والمنزلة اذا كانا  
 من النقصان اذا كان  
 المعصوم والذم  
 التفت الى

ردة ابي عبد الله  
 مع الوطى

جلي وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يرد لها ويكسوها **وروي** محمد بن سيرين  
 ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع  
 بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان يجعل لها اجرا قال امم هذا الكتاب يعني  
 التي ليست بحيلة فاما الجلي فانها ترد **وروي** علي بن محمد بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل  
 يملك الرجل على الثلعة ويقول اشترها ولي نصفها فبشرتها بالرجل وينقل من ماله قال  
 له نصف البرج قلت فان وضع لحدقه من الوضيفة شئ فقال نعم عليه الوضيفة كما يشاء **البرج**  
**وروي** عن حمزة بن محمد بن ابي عبد الله ع ادخل السوق اريد ان اشترى جارية  
 فقولت لابي جارية حرة قال اشترها الا ان يكون لها بنته **وروي** العيص بن القاسم عن عمك  
 ادع ان عزة ولم يأت بنتية على ذلك اشترى قال نعم **وروي** محمد بن قيس عن ابي جعفر ع  
 قال قضى امير المؤمنين ع في وليده باعها ابن سيدها وابوه غائب فبشرها الذي اشترى  
 فولدت غلاما ثم جارية سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر فقال وليدي باعها ابني  
 اذني قال الحكم ان ياخذ وليده وابنها فينماشده الذي اشترىها فيقال لهخذ ابنة لك  
 باعك ويقول لا والله ارسلك حتى ترسل ابني فلما اراد ان يملك سيده الوليدة الجارية  
 بيع ابنة **وروي** عن عثمان <sup>بن عمار</sup> قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله  
 اخ او اخت او اب او ام بمصر او امصار قال يخرجهم من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا  
 ولا يشترى به فان كانت لرام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان ثبت **وروي** حماد بن عمار  
 عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الموز لا يستطيع ان يعده فيقال بكيان ثم بعد ما فيه ثم  
 يكال يا بندي ذلك من العدد قال لا بأس به **وروي** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان  
 من طعام سميت فيه كيدا فلا يصح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام **وروي**  
 عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو  
 ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل

السهم في سبعة عشر  
 في سبعة عشر  
 في سبعة عشر

فخره ان على الوضيفة  
 ياخذ م

فخره ان على الوضيفة  
 في سبعة عشر

المنة التارة

المفاخرة بين الام والاب  
 في سبعة عشر

بيع ما كالهجارة  
 في سبعة عشر

بشرا

هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدد **وساله** سماعه عن النبي يشترى وهو الضرع  
 فقال لا الان يجلب لك منه سكرجه يقول يشترى مثلك هذا اللبن الذي في السكرجه وما  
 في ضره وعما بين سني فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجه **وروي** ابان عن اسمعيل بن  
 الفضل عن علي بن عبد الله قال سألته عن الرجل يسقى الخيل الرجال ويجزيه رؤسهم ويخرج  
 الخيل والشجر والاحجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا الا يكون ابر او  
 يكون اشترية وفي رواية اخرى يقول به فقال اذا علمت ان فركك شيئا ولعل اقل ذلك  
 فاشتره وتقبل به **وروي** زرعة عن سماعه عن علي بن عبد الله في الرجل يشترى العبد وهو  
 آت عن اهله فقال لا يصح الا ان يشترى معه شيئا آخر ويقول اشترى منك هذا الشيء و  
 عبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نفعه فيما اشترى منه **وروي** عن  
 يعقوب بن سعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له عليه احوال يكيل متى يبيعها  
 الحية باحوال فيما اقل من الكيل الذي يبيع عليه فاخذها مجازة فقال لا بأس به قال وسألته  
 عن الرجل يكون له على الآخر مائة كنة ثم اوله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا يا عبدك  
 فكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختراعا  
 ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيا لاسمي وتعطيني نصف هذا الكيل زادوا نقصوا واخذوا  
 بذلك تلك الالباس **وروي** جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل اشترى  
 ثوبين يدير قبل ان يداوس ثوبين كل كرسى معلوم فياخذ الثوبين ويبيعه قبل ان يكال  
 الطعام قال لا بأس **وروي** عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ما اشترى اية  
 راوية من زيت ولا عتوض او اشنتين وانزمتها ثم اخذ منها اية على قدر ذلك فقال لا بأس  
**وروي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له الرجل ومعه من  
 اشترى قال نعم **وروي** ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ما كان من طعام سميت  
 فيه كيا فلا يصح مجازة **وروي** عواد بن سرجان عن ابي عبد الله قال كان ا

سبح الله الذي  
الضرع

منه

سبح الله الذي  
هو

منها

سبح الله الذي  
بالتجديس  
والنقد  
هـ

واما ان

راوية

سبح الموزون  
وزن قياسي  
سبح الموزون  
الوزن  
سبح الموزون  
هـ

جرابان من سلك احدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس  
 ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الشمس الذي يسوي ولا يزيد وفي علي بن الرطب فالتة  
 عن ذلك ابصلي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنذيتهم ثم اعلمتهم قال اليا بس به  
 اذا علمتهم **وروي** عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن ولدان فابيع و  
 يشترى ويستخدر قال نعم قلت فيستخك قال نعم ولا تطلب ولدها **وسأله** سماعه عن شراء  
 الخيانة والسرقه قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العال **وروي**  
 محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي قال سألت ابا عبد الله عن المضاربة يعطى الرجل  
 المال يخرج به الى ارض ويهني اذ يخرج به الى ارض غيرها فغصب وخرج الى ارض اخرى فغصب  
 المال فعلى من اياه وان ساء ورجح فالرجح بينهما **وروي** محمد بن قيس عن ابي جعفر  
 قال ان امير المؤمنين قال من ضمن ناجر افليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء  
**وروي** عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة  
 فاشترى اياه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد ربحها ولحقه اعتق واستسعى في مال الرجل  
**وروي** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابيه قال قال عليا عن رجل يكون له مال  
 رجل فينقاضه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح  
 يقضيه منه وقال علي بن المضارب ما انتق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلد  
 فما انتق فهو من نصيبه وكان علي بن يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه  
 قبل موته فقال هذا فلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء **وروي** محمد بن  
 الحلبي عن ابي عبد الله عن رجلين اشتركا في مال فربحوا بجا وكان من المال دين وعين  
 احدهما الصاحبة اعطى رأس المال والربح لك وما توى فعلى اليا بس اذا اشترطوا ان كان  
 شرط ان يخالف كتاب الله في الكتاب الله عز وجل **وروي** ابن محبوب عن ابي رباب  
 قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي للرجل منكر ان يشارك الذي ولا يشعه بضاعة

الانذار

صح وكذا قوله  
 ونحوه  
 كان في حوائج  
 من العال في علم  
 خائنه  
 المضاربة

اذا خالف المضارب  
 قول صاحب المال كان  
 الربح بينهما وان ارضه

من اشترى اياه فهو المضاربة  
 لا يصلح المضاربة بما في اليد

في نفقة المضارب

اذا كان عنده مال المضاربة  
 ولم يوصى له لم يوصى من  
 تركته مع المجلد بعينه

اعطى

من اراد ان يرضى

عن أبي ولاد

ولا يودعه ودبعة ولا يصا فيه المودة **وروي** الحسن بن محبوب وعلي بن محبوب قال  
سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الغنم يحلبها بالها المبان كثيرة في كل يوم ما يتول  
في ثرا الحما يدرط بكذا وكذا درها ياخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوي ما يشترى  
منه قال لا بأس بهذا ونحوه **وروي** الحسن بن محبوب عن رفاة الخناس قال قلت لابي  
عبد الله ما كنت رجلا يجارية فبا عنيها بحكمي فقضيتها على ذلك ثم بعته اليه  
درهم وقلت له هذه الف درهم حكى عليك فابي ان يقبلها مني وقلت كنت مسستها قبل  
ان ابعت اليه بالثمن فقال اري ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر  
مما بعته اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعته  
اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما بعته مسستها قال ليس  
لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيبة **وروي** الحسن بن محبوب عن  
ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشترت لابي عبد الله جارية فلما ذهبت افدهم قلت  
استخطهم قال لا ان رسول الله نهي عن الاستخطاط بعد الصفقة **وروي** ابن محبوب  
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل اشترى من رجل اصوا  
ماية نجة وفا في بطونها من حمل بكذا وكذا درهم فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في  
بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف **وروي** الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال  
سالت ابا عبد الله عن الرجل يشترى سهام القضا بين من قبل ان يخرج السهم قال  
ان اشترى سهامه فبها بخيار اذا خرج **وروي** الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال  
لابي عبد الله ما تقول في رجل يهد لعبد الف درهم او اقل او اكثر فتقول جلتني  
من ضربي آياك ومن كل ما كان مني الميك وعما اخنتك وارهبتك فيجملد بحبله  
في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان اصاب الدرهم التي اعطاها في موضع  
قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى لصلال هي له فقال لا فعلت له ليس العبد

4  
روى

لا يرد بها ربحه  
6

لا اعطاه بعد الصفقة

مع الصوف مع  
ما نطق الغنم  
6

قوله العبد لك  
المولى

لا يكره الزكوة على عبده

سنة الرزق  
في التجارة  
عنه

لا ضرر ولا ضرار  
والذي يبيع من لم يبعه احد  
وكيل او غير  
طالان كالمساج امنان ومع المناق

اذ امر العباد  
سنة سنة سنة

وما له مولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال قاله فليردها عليه فانه لا يحل له فانه اقدم  
بها نفسه من العبد بخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له تعلى العبد ان  
يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا  
**وروي** عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري من الرجل البيع  
فيستوجهه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكرم قال لا بأس به **وروي** عن زيد الشحام قال  
اتي ابا جعفر محمد بن علي بن ابي حمزة اعرضا عليه فاجعل لي سا ومنى وانا اسأله ثم  
بعته اياه فضمن الصنفعة على يدي فقلت جعلت فداك انا سا ومنى لانظر المسألة  
بيننا ولا ينبغي وقلت قد حططت عند عشرة دنائير قال هيها الا كان هذا قبل  
الضمه اما بلغك قول رسول الله وآله الوضيفة بعد الضمة حرام **وروي** عن  
ابي عبد الله قال تسعة اعشار الرزق في التجارة **وروي** ابن بكير عن نمان عن ابي  
جعفر قال سمعت ابن جناب كان له عذق في خايط رجل من الانصار وكان منزلا  
فيه الطريق الى الخايط وكان يات به فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجي وتدخل  
ونحن في حال نكرم ان تولانا عليهم فاذا جيت فاستاذن حتى نتخذ منه ناذن لك  
وتدخل قال لا افعل هو على ادخل عليه ولا استاذن فاتي الانصار رسول الله  
فشكا اليه واخبره فبعث الى سهم فجاه فقال له استاذن عليه فابي فقال له مثل ما قال  
الانصاري فغرض عليه رسول الله ان يشتري منه بالثمن وابي عليه وجعل يزيد فابي  
ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله قال له لك عذق في الجنة فابي ان يقبل ذلك  
فامر رسول الله الانصاري ان يطلع الخلة فيلقها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار  
**وروي** العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه واله  
فيما طعمه على ان يعطى صاحبه كل عشرة اثمانا عشرة اثمانا دقيق قال لا تفعلت رجل يبيع  
السهم الى العصار فيضن له بكل صناع ارضا الاسماء فقال **الابواب**

بسم الله



**بيع الكلا والنزع والاشجار والارضين والتعني والشرب والعقار روي**

ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلا اذا كان سبيما يعمل الرجل الى مائة فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله المأزوع به ما يشاء فقال اذا كان المأله فلينزع به ما يشاء وببيعها بالحب **وسال** سماعه عن شراء الفصيل يشتره الرجل فلا يقضه ويبدوا له في تركه حتى يخرج سنبله شعير او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على ارباب من حراج فهو على العالج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان يشاء قطعه فصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبله والافلا ينسج لمر ان يتركه حتى يكون سنبله **وسال** سماعه عن رجل اشترى مومي يوعى فيه بخين درهما او اقل او اكثر فادان يدخل معه من يوعى معه وياخذ منهم الممن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتبعة واربعين درهما وكان غنمه توعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيع بخين درهما ويوعى معهم ثم ان يكون قد عمل في المني عملا حفريرا او شق نهر ايرضى اصحاب المربع فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فذلك يصلح له **وروي** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في لا اكرم ان استاجر الرجاء وحدها ثم اجورها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اعزم فيها غراما في رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيت ارضا بذهب او فضة فلا تنبلها باكثر مما قبلته تابه لان الذهب والفضة مضمنان **وروي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيت ارضا بذهب او فضة سألته عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال الا ان يشتره لتصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل **وروي** عن سعيد بن اسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شرا

هذا الحديث يدل على ان بيع الكلا اذا كان سبيما يعمل الرجل الى مائة فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله المأزوع به ما يشاء فقال اذا كان المأله فلينزع به ما يشاء وببيعها بالحب وسال سماعه عن شراء الفصيل يشتره الرجل فلا يقضه ويبدوا له في تركه حتى يخرج سنبله شعير او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على ارباب من حراج فهو على العالج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان يشاء قطعه فصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبله والافلا ينسج لمر ان يتركه حتى يكون سنبله وسال سماعه عن رجل اشترى مومي يوعى فيه بخين درهما او اقل او اكثر فادان يدخل معه من يوعى معه وياخذ منهم الممن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتبعة واربعين درهما وكان غنمه توعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيع بخين درهما ويوعى معهم ثم ان يكون قد عمل في المني عملا حفريرا او شق نهر ايرضى اصحاب المربع فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فذلك يصلح له روي سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في لا اكرم ان استاجر الرجاء وحدها ثم اجورها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اعزم فيها غراما في رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيت ارضا بذهب او فضة فلا تنبلها باكثر مما قبلته تابه لان الذهب والفضة مضمنان روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيت ارضا بذهب او فضة سألته عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال الا ان يشتره لتصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل روي عن سعيد بن اسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شرا

العقار الضيقة كالغدي بالفتح  
السنبل الضيق والسنبل الناعم  
من خلفه وامامه قانوس

البيع بالسكر العبر والجار وعمار الوض  
الغليظ الخرف والرجل من اعمار الهميم اللوي والرجل  
دمعوجا وعليه وهو على حال اذاه وعليه علاج  
دمعولة زاولة ودواؤه وعليه عليه فيها واستغيا  
جلده غليظ ورجلها ككثف وضه شديد  
صريح معالج للامور قانوس  
زاولة زاولة وزوالا  
عاليه وحاوله وطالبه قانوس

مضمنان  
السنبل مكان المرفع كالنشان بالفتح  
السنبل يحرك الشرا من الارض يستنبل او راس  
كل آلة او صيل او مجمع رمل وقدر قبل العلم بقالة  
بالسكر وتقبله وتقبله لعل فيبول وقد يرمي اخره  
قانوس

العرفان والكرامات  
الغريبة والآثار

فيستغني بعضهم عن شرايه يبيعه قال نعم ان شاء باعه بقرق وان شاء بكيك حنطة  
**وسالم** ساعه عن رجل يزارع بيدنه في الارض ما يترجى من الطعام او غيره مما  
 يزرع ثم ياتي به رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه  
 الارض لا تشاركك قال لا بأس بذلك **وسالم** عن رجل اشترى قصيلا ولم يقصله  
 وتوكله حتى صار شجرا وقد كان اشترط على العجيب يوم اشتراه انه ما ياتي به من اتيته  
 انه من العجيب فقال ان كان اشترط على العجيب يوم اشتراه انه ان شاء جعله سبلا وان  
 شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سبلا  
 فان فعله فان عليه طسقه ونفقتة وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا فحمله  
 للجدوع فغاب وترك النخل كهيئة لم تقطع ثم قدم وقد حمل النخل فاحمله الا ان يكون  
 صاحب النخل كان يسقيه وينوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها  
 فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعته بغير اذني فزرعك لي  
 وعلي ما انفتت فللزراع زرعها وصاحب الارض كرا ارضه **وروي** عن رجل غلبت  
 محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عني رجل كانت له رحاء على نهر قربة والقربة  
 لرجل او رجلين فاد صاحب القربة ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا الذي  
 عليه هذه الرحاء ويعطل هذه الرحاء انه ذلك ام لا فوقع عني يتق الله ويعمل في  
 ذلك بالمعروف ولا يصاد اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قربة فاراد  
 رجل اخوان يحفر قناة اخرى فوقعها فيكون بينهما في البعد حتى لا يضر الاخرى  
 في ارضه اكانت صعبة او رخوة فوقع عني حبان لا يضر احد هاهنا الاخر ان شاء  
 الله وقضى رسول الله ص وآله ان يكون بين القناتين في العرض اكانت ارضا  
 رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة  
 ذراع وقضى عني في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء

باعه

اذا اعطى الارض نصف زرع  
ونصف نفقة لشارك

بكال  
من اتيته  
الفلح

الارض التي يزرعها في الارض  
التي يزرعها في الارض  
التي يزرعها في الارض  
التي يزرعها في الارض

النهر

عبر القنات والشر

في ارضه  
الارض

ولا يمنعوا

ونضي

لعطن

اشترى في المائة

المبيع

احياء الموات

والارضون

كان يبيع اياه  
بما يخرج منها

المخارج ان يخرج يدا من اصابها شاة  
والاخر مثل ذلك والمخارج ان ياخذ بعض  
الشركاء الدار وبعضهم الارض فانه

وقضى ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او  
غم **وروي** محمد بن عمار عن ابي الحسن قال سالت عن ماء الوادي فقال ان المسلم  
شركا في الماء والنار والكلا **وروي** عمر بن حفص عن ابي عبد الله ع في رجل باع  
ارضا على ان فيها عشرة اجرة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقل  
التمن واقع صفقة البيع واقر قايلا مسح الارض اذا هي خمسة اجرة فقال ان شاء  
استرجع فضل المة واخذ الارض وان شاء ردد البيع ولخذ ماله كله الا ان يكون له  
الى حد تلك الارض لايضا ارضون فيؤديه ويكون البيع لازماله والوفاء به تمام  
المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان باع شاة المشتري اخذ الارض  
واسترجع فضل ماله وان شاء ردد واخذ المالك **وروي** العلاء بن محمد بن ابي  
سالت عن المشتري في ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به بأس وقد ظهر  
رسول الله ص والدة على خيرة فخارجهم على ان تكون الارض في اي يهم يعملون فيها و  
يعمدها ولا بأس لو اشترى شيئا وايتا قوم احيوا شيئا من الارض فعمده فمهم الحق  
وهو لهم وقال النبي ص وآله من غرس شجرة ابدى او حفر وادى ايام بسبقه اليه احدا و  
احيا ارضا ميتة فهي له قضا من الله ع ورواه **وروي** عن الحسن بن علي  
الوشاء قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جريانا معلومة  
بانه كره على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك ان اشترى منه  
الارض بكيل معلوم وحظ من غيرهما فقال لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع  
الثامي ع عن ابي عبد الله ع قال لا يشتري من ارضي اهل السواد شيئا الا فرطت  
له ذمة فانما هي في المسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان ع  
ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا ما انا فكرى فيها نفرا  
وبني بيتا وخرس نخلا وشجر فقال هي له وله اجر بيتها وخرسها العشر فيما

سقت السماء اوسيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف الغفر **مسألة**  
 سماعة عن رجل زرع مسلا او معاها فانفق فيه نفقة ثم بدله في بيعه ذلك  
 قال يشتره بالورق فان اصله طعام **مسألة** عبد الله بن مسعود عن الزهري عن اهل  
 الخراج فقال ثلثة ايام وروي ذلك عن النبي ص **والله وروى** عن علي بن ابي طالب  
 سألت ابا عبد الله **مسألة** عن رجل كان لامرأة وكان لها ابن وابنة فعا  
 الماين في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها  
 وباعت اشقاها منها وبقيت في الدار قطع الى الجنب دار رجل من اخواننا فزويكم  
 ان يشتره لعينة الابن وما يتخوف من انه لا يجله شر اوها ولا يشتره الابن خبرا  
 فقال ومنذكم غائب فلكل من سئير كثيرة وقال ينتظره عيشة عشرين  
 ثم يشترى **وكتب** محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد الحسن بن علي عن رجل  
 اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخوه هل يدخل البيت  
 في حقوق البيت الاسفل او لا في فوع ما ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه  
 ان شاء الله **وكتب** ابيه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي لهما في  
 موضع كذا وكذا مجردوها كلها فلان بفلان وجميع ما له في الدار من المتاع  
 والبنية لا يعرف للمتاع اى شئ هو فوقع ما يصلح اذ احاط الشراء بجميع ذلك  
 ارشاء الله **وكتب** الله في رجل كان له قطعا ارض فحضره الخرج الى مكة و  
 القرية على مراحل من منزله ولم يكن له في المقام ما ياتي مجرد ارضيه وعرف  
 حدود القرية الاربعة فقال للمقوم اشهدوا اني قدت من فلان يعني الشراء  
 جميع القرية التي حدتها كذا والثاني والثالث والاربع وانما قطع ارضين قبل  
 يصلح للمشتري ذلك وانما نصف هذه القرية وقوله بطلان فوقع ما لا يجوز  
 بيع ما ليس بملك وقد حجب الشراء من البايع على ما **وكتب** ابيه في رجل اشهدا

ور  
قطعة

كان في رواية لا يقول  
اليد في جميع الاحوال

ارضين

انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحد وفي وقت ما شهد  
وقال اذا ترك بالحد وذا شهد به هل يجوز له ذلك ولا يجوز له ان يشهد فوقع  
عنه ثم يجوز والحكمة **وكتب** اليه هل يجوز ان يشهد على الحد وذا اجاب قمر  
آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حد ودهن القرية التي باعها الرجل هذه  
فهل يجوز لهذا الشاهد الذي شهد به بالضيعة ولم يسم الحد وذا ان يشهد بالحد و  
يقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا بالحد لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد  
قال لهم البايع اشهدوا بالحد وذا اتاكم بها فوقع عه لا تشهدوا الا على صاحب الشيء  
ويقول ان شاء الله **وروي** عن جريح المدائني قال سألت ابا عبد الله عن رجل باع فيها  
ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انا الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال  
مص هذا الكتاب يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها المكان بالكوفة وفي  
فليس على مثلها من الدار اذن انا الاذن على البيوت واما الدار التي للغلة فليس  
لاحد ان يدخلها الا باذن **باب** **المزارعة والاجارة روي**  
**عن يعقوب بن شعيب** عن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها  
ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه  
قال لا بأس قال وسألت عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك  
ثلاث سنين او اربع او خمس سنين وما شاء قال لا بأس قال وسألت عن الرجل يكون له  
الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم ثم يازادها ثم ينصرفها الى الرجل  
على ان يكفيه خراجها ويعطيه ما يتي درهم في السنة قال لا بأس وسألت ابا عبد  
الله عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشاء لهم عليه قال يجوز بيوتها  
الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد شرط على اصحاب الارض ما في  
ايدي الدهاقين **وروي** شعيب عن ابي بصير عبد الله قال اذا قبلت ارضا

في

الاذن على البيوت  
لا على الدار

السكان

فذلك من نضفة  
الدارية وكذا الخوام  
في غير هذا الموضع  
من العقود الاخرى  
هـ

بذلك

فان لم يشر ببيتها  
لغيره فانه لا يملكها

عن بايع

بطيبة نفس أهلها على شرط مشارطهم عليه فان ذلك كل فضل في حرثها اذا وافقت لهم و  
 اذا رحمت فيها صرمة وحدثت فيها بنا فان لك الجربيو بها الاماكان في ايدي دهاقينها  
**روى** العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سألت عن رجل استاجر ارضا بالف درهم  
 ثم اجر بعضها بما تاتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما  
 استاجرت فينفو جميعا فاكان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك **روى**  
 اباان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجزها  
 بكذا وكذا ان زرعتها اولم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذ  
 بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك **روى** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا  
 الارض بالتمه ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنظاف قلت وما الاربعاء  
 قال الشرب والنظاف فضل الماروكن يقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث  
 والرابع **روى** محمد بن عيسى عن ابي جعفر في رجل اكره ان يزرعها في ارضها في السنة  
 وغيره بخلا واشجارا فاكلته وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الوار قال عليه السلام  
 ويكره الغرس والزرع يقبله الغارس ويذهب به حيث شاء **روى** ادرسين  
 زيد عن ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدواب فيها  
 مراعي ونحوها للرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله يحمل له ان يحجى <sup>الدواب</sup>  
 حاجته اليها قال لا اكانت الارض ارضه فله ان يحجى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه  
 قلت له الرجل يبيع المرعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس **روى** الحسن  
 بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ما اشارك العجل الشرا فيكون  
 من غنمي الارض والبقر والبند ويكون على العجل القيام والسعي والعمل في الزرع  
 يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة في اخذ السلطان حظه ويبقى الباقي على العجل  
 منه الثلث والباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يورد علي الخبز من

نظفان لما سبوا

ويقوم صاحب الوار لك  
 الغرس والزرع فيعطيه الغار  
 ان كان استامر في ذلك  
 فان لم يكن استامه فعليه  
 الكراء

البندرة ويقسم الباقي فقال لا انما اشاركه على ان البندرة والبقر والارض من عندك و  
 عليه القيام والسعي **روى** الحسن بن محبوب عن خالد بن حير بن ابي اسحق بن حير قال  
 سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجه القبالة اعمل قال  
 يتقبل من اهلها بشي حتى لا تسين سماء فيعمر ويودي للخراج فان كان فيها علاج <sup>ولا</sup>  
 تدخل العلاج في القبالة فان ذلك لا يجاز **روى** الحسن بن محبوب عن خالد بن <sup>عنه</sup>  
 الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن اجل يقبل الارض من الدهايتين فيولجها  
 باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست  
 مثل الاجيرة ولا مثل البيت ان فضل الاجيرة والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا  
 بعشرة دراهم فمكن ثلثها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يجرها  
 باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج ببدل  
 سماء او بطعام متى فيولجها جربا جريا او قطعة قطعة بشي معلوم فيكون له  
 فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يولج تلك الارض قطعا على ان يعطيهم  
 البندرة والنفقة فيكون له في ذلك فضل على جارته ولم يربد الارض ذلك <sup>لنفس</sup>  
 له فقال اذا استاجر ارضا فانفتحت فيها شيئا او محمت فيها فلا باس بما ذكرت  
 ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بماية دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين <sup>كلا</sup>  
 ويعبر بقيمتها **روى** عن الربيع قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول  
 اذا بيع الحايط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يبا عن حتى يبلغ ثمرة واذا بيع  
 سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة **روى** عن ابي  
 الربيع ع عن ابي عبد الله ع في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث والاربع  
 الثلث ولصاحب الارض الثلث وقال لا يسي يقرأ ولا يذرا ولكن يقول لصاحب الارض  
 ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال

فانارة الارض

عنه  
قول على الكوفة

اجارة البنت  
فاستأجرة

د  
ديارا

ض

منها

ابو عبد الله في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا على  
 القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى لهم هي ام لغوهم فيها شي فيدفعونها اليه على  
 يودي خراجها فياخذها منهم ويودي خراجها ويفضل بعد ذلك شي كثير فقال الاباس  
 اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية **روى** عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سالت عن  
 من ارعد اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال الاباس قد قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعطاها اليهود حين فحمت اليه بالخيرة والخيرة النصف **وروي** محمد بن ابي عن ابي عبد الله  
 عبد الله قال سالت رجل فقال اجعلت فذاك اسمع قوم يقولون ان الزرع مدركوه  
 فقال زرعوا واعرسوا فلو والله ما جعل الناس عملا احل واطيب منه والله خير من الزرع  
 والنخل بعد خروج الرجال **وروي** الخليل عن ابي عبد الله انه قال لا تستأجر الا بالخطبة  
 ثم يزرعها خطبة **وروي** محمد بن ابي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل يزرع له  
 الزعفران ويضن له على ان يعطيه في جرب ارض يبيع عليه كذا وكذا درهم او يبيع  
 وغمره ويربها زاد قال الاباس به اذا تراضيا **وروي** عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن  
 عن الرجل يتكاري عن الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرا  
 لازم الى الوقت الذي يتكاري اليه والخيار في اخذ الكرا الى زمان شاء وان شاء ترك  
**وسأل** علي الصانع ابا عبد الله فقال اتقبل العمل فاقبله بالعنان يعملون مني بالثلثين  
 فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اوديه لهم قال فذلك عمل فلا بابا  
**وروي** صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله اتقبل  
 المشاب احيطها فاعطى العمدان بالثلثين قال ليس تعمل فيها قلت اطعمها واشترتها  
 لهم الخيوط قال الاباس **وروي** عن محمد بن ابي الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا  
 اتكراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت يتكاري هذا  
 قلت بينهما باب وانا شاب قالت لي اعلق الباب بيني وبينك تحولت متاعا فيه

اذا شرط الزرع لراثة  
 وعليه الزرع

٢٠٤

اذا زرع على  
 ليعتق له كل جرب  
 شيئا سقيته

٢٠٥  
 يكري من

فيه الزرع الا جارة

بق الزرع في الزرع  
 اي من ضعيف وكبير

اذا شرط ان يزرع  
 وقبلها ياه فم كبر

فاعطيها

الطيان

وقلت



وقت لها اعلقي الباب فما لبثت دخلت عليه من زوجها فقلت لا انساها وانت  
 شابة اعلية قالت اعدت في بيتك فليست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه  
 فابتت ابا عبد الله فبالمه عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذ احببا  
 في بيت كان نالها الشيطان وكتب ابو همام الى الجدة الحسن في رجل استاجر ضيعة  
 من رجل فباع المولى بثلث الضيعة بخرم المتاجر ولم ينكر المتاجر البيع وكان  
 حاضر له شاهد اذ مات المشتري ولم يرته هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت  
 او ثبت في يد المتاجر الى ان يتضي اجارته وكتب في يده المتاجر الى ان يتضي  
 اجارته وسالت شيخنا محمد بن الحسن في رجل اجرو ضيعة من رجل هل له ان يبيعها  
 قال ليس له ان يبيعها قبل ان تضامه الاجار الا ان يشترط على المشتري الوفاء  
 الى ان تضامه اجارته **وروي** عن محمد بن عطيبة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان  
 عز وجل اخذنا رايه من المحرث الزرع ليللا يكرهوا شيئا من قطر السماء **ورتل**  
 عن قول الله عز وجل وعلى الله فليترك كل المتوكلون قال الزارعون **باب**  
**ما يجب من الثمن على من يأخذ اجرا على شيء ليصلي به فيفسده** **روى** محمد بن ابي  
 عبد الله عن في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيت اجرا  
 على ان يصح فاسد فهو ضامن **وروي** عن علي بن الحسن عن اسمعيل بن الضياع قال سأل  
 ابا عبد الله عن القصار يبيع اليه المتاع فيحرقه او يخرقه او يغيره قال نعم غرمه  
 ما حتره فانه انما اعطيت له ليصح ولم تعطه ليفسده وقال كان ابي يعطين  
 القصار والصواع ما افسد او كان على الخبز ثم يتفضل عليهم **باب**  
**ضامن من حمل شيئا فادعى في حقه** **روى** محمد بن ابي عن ابي عبد الله في رجل يحمل  
 الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه بئس عادلة  
 انه قطع عليه او ذهب فليس عليه ولا ضامن وفي رجل حمل معه رجلا في سفينة طعاما

في رجل استاجر ضيعة من رجل  
 فباع المولى بثلث الضيعة بخرم  
 المتاجر ولم ينكر المتاجر البيع  
 وكان حاضر له شاهد اذ مات  
 المشتري ولم يرته هل يرجع ذلك  
 الشيء في ميراث الميت او ثبت  
 في يد المتاجر الى ان يتضي  
 اجارته

لا يتضح في الاصل  
 وكان في نسخة اخرى  
 في دار جده يكون  
 منها فثبت في

الارض  
 عليه

في بيع الموضع  
 اجارته  
 في بيع  
 الزرارة عدلان  
 في

اول  
 اهراف

ثقت

ففقد قال هو صامن قلت له انه ربما زاد قال نعم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو  
 وقال في الغتار والسوق ما سرت منهم من شيء فلم يخرج ببينة على امرئ انه فلكا  
 وكل قليل له او كثير فليس عليه شيء وان لم يقيم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد  
 ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكادى دابة الى مكان معلوم فطوى  
 قال ان كان جاز الشوط فهو صامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو صامن وان سقطت  
 في بئر فهو صامن لانه لم يستوثق منها **وروي** عن رجل جال اكثر منه ابل وبعث معه  
 بريت الى ارض فزعم ان بعض ارقاق الزيت اخرق واحرق الزيت قال انه اشيا  
 اخذ الزيت وقال اخرق ولكن لا يصدق الا بينة عادة واما رجل تكادى دابة  
 فاخذتها الذئبة فشقت عنها فقفت **فروضا** من الا ان يكون مسلما عدلا **وروي**  
 عن جعفر بن عثمان قال حمل لي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا من صناع  
 ذلك لابي عبد الله فقال اتهمه فقلت لا قال فلا تضمه **وروي** ابن مسكان  
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه  
 سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك من بين متاعه وليس عليه  
 شيء وان سرقه متاعه فليس عليه شيء **وروي** عثمان بن زياد عن ابي جعفر قال  
 قلت لابي عبد الله ان كان يكارين الحقل على غيره قال ضمه وخذ منه وكان امرئ  
 من الصباغ والقصار والصباغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن  
 من الغرق والحرق والنش الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابة الناس  
 فما قدف بها البحر على ساحله فهو لاهله وهم لحق به وما غاص عليه الناس  
 تركه صاحبه فهو لهم **وروي** ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يضمن  
 الصباغ ولا القصار ولا الخايط الا ان يكونوا متقين فيجبون بالبينة و  
 يستحلون عمله يستخرج منه شيء وانى على بصاحب حمام وضوف عند الثياب

فان فعله

ولكنه

الرياسة وآخذ الريبة  
عنه ما بار

جعفر بن عثمان قال حمل لي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا من صناع ذلك لابي عبد الله فقال اتهمه فقلت لا قال فلا تضمه

اذا غرقت السفينة  
وقد ذفت بها اهلها

فان فعله

فضاعت فلم يضمنه وقال اغاها امين ولن عليا عن جلاس اصاب خنزير النضر  
 قيمته **وروي** بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يستاجر الجمل فيكسر  
 يجل او يهرقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن  
**وروي** ابن ابي نضر عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل حمل ماعا على رأسه  
 فاصاب انسانا فانفك او انكسر منه شيء فهو ضامن **وروي** عن محمد بن محبوب قال كتبت  
 الى الغيبة عن رجل دفع ثوبا الى القصار ليقتصر فدفعه القصار غيره ليقتصر فضع الثوب  
 هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه اليه ان كان القصار مامونا فوقع ما هو ضامن له الا  
 ان يكون ثقة مامونا انتم الله **باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما** روي حماد عن  
 عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلف درهم في طعام فلما حل طعامه عليه بعث  
 درهم وقال اشتر نفسك طعاما واستوف حقتك فقال اري ان توي ذلك غيرك وتعم  
 موعده يبيض الذي لك ولا تول انت بشراه **وروي** عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن  
 شعيب قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فياتي جنا  
 حين يجل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فله مني ارضيت بنصف  
 الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الوتر كما اعطاه قال وسالته  
 عن الرجل يكون له جمل من شير فاخذ منه جملته من رطب كما ناولها فقل منها قال لا بأس قلت  
 فيكون له عليه جملته من شير فاخذ منها جملته ثم روي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا  
 بينهما قال وسالته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرم وله نخل في يديه فيقول اعطني  
 هذا بما عيلد فكانه كرمه قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر اجمل من رطب او تمر  
 فيعثر اليه بدناين فيقول اشتره هذه واستوف منه الذي لك فان لا بأس اذا عثرت  
**وروي** صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع في الرجل يسلم في غيره  
 ولا نخل قال ليس كسلا معلوما الى الجمل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام وير

اذا ضاع ما يضمن  
 عند الكمال  
 خنزير النضر  
 ٥٨

علي بن

قصار

اذا دفع القصار  
 الثوب الى القصار  
 او غيره

اسلفته

يروي في الجمل  
 ٥٥

الرجل بالرهنا قال نعم استوثق من مالك **وروي** عن منصور بن خالد قال قلت لابي عبد الله  
 عن رجل كان له على رجل درهم من ثمن غنم اشترها منه فاتي الطالب المطلوب بعتضاه  
 فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدها لك التي لك عندي فرفض قال لا بأس بذلك  
**وروي** عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن رجل اسلفه شيئا تسلف الناس  
 فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذها من ماله او ليظلم **وروي**  
 صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل اسلفه جلا درهم  
 بخرقه حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوا باوديقا ومثاقيل  
 له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يعني كذا وكذا بكذا وكذا صاعا **وروي** عن  
 جليل بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عن الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل  
 يوم شيئا معلوما فقال لا بأس **وروي** ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدرهم **وروي**  
 اياه بارض اخرى قال لا بأس به **وروي** سمع عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا سلم في  
 طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك **وروي** علي بن ابي حمزة عن  
 ابوبصير قال سالت ابا عبد الله عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت اذيت  
 ان سلم في اسنان معلومة او شيئا معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه يطيبه  
 نفس منهم فقال لا بأس به **وروي** ابان عن يعقوب بن شبيب قال سالت ابا عبد الله  
 عن رجل باع طعاما بدها درهم فلما بلغ ذلك الاجل نقاضاه فقال ليس عندي درهم  
 خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له درهم ياخذها ما شاء **وروي** عبيد الله بن  
 علي الجعفي عن ابي عبد الله عن ابي سليل عن رجل اسلم درهم في خمسة مخايم خطمه او  
 شعيرة الى الجبل سمي وكان الذي عليه الحنطة والشعيرة لا يقدر على ان يبيعها على ان  
 جميع الذي حلفه صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او  
 اكثر وياخذ راس ماله ما بقي من الطعام درهم قال لا بأس قال وسئل عن الرجل يسلف

قال

عن سلفه في الثمار

وروي

كان في حرم التفت  
2 ابلو رقت

حكيم

جواز شرط اداة  
القرض في غير بلد  
العرض

اذا حلف على امر لم يكن  
عند السلم فيه رهن

فيه الزجر

فيه الرجل درهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال اباس ان لم يقدر الذي عليه  
 الزعفران ان يعطيه جميع ماله او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقى من حقه درهم <sup>سئل</sup>  
 عن الرجل يسلف في الغنم ثمان وجذعان وغير ذلك الى اجل سمي قال اباس ان لم <sup>يقدر</sup>  
 الذي عليه الغنم على جميع <sup>ماله</sup> الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها  
 ويأخذ راس مال ما بقى من الغنم درهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال و  
 لا كسبه ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم **وروي** الوشاعن عبد الله بن سنان  
 قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن  
**وروي** عمر بن شمر عن جابر بن جعفر قال سالت عن السلف في اللحم قال لا تقربته  
 فانه يعطيك مرة السمين ومرة الثاوي ومرة المهزول ومرة اشتره معاينة يدا بيد قال  
 سالت عن السلف في راياء الماء فقال لا فانه يعطيك مرة نافضة ومرة كاملة ولكن  
 اشترها معاينة هذا السلم وله **وروي** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال  
 قال علي بن اباس يسلف ما يردن فيما كان وما يكال فيما يردن **وروي** عياض بن ابراهيم  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي بن اباس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا سلم  
 الى دياس ولا حصاد **وروي** النضر بن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن  
 ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاز الاجل اشراه  
 واوفاه قال اذا ضمنه للاجل سمي فلا باس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا ولم يبعث  
 ايجوز ذلك قال نعم **وروي** العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالت عن الزهر  
 الكفيل في بيع النسفة فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن جعفر قال لا باس  
 بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وضعت اسنانه  
**باب الحكمة والاسعار** روي عن عياض بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ليس  
 الا في الحنطة والشعير والزيت والتمر والسمن والزيت ومر رسول الله وآله بالمحكرين

ان يأخذ نصف حقه

لا يسلف في  
 لا يسلف في  
 وفي رواية  
 ٥

دياس في الدرهم فمأذنه

اذا اسلف في  
 يذكر القواعد  
 ٥

فامر بحكمتهم ان يخرج الي بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليه فيقبل لرسول الله  
 قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعير  
 الله عز وجل يرفعه اذا شاء **وروي** حماد عن الجلي عن ابي عبد الله **سئل** عن الحكيم فقال  
 انما الحكمة ان يكثر طعاما وليس في المصفره فيحكمه فان كان في المصططام او طعام  
 غيره فلا باس ان يلمس بلسانك الفضل **وروي** صفوان بن يحيى عن سلمة الخياط  
 قال قال ابو عبد الله ما علمك قلت خناط ورتما قدمت على كسادة فبسته قال فما  
 تقول من قبلك فيه قلت يتولون محكمه قال بيعة احد غيرك قلت ما بيع انا من الفجر  
 جزاء فقال لا باس انما كان ذلك رجلا من قريش يقال له حكيم بن خزام وكان اذا دخل  
 الطعام المدينة اشتراه كله فهو عليه النبي ص وآله فقال له يا حكيم بن خزام اذا دخل الطعام  
 المدينة اياك ان يحتمرك **وروي** المنذر بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال في تجارة  
 فدموا الرضا واشركوا اعلى ان يبيعوا ببيعهم ثم بما يحبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله  
 لا يحتمرك الطعام الا خايط **وروي** عن عمر بن خالد قال سال رجلا الرضا عن خبث الطعام  
 سنة قال انا افضله يعني احراز القوت وقال رسول الله ص وآله الجالب من زوق المحكم  
 ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكمة في الاضداد **وروي** السكوني عن جعفر بن محمد عن  
 ابيه ص قال قال علي ع وآله الحكمة في الخضب البعير يوما في الاثرة والبلاثة ايام  
 وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون **وروي** ابو اسحق عن ابي الحسن  
 علي ع قال من باع الطعام نزع منه الرحمة وقال رسول الله ص وآله كيلوا طعامكم فان  
 البركة في الطعام المكيل **وروي** عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع عن ابي  
 تقال وما على من غلاية ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الص **اشتر** وان كان  
 غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال ع في قول الله عز وجل انما اريدكم بحيرة فقال لهم  
 رخصوا وقيل النبي ص وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتقص فقال عليه

ويخفضه اذا شاء  
 تناع  
 ورعا فدمت على رفاق

فاذا راعى اربعين يوماني  
 الخضب فصلحبه ملعون

في  
 ينزل الطعام

كان

ما كنت لادبني الله تعبيد عتد لم يحذر ان فيها شيئا فدعوا عبادة الله يا كل بعضهم من بعض واذا  
 استنصحتهم فانصحو **وروي** عن الجعفة التميمي عن علي بن الحسين قال ان الله تع وكلا البعير  
 ملكا يدبر لهما **وروي** عن الصباح الكنايني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شره الله  
 ذل وشر الحظفة عز وشر الخنزير فقروذوا بان الله من الفقر وقال عد دخل رسول الله  
 ص وآله على ايشه وهي تحشى الخنزير فقال يا حشمي لا تحصىين فيحصى عليك **وروي** التميمي  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال انما نعوا قرض الخنزير والخنزير فان سمعما يوبن الفقر وقال  
 الله ص وآله علامة رضا الله في خلقه عد سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله  
 على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم **بالعكم في خلاف المتبايعين** قال الصعق في الرجل  
 يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بافل مما قال البايع قال القول المتبايع اذا كان الشيء  
 قايما بعينه مع يمينه **باب وجوب ردة البيع بخيار الورد** **وروي** محمد بن ابي عمير عن جميل بن مراح قال  
 سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان  
 نفذ الما صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقبله فقال ابو عبد الله ع  
 لو قبلها ونظر منها الى التسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك  
 خيار الرؤية **وروي** محمد بن ابي عمير عن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل  
 اشترى زيتا فوجد فيه رديا فقال ان كان من يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرد  
 عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين ع سوت  
 التمارين فلما امره بتبكي وهي نخاصم رجلا تمارا فقال لها مالك فقالت يا امير المؤمنين  
 اشتريت من هن اتم بدهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال رده  
 عليها فاني حق قال له ثلث مرات فاني فعلاه بالذرة حتى رده عليها وان كان عليه ان  
 التمر **باب التلا على البيع** **روي** امين بن عمر عن ابي شعير عن ابي عبد الله ع قال كان امير  
 ع يقول اذا اراد في المناري فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيا

الاستخارة  
 من الفقرة  
 ذم شره الخنزير  
 وقول الخنزير والخنزير

علامه رضي الله  
 وغضبه ع

كان فيه شوية  
 الرؤية ونحوه  
 يشرطه فيمن  
 العقد

قلها 2

فوجد 2

في رجل يبيع بالبيع  
 في رجل يبيع بالبيع  
 كرامة خذ الزيادة

لا يكمل الزيادة  
 هـ

دة  
 محمول على الكرامة

في النذر يسوع ويحملها التكونت **بابا السبع في الظلال** روي عن هشام بن الحكم انه قال كنت اسبع  
 السابري في الظلال فعز ابو الحسن الاول ع راكبا فعالي يا هشام ان السبع في الظلال غش والغش  
 لا يجزى **بابا اللين للشاب بالماء** روي اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص والآن  
 يشاب اللين بالماء البليع **بابا غش المسترسل** قال العم غش المسترسل سحت وغش المؤمن  
 حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال غش المسترسل ربو وقال ع اذا اقال الرجل  
 للرجل هلم لسن بيعك فقد حرم عليه الرجح **باب الاضمان وترا الغش في البيع** قال رسول الله ص  
 لو بينا العطاران للحمل اذا بيعت فاحسني ولا تغشني فانه يغى وابني للمال وقال ع ليس بنا من  
 غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغشوا الناس على المسلمين  
**باب التلقى** قال رسول الله ص والله لا يتلقى احدكم طعاما ما خارا رجما من مصر ولا يسبع خاضرا لباة  
 ذرير المسلمين يزرقاته بعضهم من بعض وروي عن مهنا لبقصاب قال سالت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشترها بالتلقى ولا تأكل من لحم ما يتلقى **وروي ان**  
 حد التلقى روضة فاذا اصاب الى اربع فراسخ فهو جلب **باب الربا** روي الحسين  
 بن المختار عن ابي بصير ع قال درهم ربوا اشد عند الله عز وجل من ثلثين  
 زينة كلها بذات محرم مثل الخالة والعممة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال  
 درهم ربوا اشد عند الله من سبعين زينة كلها بذات محرم وقال رسول الله ص والله اكل  
 الربى وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سوآ **وقال ع لعن الله الربوا واكله وموكله**  
**باب ابعه ومشتره وكاتبه وشاهده** **وروي** ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله  
 عز وجل **ما آتيتهم من ربا الربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله** قال هو هديتك الى  
 الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل **وروي** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله  
 ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل  
 منهم اذا عرف منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا فقدم ان في ذلك المال ربا او  
 كان

استرسل الربا  
 واسترسل

السبع حاضر لباد  
 هـ

فرأى من العظيمة  
 لشوابه كان بمنزلة الربوا  
 هـ  
 فيما يتحقق فيه الربا

فلاحظ



احتلطي التجارة بغيره فانه حلال طيب فليأكله وان عرفه من شيا معزولا انه ربان فليأخذ  
 رأسه ماله وليرتج الربا وقال ايمان رجل ادبر ما لا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فاجعل ذلك ثم فر  
 بعد فاراد ان يبيع ذلك منه فامضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال الخ جل الى جعفر  
 فقال ان ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه فلكي يربى وقد عرف ان  
 فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب حلالة الحلال على فيه وقد سألت فقها اهل العراق  
 واهل الحجاز فقالوا لا تحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ان كنت تعلم ان  
 فيه ما لا تعرفه فارتبوا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك ولجنت ما كان  
 يصنع صاحبه فان رسول الله وآله قد وضع ماضى من الربا وحرم ما بقى فمن جعله  
 وسع جهله حتى يعرفه فاذا عرف تخمير حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبته  
 كما يحبس عن اكل الربا وقال رسول الله وآله ليس بيننا وبين اهل حرمنا ربا نأخذ  
 منهم ولا نعطيهم وقال ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده لبا  
 وقال الله ليس بين المسلم وبين الذي ربا وبين المرأة وبين زوجها ربا **وروي** عن  
 عمر بن زيد بن يساع السابري قال قلت ابا عبد الله جعلت ذلك ان الناس يبيعون  
 ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال اهل البيت اشترى غنينا او فقيرا الا ان يضره  
 يامر قبل ان يبيع وحرم الربوا فادرج ولا تبه قلت وما الربا قال درهم بدرهم مثلا  
**بمثل وروي** عن ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عكره اللحم بالحيوان  
 وسأل الله عن قول الله انه يحق الله الربا ويرى الصدق وقد اكل اري من ياكل الربا يربو  
 ماله فقال فاي محق الحق من درهم ربا يحق الدين فان تاب منه ذهب له والواقع **وروي**  
 ابا عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله  
 يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه  
 بمثل بدل ابيد فاما انظر فانه لا يصلح **وروي** جميل بن جراح عن زرارة عن ابي جعفر قال

افاد  
 ذكره الشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان وغيره  
 قوله في تفسيره في قوله في جاره موعظة من ربه فانفق  
 فله ما سلف الربا بذلك ما كان في الجاهلية من الربوا  
 بينهم فالتفت في جاره موعظة من ربه فانفق  
 الحلال فله ما سلف فاما ما يعزى بين المسلمين  
 كان جاهلا حاله غير عالم  
 بانه حرم او كان مختلطا فكله هنيئا فان املك  
 علما وان كان مختلطا فكله هنيئا فان املك  
 حرم مالك  
 روى الربوا عن ابي عبد الله في المسلمين جميعا  
 فيمن لا يتفق معهم الربوا

بيع حرم

في التبيان في التفاضل  
 الاضاح المختلفة اذا  
 بيعت نسيئة واعد  
 ذلك المبيع ذلك  
 بالوصف والمخول  
 النسيئة كانه رواية  
 سجده له

البعير بالبعيرين والذئبة بالذابتين يدا بيد ليس به باس وقال اباس بالثوب بالثوبين  
 بيد ونسبة اذا وضعتما **وسال** سماعة ابا عبد الله عن بيع الحيوان اثني بواحد فقال اذا  
 سميت الثمن فلا باس **وساله** عبد الرحمن بن عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد  
 والدرهم فقال لا باس وبالحيو ان كلها يد ابيد **وساله** سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين  
 يدا بيد ونسبة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فحفظت  
 على النسبة لان الناس يقولون لا فاما فعل ذلك للثمن **وروي** ابا عن سلمة بن عبد الله  
 عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 اعطاه الحلة وجعلته الحلال في حرمه فقال لاخذن حمة بواحدة **وروي** جميل عن ابي عبد الله  
 عن ابي جعفر قال الرقيق بالخطة والسوق بالديق مثلا مثل لا باس به **وروي** ابو بصير  
 عن ابي جعفر قال الخطة والشعر راس براس لا يزداد واحد منهما على الاخر **وساله** سماعة  
 عن الطعام والتمر الزبيب فقال لا يصح شي منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع  
 آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك **وروي** عن محمد بن قيس قال سمعت  
 ابا جعفر ما يكن وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة يوردها وقالوا  
 ان يباع التمرة بالرتب عاجلا مثل كيله الى الجبل من اجل ان الرطب ييس فينقص من كيله  
**وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يودي العبد  
 كل شهر عشرة دراهم ليحل ذلك قال لا باس **وسال** داود بن الحصين ابا عبد الله عن ابي عبد الله  
 بالثابتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكبلا او موزونا **وروي** الحلبي  
 عن ابي عبد الله انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا **وروي**  
 معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله قال قلت له يجزي الرجل يربط البعير الحر يربطه وليس  
 عندي منه شي فيقاو لي واقا في الرج والجل حتى يجمع على شي ثم اذهب فاشترى له

كله

فلم يزلهم

يتفرق الزباني الرقيق  
بالخطة واكثر ما يجتبه  
عبد الله

عبد الله  
احد بها 2

يقول 2

لا ربا فيما لا يكحل  
والوزن  
والقياس

وادعوه اليه فقال اريد ان وجد بيعها ولو لم يجز عني ذلك استطيع ان ينصرف اليه ويدعني  
 او وجدت انت ذلك استطيع ان ينصرف عنه وتدعم قلت نعم قال لا بأس **وسأله** ابو الصباح  
 الكنانى عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر كذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس  
 اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه **وسأله** عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من  
 الرجل ليس عنده ويشترى منه حالا قال لا بأس به قال قلت انهم يفتدوه عندنا قال اني قد  
 يتولون في التلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا الرجل فاذا كان الى غير رجل وليس عند  
 صاحبه فلا يصح فقال اذا لم يكن له لعل كان الحق به ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام  
 وليس هو عند صاحبه الى الرجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العيب  
 الباطح وبشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا **وروي** محمد بن يقطين عن ابي عبد الله قال  
 قال امير المؤمنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا ويديها بيد وثمنها كذا وكذا فظن  
 فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا افلها وان كانت نظرة وقال  
 ابو جعفر ع في رجل امس نقران يتباع لهم بعير بورق ويندونه فوق ذلك نظرة فابتاع  
 لهم بعيرا ومعه بعضهم فسفحوا ان ياخذ منهم فوق ورقة نظرة **وروي** جميل بن جراح عن رجل  
 قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله انا نخل الطنقر من اهل السواد فقروهم القرض  
 يصرفون اليها غلاتهم فبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلم الاك  
 ولولا ما يصرفون اليها من غلاتهم لم يقرضهم فقال لا بأس **وروي** ابن مسكان عن الرجل قال  
 سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدرهم عددا ويقضى سودا وزنا وقد  
 انها نقل مما اخذ ويطيب بها نفسه ان يجعل له فضلا قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط  
 ولو وهبها له كله **وسأله** عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيقرض  
 عليه المشقة فيقرض الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي كان يستقرض  
 الدرهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بنى ردها على الذي استقرضت منه فلو

اجود

من باع ثمنه حالا وانما  
 هو جمل صفقة واحدة  
 وفي تنبيه الرواية  
 ففأجاب

كان ذلك نظرة اذا لا بأس  
 كان ذلك نظرة اذا لا بأس

القرض اذا جازعنا  
 من غير شرط

او يستقرض المشقة

وافضل عليه من ان يرد له ودرهمه زيفه  
 او يرد له ودرهمه زيفه  
 او يرد له ودرهمه زيفه

يا اية ان دراهم كانت فتوله وهذه لوجودها فقال يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها يا  
**وروي** ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لابي ابراهيم عن الرجل يكون له عند الرجل المال فرضنا في عطية  
 ملكه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه من منفعة فيقبله الرجل الشيء بعلم الشئ كراهته  
 ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرهه **وروي**  
 شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله ص والرسول  
 فقال رسول الله ص والرسول سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق  
 من ثمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله ص ففاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك  
 فقال اكثر يا رسول الله فضحك وقال من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال  
 ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال اعطه اربعة ايضا **وساله**  
 محمد بن مسلم عن الرجل يسترض من الرجل فرضنا ويعطيه الرهن اما حاد ما واما آنية واما  
 ثيابا فيحتاج الى الشيء من المنفعة فيستأذنه فيه فياذن له فقال ان طابت نفسه له فلا بأس  
 ان من عندنا يروون ان كل قرض حرام منقعه فهو فاسد فقال وليش القرض او حرام منقعه  
**وروي** ابو جعفر ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعه الى طعام او يهد  
 له الهدية فقال لا بأس **وساله** يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم  
 الغلة ثم يأخذ منه الدراهم الطارئة طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي  
 عليه السلام والربا ربا وان ربوا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي لا يؤكل فهو هديتك الى الرجل  
 يزيد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتكم من ربا لم يربوا في اموال الناس فلا يربوا  
 عند الله ولما الذي لا يؤكل فهو ان يرفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر  
 منها فهذا الربا الذي نهي الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذكروا ما بين  
 الربا انكم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلا لكم  
 رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون على الله عز وجل ان يرد اكل الربا الفضل الذي

القانج الطري معتباناه ومن الحديث  
 الصحيح الجيد النقي

عن رأسه حتى اللحم الذي على ربه من لحمه من الربا عليه ان يضعه فاذا وفاق للموتبة او من دخول الحمار  
 ليقتل حمة عن بطنه واذا قال الرجل لصاحبه عا رضى بفرسي وفسرك وان يدرك فلا يصح ولا يجوز  
 ذلك ولكنه ينول اعطى فرك بكذا وكذا واعطيت فركي بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة**  
**روى** يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الرجل على الشيء  
 فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا **روى** محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا الرجل يكون له  
 المال فيدخل على صاحبه ببيعة لوثة تناوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الا ان  
 قال لا بأس قد امر في ابي عم ففعلت ذلك **روى** محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن عن ذلك  
 فقال له مثل ذلك **روى** عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع عتيت بجلعة فقلت  
 عليه فقلت له اقضى قال ليس عندي فعتي حتى اقصيك قال عتيت حتى يقصيك **روى**  
 عن جابر بن بكر بن عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا احل قال البيهقي  
 متاعا حتى يبيعه واقتضيك الذي لك على قال لا بأس به **باب الصرف وجوهه**  
**روى** عن غار الشاطبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع يبيع الدرهم بالدينار نسيئة  
 قال لا بأس به **روى** حماد بن الحلي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثل بمثل  
 والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزيادة المستريضة النار **روى**  
 ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له الرجل الدينارين فياخذ منه درهم  
 ثم يتغير السعر قال هي على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذها نايير وليس له درهم عنده  
 فلان يبيع عليه ياخذها بروسها متى شاء **روى** ابن محبوب عن عثمان بن سعيد قال قلت  
 لابي عبد الله ع انه ياتي الرجل ومعه الدرهم فاشترى بها منه بالدينارين ثم اعطيه كيسا  
 دينارين اكثر من درهمه فاقول لك من هذه الدينارين كذا وكذا دينار اثنى درهمك فيقبض الكيس  
 مني ثم يرده علي ويقول اشبهتني عندك فقال ان كان في الكيس وفاربعون درهما فلا بأس  
**روى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا درهم

عنا ورضي 2

فيه رواه الكوفي بنعير في  
 فيه يقول استعار جواز  
 السع الحرف الزيادة وان  
 كان الثمن الزيادة  
 العين العينة بالكم  
 العين العينة بالكم  
 العين العينة بالكم

فيه جواز ابي عبد الله  
 فيه جواز ابي عبد الله

موسى بن جعفر ع

عليه 2

درهم يقال لها الثامنة تحمل على الدرهم دانتين فقال اباس بر يجوز **وروي** ابن اسكان عن علي  
 قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يبيع من الصيارفة ابتاع او رقا بدنا يبيعها لحدتها الصا  
 ابقت عتي وهو موسر لو ساران ينقل نقل فينقل عنه ثم بدل ان يشتري بصيب صاحب يبيع  
 ايصح قال اباس **برروي** عن عمر بن زيد قال قلت لابي عبد الله عن الدرهم بالدرهم  
 احد بهار صاص وزنا بوزن قال اعدت عديت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال  
 لا اري به **سأرووي** صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت عن الصنف وقلت  
 له ان الرفقة ربما جعلت فلم يقدر على الرشيقية والبصيرية وانما يجوز نيشابور الد  
 والبصيرية فبعضنا بالغلة فصرف الالف والتخمين منها بالف من الرشيقية فقال لا خير  
 افلا تجعلون فيها ذكها المكان زيادتها قلت له اشترى الالف ودينار ابا الف درهم قال لا  
 باس ان لم يكن اجمعي على اهل المدينة **هايك** متا فكان يفعل هذا فيقولون انما  
 هو الفزار ولو جاز رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاز بالف درهم لم يعط دينا  
 فكان يقول نعم الشئ الفرار من الحرام الى الحلال **وروي** صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله  
 ايا درهم عن الرجل يكون له عليه المال فيقضيني بعضا دناينو وبعضا درهم فاذا  
 جاءني حيا سيني ليوفيني جأ وقد تغير سعر الدناين ارجى العربي احب الذي كان يوم  
 اعطاني الدناين او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدناين لانك جيت  
 شفعتها عنه **رسال** عبد الله بن سنان ابا عبد الله عن ثمر الفضة وفيها الزبي  
 والرصاص بالورق وهي اذا اذيت نقص من كل عشرة درهما او ثلاثة فقال لا يصح الا  
 بالذهب **وروي** عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عن يكون للرجل عندي من الدرهم  
 الوضوح ويلقاني فيقول لي اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضع فاقول نعم فيقول لي  
 الى دناين بهذا السعر وانتهى الي عندك فاتي في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له  
 العربي فاذ لا باس بذلك قال فقلت لم اوازنه ولم انا قوله انما كان كلام مني ومنه

اذا ضرب الدرهم بالدرهم  
 وزنا و احد بهار صاص  
 وروي عن عمر بن زيد  
 فقلت

متى في التهدية عبد الله

الضاد

اكد التي في الفرار  
 هج

اذا اخذ صاحب الحق  
 درهم ولم يباست  
 ثم يغير السعر فقلت

فقلنا

لَقَطَةُ اخذته من الارض فهو ملقوطة ولقيطة واللقطة تحركة وكحمة وهجرة ونمامة ما التقط واللفيط المولود الذي يتنبد كالملقوطة ولكن ما يلقط به  
واللقطة عشر عليه من غير طلب

290

كان في سنة الف سنة الف  
واللقطة اذا كان الجاهل  
والشترى واصداه

الصادق م

درهم

رجاهم  
فكانه يبيع بالدرهم  
ابن جابر بن رجال الباهلي

قويوت

بازم لم يعرف القصة  
القصة مع شهاب

المملوك ملك من غنى  
لاحق

المملوك م

فقال ليس الدرهم عندك والدرنا نير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك **باب**  
**اللقطة والفضالة** روي ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي نعم عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد  
عن ابيه عن قال لا يأكل من الفضالة الا الصائون وفي رواية سعد بن زياد عن جعفر بن محمد  
عن ابيه عن ان عليا عم قال اياكم واللقطة فانها فضالة الموتى وهي حريق من حريق جهنم **قال**  
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن اللقطة تجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى فقال نعم  
قال وكان علي بن الحسين يقول هي لاهلها لا يتسوا قال وسألته عن الرجل يصيب درهما  
او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يحيط اليها  
فيعطها اياه وان مات او ضي بها وهو لها ضامن **وروي** ابن محبوب عن جميل بن صالح عن  
عبد الله بن محمد قال قلت لرجل وجد بيته دينار فقال لا يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال  
هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينار قال يدخل احد يدهم في صندوقه غيره او  
يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له **وروي** محمد بن عيسى عن محمد بن الحنفية قال كتبت الى الطبيب  
ان كنت في مسجد الحمام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت للحصى  
فاذا انا بنالت فاخذتها ففرقتها لم يعرفها احد فما تروي في ذلك فكتبت الي قد فتمت  
ما ذكرت من امر الدينار فان كنت محبا فاصدق بثلثها وان كنت غنيا فصدق بالكل  
**وروي** الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد فضالة فلم  
يعرفها ثم وجدت عنده فانما لربها ومثلها من مال الذي كتمها **وروي** عن عبد العلاء  
قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فرفعه حتى اذا مضت السنة اشترى به لخدما  
فجا طالب المالك فوجد الجارية الكريمة اشترى بها بالدرهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا  
الدرهم وليس له الابنة انما له راس ماله اما كانت ابنته مملوكة قوم **وروي** ابو جده  
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال  
للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للمملوك ان يعرضها

سنة في مجمع فان جاء طالبها فدفعها اليه ولما كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ومن ورثته  
فان جاء طالبها بعد ذلك فدفعها اليه **وساله** داود بن يحيى يزيد عن الادواة والنعلين و  
السوطي في الرجل في الطريق ابتنع به قال لا يسهه وقال **عنه** لا بأس بلقطة العصا والشفاط  
الوتد والمجل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل ارحلك  
اولا خيك اول الذئب قال وما الخب ان اسمها وعن البعير الضال ايضا قال مالك وله بطنه  
وعاؤه وحفاه حذاه وكرشه سقاؤه خلعه **وروي** عن حنان بن سدير قال سأل ابا عبد الله  
ابا عبد الله **عنه** وانا سمع عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والافان  
احق بها يعني لقطه غير الحجر **وروي** الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه **عنه** قال قضى علي في رجل  
ترك دابته من جبل قال ان تركها في كلاء وماء وامن فزى له ياخذها حيث اصابها وان  
تركها في خوف وغيره وكلاء فزى لمن اصابها **وروي** عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن  
ابيه **عنه** قال سألته عن رجل ابلج والضاة قال لا بأس **وروي** الحسين بن يزيد عن جعفر  
بن محمد عن ابيه **عنه** قال كان امير المؤمنين **عنه** يقول في الضالة بعد ما الرجل في نوي ان  
ياخذ لها جعل لا ينفق قال هو صام **عنه** فان لم ينوان ياخذ لها جعل لا تنفق فلا تأخذ  
عليها عليه **وروي** عن عبد الله بن جعفر الخيري قال سألته **عنه** في كتاب عن رجل اشترى  
بخريرا او بقر او شاة او غيرها فلما زبحها وجد في جوفها صرة فيها درهم اودنانير او  
جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع **عنه** عرفها بالبايع فان  
لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله آياه **وروي** المجال عن داود بن يحيى يزيد عن ابي عبد الله  
قال قال له رجل ابي قد اصبحت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبحت صاحب بيت ففعلت  
وتخلصت منه قال له فوانته لو اصبحت كنت تدفعه اليه قال اي والله قال **عنه** فلا والله ماله  
صاحب غيري قال استخلفه ان يدفع الي من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقتمه في الخوانك  
ولك الامان ما خفت قال فقسمة بين الخوانة قال **عنه** هذا الكتاب **عنه** كان ذلك بعد

لقطه ما كثر نفعه  
لقطه الشاة واجب

من زكواته من جوده

زيد

للاضاحي

للحال

اذا اشترى بقره فوجد  
جوفها درهم



الهدية كغنيمة ما تحت به جمع هدايا وهداوى ويكر لاد وهدا وهدى الهدية وهداها والمهدى الاناء يهدى فيه  
والهدا ان تجي هذه بطعام وهذه بطعام فالكلام في كان قاسوس

سنة وقال الصرع افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يشربها  
يغرض لها ان الناس تركوا ما يجدونه بحاجتها فوجدت لقيمة وان وجدت لقيمة  
فاخذها وقال ان كانت اللقطة دون الدرهم فبالتعرف فان وجدت في الحرم  
دينا او مطلقا فبالتعرف وان وجدت طعاما في مظان فقومه على نفسك ايضا  
ثم كلفه فان جاء صاحبها فزده عليه القيمة وان وجدت لقيمة في دار وكانت عامه في  
لاهلها وان كانت خزبا فبقول وجدها بانها يكون حكم اللقطة روي  
سلم بن اود المديني عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله عن رجل  
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا او اللص سلم فهل يرد عليه  
قال لا يرد عليه فان امكنا ان يرد على صاحبها فعل والكان في يده بمنزلة اللقطة  
يصيبها فيعرفها لولا فان اصاب صاحبها او الا تصدق بها فان جاء صاحبها بعوض  
خير من الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم عزم له كان الاجر له  
**باب الهدية** قال الصرع الهدية في التولية عاقر عينا وقال عمار بن تاروق  
عليه السلام الهدية نسل السخا وقال نعم الشيء الهدية عند الحاجة وقال رسول الله  
لو دعت الى كراع لاجبت ولو هدى الى كراع لقبلت وقال عجلو اورد ظروف الهدايا  
فانه اسرع لتواترها وكان لا يورد الطيب والحلوي والى هدية النير وفعال  
ما هذا فافا لوايا امير المؤمنين اليوم النير وفعال اصنعوا لنا كل يوم نير **وروي**  
انه قال ع نورا كل يوم **وروي** ثوبين في فاخته عن ابيه عن علي قال هدى  
كسي للنبي وآله فقبل منه وهدى قصير للنبي وآله فقبل منه فهدت له الملك فقبل  
منه وقال ع عدني لا يعود واهل بي لا يهدونك وقال الصرع الهدية ثلاث هدية  
مكافاة وهدية مصانعة وهدية منه عز وجل **وروي** الحسن بن محبوب عن ابيهم الكشي  
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنير

فلولام

النص فعل الذي يستعمل في طلبه واطلاق الباب واطباقه والسارق لقطته كرمه  
وتبليت جميع لصوص و اللصوية والصدقة اللص والنصارى قاسوس

ما في سارقا

على اصحابه

بعدد

فالاخر

امام

الكراع حركة تارة السماء كراع فيمن من الياقة قوا بهما ووردت  
مقدم السابقين والسفل من الناس القرفى النفس وهدية النير  
المكان للواحد وللجمع واعتلام الجارية وهي كراع  
كراع العنيم موضع على ثمنه ايمان من عسافان  
والكراع الارض اطرافها قاسوس  
ولنير الهدية تدعى  
تتق وأعله للهدية  
هدا صرته وكان  
المنظورة الصدقة  
سنة الحمد

كان في انبغز رديته  
القاص  
٢٥

جواز الرجوع في الهدية ولو  
مات المهدى اليه اذا اراد  
بها المكافاة  
٥٥

نزل  
ان يتجربها

ل  
مستغبرها

كان في انبغز رديته اذا اراد  
ملاك العارية عليه ان يفرم  
٥٥

ل  
المجتمعي

ل  
فبيع

اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ليس هم مصلين قلت بلى والى قبيل  
هديتهم وليكافهم وقال اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم ثم لا فيها  
يعنى الفاكهة وغيرها **وروي** عن عيسى بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عن رجل اهدى الى  
رجل هدية وهو يريد ان يهاضم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هدية بعينها  
الدهان يراجعها ان قدر على قدر ذلك قال لا بأس ان يأخذه **وروي** عن اسحق بن عمار قال  
قلت لابي عبد الله ~~عنه~~ الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لها فهدى فاخذها ولا عليه  
شئ الجلي فان لم يملك حلال ولكن لا يبيع ان يعطيه **وروي** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن  
الرضاعة قال سالت في مسألة كتبت اليها اليه محمد بن عبد الله العمى الاشعري فقال للناضاع  
فيها بيوت يتران يهدى اليها الجوس البقر والغنم والدرهم فيل يجلل اربابا القري ان  
يأخذوا ذلك ولبسوت يترانهم قوام ان يقومون عليها فقال بالرجل من عمه لا يأخذها  
القري من ذلك فلا بأس **باب العارية روي** عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله <sup>العارية</sup>  
ابراهيم قال العارية ليس على مستغبرها ضمان ان لم يشترط الا ما كان من ذهب او فضة  
فانها مضمونتان اشترط اول يشترط وقال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها  
فهلكت فالمستغبر ضمان **وروي** ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالت عن  
يستعير الانسان فنهلك او تسرق فقال اذا كانت امينا فلا عزم عليه **وروي**  
ابان عن حريز عن ابي عبد الله من رجل استعار ثوبا ثم عدل اليه فزهنه فجاء اهل المتأ  
الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي ص وآله من صفوان بن امية <sup>المتاع</sup>  
ذراعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغضب ام عارية يا ابا القاسم فقال بل عارية  
موداة تجوز السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون موداة وكان صفوان بن امية  
بعد اسلامه فابان في المسجد فرق رد اوه فابع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى  
رسول الله ص وآله واقام بذلك بشاهد بن عليه فامرهم بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله

انقطع من اجل رد اي قدره هبة له فقال ان كان هذا قبل ان ترفع اليه فقطعه  
 في السنة في الحد اذا رفع الامام وقامت عليه البيعة ان لا يعطل ويقام قال **م** هذا  
 الكتاب رة لا قطع على سرق المساجد والواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الخيا  
 والارضية والخانات وانما قطع النبي هو وآله لانه سرق الرواد والخيا فلا خفانية قطعه  
 ولولم يخف لعزيم ولم يقطع **باب الوديعة** لم يظهر لهذا التوجيه وجه روي حماد عن علي بن عبد الله  
 قال صاحب الوديعة والبضاعة مومنان قال في رجل استاجر لحيثا فاقعه على  
 متاعه فرق قال هو مومن **وروي** عن محمد بن علي بن محبوب قال كتبت رجل الى الفقيه  
 في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله اولم يأمره فوضعها الرجل  
 في منزله جاره فضاعت هل يجب عليه اذ خالف امره او لم يجره من ملكه فوقع هو  
 ضامن لها ان شاء الله **وروي** ابن ابي عمير عن جده الخثعمي عن ابي عبد الله قال  
 قلت لرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبها قال لا ياخذ  
 الا ان يكون وفاءه قال قلت ارأيت وجد من يرضيه ولم يكن له وفاء واشهد  
 على نفسه الذي يرضيه ياخذ منه قال نعم **وروي** عن سمع السبيسي قال قلت لابي  
 عبد الله اني كنت استودعت رجلا مالا فخذنيته وحلف لي عليه ثم انه جاز  
 بعد ذلك ببيتني بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك اخذت وهذه اديعة  
 الف درهم رجعتها فبني لك مع مالك واجعلني في حقل فاخذت منه المال وبيت  
 ان اخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وبيت اخذه حتى استطلع  
 رايتك فما ترى فقال اخذ نصف الربح واعطيه النصف وحلله فان هذا رجل  
 تائب والله يحب التوابين **وسال** اسحق بن عمار ابا عبد الله عن رجل استودع  
 رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرصا وقال لا تخو  
 انما كانت وديعة فقال المال لا يتم انما ان يتم البيعة انما كانت وديعة قال نعم هذا

وروى كوضع وروى عنه بعض الناس والاسم الوديعة وهو تخلف المسافر  
 اناس حافظين وهو يودعونه اذا سافر فقالوا بالوديعة التي  
 يصيرها اذا قبل ان يكونه وسفره وروى ككلمة قوم وروى  
 وروى عن الوديعة واحدة الوديعة وروى النوب النوب  
 كوضع صانه وروى عنه مالا وديعة اليه يكون وديعة وادع  
 ايضا قبلت ما اودعنيته وروى النوب ان يجعله  
 صوان يصونه قاموس

منها

في حاله

ويجوز الاخذ  
 الوديعة بغير اذن  
 صاحبه اذا كان  
 له وفاء

تقدم قول الموضع  
 لا الوديعة لونه  
 وديعة وديعة

كان في غير مسافر لانه لم يرضه لانه اديعة

الرهن ما وضع عندك بسنوب مناب ما اذرتك جمع رمان وروهن ورهن بضمين ورهن رهنة وعنده الشيء كمنه وارهنه جعله رهنا  
وارهن منه اخذته ورهنته لساني بقا ولا ارهنته وكل ما احبست به شيء فوهينه ومرتنته فانوس

الكتاب رة مضي ما تخنا رضى الله عنهم على ان قول الودع مقول فانه مؤمن ولا  
بين عليه وقال جعل المصراع اني ايتمت رجلا على مال اودعته آياه عنك في اني فيه  
وانكر مالي فقال لم يخحك الامين ولكنك ايتمت انت الخائنين **باب الرهن**  
**روي** محمد بن ابي عمير عن جميل بن ابراهيم قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن فضاء الرهن  
قال هو من مال الرهن ويخرج اليه المهر من عليه باله وفي رواية اسمعيل بن ابي جعفر  
بن محمد عن ابيه عن ابيه ع قال قال رسول الله ص وآله الظهر يركب اذا كان رهنا  
وعلى الذي يترجها الدر نفقته **وروي** صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع ان ابراهيم ع  
قال قلت للرجل يترهن العبد فيضيد عور او يفتق من جسده شيء على من يكون نقصان  
ذلك قال على يولاه قلت ان الناس يقولون ان رهن العبد من رهن وانفق عينه  
فاصاب نقصان في جسده يفتق من مال الرجل بقدر ما يفتق من العبد قال رايت  
لو ان العبد قتل على من يكون جنايته في عتقه **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع  
قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يدي الرجلين احدهما يقول استودعكاه والآخر  
يقول هو رهني فقال التول قول الذي يقول هو رهني عندي الا ان يكون ياتي الذي  
ادعي انه قد اودعته بشود **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله  
ع عن الرجل ياخذ الدابة والبغير رهنا باله هل له ان يركبها فقال ان كان يعلمها  
فله ان يركبها وان كان الذي ارهنها عنده يعلمها فليس له ان يركبها **وروي** الحسن  
بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل رهن بماله ارضا او  
دارا الهاغلة كثيرة فقال على الذي ارهن الارض والدار بماله ان يحبس لصاحب الارض  
والدار والخد من الغلظة ويطرحه عنه من الدين له **وروي** محمد بن حبان عن ابي عبد الله ع  
عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افسد عليه دين لقوم وعند بعضهم  
رهون وليس عند بعضهم فئات ولا يحيط بماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف

مقبول  
عنده

عند رجل هنام

يركب نفقته واللات يترجها اذا كان رهنا  
وعلى الذي

قال جنابته

اذا اختلف في كونه رهني  
او رهن القول قول  
يدور الرهن  
وكان الرهن رهن  
الغلبه والتعريف والله  
اعلم بالصواب  
الغلبه والتعريف والله  
اعلم بالصواب

روي  
الذي

منه الرهن يركب  
الغلبه والتعريف

من الرهن وغيرها على ارباب الدين بالخصص قال وسالته عن رجل رهن عند رجلها  
على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع برجع عليه <sup>قال</sup> بالفضل ما في رهنه وان كان انقص  
ما هو عليه رجع على الرهن بالفضل وان كان الرهن يسوي ما رهنه عليه فالرهن باقيه  
قال مص هذا الكتاب هذه متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن كما اذا ضاع من حرزها  
عقب عليه رجع بما له على الرهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن ابي  
عبد الله قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الرهن <sup>خلفه</sup>  
وان استهلكه تراء بالفضل بينهما **وروي** محمد بن نيس عن ابي جعفر قال ان رهن رجل  
ارضا فيها ثمر فان ثمرها من حساب مال وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى  
ماله فليدفع الارض لصاحبها **وروي** اسمعيل بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال  
علي بن رهن لثمنه فيه الرهن والمرتهن فقال الرهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بكذا  
ان يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه ائتمن **وروي** صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار  
قال سالت ابا ابراهيم عا عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه  
فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان  
فان هو من بيعة فيؤخر باقيا وان كان فيه فضل فهو اشدها عليه ببيعه ويمسك فضله  
حتى ياتي صاحبه قال مص هذا الكتاب هذه اذا لم يعرف صاحبه ولم يطع في رجوعه  
عرف صاحبه فليس له بيعه حتى ياتي وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبد  
نزار عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه  
رهنه فقال لا حتى ياتي **وروي** ابيان بن عبيد بن نزار قال قلت لابي عبد الله ع رجل  
رهن عند رجل سوارين فذلك لجدوها قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عند  
رجل ارافحت وقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عند  
رجل ملكا فحتم او رهن عنده مائة فام ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه

حزبه خفيضة وكفج كثر ورعه وحرته  
تخبر بالنعى خفيضة واحرز الاجر حازه  
فيما اذ اصابع الرهن  
ع

تعلق  
ع

فيها  
ع

امينة  
ع

سنة اربع  
ع



فيتراد ان الفضل قال نعم **وروي** محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امر المؤمنين  
 في الرهن اذ كان اكثر من مال المرتهن ان يودي الفضل للمصاحب الرهن وان كان  
 الرهن اقل من مال المرتهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوي  
 ما رهنه فليس عليه شيء **وروي** فضالة عن ابيان عن ابي عبد الله قال اذا اختلف في الرهن  
 فبال احدى ارضه بمائة درهم وقال لآخر رهنه بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف  
 البيعة فان لم يكن بيعة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر  
 اختلف في الرهن فقال لهما هو رهن والاخر هو ودبعة فانه يسأل صاحب الودبعة  
 البيعة فان لم يكن له بيعة حلف صاحب الرهن **وروي** صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال  
 سالت ابا ابراهيم عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلي او متاع البيت فيقول احضروا  
 المتاع للمرتهن انت في محل من ليس هذا الثوب ليس الثوب واستنع بالمتاع واستخدم  
 الخادم قال هو له حلال اذا احل له وما احب ان يفعل قلت فارتين دار لها غلظة لمن  
 الغلظة قال لصاحب الدار قلت فارتين ارضيا ايضا فقال له صاحب الارض اذ رعاها  
 لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله ونوله حلال كما احل لانه  
 يزرع بماله ويعمها **وروي** صفوان بن يحيى عن محمد بن ابراهيم الفراء قال سالت ابا الحسن  
 عن رجل هلك الخوف وترك صدوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو هون  
 بعضها لا يدري لمن هو وبكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله  
**وروي** ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي عن موسى بن عمران الفخري عن عبد الحسين بن  
 يزيد النوفلي عن ابي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن الخبز الذي يروي ان  
 بالرهن او ثق منه باخذ المؤمن فانا منه بري فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قايما اهل  
 البيت ثم انما لا باس بان يتبع من الاخ المؤمن ويخرج عليه **وروي** العلا عن محمد بن  
 عمار جعفر قال سالت عن الرجل يرهن جارية ليجل له ان يطأها قال ان الذين

فهلك

من اخذ رهنا في فضل  
 فليس المرتهن الضمان  
 وفيه شيء لا يجب

اذا اختلفا في كونه  
 رهنا على الالف او مائة  
 المائة

اذا اختلفا في انه رهن  
 او ودبعة فالقول  
 قول المرتهن وفيه شيء

اذا اظهره استعمال  
 الرهن كما استعمل  
 لا يجب

ابا جعفر رضي الله عنهما في الرهن من الاضاح  
 واذا اختلف في الرهن على  
 عمره

قلت فالخبز الذي يروي ان ربح المؤمن على  
 المؤمن رباح ما هو قال ذلك اذا ظهر الحق  
 وقام قايما اهل البيت عليهم السلام واما اليوم

ابا حرة وطالبا المربونه  
بغير علم الذين ارتنوها

في جوارحها  
بغير علم الربوبية  
الذين ارتنوها  
الذي باع  
مصدر الصيد

منه

تفردت في الرواية التي في نسخة  
وغيرها التي في نسخة  
بغير علم الربوبية  
وغيرها التي في نسخة  
بغير علم الربوبية

إذا قطعت في الصيد  
بغير علم الربوبية  
منه

ارتنوها يحولون بينه وبينها قلت اريت ان قد علمها خاليا ولم يعلم قال نعم لا اري  
لهذا بأسا **باب الصيد والذبايح** قال الله تبارك وتعالى يسئلك ماذا احل لكم الطيبات  
وما علمتم من الجوارح مكلين تعلون من مما علمكم الله فكلوا مما اسكن عليكم واذكروا  
الله عليه **وروي** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ذصيد الكلب ان ارسله  
صاحبه وسمى فلياكل كل ما اسكن عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم  
فعلمه ساعة حين يرسله فلياكل منه فانه يعلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيده الفهود  
الصور واشباهه فلا تاكل من صيده الا ما ادركت زكاته لان الله عز وجل قال مكلين  
فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي ياكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصغار  
كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثه كل ما اكل الكلب وان لم يتو منه الا بضعة واحدة  
**وروي** هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب الجوسي هل  
الرجل المسلم فيسي حين يرسله اياكل ما اسكن عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله  
عليه **وروي** النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب فقلت لم  
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتل اياكل منه فقال لا اذا صاده وقد  
فلياكل ولذا اصاد ولم يسم فلا ياكل وهو ما علمتم من الجوارح مكلين **وروي** موسى بن  
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسم فهو يبي بمنزلة  
من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا ربي ونسي ان يسمي وحده ذلك في جوارحهم يسمي  
حين ياكل **وروي** حماد بن عيسى عن حمزة قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صا  
من الغدا ياكل منها قال ان كان يعلم ان رمية هي قتلته فلياكل وذلك لو كان قد سمى  
**وروي** ابا نضر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الجلالة  
وقطعت ذنوبه وما ادركت من سائر جسده حيا فذكته ثم كلفه **وروي** ابا نضر  
عن علي بن ابي طالب قال قلت لابي عبد الله ع اروي بهي فلا اروي اسميت لم اسم فقال كل ولا



النبل السهام بلا واحد ونبله جمع انبال ونبال ونبلان والنبال صاحبه وصانعه كالنابل  
 وجرفته التباله ونبله رماه به او اعطاه النبل كانبلكه قاموس

باس فقلت اري فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل عالم يوكل منه وان اكل منه فلا تأكل  
**وسالم** محمد بن الحلي عن الصيد ليضرب الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهمه  
 فيقتله وقد سمي جنين فعلا ذلك قال كل فلا باس به **وروي** ابن سنان عن الحلي قال كنت  
 ابا عبد الله عن عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمي عليه  
 ربي ولم تصبه الحلي فقل ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا اراه فلياكله وسع  
 نزاره ابا جعفر عم يقول فيما قتل المقراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية  
 حاد عن الحلي عن ابي عبد الله انه سئل عما صرح المقراض من الصيد فقال ان كان لم يكن  
 له نبل غير المقراض وذكر اسم الله عز وجل فلياكله مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان  
 امير المؤمنين عم يقول اذا كان سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر آخر ان كانت  
 من عاتق فلا باس **وروي** انه ان حرق اكل وان لم يحرق لم يوكل وقال علي بن ابي طالب  
 ليس فيما احل يله وهو عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله  
 ويذكر اسم الله وان لم يخرج ذواته بناله معلومة فياكل منه اذا ذكر اسم الله **وروي**  
 حاد بن عثمان عن الحلي ومحمد بن عيسى عن حوز بن ابي عبد الله انه سئل عن قتل الحمار والبند  
 ابوكل فقال لا وقال امير المؤمنين عم في صيد وجل فيه سهم وهو ميت لا يدري قبله  
 فقال لا تطعوه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله ثم لم يمتلئ الصيد ليلة او ليلتين  
 وجده لم ياكل منه سبع وعلم انه سلاح قتله فلياكل منه ان شاء الله وقال في اكل  
 اصطاده رجل فقطع الناس والذي اصطاده يمنعه فيه نبي فقال ليس فيه نبي  
 وليس به باس **وروي** ابان عن محمد بن الحلي قال سالت عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه  
 فيبذره القوم فيقطعونه فقال **وروي** المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال  
 سمعت ابا عبد الله يقول كان ابي عمي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل باز واقصر  
 فهو حلال وكان يتيهمه وانا لا اتيهمه وهو حرام ما قتل الباز واقصر **وروي** ابو بصير

اذا قتل السهم معترضا  
 الصنع ويسمى الطرح على الارض كالمصع كقتله  
 موضع ايضا وقصده لغة والقصر بالسر للذبح

المقراض كجواب سهم بلاريش دقيق الطرفين  
 غليظ الاوسط فيصيب بعضهم دون جهده

اذا قتل الحمار والبندق  
 السهم  
 كقتله  
 طرفه الخافض ومنه  
 كذا في مقدمته

فيقطع

الصقار التي يصيد من البراة والشواهي وصر  
 صاقر صيد البصر جمع اصقار وصور وصوره  
 وصقار وصوره وصرق



أوكلام

في الماء فماتت فقال **الاول** **رسالة** عبد الرحمن بن سياره عن السمك يصطاد ثم يجعل في شيء ثم يعا  
في الماء فيموت فيه فقال الالكحل لانه مات في الذي فيه حياته **وروي** ابان بن زرار قال قلت له  
سكده ارتفعت فوقع على الحد فاضطرب حتى ماتت اكلها فقال نعم **وروي** القاسم بن زويد  
عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر في رجل فضي بكفي الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فلم  
تأكلها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما علمت يد فلا بأس باكلها ما وقع فيه  
**رسالة** ابو الصباح الكافي ابو عبد الله عن الحسن بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
انما صيد الخيطان اخذها في رواية عبد الله بن عثمان لاباس بكون امخ الجوس ولا ياب  
بصيدهم السمك قال ورسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للخيطان في الماء من جملها الخيطان  
فيموت بعضها فيما قال لاباس **رسالة** الحلبي عن صيد الخيطان وان لم يسم فقال لاباس به وقال  
السمك لانا كل الحري ولا المار ما هي ولا الرمي ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيقطع  
رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه  
في الماء فان طوى على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وان  
اذا وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هوام ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي  
وان استرخى على النار فهو ميتة **وروي** فبين وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه  
اصل ذنبه فان ضرب الى الخصرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الخثرة فهو مما يؤكل وان لم يلق  
حيه سمكة ثم رمى بها وهي حية تضرب فان كان فلو سها قد تلحن لم تؤكل وان لم تكن  
فلو سها تلحن اكلت **وروي** صفوان بن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عم  
عن العروة والعصبة والعود يدح من الانسان اذا لم يجد سكينه فقال اذا برى الاودا  
فلا بأس بذلك **وروي** ابن المغيرة عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان  
ياكل ما ذبح بحجر اذا لم يجد حديد **وروي** الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ع قال ان قوما اتى النبي ص واكف فقالوا ان بقر لنا غلبتنا واستصعبت علينا فاضرناها بالسيف

الخطن الحويطة بالشيخ  
الكاتب كاهن ارام بن  
الخطن الحويطة بالشيخ  
الكاتب كاهن ارام بن  
الخطن الحويطة بالشيخ  
الكاتب كاهن ارام بن

تفسق  
ابعت  
بن يحيى  
فوا  
الودح حوكة عرف في العنق كالودح بالكرق  
اذا اشتبه السمك في  
ابو تارو طرقت  
ابو تارو طرقت  
اذا اشتبه السمك في  
ابو تارو طرقت

١٧١٢  
١٧١٣  
١٧١٤  
١٧١٥  
١٧١٦  
١٧١٧  
١٧١٨  
١٧١٩  
١٧٢٠  
١٧٢١  
١٧٢٢  
١٧٢٣  
١٧٢٤  
١٧٢٥  
١٧٢٦  
١٧٢٧  
١٧٢٨  
١٧٢٩  
١٧٣٠  
١٧٣١  
١٧٣٢  
١٧٣٣  
١٧٣٤  
١٧٣٥  
١٧٣٦  
١٧٣٧  
١٧٣٨  
١٧٣٩  
١٧٤٠  
١٧٤١  
١٧٤٢  
١٧٤٣  
١٧٤٤  
١٧٤٥  
١٧٤٦  
١٧٤٧  
١٧٤٨  
١٧٤٩  
١٧٥٠

وَجَبَّ لِابْنِ عَبَّاسٍ  
اذا ترد في غيره

فامرهم باكلها **وروي** صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال ان ثوراً اصابه  
بالكوفة فثار اليه الناس باسياقهم فضره واوقوا امير المؤمنين فسالوه فقال ذكاة **وروي**  
حلال **وروي** ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال سالت عن جبير روى في بيوت من قبله  
قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه **وروي** عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عن  
رجل ذبح فسبغ السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وجيبه لا بأس باكله وفي رواية اخرى عن  
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان خرج الدم مكل وفي رواية سماعه عن ابي عبد الله قال لا بأس  
به اذا سال الدم **وروي** ابو بصير ابا عبد الله عن المشاة يذبح فلا تحرك ويهرق منها  
وغيره كغيره عبط فقال لا تأكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين وكل **وروي**  
حماد بن عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه ايركل منه قال نعم  
ولكن لا يتعمل قطع رأسه **وروي** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تأكل  
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المرديرة ولا النطيحة الا ان تذكره حيّاً فذكيه  
**وروي** ابان عن محمد بن ابي جعفر انه قال ذكاة البهيمة تذبح وفي بطنها ولد قال  
ان كان تاماً فكله فان ذكوة اعدوان لم يكن تاماً فلا تأكله **وروي** عمر بن اذينة  
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالت عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال  
الجبن اذا شعروا وبوفى كانه ذكوة امه **وروي** الكاهلي عن ابي عبد الله قال ساله رجل  
واناعده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بعطعمها اذا كنت انا تصلح به مالك ثم قال ان  
كتابك على ان ما قطع مما ميسر لا ينتفع به وقال الصمعة كل مخور مذبح حرام وكل مذبح  
مخور حرام **وروي** عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عن ذبيحة ولد الزنا  
قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمرأة والصبى اذا اضطر واليه **وروي** الهادي عن ذبيحة  
المرج والحروي فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق لا تأكل ذبيحة من  
والضرائع والمجسبي وجميع ما خالف الدين لا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها **وروي** كتابي

اذا ترد في غيره  
اذا ترد في غيره  
اذا ترد في غيره  
اذا ترد في غيره

ولا المتخذ

حكم الجنب في نطق  
الذبيحة

لا ينتفع بالاية المقطوعة  
اذا ذبح المخور

ذبيحة المخور والفقير

لا يذبح الجوسي ولا النصراني ولا نصارا رى العرب الا صاحي وقال باكل ذبيحة اذ ذكر اسم الله  
 عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال قلت له ما تقول في ذبايح النضا  
 فقال لا بأس بها فقلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل **روى**  
 ابو بكر الخضر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال قلت لابي جعفر عن ابي عبد الله قال قلت لابي جعفر عن ابي عبد الله  
 فقال ابن حنبل يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرد على احد ما تقول في جوسي قال بسم الله  
 وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تاكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم  
 الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **روى** الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله  
 ع قال هو اسم واو من عليه اسم **روى** الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال  
 قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبتت الرعاة الى الغنم فرما عطبت الشاة واصلها  
 شئ فذبحوها فاكلها قال انا هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم **روى** عن الفضيل  
 وزيد بن وهب عن ابي جعفر ع انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري  
 ما يصنع الغصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه **روى** محمد بن  
 مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعد قال  
 وسالته عن الرجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليس حين يذكر يقول بسم الله  
 على اوله وعلى آخره **روى** محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل ذبح فبشع او كبر او هلك او  
 حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا بأس به وفي رواية حماد عن ابي جعفر ع عن ابي  
 عبد الله ع قال يسئل عن الرجل يذبح فينتهي ان يسمي او كل ذبيحة قال نعم اذا كان لا يتهم حين الذبح  
 بعينه قبل ذلك ولا يتبع ولا يكره الرقبة حتى ترده الذبيحة **روى** محمد بن ابي عبد الله  
 ع قال من لم يسم اذ ذبح فلا تاكله **روى** حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله  
 عن ذبيحة المرأة فقال انك نسأ ليس من رجل فلتذبح اعلمن وتذكر اسم الله عليه وسالته عن

روي

٦٤  
 رفته  
 وامله  
 يريد

عطف كبر لان و فوج هلك البعير الغرس الكسوف

سم

لا يذبح الجوسي ولا النصراني ولا نصارا رى العرب الا صاحي وقال باكل ذبيحة اذ ذكر اسم الله  
 عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال قلت له ما تقول في ذبايح النضا  
 فقال لا بأس بها فقلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل **روى**  
 ابو بكر الخضر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال قلت لابي جعفر عن ابي عبد الله  
 فقال ابن حنبل يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرد على احد ما تقول في جوسي قال بسم الله  
 وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تاكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم  
 الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **روى** الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله  
 ع قال هو اسم واو من عليه اسم **روى** الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال  
 قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبتت الرعاة الى الغنم فرما عطبت الشاة واصلها  
 شئ فذبحوها فاكلها قال انا هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم **روى** عن الفضيل  
 وزيد بن وهب عن ابي جعفر ع انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري  
 ما يصنع الغصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه **روى** محمد بن  
 مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعد قال  
 وسالته عن الرجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليس حين يذكر يقول بسم الله  
 على اوله وعلى آخره **روى** محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل ذبح فبشع او كبر او هلك او  
 حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا بأس به وفي رواية حماد عن ابي جعفر ع عن ابي  
 عبد الله ع قال يسئل عن الرجل يذبح فينتهي ان يسمي او كل ذبيحة قال نعم اذا كان لا يتهم حين الذبح  
 بعينه قبل ذلك ولا يتبع ولا يكره الرقبة حتى ترده الذبيحة **روى** محمد بن ابي عبد الله  
 ع قال من لم يسم اذ ذبح فلا تاكله **روى** حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله  
 عن ذبيحة المرأة فقال انك نسأ ليس من رجل فلتذبح اعلمن وتذكر اسم الله عليه وسالته عن

ذ الذبايح ٦٥

اشارة الى كتابه في الطب

الاصح

عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عن ابن زبير  
 رهط روية عنها جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجازت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك  
 الصبي وكذلك الاغني اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله  
 عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى ذبيحتها  
 والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم  
 يوجد من يذبح غيرها **وروي** ابن المغيرة عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين  
 كانت له جارية تدعى له اذا اراد وقال اير التوسني لا يؤكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب  
 احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عمارة ارضعت عن اقا بلبنه ناحق فظنتم انها كفت ففعل  
 مكره ولا بأس **وروي** الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سعيد قال سئل الصائم عن  
 جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شرب وكبر ثم استعمله رجله فغلبه فخرج له نسل قال  
 اما ما عرفت من عيبه فلا تقربوا اما ما لم تعرفه فانه بمنزلة اللبن فكل منه ولا تسئل عنه  
**وسال** محمد بن مسلم ابا جعفر عن عن يلعوم الخيل والدراب والبغاة والحجور قال حلالا ولكن الناس  
 يعافونها وانما هي رسول الله صلى الله عليه واله عن الكلب والاسنية بحية لا يغني ظهورها ذلك  
 هي كراهة لانها تحريم ولا بأس باكل لحم الحمر الوحيدة ولا بأس باكل الامرض وهو الجمل  
 ولا بأس بالبان الاقن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من السوخ وفي القرد  
 الخنزير والكلب والذئب والفان والارنب والضيب والطاووس والرياح  
 والجري والسرطان والسحفاه والوطواط والنمعة والنعلبة والذئب والرياح والبقعة  
 سوخ لا يجوز اكلها **وقد روي** ابن السوخ ليق كثر من ثلاثة ايام وان هذه مثلها في الله  
 عز وجل عن اكلها **وروي** الوشاعي داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عن ان جلال بن  
 ابي الخطاب يمانى عن النبي وعن اكل لحم المرسول ونهى عن ركوب الجملات وشرب

حلت ذبيحتها  
 وذلك

جوان وضع خنزيرة

فطنت وكبرت فضر بها الفعل ثم  
 وضعت يجوز ان يؤكل لحمها  
 ولينها كالكاء ثم

من نسله

لعن رسول الله  
 المشقة بالجمادى  
 في

الحمن

حله بالذئب والذئب

اليحايير

اللاص

المعد

في تعداد السموات

والقيصتان

ومر النعامة

نهي

فقال ابو عبد الله عليه السلام  
 ركوب الخيل وشرب البان  
 والكلب وما اكلها المرسول  
 بهل يرضى من ذلك في  
 البان

الصائم فان اصابك شئ من عرقها فاعسله والناقة تجلالم تربط اربعين يوماً ثم تجوز  
 ذلك نخرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوماً في رواية القسمة محل الجوزي ان البقرة تربط  
 والثاة تربط عشرة ايام والبط تربط ثلثة ايام وروي سنة ايام والذبا تربط ثلثة ايام والسمك  
 الجبال تربط يوماً الى النيل في الماء وقال الصمغكل ما كان في البحر مما ياكل في البحر مثله  
 لجاز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البحر لم يجز اكله **وروي** ابان عن محمد بن  
 مسلم عن جعفر قال لا تأكل الجري والطحال **وروي** ابن مسكان عن عبد الرحمن  
 القصير قال سمعت ابا جعفر يقول ان ابراهيم عم ملار اذ ان يذبح الكبش اياه اللبس  
 فقال هذا لي فقال ابراهيم لا قال لي منه لي كذا وكذا قال ابراهيم لا فلم ير له شي عضواً  
 وما في علم ابراهيم عم حتى انتهى الى الطحال فاعطاه اياه وهو لقمته الشيطان فكر  
 اصمعه اذ كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذ كان فوق الطحال فان كان اسفل  
 من الطحال لم ياكل ويؤكل جودا به لان الطحال في حجاب ولا يترك منه شئ الا ان يثقب فان  
 ثقب سال **وروي** يوكل تحت من الجودا وان جعلت سمكه يجوز اكلها مع جري او غيرها  
 مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها نفوس اذ كانت في السفود فوق الجري وفوق الذي  
 لا يؤكل وان كانت اسفل للجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن زبير الى الرضا **خلف**  
 الناس على ابي ابراهيم فما تفرق فيها فكتب لاباس بها **وروي** عن خاند بن سدير قال اهدى  
 فيض بن المختار الى ابي عبد الله عم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده ففرها اليها وقال هذه  
 لها قشر فاكلت ما منها ونحن نراه **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يؤكل ما نبت الماء  
 من الخيشان وما نضب الماعنه فذلك المتروك **وروي** محمد بن يحيى الخشعي عن حماد بن عيسى  
 دخلت كلابي عبد الله عم جعلت فذلك ما يقول في الكفت قال لاباس باكله قلت  
 فليس له قشر قال بلى ولكنها حوته سعيته الحلو تحتك بكل شئ فاذا نظرت في اصلها  
 وموت لها قشر **وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم كل شئ

في ايامها واستبرأها

فيه انه يوكل من حيوان البحر  
ما كان مثله يوكل من حيوان  
البر وهو غريب  
الاصح

تربطه

البرية

من الشاة

السفود باليد اليدوية التي تسمى  
اذ كان اللحم مع الطحال

الجودا ابان طعام  
من سكر وورد وليمون  
التي اللاي  
تأخر

الربيت اصح

عثمان بن  
نضب سال وجري ولما  
نضوبا غارق  
اذ انضبت  
غرا كسفت  
اصح

يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فدعه **وروي الحسن**  
 بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي جبر قال سالت ابا عبد الله عن الاخصاء  
 يجزيها قلت ابا الحسن عن ذلك فقال لا بأس به **وروي** يونس بن يعقوب عن ابي جبر  
 قلت لابي عبد الله السمحة التي تربا رسول الله وآله وهي ميتة فقال حاضر اهلها  
 لو انتفعوا باهلها بما فقال ابو عبد الله علم تكن ميتة يا ابا جبر ولكن ما كانت مهرولة قد  
 اهلها في موتها فقال رسول الله وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهلها **وروي**  
 سعيد المخرج ابا عبد الله عن قتادة في اللحم جرم وقع فيها اوقية من دم او كلبها قال  
 نعم فان النار تاكل الدم **وروي الحسن بن محبوب** عن علي بن رباب عن زهارة عن ابي عبد  
 الله قال سالت عن الانفة تتخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع  
 الشاة وقد ماتت تاكل قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة  
 تتخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به **وروي** عبد العظيم بن عبد الله بن  
 ابي جعفر انه قال سالت عن ما اهل لعن الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حر الله ذلك  
 كما حر الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة  
 فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابيه عن ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله اننا نكون  
 بارض فتصيبنا النخصة في محل لنا الميتة قال ما لم تصطبهوا او تعقبوا او تحسبوا  
 بقلانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ  
 ولا عاد قال العادي السارق والباغ الذي يبغي الصيد بطرا وطعوا لا يعود به على  
 عياله ليس لهما ان ياكل الميتة اذا اضطر اهي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام  
 عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصر في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله  
 عز وجل والمخنة والموقودة والمردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيت قال المخنة  
 التي اخنفت باخافها حتى تموت والموقودة التي مرضت ووقدها المرض حتى لا يمكن

اذا اضطر الانسان للحرام  
 فينبغي الحلال هو موافق  
 للمصلحة الاصلح فيه  
 لا بأس بالاخصاء  
 والارسة اخصاء  
 الحيوان لا اله الا الله  
 فانه حرام في

فمواها  
 الاوقية بالسم  
 على الزيات

وفي طرا في القدر اذا وقع  
 فيه الدم في غسل وفيه  
 الاخصاء

الاثني والاربعون  
 وضع الميتة

الحنيفة

محراب على الرضا

العيون الصبور ما يشرب المشي وغيره سناه ذلك فافتيق به

هذا

اصطح اسرح ونسب الصبح  
 فهو مصطح وصحان في  
 قباله صبا

الحماكة البرقي او  
 اخضر ما دام في منتهى او صلوات  
 الابيض الذي ياكل واحتماءه اتفعله  
 من منديته

واقولت يا رسول الله في كل المفضل الميت

وقوله

ما



بها حركة والمتوربه التي تردي من مكان مرتفع الى اسفل او تردي من جبل وفي قعرها  
 والنظيمة التي تنظيها بهيمة اخرى فموت وما اكل السبع منه فأت وما ذبح على  
 على جوارصهم الا ما ادرك ذكاته فيذكي قلت وان تستقسموا بالانزلام قال كانوا  
 الجاهلية يشتركون بعير فيما بين عشرة انفس ويقسمون عليه بالقلح وكانت عشرة تسعة  
 لها انصبا وثلاثة لانصبا لها اما التي انصبا فالغد والتوم والنافس والحلس والسيل  
 والمعل والرقب واما التي لانصبا لها الزم من البعير فالسبع والمسبح والوعد وكانوا  
 يجلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه من التي لانصبا لها الزم من البعير فلا يزال  
 بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لانصبا لها الى ثلاثة منهم فيلن من ثم من البعير  
 يخرونه وتاكله السبعة الذين لم ينفذوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين  
 وزوا ثمنه شيئا حتى جاز الاسلام فحرم الله ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان  
 بالانزلام ذلك فسبق بعين حراما وهد الخبز في روايات ابي الحسين الاسدي رضي عن سهل  
 بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر وقال الضرع من اضطر لا الميتة  
 والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة  
 لمحمد بن ابي الحسن بن عثمان الاسعري **وروي** محمد بن عذاه عن ابيه عن ابي جعفر قال  
 قلت له حرمة الله الحمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم  
 ذلك على عباده ولحمهم ما سوى ذلك من دغية فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم  
 ولكنه عز وجل خلق الخلق فعمل ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحل لهم وابلح لهم  
 علم ما يضرهم فيها من غنة ثم احل للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامر ان ياكل  
 منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ف  
 ذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت اهل الميتة الا لغيره ولما اكل الدم فانه يورث اكل الماء  
 الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافعة والرحمة حتى لا يؤمن على عيبيه

ويستقسمون

ثلاث

تقدوا وفروا

مجلس الرضام

قاله بلع

وروي

وحرمه عليهم

البلغة بالضم ما يبلغ به العيش

ووهنت

يؤمرون

الكلب بالتحريك العطش والقيادة كالحلبة

الفتح بالكسر السهم قبل ان يرش وينصل جمع فلاح وفتح وفتح وفتح القداحة وفتح فيمن طعن وفتح  
 خرقة لينسخ النصل وبالوندرام الابراء وبه كفتح وفتح وفتح وفتح وفتح وفتح وفتح وفتح وفتح  
 قاتوس

ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى منع قوما في صورته مثل  
 الخنزير والقرود والذب ثم نبى عن اكله المثلثة لئلا ينفع بها ولا يستحق بعقوبته تاولوا  
 الخنزير فانه حرمها لفعالها وفسادها ثم قال ان مؤمن من الخنزير كعابد وثن ويورثه الارثقا  
 ويهدم حرمة ويحمله على ان يحسب على المخادم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن  
 اذا سكن ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخنزير لا يري شاربها الاكل شره وقال الله  
 عز في الشاة عشرة اشياء لا تقبل ذلك والخنزير لا يري شاربها الاكل شره وقال الله  
 والرحم والحيا والادواج وقال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن  
 والالفة واللبن والشعر والصفوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسددا في كتاب  
 الخضراء في باب العشرات وسئل الصم عن قول الله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب  
 حل لكم يعني المحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدى والمحص وغير ذلك  
 سأل سعيد الاعرج عن سور اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب قال لا **وروي** زهارة  
 عنه انه قال في آية الجوس اذا اضطررتم اليها فاضلوا بالمال **وسال** العيص بن القاسم  
 عن مواكله اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك **وروي** عن مواكله لليهودي  
 فقال اذا توفضا فلا باس **وروي** العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سألته عن آية  
 اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير  
**وروي** حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع انى رجل خوراز  
 ولا يستقيم عدنا الا بشعر الخنزير يخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخاثة ثم اوقد  
 تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد  
 الله ع جعلت فداك انا نعل بشعر الخنزير في ثيابى الرجل فعلى وفي يده منه شئ قال لا  
 ان يصلى فاعلوا به واعلوا ايديكم منه **وروي** الحسن بن محبوب عن محمد بن ابي  
 سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عن خلوب الا قدس من اهل ذلك

بشر الخنزير الصواب والرجل جوارق

الروى حنين ثناء  
 مالا ياكله الا في وقت  
 الفرس البرجيني والكوشق

الطخال كتاب الخنزير  
 الكنت اى طخال  
 مالا ياكله الا في وقت  
 قال

طعام اهل الذمة  
 وسواء

المسحوق المسمى في عهد  
 تقيد علم البشارة  
 كان في طيارة اهل الذمة  
 الكففة كسرا

الكتاب الخصب والطوبى وبلد التوبة والخمسة حتى منه  
 جيا وفتح من وهو صيني كغني زوجيا روى الفرج من  
 ذوات الخف والظلف والتساع وقد يقصصهم  
 اجابوا

كان في عهد بطران العلوة بكم النجاسة وبسعة مائة  
 وفي يده منه شئ قال لا يصلى  
 ان يصلى وفي يده منه شئ فقال  
 خذوه فاعلوه فما كان له دسم  
 فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم

من الخنزير في ثيابى الرجل  
 فاعلوا ايديكم منه

المزلة وبورك عليهم فان كانت اثنتي قد سوا كل يوم مرتين فقال رجل اصحابنا  
 كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليهم وطبتم وطاب اذا مسك قال قلت فما صنع  
 قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب اتقوا الله فيما تحبون وفي العجم من اموالكم  
 فقبلتم العجم فقال الشاة والبقرة والحمام واشبا ذلك وشكى رجل الى النبي وآله  
 الوحشة بانحاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ان خفيق اجنحة الحمام لنظر الشيا  
**وروي** ذلك علي بن ابي طالب عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا  
 راى ابو حمزة رجلا يهدك عظم افطاح به قال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين يقول  
 لا تمسكوا العظام فان لعين فيه نصيب فان فعلتم ذهب عن البيت ما هو خير من ذلك  
 وقيل للصوم بلغنا ان رسول الله وآله قال ان الله تع ليغض البقي اللحم واللحم  
 السمين فقال ما انا لئلا اكل اللحم ونجسة وانما هي في البيت الذي يوكل فيه لحم الناس  
 بالغبية وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيئة **وروي** حريز عن زرارة عن ابي  
 جعفر قال لا يؤكل من الغر كبا زاع ولا عيرم ولا يؤكل من الحيات شي **وسال** الحلبي ابا  
 عبد الله عن قتل الحيات فقال اقل كل شي تجده في البرية الا الجبان ونهى عن قتل عوا  
 البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله وآله  
 قالت من قتل عاصم بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله وآله من تركهن مخافة  
 تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانهما لا تريدك وقالهما قتلهن في بيوتهم **وروي**  
 موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك  
 يلذ ببلبل والوايز يلدن الدجاج وكثرة اكل البيض ينيد في الولد والاستشف  
 مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقة شحم اخربت مثلها من **الذاه باب**  
**الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام** **روي** سمعته  
 عن ابي عبد الله قال لا ينبغي الشرب في آنية والفضة **وروي** ابا عبد الله عن محمد بن مسلم

مع التفسير  
ينبغي ان يحفظ حيوان العجم  
الاطعام به

الوحشة  
طين فامره

وهو انما ذكرا  
له

نك الصبح هكذا استوفى جميع ما فيه والنهك  
المبالغة في كل شي فانوس

جعفر بن محمد

فيه تشبيه بما جاز من زيار  
الرواية في الحمل بعد ذلك  
أكل العوا

ان رسول الله وآله نهى ان يؤكل  
اللحم عريضا يعني نيا وقال انما تأكله  
السباع قال حريز يعني حتى تغيره  
الشمس او النار

أكل البيض والوايز  
والوايز

الذهب



فمنه كبريائي انما يفتخر من اذع في الدنيا و...  
 قد نزل بك كبريائي واخذ الله فضله و...  
 لفتن في قلبه الجليلي وخرى في حلاله و...  
 بالنظر الحزين والنعته خزان وخرى كاي...

طغافاً يطعمون طغفوى وطغواناً يضرها كطغي يطغى واطغاه جعله طاعياً  
 والطعية بالتم تخرصة المقل وحمية خبيثة على ظهرها خطان والطاغوت  
 اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس صلال والاصنام وكل  
 ما عبد من دون الله قاتوس

للسيطان اخذ يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا اخرجوا فقاوا المجد لله قالت الملايكة  
 هم قوم انعم الله عليهم فاذا واشكرتهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملايكة للشيطان  
 اذن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملايكة قوم انعم الله  
 عليهم فانسوا ربهم وقال النبي ص وآله صاحب الزجل يشرب اول النعم ويتوضا الختم  
**وروي** سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكله وحمله الا  
 اكله وصمته وقال امير المؤمنين ع ضمنتم لمن سمي على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن  
 الكوايا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذني فقال امير المؤمنين  
 ع اكلت الوان فسميت على بعضها ولم تسم على بعض **والكعب وروي** ان من نسي ان يسمي  
 على كون فيقبل بسم الله على اوله وآخره وقال الصم ع ما اتخمت قطر وذلك اني لم ابره ببعاء  
 انا قلت بسم الله ولم افزع من طعام انا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا اشبع طمحي **م**  
**وروي** عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع بالمدية وبين يدي ربحون وهو  
 يأكل فقلت له ما جد هذا الخوان فقال اذا وضعتة فسم الله واذا رفعتة فاحمد الله  
 وقم ما حول الخوان فان هذا حدة قال فالتفت فاذا اكون موضع فقلت له ما هذا الكوز  
 فقال اشرب مما يلي شفينة وسم الله عز وجل فاذا رفعتة عن فيك فاحمد الله واياك وهو  
 العروة ان تشرب منها فانها بعد الشيطان فهذا حدة **وروي** عن محمد بن الوليد الكرمي  
 قال اكلت بين يدي ابي جعفر ع حتى اذا فرغت ورفعت الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع  
 من فئات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو اخذ شاة وما كان في البيت فنتبعه  
 والقطعة وقال الصادق ع ان بني امية بيدوا بالخيل في اول الطعام ويختمون بالمخ وانا  
 بندوا بالمخ ونختم بالخيل وقال امير المؤمنين ع ابدوا بالمخ في اول الطعام فتو علم الناس  
 ما في الخيل لا خناره على الشرايق **وروي** الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال  
 رايت ابا عبد الله ع يتخلل فظرت اليه فقال ان رسول الله ص وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم

الكعب عليه السلام كلما اذ الصق بوزنه  
 عن الاصغر ورجل يبيع ان يسم ويقال هو  
 الله يدل النفس وازدتك كما  
 مثل طعام

من الشمية  
 زم الشيع  
 الله كهرم البسم والحمد والاعتق وفي الايام  
 مسنطى ولا غيره

فت الشاة الرجل اكل ما على الخوان كاقمة فموتت  
 صحت

النووة من الاول والكور المبتض ومن التوب  
 اهدت رزة كالعوى ويكسر في

تقطه اخذه من الارض فهو مقود ولقيط  
 مع الملح

وفي جزأخران من حق الضيف ان يعده الخلال وقال ما ادرت عليه لسناك  
 فاحضه فابلعه واما اخرجه بالخلال فارم به **وروي** صفوان الخلال عن  
 عن الخراساني قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان  
 وقال رسول الله ص وآله من سهر ان يكثر خبز بيته فليتبوا عند حضور طعامه  
 وقال ع من غسل يده قبل الطعام وبعده غاش في سعة وعوفي من بلوى في حله  
**وروي** عن ابي حمزة الثمالي عن ابي الحسن ع انه كان اذا اطعم قال الحمد لله الذي اطعمنا  
 وانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا واوصل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم  
 وقال رسول الله ص وآله نعم الايام الخلال ما اقمته بيت فيه خل **وروي** شعيب عن  
 ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكلها  
 وفي القدور ولا بأس بان يتداوي بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الى  
 المسجد **وروي** عمر بن اذينة عن ابي بصير ع قال سئل عن الثوم فقال  
 انما هي رسول الله ص وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب  
 مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس **وروي** ابراهيم الكرخي عن ابي  
 عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع في المائدة اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم  
 ان يعرفها اربع فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا  
 والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والمجوس على الجانب الايسر  
 والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك  
 تصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصعق ينبغي  
 للشخ الكبير لا يتنام الا وجوه ممتلي من الطعام فانه اهدى لثومه واطيب  
 وقال رسول الله ص وآله عجبت لمن يحبني من الطعام مخافة من الدار كيف لا يحبني  
 من الذنوب مخافة النار **باب الايمان والندور والكفارات** روي مصور بن طازم

عن ابي بصير  
 عن ابي بصير

في حله

ما اتقوا

الحق على علم

في سنة ١١٤٠  
 في سنة ١١٤٠  
 في سنة ١١٤٠  
 في سنة ١١٤٠

مقاله

في الرضا ما يضره من اياها  
 وهي اسغى

في سنة ١١٤٠  
 في سنة ١١٤٠  
 في سنة ١١٤٠  
 في سنة ١١٤٠

عربا

عن جعفر قال قال رسول الله ص وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصا في صيام ولا يتم بعد الاحتلام ولا صحت يوم الى الليل ولا تعرب بعد الحجرة وكما حجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عنق قبل ملك وكا بين لولد مع والده ولا لملوك مع موآد ولا للمرأة مع زوجها وآذنه في معصيته ولا بين في قطيعه

**وروي** العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حتى ان كملت لخصها ابدان كلهم وليس هذا بشئ انا هذا وشبهه من خطا الشيطان وقال الصم عن حلف علي بن فراس ما هو خير منها فليات الذي هو خير منها ولز زيادة حسنة **وروي** حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان ابي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاء لا يجيزون هذا ولكن كتيبه شر فالتصنع من ذلك ما بدالك وكلما توي ان يسوع لك فتق فاراد بعض الورثة ان يستخلفني لى قد بقدها الممن ولم انقلها شيئا فتاوي فان فاحلف لهم وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان يهر كالم اياه وانه فزوي محجة قال ليس بشئ ويسئل ع من رجل غضب فقال على المشي الى بيت الله الحرام قال ان ازم يتل الله على فليس بشئ **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كونه والله وبل والله **وروي** محمد بن مسلم قال سألت ابي عبد الله ع عن رجل قال له امره فاستملك بوجه الله الا ما طلقني قال يؤجرها ضربا او تعفو عنها **وروي** عثمان بن عماري عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تخلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع ما من حلف بالله فليصد ومن لم يصد من الله في شئ ومن حلف له بالله فليصد ومن لم يصد فليس من الله **وروي** بكر بن محمدا الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف

توتب في ليلة العرس وتوب بعد حجة ارضاء و ايا حق

في الصمت هـ  
وقد سبق في او افراب العباد  
رواية الحسن بن محبوب  
عدم انعقاد نذر الرضا  
بدون اذن زوجها ما حفظ

شيا  
حطوات

البي

ثقت

يكرم

في اليقين عاصف  
الواقف اذ كان  
مقابلة

صورة الصيغة و  
اشارة اذ كانت  
على هـ

طلعتني

عيسى

ضرب المرأة في غير  
معدنات النكاح  
هـ

تم من ضمنه ضريبة  
هـ

فطمح كمنعه وضربه اصابعه بقرونه وانتطقت الكباش تناطحت والنطيحة التي ماتت منه والنطيح المذكور الرجل المشوم وما ياتيك  
من امامك من الطير والوحش كالناطح والنواطح الشرايد واحدا ناطح **تاموس**

فيرة كريمة الذرة والبيهي

نطمح سرزون

جواز ناضج الاستنا بعد  
اطلاق النذر  
عقب

كفارة البيهي

الكف كذا اذا كان

لقد فطر شعرا بان  
النقبة الصرورة  
عقب

يا

فيرة النقبة مع انظر

يخلف

فيرة كريمة الذرة  
الكف من طعام

الكف من طعام

الرجل لا يخط انفه بالحايط ولا يتلا حتى يحك انفه بالحايط ولحلف الرجل  
ان لا ينطح برأسه الحايط لو كل الله به شيطان حتى ينطح برأسه الحايط **صرو** حماد  
بن عيسى عن عبد الله بن زيون عن ابي عبد الله قال للمعبدان يستثنى ما بينه وبين  
اربعةين في ما اذا نسي ان رسول الله وآله اتاه ناس من اليهود فساووه عن اشيا فقال  
لهم تعالوا غدا لحدثكم ولم يستثنى فاحبس جبرئيل عليه السلام اربعةين يوما ثم اتاه قال ولا  
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان شاء الله واذا ذكر بك اذا سميت **وروي**  
القسم بنحو الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول الله لم ينطق  
ابو عبد الله بكفارة اطعام عشرة مساكين من امداد بيتك او حنطة او تمر بقرية  
او صيام ثلثة ايام متواليه اذ لم يجد شيئا **وروي** ابن نبي عن زرارة قال قال النبي  
عاشتم بالمال على العشار فيطلبون منا ان نكف لهم ويحلون سبيلنا ولا يرضون  
منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله ع النقية  
في كل ضرورة وضاجها اعم بها حين تنزل به **وروي** حماد عن الجاهل عن ابي عبد الله  
ع قال اري ان ليحلف الابانته وما قول الرجل لابل شانيك فانه من قول الجاهلية  
ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله وما قول الرجل يا هاهنا يا هاهنا  
فانما ذلك طلب الاسم ولا اري به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال  
في رجل حلف نقيه قال ان خشيت على دملك ومالك فاحلف ترده عندك بينك فان  
رايت ان يمينك لا ترد عندك شيئا فلا تحلف لهم وقال الجاهلي في سألته عن الرجل يحلف  
عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت  
على كفارة يميني وقال كل يميني لا يبرأ بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او  
عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور بخور ذلك  
ماله قال نعم ووسألته عن امرأة جعلت ماله هاهنا يلبث الله ان اغارت ماعا لها ولا



وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليه ما هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل  
 هديا للكعبة فذلك الذي قضي به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس شيء  
 ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يتول على الف بدنه وهو حرم  
 بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انما  
 اهدى هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدي او يقول يجوز وبعد ما  
 هو هدي لبنت الله انما يهدي البدن وهي حيا وليست بهدي حين صار لحمها  
**وروي** في حديث آخر في رجل قال لا وما ابي قال يستغفر الله وقال الصعق اليمين  
 على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل  
 ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة او لم يفعله والآخر  
 على مثلثة او جبهه فيها ما يوجب الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها الاكفارة عليه ولا  
 اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجب  
 عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف في خلاص امره  
 او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من نصر او غيرهم واما التي لا كفارة عليه ولا  
 اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويخرج  
 الى الذي هو خير واما التي عقوبتها في النار فهو ان يحلف الرجل على امر مسلم  
 او على حقه ظمنا فبانه يمين عموم توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز  
 اطعام الصغيرة كفارة اليمين ولكن صغيرين كبيرين لم يجد الكفارة الا رجلا  
 او رجلين فليكره عليهم حتى يشكروا وقال الصعق اليمين الكاذبة تبع الديار بلان  
 من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صحت او صليت  
 او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وهو كان ذلك **في الخيارات** ان شاء  
 فعل وان شاء لم يفعل فان اراد ان كان كذا وكذا ففعله على كذا وكذا فهذا ان شاء

كان فيه عزم الكلف  
 باب ٥٥

كان فيه انقضاء اليمين  
 اذا كان متعلقا بيمين  
 ٥٥

بوجود الكلف  
 خلاص او مسلم  
 ٥٥  
 اذا كان مخالفا  
 او لا ٥٥

من طرف ظمنا  
 في الدنيا والآخر  
 ٥٥

كان فيه عزم الكلف  
 الوفاء بالبيعة

الرجل

دخول

ويجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لم ينه الكفارة وكفارة النذر كفارة  
 يجزئ اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوفهم  
 لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهر ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم  
 اذا حلقت فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له  
 ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوي ذلك فان  
 او طر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة ايام مساكين فان نذر ان يصوم يوما  
 بعينه مادام حيا فوافقه ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سائر  
 او عرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدليوم ولذا  
 نذر الرجل نذرا ولم يستم شيئا فهو باختيار ان شاء تصدق شيئا وان شاء صلى ركعتين  
 وان شاء يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يصوم بالليل ولم يبلغه  
 فان كان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصر الله في مواضع كثيرة وكما  
 ثمانين موطن وان صام يوما او شهرا لم يسه من النظر فافطر فلا كان عليه انما عليه ان  
 يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب نذره فان نذر ان يصوم يوما  
 معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصوم او صام  
 فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم  
 يوما بدليوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاكل  
 والاعرج والاعور ولا يجزي المتعلل ويجوز في الظهار صبى عن ولد في الاسلام فان  
 رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلة فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلة فان خشي ان لا  
 يدعه ان يخرج ويبيع عليه وعلى عياله ضرر فيلجج ولاشي عليه وان ادعى رجل على  
 رجل ما لا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما  
 فليطعم ولا يجلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليطعم ولا يعطم واذا كان للرجل

وكفارة اليقين

فيه كفارة النذر  
كفارة اليقين

فيه صوم النذر  
مع التعبد

صام  
يتصدق

فليطعمه

مقدار ربع اهل كل بيت

جارية فاذنه امرته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها الله  
 عز وجل فليس له ان يقر بها وان لم يكن ذكر الله فهي جارية يصنع بها ما يشاء وقال  
 رسول الله ص وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله ثم جازما ذهب منه وقال  
 ابو جعفر الباقر ع ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقدته وقال رسول الله ص من حلف  
 سرا فليست تنسرا ومن حلف علانية فليست تن علانية **وسال** اسمعيل بن سعد  
 اب الحسن الرضا ع عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غيره ما حلف قال اليمين على  
 الضمير المظلوم **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف وينسي  
 ما قاله قال هو على ما نوى **وروي** عن سعد بن الحسن ع عن عبد الله ع انه سئل عن الرجل  
 يحلف ان لا يبيع سلعة بكذا وكذا ثم يبدلها قال يبيع ولا يكفر **وروي** السكوني عن  
 جعفر بن محمد ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشي حتى يقول اقسمت بالله  
 او حلفت بالله **وروي** ابان بن محمد بن مسلم ع عن اب جعفر ع في رجل قال على بدنه وكنتم  
 ابن يخرها قال انما الخمر بيني وبينهم ابان بن الحسين **وروي** محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة  
 بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث  
**وسال** محمد بن منصور موسى بن جعفر ع عن رجل نذر صياما ما فعل الصوم عليه  
 قال تصدق كل يوم بمذ من حنطة **وروي** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه اني  
 امرت بحلب شرب دواء فاستطقت قال كف عنه وسمع رسول الله ص رجلا يقول انا بئر  
 من دين محمد وقال له رسول الله ص ويحك اذا بويت من دين محمد فعلى دين من  
 نكحك فما كره رسول الله ص وآله حتى مات **وروي** محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبدي  
 انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدي يواسد يواسد يواسد يواسد يواسد يواسد يواسد  
 بالله صادقا ثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايامانكم **وروي** عبد  
 بن القاسم عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ايمانين في غضب ولا في قطيعة  
 ان يتر واذا تقوا فاقوس

شاه

من ترك شيئا لله عز وجل  
فقد هلك به

الكلف الغيرة  
ع

يعني على ضميره

كان في قوله ما نوى  
ويكفر من قوله  
انه يبيع ما نواه  
بما عناه الله المست  
اول  
من رأى من القسم  
ع  
لا حلف لغير الله  
ع

بيع

نوع آخر من  
ع

من تقدر عليه الصوم  
ع

نذره

اذا استغفرت المرأة  
ابن ولها تكفرت  
كرامة الكلف بالبراة  
ع

في حلف الكلف صارت  
وفيه تامل  
ع

الوصية بالخبر اليقين وجعلته في المصارعة وهو فرض ترك  
 من ان يوقى عليه ووضعت النفس لا يذون يقعون  
 في وجعلته عرضة للذرة والنجس والنجس  
 في جعلها ذللا في عرضة  
 لا يمانكم ما تعترضوا بينكم  
 ان يتر واذا تقوا فاقوس

المفرد على الكذب  
هـ

اذا نذر المشرك والاشرك  
هـ

فيه حرمه الكذب بالبراهة  
سنة عليهم  
هـ

بمعبرهم

احكامهم الكفاية

استخلاف رجلا من اهل الكتاب  
بين صبرا بكره

في لغارة اليهين كذا هـ

اذا مات وعليه صوم كان  
الصدق منه افضل من الصوم  
هـ

ليس لصدقه يكلفه بزيادته

ولاني خير ولا في كراهه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والحجر قال الحجر من السلطان  
يكون والاكراه من الزوجية والاب والام وليس ذلك بشيء وقال علي ع لعلنا نبتدأ  
واج اخاك من القتل **وروي** عبد الله بن جبريل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل  
يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوي قال يعطى من يصوم عنه كل يوم مدين **وروي**  
محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالت عن الرجل يبوء  
هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان على يده علم ايديهم قال ان كان جعله  
نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملكه عدا ما او جارية او شبههما باع واشترى  
بثمنه طبيا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء **وروي** الكوفي عن جعفر  
عنه ع ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمعه قال فليتم في المعبر حتى  
يجوزة وقال الصعق ليونس زطيان يا يونس لا تخلف بالبراهة منا فانه من خلفنا  
منا صادقا او كاذبا فقد برى منا وقال ع من برى من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا  
فقد برى من الله **وروي** العلواني عن محمد بن مسلم قال سالت عن الاحكام فقال يجوز على كل  
دين بما يتصلفون وقضى امر المؤمنين ع فيما استخلفه رجلا من اهل الكتاب يمين فيه  
ان يستخلفه بكتابه وماله **وروي** عبد الله بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد  
الله ع عن رجل كان في مجلس فقال الله على ان خرجت من خلفه هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل  
من المجلس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن شهر الثاني اياما  
فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك حتى اوصل يوما يتصل وعمل حتى  
صام حبله حتى يتم له سنة **وروي** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع قال  
له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل **وروي** عن  
بن مهران يار قال قلت لابي جعفر الثاني ع قول ربك وللليل اذا بعثته والنهار اذا تجل وتولع  
والنجم اذا هوي وما شبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس خلقه

الاصح في الروايات  
الاصح في الروايات  
الاصح في الروايات

ان يقصوا

ان يسموا الاباء عز وجل **وروي** محمد بن الحنفية عن ابي عبد الله قال لا يجوز في القتل الا رجل  
 ويجوز في الظهار وكفارة اليمين نصي **وسال** اسحق بن عمار ابا البرهم عما قال يعطي  
 صنيعا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية لم يجز في الكفارات **وروي**  
 عن الفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله يقول في قوله فلا اقم عواقب  
 النجور وانه لقسم لو تعلون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة **ويحلف** بها الرجل  
 يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوان الحكمة **وروي** جعفر بن محمد عن  
 ابي عبد الله قال سئل رسول الله وآله ما كفارة الاغتيا ب قال تستغفر لمن  
 اغتبه كما ذكرته وقال الصفة كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمنني وقال كفارة  
 عمل اللطان قضا حوايج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رقة الى ابي محمد الحسن  
 علي بن رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله فحنت ما توتبه وكفارته  
 فوقع ما تطعم عشرة ما يكن كل ما يكن مذ وتغفر الله عز وجل **وروي** عبد الواحد  
 بن عبدوس النيشابوري عن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح  
 قال قلت للرضا عيا بن رسول الله قد روي لنا عن اباك ما بين جامع في شهر رمضان  
 او اظرفه ثلث كفارات **وروي** عنهما ايضا كفارة واحدة ما بقي امرين تاخذ فقال  
 جميعا مع جامع الرجل حر اما واظرفه على حر ام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق  
 رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضائك اليوم وان كان فيك  
 حلالا او اظرفه حلال فعليه كفارة واحدة وقضائك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء  
 عليه وقال ابو بصير ع من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة **وروي**  
 حنان بن سعيد عن ابي جعفر ع انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا  
 كفارة له الا الهاد او يرضي صاحبه او يعفو الذي له الحق **وروي** عن جميل بن  
 صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارفع طمها فجعلت لله عز وجل على نذرا

حفص بن غنيم  
 اثبت الغضب وقول الله العظيم من عندك انفسكم  
 في الاخرة اذا تبين لكم شئ منكم انفسكم انفسكم  
 كفارة الاغتيا  
 كفارة الضحك  
 كفارة عمل اللطان

بن محمد

علي بن محمد

الحسين

كفارة اجمع على  
 اظرفه عوام  
 كفارة من جامع  
 في شهر رمضان  
 كفارة من يكفره  
 القتل في سبيل  
 الا الله به

فعلت

كفارة القصور  
في الجلسات  
والجلسات

ان هي حاضرت فعملت بعد انما حاضرت قبل ان يجعل النذر علي فكتب اليه عبد الله ع  
وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضرت قبل النذر فلانذر عليك وان كان حاضرت  
بعد النذر فعليك وقال الصواع كقارات الجبال ان تقول عند قيامك منها سبحان  
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

### باب بدو النكاح وآله

**روي** عن زرارة بن اعين اخ قال سئل ابو عبد الله ع عن خلق حوا و قيل له ان الله انا ساعدنا  
يتولون ان نخر وجعل خلق حوا من ضلع آدم الايسر اقصى فقال سبحان الله ومع عن ذلك  
علو كبير يقولون يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له العذرة ما يخلق لادم زوج من  
غير ضلعه ويجعل الحكم من اهل التشيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينوح بكه  
بعضا اذا كانت من ضلعه ما هو الا حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ع ان الله تبارك وتعالى  
من طين وامر الملايكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة  
التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فابتلت تتحرك فانبته لتحركها فلما  
انتهى نوديت ان تضحى عنده فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انشأ  
فكلها اكلته بلعته فقال لها من انت فقالت خلق خلقتني الله كما نرى فقال آدم ع عند  
ذلك يارب ما هذا المخلوق الحسن الذي قد اسني فيه والنظر اليه فقال الله عز وجل يا ادم  
هذه امتي حوا فاحتجب ان تكون معك توبسك وتحذرك وتكون تبعا لامرك فقال نعم  
يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد  
تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء  
فقال يارب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل ضاين ان تعلمها  
معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك  
وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم ع اتي فابتلي فقلت له بل انت فابتلي الله

السبب كذا في النوم

عز وجل

الضم يقين شي الى شي وقد ضمه فالضم اليه وضم  
وضامه واضم الشجر الى نفسه وكذا ياب ما ضم  
بشي الى شي فانوس

عز وجل آدم ان يقوم اليها ولو اذ كان النساء من يدهن الى الرجل حتى يخطب على  
 انفسهن فهذه قصة حواء واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم  
 من نفس واحدة وخلق منها زوجها فلعله روي ثبت منها رجالا كثيرا ونساء **والبحر الذي**  
**روى ان حواء اطلقت اضلاع الرجل** خلقت من ضلع آدم الا ليس صحيح ومعناه من الطينة  
 التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صادرت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء  
 بضلع **وروي** زمرارة عن علي بن عبد الله ع ان آدم ع ولد له شيت وان اسمه هبة الله  
 وهو اول وصي اوصى اليه فراديسين في الارض ثم ولد له بعد شيت يافت فلما  
 ادركت اراد الله ان يبدل بالنسل ما تزون وان يكون ماجري به القلم **محمدا** ما  
 حرم الله عز وجل من الاخوات على الماخوة انزل بعد العصر يوم خميس حورا  
 من الجنة اسمها نزل فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيت فزوجهامنه ثم انزل  
 بعد العصر من الغد حورا من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجهما  
 يافت فزوجهامنه فولد له شيت غلام وولد ليافت جارية فامر الله عز وجل آدم حين  
 ادركا ان يزوج ابنه يافت من ابن شيت ففعل فولد الصغوة من النبيين **والنبي**  
 من نسلها ومعاد الله ان يكون ذلك علي ما قالوا من امر الاخوة والاخوات **وروي**  
 القاسم بن عروة عن يزيد بن العجلان عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى انزل على آدم حورا  
 من الجنة فزوجهما احدى ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من  
 جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان  
**باب وجوه النكاح** روي محمد بن يزيد بن الحسن بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول  
 نحل الفروج بثلاثة ايام وجوه نكاح بمرات ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين  
**باب فضل التزويج** روي عن عمر بن شمر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال  
 قال رسول الله واله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تنقل الامار

فانه روي  
 انه خلق عز وجل من طينها  
 زوجها فثبت منها رجلا  
 كثيرا ونساء ع

تنقص

ادركا ان يبلغ  
 ما بين تزويجها  
 ما بين الاصح في نكاح  
 آدم ع  
 العوذ الاصح كما العباد والمعاد والمعادرة والنعوذ آدم ع  
 والنعوذ ع معاد الله ان يعوذ الله معاد اولها  
 معادة ما روي

فيهم

النسم محلة نفس الود كالنسمه نكاحه ونسمة  
 النسم والنسم الجوسام والنسمه نكاحه الانسان  
 كالمشاهات والمكوك ذكر كان اولها  
 قاسم

ومن عليهما السلام في حديثنا ما علمنا انما هو يوم الجمعة...

بالجمعة في جزوه

الماء المثلج للجنة

الصادق

وذكر في نسخة اخرى...

عن ابى بصير...

وحدثنا ابو بصير...

الطاق النصب او بالمطرقة بالبر والصلب والفلج...

بلا الله لا الله وروي عن معمر بن خلاد عن الرضاع قال سمعته يقول ثلث من سنن النبي...

وحدثنا ابو بصير...

في تزوج

عن ابى بصير...



من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بواجب الملك **يا افضل النساء** روي  
 اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله ص والم افضل  
 نساء النبي اصبحتهن وجهاوا فلقن مهر **يا اصناف النساء** روي عن سعد بن زيد عن  
 جعفر بن محمد عن ابيه عن قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع ومنهن جامع ومنهن  
 ومنهن كرب ومع ومنهن غل فقل وقال احمد بن عبد الله الجيزي جامع مجمع اي تارة  
 الجيزي خصبة وريع ربيع التي تجرها ولد وفي بطنها آخ وكرب مع اي سية الخلق  
 معز وجها وغل فقل هي عند زوجها كالغنى القليل وهو غل من جلد يقع فيه القمل  
 فياكله فلا يتهميا وله ان يجدهن منها شيئا وهو للعرب **وروي** الحسن بن محبوب عن داود  
 الكوفي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانتي موافقة وقد همت  
 ان تزوج فقال انظر ان تضع نفسك ومن شركي مالك وتطلعه على دينك وسرك  
 واما منك فان كنت لا بد فاعلا فبكر انتسب الى الخيرة والحق الخلق **ان**  
 النساء خلقن شتى **له** فمنهن الغنيمة والغرام **له** ومنهن الهلال اذا ابتعد **له** ايضا  
 ومنهن الظلام **له** فمن يظفر بصالحين يبعده **له** ومن يغيب فليس له اشقام **له**  
 ومن ثلاث فامراة ولود وود وتعين زوجها على اذمة الدنيا واخرة ولا تعين  
 الذم عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خيره وامراة صالحة  
 ولا حجة هانة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب بركة المرأة وشومها** روي عن عبد الله  
 بن كير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من بركة المرأة خفة شومها وتيسير لادائها  
 ومن شومها شدة موافقتها وتعسير لادائها **وروي** ان من بركة المرأة قلت مهرها  
 شومها كثر مهرها وقال رسول الله ص وآتة تزوج اللزوق فان لم يكن البركة **باب**  
**ما يستحب وتجد من اخلاق النساء** وصفها قال امير المؤمنين ع تزوج سمرا عينا عجمي  
 فان كرهتها فعلى الصداق وكان رسول الله ص وآتة اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها

منة  
 واعلم  
 يعش عنك كتب ونص وعلمك وعشرا وعشرا وعشرا  
 من الاضيق والشر والفساد والفساد  
 الغنى والسوى القوية والشر  
 الاصوات والفساد  
 والرجل ولو جال في دخل والرجل بضيق  
 النواصي والارفة قانوس

الزرق

عنه

من ينظر اليها وقال شقي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعبتها  
قال مع هذا الكتاب لة الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تع و  
يدخل الجنة عن فمها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله  
درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال اى اة درما اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب و  
الكعب الفرج وقال ١٤ ادا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن غيرها  
فان الشعر لحد الجمالين وقال ١٥ خير نسائك الطيبة الريح الطيبة الطعام الذي اذا  
انفتحت انفتحت بعروف وان اسكت اسكت بعروف فذلك من عيال الله عز وجل  
وعامل الله لا يحب **وروي** جميل زواج عن ابي عبد الله ١٦ قال خير نسائك التي ان  
او غضبت قالت لزوجهما يدي في يدك لا اكنحل بغض حتى ترضى عنى **وروي** عن ابن  
ربيع عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الا نظاري قال كنا جلوسا مع رسول الله  
والله فذا ذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله وآله الا اخركم بخير  
نسايتكم قالوا ايها رسول الله قال ان من خير نسايتكم الولود الورد والستية العفيفة  
العزيز في اهلها الذليلة مع بعلها المترجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله  
وتطيع امره واذا خلاها بذلت له ما اراد منها ولم تتكلم له ببذل الرجل وقال رسول  
الله وآله ما استفاد امرئ سلفا فآخرة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسترم اذا  
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجار رجل الى  
امرئ مؤمنين النبي وآله ان زوجة اذا دخلت تلتقتني واذا خرجت تبغيني واذا  
رأيتني مموها قالت ما يملك ان كنت تمم لزورك فقد تحفل لك بغيرك وان كنت  
تمم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله وآله ان الله عمال الاهد من عماله  
له نصف اجر الشهيد **باب الذم من خلاق النساء** وصات **وروي** عن عبد الله بن مسعود عن  
ابي عبد الله ١٧ قال اعذب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله وآله امارت ضعيفا

من ينظر اليها وقال شقي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعبتها  
قال مع هذا الكتاب لة الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تع و  
يدخل الجنة عن فمها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله  
درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال اى اة درما اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب و  
الكعب الفرج وقال ١٤ ادا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن غيرها  
فان الشعر لحد الجمالين وقال ١٥ خير نسائك الطيبة الريح الطيبة الطعام الذي اذا  
انفتحت انفتحت بعروف وان اسكت اسكت بعروف فذلك من عيال الله عز وجل  
وعامل الله لا يحب **وروي** جميل زواج عن ابي عبد الله ١٦ قال خير نسائك التي ان  
او غضبت قالت لزوجهما يدي في يدك لا اكنحل بغض حتى ترضى عنى **وروي** عن ابن  
ربيع عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الا نظاري قال كنا جلوسا مع رسول الله  
والله فذا ذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله وآله الا اخركم بخير  
نسايتكم قالوا ايها رسول الله قال ان من خير نسايتكم الولود الورد والستية العفيفة  
العزيز في اهلها الذليلة مع بعلها المترجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله  
وتطيع امره واذا خلاها بذلت له ما اراد منها ولم تتكلم له ببذل الرجل وقال رسول  
الله وآله ما استفاد امرئ سلفا فآخرة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسترم اذا  
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجار رجل الى  
امرئ مؤمنين النبي وآله ان زوجة اذا دخلت تلتقتني واذا خرجت تبغيني واذا  
رأيتني مموها قالت ما يملك ان كنت تمم لزورك فقد تحفل لك بغيرك وان كنت  
تمم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله وآله ان الله عمال الاهد من عماله  
له نصف اجر الشهيد **باب الذم من خلاق النساء** وصات **وروي** عن عبد الله بن مسعود عن  
ابي عبد الله ١٧ قال اعذب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله وآله امارت ضعيفا

من ينظر اليها وقال شقي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعبتها  
قال مع هذا الكتاب لة الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تع و  
يدخل الجنة عن فمها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله  
درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال اى اة درما اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب و  
الكعب الفرج وقال ١٤ ادا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن غيرها  
فان الشعر لحد الجمالين وقال ١٥ خير نسائك الطيبة الريح الطيبة الطعام الذي اذا  
انفتحت انفتحت بعروف وان اسكت اسكت بعروف فذلك من عيال الله عز وجل  
وعامل الله لا يحب **وروي** جميل زواج عن ابي عبد الله ١٦ قال خير نسائك التي ان  
او غضبت قالت لزوجهما يدي في يدك لا اكنحل بغض حتى ترضى عنى **وروي** عن ابن  
ربيع عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الا نظاري قال كنا جلوسا مع رسول الله  
والله فذا ذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله وآله الا اخركم بخير  
نسايتكم قالوا ايها رسول الله قال ان من خير نسايتكم الولود الورد والستية العفيفة  
العزيز في اهلها الذليلة مع بعلها المترجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله  
وتطيع امره واذا خلاها بذلت له ما اراد منها ولم تتكلم له ببذل الرجل وقال رسول  
الله وآله ما استفاد امرئ سلفا فآخرة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسترم اذا  
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجار رجل الى  
امرئ مؤمنين النبي وآله ان زوجة اذا دخلت تلتقتني واذا خرجت تبغيني واذا  
رأيتني مموها قالت ما يملك ان كنت تمم لزورك فقد تحفل لك بغيرك وان كنت  
تمم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله وآله ان الله عمال الاهد من عماله  
له نصف اجر الشهيد **باب الذم من خلاق النساء** وصات **وروي** عن عبد الله بن مسعود عن  
ابي عبد الله ١٧ قال اعذب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله وآله امارت ضعيفا

شيعتي

بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا  
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 ولما جاءكم من الشهر فاعرفوا  
 ما بينكم وبينكم بالباطل  
 ولما جاءكم من الشهر فاعرفوا  
 ما بينكم وبينكم بالباطل

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا  
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 ولما جاءكم من الشهر فاعرفوا  
 ما بينكم وبينكم بالباطل

ناقضات العقول اسلب لذي لب منكن وقال اما النساء عروة فاستروا  
 العورة بالبيوت واستروا النقي بالشكوف وقال لولا النساء لعبد الله حقا حقا  
**روى** الاصمعي بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول نظر في آخر الزمان وقترا  
 الساعة وهو شر الازمنة تسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين دخلت في  
 الفتن مايلت الى الشهوات سرعات الى اللذات مستحلات للمرأة في جهنم خالوات  
 ومترسولات لله وانه على تسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايتن في اقصى  
 ودين اذهب بعقولن ذوا الباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة  
 فقربن الله عز وجل سبطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا و  
 عقولنا فقال ما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتكثن احدكن ما اشار الله  
 للتصا ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف الرجل وقت  
 رسول الله ص وانه اخرجكم بشرفنا بكم فالواي يا رسول الله فاجبرنا قال من شرفنا بكم الله  
 في اهلها العزيرة من يعلمها العقيم المحقود التي لا تقرب عن قبح المتبرجة اذا غاب  
 عنها زوجها الحصان معه اذا حضرا التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمتعت  
 تمنع الصعوبة عند كبرها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقيام النبي ص والخطيبا  
 فقال ايها الناس اياكم وخضرا الذين قيل يا رسول الله وما خضرا الذين قال للمرأة الحسن  
 في منبت السوء وقال اعلموا ان المرأة السوء اذا كانت ولود احبب الهم للحسن العاقبة  
**باب الوصية بالنساء** روي جماعة عن ابى عبد الله ع قال اتفق الله في الضعيفين يعني  
 بذلك اليقيم والنساء **باب تزوج المرأة لما لها وجمالها** روي هشام بن الحكم عن ابى عبد  
 الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لما لها وجمالها لم ينز ذلك فان تزوج لديننا رفته  
 عز وجل لما لها وجمالها **باب الكفاؤ** روي محمد بن الوليد عن الحسين بن سعيد قال  
 كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب انا فكتب لي ان يخطب فريضته دينه وامانته كاني اظن

للمحرمات

للمحرمات

شهادة

السودانية

اولديها

يسار

سبح في بار ص شرب  
 انما يدل على المنع  
 تزوج المأثورة  
 انما هو

كافاة في كفاؤ وكفاؤ جازاه وطلانا ما له وروى

فزوجوه لا تفعلوه تكن فتسقى الارض وفنا كبير وقال رسول الله وآله انما ابشر  
 مثلكم ان تزوج فيكم وان زوجكم الافرقة فان تزوجها نزل من السماء وقاله لولان  
 الله تع الحق فاطمة لعلي لما كان لها عا وجرا لارض كمن آدم فمن دونه ونظر النور وآله  
 الى اوكاد علي وجعفر فقال بناتنا البينتنا وبنونا بناتنا وقال الصاع المومنون  
 بعضهم الكفار. بعض وقاله الكفوان يكون عفيفا وعنده يسار **باب ما يستحب**  
**من الرعا والصلوة لمن يريد التزويج** روي مشيبي عن العبد الخاطو عن ابي بصير قال  
 ابو عبد الله ع اذا نزع زوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادرى جعلت ذلك قال اذا  
 بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقد جرت  
 النساء اعف من فرجا واحفظ من افس في نفسها او مالي واوسع من ذنبا واعظم من تركه  
 وقضى لي منها ولد اظنبا تجعل لي خلقا صالحا حيوات ويعلموني **باب**  
**الوقت الذي يكره فيه التزويج** روي محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تزوج وانما  
 في العقب لم يزل كسني وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر **باب الولي والشهود**  
**والخطبة والصدقة** روي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات  
 الابار من الابكار الا باذن آباهن **باب** محمد بن اسمعيل بن يزيد الرضا ع عن الصبية  
 تزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج  
 ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابوها **وروي** ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت  
 لابي عبد الله ع الجارية تريد ابوها ان تزوجها من رجل ويؤيد جدها ان تزوجها  
 من رجل اخر فقال الجداولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشة  
 بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجدة كان التزويج للاب  
 فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى فان قصم هذا الكتاب له لا ولاية لاحد  
 على المرأة الا لاسيها ما لم تتزوج وكانت بكر فاذا اتيها فلا يجوز عليها تزويج ابوها الا

تقدم في رواية علي بن ابي حمزة  
 علي بن ابي حمزة  
 والابن ابي حمزة  
 وهو كذا في رواية علي بن ابي حمزة  
 افضل الناس  
 له

قاله

رواه محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع  
 روي محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع  
 روي محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع  
 روي محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع  
 روي محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع  
 روي محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع

كانت

بابها

باسمها واذا كان لها اب وجد فلحق عليه ما وايمه ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده  
وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجه الحد الا باذنها **روى** **روى** خان بن سعيد عن سم بن  
بشير عن ابي جعفر قال سالت عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما في بيته وبين  
الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه من سلطان جابر لقيه **روى** **روى** عبد الحميد  
بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة التي تخطب لنفسها قال  
هي املك بنفسها تولى امرها من شئت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا  
قبل ذلك **روى** داود بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال في رجل يريد ان تزوج  
اخته قال يواسها فان سكنت فهو اقرباها وان ابت لم يزوجهما فان قالت زوجني  
فلانا فليزوجها من ترضى واليقيمة في حجر الرجل لا يزوجهما الا من ترضى **روى**  
الفصيل بن سار ومحمد بن سالم و زرارة و يزيد بن زعيبة عن ابي جعفر قال المرأة  
التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزوجهما بغير ولي جازي وخطبت ابو  
طالب لما تزوج النبي ص وآله فخلت بنت خويلد بعد ان خطبها اليها من الناس  
من يتولى الي عمتها فاخذ بعضا في الباب ومن شاهد من قرين حضور فقال الحمد لله  
الذي جعلنا من ذريه ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوبا وصحبا آمنا يجي  
اليه نمرات كل شئ وجعلنا الحكم على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن ابي عمير  
عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قرين الا ربح وكيفاس باحد منهم ثم اعظم عنه  
وان كان في المال قلة فان المال رزق حاييل وظل زليل وله في خديجة رغبة ولها فيه  
بها رغبة والصدقات ما سالت عاجلة واجلة وله خطر عظيم وشان رفيع ولنا  
جسيم فروجه ودخل بها من الغد فاذا لم تحلت ولدت عبد الله بن محمد **ولما**  
تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم  
النعيم برحمته والمادي الشكر بمته وصلى الله على خير خلقه محمد الذي جمع فيه

فيه القول بان ولاية  
ابده مشروطة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من ذريه ابراهيم  
و ذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوبا  
وصحبا آمنا يجي اليه نمرات كل شئ  
وجعلنا الحكم على الناس في بلدنا الذي  
نحن فيه ثم ان ابن ابي عمير عبد الله بن  
عبد المطلب لا يوزن برجل من قرين الا ربح  
وكيفاس باحد منهم ثم اعظم عنه وان كان  
في المال قلة فان المال رزق حاييل وظل زليل  
وله في خديجة رغبة ولها فيه بها رغبة  
والصدقات ما سالت عاجلة واجلة وله خطر  
عظيم وشان رفيع ولنا جسيم فروجه ودخل  
بها من الغد فاذا لم تحلت ولدت عبد الله بن  
محمد ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي  
الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه فقال  
الحمد لله متمم النعيم برحمته والمادي  
الشكر بمته وصلى الله على خير خلقه  
محمد الذي جمع فيه

من ما يرم  
متمم

من ما يرم

من الفضل ما فرقة في الرسل قبله وجعل ثوابه الى من خصته بخلافته وسلم تسليمها وهذا  
امير المؤمنين زوجي ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين سواك <sup>بشر</sup>  
او يبرح باحسان وبذلك لها من الصداق ما بذله رسول الله ص وآله لازواجه وهو  
اثنان عشرة اوقية <sup>ويشترى على تمام الخمسماية</sup> وقد نخلتها من مالي مائة الف زوجتي يا  
امير المؤمنين قال لي قال قبلك ورضيت وقال الصائم من تزوج امرأة ولم يوازن فيها  
صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين ان لحق الشرط ان يوفى بها  
الفرج والسنة المحمدي في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة <sup>ترد الى السنة</sup>  
فان اعطاها من الخمسمائة درهما وحلا واكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك  
انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينيا على الرجل  
فهو واجب لها عليه في حياتها وبعد موته او موتها ولو اولى ان لا يطالب الوتر بما لم تقا  
به المرأة في حياتها ولم يجعله دينيا على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها  
قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار درهم السنة <sup>مخمسمائة درهم</sup> لان الله تبارك  
وتع اوجب على نفسه ان لا يكبر مؤمن مائة تكبرة ولا يتوجه مائة تسبيحة ولا يهمله  
مائة تمليحة ولا يحرم مائة تحميدة ولا يصط على الفضة والتم مائة مرة ثم يقول اللهم  
زوجني من الخور العين لا زوجة الله للخوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا فرج  
الرجل بنته فليس له ان يأكل صداقها **باب النشار والزفاف** روي عن جابر بن عبد  
الله الانصاري قال لما فرج رسول الله ص وآله فاطمة من علي ع اتاه ناس من قريش فقالوا  
انك زوجت عليا بمهر خيس فقال كما اننا زوجت عليا ولكن الله عجز وجل زوجة  
ليلة اسرى بعد سدة المنهى اوحى الله عز وجل الى السيدة ان تنزى فنزلت اللثة  
والجوهر على الخور العين فمن يتهادينه ويتفاحون به ويقلن هذا من منار فاطمة بنت  
محمد فلكانت بلده الزفاف التي النبي ص وآله بعقلته الشهباء وثني عليها قطيفة

النس عشرة فرمها وموضف  
اوقية لا اتم يستعمله  
اوقية ويسمونه العشرة  
ص

ما استعملتم بهم  
اذا زاد على السنة رد اليه  
ولا ينس لها بعد الدخول قال  
ما اخذت قبله او اكثر له

فداك

روى عن جابر بن عبد الله  
ابن انساري قال لما فرج رسول الله ص وآله فاطمة من علي ع اتاه ناس من قريش فقالوا  
انك زوجت عليا بمهر خيس فقال كما اننا زوجت عليا ولكن الله عجز وجل زوجة  
ليلة اسرى بعد سدة المنهى اوحى الله عز وجل الى السيدة ان تنزى فنزلت اللثة  
والجوهر على الخور العين فمن يتهادينه ويتفاحون به ويقلن هذا من منار فاطمة بنت  
محمد فلكانت بلده الزفاف التي النبي ص وآله بعقلته الشهباء وثني عليها قطيفة

هذا هو الذي روي عن جابر بن عبد الله  
ابن انساري قال لما فرج رسول الله ص وآله فاطمة من علي ع اتاه ناس من قريش فقالوا  
انك زوجت عليا بمهر خيس فقال كما اننا زوجت عليا ولكن الله عجز وجل زوجة  
ليلة اسرى بعد سدة المنهى اوحى الله عز وجل الى السيدة ان تنزى فنزلت اللثة  
والجوهر على الخور العين فمن يتهادينه ويتفاحون به ويقلن هذا من منار فاطمة بنت  
محمد فلكانت بلده الزفاف التي النبي ص وآله بعقلته الشهباء وثني عليها قطيفة

وقال لعاطمة اركبي واسلمانية ان يقولها والبي هو آله يسوقها فبيناهم في  
 بعض الطريق اذا سمع النجوم وآله وحية فاذا هو بحبر سيل عا بسبعين الفا وميكائيل  
 عا في سبعين الفا فقال النبي وآله ما اهبكم الى الارض قالوا جئنا نرف فاطمة الى  
 زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملايكة وكبر محمد وآله فوضع التكبير على  
 العرائس من تلك الليلة **وروي** التوفي عن ابي عبد الله قال زفوا عرايكم ليلا  
 اطعموا ضفي **باب الوليمة** روي التوفي بن بكر عن ابي الحسن الاول عا ان  
 الله صا وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكان او ركاز فالعرس  
 التزوج والحرس النفاس بالولد والعذار الحنان والركاز الرجل يشري الدار  
 الركاز الرجل يقدم من مكة **بأما يصنع الرجل اذا دخل الى اهله** قال الصعق لبعض  
 اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم  
 بأمانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في منمها ولد انا جعله  
 مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب الاوقات التي يكون فيها الجماع**  
**روي** سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عا قال سمعته يقول من  
 اتى اهله في حاق الشهر فليس لسقط الولد **روي** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن  
 عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عا قال سالته ايكو للجماع في ساعة من الساعات قال نعم كرم  
 في ليلة تنكس فيها القمر واليوم الذي تنكس فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى  
 ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمار والصفراء  
 والزلزلة ولقد بات رسول الله وآله ليلة عند بعض نساء فأنكس القمر في تلك  
 الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله يا ابي انت واتى اكل هذا البغض  
 فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذوا دخلا في شيء ولقد علمت  
 تعالى فوما فقال وان يروا كسفا من السماء سا قفا يقولوا سبحان من كرم واتم الله للجماع

وحيية  
 الوحي الاشارة والكتابة والكتوب والرسالة والالهام  
 والكلام الخفي وكل ما القيسة الى غير ذلك والصوت يكون  
 في الناس وغيرهم كالوجاه والوحاة جمع وحي واوحى  
 الرب بعنه والهمم ونفسه وقع فيها خوف فاموى  
 مولى  
 موسى

كان بعد ذلك يكون هذا هو الخزاز الموق  
 والاعرف غير الخزاز عا

بشي  
 الله

بعض ما في هذا الخبر من غريبه  
والله اعلم بالصواب  
الشيخ محمد بن ابي اسحاق  
القمي

احد في هذه الساعات التي وصفت فيزرق من جلده ولدا وقد سمع هذا الحديث في روي  
وقال الصداق في الاجتماع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليس  
لنسقط الولد فان لم يمشك ان يكون مجنونا الا ترى المجنون اكثر ما يضرع في اول الشهر  
ووسطه واخره وقال يكره الحجابة حين تصفر الشمس وحين تقطع وهي صفراء **وكذلك**  
عنه العيص اباعب الله عن قال الجامع وانعريان قال لا ولا تسقبل القبلة ولا تستدبرها  
وقال في الاجتماع في السفينة وقال رسول الله ص وآله بكره ان يعشى الرجل المرأة وقد احتمت حتى  
يفتسل من حلالته الذي راي فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يولد من الا لنفسه  
**وقال** رسول الله ص وآله من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجنونا او ابرصا ولا يولد  
لها نفسه **باب التسمية عند الجماع** قال الص ع اذ اتى احدكم اهله فليذكر الله فانه من لم يذكر  
الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك مجنونا وبغضنا **باب**  
**حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الثابتة للحرة** سال صفوان بن يحيى  
ابا الحسن الرضا عن الرجل يكون عنده المرأة الثابتة فيمسك عنها الا شهر والسنة لا يكثر  
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان  
اثما بعد ذلك **باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه** روي عن ابي عبد الله  
عليه السلام عن ابي عبد الله ع لا تنزوج المرأة المعلنه بالزنا الا ان تعرف منها التوبة **ويروى**  
داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالت عن قول الله عز وجل الزاني  
لا ينك الا زانية او مشركة والزانية لا ينكها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات  
بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهرها بالزنا وعر فوابه والناس اليوم بتلك المنزلة  
من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينك لاحد ان ينك حتى يعرف منه توبة  
وقال ع اياكم وتزوج المطلقا ثلثا في مجلس واحد فانتم ذوات ازواج **وروي** حفص  
بن الخضر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد تزوج امرأة قد طلق ثلثا

ولا تسقبل القبلة ولا  
مستدبرها

منع ما في الخبر  
من غريبه  
الشيخ محمد بن ابي اسحاق  
القمي

لا يعرفها

المستلثة قاله

ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا

ظاهر القول تحريم العقد  
على الزانية  
منع نكاح المشهور بالزنا

كأنه







بغيرها **روى** عن عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة ينظر  
 الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشربها باعلى الثمن **وروي** موسى بن بكر عن زمره عن ابي  
 جعفر قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر **وروي** ان من دخل بها  
 قبل ان يبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن زواها حمار عن الخليل عن ابي عبد الله  
**وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق  
 مملوكه لم يجعل عتقها صادقا ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد قضى عتقها  
 وترجع عليها سيدها بنصف قيمتها يسع فيها ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن  
 محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امته لم يجعل عتقها صادقا  
 ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستعيها في نصف قيمتها فان ابنت كان لها يوم وليلة يوم  
 في الخدمة قال فان كان لها ولد له مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت **وروي**  
 علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن رجل قال لامته اعتقت وجعلت  
 عتقك مهربك قال عتقت وهي بالخيار ان شئت تزوجته وان شئت فلا فان تزوجت  
 فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهربك عتقت فان الكاح واقع ولا  
 يعطها شيئا **وروي** ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالت عن المرأة  
 تضع الحبل ان تزوج قبل ان تنظر قال نعم وليس لزوجهما ان يدخل بها حتى تنظر  
**وروي** محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاز رجل فاولم  
 البينة على انها جارية قال ياخذها وياخذ قيمتها ولها وفي رواية جميل بن زهرج  
 انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل له ان يتزوجها  
 قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حل له الاخرى وقال علي ع الربائب  
 عليكم حرام كن في الحجر لم يكن **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع  
 قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المقتة

يجوز النظر في زواج  
 تزوجها  
 انظر في ذلك من لم يبلغ  
 التسع سنين

جعل عتقها مهربا  
 طلق قبل ان يدخل

فمنه

عتقها

في التفسير  
 العتق عتق الزوج  
 او ناضره عنه

تنظر العدة بمجرى الوضع

تنظر

اذا نظر المرأة  
 جارية للعتق

طلاق كلام قبل الخول  
 وبالعكس يوجب  
 حلها في السنة

وبالعكس  
 اذا تزوجها على حكم  
 او حكمها فانها

لم تجاوز  
مردعه

اذا تزوج ما حكمها كانت  
الحكم على زوجها كما كانت  
اذا زنت فله قول بزوجها  
على اهلها  
فيه حرمه فاحذر الزنا

ر  
بها

احرام لا ينفك الاكلان  
عقب

من  
ولا اوليها

لك

والمرث والامهر فلا وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسة  
درهم فهو نساء النبي وآله **وروي** صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله  
رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان يتكلم قال ليس لها صداق وهي ترضى **وروي** علي بن  
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه  
قال يحل له الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهلها وينفي سنة **وروي** طلحة بن زيد عن  
جعفر بن محمد عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ما ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان  
يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيان نصف المهر **وروي** اسعيل بن ابي نيار  
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي في المرأة اذا زنت قبل ان يدخلها زوجها قال  
يفرق بينهما ولا صداق لها الا ان كانت من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن  
قال سالت ابا الحسن موسى عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما ويحد  
الحد ولا صداق لها **وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله  
الرجل يصيب من تحت امرته حراما اليوم ذلك امرته فقال ان الحرام لا ينفك للحلال والحلال  
يصح بالحرام **وروي** ابي موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال سئل عن رجل  
كانت عنده امرأة فزنا بامتها او بابنتها او باختها فانما حرام حرام قط حلال الا امرته  
حلال وقال لا باس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل  
سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد وكا باس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او لختها وان كانت  
تحتة امرأة فتزوج امها او ابنتها او لختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والكل في امرته  
ولم يقرب امرته حتى يستبرأ رحم التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابنة او امرأة ابيه او  
بجارية ابنة او بجارية ابية فان ذلك لا يجرهما على زواجها ولا تحرم الجارية على سيد  
وانما تحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنة  
كولايته **وروي** ابو المعز اعني ابي بصير قال سالت عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك

الذم لهما

ان تزوجها فقال اذا تابحت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى العا  
 كانا عليه الخرم فان استغفرت فاستغفرت بهما عرف توبتها **وروي** علي بن رباب  
 ابو جعفر قال سالت عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فترجع امرأة  
 فاذا هي تحت امرأة التي بالعراق قال يفرق بينهما وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب  
 العراقية حتى ينقض عده الثمانية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امرأها وهو لا يعلم  
 انها امرأه قال قد وضع الله عنده جهالة بذلك ثم قال اذا علم انها امرأه فلا يقربها الا  
 حتى ينقض عده المم منه فاذا انقضت عده الام حل له كاح الابنة قلت فان جاءت  
 الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنة ولها الامراته **وروي** الحسن بن محبوب عن  
 مالك بن عطية عن علي بن عبد الله عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة  
 من بني تميم فزوجها امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور  
 نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان  
 امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم حجد الامر ان يكون قد امره بذلك  
 بعد ما زوجته فقال ان كان للمأمور بينه انه كان امره ان يزوجه بوجه زوجته كان  
 الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث  
 بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سعى لها  
 صداقا فلا شيء لها **وروي** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل  
 تزوج لختين في عقد واحد قال عيبك ايتهما اشار ويخلى سبيل الاخرى وقال رجل  
 سما في عقد واحد قال يخلى سبيل ايتهن شاء **وروي** محمد بن فضال عن ابي جعفر ع الله  
 قال في رجل كان تحتها اربع نسوة وطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستحل  
 المطلقة عدتها فنقض ان يلحق الاخرى باهلها حتى تستحل المطلقة لعلها ويستقبل  
 الاخرى عده الاخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها

ولا يقرب

عن ابي عبيدة

تزوج

لا تكمل الاية من  
غير توبة

لا يقرب الابنة حتى  
ينقض عده الام  
الموطاة بابنته

وذكر ابنته يرب

اذا تزوج المرأة  
من غير الطائفة  
اشتهر كونها سائما

علا كوكرك نصف  
الصداق اذا انما  
الوكالات

اذا انكره كالتزوج  
كان الصداق على الرجل  
ان لم يكن الاثبات  
وفيه تأخر

اذا تزوج اصبحت  
عقد واحد خيرة  
اساكن ابها سائما  
وقه ما ملك

الزمام  
في كتابها

منطلق واحد من الاربع  
له زوجان المسمى بعقد  
عقد المطلق في المهر  
عقب ورسول في المهر  
في المهر

او ان تزوج بكرة مع اثنين  
في عقد واحد فانها  
الاستبراء

في  
قمتها

ولد الموكر من الزنا  
مكوك  
عقب

بإمرأة هدام

صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها اياه وان شاء  
فلا **روي** الحسن بن محبوب عن سعد بن خلف المرمي عن سنان بن ريفي عن عبد الله قال  
سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعقود امرته  
ويتزوجها فقال ان هو طلقني لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك  
وان طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن ولعدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى  
تنقض عنه المطلقة **وروي** محمد بن ابي عمير عن عتب بن مضع قال سالت ابا عبد الله  
عن رجل كن له ثلاث نسوة فترجع عليهم امراتين في عدة واحدة فدخل واحدة منهما  
ثم مات فكل قال ان كان دخل بالتي بداء باسمها وذكرها عند عدة النكاح فان نكاحه  
جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرتها بعد ذلك  
المرأة الاولى فان كاحده باطل ولا ميراث لها وعليها العدة **وروي** الحسن بن محبوب  
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل تزوج امراتين وامتین  
مملوكتين في عدة واحدة ولحن فقال ما للحن في كاحدهما براقان كان قد سمى كاحدهما ارقا  
واما المملوكتان فان كاحدهما في عدة مع الحرة باطل يورق بيته وبينهما **وروي** طلحة  
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عليا <sup>قال</sup> اذا اعتصبت امته فافتقت فعليه عشر  
ثمها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق في رجل اقرا له غصبا جلا على جاريته  
وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد للجارية وولدها على المعصوب اذا اتى  
بذلك او كانت عليه بيته **وروي** العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالت  
عن رجلين نكح امراتين فاتي هذا بامرأة قال تعد هذه من هذا وهذه من هذا  
ثم يرجع كل واحد الى زوجته **وروي** جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا  
عنه عن رجل كن له ثلاث بنات باكر فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج المورج  
ولالشيء وقد كان الزوج فرض لها صداق فلما بلغ ان يدخلها على الزوج وبلغ الزوج

هذا الكوفي

انها الكبرى قال الزوج لا يها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر  
 ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له ولحده منهن فالقول في ذلك قول الاب فيما  
 بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الحاربه التي كان نوي ان يزوجها اياه عند  
 عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له ولحده منهن عند عقد النكاح  
 فالنكاح باطل **وروي الحسن بن محبوب عن جميل بن صباح** ان ابا عبد الله قال في اختيار  
 اهديتا لاختي فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال كل واحدة منهما  
 امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الا  
 بالنكاح الاول قيل له فان ماتت قبل انقضاء العدة قال يرجع الرجل بنصف الصداق  
 على ورثتها فيما رزقها الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال يريانها  
 ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى  
 عنها زوجها **وروي محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب** قال كتبت اليه ان رجلا خطب  
 الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجها ابنته التي خطبها وان الرجل الخطاب  
 باسم الحاربه وكان اسمها فاطمة فسمها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر  
 الزوج فوقع على اباس به **وروي اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه** عن  
 عليا قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول عمل عندك كذا وكذا  
 سنة على ان تزوجني اخذ او ابنتك قال هو شوم لانه من رقبته ما وهي حرة يهرها  
 وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمه لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الو  
 اهل في بائتم الاجلين **وروي الحسن بن محبوب عن جميل بن صباح** عن ابي عبد الله الخزاز  
 قال سئل ابو جعفر عن خصمة تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جايز قيل انه نكحت  
 معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليه عدة قال نعم اليس قد ولد منها اولاد منته قيل  
 له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امتت فان

وعلى الاب

تزوجت من اب  
تعد الزوجان

اذا نوى اراء معينة وغير  
عنها بلفظ عام يفسر العام  
اليس

الصدوق بالغيان وان كان  
وليها تعد ذلك اغتصب كل  
الصدوق ولا يقرب احد  
البروحان

في مطلق الفقة قيل  
الوطى نصف المهر

لابد اعدة وطى السنة  
بعده وفاة الزوج

اذا اعطى المراجعة  
فسماع بغير اسمها

فان ربه  
اولا بائتم

عليها

عليها غسل اقليل فله ان يرجع بشئ من الصداق اذا اطلقها قال **الروابي** علي بن زياد  
 عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن لحدها في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فزوجها  
 فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يوطأ  
 بعد الرضا ان تاتي **وروي** صفوان بن يحيى عن ابي جبر القتي قال سألت ابا الحسن ع  
 ان يزوج اخي من اخي اخوتي من ابني فقال ابولحسن ع زوج اياها اياه او زوج اياه اياها  
**وروي** محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى رجل تزوج امرأة واصدقته هي وانشط  
 عليه ان يبدها للحجاء والطلاق قال خالف السنة ووليت حقا لست باهله فقصي  
 ان عليه الصداق وبسده للحجاء والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين ع  
 امر اثنين نكح لحديهما رجل ثم طلقها وهي حلي ثم خطب لختها فلكمها قبل ان تضع لختها  
 المطلقة وولدها فامر ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها  
 ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين ع ان ينعكز الحرة على الامة  
 ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم الحرة ضعف ما يقسم للامة من  
 ماله ونهى عن الامة الثلث من ماله ونفسه **وروي** الحسن بن محبوب عن هشام بن  
 سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب  
 لحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب بشئ لحد ولم يفرق بينهما  
 قلت كيف يضرب المصف قال يخذ السوط بالنصف فيضرب به **وروي** الحسن  
 بن محبوب عن ابي ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يزوج الاغراب  
 المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب **وروي** ابن ابي عمير عن غيره واحد عن  
 محمد بن مسلم قال قلت للرجل يكون عند المرأة يترزوج اخرى المران يفضلهما قال  
 نعم ان كانت بكر اصبعة ايام وان كانت ثيبا فنلتها ايام **وروي** الحسن بن محبوب  
 عن ابي ايهم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فزوي بيت عند

يكنى الرضا اذا جسد  
 بعد العقد  
 ع

لحد فبذلة لا تملك الرضا  
 الفاسد بالفسد العقد  
 يكلم نفسا والرضا  
 ع

تفقد المرأة عما انفق في  
 البتة ولا ينفق عليها وعندها  
 ع

فيه خمسة تزوج الرضا  
 ع

كيفية التقسيم الزوجات  
 ع

تفقد المرأة اربعة  
 ايام الزفاف بسنة اوله  
 ع



نكحت منهن في ليا ليعهن ويمسهن فاذا باتت عند الرابعة في ليلتها لم يمسهما فهل عليه  
 في هذا ثم قال انما عليه ان يبني في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان  
 يجامعها اذ لم يرد ذلك **وروي** العلاء عن محمد بن سالم قال سألته عن الرجل يكون  
 عنده امرأتان احداهما حبة غير الاخرى قال له ان ياتيهما نكحت ليلتان والاخرى  
 ليلته فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فذلك كان له ان يفضل <sup>بعضهن</sup>  
 بعضها على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عن تزوج الاممة على الاممة ولا تزوج  
 الاممة على الحر وتزوج الحر على الاممة فللمرة الثلثان وللامة الثلث ولليلتان ولليلية  
**وروي** موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضربا كان تحت ابنته حرمان فجعل لها ان لا يزوج  
 عليها ولا يتسرى ابا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا يتزوج بعدها  
 جعلها عليها من الحج والهدي والتذوق وكل مال لها يمكنه في المالين وكل عملون  
 لها اخر ان لم ينف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله فذكر له ذلك فقال  
 ان لا ينكح حرمان حقا ولو يحملنا ذلك على ان لا نتول القتل اذهب فتزوج وتسر فان ذلك  
 ليس بشيء فجا بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد **وروي** ثعلبة بن ميمون عن  
 عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يتزوج الولد الزنا فقال لا بأس انما يكرم  
 مخافة العار واما الولد للصلب واما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يتسرى بالمجارية او  
 الزنا فيطأها قال لا بأس **وروي** البرقي عن المشركي عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في  
 رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها ومارح فزوجته بنفسها وهي بارحة فسئلت المرأة عن  
 ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيجعل للرجل ان يتزوجها قال نعم **وروي** محمد بن  
 ابا عبد الله ع فقال له كم تزوج العبد قال قال ابو ع قال فان علي ع لا يزيد على امرأتين  
 وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او اميتين وحرة وللحر ان يتزوج من  
 الحر او المملوك اربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل لختا المختلفتين

ليس على الزوج غير  
 البسوة والاطلاق  
 في العتق  
 واجب

تزوج الاممة على الحر  
 فان تزوجت الحرمة على الاممة  
 وبالعكس  
 حصة الاممة

كان في بيع  
 حرمان

ابا بكر بن عمار  
 ولد الزنا  
 ما فيه العار  
 واجب

العبد لا يتزوج  
 امرأتين

لا بأس ان يتزوج  
 الخليلات من  
 ساعدته وكان ذلك  
 لبيوتها فلان  
 كل بائن واجب

تزوج

من ساعته **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي رواد الخياط قال سئل ابو عبد الله عن رجل امر  
رجلا آخر ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فرف  
اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها  
اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعد فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين  
فان كان زوجها اياه بعد لمات الامر فلا شيء على الامر ولا على المأمور والنكاح باطل  
**وروي** صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج  
المرأة ولها ابنة من غير اب زوجها ابنة ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان تزوجها  
فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا **وروي** الحسن بن محبوب عن حماد الناب  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف ولم  
غلة كثيرة ثم ملك سنين لم يدخل بها ثم طلقها لم ينظر لها ما صار اليه من غلة البستان من  
يوم تزوجها فيعطها نصفه ويعطها نصف البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطح  
عاشي ترضى به منه فانه اوجب للمقوي **وروي** اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر  
قال سالت عن رجل يتزوج امرأة لعبد فساقتها اليها فمات امره البعد  
عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يتقوم  
بقيمة ثم ينظر ما بقي القيمة الا اولها تزوجها عليها فتد المرأة على الزوج ثم يعطها  
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي رواد عن  
ابو عبد الله قال سئل عن رجل تزوج جارية بكر لم يترك فلما دخل بها اقضها فاقضها  
فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت تسع  
تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقضها فانه قد افسدها  
وعطها على الزوج فعلى الامام ان يعزمه دينها وان امسكها ولم يطلقها حتى توت  
فلا شيء عليه **وروي** محمد بن مسلم ابا جعفر عن العزلة قال المأ للرجل يصرفه حيث يشاء

العراق

لقد قهر دلالته بان الموت  
قبل الفسار لا يوجب نصف  
المهر فيجب

تزوج الابن ابنة امه  
ابنه

كان في يوم العقد  
ينقل جميع المهر

تزوج  
بقمته

وسى في ابواب المدينة ما يراى  
لما الغصاة لا يصح تزويجها

اذا اقضت امارتها  
التسع لم تجرم بذلك  
فيجب

جواز النول

**باب ما يرد من الكناح روي صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن عبد الله قال**

قال ابن عبد الله المرة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعقل  
ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا **وسال** محمد بن سالم ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة فدخل  
عومرا ولم يبينوا له ان يرد لها قال انما يرد الكناح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان  
يها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغير وليها الذي انكحها مثل ما ساقه **روي**  
عنه عبد الحميد بن محمد بن سالم عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر يرد العمياء والبرصاء والجذام والعرجاء **روي**  
محمد بن الحسين بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرته عوروا ولم يبينوا  
له قال لا ترد انا يرد الكناح من البرص والجذام والجنون والعقل قلت ارايت ان كان قد دخل  
بها كيف يصنع بهر ها قال المهر بما استحل من فرجها ويغير وليها الذي انكحها مثل ما ساقه  
اليها **روي** الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فدخل  
قرباء قال هذه لا تدخل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم  
جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد مسكها وان شاء ابعدها  
سرها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **باب التفريق بين الزوج والمراة**

**المهر روي** عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عن رجل تزوج  
ابنته  
من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك ولجبت ان يفرق بينه وبين ابنته فاذا الختن  
ذلك ولم يجب الاطلاق فاخذت بهر ابنته ليجيب الاطلاق ومذهب الاب المتخلص منه  
فلا اخذ بالمهر لاجاب الاطلاق فكتب عن ان كان الزهد من طرقت الدين فليعد الى المتخلص  
وان كان غيرهم فلا يتعرض لذلك **باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به** روي العباس  
بن محمد بن العيصاني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدان  
يرضعن اولادهن الحولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا  
فظم فالاب احق به من الام فاذا ماتت الارب فالام احق به من العصبه وان وجد الاب

العقل كالتنين من كنج من قبل النساء  
كالارضة من الرقاب

عقل

لا ترد ذات العريضة  
وقع عليها  
ع

لا يحبل  
بها المرأة التهنيت وفي ١٢

الحنفة

عامر

اول ما يولد  
ع

لا أرضي

من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بمخمة دراهم فان لم يرضها الا  
ان خزاله وادفق بران يده مع امه **وروي** سليمان بن داود المقرئ عن حفص بن غنيم  
او غيره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وبينهما اولادها احق به قال المرأة  
ما لم تنزح **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال  
امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فولي الحق بولدها منه وهم حرار فاذا اتى  
الرجل الرجل فهو الحق بولد منها الموضع الاب **وروي** عبد الله بن جعفر عن ابي بصير  
قال كتبت اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد ووليت بيدها فكتب اليه المرأة الحق

ولد الحرة حرة ولو كان  
الارض  
فب

كان

بالولد الى ان يبلغ سبع سنين ثم ان تشاء المرأة **باب الحد الذي اذا ابعد الصبيان**

**لم يجز مباشرةهم وحملهم ووجب التقوية بينهم في المضاجع** روي محمد بن يحيى الخزاز  
عن عينا بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال ابي المومنين ع مباشرة المرأة ابنتها  
اذا بلغت ست سنين شعبه من الزنا **وروي** عبد الله بن يحيى الكاهي قال سأل لجليل بن  
ابا عبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم وطاست سنين قال لا تضعها في حمل  
**وروي** احمد بن محمد بن ابي بصير عن الرضا ع قال يؤخذ العلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين  
ولا تعطي المرأة شعرها منه حتى يتحل **وروي** انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين  
**وروي** عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص وآله  
الصبي والصبي والصبي والصبي والصبي والصبي يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين  
وفي رواية محمد بن ابي عمير عن زكريا المومنين رفعه انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت  
الجارية ست سنين فلا يقبلها العلام والعلام لا يقبل المرأة اذا تجاوزت سنين

في المنع من مباشرة الام  
ابنها اذا بلغ سقا  
فب

غيره لا يرضع وجوز  
وعا عدم وجوب التقوية  
بلغ ثلثه

الرجل

**باب المحصن** روي العلاء بن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع قال سالت عن المحصن  
المملوكة قال لا يحصن المحرم المملوكة ولا يحصن المملوك المحرم والنصراني يحصن اليهودية واليهودية  
يحصن النصرانية **وسئل** ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال **هنا**

الازواج قلت والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قالهن العفائف **باب**

**حتى الزوج على المرأة** روي الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن سالم عن ابي جعفر قال  
جاءت امرأة الى رسول الله وانه فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فقال  
لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من يبتها شي الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على  
قتل ولا تخرج من يبتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة  
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الي يبتها فقالت يا رسول الله  
من اعظم الناس حقا على الرجل قال والمرأة قال فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال  
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من الامانة واحدة فقالت والذي  
بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا **وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي  
عبد الله قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر  
في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديهما او صلة رحمها **وروي** الحسن  
بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ان تو اتوا رسول الله  
ص وانه فقا لوي ايا رسول الله انا راينا انا سا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله وانه  
لو كنت امر احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها **وروي** محمد بن فضيل  
عن سفيان الثوري عن ابي جابر عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل كتب على الرجل الجهاد و  
على النساء الجهاد فجهاد الرجال ان يذبحوا ما له ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد  
المرأة ان تصبر عما تراه من اذى زوجها وفيه وقال ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء  
اقل وفي حديث اخر قال جهاد المرأة حسن السبيل **وروي** محمد بن فضيل عن سعد بن عبد الله  
قال قال ابو عبد الله ايا امرأة باتت وزوجها ساخط في حق لم يقبل منها صلوة حتى  
يرضى عنها **وروي** ان كوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وانه ايا امرأته  
من يبتها بغير اذن بعلمها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ايا امرأة نظيت بغير زوجها

المرأة

ولا تصوم تطوعا الا باذنه كان في امره يترك المرأة  
اطاعة الزوج وان لم  
يكن في الاستماع والتعب

لا تقرب المرأة من زوجها  
عقب

في  
قربها

عليها

في  
زوجها

في امرها  
زوجها

بسط النفقة بالزوج  
في غير الاذن  
بني في السبيل الا لا يقول  
عائض خوف الزوج  
لا

لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طهرها كغسلها من جنابتها وقال الصعدي لا ينبغي للمرأة  
ان تجر ثوبها اذا حجت وقال ايا امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها وبغير اذن لم تزل  
في لعنة الله الى ان ترجع الي بيتها **وروي** جميل بن خارج عن ابي عبد الله ع انه قال ايا امرأة  
قالت لزوجها ما رايت منك خيرا فظمي وجهك خيرا فذبح طعنا **باب**

بكرت زوجها

**حق المرأة على الزوج** روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله  
ص وآله اوصاني جبرئيل ع بالمرأة حتى ظننت ان لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة  
**وروي** الحسن بن عمار ابا عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها قال ينبغي بطنها ويكسوف  
جنتها وان جعلت غفرها ان ابراهيم خليل الرحمن ع شكى الى الله عز وجل خلق سارة فآو  
الله تعالى اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان افنته انكسر وان تركته استمقت به <sup>قلت</sup> قال هذا  
فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص وآله وقال ابو عبد الله ع كانت لابي امرأة  
وكانت تذيبه فكان يغفر لها **وروي** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع  
يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا  
على الامام ان يفرق بينهما **وروي** ربعي بن عبد الله والفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع في  
قوله تع ومن قد علم رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها  
مع كسوة والنفق بينهما **وروي** ابو الصباح الكوفي عن ابي عبد الله ع اذا وصلت المرأة  
خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فليدخل  
من اي ابواب الجنان سارت **وروي** محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عبد الله ع قال ان  
رجلا من الانصار اعلى رسول الله ص وآله فخرج في بعض حواجر فعمد الى امرأته عمدا الا  
تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان ابامرض فبعثت المرأة الى رسول الله ص وآله فقالت ان  
زوجي خرج وعمد الي الا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابى مرضي فنامت ان اعوده فمات  
لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله انجلي

يعرف الامام من الزوجين  
اذا لم يوار عورتها

ما يريد من المرأة في الجنة  
عقب

عبد الله ع  
نقله في  
الاصول  
في  
الاصول  
في  
الاصول

قد مات فأتى منى ان اصلى عليه فقال الاجلبي في بيتك وايطيعي زوجك قال فذفن الرجل  
 في قبر اليمام رسول الله وآله قد غفر لك ولا يبيل بطاعتك لزوجك وسئل القم  
 عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم ما را كيف نفيمهن قال نامر وهن وتنهجهن  
 قيل له انا نامرهن ونهناهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيموهن فقد قضيتن ما عليكم  
**روى** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل حب عليا وذر وهن بلها  
**وروي** اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله وآله  
 لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تغلوهن الكتاب ولا تغلوهن سورة يوسف وغلوهن  
 المغزل وسورة النور **وروي** ضريس الكناسي عن ابي عبد الله قال ان امرأة اتت رسول  
 الله وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا  
 رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوق حتى يرضى  
 زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى تستيقظ زوجها وقال القم رحم  
 الله عبد الحسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قال ملكه ناصيته ما جعله القيم  
 عليها وقال رسول الله وآله خيركم لئساي وانا خيركم لئساي **باب الغزل**  
**روي** القم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن  
 يقول لا بأس بالغزل ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة اللطيفة  
 والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة **باب الغيرة** قال رسول الله وآله  
 الي ابراهيم عم غيور وانا اعير منه ولا نعم الله انك عن لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة  
 من الايمان وقال ان الجنة ليوجد رجاها عن مسرة خمسين عام ولا يجرها عاق ولا  
 دوتن قيل يا رسول الله وما الدوتن قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها **وروي**  
 محمد بن الفضل عن شريش الواسطي عن جابر عن ابي جعفر قال قال لي لئن الله تبارك وتعالى  
 لم يجعل الغيرة للنساء لولا جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قال لكل للرجل ربع

ان الله تعالى  
 قال

اطاعة الزوج  
 لعله كان الاولة ذكرها  
 في ابواب تنبيه

التي عن قبل النساء  
 النساء وسورة يوسف  
 ع

لعرفه ولا تخرجوا  
 استنابها في ما كانت  
 مطلقا

خيركم

قد تقدم تزوير النور مطلقا

ط  
ولم يحل

في التبرع بقلب الزوج

نزل  
الامة

في التبرع بقلب الزوج  
في التبرع بقلب الزوج

لقد فيه لانه لم يزوج  
الا وقال لا يبيح  
هـ ب

احرايرو ما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها  
غيره كانت عند الله نعمة زانية وان افتراد المنكرات منهن فاما المؤمن فلا **باب**  
**عقوبة المرأة على ان تشر زوجها** روي اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال  
قال رسول الله ص وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبي علي غلظة واني صنعت شيئا لا  
لا عطفه علي فقال لها رسول الله ص وآله ان لك كدرت الخمار وكدرت الطين وبعثت  
الملائكة الاجساد وملايكة السموات والارض قال فضامت المرأة نهارها ووفقت ليلها  
وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ص وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها  
**باب الاستبراء الامارة** روي عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن زبائن قال قلت لابي عبد الله  
ع اشري بخارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يسهها منذ طمئت عنده وطمرت قال  
ليس جاز ان ياتها حتى يستبرأ بها بحضرة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذي  
يشرون الامارة ثم ياتوهن قبل ان يستبرأوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال  
ابو جعفر ع اذا اشري الرجل خارية وهي لم تدرك او قد يست من الخيض فلا بأس ان  
لا يستبرأ بها **روي** العلاء بن محمد بن عمار قال سألته عن رجل اشري خارية ولم يكن صاحبها  
يطاها يستبرأ بها قال نعم قلت خارية لم تحض كيف نصنع بها قال ارهاشديا فان  
اتاه فلا يترأ حتى يستبرأ له انها حيلة اولادك لم تكن يستبرأ لم ذلك قال في خمس  
واربعين ليلة **باب الملوأ بزوج بغير اذن سيده** روي موسى بن بكر عن ذرارة قال سألت  
ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطعمه على ذلك مولاه قال  
لمولاه ان شارفك يدهما وان شارفك ارجلها **الاول** فقلت لابي جعفر ع فانه  
فان فعل ورفق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدي فاصدقها صداقك فاقا  
اجاز نكاحه فمما لم يملكها الا ان فعلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان غاصيا  
فقال ابو جعفر ع انما في شيئا حلالا وليس لغاص لده انما غاص سيده ولم يعص الله عز وجل

لذلك



انما لك ليس كما تياته ما حرم الله عليه من الكاح في عدة واسبا هذا **روي** ابان بن  
 عثمان ان رجلا يقال له ابن ابي الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا  
 فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجرد الكاح فقال كانوا يعلموا ذلك  
 تزوجت قلت نعم قد علموا وسكوتوا ولم يقولوا شيئا فقال ذلك اقرار منهم انك على  
 الكاح **باب الرجل يشترى الجارية وهي حيلة** **روي** محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار قال سالت  
 ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملها فاستبان حملها فوطئها قال سها صنع قلت  
 يقول فيها قال عز وجل عنها ام لا قلت ليجزي في الوجهين فقال ان كان عزول عنها فليتق الله  
 ولا يعد وان لم كان لم يعزل عنها فلا يتبع ذلك الولد ولا يورثه ولا يعتقه ويجعل له  
 شيئا من ماله يعيش به فانه قد غراه بنطفته **بالمجمع بين اثنين مملوكين** **روي** العلاء  
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت عن رجل كان عند مملوك كان في طي احداهما ثم  
 وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى يموت الاخرى قلت ان  
 ان باعها المحل له الاولى قال ان كان باعها الحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا  
 اري بذلك باسنا وان كان يبيعها اليه يرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن ابي  
 عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشترى الاثنين فيطأ احدهما ثم يطأ  
 الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم يحرم عليه الاولى فان وطئ الاخرى بعلم انها حرم عليه  
 حرمته ليه جميعا **باب كيفية الكاح الرجل عبده** **روي** العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع  
 قال سالت عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة و  
 يعطيها ما شاء من قبله او من موكاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس  
 بان يأذن له في شري من ماله ان كان له جارية او جاري يطأهن **باب تزويج الحر نفسه**  
**من عبده بغير اذن مولاه** **روي** محمد بن ابي عمير عن جماعة قال سالت  
 عن رجلين بينهما امه فنوجها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض التمهين قال حرمت

في جامعهم

لكن

اختان

اعترفه دلالة حاله  
 يكتسب  
 حب

سبح الله  
عقب

عقب

عليه باشرة آياها وذلك ان يبعها اطلاقها الا ان يشتر بها جميعا **وروي** اسمعيل بن  
 ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله ص وآله ايا حرة زوجت  
 نفسها عبد بغير ذن مواليه فقد باحت فجهها ولا صدق لها **باب احكام المماليك**  
**والامناء** روي الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن قرف عن ابي عبد الله قال  
 سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ثم تحصن عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس له حمل  
 قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهدا لعيب ترد منه **وروي** ابا عبد الله  
 عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع  
 عليها قبل ان يستبدي رحما قال ليس ما صنع وليستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها  
 من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبدي رحما ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبدي  
 رحما فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للغرائز والعاقر الحرة  
**وروي** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب ع من اخذ من  
 الامهات اكثر مما ينكح او ينكح فالاتم عليه ان يعين **وروي** هرون بن مسلم عن سعد بن زياد  
 قال قال ابو عبد الله ع تحرم من الامهات عشر لا يجزئ الا امه والابنة والابن لا ينجس ولا  
 امك وهي حامل من يترك حتى تضع ولا امك وهي عمك من الرضاة ولا امك وهي  
 خالنتك من الرضاة ولا امك وهي اخذت من الرضاة ولا امك وهي ابنة اخيك  
 من الرضاة ولا امك ولها زوج ولا امك وهي عمة ولا امك ولك فيها شرك  
**وروي** داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل  
 الامه بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن  
**وروي** العلاء بن محمد بن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا يباخذ مال والده  
 شيئا ويأخذ والده من ماله ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنة ان لم يكن الابن  
 وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنة الا باذنها **وروي** عبد الرحمن بن

ك  
با

عدم كيقين في كيقين

اذا اولدت جارية بالوطى في غير استبراء  
 فبها ما يولد له من ولد  
 وصغيرة الامة  
 وانما بالوطى  
 ع

انكح الامه بغير اذن الالهة  
 تعد في الالهة وله  
 ووطى جارية  
 ع

الحجاج وحفص بن الخزرجي ابا عبد الله عن الرجل تكون له الجارية فتعجل لابنه قال  
 ما لم يكن جماع او مباشرة كالحجاج فلا بأس وقال وكان لابي جارياتان يقومان عليه  
 فوهب احداهما وسئل عن المملوك ما يجعل له النساء قال حريتين او اربع اما **وروي**  
 العلاء بن محمد بن سالم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها بها  
 فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلي اليها لو اها المولود قال هي عليه حرام وقال  
 في جارية لرجل وكانت ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي امرؤ ولد  
 وسالت ابا جعفر عن امرؤ تزوجت عمدا اعلى الحر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي  
 امك بنفسها ان شئت بعد علمها اوقت به واقامت معه وان شئت لم تقم وان كان  
 العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل  
 قال فان اوقت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو امك بها **وروي الحسن بن محبوب**  
 عن ابي عبد الله بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على  
 اربعماية درهم فجعل له ما ياتي درهم ثم تخونه ما بقي درهم فدخل بها زوجها ثم ان  
 سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان الموحدة عليه فقال ان لم يكن اوفاها  
 بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا غيره وادابا عبد السيد فقد بان من الزوج  
 لو اذ كانت يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان يبيع الامه طلاقها **وروي**  
 الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن سالم قال سالت ابا جعفر عن مملوك لرجل اتى  
 منه فاني ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك  
 الارض فاولدها اولاد **وروي** المرأة ماتت وتوكت في يده مالا وضبعة وولدها ثم  
 ان سيدها بعد ذلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذ عن له العبد بالز  
 فقال ما العبد فعبد واما المالا والضبعة فانه لولده الميراث الميتة لا يرث عبد حر  
 قلت جعلت ذلك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد وكا وارت لم يكن المالا والضبعة

انتم في كان من الامم  
 امارية على الابن هـ  
 ما كان للمملوك في النساء  
 هـ

بالنظر في قوله  
 هـ

في الامم وارثه لاولاد  
 ولما العبد الميراث  
 انوار هـ

في  
الاعلى

اباى العود طلاق امرأته  
عن

اذا اعلنت عبداً من عبداً

فكفها ان تضرب مائة ويضرب العبد  
خمسين جلدة و ٢٠  
عن

لم

نحو  
زوج

اذا باع السيد عبده المزوج  
حرة باذنه يزره مهره

اذا اعلنت المرأة لزوجه  
جارية عن  
احكام تحليل الجارية  
عن

نحو  
فجها

فانه لو ولد المرأة الميتة لا يرث عنها التي تتركها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت للاخام  
المسلمين خاصة **وروي الحسن بن محبوب** عن حكم الاممي وهشام بن سالم عن عمارة الساساني  
عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل اذن لامرأته في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد  
ابن من امرأته فجاءت امرأة العبد تطلب نفقة ما من مولي العبد فقال ليس لها على مولى  
العبد نفقة وقد بان عصمتها منه لان اباى العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة الميراث  
عن الاسلام قلت فان هو جمع الى مولاها اترجع امرأته اليه قال ان كانت انقضت  
عصمتها منه ثم تزوجت زوجاً غيرهم فلا يسبيل له عليها وان كانت لم تزوج فزوي امرأته  
على النكاح الاول **وروي العلاء بن محمد بن سالم** عن ابي جعفر قال قضى امر المؤمنين عني  
امرأة امكنت من نفسها بعد لها ان يباع بصغر منها ومحرمة على كل مسلم ان يبيعها لعبد  
سدر كما بعد ذلك **وروي الحسن بن محبوب** عن عبد العزيز بن عبيد بن زهارة عن ابي  
عبد الله عني عبيدين رجلين زوجة احدهما والامير لم يعلم به ثم اذ علم به بعد انه  
ان يفرق بينهما قال للذي يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم بشيء تركه على نكاح  
**وروي الحسن بن محبوب** عن ابي جعفر عن ابي الحسن عني رجل يبيع مملوكا له امرأته  
على ما يدهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيهما سيدي ثم ان عن بعض  
ما فرض لها انها هو بمنزلة دين استدانه باذنه سيده **وروي محمد بن ابي بصير** عن ابي بصير  
عن امرأة اعلنت لزوجه جارية فقال له قال فان خاف ان تكون تمزج قال فان  
علم انها تمزج فلا **وروي جميل** عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فذلك ان بعض  
اصحابنا دوى عنك انك قلت اذا احل الرجل اخيه المومن فرج جارية فهو له حلال  
فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاح له ذوات  
الفرج الذي ان يقضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبله لم يحل له مولى ذلك  
قلت رايت ان هو احل للماء ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقضها قال لا ينبغي لذلك

قلت في بعض

قلت فان فعل ذلك امكن زانيا قال لا ولكن يكون خائبا ويعزم لصاحبها عشر فتمتها  
وروى الحسن بن محبوب عن جمل بن دراج عن ضبي بن عبد الملك عن ابي عبد الله  
عليه السلام في الرجل يخل لاخته جاريتها وهي تخرج في حوائجها قال له حلال قلت ارايت  
ان جاءت بولد ما يبيع فيه قال هو مولود الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين  
احتمالها انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال  
ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت  
لابي جعفر عليه السلام الرجل يخل لاخته جاريتها قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال  
ليضم اليه ولده وليس روى علي الرجل جاريتها قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له  
ولا باس ان يكون ذلك قال مص هذا الكتاب روى هذا ان الحديثان متفقان ليسا  
بمختلفين وخير حريز عن زرارة قال يضم عليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط باجبه  
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ريثاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر  
عن جاريتين رجلين دبراهما جميعا ثم احل احداهما فوجها الشريكه قال هي حلال له وانها  
ماتت قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبر اقلت  
اريت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اذ ذلك قال لا الا ان ثبت عتقها ويترجمها بنحو  
نهما معي ما اراد قلت له ليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبها والنصف  
الاخر الباقي منها قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فوجها قال لا يجوز  
ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجوزت للذي كان له نصفها حين احل  
فوجها الشريكه فيها قال لان المرأة لا تهب من فوجها ولا يغيره ولا تحلها ولكن لها  
من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يترجمها منعتة بشئ في ذلك  
اليوم الذي تملك فيه نفسها فلتنع منها بشئ قل او كثر وسئل ابو عبد الله  
عن الرجل الحر يتزوج بامه قوم الولد مالهك واحرار قال الولد احرار ثم قال اذا

كان لحد والد يد بحرف اوله وحى وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن رجل  
 تزوج بامه فجات بولد قال يلحن الولد بابيه قلت فعبد تزوج حية قال يلحن الولد  
 بامه **باب** الذي يتزوج الذمية ثم يسلم ان روى عن روى بن زراره عن عبيد  
 زراره قال قلت لابي عبد الله الضراي يتزوج النسيانية على ثلثين دن خمر او ثلثين  
 خنزير انهم اسلموا بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمه الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل  
 بم اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **باب** المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منام لم  
 يؤمن بكن نتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام لا تحل المتعة الا لمن عرفها وهي حرام على  
 جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مرهم عن ابي جعفر قال انما سئل  
 عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ  
 واليوم لا يؤمن فاستلوا منهن واجل رسول الله ص المتعة ولم الحرمها حتى قبضت  
 ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمي فانهن اجورهن فربضتهن وقد اخرج  
 الحج على منكرها في كتاب ثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص  
 قال سالت ابا عبد الله عن المتعة فقال نعم اذا كانت غارفة قلت جعلت فداك  
 فان لم تكن غارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فزوجه وان ابنت ولم ترض بولدك  
 فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال  
 اللاتي يكاشفن وجوههن معلومة ويؤتين قلت والدواعي قال اللاتي يدعون الى انفسهن وقد  
 عرضن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروف بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقا على غير الستة  
 وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط  
 عليها ان لا تظلم ولدها فاني بعد ذلك بولد فينكر الولد فتدري ذلك قال يحسد وكيف  
 يحسد لعظا فان ذلك قال الرجل فاني انتمها قال لا ينبغي لك ان يتزوج الابا مائة اشترط  
 قال الذي لا ينكح الا زانية او مشركه والزانية لا ينكحها الا زانية او مشركه وحرم ذلك على النبي

**وروي** سعدان عن نبال بصير عن نبال عبد الله قال لا تزوج اليهودية ولا النصرانية  
على حرة متعة وغير متعة **وسال** الحسن التقيسي الرضاع يمتنع الرجل من اليهودية  
والنصرانية قال ابو الحسن الرضاع يمتنع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها **وروي**  
على الزيات قال كتب اليه اساله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهبها اياها قبل ان يفضي  
او وهبها اياها بعد ما فاضى اليها هل له ان يرجع فيا وهبها من ذلك نفع **الاربع**  
**وروي** محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالت عن الجارية يمتنع منها الرجل قال نعم ان كان لها  
صبية تحرق قلت اصل الله وكلم الحد الذي اذ بلغته لم تحرق قال ابنة عشرين **وروي**  
حفص بن الجعفي عن عبد الله في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للزوج اهلها  
**وروي** ابان عن ابن جبريم عن عبد الله قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا  
باذن ابيها **وروي** حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن المتعة ايجب من الاربع قال لا  
من السبعين **وروي** الفاضل بن يسار عن المتعة فقال ايجب كعبض امائك **وروي** صفوان بن  
يحيى عن عمر بن الخطاب قال قلت لابي عبد الله تزوج المرأة شهرا بشي سمي فياتي بعض  
الشهر ولا ياتي بعض قال تجنس عنها صدقها بقدر ما احتسب عند الايام حياها فانها  
لها **وروي** محمد بن النعمان الاحول قال ادنى ما تزوج به الرجل متعة قال كعتين من يوتول  
لها تزوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه كما حاش غير سفاوح على ان لا ارتك  
ولا ترتيني ولا اطلب ولدك الى اجل سمي فان بدلي زدتك **وروي** جميل بن  
صالح قال روي بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عم انك اذا لم تطع الله تعصيته **وروي**  
عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضاع عن رجل تزوج امرأة متعة فاعلم بها اهلها  
فزوجها من رجل في العلانية وهي امرأة صديق قال لا يمكن زوجهما من نفسها حتى  
عدها وشروطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها و  
ليصل عليها بما يقره فانه قد ابتليت والوارد هذنته **وروي** في ثقيفة قلت فان تصدق

عقول على الكراهة  
بينة

اذا اومت العدة  
للمتعة بها صحت

كان في ايتها اذا  
بلغت عشرين سنة  
متعة ابنته

اذا تمت المتعة  
بالمدة

صيغة المتعة

ما احتسبت  
زديتي  
انك يدخل في المتعة شي فقد حلفت  
الا تزوج متعة ابدا فقال له  
ابو عبد الله قرا

لعدة فيها ولا تزوج  
على ذات الزوج غير ذلك  
لا يوجب كراهة ما و  
قصته بعض الاضار ان  
كان القيس يزار العدة  
بابه

ايها المدة  
للمتعة

عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجهما اذا دخلت برها هذا شيئا  
 على اهلي فزوجي بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانقنا  
 اليوم وتزوجني تزوجا صحيحا فيما بيني وبينك قال قلت للرضا المراه تفرج  
 متعة فينقض شرطها فتزوج رجلا اخرى قبل ان تنقض عدتها فتزوج قال واولئك  
 انما هم ذلك عليهم **روى** صالح بن عبيد بن ابي عمير عن ابي جعفر قال قلت له للمتع تزوج  
 قال ان كان يريد بذلك الله تع وخلافا على من انكرها لم يكفها كلمة الا كتب الله له بها  
 حسنة ولم يدر به اليها الا كتب الله له حسنة فاذا اذنا منها غفر الله له بذلك فبما اذا  
 اغتسل غفر الله له بقدر ما من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر كالي  
 وقال ابو جعفر ان النبي ص وآله لما اسرى بي الى السماء قال الحقني جبرئيل عم فقال يا محمد ان  
 الله تع يقول اني قد غفرت للممتعين من امتك من النساء **روى** بكر بن محمد عن ابي عبد الله  
 ع قال سالت عن المتعة فقال اني لا اكره الرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه حلة  
 من خلال رسول الله ص لم يقضها **روى** القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن الجهم قال قرأت  
 في كتاب رجل الى رجل الحسن ع رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل سمي فاذا انقضى الاجل بينهما  
 هل يحل لهما ان يتزوجا فقال لا حتى ينقض عدتها **روى** احمد بن محمد بن ابي نصر  
 ع عن الرجل يتزوج متعة اجل لهما ان يتزوج ابنتها سالتا قال **روى** موسى بن الحسن  
 زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كافي نظر  
 ابو جعفر ع يعقل بيده خجة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق  
 فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قلا او كثر والصدق كل شيء تراضيا  
 عليها في تمنع او تزوج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة لذامات ولحدا منها في ذلك  
 الاجل ولان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كانت مقيمة معها في مصر **روى** صفوان  
 بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة

توا المتعة ع

لا يزوج اخذ المتعة بها  
 عدتها وكان في ذلك عينا  
 العدة الرجعية والبالغة في ذلك  
 وقد تقدم ما يدل على ذلك  
 ذهب الى العدة في القحواز  
 المتعة بالاختصاص  
 انه انما هو المتعة  
 القيد في  
 في عدة المتعة  
 في القحواز تزوجه

المتعة  
الحج

تزوج



ثم يتوفى عنها أهل عليها العدة ما لا يعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهي  
 حتى تحيضه ونصف مثل ما يحب على الامة قال قلت فمحل قال نعم واذا مكثت عنده يوما  
 او يومين او ساعة فربها فقد وجبت العدة ولا محل **وروي** عن ابن ابي عمير عن ابيه عن زهارة  
 قال سألت ابا جعفر ما عدة المتعة اذا مات عنها المني تمتع بها قال اربعة اشهر <sup>كان المراد بغير عده تمتع</sup> وعشرا  
 قال نعم قال يان زهارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امه او على ابي  
 وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة  
 المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما  
 للامة وقيل لابي عبد الله لم يجعل في الزنا اربعة من الشهر ودون القتل شاهدين قال  
 ان الله يحل لكم المتعة وعلما تستنكروا عليكم فجعل الاربعة الشهر وخصيا طاكم اولئك  
 لاني عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة باس واحد **وروي** عن بكار بن كردم قال قلت  
 لابي عبد الله الرجل يبيع المرأة فيقول لها زوجيني فبذل شهر او لا يبي الشهر بعينه فلها  
 بعد شهرين فقال له شهر ان كان سماه وان كان لم يكن سماه فلا يسبيل له عليها **وروي** زهارة  
 عن سماعة قال سألت عن رجل ادخل جارية بتمتع بها ثم انسى حته واقعها هل يجب عليه حل  
 التلويح قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى **وروي** علي السباط عن محمد  
 عذرا عن من ذكره عن ابي عبد الله قال سألت عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك  
 الا لمن فليست من منه وليست غن **وروي** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له  
 رجل تزوج بجارية عاتق علي ان لا يقتصها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا  
 بأس **وروي** ان المؤمن لا يخل حته بتمتع **وروي** عن جابر بن عبد الله الانصاري ان سئل  
 ما واك خطب الناس فقال ايها الناس ان الله يع احل لكم الفروج على ثلاث معان فزوج مو  
 وهو البتات وزوج غير موث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصمغ اني لا اكره للرجل  
 ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص والتم بها فلما فعلت فهل تمتع رسول الله ص

دخا وكذا  
دخا وكذا  
دخا وكذا  
دخا وكذا

عدة المتوفى عنها  
اربعة اشهر وعشرا  
سواء كانت والامة  
او متطهرة او ملك  
ييمين

سئل  
سئل

له  
فليستون  
يسترن

العاقب الرابح يفر حثامها  
اذا عقد على المتعة  
ربط عدم الوصل  
ثم اذنت في ذلك  
ب

المتعة غير موث

الفضة بالبنفسج الناصب والكمية  
بالجم مضمومة جمع  
بالرأس

في الرجال وولادة في النساء  
وفي نساء بني امية تسعة وفي جهنم ولحقة

فانما انت اذ كنت

النهن من ركبته الرجوع

ببرج

الموتى ما يقع الازدحام  
اتيان النساء في فاس  
وربما جات باثنين

حفت المرأة

قال نوح وقرآن هذه الآية واذا ستر النبي لا بعض ازواج حديثنا الى قوله ثيابا والكار **وروي**  
عبد الله بن سنان عن عبد الله بن عباس قال ان الله تع حرم على شيعةنا المسكر من كل شراب وعونهم  
من ذلك المتعة **باب** **الزوار** **روي** اسمعيل بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال قال النبي ص وآله لا تحل لامرأة تحاض ان تتخذ قصة ولا بجمعة وقال رحمه الله المسرورة  
وقال ع اذا اجلست المرأة تجلسا فقامت عنها فلا تجلس في مجلسها احد حتى يرد **وروي**  
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله تع خلق الثموية عشرة اجزاء تسعة في النساء وولادة  
للرجال وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة  
وفي الرجال ولحقة **وروي** جابر بن ابي جعفر انه قال في النساء اثنا عشر وهن والنجوي  
ولا تطيعوهن في ذى قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خبز شطرها وبقي ثمرها وذهب حجها لها  
ولحقت لسانها وعم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شططها وبقي خبزها بنت عقله واستحكم  
لا يد فقيل جملته وقال علي ع كلما مرت بامرأة فهو ملعون وقال ع في خلافتي البركة  
وكان رسول الله ص وآله اذا اراد الحرب دعائساره واستشاره من ثملها منهن ونهى ع  
ان تترك البرج يعني المرأة تترك بفرج وقال امير المؤمنين ع لا تحلوا الفروج على السروج  
فتهموهن للبحور **وروي** الفضيل بن ابي عبد الله ع قال قلت له شئ يقوله الناس ان اكثر  
اهل النار يوم القيمة النساء وفي ذلك وقد يترجم الرجل في الاخرة القائل نساء  
الديني في قصر من ذرة ولحقة **وروي** عمار السابلي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة  
من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفين من ضعفين وقال رسول الله ص وآله  
نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الص ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وولادة  
في الرجال فاذا حيضت ذهب جزء من حيايتها واذا تزوجت ذهب جزء واذا اقترنت ذهب  
جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فخرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقى  
لها خمسة اجزاء وقال ام ع الخزان الحسان من نساء اهل الدنيا وهن لهن من جود العين

ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة **وروي** اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله  
 ع ان ينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها **وروي** محمد بن اسحق بن عمار قال  
 لابي عبد الله ع يكون للرجل الخصى يدخل على نساء ما يباينهن الوضوء فيرى شعورهن  
 قال لا وفي رواية روي عن ابي عبد الله انه طاب بايع رسول الله ص النساء واخذن عليهن دعي باناً  
 فلهذا ثم عن يدي في الاناء ثم اخبرها وامرهن ان يدخلن ايديهن في عفسهن وكان  
 علي ع يعلم على النساء ويردون عليهن وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكرم  
 ان يسلم على الثابتة منهن وقال الخوف ان يعجبني صوتها فيدخل الاعم على كثرتها  
 من الاجر قال مص هذا الكتاب ع اما قال ع ذلك لغيره وان عمر عن نفسه واراد بذلك  
 ايض الخوف من ان يظن طان ان يعجب صوتها فيكفر والحلام امير المؤمنين الائمة صلوات  
 الله عليهم مخابج ووجوه لا يعقلها الا العالمون **وسال** ابو بصير ابا عبد الله ع هل  
 يصالح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من ورا الثوب **وروي** الحسن بن  
 محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى امرئ من  
 اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعولج لانهم لا يمتنعون  
 قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعد ذلك **وسال**  
 عمار السابطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يلحن اذا دخل على القوم قال المرأة تقول  
 عليكم السلام والرجل يقول عليكم **وروي** ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج  
 امرته ولها زوج فقال اذا لم يرفع جزءه الى الاطعام فعليه ان يتصلف بحجة اصوع  
 ديقاً هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن جراح في المرأة يتزوج في عدتها قال لا  
 بينهما ويعتد عدة واحدة منهما فان جارت بول لسته اشهر او اكثر فهو للاخير وان  
 جأت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول **وروي** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم  
 عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبي وانا

عن الحسن

جواز رؤية المملوك مولاته

في السلام على النساء

شعور

في النظر الى النساء  
الاعراب والاهل  
البوادي من اهل  
الذمة

شعرها وجسدها ما لم يتعد ذلك  
صوت المرأة ليس  
بجور

دقيق  
يقاربها

في المتكوفة في العدة

تدخل العدة

لا يصدق المرأة بعد الزوال  
في انهما ذات ربيح

لا يظهر لهم الا تزويج  
عنه

لا يكتفى الا بالعتق  
لغيره جرمه

حبلى

و عار  
احد

في ذلك قوله اهل يوجب التعزير  
في ائمة لا يصدق قوله  
الزوجية مع الزينة  
من غير الشهود  
عنه  
عوار  
كراية نظر الرجل لجارته المروءة  
او تراه

كان في يوم من الايام  
اموال الخبيثين

كسرة اشعر ثوبه  
عنه

بن حنبل

اخذت من الرضاة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها واقبها فلا يصدقها وان  
كان لم يدخل بها ولم يواقبها فليحط وليس الالم يكن عرفها قبل ذلك **وروي الحسن**  
**بن محبوب** عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامه كل امرأة تزوجها  
فهي علي مثل حرام قال ليس هذا بشئ **وروي الحسن بن محبوب** عن ابي حمزة عن ابي بصير  
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهدى اليه الا اربعة  
اشهر حتى ولدت جارية فانكروا ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك  
وان تراها الى السلطان تلعنا و فرق بينهما ولم يحل له ابدل **وروي الحسن بن محبوب**  
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل تزوج امته من رجل آخر ثم قال  
لها اذ اقامت الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعد عدة  
الحرمة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انا صادف حرة بعد موت الزوج **وروي**  
عنه ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مع امراته في بيت فافترقا منها امراته وقرانه  
زوجها فقال رتب رجل لوانيت به لا جرت له ذلك ورتب رجل لوانيت به لضربه **وروي**  
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج مملوكة عبده ايتوم عليه كما  
كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال ففكر ذلك قال قد منعني ابي عن ان  
ازوج بعض علماني امي لذلك **وروي الهادي** بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال  
هم اليوم اهل الهدنة ترد ضالهم وتودي امانتهم وتحقق دماؤهم وتجوز مناكحتهم  
وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله ص وآله من سعادة الرجل الا تحيض ابنته  
في بيته **وروي ابن ابي عمير** عن محمد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الشجاعة في اهل خراسان  
والبهاة في اهل بربرو السخا والحسد في العرب فتخيروا النطق وفي رواية اسمعيل بن ابي  
ذنادر عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط لا قلت شهوته **وروي**  
ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهدي قال سألت الرضا ع فقلت له جعلت فداك

ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عني وادعى انه كان تزوجها سرا فسالته ما عن ذلك  
 فانكرت اشداً الا انكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال ايلزمك اقرارها و  
 يلزمه انكارها **وروي** صاحب بن عفة عن سليمان بن صالح عن عتبة بن سليمان بن صالح  
 عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل يتك جا رية امراته ثم يسألها ان تجعله في حل  
 فاني فيقول اذا اطقتك وتجنب فراشها فاجعله في حل قال هذا غاصب فاني هو  
 عن اللطف **وروي** ابو العباس وعبيد بن ابي عبد الله عن امرأة كان لها زوج مملوك  
 في رثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجوز ان نكحها آخر وقت  
 على ما يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل لعلكم  
 ليلة القيام الرقت الى نساءكم والرقت الجماعه **وروي** حماد بن محمد بن اسحاق قال قال  
 ابو جعفر ع تدرى من اين صار مهر النساء اربعة الف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة  
 بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي ص والى ففارق عنها النجاشي اربعة الف درهم  
 فمن ثم هو لا ياخذون به فاما الاصل فاشي عشر اوقية وفي رواية الكوفي ان علياً ع  
 مر على بيمة فدخل يسفدها على الطريق فاعرض عنه بوجهه فقبل له لم فعلت ذلك  
 يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهومن المنكر الا ان توارى  
 حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصمعي من نظر المرأة فرفع بصره الى السماء او غمض  
 بصره لم يرتد اليه بصر حتى يزوجه الله من الحور العين وفي حديث آخر لم يرتد اليه طرفه حتى  
 يعقبه الله ايماناً يحد طهره وقال عم اول النظر لك والثانية عليك والالاء والمالئة  
 فيها الهلاك وفي رواية التكري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا بأس ان ينظر الرجل  
 الى شعر امرأه ولحده او بنته **باب الدعاء في طلب الولد** قال علي بن الحسين ع لبعض اصحابنا  
 قل في طلب الولد رب لا تدني فردي وانت خير الوارثين واجعل لي من ذكرك ولياً يورثني  
 في حياتي ويستغفر لي بعد موتي ويجعله خلقاً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً

لا طلقناك

ونفس

فرضا المرأة

مكث الزوج يوجب  
فرض النكاح

موقع طهره الى  
امرأة مخضفة

عقاراً  
بها

الدعاء المأثور

احد

الرضاع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا انما نقص فهو جوار على الصبي

على البويص

لا يكف الرضاع زيادة اكثر من سنة

اشهر اطباء الفخر في حرم الرضاع

فيه الرضاع قبل النظام ولو كان بعد كونه كرم

فيه كرم الرضاع في اولاد الرضاعة على الرضاع وفيه

اللهم اني استغفرك واتوب اليك انت الغفور الرحيم سبعين فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما نمتي من مال وولد من خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفركم وتكبر انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم باموال وبينين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب الرضاع** روي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا انما نقص فهو جوار على الصبي **وسال** سعد بن سعد عن الرضاع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا انما نقص فهو جوار على الصبي **وسال** سعد بن سعد عن الرضاع عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين قال عاين قلت فانه يرضع على سنتين هل عليهم من ذلك شيء قال لا وقال علي ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصغى الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع لحدائنها محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعين من ثديي ولحدوا رضعيهما فكلهما يكون لحدوها طعاما والاخر ثنابا **وروي** عن محبوب بن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل امرأة ارضعت لبن فحلبها ولد امرأة تخوي من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قاله رسول الله ص وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلبت كالثدي والحداء بعد لبن من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قاله رسول الله ص وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي ص وآله لا رضاع بعد نظام معناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد نظام **وروي** داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يقطر بحجم **وروي** عن ابي بصير قال كتبت عبا بن شبيب المحب الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان ازوج بعض ولدها فكتب لي الجوز ذلك لا ولد لها قد صلح بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي عبد الله الحسن ع العسكري ع في امرأة

الرضاع واحد وعشرون شهرا انما نقص فهو جوار على الصبي

الرضاع

ان يتزوج

ارضعت ولد الرجل الجدل ذلك الرجل ابنة هذه المصحة ام لا فرفع عدم الجدل ذلك له  
**وروي** العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعاً  
 فارضعتها امرأته فسد الحام **وروي** الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد  
 الله قال في الرجل يتزوج المرأة فولد منه ثم يوضع من لبنها جارية ابصم لولده من غيرها ان  
 يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا يجره الحمل من الرضاة لان اللبن يخلو و  
**وروي** حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاة الا ما كان محجوراً  
 قلت وما المحجور قال ام تربي او طير تربي تستاجر او امه تشتري **وروي** العلاء بن رزق  
 عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاة الا ما ارتضع من ثديي واحد سنة **وروي**  
 عبيد بن زرار عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرضاة فقال لا يحرم من الرضاة  
 الا ما ارتضع من ثديي واحد حولين كاملين **وروي** عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله  
 قال لا يحرم من الرضاة الا ما كان حولين كاملين وفي رواية التكويني قال كان علي بن  
 ابي نساء كره ان يرضع يمينا وشمالا فانهم يتبينين **وروي** فضيل عن زرارة عن ابي  
 جعفر قال عليك بالوضوء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسال ابي جعفر لجاه موسى بن جعفر  
 عن امرأة زنت هل يصح ان تسترضع قال لا يصح ولا لبن ابنتها ولدت من الزنا **وروي** محمد بن  
 فليس عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحماة فان اللبن يعدي وان  
 الغلام يترع الى اللبن يعني الظؤرة الرعونة والحق **وروي** ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته  
 عن الرجل يرضع ولده الى خير يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتهما او ترضعه  
 في بيته قال يرضع لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر والاعتكاف مثل الخمر  
 ولا تذهب بولدك الى يوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا  
 ترضع لك وولدك الا ان تقطر اليها **وروي** حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لبن  
 اليهودية والمجوسية احل من لبن النصارى وكان لا يرى باساً بلبن ولد الزنا اذا جعل

المحجور

الرضاة المحرمة  
سنتين وهو  
وكان ما لم  
اجدا يقولت

ينبغي ان يكون الرضاة  
وصية  
عنه

التي

والنصرانية

يطيب لبن ابارية اذا  
ولدت من الزنا تمليد  
المولود

من تركه لم يكون اللعنة  
الولادة حرة تنفسه الحرة  
هـ

وجوز اللبن عن الرضاعة  
عن  
لا تجبر الام على الرضاعة  
هـ

لا يجوز سب ابارية الرضعة  
لولد المولى  
هـ

فهم

مولد الجارية الذي فجر بالجارية في حل **وهو** محمد بن ابي عمير بن يونس بن يعقوب بن ابي  
عبد الله قال سألته عن امرأة درلبها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك  
اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا قال ابو عبد الله نعم وجوز الصبي  
الولد اللبن بمنزلة الرضاع وقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد ونجسها بالولد متى وجد  
الاب من يرضع الولد باربعه درهمه وقالت الام لا ارضعه الا بجمعة درهم فان كان ينزعه منها  
لما ان الاصل له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاليمه فستره له  
اخرى وقضى ابو المومنين على رجل توفى وترك صبيا واسترضع له ان ابو رضاع الصبي  
يرث من ابيه وامه وفي رواية التكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله ان انا رجل  
فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولد  
**باب التمتية بالولد** قال الصمعي عن رجل هتي رجلا اصاب ابنا فقال يمتك الفارس فقال  
له الحسن بن عمار ما علمك ان يكون فارسا او رجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال  
تقول شكركم الواهب وبورك لك في الوهوب وبلغ اشده فزقت به **باب**  
**فضل الاولاد** في رواية التكوني قال قال رسول الله ص وآله الولد الصالح ريحانة من الجنة  
الجنة وقال الصمعي ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفره وقال ابو الحسن  
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمتد حتى يريه الخلف وروى ان من مات بلا  
فكان لم يكن في الناس ومن مات له خلف فكان لم يمت **وهو** ابا ذر يقابل عن ابي عبد الله  
قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحنان ثياب عليها والنعمة تسيل عنها وشرا  
البنين وآله بابنة فظرفه وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال لكم ريحانة اسمها  
رزقها على الله عز وجل وكانها ابانبات وقال علي بن ابي طالب في المرض يصيب الصبي انه كان له ولد  
وقال الصمعي ان الله تع لي رحم الرجل المشد حبه لولده وقاله عمر بن يزيد اني ابانبات  
لعلك تمني موتهم اما انك ان تمنيت موتهم وموتن لم تجز يوم القيمة ولقيت ربك



حين تلقاه وانت عاص **وروي** حمزة بن عمران باسناده لانه اتى رجل النبي وآله وعنده  
 رجل فاحزمه بمولود له فتغير لونه الرجل فقال له النبي وآله مالك قال خيرة قال قل قال  
 خرجت والمرأة تمخص فاحزرت فانها ولدت جارية فقال النبي وآله الارض تعلها والسماء  
 تظلمها والندين زهما وهي رجحانه تشبهها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهي  
 فهو فرح ومن كان له البناتك فياغوثاه يا الله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه  
 الجهاد وكل مكره ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله  
 ارحموه وقال لهم وآله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله  
 اثنتي عشرة فقال اثنتي عشرة قيل يا رسول الله وولادة قال وولادة وقال الصرم من عال <sup>ثلاثة</sup>  
 او اثنتين او اثنتين او خاليتين محبتاه من النار وقال الصرم اذا اصاب الرجل ابنة  
 بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدورها وقال ضعيفة خلقت من  
 ضعف المنق عليها معان وقال رسول الله وآله اعلموا ان احدكم يلقي سقطه مجنونا  
 على باب الجنة حتى اذا راه احد بيده حتى يدخل الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان  
 يتبعه استغفر له بعد موته وقال لهم احبوا الصبيان وارحمهم واذا وعدتمهم  
 فقولهم فانهم لا يرون الا انكم ترونهم **وروي** رفاعة بن موسى عن علي بن الحسن قال سألته  
 عن الرجل يكون له سون ولمهم ليست بولادة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد  
 كان لي ثم يفضلني على عبد الله وفي رواية الكوفي قال نظر رسول الله وآله الى رجل له ابنة  
 فقبل احدها وترك الآخر فقال له النبي وآله هذا واسيت بينهما وقال ما يلزم الوالد  
 من عقوق الولد ما يلزم الولد لها من العقوق وقال الصرم بر الرجل بولده برة بوالديه  
 ومنه خبر آخر قال النبي وآله من كان عنده صبي فليصا ب له وقال النبي وآله من نعم الله  
 عز وجل على الرجل ان يشهد ولده وقال الصرم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق  
 خلقا سمح كل صورة بنته وبن آدم ثم خلقه على صورة احد من فلا يتولى احد بولده هذا

والفرح من تبرع والفرح من تبرع  
 والفرح من تبرع والفرح من تبرع  
 والفرح من تبرع والفرح من تبرع  
 والفرح من تبرع والفرح من تبرع

محطية  
 المحطية المسمى عطا او بطنة فيهم قلوب

الروايات في تفسير بعض الآيات  
 بعض منسفة ويكن عمل فيها التفسير  
 عما اذا كان في احد ما رتبة  
 وعلم وغير ذلك من الفصح  
 اشرقت

لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آباي **باب** العقيقة والتحنك والنسبة **والكنى**

**وحلق رأس المولود وثقب أذنه ولحنان** روي عن ابن زييد عن عبد الله قال سمعته

يقول كل أمي منهن يوم العقيقة والعقيقة واجب من الأضحية وفي رواية ابن خزيمة عن

عبد الله قال كل انسان منهن بالفطرة وكل مولود منهن بالعقيقة **روي** عن ابن

زييد قال قلت لابي عبد الله ما الذي كان لابي عوقبني ام افامني ما ففقت عن

نفسه وان اشخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن عبد الصالح قال العقيقة ذرية

الاولد للرجل ولد فان أحب اذ يسميه من يومه فعل **روي** عمار الساباطي عن عبد الله

قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ليسر فحل فان لم يقدر ذلك فليس عليه

شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الأضحية وكل مولود منهن بعقيقته وفاق

في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزئ في الأضحية والاعمال

اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن عمار عن عبد الله قال سالته عن العقيقة

فقال شاة او بقرة او بدين ثم يسي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن

شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عوقب عنه ذكر او ان كان أنثى عوقبها انثى وعوقب

ابو طالب عن رسول الله وآله يوم السابع فدعا آل بلطاب فعاوا ما هنه فقال

قالوا الاي نبي سميته احمد محمد اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بالانثى

وعن الانثى بذكر **وقد روي** ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل

من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليها وان اكلت

الام لم ترضعه وتطمع القابلة الرجل منها بالوبرك فان كانت القابلة ام الرجل او في

عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها اجزا ومرقا

ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن عبد الله قال ان كانت القابلة

يهودية لا يؤكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش بشرى ذلك منها وفي رواية

بعقيقته

كان في يومه يسمي اصحابه ورواية  
في العقيقة

ليحك

لا ياكل الا بان العقيقة

ما يعق القابلة

عمار ايضاً انه يعطي القابلة ربه فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاة وتطم منها  
 عشرة مساكين من المسلمين فان زاد فهو افضل **وروي** ان افضل ما يطبخ بدماء و ملح قال عمار  
 الساباطي وسئل عن العقيقة اذ اذبح هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها  
 تصنع بها بعد الذبح ما شئت **وروي** انه ليس برعبد الله القمي باعبد الله عن مولود يولد  
 فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان ما  
 بعد الظهر عق عنه **وروي** عمار عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تخرج العقيقة قلت يا  
 ابي بري عما تشكون في وجهك وجزى الذي فطر السموات والارض خيفاً مسلماً وانا  
 من المشركين ان صلوتك ونسكك ومحياي وعماق تدرب العالمين لاشريك له وبذلك  
 امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن  
 فلان ويسمى المولود باسمه ثم يذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله قال يقال عند العقيقة  
 اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فقبله منا على سنة نبيك ويستعيد  
 بالله من الشيطان الرجيم ويسمى ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لاشريك لك وللحمد لله  
 رب العالمين اللهم احسنا عن الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال وكروية  
 في النساء **وروي** عياض بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي الا巴斯 ان لا  
 يختن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الجعفي الى ابي محمد الحسن بن علي  
 ع انه روي عن الصادق عليه السلام ان اخنتوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض  
 تصحح الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فذاك للحجامة في بلدنا حتى يذلك  
 ولا تخنتوا يوم السابع وعندنا حجامة من اليهودية فهل يجوز لليهود ان يخنتوا اولاد المسلمين  
 ام لا فوقع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله **وروي** عن ابي بصير بن الحكم الازدي  
 عن ابي عبد الله عن ابي بصير اذا خنت قال تقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك  
 واتباع من ابليك وكبتك بمشيتك وبارادتك وقضايك لا امر اردته وقضاهتمته

نكسرة عظم العقيقة

اذا مات يوم السابع  
 ما بق عند ذبح العقيقة

احسن  
 اثنا عشرة سنة

كان فرد لا يتجاوز  
 اثنا عشر ارجال

الرجل

نبيك

وامير انفة فاذ قته حر المحردين في حنانه وسجامة لا يرايت اعرف به اللهم فظفر من الذين  
 وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه ولا وجعاع عن جسده وزده من المعنى وادفع عنه الفقر  
 فانك تعلم ولا تعلم قال ابو عبد الله اي رجل لم يقلها عند خنانه ولده فليقلها عليه  
 من قبل ان يحلم فان قالها كفى حر المحردين من قبل اوضيره ويستحب اذا ولد المولود ان يوذنت  
 اذنه باليمن ويقام في الايسر ويحتمك بما الفرات ساعة يولد ان قد ربه عليه **وروي** عن هرون  
 بن سالم قال كتبت للاصحاب الدارعة ولدي مولود وخطقت رأسه ووزنت شعره بالذهب  
 وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد  
 الله عما اهلته في خلقه من المولود قال تطهيره من شعر الرحم **وسال** عن جعفر اخاه موسى بن  
 جعفر عن مولود لم يخلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه خلق  
 وفي رواية الكوفي قال قال النبي وآله يا فاطمة اتقيني اخذني الحسن والحسين **اخلاف** اليه  
**باب حال من يموت من اطفال المؤمنين** روي ابو ذر با عن علي بن بصير قال قال ابو عبد الله ع  
 اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض آلان فلا  
 بن فلان قد مات فان كان مات والده او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع  
 اليه يغذوه والادفع اليه فاطرة تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته  
 فتدفعه اليه وفي رواية للحسن محبوب عن علي بن بابويه عن النبي ع قال  
 ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابيهم وسائر اطفال المؤمنين يغذونهم بشجر الجنة لها  
 اخلاف **اخلاف** البقرة قصر من دعة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطبوا واهدوا  
 آبايهم فهم ملوك في الجنة مع آبايهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم  
 بايمان الحقنا بهم ذرياتهم **قال قصص الانبياء** وفي رواية ابى بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله  
 ع في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم **قال قصص الانبياء**  
 عن اعمال الآباء فالحق الابناء بالآباء ليقرننك اعينهم **وسال** جميل بن جراح عن النبي ع

لا تعلق اذا مضى يوم  
 السابع  
 ٥٥

منه

كفيل بزيهم

كوره

واتبعتهم وذرياتهم بايمان الحقنا بهم  
 ذرياتهم

عن اطفال

عن اطفال الانبياء قال ليسوا كاطفال الناس **رواه** عن ابراهيم بن رسول الله وآله  
 ليرقى كان صديقا نبيا قال ليرقى كان على منهاج ابيه وفي رواية عامر بن عبد الله قال  
 سمعت ابا عبد الله يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله الشمس  
 ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وكان في يوم مات ابراهيم وله  
 ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الحنة وقال في قول الله عز وجل واما الغلام فكان  
 ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلنا خيرا منه زكوة و  
 اقرب رحما قال ابدلها الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا  
**باب حال من يموت من اطفال المشركين** **الكفار** روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال  
 قال علي ع اولاد المشركين مع آبايهم في النار واولاد المسلمين مع آبايهم في الجنة **وروى**  
 جعفر بن شاذان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون  
 قبل ان يبلغوا الحنث قال كفاروا الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مدخل آبايهم وقال  
 ع تخرج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا فان  
 الله عز وجل لهم هودا ناقدا منكم فعصيتهم في نار الله تع بهم الى النار وفي رواية  
 حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة اجتمع الله نوحا سبعة على <sup>الطفل</sup>  
 والذي مات من النبيين والشيوخ الكبار الذي امرت النبي ص وآله وهو لا يعقل والابله  
 المجنون الذي لا يعقل والامم والاكليم كل واحد منهم يجتمع على الله عز وجل قال فسبوت  
 نعم اليهم رسولنا فيخرج لهم ناراً فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت  
 عليهم بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال ص هذا الكتاب في هذه الاخبار متفقة  
 وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبايهم في النار لا يصيبهم من حرها الكون  
 الجنة او كل عليهم من امر وايوم القيمة يدخل نار تخرج لهم مع ضمان السلامة حتى لم يثقلوا  
 ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله **باب تأديب الولد وامتنانه** قال الصمد ع لبك

قال

الحديث

كان المعز ان ما ورد فيكونهم مع آبايهم في النار  
 مؤمنة اول الامر ولا يكونون في الجنة  
 او كذا الامر وايدخل النار  
 ثانيا ع

عنه

فروع

يلعب سبع سنين ويوذب سبع سنين والزمنه نفسك سبع سنين فان افلح والافانه عن  
 لاخير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سلك الانصار بالمدينة وهو يوق  
 على جبر البشرف من ابي فقل كثر يا معشر الانصار اذ بوا اولادكم على حب علي ع من ابي  
 فانظروا في شان امه وقال الص ٤ من وجد بر دجت اعلى قلبه فليكثر الدعاء لامه  
 فانها لم تخن اباه وكان الضبي على عهد رسول الله ص وآله اذ وقع الشك في نسبها  
 عليه ولايته امير المؤمنين ع فان قبلها الحق بنسبه من ينتمي اليه وان انكرها ففي وقال امير  
 المؤمنين ع يربي الضبي سبعا ويوذب سبعا ويستخذه سبعا ومنتهى طولها في تلك  
 سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبا التجارب وفي رواية حماد بن عيسى  
 قال يشب الضبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه **وروي** صالح بن عقبه قال سمعت  
 العبد الصالح ع يقول يستحب عن امة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره **وسا**  
 رجل النقص وآله فقال ما لنا نجد باولادنا ما لا نجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم  
 وسئل الص ع لم ايتم الله نبية **تم** قال لا يكون لاحد عليه طاعة **باب**  
**وجوه الطلاق** الطلاق على وجه ولا يقع شئ منها الا على اظهر من غير جماع بشاهد  
 عدلين والرجل يريد للطلاق غير حكمه ولا يحجره من اطلاق السنة وطلاق العدة  
 وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق  
 الحامل وطلاق التي لم تبلغ الحيض وطلاق التي قد نبتت من الحيض وطلاق الامه وطلاق  
 السرو منة التخيير والمباراة والشتون والشفاق والخلع والايلاء والظهار واللعان  
 وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبينة والبيان والكولم  
 وحكم العتق **باب طلاق السنة** روي عن الامير ع السلام ان طلاق السنة هو انه اذا  
 اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتظهر ثم يطلقها في قبيل شاهدين عدلين  
 في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعرضه لك الثاني

ثمانية

باصابع  
 عرانة الضبي على الوراثة  
 بيت عمارة  
 ابن البربر

باصابع

عرانة الضبي على الوراثة

التخيير

عدتها

لم يجز ذلك الاطلاق الا ان يشترها جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة  
اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر لهما ان شأت تزوجته  
وان شأت فلا فان تزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم تزوجها  
بمجردين فان اراد طلاقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجاز له  
ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت فروها وتزوجها  
ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة  
فلم يثن لبعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطبا  
ولا يجوز شهادته النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت  
عدها وهما يتوارثان حتى تنقض العدة **وروي** القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة  
قال قال ابو عبد الله عمه لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس ولما  
حايض فرده رسول الله وآمر طلاقه وقال ما خالف كتاب الله في كتاب الله **وروي**  
حماد بن عمار عن ابي عبد الله عمه انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجي عليا او  
عنت فانتي طالق فقال ان رسول الله قال من شرطها سوى كتاب الله عز وجل  
لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عانت اتمى طالق  
فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا حتى الا بعد ملك وفي رواية المنذر بن سويد عن  
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عمه قال في رجل قال لامرأته طالق وما ليك حوران  
شربت حراما او حلالا من الظل ابدى فقال ما للحرام فلا يقربه ابدى ان حلف وان لم يكن  
واما الظل فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل  
الله فلا تجوز بين من تحريم حلال ولا في تحليل حرام وكذا في قطيعه رحم **وروي** محمد بن  
مسلم عن ابي جعفر قال قام رجل لا امرأته منين عم فقال اني طلقك امرأتي للعداة  
بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهالك ولا يبع الطلاق بالاكراه

طلبها

في هدم الطلاق

كل المراد بها السنة بالمعنى الاول والاخر  
فيما بين الزوجين من العدة

المراد بالطلاق

قال

الطلاق

الطلاق

الظل المطر الضيف او اضعف المطر و اضعف او الذي  
او ذرة ودون المطر جرم طلال و ظل كعب والحسن  
والعجب من بيل وشعر و ماء وغير ذلك والذين  
بين الناقص ويضم وسوق الابان عينا والقل  
بالضم اللين قاموس

ولا الجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا بين **وروي** بكير بن اعين عن ابي جعفر قال سمعت  
 يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها  
 بعد ذلك حتى يتقضي عدتها او يرجعها ورجع رجل الخليل بن منبه قال يا امير المؤمنين  
 انطلقت امرأتي فقال لك بيتنة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر ما لو وليت الدنيا  
 لعلمتكم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو ائبت برجل قد خالفه لا وجعت  
 ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغب انفسه **وسال** سماعة ابا عبد الله عن المطلقة  
 ان تعتد قال في بيتها لا يخرج فان اراد في ذياره خرجت بعد نصف الليل ولا يخرج منها  
 وليس لها ان تحج حتى يتقضي عدتها **وسئل** الصمعي عن قول الله عز وجل واتقوا الله وكنتم  
 لا تحبونها من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال لا ان ترضى فخرج  
 ويقام عليها الحد **وكتب** محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عن امراته طلقها  
 ذوجها ولم يجز عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها  
 للعمل والحاجة فوقعم لابس بذلك اذا علم الله الصحة منها **بأطلاق العدة**  
**طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع** بشا  
 عدلين ثم يرجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى  
 تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يرا  
 متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة  
 فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك  
 فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى الرجعة ان يقبلها او ينكح المطلقة  
 فيكون النكاح الطلاق رجعة ويجوز الرجعة بغير شهود كما يجوز التزوج وانما يكتم المرأة  
 بغير شهود من جهة الحدود والموارث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا ولعدة  
 بعد ولحرة كما وصفت فتزوجت المرأة ذوجا آخر ولم يدخلها فطلقها او مات عنها

ورجعت قبل نصف الليل

نزل المطلقة

منها الصحة

قبل النكاح





بالطلاق ولا يضار والنساء المطلقة للمعدة اذ لات اول قطرة من الدم الثالث بان من  
 زوجها ولم تحل حتى تنكح زوجها غيره **وروي** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال المطلقة  
 ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى اما ذلك للذي تزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغائب**  
**روي** الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال سالت عن رجل قال لرجل الكتيبة فلا  
 لي امر في بطلانها او قال كبت الى عدي بعقعة يكون ذلك طلاقا او عقفا قال لا يكون طلاقا ولا  
 حتى ينطق به اللسان او يحيط به وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهل والشهود  
 ويكون غائبا عن اهله واذ اراد الغائب ان يطلق امراته فخذ عيبته التي اذا غابها كان لان  
 يطلق متى شاء اخصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فروي  
 صنوبر بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابي بصير عم الغائب الذي يطلقكم عيبته قال خمسة اشهر  
 او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذلك قال ثلثة اشهر **وروي** محمد بن ابي بصير عن اسحق بن عمار عن  
 ابي عبد الله قال الغائب اذا اراد ان يطلق امراته تركها اشهر **باب طلاق الغلام** روي  
 عن سماعة قال سالت عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقة فقال اذا طلق السنة ووضع الصدقة  
 في موضعها وحتمها فلا بأس وهو جائز **باب طلاق المعتوه** روي عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير  
 عبد الله قال سالت عن طلاق المعتوه الزليل العقل الجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت تلك  
 الجوز يبيعها وصدقتها فقال **وروي** حماد بن عيسى عن شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله انه  
 عن المعتوم يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت لا احق الذهب العقل فقال نعم قال مصم هذا الكنا  
 يعنى اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصدق لك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي  
 خلد القاط قال قلت لابي عبد الله رجل يعرف اية من ويتكلم اخرى يجوز طلاقه عليه  
 فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان يطلق اليوم ان يقول  
 لم اطلق فقال ما اراد الا بمنزلة الامام يعنى الوالي **باب طلاق التوالم** يدخل بها ويحكم للتوالم  
**زوجها قبل الدخول وبعد** روي محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكافي عن ابي عبد الله

فيه انه يقع الطلاق بالكتابة

فيه اعتبار طلاق غير البائع  
صدقة الغلام

في ما اراد الا بمنزلة التلقا  
فصل

قال اذا

قال اذا اطلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن مهرها مهر افعال  
بالمعروف على الموضع قدمه وعلى المقتدره وليس لها عدة تزوج من شارة من ساعها و  
**روي** عن ابن شريح عن جابر عن ابن جعفر عن في قوله وان طلقتوهن من قبل ان تنسوهن فالكم  
عليهن من عدة نعتدونها فقوهن وسرحوهن سرها جديلا قال متوهن اي جملوهن بما قد تم  
عليهن من معروف فانهم يرجعون بكاتبه ووجهه وهم عظيم وشانه من اعدائهن فان الله عز وجل  
كريم يستجيب ويحب اهل الحياه ان اكرمكم الله كما اكرمكم الله في رواية البرزنجي ان متعة المطلقة  
فريضة **روي** ان الفريضة بدار او خادم والوسط بثوب والفقير بدهم او خاتم **روي** ان  
ادناه الحد وشبهه **روي** الخلقى واوبصير وساعة عن ابن عبد الله عن في قوله الله تعالى وان طلقتموهن  
من قبل ان تنسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الله الذي بين  
السخاخ قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة ويتبع لها ونحوها  
فاذا اعني فند جاز وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويبيع بعضا وليس له ان يبيع كله **وسال** عبد الله  
نران ابا عبد الله عن امره هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة  
وان سمي لها مهر فلها نصفه وان لم يكن سمي لها مهر فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها  
سكنى ولا نفقة **وسال** شهاب ابا عبد الله عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فادها اليها  
فوهبها له وقالت انا اريد ان ابي فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بحسن ايدى درهم  
**روي** علي بن ابي ابي عن نران عن ابن جعفر قال متعة النسا واجبة دخل بها ولم يدخلها  
حتى تمتع ببل ان تطلق ونصى ابي المؤمنين في امره توفي عنها زوجها ولم يمسهما قال لا تسكن حتى  
تعد باربعين شهرا وعشرايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعد من يوم طلقها زوجها  
والمتوفى عنها زوجها من يوم يبلغ الحرس ان هذه تعد والمطلقة لا تعد **وكتب** محمد بن الحسن الضم  
الى محمد بن الحسن بن ابي عمير في امره مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا يجد من  
عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تتزوج وتعمل وتبيت عن غيرها في عدتها قال نعم **ابا**

يلهم

ويستحل

ليس كالمعتاد

ليس كالمعتاد

اذا اوتيت المرأة مهرها  
ثم طلقت قبل ان يدخل  
يرجع اليها بنصف  
المهر

تعد

للعمل والحاجة

ومتشط

اخره

غيره الحمل المطلقة  
بأثر الاطلاق  
فيه

لم تنقض عدتها حتى تنقض اربعة  
اشهر وعشرة ايام وان مضت لها  
اربعة اشهر وعشرة ايام

نقطة

بذلك انتم الله **رسالة** عمار الساجي ابا عبد الله عن المرأة يموت عنها زوجها هل تحل لها  
 ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم ويحضب وتدهن وتكحل وتمشط وتصبغ وتلبس المصنوع  
 وتضع ما شاءت بغير ذميمة لزوج وفي خبر آخر قال ابان بن محمد المتوفى عنها زوجها  
 وهي عدتها وتنقل من منزل الى منزل **باب اطلاق الحامل** روي في عدة عن ابي جعفر عقال اطلاق  
 الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانتمنه وقال الله تعالى وانكحوا ما طهرت  
 ان يرضع حملين فاذا اطلقها زجل ووضعت من يومها او من قبل فقد انقضت اجلا وجاز  
 ان ينزح ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحمل المطلقة تعد باقرب الاجلين ان  
 لها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا ينزح حتى تضع فان وضعت  
 ما في بطنها قبل انقضائها ثلثة اشهر فقد انقضت اجلا والحمل المتوفى عنها زوجها تعد باعد  
 الاجلين ان وضعت قبل ان تنضى اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع  
**روي** علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعت ابي عبد الله يقول للحمل المطلقة ينقض عليها حتى تضع حملها  
 وهي الحق بولدها ان ترضعه بما قبله امره الحريم يقول الله تعالى لا تضاروا الودع بولدها ولا مولود  
 له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبى ولا تضار بامته في رضاعه وليس لها ان ينزح  
 في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفضال قبل ذلك عن رضاعها كان حسنا والفضال  
 هو العظام **روي** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها  
 زوجها ينقض عليها من ولدها الذي في بطنها وفي رواية ان كوفي قال قال علي بن ابي طالب لثلاثة  
 الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المباح حتى تضع والذي يفتى به رواية الكوفي **روي** محمد بن  
 قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبل فولدت قبل ان  
 اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فنقض ان يحل عنها ثم لا يجنبها حتى تنقض الح الاجلين فان  
 شاء اولياء المرأة ان ينكحها اياه وان شاء اولياءها اسكوها فان اسكوها رادوا عليه **وسا**  
 عبد الرحمن بن الحجاج ابا البرهم ع عن الحبل يطلقها زوجها فتضع سقطا قدم اولم تم او وضعت

صفحة

مضفة استغنى عنها بذلك فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل ثم اولم يتم فقل  
 به عدتها وان كانت مضفة وممعة يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حيلة انتظرت  
 تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بان منه **وروي** سلمة بن الخطاب عن  
 ابن ابي عمير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي قال ادنى ما تحمل المرأة لسنة اشهر واكثر  
 ما تحمل سنتين **وروي** علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقلي عن ابيه عن ابي عبد الله في الرجل  
 يطلق امراته وهي حيلة قال يطلقها قلت فيرجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدله بعد ما  
 راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسيل الصيام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم  
 ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بان منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجها **باب**  
**طلاق التي لم تبلغ الحيض والتي قد نبتت من الحيض والمستحاضة والمترتبة روي**  
 احمد بن محمد بن نصر البرقي عن عبد الكريم بن محمد بن محمد بن حكيم عن ابي عبد صالح ع قال قلت  
 له لبارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها فان عدتها ثلثة اشهر **وروي**  
 محمد بن حكيم عن محمد بن سالم قال سمعت ابا جعفر يقول في التي قد نبتت من الحيض يطلقها زوجها  
 قال بان منه ولا عدة عليها **وروي** الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي  
 عبد الله ع قال عدت المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تظهر والحارثية التي قد  
 نبتت اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق  
 الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد نبتت من الحيض ولا  
 طهرها ولا ولد مثلها فقال ليس عليها عدة **وروي** البرقي عن المشي عن زرارة عن ابي عبد الله  
 ع قال ما لئذ عن التي لا تحيض التي في ثلث واربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان  
**وروي** العلاء بن محمد بن سماعة عن ابي بصير انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في كل  
 مرة والمستحاضة التي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تنكح في الولد  
 والتي تنكح وقد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تنس والتي ترى الصفرة من حيضها ليس يستقيم

قال

اسم على اسمي

لسنين

اذا ارعت كما بعد  
 صدرت اشهر ثلثة  
 عت  
 اشهر اشهر ولا  
 اعرفه فالتا عت

منا

ذات

نفع

من

في كل مرة التي لا تنكح  
 اشهر وقد تعتد في رواية  
 جميل ان ليس عليها عدة  
 وهو المشهور وكذا في  
 اجازة عت

فذكر ان عدة هولاء كلهن ثلثة اشهر **روى** ابن عميرة والنزدي جميعا عن جميل عن زيار  
 عن ابي جعفر قال امران ايتما سبق اليها بانت به المطلقة المستترة التي تستر بالحيض  
 ان حوت بها ثلثة اشهر بيض لها ليس فيها دم بانت بها وان حوت بها ثلثة اشهر بيض ليس  
 للحيضين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان  
 بها ثلثة اشهر الايون لم تحاضت ثم حوت بها ثلثة اشهر الايون لم تحاضت ثم حوت بها ثلثة اشهر  
 الايون لم تحاضت فهدت تعذر بالحيض على هذه الوجه ولا تعذر بالشهور فان حوت بها ثلثة اشهر  
 بيض لم تحض فيها بانت **رسالة** ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث سنين كيف تعذر قال تنظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فليتعذر  
 ثلثة قرو ثم لتزوج ان شئت **رسالة** في علم عن عدة المستترة فقال تنظر قدر اولها  
 فتريد يوما او تقص يوما فان لم تحض فليست نظر البعض منها بها فليتعذر باقيا **قوله**  
 ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حرة الا ان تكون امراة من قرين **باطلاق الاخرى**  
**سال** احمد بن محمد بن ابي بصير النبطي ابا الحسن الرضا عن رجل كون عنده المرأة يصيرها للاخ  
 قال الاخرى هو قلت نعم ويعلم منه بعضا لامرته وكراهته لها يجوز ان يطلق عنه وليم قال لا  
 ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال  
 بالذي يعرف به من افعالها مثل ذكرك من كراهية وبغضه لها وقال البرقي في رسالته التي  
 الاخرى اذ اراد ان يطلق امراته التي على راسها فتاعا يري انها قد حوت عليهم واذا اراد  
 من اجعتها اكتف القناع عنها يري انها قد حلت له عليهم **باطلاق السنة** روى الحسن بن  
 محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة ستم من اهله  
 وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم ببطونها اذا طهرت ولا يعلم  
 بظورها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت  
 اذيت ان كان فصل اليها الاضبار ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا فصلها

تيسر غير القرينة  
 بمسبب سنة

قناعها

من لم يصير له امراته فهو  
 كمن الغائب وله مكان  
 البذر

الاحبيان

شهر لا يصل اليها فطلقها اذا نظر الى عتق الشهر الاخر بشهرو ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه  
 يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه  
 نفقتها في تلك الثلثة الا الشهر التي تعتد فيها **باب اللاتي يطلقن على كل حال** روي جميلين  
 دراج عن اسماعيل بن زياد الجعفي عن ابي جعفر قال حسن يطلق على كل حال الحامل المتيقن  
 حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست  
 عن الحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من الحيض **باب التخيير** قال البخاري في رها الحديث  
 اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى يبيِّن في مقالة قالته لبعض نساء ابي  
 محمد وولدتنا الانجد كافانا من قرينتين تزوجنا فامر الله ببنيتها ان يعزل نساءنا  
 عشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في شهرته ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لا اراد  
 ان كنتن تردن الحيض الذي اوزينتهما فتعالين امتعكن واسترحكن تسرا حيلان كنكن  
 تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجر عظيم فاحترن الله في  
 رسوله فلم يتبع الطلاق ولو اخترن النفسين لئن وفي رواية ابو الصباح الكوفي ان زينا  
 لرسول الله لا تغفل وانت رسول الله وآله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا  
 كافانا فاحبس الوحي عن رسول الله وآله ثلثة وعشرين يوما فانف الله عز وجل رسول الله  
 فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لا اراد ان كنتن تردن الحيض الذي اوزينتهما الى قوله لحي  
 عظيما فاخرن الله ورسوله فلم يتبع الطلاق ولو اخترن النفسين لئن **وروي** ابو اذينة عن  
 محمد بن اسمعيل بن جعفر قال اذ خيراها او جعل امرها سبيلها في غير قبل عدتها من غير ان  
 يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيراها او جعل امرها سبيلها بشهادة شاهدين في قبل  
 عدتها فهي بالخيار سالم يتفرقا فان اختلفت نفسها في واحدة وهو احوق جمعها وان اختلفت  
 زوجها فليس بطلاق **وروي** ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال الطلاق ان  
 يقول الرجل لامرأته اخاري فان اختلفت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان

المستبين

صلوات الله عليه

تسعة

من قرأه

كأنه يركب الزنجر في غير  
 الرسول منه وغيره تأخره  
 عهد الاخبار مما التفتية

فشيها

اختارت زوجها فليس شيء أو تقول انت طالق فانت ذلك ففعل فقد حرمت عليه ولا يكون  
طلاق ولا خلع ولا مباحات ولا تجيز الا على طهر من غير جماع بنهاوة شاهدين **وروي** للحسين  
ابي عبد الله في الرجل يجيز امرأته او اباه او اخاه او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة ولو اذنت  
**وروي** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل  
قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لامرأة قد جعلت الخمار اليك فاخترت نفسها  
قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها مسعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج  
قبل ان تنفي عدها قال نعم وان مات هي وميراث الزوج **وروي** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله  
قال ما للنساء واليخيرة افا ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ص واليه **باب الشقاق** **وروي** حماد  
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المباررة ان تقول للمرأة ان وجهك ما عليك وانك كفى  
تلا ان يقول لها اني ارجعت في شيء منه فانما امك بيضعك **وروي** انه لا ينفي ان يات  
منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباررة لا رجعة لزوجها **باب**  
**النشوز** النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل  
في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما  
صلحا او الصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجب فيريد طلاقها فتقول لا مسكني  
ولا نطقني وادع لك ما طهرت واحل لك يومي وليدتي فقد طاب ذلك له **وروي** ذلك  
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال اذا نشزت المرأة للنشوز الرجل من  
فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي يخافون  
نشوزهن فعظوهن واجهروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران يجوز اليها طهر  
والضرب بالسواك وغيره ضربا يفيق فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان  
عليا كبيرا **باب الشقاق** الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله  
عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية فيخار

عليها

باب الصلح والصلح

الرجل



الرجل رجلا ويختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارد الاصلاح اصح من  
 غير ان يستامروا ان ارد ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة **وروي**  
 حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعدوا حكمنا من اهلنا وحكمنا  
 من اهلها قال ليس الحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ويستظان عليهما ان شاء اجمعاً  
 وان شاء افرقا فان جئنا فجأين وان فرقنا جئنا قال مص هذا الكتاب ما بلغت هذا الوضع  
 ذكرت فضلا له شام بالحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمر بن العاص وابي موسى  
 الأشعري فاحسبت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكم  
 لقبولهما الحكم كانا يريدان للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير يريدان للاصلاح  
 بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث  
 ان يريد الاصلاح يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله  
 بينهما علمنا انهما لم يريدوا للاصلاح **وروي** ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم **وروي** القاسم  
 محمد الجوهري عن ابي جعفر قال سئل ابو ابراهيم ع عن المرأة يكون لها زوج قد اصبحت في عقله <sup>عنه</sup>  
 ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان ترزع نفسها من اشد اشياء **وروي** في خبر آخر ان بلغ  
 به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة  
 معه فقد بليت **باب الخلع** روي عن ابن النعمان عن يعقوب بن شبيب عن ابي عبد الله  
 ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا اترك قسما ولا وطن فراشك  
 من تكهده فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع  
 فالعدة المتخلعة عنه المطلقة وخلعها بطلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمتخلعة  
 لا يحل خلعها حتى تموت زوجها والله لا اترك قسما ولا اطيع لك امر ولا اغتسل لك  
 من جنابة ولا وطن فراشك ولا اودين عليك بغير اذنتك وقد كان الناس يرضون  
 فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك تزوجها حل ما اخذ منها لو كانت عنده على تطليقتين

جنون الرجل  
 يجوز فسخ المرأة  
 عنها

عندهم ولا اودين

بأقبتين وكان الخلع بظليقة وقال ٤ يكون الكلام من غدها يعني من غير ان يعلم **باب**  
رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال الاسكنى لها ولا نفقة وسئل عن  
المختلعة الها سمعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا  
المرأة تزوجها بجملة لا يطع لك امر مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس اعطيا  
رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها فقوله الله عز وجل  
فان خفتن ان لا يقوما حدو الله فلا جناح عليهما فيما افترت به والمبارية لا يؤخذ  
منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام **باب**

**الايلاء** روي حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهرج امرأته من غير طلاق  
ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال لا يأت اهلها وقال ٤ ايتا رجل آتى من امرأته ولا يلاء ان يقول  
والله لا اجامعك كذا وكذا والله لا اغيظنك ثم يقاضها فانتهى برخصه اربعة اشهر ثم دخل  
بعده اربعة اشهر فيوقف فاذا فاه وهو ان يصلح اهلها فان ابته غفور رحيم وان لم  
يجر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الابعدة الاشهر ثم دخل  
ان يفي او يطلق وروى انه فاه وهو ان يرجع الى الجماع والاجب في خطبة من قصب وشدة  
عليه الماكل والمشرج حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب  
عنفته لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد  
ع عن رجل آتى من امرأته فرب اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانتهى عنها  
عدة المطلقة ولا كفر عيبره واسمها ولا يظهر ولا يلاء حتى يدخل الرجل بامرأته **باب**

**الظهار** روي الحسن بن محبوب عن جميل بن ضاح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد  
ع عن رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال لا يكونظهار ولا يكون الا حتى يدخل بها وقال ٤  
ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق **دروى** الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي بصير قال  
سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم او امه او ولدت او عمته او خالته ولا  
يكون

فاه المولى من امرأته كفر  
عزم عيبره فزجج اليها

الاعاكر التزوج في المالك

الظهار **الاصح** في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جامع  
 انت على عوام مثل ظهري او اخفى وهو يريد بذلك الظهار **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابيان وغيره  
 عن ابي عبد الله قال كان رجل على عهد رسول الله وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحت  
 امرأة يقال لها خولة بنت المشقر فقال لها ذات يوم انت على ظهري ثم ندم من ساعتها  
 وقال لها ايها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت على نجارت رسول الله وآله فقالت يا رسول الله  
 ان زوجي قال لي انت على ظهري وكان هذا القول فيما مضى تحتم المرأة على زوجها فقال لها  
 رسول الله وآله ايها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليك فزعت المرأة يدها الى السماء فقالت  
 اشكوا الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها **وتشكى**  
 الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهات  
 ان امهاتهم لم يلائي ولدنهم واتهم ليقولون منكم من القول وزورا وان الله لعفو عفو  
 ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال وللذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا  
 ففجور برقة من قبل ان يتماستاد لكم نعطون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين  
 متتابعين من قبل ان يتماستاد من يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما  
 ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع  
 قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومضى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه  
 كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء وجامع فله الكفارة اذا فعل  
 ما حلف عليه والكفارة تحوي برقة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماستاد من لم  
 يستطع فاطعام ستين مسكينا الكفاة مسكين من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي  
 انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا الظهار على  
 لفظ بالظهار اذا لم ينوبه التحريم والمملوك اذا اظهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام  
 وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كعض ذوات

اليك

كان في العلم من كان  
 او او آ كان عالما  
 عامقده  
 في صفة الرواية  
 تأمل فذكرت

كفارة

المحارم فهو طهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظها رتمه او كبطنها او كيدها او كرجلها او  
 لكعبها او كسرها او كشي من جسد ها ينوي بذلك التحريم فهو طهار كذلك ذكره ابو هيثم <sup>سنة</sup>  
 في نواته **وروي** ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عن  
 رجل طاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طهرها تطليقة فقد بطل الظهار فقلت له  
 فله ان يرجعها قال نعم هي امرأته فان رجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يناسا قلت  
 فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان  
 يناسا قال لا قببات وملكت نفسها قلت فان طاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا ان يمسها  
 بمجرد من غير ان يمسها هل يلزم في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولو لم يجب  
 عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعتها الى السلطان فقلت ان  
 هذا زوجي فظاهر مني وقد اسكني لا يمكن مخالفة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال  
 ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذ لم يكن له ما يعتق ولا يفتق <sup>عليه</sup>  
 الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق  
 والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها **وروي** ابان بن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد  
 الله عن الرجل يطاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر فقال قد تفرق جد من جد  
 الله فليس تغفر الله وليكفر حتى يكفر قال مص هذا الكتاب <sup>ة</sup> يعني في الظهار الذي يكون  
 بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فتق جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما  
 ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا رجعها لزمته فان تركها حتى <sup>يحلها</sup>  
 وتزوجها رجلا آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزئ في كفارة  
 الظهار صبي من ولده **وروي** حماد بن الحلب قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاهر  
 من امرأته ثلاث مرات فقال تكفر ثلاث مرات قلت ان واقع قبل ان يكفر قال ليس تغفر الله ويمسك  
 حتى يكفر **وروي** محمد بن مسلم عن رجل طاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي بن ابي طالب

كأنه جعل قوس لبعضهم فبئس  
 الرواية تب  
 وهدم الطلاق الظهار  
 اذ اطلق المظاهر امرأته  
 و اراد رجوعها بغير  
 الكفارة

يسى

ما جرى في كفارة الظهار  
 من طاهر من امرأته ككفر

كل من كفارة **وروي** بسجيل من راجع عن الظهار متى بقع على صاحبه فيه الكفارة فعلا اذا ارد  
 ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة فعلا لا سقطت الكفارة عنه  
 قلت فان صام فرض فافطر يستقبل او يتم ما يقع عليه فعلا ان صام شهر ثم فرض يستقبل  
 فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال المحرو والمملوك سواء غير ان على المملوك  
 نصف ما على الحر من الكفارة **وروي** محمد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت له ان ظاهرا رجلا في  
 شعبان ولم يجدها يعق قال ينتظر حتى يصوم شهرا رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فما  
 ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يتيم وان صام فاصاب ما لا فليص في الذي ابتدأ فيه  
**وروي** سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال  
 يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم  
 شهرين متتابعين فقال لا اوتي قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال اذهب  
 اللهص والله انا تصدق عنك قال فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا فقال اذهب ففعلت  
 به فقال والي الذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم لابنتها احدا اعرج اليه متى ومن عيال فقال اذهب  
 فكل واطعم عيالك قال صم هذا الكتاب في هذا الحديث في الظهار غريب نادر لا يشتهر  
 في هذا المعنى في كفارة من افطروا من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا  
 قال قلت لابي عبد الله ع اني قلت لامرأتي انت على كظرائجي ان خرجت من باب الحجر فخرجت  
 فقال ليس عليك شي فعلت فاني اتوي على ان اكر فقال ليس عليك شي فعلت فاني اتوي  
 ان اكر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شي فعلت فاني اتوي على ان اكر رقبتين او  
 لم تقع وفي رواية التكوني قال قال علي ع في رجل اكل امرأته وظاهرها كلمة واحدة  
 قال عليه كفارة واحدة **وروي** عبد الله بن بكير عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع  
 رجل قال لامرأته انت على كظرائجي يريد ان ترضي بذلك امرأته قال يايتها وليس عليها ولا  
 عليه شي **وروي** ابو بصير عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع قال انظروا

كفاة الملوك لا يقضى التسامح اذا  
 راوى الصفح

اذا سرع في الصوم في  
 الضيق ولم يقدر عليه  
 في الشهر في  
 الايام كفاة الظهار

كان في كفارة من  
 باق في الشهر او  
 كتاب النوادر

من جمع بين الظهار  
 والا فلا ينقض

كان في كفارة من  
 الظهار من كونه  
 غير متزوج

كانت الكفارة  
 الامه وحي ووقوعه  
 غير متزوج

بين

الي

حضور النبي صلى الله عليه وسلم

يطيق الطعام

عنه

عنه

خلاف الشهور  
في ظاهره أربع شوة  
على كفارة  
قوت

الظهار في غضبه  
في الظهارة والنزاهة  
كالطابق

بن موسى

لاظهار المرأة  
قوت

لله

وكيف تروى في  
وهي روية الربا  
يقع اللعان في  
او اوط باص الله  
ولا اللعان لا يكون  
بغير اول روية في  
البا ساءل في  
بغير اول روية في  
اللعان

صام شهر اوصام من الشهر الاخر يوهها فقد واصل فان شأ فليقض متفرقا وان شأ فليحط  
لكل يوم مئذاً من طعام **وروي** زياد بن السندي عن ابي الدر والنسائي ابا جعفر وانا عنه  
عن رجل قال لامرأة انت على كظري مائة مرة فقال ابو جعفر يطيق الكفرة عن ثمنه  
قال لا قال يطعم ستين سكيناً مائة مرة قال لا قال فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال  
لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع  
رجل ظاهر من اربع شوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصع لايقع الظهار على اطلاق ولا  
طلاق على ظهار **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي وكاد عن حمران عن ابي جعفر قال لا يكون ظهاراً  
في بين ولا في اضراء ولا في غضب ولا يكون ظهاراً الا على ظهر بعير جماع بشهادة شاهدين مسلمين  
**وسال** عمار الساجي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار <sup>بعينه</sup>  
وفي رواية الكوفي قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي على كظري فلا كفارة عليها  
**وسال** اسحق بن عمار ابا البرهيم ع عن الرجل يظاها من جارية فقال الحرة والامة في هذا  
سواء **وسال** محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على  
الحرة من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية الكوفي قال قال علي ع  
الولد تجزي في الظهار **باب اللعان** روي احمد بن محمد بن ابي نصر البرقي عن عبد الكوثر  
بن عمرو عن ابي بصير ع ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأة ولا يكون  
اللعان الا بنق الولد واذا اذف الرجل امرأته ولم ينسف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان  
رجم امرأته بالنجور وقال النبي رأيت بين رجلين رجلان يجامعا وانكولدها فان اقام بين  
عليها اربعة شهود عدلت رجعت وان لم يقع عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها  
ضرب جلد المفتر ثمانين جلدة فان لاعنها دبري عنده الحلال **وسال** البرقي ابا الحسن الرضا  
ع قال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يفعل الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل اول  
علي عينه والمرأة والصبي عن نياره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه

الحديث

لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول  
 الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتخلف اربع  
 مرات بالله ان لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة  
 ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقول المرأة فتخلف  
 اربع مرات بالله ان لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتق الله فان غضب الله  
 شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان تكلمت  
 ويكون الوجه من ورايتها ولا يرتجى من وجهها لان الضرب والرجم يصيبان الوجه ايضا  
 على الجسد على الاعضاء كلها ويبقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة تجلس لترجم وان لم تكن  
 درجى عنها الحد وهو الوجه ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابل فان ادعى احد ولد لها ابن زانية  
 جلد الحد فان ادعى الرجل بعد الملاءنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات  
 الاب وورثة الابن ميراث الاب ويكون ميراثه لأمه فان لم يكن له ام فميراثه لاجواله ولا يرث  
 احد من قبل الاب واذا اذف الرجل امراته وهي حرة سافرقت بينهما والعبد لا اذف امراته  
 تدعى كما يتلعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرمة وبين المملوك والحرمة وبين الحر  
 المملوك وبين العبد والامة وبين المسح واليهودية والنصرانية **وروي** العلاء بن محمد  
 قال سألت ابا جعفر عن اللعان عن المملوك قال نعم اذا كان مولاه الذي زوجها آياه قال  
 جعفر بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يلعن الرجل الحر الامة ولا  
 الذميمة ولا الذي تمتع بها فانه يعنى الامة التي يطاها بملك اليمين والذميمة التي هي  
 مملوكة له لم تسلم والحديث المنفرد على المجل واذا لعن الرجل امراته وهي حرة لم ادع ولدها  
 بعد ما ولدت وزعم انه من ذرية الورد ولا يجلد لانه قد قضى اللعان **وروي** ذلك  
 البرقي عن عبد الكريم بن الحارث عن ابي عبد الله **وروي** محمد بن عمار بن محبوب عن محمد بن  
 علي بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن رجل قذف امراته ثم خرج فجاء

ر  
عصب لسته

في الولد

وان مات الابن

نور  
الاحرار

يتمتع فيها

يحكم

مضى

لا يلعن الامة ولا الذميمة

فا

يقع اللعان على الميتة

أشدين

لج يوسف

قيل

تتفرقة الآية اللعان بخود  
اللعان من غير نفي ولد  
وكان من تقدم آتته جاعها  
لا يقع اللعان على الولد  
الأول من بينها إلا الزنا  
وإن فرما جاز نفي الولد  
لكن وطى الشهة أو  
بغيره المراد من اللعان  
من دون عوى الزوية  
لا يقع اللعان إلا على الولد

دخل

قاله

وقد توفيت قال يجر ولد من أشدين يقال له أنثيت الرمت نفسك اليوم فقام بيك الحد  
ولعطي الميراث وأنثيت أو ريت فلا عنت أو قرابتها أيها الميراث لك **وروي الحسن** علي  
الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن جعفر الثاني عن أبيه قال قلت لرجل هل  
صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أبدا أو أخا  
ولد أو غريب جلد الحد أو يعقم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عن ذلك فقال  
إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله  
إذا قال أنه لم يسه قال له أقم البينة على ما قلته <sup>فلتنة</sup> والكان بمنزلة غيره وذلك إن الله عز وجل  
جعل للزوج مدخلا من دخله لم يحصله غيره من ولد أو ولد ويدخل بالليل والنهار فإذا  
يقول رأيت ولو قال غيره رأيت فيلزمه ولما أدخلت المدخل الذي توي هذا فيه جلد  
أنت منهم ولا بد من أقيام عليك الحد الذي أرجبه الله عليك **وروي الحسن** بن محبوب عن  
عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عبدا البصري سأل أبا عبد الله ع والنخاض كغيره إلا عن  
الرجل المرأة فقال إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله ع وأكف فقال يا رسول الله رأيت  
لوان رجلا منزلة فوأي مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال أفرغ من عنقه رسول الله ع  
فأدبر في الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي أتى بذلك من امرأته قال فنهى الرجل من عند  
عز وجل بالحكم فيهما قال فأرسل رسول الله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال أنت الذي  
مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له اطلق فأنتي بأمر الله فإن الله عز وجل قد نزل الحكم فيك  
وفيها فأحضرها زوجها فوقعها رسول الله ع وأكف وقال للزوج استشهد أربع شهادات  
بالله أنك لمن الصادقين فيما رويتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله ع وأكف  
أمكرو وعظه ثم قال له أتت الله فإن لعنة الله شديدة ثم قال استهد الخامة إن لعنة  
عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فبني ثم قال للمرأة استهدي أربع شهاد  
بالله أنك زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها المسكي و <sup>عظما</sup>

ثم قال لها



ثم قال لها اتق الله فان غضب الله شديدا ثم قال لها اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك  
ان كان زوجك من الصادقين فما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا  
يتكلم احد بعد ما تلا عنهما **بابا طلاق العبد** روي محمد بن الفضل عن ابن الحسن قال <sup>طلاق</sup>  
العبد اذا تزوج امرأته ولينه قوم آخري الى العبد وان تزوج ولينه مولاه كان له  
ان يفرق بينهما او يجمع بينهما الشار وان شأرت نزعها منه بغير طلاق **وروي** ابن ابي عمير  
عن ابي جعفر وابي عبد الله قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت  
فان السيد كان زوجة بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يملك  
علي شي اثنى الطلاق **وروي** القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي  
عبد الله قال سالت عن رجل انكح امته حوا او عبدا قوم آخري قال ليس له ان ينزعها منه فان  
باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من ذوجها فقل **وروي** ابي بصير عن زرارة قال  
سالت ابا جعفر عن مملوك تزوج بغير اذنه سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازته وان  
شاء فرقا بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكيم بن عينية و ابراهيم النخعي واصحابها يقولون اصل  
النكاح فاسد ولا يحل الجارة السيد له فقال ناعصى سيده ولم يعص الله فاذا الجارة له  
وهو جاز **وروي** حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قلت له اذا كانت المرأة تحت العبد ثم طلقها  
فقال قال علي الطلاق والعدة بالنساء **وروي** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال  
طلاق المرأة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقا وطلاق الامه اذا كانت تحت المهر تطليقتان **وروي**  
محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكوفي عن ابي عبد الله قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امه  
فطلقاتها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلقاتها ثلاث **وروي** فضالة عن القاسم بن  
يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق المملوكه فاعتدت بعض عدتها منه ثم  
فانها تعدت عدة المملوكه وفي رواية سمعنا عن ابي عبد الله قال عدة الامه التي لا تحيض  
واربعون ليلة يعني اذا طلقت **وروي** العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال طلاق الامه يبعها

او تزوج م

في غير مملوكا ابدا  
في غير الوصف  
كأنف

في نكاح العبد  
اذن سيده يصح اذا  
اذن السيد  
يلاحظ في العدة والطلاق النساء  
وهن كان الزوج عبدا  
عنه

سبع الاثر والعبد  
طلاق  
عنه

أو سبع زوجها وقال الرجل يزوج أمة رجل حر ثم يبعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء  
 المشتري إن يدعهما **وروي** محمد بن الفضيل عن علي بن الصباح الكوفي عن عبد الله قال إذا  
 أمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شأه فزف بينهما وإن شأه تركها معرفة فأن هو تركها  
 فليس لأن يفرق بينهما بعد التراضي قال وإن بيع العبد فاشتراه مولاة الذي اشتراه إن يقع  
 الذي صنع صلحاً تجارياً فذلك له وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم **وروي**  
 الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن رجل كان له  
 مملوك وكانت لابنه امرأة مكاتبته قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك  
 على مكاتبتك حتى تفرقي ما عليك بشرط ألا يكون لك الخيار على الأنت ملكتك نفسك قال نعم  
 فأعطاهما المكاتبتهما يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار للمملوك عند **وروي**  
**وروي** حماد بن محمد عن أبي عبد الله قال إذا كانت العبد تحتم أمة فطلقها فطلقته ثم أعقا  
 جميعاً كانت عنده على نطقه **وروي** ابن أبي عمير عن جميل بن عنان عن سالم بن عبد الله عن  
 أمة طلقته ثم اعتقت قبل أن تنقض عدتها فقال لعبد بثلاث حنص فإن ماتت عندها ثم  
 اعتقت قبل أن تنقض عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشرون **وروي** حماد بن عبد الله عن محمد بن  
 قال سألت أبا عبد الله عن مملوكة تكون تحت العبد ثم تعتن قال تخير فإن شئت فأمت  
 على زوجها وإن شئت بانث **وروي** محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في  
 سيرة رجل ولدت لسيد هانم النخعي عده ثم توفي سيدها فأعتقها فمروها فمروها ولد هانم  
 توفي ولدها فمروها زوجها العبد فجأ يخصران فقال هي امرأتي لست أطلقها فقالت هو عبد  
 لم يجامعني فسيئله هل جامعك منذ كان لك عبداً فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان  
 عبداً فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبداً لا وجعنتك أذهبي فمرو عبدك ليس  
 عليك سبيل تبيعين إن شئت ولتعينين إن شئت **بإطلاق المريض** روي عبد الله بن  
 مسكان عن فضل بن عبد الملك بن عبا قال سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهو

نور  
نساء

علي إراد أملكك نفسك

المكاتبه

تنقض  
تنقض

كانت عنده امرأته  
والاول كقول عائشة  
إذا اعتقت المملوكة  
لها الخيار في البقاء مع  
زوجها العبد

في بئر السبيد

وترويق إن شئت م

ح

وروي

مريض فقال ترى في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعدت من يوم طلقتها عدة  
 المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان  
 مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث **روى الحسن بن محبوب** عن ابن بكير عن عبد بن نزيان  
 قال سالت ابا عبد الله عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج  
 ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها نكاحه باطل **روى الحسن بن محبوب** عن ربيع  
 عن ابن بكير عن عبد بن الحجاز ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في  
 مرضه ثم مكثت مرضة حتى انقضت عدتها مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها  
 ترثه ما لم يتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية **سألت** قال  
 عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان ينقض عدتها قال تعد عدة المتوفى عنها زوجها ولها  
 الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله قال في رجل طلق نكاحين في صحة  
 ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه والى ان كان الى سنة وفي رواية  
 ابن بكير عن نزيان عن ابن عبد الله قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية  
 زرعة عن سماعة قال سالت عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان  
 طلقت في حال الاضوار وفي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه **روى**  
 حماد بن الحارث عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقها  
 قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **بإطلاق المفقود** **روى** عبد الله بن  
 يزيد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكت عنه  
 صبرت يحل عنها وان هي دفعت نفسها الى الواجب اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع **كالمفقود**  
 تطليقة فيسأل عنه فان جبر عنه بجبوه صبرت وان لم يجبر عنه بجبوه حتى يمضي الاربع سنين  
 دعوى في الزوج المفقود فيسأل هل المفقود مال فان كان له مال انفق عليه حتى تعلم جبوته  
 عن موته وان لم يكن له مال قيل المولى ان انفق عليها فان فعل فلا يسبيل لها الى ان يتزوج **انفق**

عنه

تزوج المريض

ور  
وفي رواية

ولا  
امرها  
فحيل

ما عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طلاق  
 فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاز زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي  
 قبل ان يرجعها في امراته وهي عدته على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يزوجها  
 فقد حلت للأواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها  
 الولي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الولي طلاق الزوج وتعد اربعة اشهر وعشرا  
 ثم تزوجت ان شئت **وروي** احمد بن محمد بن ابي بكر بن ابي عمير عن عبد الكريم بن عمر والحسن بن  
 زرارة عن ابي جعفر وموسى بن بكر عن ابي جعفر قال اذا نفي الرجل الى اهله او خبرتها  
 انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاز زوجها بعد فان الاول احق بهما من هذا الاخر ودخل  
 بها الاخر ولم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وازاد عبد الكريم في حديثه وليس  
 للاخر ان يزوجها ابدا **وروي** عامر بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عن رجل  
 حسبته اهله انه قتل فمات او قتل فمات امراته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما  
 زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يا اخي امراته فولدت كل واحدة منهما  
 او يا اخي رضاعتك وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله قال ان شاهدين شهدا  
 عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاز زوجها قال يضربان الحد ويضمان الصداق  
 للزوج ثم تعد وترجع الى زوجها الاول **وروي** موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا  
 عبد الله عن امرأة نفي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها فاعتدت وتزوجت  
 فجاء زوجها الاول فقارقهما وارق الاخر كم تعد للناس فقال ثلثة قروا وثلاثة قروا  
 دعهما بثلثة قروا وتخلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعد عدلتين من كل  
 حدة فابى ذلك ابو جعفر وقال تعد ثلث قروا فتخل الرجال **بالكفلية والبرية والبنية**  
**والباين والحرام روي** حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألت عن رجل قال  
 لامرأة انت مني خلية او برية او بنة او باين او حرام فقال ليس بشيء **وروي** احمد بن محمد

تطليقتين

عن زرارة

كان في نسخة كان ذلك الزوج  
 موجب للحريم المهر كما كان  
 في العدة  
 حبت

وفارقتها

الاحقر

بن نصر بن عيسى عن محمد بن سماعه عن زرارة عن ابي جعفر قال سالت عن رجل قال الكفر  
 انت على حرام فقال لو كان في عليه سلطان لا وجعت رأسه وقلت له الله احل لك فبين  
 حرمها عليك انه لم يرد على ان كذب فزعم انما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق  
 ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تتبع  
 ازولجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما  
 حرم عليه جاريته ما ربه وحلف الا يقربها وانما جعل الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه  
 التحريم **يا حكم العينين** روي محمد بن عمار عن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي  
 الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له لو سأل رجل عن رجل ادعت عليه  
 انه لانه انه عينين وينكر ذلك الرجل قال تحسوها القابلة بالخلق ولا يعلم الرجل  
 ويدخل عليها فان خرج على ذكره للخلق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي  
 خبر آخر قال المراء اذا ادعت المرأة على زوجها انه عينين وانكر الرجل ان يكون كذلك فلكم  
 فيه ان يتعد الرجل في ما باره فان استرخى ذكره فهو عينين وان تشج فليس بعينين  
**روي** في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الزهاد فان ثقب بوله  
 الرماد فليس بعينين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عينين **روي** صفوان بن يحيى عن ابي  
 عن عيات عن ابي عبد الله قال في العينين اذا علم انه عينين لا ياتي النساء في بينهما واذا  
 وقع عليها وقعت واحدة لم يعرف بينهما والرجل لا يرد من عيب **روي** الحسن بن محبوب  
 عن ظاهر بن زبير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عن نكاح امرأة فمكث اياما  
 معها ولا يستطيع مجامعتها فماتت منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ابصر له ان يزوجها  
 قال ابصر له وقد روي من ثمة ما روي وفي رواية السكوني قال قال علي عن ابي امرئ القيس  
 ثم اخذ عنها فلا خيار لها **وساله** عار النساء باطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها  
 قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا تنكحها الا ان ترخصي بذلك وان كان

فأخر

ت

عليه

عن ابيهم  
الملك

فيه دلالة على انما ذكرنا  
خلاف العينين او لا  
كفره

عن رجل  
جماعتها

عقد  
فانه البنت كرم اذا  
اقاموا وراي منها كرم  
عائذ به

حالة

الطاهر الذكر الطاهر

الرفقة الصوتية في كل الطليم حاشية  
حول الشيء يريد ان يقع عليه ق  
ذول عليك

ما يمنع العروس  
الاطمئنة

منه

اراء الجماعة

وتسلة

الجل  
العامة ما روي

اراءك

على ايتها ذخيرها ولا باس باسمها **وحي** في خبر امرانه متى قامت المرأة مع زوجها بعد ما  
 علمت انه عقيم ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الا **باب التوادع** روي عن ابي سعيد  
 الخدري قال اوصى رسول الله صهوا على غلبه طالعها فقال يا عياذا ذكرك العروس بينك  
 فاخرج خفيها حين تجلس واغسل جملها ما وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فان ذلك  
 فعلت ذلك اخرج الله خردارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة  
 وارسل عليهم سبعين رحمة ترفق على رأس العروس حتى تنال بركة ما كل زاوية في بيتك  
 وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس  
 في اسبوعها من الالبان والحل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال  
 علي بن ابي طالب رسول الله ولاي شئ امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه  
 الاربعة الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امراه لا تملك فقال علي بن ابي طالب  
 ما بال الخمل تمنع منه قال اذا حاضت على الخمل تطهر ابدانها والكزبرة تثير الخيض في بطنها  
 وتشد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصيرها عليها ثم قال يا عياذ الله  
 امراتك في اول الشهر وسطره وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا  
 لا تجتمع امراتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون لحوول والشيطان يفرح  
 بالحوول في الانسان يا علي لا يتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولدا لا يؤمن ان يكون لحرس ولا  
 ينظر احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر لا يفرح ويرث العمى في الولد يا  
 لا تجتمع امراتك شهوة امرأه غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولدا ان يكون مخنثا خجلا او  
 يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليه نار من السماء  
 فتحرقهما قال مع هذا الكتاب يعني به قراءه العزائم دون غيرها يا عياذ الله لا تجتمع امراتك  
 الا ومعن خزفة واهلك خزفة ولا تمسح بخزفة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك  
 تعقب العداوة بينكما ثم يرد بكما الى الفقرة والطلاق يا علي لا تجتمع امراتك من قيام فان ذلك

مفعول

من فعل الجبر فان قضى بينكما ولد كان بواله في الفراش كلحجرى ابواله في كل مكان  
يا على الاجتماع امرئك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة  
اصابع يا الاجتماع امرئك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلاذقا لا او  
عزبا يا على الاجتماع امرئك في وجه الشمس وتلايلها الا ان ترخي ستر ابيستر كما فانه  
ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفرح حتى يموت يا على الاجتماع امرئك بين الاذا  
والا فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على احوال الدماء يا على اذا حملت  
امرئك فلا تجتمع معها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعى الغلب يخيل  
اليه يا على الاجتماع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون  
مشوما اذا شامة في وجهه يا على الاجتماع اهلك في اخو درجه اذا بقي يومان فانه ان  
قضى بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فيام من الناس على  
يده يا على الاجتماع اهلك على سقف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقا  
مرثيا مبتدعا يا على اذا خرجت في سقر فلا تجتمع اهلك تلك الليلة فانه ان قضى بينكما  
ولد ينفق ماله في غير حق وفرا رسول الله صلى الله عليه واله ان المبتدئين كانوا  
اخوان الشياطين يا على الاجتماع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن  
فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا على عليك ان تجتمع ليلة الاثنين فانه  
ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا على ان  
جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة  
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذب الله من المشركين ويكون طيب  
النكهة والقرم رجم القلب سخى اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان  
يا على وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام  
وعالمنا من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء

ففرض بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قهما ويرزقه الله عز وجل  
 السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون  
 خطيباً قوا لا مفوها وان جامعها يوم الجمعة بعد العصى ففرض بينكما ولد فانه  
 يكون معروفا مشهورا عالميا وان جامعها ليلة الجمعة بعد العشاء الاخر فان ير جان  
 يكون الولد من الابدال انشاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة  
 الليل فانه ان فرض بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدين يا علي الاخر فيا علي احفظ  
 وصيتي هذه كما حفظتها عن جبي بل عن وشكار رجل من اصحاب امير المؤمنين ثم نساء  
 فقال عن خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تاتمنوا  
 على مال ولا تذرهن يدبرن امر العيال فان من ان تركن وما اردن اورون  
 المهالك وعدون امر المالك فان وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر  
 عند شهوتهن البديع لهن لانهم وان كبرن والعجيبين لا تحزن ولا يشكون الكثير اذا امتحن  
 القليل يديهن الخبيث ويحفظن الشريها فتن بالبهتان وتبلاين في الطغيان ويصدن للشيطان  
 فادوهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلن محسن الفاعل وروى عبد الله بن مسعود  
 عن ابي عبد الله الصادق قال ان الله تبارك وتعالى خلق من خلقه خلقا من الاخطا  
 فاشقوا انفسكم فان كان فيكم فاحمدوا الله عز وجل وان غلبوا اليه الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة  
 والشكر والحلم وحسن الخلق والنخا والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وقال اذا قامت المروة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يرد وقال الصادق ثم ثلثة بعد البدر وما  
 قلن وحول الحمام على البطنة والعصيا على الاملاء ونكاح العجائز وقال ثلثة من اعتادهن لم يدعهن  
 ظم الشعر وتسمى التور ونكاح الاما وقال تهلكت يد المروة ان بيت الرجل من منزله بالمص الذي فيه اهله  
 ملعون ملعون من صنع ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خير لاهله وانه خيركم لاهله وقال عمر بن الخطاب  
 سر ارضوا العيال الا عز وجل احسن صنعا الى ارضوا ابو الحسن بن جعفر بن عيال الرجل المروءة في انتم اعليه بغيره فليسمع

على سنة فان لم يفعل او شذ أو ذل



تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصية لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاق على طاعة  
الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة  
من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لحياتها وارخى لباها واحسن لحاها فان المرأة <sup>ن</sup>  
وليس بقرهانة فدارها على كل حال واحسن الصيغة لها ليصفوا عيشك **روي** عن خالد  
بن يحيى عن ابي عبد الله قال <sup>قائمة الصادق</sup> تذكر الشوم عند فعل الشوم ثلثة المرأة والداية والدارق  
المرأة فكثر مهرها وعقود زوجها واما الداية فسوق خلقها ومنعها ظهرها واما الدارق <sup>مضيق</sup>  
ساحتها وشحيراتها وكثرة عيوبها **روي** عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله  
ص وانه قالت ام سليمان بن داود سليمان ع يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم  
يدع الرجل فيفتر يوم القيمة **روي** عن سليمان بن يعقوب البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن  
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص وانه  
ان الله تبارك وتعالى كرم لكم ايها الامم اربعا وعشرين خصلة وانا كرمكم بها كرم لكم العيش في الصلوة  
وكرم الله في الصدقة وكرمه الضحك بين القبور وكرمه التقليل في القدر وكرم النظر الى زوج  
النساء وقال يورث العي وكرم الكلام عند الجماع وقال يورث الحسن وكرمه النوم قبل العشاء  
وكرمه الكلام بعد العشاء الاخر وكرمه الغل تحت السماء بغير ميزر وكرمه الجماعة تحت السماء  
وكرمه دخول الامهار بلا ميزر وقال في الامهار عمار وسكان من الملايكة وكرمه دخول الحمام الا  
بميزر وكرمه الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة العشاء حتى تقضى الصلوة وكرمه ركوب الحجرة  
هيجانه وكرمه النوم فوق سطح ليس بحجر وقال ع من نام على سطح غير حجر بريت منه الذمته وكرمه  
ان ينام الرجل في بيت وحده وكرمه للرجل ان يغشي امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد  
مجذوما او برص فلا يلومن الا نفسه وكرمه ان يغشي الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من  
احتلامه الذي راي فان <sup>ظلم</sup> وخرج الولد مجذوما فلا يلومن الا نفسه وكرمه ان يكلم الرجل  
مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال ع فر من المجذوم فارك من الاسد

وامرئيت وكتب القوم ما به موتها  
والوكيد واما فقط لما كتبه واما  
باسور الرجل بغيره الفرس

شوم

بالليل

والكبر

التطلع في

الحديث

الوارث المذوم والعتبة  
منه وجوب البسوة  
والرجل بهذا العيب عطا

المنع من ذلك في الشجرة المبركة  
مخصوص بوقت المغرب

يبتعد

انفة المنع من الغيبة الغاربية

اذاعه

شعور اذا سمعوا خبرا ذكرته  
لان ذلك يشرعهم انوارا

دمهم في يوم الجمعة

لتثبت

عروجه

لذة الزيادة

يسلن

وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد ابعت او غلته قد  
ابعت يعني اذرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان  
يكون بين يديه سراج او نار وكره النهي في الصلوة قال النبي واكره لاي رجل احد ان يجنب في  
هذا المسجد انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصعق قيل  
لعيسى بن مريم ما لك لا تزوج فقال وما اصنع بالتزوج فقالوا اولادك قال وما اصنع  
بالاولاد ان عاشوا افتنوا وان ماتوا حزوا وكان النبي يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك  
من ولد يكون هلي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تيشيق قبل او ان تشيب من  
خليل ما كرعيناها ترابي وقلبه يرعاني ان راي خيرا دفنه وان راي شرا افكاه واعوذ بك من  
وجع البطن وقال الصعق ثلاثة من تكفنيه فلا يوجي خيره ابدان من لم يخش الله في الغيب ولم يعب  
عند الشيب ولم يتخ من العيب وقال الصعق ان احدكم ليا في اهله فيخرج من تحت فلو انما  
رغبنا الشيب به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملة لعبة فانه اطيب الامر وروي سماعة عن ابي بصير  
قال سمعت ابا عبد الله يقول فضلت المرأة على الرجل بسبعة وتسعين من اللذة ولكن الله التقي  
عليها الحياء وقال النبي انه لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تعالى من رجل قتل بنتا او هدم الكعبة  
التي جعل الله فيها قبلة لعباده او افزع ما وقع في امرأة حراما وروي معاوية بن وهب عن ابي  
عبد الله قال سمعته يقول انصرف رسول الله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من  
المسلمين فاستقبله النساء عن قلائهن فذنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال  
وما هو منك قالت اخي قال الحمد لله واسترجعي فقد استشهدت ففعلت ذلك ثم قالت يا  
رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال الحمد لله واسترجعي فقد استشهد  
ففعلت واذلاه فقال رسول الله ما كنت اظن ان المرأة تجذب زوجها هذا كله حتى رايت هذه  
المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما بالنا نجد باؤا ولا داما الا نجدون بنا فانا  
لانهم منكم ولستم منهم وروي عن سعد بن زيد عن ابي بصير قال قال ابي عبد الله ما بال

الذي اجدها فقلت ان قال في اليوم من زوجة  
ان ياد الله السعد بن زيد عن ابي بصير  
الذي اجدها فقلت ان قال في اليوم من زوجة  
ان ياد الله السعد بن زيد عن ابي بصير



فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله ولما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا  
 الحسين ع اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفينا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا  
 واما العموق فقد انزل الله تعالى في كتابه فقال النبي ص وآله اولى بالمؤمنين من انفسهم واذا  
 امرها تم فعمقوا رسول الله ص وآله في خديته وعمقوا خديج في ذميتها واما قد في المحصنة  
 قد فوافا طمتم على منابره واما الفرار من الزحف فقد اعطوا اير المؤمنين بيعة طابعين  
 غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما الخواص فقد املنا ان لا يتنازعون فيه **وهي** عبد العظيم  
 بن عبد الله الحسيني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابا موسى بن جعفر ع يقول  
 دخل عمر بن عبد البصري على ابي عبد الله ع فلما استلم وجلس على هذه الآية الذين يحبون كتاب  
 الاثم ثم اسك فقال ابو عبد الله ع ما اسكك فقال احب ان اعرف الكبار من كتاب الله عز وجل  
 فقال نعم يا عمر واكثر الكبار والشرك بالله يقول الله تعالى ان الله لا يعفران يشرك به ويقول الله  
 ان من يشرك بالله فبأنه فقد حرم الله عليه وما واه النار والظالمين من اعداء وبعده الياء  
 من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا يباين من روح الله الا القوم الكافرون ثم قال  
 من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يباين مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عمق  
 الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيقا في قوله عز وجل ع ولم يجعلنا جبارا  
 وقيل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا  
 فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى يوم الامة وقد في المحصنة لان الله عز وجل يقول ان الذين  
 يرمون المحصنة الغافلة المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكمل اليتيم  
 ظلما القول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا و  
 سيصلون سعيرا او الفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يؤتمن بيمينه ثم لا يؤتمن  
 لعمال او متخيرا الى قيمة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير واكمل الربا لان  
 الله تعالى يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقين

واصحابه واما

انهم

اسكتك

بالله

يتخطه

عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقى من الربا ان كنتم من ميين فان لم تفعلوا  
 فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله يعز وجل يقول ولقد علمنا انما اشتراه ماله في الآخرة  
 خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق انا ما ايضا علف العذاب يوم القيمة  
 ويخلف فيه ما انا الامن تاب واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشرون <sup>باعت</sup> الله  
 واما نهم ثمنا قليلا اولئك لاخلق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الاية والغول  
 قال الله عز وجل ومن يفعل يات بما غفل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول  
 يوم نحشي اعينها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم تلتزم لانفسكم فلحقوا  
 ما كنتم تكذبون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه  
 اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا  
 مما فرض الله عز وجل لان رسول الله ص وآله قال من ترك الصلوة فقد بري من ذمة الله وذمة  
 رسوله ونقض العهد وقطعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار  
 قال فخرج عنهم بن عبيد ولصراخ بكايه وهو يقول هلك من قابل بر اير وان حكم في الفضل <sup>منهم</sup> العلم  
**دروبي** في خبر آخر ان الحيفة الوصية من الكبار **وكتبت** علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن  
 فيما كتبت من جواب سائله حرم الله قتل النفس لعلته فساد الخلق في تحليله لو احل وفتاها  
 وفساد التدبير وحرم الله عز وجل عقوق الوالدين لما فيه من الخروج التوقير لله عز وجل والتوقير للوالد  
 وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعون ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العتوق من  
 قلة توقير الوالدين والعرفان بحجمها وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك  
 التربية لعلته ترك الولد برها وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب  
 الانساب وترك التربية للاطفال وفساد الموارث وما شبه ذلك من وجوه <sup>الفساد</sup>  
 وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال الموارث و  
 التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبار والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله

متعمدا

قلم

يحل  
يحل

اكل مال اليتيم ظلم لعل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلم اقل  
 اعان على قتله اذا اليتيم غير مستغن ولا يحتمل لنفسه ولا قايه بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه  
 كقيام والده فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع احرام الله عليه وجعله  
 من العقوبة في قوله تعالى ويخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فلخاؤا عليهم ولينقوا الله  
ليقولوا لو لسديدنا لقولنا جعفر ان الله تع او عدنا اكل مال اليتيم عقوبته عقوبة في الدنيا  
 وعقوبته في الآخرة في تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب  
 ان يصيبهم ما اصابه لما وعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من ظلم اليتيم بشانه اذا  
 ادرك وقوع الشقاء والعزوة والبغضاء حتى يتفانو او يحرم الله الفرار من الخوف لما فيه  
 من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسول والامية العادلة ع وترك نصرتهم على الاعداء  
 العقوبة ظم على الكتاب ما دعوا اليه من الخوار بالربوبية بالاطهار العدل وترك الجور والظلم  
 والفساد ولما في ذلك من حجة العزوة على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل <sup>ابطال</sup>  
 دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله تع التعرّب بعد الحج للرجوع عن الدين وترك  
 الموازنة للانبيا ع وبيع عليهم وما في ذلك من الفساد وابطال حتى كل ذي حق له علة سكنى  
 البido ولد ذلك لو عرف الرجل الدين كما لا لم يجز له مساكنته اهل الجهل والخوف عليه لا يمين  
 ان يقع منه ترك العلم والذخول مع اهل الجهل والتماذي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عنه  
 ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان من الدرهم درهمين <sup>الخر</sup>  
 باطلا فيبيع الربا وشروه وكس على كل حال على المشتري يجه وعلى البائع فحرم الله تع على العباد الربا  
 لعلة فساد الاموال كما حذر على السفيه ان يدفع اليه ما يتخوف عليه ففساده حتى لو شئ منه  
 رسله فلهذه العلة حرم الله تع الربا وبيع الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد  
 البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرم المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله لهام يكن ذلك منه  
 الاستخفاف بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول الكفر وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة

يحل  
حق  
ت  
افضل الصلوات  
عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين  
 اجمعين

زهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنایع المعروف  
 ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال **وروي** هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما  
 حرم الربا كيلا يتنعوا من صنایع المعروف وفي رواية محمد بن عتيبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما  
 حرم الله بيع الربا كيلا يذهب المعروف **وروي** هشام بن الحكم با عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال  
 انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه تحرم الربا لئلا ينزل الناس من الخراب  
 الى الخلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض ع ورواية السكوني عن جعفر  
 بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل يا رسول الله  
 لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من الكفر لان الشرك والشرك مروقون وقال ابو  
 حمزة الله عز وجل التحم لها وها وفعالها **وروي** عن ابي عبد الله ع عن ابي محمد عن جابر عن ابن  
 بنت علي قالت قالت فاطمة ع في خطبة تاتي معنى ذلك الله فيكم عهد فذم اليكم وبقيت استخلفها  
 عليكم كتاب الله بيته بصاير ع واتي سكتة سدي ع وبرهان مجتلية ظهورهم ميم للبرية  
 وقابل الى الرضوان اتباعه موديا الى النجاه اشيا ع وبنه تبيان حج الله المنورة ومحاربه  
 المرددة وفضايله المندوبة ومجمل الكافيه وخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبنيته  
 الخالية ففرض الله الايمان تطهير من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والركوة زيادة في الرزق  
 والصيام تبيينا للاخلاص والحج لتبئبه للدين والعدل تسكين للقلوب والطاعة نظاما للملة  
 والامامة ملان الفرقه والجهاد عز الاسلام والصبر معونه على الاستجاب والامر بالمعروف  
 مصلحة للعامة وبنوا الدين وقاية عن السخط وصلة الارحام مناهة للعدو والقصاص  
 حقا للدماء والوفاء بالندة تعزيبا للنعرة وتوفية المكاييل والموازين تعبير اللحنيفيه ع  
 المحصنا حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعتبة واكل اموال اليتامى الجارة من الظلم والعدو  
 في الاحكام اينسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فانقائه حق تقاته فيما  
 امر الله به وانتهوا عما نهاهم عنه والخطبة طويلة اخذنا موضع الحاجة وفي رواية ع حجة

وار  
 اصطناع  
 انما النفاق  
 ينفره  
 فينتفي

كرم  
 وبيانة  
 تنسكاه  
 كرم  
 للنخسة  
 المكيال  
 حق

السخطة  
 المكيال

علم السلام

فسوق 2

وتدري

ان صلوتهم

عثمان

سالم بن كرم الجعفي عن ابي عبد الله قال الكذب على الله على رسوله وعلى الاوصياء من الكبائر  
وقال رسول الله من قال على ما لم يقل فليتبوء مقعده من النار **وروي** بنسب عن ابي الحسن  
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاره يوم  
القيامة يحمل لوار الغدير **وروي** احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عن  
الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليها النار **وروي** زرعة بن محمد الحضرمي عن جماعة من بني ابي  
قال سمعته يقول ان الله تع اوعده اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبته بالآخر  
بالنار واما عقوبته الدنيا فهو قوله تع وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا فاخافوا  
عليهم فليتبوءوا الله وليقولوا لا سديد يعني بذلك ليخش ان خلفه في ذريته ضعفا فاما  
صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله وآله سباب المؤمن فسوق وقاله كفر واكل لحم من  
معصية الله وحيمة ماله كحمة دمه وقال الصعق من الكحل عيب من مسك كحل الله عيب  
نار **وروي** ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن اهل البيت  
الحزب شرب الخمر قال شرب الخمر قال ان تدري لم في ذلك قال الا قال لان بصيرته حال لا يعرف  
فيها تبرد وتقول وقال ان اهل الري في الدنيا من المسكرين عطاشا ومجشرون عطاشا ويكفون  
النار عطاشا **وروي** ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر يقول من شرب  
الخمر فكر منها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان تولى الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب  
لترك الصلوة وفي خبر آخر توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه **وروي**  
ابوهم جهاشم عن عمرو بن ابي شريح عن ابي عبد الله سمع الكاتب عن ابي عبد الله قال اقبل محمد بن ابي  
الحارم فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يابا فاتاها شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر  
فقال شرب الخمر فانهم فاجروهم فقال له عد اليه فلم يزلوا به حتى عاد اليه فساله فقال له قال له انك  
لك يا بن ابي شريح شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في النار والسرقة وقتل النفس التي حرم الله  
وفي الشرك بالله واما عيب الخمر فعلى كل ذنب كما تعلقوا شجرها على كل شجرة وقال القم بن

مؤلف



قال نفسه متعذر فهو في نار جهنم خالد فيها قال الله تع ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا  
 ومن يفعل ذلك عدوا وظلاما فهو ناضب عليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً وقال رسول الله  
 وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال  
 ادعى الشرك ان يبتدع الرجل رأياً فيجب عليه ويُبغض **وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الله  
 بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ما الذي انصب قال ان يبتدع الرجل شيئاً فيجت  
 عليه ويُبغض عليه وقال على علم من شئ الى صاحب بدعة فوره فقد سعى وهدم الاسلام **وروي**  
 هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله قال كان رجل في الزمان الاول طلب الدنيا من حلال فلم  
 تقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت  
 الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شئ يكون به دنيا  
 وتكثر بتبعك فقال بلى قل بتدع دنيا وتدعو اليه الناس ففعل واستجاب له الناس فطاعوه  
 فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دنيا ودعوت الناس اليه وما اذ  
 لي قربة الا ان اتى من دعوته فارادت عنده فجعل ياتي اصحابه الذين احابوه فيقولون الذين  
 دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك  
 وجعت عنه فلما اذ لك عدل الى سلسلة فتد لها وتد انما جعلها في عنقه وقال لا اهل له حتى  
 يتوب الله على ما فعل واوحى الله تع الى النبي من الانبياء قل لعلان وعزق وجلاي لو دعوتني حتى  
 تقطع اوصالك من استجبت لك حتى ترد مات على ما دعوتة فيخرج عنه **وروي** بكر بن  
 محمد الازدي عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار  
 ليسا سوا ولا يساويان في رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال ان الذي استخض  
 ثلاث في الدنيا ثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانها تذهب بنور الوجه ويورث الفقر  
 ويجعل الفنا واما التي في الآخرة فتسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار **وروي**  
 محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام قال الاخرة كبرياك الزنا

له افكره

راي

صاحب الشك

عن ايدهم

قالوا بل هي امرأة توطئ فراش زوجها فأتى بولدها من غيرم فتكون زوجها فتلك التي لا  
 يكلها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكها ولها عذاب اليم **وروي** ابن عمر عن سعيد  
 الانزق عن ابي عبد الله في رجل قتل رجلا مؤمنا فقال لعنت ابي ميتة سيدت يهوديا  
 او سيدت نصرانيا وان شئت محوسيا وقال رسول الله اما شفاعق لاهل الكباير من امتي  
 وقال الله شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله يقبل ما على  
 الحسين بن سبيل **وقال** امير المؤمنين عليه السلام اشفيح الخ من التوبة **وسئل** الله عن  
 قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكباير  
 في شئته الله تعالى قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليهم وان شاء عفي **وقال** الصادق  
 عليه السلام من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى ان تجنبن الكباير  
 ما تمهون تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما **تم الجزء الثالث من كتاب**

شعيب  
قال

ان

عنه

من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن ابي بصير القمي

رضي الله عنه وارضاه و

يتوه في الجزء الرابع

بمعون الله

بغاي

وؤيم

٢

مقابلته  
بلغ



بسم الله الرحمن الرحيم باد

ذَكَرَ جَلُّ مِنْهَا هِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَوْسَى بْنِ أَبِي بَرٍ الْقَمِي <sup>الْقَمِي</sup>  
تَزَلُّ الرَّأْيَ مَقْرَبُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَرَوَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَمَّا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَقَالَ  
أَبُو بَرٍّ الْقَمِي نَهَى عَنْ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَعَنِ السَّوَاكِ فِي الْحَمَامِ وَالتَّخَفُّفِ  
فِي الْمَسَاجِدِ وَنَهَى عَنِ أَكْلِ سُورِ الْقَارِوَةِ قَالَ لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ حُرْقًا حَتَّى يَضْلُوا  
فِيهَا رُكْعَتَيْنِ وَنَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَنَهَى  
أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ وَنَهَى أَنْ تَجْتَمِعَ الْمُقَابِرُ وَيَصِلَ فِيهَا  
وَقَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي مَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَازِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَأَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ  
أَحَدِ كُمِ الْمَاءِ مِنْ عِنْدِ عَوْرَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ الْوَسْخَ وَنَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّالِ  
فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَنَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَوْقِ دَفْعِلٍ وَأَنْ يَنْعَلُ وَهُوَ  
قَائِمٌ وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَوْقَهُ بَادٌ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْغَايِبَ  
فَتَجْتَبِئِ الْقَبِيلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّتَةِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَنَهَى عَنِ التِّيَاحِزَةِ وَالِاسْتِمَاعِ  
الْبِهَا وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ التَّسَاءِ الْجَنَائِزِ وَنَهَى عَنِ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ  
وَجَلَّ بِأَلْبِيٍّ أَوْ لَوْ يَكْتَبُ بِهِ وَنَهَى أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مِنْعَدًا وَقَالَ يَكْلَفُهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى شَعِيرَةٍ وَمَا هِيَ بِعَاقِدِهَا وَنَهَى عَنِ التَّضَادُّرِ وَقَالَ لَمْ يَرِ فِي صُورَةٍ  
كَلَفَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفِخَ فِيهَا وَلَيْسَ يَنْفِخُ وَنَهَى أَنْ يَجْرُقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ  
وَنَهَى عَنِ سَبِّ الدَّبِيبِ وَقَالَ إِتْرِي وَفِظْ لِلصَّلَاةِ وَنَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي  
سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَهَى أَنْ يَكْثُرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ مَعْرُودًا قَالَ يَكُونُ  
مِنْهُ خَوْسُ الْوَالِدِ وَقَالَ لَا تَبْنِيَنَّ الْقِمَامَةَ فِي بَيْوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا  
نَهَارًا فَتَهَامِقُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَا تَبْنِيَنَّ

لا يبني احدكم

الزينة بالضم مقطعة من جبل وكثير من زينة الرعدة  
وبالك العظام البالية والنملة والارضة  
الزعر كلام كرام مع اجاب وما يستره بعضا

الكوبية بالضم الزرد اوج  
والطبل الصغير المختصر  
والقمر والبربط ق

تترك

ان تباع  
بالرطبوم

لا يبيق لحده ويده غمرة فان فعل فاصابه لسم الشيطان فلا يلو من الانفسه **وهي** ان يبتغي الرجل  
بالزوث والرممة **وهي** ان يخرج المرأة من بيتها من غير اذن زوجها فان خرجت عنها كل ملك في السماء  
وكل شئ تم عليه من الجن والانس حتى يرجع الي بيتهما **وهي** ان تتزين بغير زوجها فان فعلت كان  
حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار **وهي** ان يكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرر منها  
الكثير من خمس كلمات مما لا يزلها منه **وهي** ان تباشر المرأة لبيس ثيابها ثوب **وهي** ان يتحدث  
المرأة المرأة بما تحلوه عن زوجها **وهي** ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى طرطوقه عشرين  
فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وهي** ان يقول الرجل الرجل زوجي لخله  
حتى ازوجك اخي **وهي** عن اتيان العراف وقال من اناه وصدقه فقد بري مما انزل الله  
على محمد وآله **وهي** عن اللعب بالشطرنج والزرد والكوبية والعربة وهي الظنور والعود  
عن العيبة والاستماع اليها **وهي** عن النيمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة فتاة يعني ثيابا  
**وهي** عن لجاجة الفاسق الي طعامهم **وهي** عن اليمين الكاذبة وقال انما تدع الدنيا بل اخرج  
قال من حلف بيمين كاذبة تصبر الي قطع بها مال امرئ مسلم الا الله عز وجل وهو عليه غضبان  
لان يتوب ويرجع **وهي** عن الخلوس على ايدة بشر عليم بالشمز **وهي** ان يدخل الرجل حليلته  
الي الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بغيره **وهي** عن المحادثة التي تدعو الي غير الله عز وجل  
**وهي** عن تصفيق الوجه **وهي** عن الشرب في آنية الذهب والفضة **وهي** عن لبس الحرير والديبا  
والخز والقز للرجال فاما النساء فلا بأس **وهي** عن بيع التمار حتى تزهر حتى تصفر او تمرد  
**وهي** عن مخالفة بيع التمر الزبيبي وما اشبه ذلك **وهي** عن بيع الزرد وان يشري الحرز يقي  
الحرز وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقتها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها  
وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه  
شئ من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يقيم من طينة خيال وهو صديق اهل النار وما يخرج  
من ذوق الزناة فيجتمع ذلك في قلوبهم فيشرب اهل النار فيصعبهم ما في بطونهم والجلود

صهر الشئ اذا به فانصهر فهو صغير والصهر بالضم الحار  
والاذية كالاصطهار وهو كعبه وبالضم صور والقصد  
ما ذيب وكل قطع من الشحم والشيء والمذوا اصطهر كلها  
واي

**وروى** عن كل من الرضا وشهادة الزور وكتابة الرضا وقال ان الله تعالى لعن كل الرضا وموكله و  
 كاتبه وشاهديه **وروى** عن بيع وسلف **وروى** عن يعين في بيع **وروى** عن بيع ما ليس عندك **وروى**  
 عن بيع ما لا يضمن **وروى** عن مصاحفة النبي **وروى** ان يثا الشعر ونفت النضالة في المسجد  
**وروى** عن ضرب وجه البهايم **وروى** ان يسبل السيف في المسجد **وروى** ان ينظر الرجل الى عورة  
 اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك **وروى** ان تنظر المرأة الى عورة  
**وروى** ان يفتح في طعام او شراب او يفتح في موضع التجمود **وروى** ان يصلى الرجل في المقابر والطر  
 والارحمة والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة **وروى** عن قتل النخل **وروى** عن الوسم في وجوه  
 البهايم **وروى** ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء  
**وروى** ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه  
 بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء أبر ومن شاء فخر **وروى** ان يقول الرجل للرجل لا اوحياك  
 وحيوة فلان **وروى** ان يتعد الرجل في المسجد وهو جنب **وروى** عن التعري بالليل والنهار  
**وروى** عن الحجامه يوم الاربعاء والجمعة **وروى** عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فين  
 فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له **وروى** عن التخم بخاتم صفرا وحديد **وروى** ان ينقش  
 شيء من الحيوان على الخاتم **وروى** عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها  
**وروى** عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم الغزوي ايام التشرية **وروى** ان يشرب الماء  
 كما يشرب البهايم وقال اشربوا بدينكم فانها افضل وايمانكم **وروى** عن البصاق في البئر التي يشرب منها  
 الماء **وروى** ان يستعمل الجير حتى يعلم ما اجرته **وروى** عن العجران فان كان لا بد فاعلا فلا يجر  
 اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاجنه اكثر من ذلك كانت النار اولى به **وروى** عن بيع الذهب  
 بالذهب **وروى** زيادة الاوزان بوزن **وروى** عن الملح وقال الحثوا في وجوه المداحين التراب  
 وهو اكرم من تولى خصومة طالم او اعان ظالم عليه ما ثم نزل به ملك الموت قال له انشرب لعنة الله  
 ونار جهنم وبئس الصير **وقال** من مدح سلطانا جارا وتحفف وتضعف له طمعا فية

المسلم

نحوه  
البراق

قرينه في النار وقال ص والله قال الله فع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فمقكم النار وقال ص وآدم  
 ولجبار على جوار كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنا ناريا وسمعة حمله يوم القيمة  
 من الارض الشابعة وهو نار تشعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقا في النار فلا يجسه فيها شئ  
 من دون وعها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف بنى رياء وسمعة قال بنى فضلا على ما يكفيه  
 استطالة منه على جيرانه ومباهاة لآخوانه وقال ص من ظلم اجرا اجم احبط الله عمله وعمره عليه  
 ربح الحجة وان ربحها ليوجد من يسرته خمسا بة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله  
 طوقا في عنقه من تخوم الارض الشابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا  
 من تعلم القرآن ثم نسبه لى الله يوم القيمة مغلولا لا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منه حتى تكون  
 قرينه الى النار الا ان يعفله وقال ص من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او اشر عليه حب الدنيا  
 وزينة استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وان مات على غير توبة جاز يوم القيمة  
 فلا يزال له الامد حوضا الا من ذنبا امره مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او مة  
 لم يبت عنه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثا بة باب يخرج منها عقارب وحيات وغبان  
 النار فهو تحرق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره نادى الناس من بين رجليه فيعرف بذلك  
 بما كان يعمل في دار الدنيا حتى يورثه الى النار الا وان الله حرم المحرم وحد المحرود فما الحد غ  
 من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيع بيت جاره وقال من  
 نظر لعورة اخيه المسلم او عورة غير اهله مستعدا او دخله الله مع المنافقين الذين كانوا يعشون  
 عن عورات الكفاة الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله عز وجل الا ان يتوب وقال  
 من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحسن بام ترفع لرحنة  
 ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب **ونهى** ان يختال الرجل في مشيته وقال  
 من لبس ثوبا فاخال فيه حشف الله به من شفير جهنم فكان قرين قادرون لانه اول من اخال  
 حشف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال ص من ظلم امرأه ها

بحر  
الارضين

در  
الارضين

فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدني زوجتكم امتي على عهدي فلم توف  
 بعهدي وظلت امتي في اخذ من حسنة في دفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به  
 الى النار ينكته العبد ان العبد كان سؤا **وهي** عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله  
 لحمه **وهي** من الخلاق وهو قول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون  
 عليم وقال **ع** من اذى جوار حرم الله عليه ربح الجنة وما يويه جهنم وبسب المصير ومن منع  
 حق جواره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال **يوصيني**  
 بالمهايك حتى ظننت انها سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا او ازال **يوصيني**  
 بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان اخيار  
 امتي ابن ياموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة  
 الا ان يتوب وقال **ع** من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال **ع** من عرضت  
 له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من فرغ الاكبر  
 وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولئن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له **شاه**  
 واخره فالتفت الى الاخرة لقي الله يوم القيمة وليت له حسنة تبقى بها النار ومن **الجنة**  
 الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملاءمته من حرام ملاه الله  
 عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال **ع** من ضاع امره امرأة تحرم عليه فقد  
 بسخط من الله عز وجل ومن التزم امره حراما فون في سلسلة من نار مع شيطان فيقذف  
 في النار ومن عشى مسلما في شراه او سب فليس **ع** ويحرم يحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم افش  
 للخلق للمسلمين **وهي** رسول الله ص وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون  
 جاره منع الله خيره يوم القيمة وكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسؤل حاله وقال **ع**  
 انما امره اذت زوجها بل انما يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها  
 حتى ترضيه وان ضامت نهارها وقامت ليلا واعقت الرقاب وحملت على الجبال الخيل

على النبيا

من

في النبيا



في سبيل الله وكانت في أول من يرد النار وكذلك الرجل إذا كان لها ظالمًا إلا ومن  
 لطم خدي سلم أو وجهه بذكر الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم  
 إلا أن يتوب ومن بات في قلبه غش لا يخيه المسلم بات في محظ الله وأصبح كذلك حتى  
 يتوب **وهي** عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلماً بطل صومه ونقص وضوؤه وجار يوم  
 القيمة يفرج من فيه ريحة انتر من الجنة يتأذى بها أهل الموقف فإن مات قبل أن  
 يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عز وجل وقال **ع** من كظم **ع** غيباً وهو قادر على الإفاد  
 وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد الأوم من تطول على الحية في غيبة سمعها فيه مجلس فزدها  
 عنه الف باب من الشرح الدنيا والآخرة فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردها كان عليه  
 كونه من اغتاب سبعين مرة **وهي** رسول الله وآله عن الحياثة وقال من خان أمانة في  
 الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملي وتلقى الله وهو عليه غضبان  
 وقال **ع** من شهد شهادة ذور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك  
 الأسفل من النار ومن اشترى حياثة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن أخيه  
 المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب الأوم من سمع فاحتره فامشأ  
 فهو كالذي اتاها ومن احتاج إليه لئوم المسلم في قرع وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله  
 ربح الجنة الأوم من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق ولحسنه ذلك الأجر أعطاه الله  
 ثواب الشاكرين الأوايا امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم  
 لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الأوم من أكره أخاه المسلم فأنابكم  
 الله **وهي** رسول الله وآله أن يوم الرجل قوماً الأباذهم وقال من قوماً باذتهم وهم  
 راضون فاقضل بهم في حضورهم ولحسن صلوة بقيامه وقرآته وكوعه وسجوده **تعوده**  
 فلم مثل الجوع ولا ينقص من أجرهم شيء وقال من شئ الذي قرأه بنفسه وما له يصل  
 رحمه أعطاه الله أجر حياثة شهيد وله بكل خطوة أربعون الف حسنة ومحى عنه أربعون

أمر يوم

بَدَدَ تَبْدِيدًا فَرَقَهُ فَتَبَدَّدَ فِي

تفاهة

الفسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كافا عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا  
 محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا وشي له فيها حتى يقضى الله له الحاجة عطا  
 الله براه من النفاق وبراه من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يرضى  
 في رحمة الله حتى يرجع ومن من يوم اول ليلة فلم يشك الى عواده بعنه الله يوم القيمة  
 مع خليله ابراهيم خليل الرحمن ع حتى تجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى له في حاجته  
 قضاها اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار يا ليتني  
 يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك لعظم اجره اذا سعى في حاجته  
 اهل بيته قال نعم الا ومن فرح على مؤمن كرهه من كرب الدنيا فرح الله عنه اشين وسبعين  
 كرهه من كرب الآخرة واثنين وسبعين كرهه من كرب الدنيا اهونها المغفرة وقال ومن  
 يبطل على ذي حقة وهو يريد على ادا حقه فعليه كل يوم خطبة عشار الا ومن علق  
 على سوطا بين يدي سلطان جاب وجعل الله ذلك السوط يوم القيمة نغبا فان نار  
 طوله سبعين ذراعا يسطر الله عز وجل عليه في نار جهنم ويبس المصير ومن اصطنع  
 الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله ويثبت وزره ولم ينكر له سعيه ثم قال عتيق  
 الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والنجيل والقتات وهو انعام الا ومن تصدق بصل  
 فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعم الجنة ومن شى بصدقه الى محتاج كان له  
 كاجر صاحبها من غير ان ينقص من بلج شى ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف  
 ملك وشعر الله له ما تقدم من ذنبه وما تقدم تاخر فان اقام حتى يرفن ويخفى عليه  
 التراب كان له بكل قدم نقلها فيراط من الاجر القيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت  
 عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرة من ذموة قصرة الجنة مكال بالذ  
 والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن شى الى سجد  
 يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك

قضى  
 علم عز وجل

فان مات وهو على ذلك وكل استغفر به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويشرفونه  
 ويونسون في وجدته وليستغفرون له حتى يبعث الله اذن محسبا يريد بذلك  
 وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في  
 شفاعته اربعون الف من امتي الى الجنة **الا** وان الموزن اذا قال اشهد ان لا اله الا  
 الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان في يوم القيمة في ظل العرش حتى يقر  
 الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك  
 ومن حافظ على الصفا الاول والتكبير الاول لا يؤذي سدا اعطاه الله من الاجر ما **يعطى**  
 الموزنون في الدنيا والاخرة الا من تولى عرافة قوم الى يوم القيمة ويدها مغلولتا  
 الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقته الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبقي  
 المصير وقال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغره اعينكم ولا تكبروا شيئا من الخير ان  
 كبره اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد قال  
 سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين  
 بن علي بن ابي طالب **ع** انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املا رسول الله **ص** و**آله**  
 وخط امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بيده **بانا جاء في النظر الى الدنيا** روي  
 عن هشام بن سالم عن عتبة قال قال ابو عبد الله **ع** النظر سهم من سهام ابليس مسوم من  
 تركها لله عز وجل لا يغره اعقبه الله اياها نايح طعمه **وروي** ابن الجهم عن ابي بصير قال  
 قال ابو عبد الله **ع** النظر بعد النظر تنزع في القلب شهوة وكفى بها صاحبا فتنة  
**وروي** الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب **ع** قال قال رسول الله **ص** وآله يا علي لك  
 اول نظرة والثانية عليك لالك وقال ابو بصير للصراع الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها  
 قال ايترى لحكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قال فارض للناس ما ترصاه لنفسك **وروي**  
 هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله **ع** انه قال ما يامن الذي ينظرون في اديار

رواية

واستغفروا

قلت لام

النساء ان ينظر بذلك في نسائهم **وروي** صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قول الله تعالى يا  
 ابنا اسحاق ان خير من استاجرت القوى الامين قال قال لها شعيب يا بينة هذا وروي  
 قد عرفت برفع الصخرة الامين من اين عرفت قالت يا ابيه اني نسيت قد امة فقال لي  
 من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لا تنظر في اذيبار النساء وقال  
 رسول الله وآله يا ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا  
 فليأت اهله **وروي** القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا  
 عبد الله عن رجل يعترف بالامه ليشرها قال لا بأس ان ينظر الا يحاسنها ويمسحها  
 ما لم ينظر الى العال ينسج له النظر اليه **يا ماجاني الزنا** قال رسول الله وآله ان يعقل  
 آدم عملا اعظم عند الله عتق عذوق من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها  
 الله قبلة لعباده او افزع ما هه في امره حرما او قال الزنا يورث الفقر ويدع  
 الديار بلائع وقال عم ما عجت الارض اليها عز وجل كعجبها من ثلث من دم  
 دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس ورواية  
 عبد الله بن سميون عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال يعقوب بن ابي يوسف يا  
 لارتن فان لوزنا الطير لتناثر ريشه **وروي** عبد الله بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام عن  
 ابيه عن ابي جعفر قال كان فيما اوحى الله نعم الى موسى يا موسى من عمران ان  
 اردت من زنا زنى به او من العقب من بعد عف يعف اهلك يا موسى من عمران ان  
 اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا موسى من عمران كما تدن تذان وصعد  
 رسول الله المبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم  
 عذاب اليم الشيخ زان وملك جبار ومثل مختال ورواية ابن سنان عن محمد بن مسلم  
 عن ابي عبد الله قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب  
 اليم الشيخ الزاني والدبوث والمراه توطى فراش زوجها **وروي** علي بن اسمعيل

رسول الله صلى الله عليه وآله

فان الطير لوزنا

يا موسى من عمران

اهل

عن زكريا

عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تع لا ايسل صتي من يعرضني للايمان الكفاية  
ولا ادنى مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصواعق برواياتكم بترق البناتكم وعن  
نساء الناس يعف نساءكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كان امراة على عهد <sup>داود</sup>  
عما ياتها رجل يكرها على نفسها فالتقى الله عز وجل فقبلها فقالت له انك لما اتيتني  
من مرة الا وعند اهلك من تاسيتهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاق  
به داود فقال يا بنى الله اتى الى عالم يوت الى احد قال وملاذ قال ويجزى هذا  
الرجل عند اهلها فاحسب الله عز وجل الى داود قل له كما تدين نكاح **وروي** العلا  
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنا الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر  
عاد اليه قال قال رسول الله لا يرفى الزاني حين يرفى وهو مؤمن ولا يشرب الشاذ  
حين يشرب وهو مؤمن ولا يبرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع  
كان ابي يقول اذا زنا الزاني فارقد روح الايمان قلت وهل يبقى من الايمان شيء  
شي اوقد اتخلف منه لبع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان **باب**  
**ما يجب به التعزير والحكم والرجم والقتل والنفي في الزنا** روي القاسم بن محمد عن عبد  
بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله فقال جعلت فداي  
الرجل ينام مع الرجل في الخاف واحد فقال ذو حرم قال لا قال من ضرورة قال لا  
قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب  
فالحكم وان هو نعتا قيم قايما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال  
فعلت فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في الخاف واحد فقال  
محمد قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها  
فعلت فقال فتؤخذ لك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحكم **وروي** حماد بن  
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا مع امرأة في الخاف فضرب كل واحد منهما مائة

ل  
يستكرها

ل  
فيه

ل

سوط غير سوط **وروي** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي عن ابي عبد الله قال سألته  
عن الرجل والمرأة يوجدان في الخاف واحد فقال لجلدهما مائة جلدة قال مص هذا الكتاب  
وهذه الاخبار كلها مستنفة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل  
مع المرأة في الخاف واحد من ضرمة فلا شيء عليهما فان لم يكن ذلك من ضرمة ولم يكن بينهما  
حال كونه يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزبان بذلك واذا كان منهما الزاوي كان  
غير محصنين جلدا كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقر بذلك او شهد عليها الرعة  
عدول ومتى وجد في الخاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انها لم يقرابه  
لا شهد عليهما اربعة عدول ضربها مائة سوط غير سوط لانها لم يقر ولم يقيم عليها بالزنا  
البيينة فينصفها بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لظهور تعزير اذون الحد  
**وروي** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال ابو بصير عن ابي عبد الله  
ولا امرأه حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والايلاج وقال لا يكون اول الشهود  
الاربعة اخشي الرعة ان يجل بعضهم فجلدهم **وروي** فضالة عن ابي بصير قال  
سمعت ابا عبد الله يقول ان اصحاب رسول الله قالوا لسعد بن عباد اريت لو  
على بطن امرئ رجل ما كنت صانعا به قال كفى اضر به بالسيف فخرج رسول الله وآله  
فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت امرئك رجلا ما كنت تصنع به  
كنت اضره بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد ربي اعني  
وعلم الله بانك قد فعلت اى والله بعد ربي عيشتك وعلم انه قد فعل لان الله عز وجل  
قد جعل الكل شيئا واحدا وجعل لمن تعدي ذلك الحد حد **وروي** الحسن بن محبوب عن ابان  
عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل محسن فخر بامه شهد عليه ثلاثة رجال وامرأته  
قال وجب عليه الرجوع فان شهد عليه رجلا ن واربعة نسوة فلا تخبر بشهادتهم ولا يرجع  
ولكن يضرب الحد حد الزاني **وروي** شعيب بن ابي بصير قال قال ابو جعفر عن فضي عن ابي

مائة جلدة

بيته

على بطن م

في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحذ وقال لو علمت انك علمت  
 لفضحت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين بساحة المسجد فكاد الناس يقتل بعضهم  
 بعضا من الزحام فلما راي ذلك الامر امر بردها حتى خفت الرجمة ثم خرجت وعلقت البنا  
 قال فمروها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعبها قال فلما راي ذلك  
 نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السندكم عنها فانه لا يقيم حذ الا كان كفارة ذلك الذنب  
 كما يخبرني الدين بالدين **وروي** زرعه عن سماعة قال قال اذ اذنا الرجل فجلد فليس يتقى للام  
 ان ينقيه الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرج من المص الذي جلد فيه  
**وروي** حماد بن الحليم عن ابي عبد الله قال الشيخ والشيخ جلد مائة والرجم والبكر والبكر  
 جلد مائة ونفي من سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفي امير المؤمنين م رجلين من الكوفة الى البصر  
**وروي** هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت  
 كيف قال الشيخ والشيخ فارجوهما البتة فانها قضيا الشهوة **وروي** العلاء بن محمد بن ابي  
 احمد قال اذا باضع الرجل وليده امراته فعليه ما على الزاني **وروي** حماد بن ابي عمير عن ابي عبد الله  
 بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحذ وفي  
 خبر آخر تضرب ثمانين وفي رواية للحلي ع في رجل وقع على كاهن فقال لا  
 ادت الزرع تضرب الحذ وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء **وروي**  
 الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد  
 الحذ وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانا اياها اربعة لها **وروي** الحسن بن محبوب عن  
 ابي ابي بصير عن سليمان بن عمار عن ابي بصير ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشرين زنا  
 بامرأة قال يجلد الغلام دون الحذ وتضرب المرأة الحذ كما لا قلت فان كانت محصنة قال لا  
 ترحم لان الذي نكحها ليس بمدرك وفي رواية يوس بن يعقوب ع في  
 مريم قال سألت ابا عبد الله ع في نكاح القيسية عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وتخرجا بامرأة

شرارة كسرة همدانية اقرت  
 بالزنا عند علي بن ابي طالب  
 في النبي الجمة

ينبغي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل  
 زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب  
 الحذ وروي محمد

بن خالد

يصنع اي شيء بهما قال يضرب بالظلم دون الحد ويقام على المرأة الحد فقلت لم تبلغ وجد مع  
 رجل يخبرها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد **روي** الحسن بن محبوب عن  
 حنان بن سدير قال ان عماد الملك قال لابي سفيان الثوري ادى لك من ابي عبد الله من منزله  
 فانه عن رجل زنا وهو من رضى فان اقيم عليه الحد فما ان يموت ما تقول فيه قال انما  
 فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرت انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري  
 امرني اسئلك عنها فقال ان رسول الله ص وآله ابي رجل اخبرني قد استنى بطنه وبرز عرو  
 فخذيه فامر رسول الله ص فاني بعرجون فيه مائة شراخ بفضرة بفضرة ولحده وضربا بضرته و  
 وخطي سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضعفا فاقه بيه **روي** موسى بن  
 بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر لو ان رجلا اخذ خنزيرة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه  
 ضربة واحدة اجزأ عن عدة ما يريد ان يحلده من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة  
 وصفوا ان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحرم كان اول من  
 يرحمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرحم البينة ثم الامام ثم الناس  
**روي** حماد بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في ظلمها قبل  
 ان تظهر الحد قال لا يخرج من هذا الكتاب لو تزوجها في ظلمها فاسها ولم يدخل بها حتى تظهر  
 لم يحجب عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها **روي** ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب  
 الرجل الحد قائما والمرأة قاعده ويضرب كل عضو من اعضاء الجسم والمذاكير وفي رواية سماعة  
 عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشدا ما يكون من الحدود **روي** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد  
 عن ابي عبد الله ع قال لا يجرد في حد ولا يشح يعني عمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها  
 ان وجد عرياناً يضرب عرياناً وان وجد وعليه ثياب يضرب وعليه ثياب **روي** ابي عبد الله ع  
 عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اني امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به  
 امير المؤمنين ع فوثق في مخروقة **روي** علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل

جارية

الحين تحركه دار البطن يعظم من ربه  
 وقد حن كعني وفتح حنا وهو حن  
 وهي حنات

وقد ان بارة رضية

ان من انما يخرج من بين يديه  
 نفاسها

الشح حكة الشخص وجل شح الذراعين وشحها  
 عرفها وقت شح كرم وانع شق مد الشح  
 والداعي يديه للدعا وقلان لنا شح  
 الشى شحيا جعله نصيا

عنه بصيرة

الثوب لا شحس  
 الثوب زوم الدارق



يزفي في اليوم الواحد مرارا قال ان ذفي بامراه واحده كذا وكذا امره فانا عليه ولحد وان  
 هو ذنا بساء شتي في يوم واحد وفي ساعه واحده فان عليه في كل امراه فخر بها **روى**  
 يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال انت امرأة امير المؤمنين <sup>قد</sup> فقالت اني فخرت  
 فاعرض بوجهه عنها فتحوك حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فخرت فاعرض عنها <sup>فجهر</sup>  
 ثم استقبلت فقالت اني قد فخرت فاعرض عنها ثم استقبلت <sup>فك</sup> فقالت اني قد فخرت فامر  
 بها فحبت وكانت حاملا فترقب بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك ففخرها حفيقه في  
 الرحبة وخطا عليها ما تو باجديدا وادخلها الحفرة التي الحفر ووضع النبيين وعلق  
 باب الرحبة ورعاها **روى** فقال اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر فخرها <sup>هنا</sup>  
 ثم دخل منزله وقال يا قنبر اين لا اصحاب محمل ص والكر فدخلوا فزوها **روى** فامر فخرها  
 يدرون ايعيدون حجارهم او يرمون بحجارة غيرها وبارمق فقالوا يا قنبر اجزم انا  
 وقد رمينا بحجارتنا وبارمق فكيف نضغ فقال عود وان حجارتك فغلا واحي قضت  
 فقالوا له فقد ماتت فكيف نضغ بها فقال فادفعوها الى اوليايها و امرهم ان يصنعوا  
 بها كما يصنعون بموتاهم **روى** سعد بن ظريف عن الاصمعي بن سنانة قال اني فخرت امير  
 المؤمنين <sup>ع</sup> فقال يا امير المؤمنين اني زينت فطرحة فاعرض علي <sup>ع</sup> عنه بوجهه ثم قال له  
 اجلس فاقبل على العموم فقال **روى** العجلوني ان اذ اذ اذ في هذا السبب ان يستر على نفسه كما ستر الله  
 عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زينت فطرحة فاعرض علي <sup>ع</sup> ما قلت <sup>طلب</sup> قال  
 الطهارة قال وانى طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحذرونهم فقام الرجل فقال يا  
 امير المؤمنين اني زينت فطرحة فقال له انقر اشيا من القرآن قال نعم فقال اقر اقرارا فاصلا  
 فقال اقر من ما يلزمك من حقوق الله في صلواتك وزكواتك فقال نعم فقال فاصلا  
 فقال له هل بك من مرض يعرفك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدك  
 فقال لا يا امير المؤمنين نعم فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سالتناك في العلانية

حده

بوجهه

بجهر

ع  
على

كل  
او

فان لم تعد اليه لم نطلبك قال فقال عنه فاجزانه اسالم الحال وانه ليس هناك شي يركل  
عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المؤمنين اني زينت فطهرني فقال له انك لو لم  
تاتنا لم نطلبك ولنا بتاركك اذ لمك حكم الله ثم يا معاشر الناس اني خرجي من حضرة  
منكم رجعة عن غاب فشدت الله رجلا منكم يجسر غرا لما لتمت بعامة حتى لا يعرف بعضكم  
بعضا ولا توفى بغير حق لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ينظر في وجه رجل ونحو زوجة بالحجاب  
قال وقد نعت الناس كما امرهم قبل اسفاد الصبح فاقبلهم عليهم ثم قال شدت الله رجلا منكم عليه  
مثل هذا الحق ان ياخذ الله به فانه لا ياخذ الله عز وجل بحق يطلبه الله عز وجل بمثله قال فانصرف  
والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم ما طار باربعة اشجار وراه الناس وان امره انت  
امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني زينت فطهرني فطهرت الله فان عذاب الدنيا الميسر من  
عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لم طهرت فقالت من الزنا فقال لها ذات بعل انت ام غير ذات  
بعل فقالت ذات بعل فقال لها الخاضع ان كان بعلك ام غائبا قالت حاضر فقال اشطري حتى  
تضعي ما في بطنك ثم ابتي فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة  
فلم تلبث ان اتت فقالت اني قد وضعت فطهرني فجاهل عليها او قال اطهرت يا امه الله  
من ما ذاقك اني زينت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت  
ام غير ذات بعل قال بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا فقالت بل حاضرا  
قال اذهبي حتى ترصعي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهدا بان فلما ار  
عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني قد زينت فطهرني فقال لها ذات بعل كنت اذ  
ما فعلت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل وكان روجل حاضرا ام غائبا فقالت  
بل حاضرا قال اذهبي فالكفلية حتى يعقل وان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا  
يتورق في بيوت فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حتى لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادت  
فاستقبلها عمر بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت بنت امير المؤمنين ١٤ فتألمت

ليست

قال

لا يبصر

اذا زينت بعلك اذ فعلت ما فعلت

انت في

قال

ان يطهر في فقال لي الكفني ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في قبر وقد  
 خفت ان يده كيني الموت ولم يطهر في فقال لها عمرو وارجعي فانا الكفل ولدك فوجعت وانجرت  
 امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع ولم يكفل عمرو ولدك فقالت ان قد زينت  
 فطهر في فقال وذات بعلي كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلي حاضر لها  
 قالت بل حاضر ارفع امير المؤمنين راسه الى السماء وقال اللهم اني قد ائنت عليها اربع شهادت  
 وانك فعلت لبنيتك صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حد  
 حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضا  
 ولا معاندك ولا مضيع لحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيتك فطهر اليه عمرو بن حريث  
 فقال يا امير المؤمنين اني ان اردت ان اكفلك لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فليست  
 افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادت بالله لتكلفتم وانما صاعرتهم قام امير مؤ  
 فضعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله  
 فقال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظن ليقوم عليها الحد انما الله نزع ثم نزل  
 فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متكرين متلثمين بعايمهم والمخارة في ايديهم و  
 اريتهم واكاهم حتى انتهوا الى الظن فامر فحرفها حافية ثم دفنها فيها الى حقوقها ثم  
 بغلته واثبت ارجلها الركاب ثم وضع يديه السباحتين في اذنيه ثم نادى يا بلاء صوت  
 يا ايها الناس ان الله نزع عهدا الى نبيه ص والعهده عهد بنيت ص التي ان لا يقم الحد من الله  
 عز وجل عليه حد فمن كان الله عليه حد مثل ما له عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم مالا  
 امير المؤمنين والحسين ع فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال لهم  
 ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فله فقال له يا روح الله اني زينت فطهر في فامر عيسى ان  
 يادي في الناس لا يبق احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في  
 الحفرة نادى الرجل لا يجدي من الله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى ع

يا امير المؤمنين

انته قد ثبت نطق

دتك

للكفنة

عن عمير بن عبد الله بن نعيم بن نهمس وعبد بن العزيم  
 وهو كاتب من جمل من جمل اهل ابيه  
 كاتبت في

فلا يقم الحد عليها

فدنا منه يحيى فقال له يا مذبذب عظمي فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك  
 قال زديني قال لا تعيرن خاطيا بخطينة قال زديني قال لا تعضب قال حسبي وسئل المصنف  
 عن المرحوم يفر قال ان كان يقرأ على نفسه فلا يبرد وان كان شديدا عليه المهود يبرد وقد روي  
 انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يبرد وان كان ~~شديدا عليه المهود يبرد~~ لم يكن اصابه  
 الم الحجارة **وروي** ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية  
 الكوفي ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على ما اين ارباع فقالوا الان يحيى فقال  
 حدوهم فلبس في الحدود نظر ساعة **وروي** عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي  
 عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمت الله قال من كان له زوج يعذو عليه ويروح فيه  
 محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع  
 اتي برجل قد وقع على امرأة فحملت فقال الرجل وهبته مالي وانكرت المرأة فقال  
 لتايتني بالشهود اولا رحمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على الخيل  
 قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والكتاب  
 اضعف واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن ابي جعفر ع في الحديث  
 ويده امرأة بغير اذنها عليه ما رواه الزاني يجلد مائة حلقة قال ولا يرحم ان زنا يهودية  
 او نصرانية او امية فان فجر بامرأة حرة وله امرأه حرة فان عليه الرجم قال وكما المحصنة الامية  
 والنصرانية واليهودية ان زنا حرة فكذلك لا يكون عليه المحصن ان زني يهودية او نصرانية  
 او امية وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمار بن سعيد رفعه ان امرأة انت عمر ففعلت اتي ففجرت  
 فاقم في حد الله عن رجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين ع حاضر فقال سلها كيف  
 فجرت فسالها ففعلت كنت في فلاة من الارض فاذا بي عطش شديد فرفعت لي خيمة  
 فاتيته فاصببت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابي علي ان يسقيني لان امكنته <sup>نفسه</sup>  
 فوليت منه هاربة فاستدبني العطش حتى غارت عينا ي وذهب لساني فلما بلغ من العطش

خدم

خدم

يا امير المؤمنين

ائمة فسقاني ووقع علي فقال علي هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا  
 اثم وعليه وهذه غير باغية ولا عادية فحكي سبيلها فقال عمر ولا علي لجلال **عمر روي**  
 ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب قال ان نأ  
 ضاع عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام البينة عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه  
 وفي رواية صفوان وابن المغيرة عن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان  
 اول من يرجمه الامام ثم الناس فان اقامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام  
 ثم الناس **روي الحسن بن محبوب** عن يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تزوجت  
 في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضائها لم يجرم  
 الا شهر وعشرا فلا يجرم عليها وعليها ضرب ما يتجلده وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها  
 عليها من اربعة فان عليها الوبم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها من اربعة  
 فان عليها حد الزاني غير محصن وان لم يضر في بائنة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم  
 فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا بائنا قالوا آمنا  
 بالله وحده وكفرنا بما كانوا يكفرون فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بائنا سنة  
 التي قد خلت في عباده لاجاب بذلك علي بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه وسأله عن  
 ذروي ذلك جعفر بن محمد رزق الله عنه **روي الحسن بن محبوب** عن علي بن ابي طالب ع  
 بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحسنه قال لا يجرم عليه  
 حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللمرأة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو  
 هو علي بن ابي طالب ع في رواية السكوني ان عليا ع اتى برجل اصار حد او به فزوج في  
 حده كثيره فقال علي ع اقروه حتى يبرأ ان لا تشكوها عليه فقتلوهما **روي عامر بن محمد**  
 عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألت عن امرأة ذات جمل ذن من قبلت فيلما ولدت  
 ولدها سأل فقال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها **مخضبة** قال وسأله عن

عن ابي عبد الله الكناسي في قوله من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم وعليه  
 عن الصادق ع انه قال لا يجرم الزاني المحصن في عدتها  
 في رواية اخرى في باب النساء  
 في رواية اخرى في باب النساء  
 في رواية اخرى في باب النساء

ابو الحسن وخبر هذا كالمسطور

محصنة

غيره

امراة ذات بعل زنت فجلت فنكلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد  
 مائة جلدة لانها قتلت ولدها **وروي** ابراهيم بن هاشم عن محمد بن خلف عن عبد الله بن يعقوب  
 ابن سنان عن عبد الله بن عمار قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجعا عقوبة لهما وادنا  
 زنا النصف من الرجال رجما ولم يجلدا اذا كان قد اخصن واذا زنا الشاب والحرة جلدة  
 ثلثي سنة من مصر **وروي** عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله  
 اذا زنا شرا وشرب الخمر وكيف صار الجزاين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد والحل  
 ولكن زيد هذه التصبيعة النظفة ولو وضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل  
 به **وروي** محمد بن اسمعيل عن صالح بن عيسى عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله رجل اسلم  
 فخر بجارية اخيه فما توبت به قال يا ابيته فيماله ان يجعله في حل من وطئها ولا يعود قلت فان  
 لم يجعله من ذلك في حل قال نعم الله عز وجل زناها خائبا قال قلت فالنار صيرة قال  
 تجلد وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا وتكولوا على شفاعتنا في الله  
 لا ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم **وروي** عن  
 موسى التباطي عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا ببلده  
 وشهد الرابع انه لا يدري بن زنا قال لا يجرد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حليل  
 قال يفرق بضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم يرجم **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي  
 الاعمش عن الخواريق قال سالت ابا عبد الله عن رجل له امراة بالعراق فاصابت فخر  
 بالحجارة فقال ليضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد ولا  
 وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنا في السجن قال  
 هو بمنزلة الغائب عن اهله بجلد مائة **وروي** محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن  
 قاسم الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافر فليس يحصن  
 وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ليس على زان عقوبة ولا

بغيره  
يلتقي

باب حد ما يكون للسافر  
في معذور في الرجم دون الجلد

على من

مستكره حد **وروي** عاصم بن محمد بن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن الرجل يذبح ولما يذبح  
 باهله الحصن قال لا ولا بالامة **سئل** رفاعه بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يذبح قبل  
 ان يذبح باهله ابراهيم قال لا قلت على يفرق بينهما اذا ذبح قبل ان يذبح بها قال لا  
 وحدثني اخو عليه الحد **وروي** جميل عن زرارة عن ابي بصير في رجل اغتصب امرأه نفسها  
 قال يقتل ورواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد بن ابي جعفر في رجل اغتصب امرأه  
 فزها قال يقتل محصنا كان او غير محصن **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت  
 ابن بكير يروي عن ابي بصير قال من ذنبا ذنبا محرم حتى يوافيها ضربت بالسيف **الحد**  
 منه ما اخذ وان كانت تابعة ضربت ضربة اخذت منها ما اخذت قبل ومن يضربها  
 وليس لها خصم قال ذلك الى الامام اذا رعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال  
 تضرب عنقه او قال يقره وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امرأة امير **الحد**  
 وكان غير محصن **وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي جعفر ع  
 في رجل وجب عليه الحد لم يضرب حتى يولد فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح  
 لا عليه بين ذهاب عقل اقيم عليه الحد كما ينأ ما كان **باحل التواطو والسنق** روي  
 حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فغلبه  
 القتل وان لم يكن محصنا فغلبه الحد قلت فما على الموتى قال عليه القتل على كل حال  
 محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام بن حفص بن الجعفي انه دخل نسوة  
 على ابي عبد الله ع فسالته امرأه منهن عن السنق فقال حد واحد الرابي فقالن المرأة  
 ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الراس وفي رواية  
 السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يوجع من بين  
 رجل اللوطي **وروي** عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين  
 ان يتاميا في لحاف واحد الا وبينهما حاجر فان فعلتا نمتيا عن ذلك فان وجدوها **بعد**

بالسيف  
 ذلك

من كان

١٠٠

ثالثه

وان وجدنا

فقال

ستر

التي في الخاف جلد تاكل واحدة منها حداً فان وجدنا الثالثة في الخاف حدتان  
 الرابعة في الخاف قتلنا واد التي رجل امرأة فاحتمت ما فاسحت به جاربه فحلت  
 رجعت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه **روى** ذلك علي بن ابي حمزة عن ابي بصير  
 عن ابي عبد الله **يا احمد المالك في الزنا** روي ابراهيم بن هاشم عن الاصمعيلى عن  
 قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيدة بن زراره او يزيد بن العجلي النكاح  
 من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنا طلق بجلد نصف الحد قلت فانه غادر قال نعم  
 مثل ذلك قال قلت فانه غادر قال لا يزد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجوع  
 شئ من فعله فلا نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه  
 وبين الخمر وانما فعلها واحد قال ان الله تم رحمة ان يجمع عليه ريق الرق وحد الخمر قال ثم  
 قال وعلى اعيان المسلمين ان يدفعوا ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب **روى** الحسن بن محبوب عن  
 الخمر بن الاحول عن يزيد بن العجلي عن ابي جعفر ع في امه تزني قال تجلد نصف الحد كان  
 لها زوج اولم يكن لها زوج **روى** ابن محبوب عن علي بن زياد عن زياره عن ابي جعفر  
 قال ام الولد حد واحد العنة اذ لم يكن لها ولد **روى** ابن محبوب عن يعقوب بن ابراهيم  
 عن سمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيد  
 قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بنها قال ويقاص منها  
 المماليك ولا يقاص من الخمر والعبد **روى** ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عتبته  
 بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جارية فاحدها قال نعم ولكن ذلك في  
 فاني اخاف عليك السلطان **روى** ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد  
 عن ابي بصير انه سئل عن رجل كاتب له امه فقالت الامه له ما اديت من مكاتبتي فانا  
 برحمة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتي وابعدها مولاه بعد  
 ذلك قال استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتي وان كانت تابعة

كانت



كانت شريكته في المحضرت مثل ما يضره وسيل الصاع عن رجل اصاب جارية من الفتي  
 فوطها قبل ان يقسم قال يقوم الجارية ويدفع اليه بالقيمة ويحيط له منها ما يصيبه منها  
 من الفتي ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقتيل فكيف صار الحد  
 نرفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطبها ولا يؤمن ان يكون ثم جيل **روى** سليمان بن  
 خالد عن عبد الله بن عبد بن رجلين اعتق لحدها اضيابه ثم ان العبد اتى حد من  
 حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم له ثم الذي اعتقه نصفه  
 فنصفه من يضره نصف حد الحد ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضر  
 حد العبد **روى** عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد قال قاله الكاتبين اذا جاز يضرها  
 من الحد بقدر ما اديها من مكاتبها حد الحد ويضربان الباقي حد المملوك **باب**  
**حد من اتي بهيمة** روي الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن اسحق بن عمار عن  
 الرجل ياتي بهيمة قال يجلد دون الحد ويعرق قيمة البهيمه لصاحبها لانه افسدها  
 عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما ياكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اعرق  
 وجلد دون الحد واخرجهما من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف  
 فيبعها كالبلاء يعبرها **باب حد القواد** روي ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن  
 سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما  
 قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين  
 الذكر والانثى حرما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حرما فقلت هو كذلك جعلت  
 فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفي من المصر الذي هو فيه  
 وفي خبر آخر عن رسول الله ص الواصلة والموصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر **باب**  
**حد القذف** روي العلاء بن محمد بن مسلم عن جعفر ع في الذي يقذف امرأته ان عقت عنه  
 قال لا ولاكرامة **روى** ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع

يوز  
 نصفه

انا

فيهما

ذلكم

هذا

في رجل قال لامرأة بعد ما دخلت عليه لم اجلدك عندها قال لا احد عليه وفي خبر آخر قال  
 قال ان العذرة قد تسقط من غير جراح قد تذهب بالنكبة والعشرة والسقطه وفي رواية  
 وهب زوجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ان عليا عم لم يكن يجلد في التعريض حتى ياتي بالفرة  
 المصححة يازان ويا ابن الزانية اولست لايبك **وروي** الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب  
 قال سئل ابو عبد الله عن من يضرب في ذرف مسلما فقال له يازان قال يجلد ثمانين جلدة لحق  
 المسلم وثمانين جلدة لاسوط الحمة الاسلام ويجلق لاسه ويطاق في اهل بيته لكي  
 يكل غيره **وروي** عن عوفان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يضرب على  
 رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا فقلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على الله  
 والله **وروي** جعفر بن شاذان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله السراج عن ابي عبد الله  
 ع انه قضى في رجل عاخر ابن الجحون وقال لا حول بل انت ابن الجحون فام الاول ان يجلد  
 صاحبه عشرين جلدة وقال علم انه سيعقب ثلثها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط  
 فجلده عشرين كما لا ينكها **وروي** محمد بن عبد الله بن هلال عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله  
 ع قال سألته عن رجل قال لامرأة يازانية قال يجلد حد ويفرق بينهما بعد ما جلده ولا يكون  
 امراته قال فلو كان قال كلا ما قلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يعيظها به فلا يفرق بينهما  
 وقال امر المؤمنين ع اذا كان في الحد لعلا وعسى فالحكم معطل وقال الصرم قاذق الملقط يجلد  
 والمرأة اذا قذفت زوجها وهو احم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا **وروي** ابن محبوب عن هشام  
 بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذرف امراته بالزنا وهي فخر ساء اصحاب الجمع  
 ما قال فقال ان كان لها بيتة يشهدون لها عند الامام جلد الحد ورفق بينهما ثم لا تحل له  
 ابدا وان لم تكن لها بيتة ففحقم عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني  
 ان عليا ع قال من اق بولد ثم نفا جلد الحد والزوم الولد وفي رواية بنون بن عبد الرحمن عن  
 بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى اقترى على صغير او كبير او ذكر او انثى

في رجل قال لامرأة بعد ما دخلت عليه لم اجلدك عندها قال لا احد عليه وفي خبر آخر قال  
 قال ان العذرة قد تسقط من غير جراح قد تذهب بالنكبة والعشرة والسقطه وفي رواية  
 وهب زوجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ان عليا عم لم يكن يجلد في التعريض حتى ياتي بالفرة  
 المصححة يازان ويا ابن الزانية اولست لايبك **وروي** الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب  
 قال سئل ابو عبد الله عن من يضرب في ذرف مسلما فقال له يازان قال يجلد ثمانين جلدة لحق  
 المسلم وثمانين جلدة لاسوط الحمة الاسلام ويجلق لاسه ويطاق في اهل بيته لكي  
 يكل غيره **وروي** عن عوفان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يضرب على  
 رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا فقلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على الله  
 والله **وروي** جعفر بن شاذان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله السراج عن ابي عبد الله  
 ع انه قضى في رجل عاخر ابن الجحون وقال لا حول بل انت ابن الجحون فام الاول ان يجلد  
 صاحبه عشرين جلدة وقال علم انه سيعقب ثلثها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط  
 فجلده عشرين كما لا ينكها **وروي** محمد بن عبد الله بن هلال عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله  
 ع قال سألته عن رجل قال لامرأة يازانية قال يجلد حد ويفرق بينهما بعد ما جلده ولا يكون  
 امراته قال فلو كان قال كلا ما قلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يعيظها به فلا يفرق بينهما  
 وقال امر المؤمنين ع اذا كان في الحد لعلا وعسى فالحكم معطل وقال الصرم قاذق الملقط يجلد  
 والمرأة اذا قذفت زوجها وهو احم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا **وروي** ابن محبوب عن هشام  
 بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذرف امراته بالزنا وهي فخر ساء اصحاب الجمع  
 ما قال فقال ان كان لها بيتة يشهدون لها عند الامام جلد الحد ورفق بينهما ثم لا تحل له  
 ابدا وان لم تكن لها بيتة ففحقم عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني  
 ان عليا ع قال من اق بولد ثم نفا جلد الحد والزوم الولد وفي رواية بنون بن عبد الرحمن عن  
 بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى اقترى على صغير او كبير او ذكر او انثى

منه

في رجل قال لامرأة بعد ما دخلت عليه لم اجلدك عندها قال لا احد عليه وفي خبر آخر قال  
 قال ان العذرة قد تسقط من غير جراح قد تذهب بالنكبة والعشرة والسقطه وفي رواية  
 وهب زوجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ان عليا عم لم يكن يجلد في التعريض حتى ياتي بالفرة  
 المصححة يازان ويا ابن الزانية اولست لايبك **وروي** الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب  
 قال سئل ابو عبد الله عن من يضرب في ذرف مسلما فقال له يازان قال يجلد ثمانين جلدة لحق  
 المسلم وثمانين جلدة لاسوط الحمة الاسلام ويجلق لاسه ويطاق في اهل بيته لكي  
 يكل غيره **وروي** عن عوفان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يضرب على  
 رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا فقلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على الله  
 والله **وروي** جعفر بن شاذان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله السراج عن ابي عبد الله  
 ع انه قضى في رجل عاخر ابن الجحون وقال لا حول بل انت ابن الجحون فام الاول ان يجلد  
 صاحبه عشرين جلدة وقال علم انه سيعقب ثلثها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط  
 فجلده عشرين كما لا ينكها **وروي** محمد بن عبد الله بن هلال عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله  
 ع قال سألته عن رجل قال لامرأة يازانية قال يجلد حد ويفرق بينهما بعد ما جلده ولا يكون  
 امراته قال فلو كان قال كلا ما قلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يعيظها به فلا يفرق بينهما  
 وقال امر المؤمنين ع اذا كان في الحد لعلا وعسى فالحكم معطل وقال الصرم قاذق الملقط يجلد  
 والمرأة اذا قذفت زوجها وهو احم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا **وروي** ابن محبوب عن هشام  
 بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذرف امراته بالزنا وهي فخر ساء اصحاب الجمع  
 ما قال فقال ان كان لها بيتة يشهدون لها عند الامام جلد الحد ورفق بينهما ثم لا تحل له  
 ابدا وان لم تكن لها بيتة ففحقم عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني  
 ان عليا ع قال من اق بولد ثم نفا جلد الحد والزوم الولد وفي رواية بنون بن عبد الرحمن عن  
 بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى اقترى على صغير او كبير او ذكر او انثى

قاله

او سلم او حر او ملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي بن ابي طالب  
 علي بن محبوب عن يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ **روى**  
 الحسن بن محبوب عن علا وابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل قال لامرأة  
 يا زانية انا زينت بك قال عليه حد واحد لعذبة اياها واما قوله انا زينت بك  
 فلا حد عليه المحكم فيه الا ان شهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند العام **روى** الحسن بن  
 محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة  
 بالفسح واحد هم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلا عنها زوجها ويفرق بينهما ولا حد  
 له ابدا وقد روي ان الزوج لحد اليهود قال مص هذا الكتاب هذه الحد ثمان متفقا  
 غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفسح واحد هم زوجها ومتى نفوا لها  
 مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة لحد ولا عنها زوجها وفرق بينهما ولم  
 تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي وليه واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة  
 لان هذا من حقوق الناس **روى** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن عبيد بن زيار  
 قال سمعت ابا عبد الله يقول لو آتيت برجل قذف عبدا مسلما بان الزنا لانعم منه الا حراما  
 ضربه لحد الحر الا سوطا **روى** الحسن بن محبوب عن حماد بن زهير عن سليمان بن خالد  
 عن ابي عبد الله ع قال سئل على ع من مكاتب اقرى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر  
 ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يورد قتل له فان زنى فهو مكاتب ولم يورد من  
 مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين **روى**  
 ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت رجلا قال يجلد  
 ثمانين جلدة **روى** محمد بن عثمان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبتغى  
 من زوجه وقد اقر به قال ان كان الولد من حريم جلد الابن خمسين سوطا حد الملوك وان كان  
 من امته فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعال عمل قوم لوط استك الرجل يجلد ثمانين

ولم ينف ولدها فالزوج  
 احد اليهود

رجلاه

ضربه

بما رواه عنه في بعض النسخ  
بما رواه عنه في بعض النسخ

جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان  
قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه  
لكل رجل سماه حد **روى** ذلك يزيد بن العيص عن ابي جعفر **روى** ان ابن ابي عمير قال  
ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب رجل واحد وان قذف رجلا بجلد  
ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قذفتك لسحق لم يجلد وان قذف ارضا  
بعدها جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد  
وقال الصاعم الاحد لمن لاحد عليه يعني لو ان محبونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذف  
رجل فقال يا ازان لم يكن عليه **حد** **روى** ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله  
ع **روى** هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال للرجل يا ابن الفاعلة  
يعني ارضا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت فطلب حمها ضرب ثمانين جلدة  
وان كانت غائبة اسطر بها حتى تقدم فطلب حمها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها  
الاخر ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة **روى** ابو ايوب عن حمزة بن عمار عن ابي عبد الله ع  
قال سألته عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال اري عليه  
ثمانين جلدة وسبق الله عز وجل مما قال **روى** عن ابي واد الخياط انه قال ابي عبد الله  
ع برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه فبينه فذما عنها الحد وعزها **باب**  
**حد شرب الخمر وما جاء في الغنائم** **روى** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام  
فاقربه قشر الخمر وناو اكل الربا ولم يتبين له شيء من الخلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان  
جاهلا كما ان تقوم عليه البيعة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واد ارجل  
ذلك اعلمة واخبرته وان ركب بعد ذلك جلده واقمت عليه الحد وفي رواية عن  
شمر بن جابر رفعه ان الحكم بن القاسم بن علقمة بن النخعي الخادمي الشاعر قد شرب الخمر شهر  
رمضان فصره ثمانين ثم جلس ليلة ثم دعا به من الغد فصره عشرين سوطا فقال يا ايها

قوام

رجل

المؤمنين

يا ايها المؤمنون ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهدى العشرون ما هي فقال هذا الخمر انك على  
 شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما  
 اسكر كثيرة فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمر كان او نبيذ  
 يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل **وقد روي** انه يقتل في الرابعة وللعبد اذا  
 شرب مسكر جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضى في رسالته الى اعلم ان اصل <sup>الخمر</sup>  
 من الكرم اذا اصابته النار وعلى من غير ان تسمه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا  
 يجل شره الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان شرب من غير ان تسمه النار فدعه حتى يصير خلا  
 من ذاته من غير ان يلقى فيه ملح او غيره وان صب فيه الخمر لم يجر حرام بخر اكله بشي حتى يغزى  
 ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخمر الذي صب فيه الخمر وان الله حرم الخمر بعينها  
 وحرم رسول الله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارها وحارها وحاملها والمجول اليها <sup>بها</sup>  
 وشربها واكل قنمها وغاصرها وساقيها وشاربها ولها ختمه اسامي العصور وهو من  
 الكرم والقيق وهو من الزبيب واليسع وهو من العسل والزهرو وهو من الشعير والنبيذ  
 وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها حبت صلوة اربعين يوما فان تاب في الاربعة  
 لم تسلبت منه وان مات فيها دخل النار وقال الصرم لا يجالس شراب الخمر فان اللعنة اذا  
 نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصورة آيةه ولا باس بالصلوة  
 في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصم  
 عم شارب الخمر ان مرض فلا تعود وه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تركوه وان  
 خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكأنما قادها الى الزنا ومن زوج  
 ابنته محال على دينه فقد قطع رحمها ومن ابتم شارب خمر لم يكن له على الله حقان  
 وقال الصم عن خمسة من خمر محال الحرمة من الفاسق مح والشفقة من العذوق والنصيحة من  
 الحاسد مح والوفاء من المرأة مح والهيبة من الفقير مح والغنا عما عدل الله عليه النار وهو قوله

النسي السوق والطين وخط الخط وفضلنا وقيمة غزير  
 ردها من الغديين نشتب الخراوة في التصويب  
 وسجدة نشتب لاجتفت ثراها والشمس  
 صوت المار وغيره اذا غلا فاقول

كما بدت في شربها  
 لا يجالس  
 نور

التوديق من السوق فهو من أيام وذلك  
 من خلفه كالقيادة فاقول

عز وجل ومن الناس من يشري لله الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها  
 هزواً أولئك لهم عذابٌ عظيمٌ وسئل الصاعم عن قول الله فاجتنبوا الرجس من  
 الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا  
 والزرد اسئل من الشراخ فاما الشطرنج فان اتخاذاها كقول اللعب بها شرك وتعلمها  
 كبيرة موبقة والسلام على اللاحى بها معصية ومقلها ما كقلب لحم الخنزير والناظر اليها  
 كالناظر لافرح امة واللاعب بالزرد قمارا مثل كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي  
 يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب  
 بالخواتيم والاربعه عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز القمار  
 واياك والضرب بالصواع فان الشيطان يركض معك والملايكة تفر عنك  
 ومن بقي في بيته طنبورا بعين صباها فداء بغضب الله عز وجل وقال الصاعم  
 لتفر عند الوهان وتلعن صاحبه ما خلا الخافر والخف والريش والفضل وقد  
 سابق رسول الله وآله اسامة بن زيد واجرى الجمل **وروي** ان ناقة النبي سبقت  
 فقال الله انها بعت وقالت فوقي رسول الله وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبي  
 شي على شي الا اذله الله ولو ان جبلا بغي على جبل لهد الله الباغ منهما وسمى رسول  
 الله وآله عن تحريش البهايم ما خلا الكلاب وسئل رجل عن النبي عن شراجه  
 لها صوت فقال ما عليك لو اشترتها فذكرت الخنة يعني بقراءة القرآن والزهد و  
 الفضائل التي ليست بغنا فاما الغنا فخطور **ياخذ السرقة** روي عن الحسن  
 الرضا انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه  
 وفي رواية الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يقطع السارق في عام سنة تجذبه  
 في الماكولة وفي غيره وفي رواية عياض بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي علي انه  
 بالكونة رجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير **وروي** سعد بن ابي جعفر

ان الملايكة

التحسين الاغرابي القوم الكلاب  
 واحترس من الكلب لعابها  
 ان يكتب ١٢

ان

قال قطع

قال قطع علي في بيضة حديد وفي جنة وزمننا غانية وثلاثون رطلا **وروي** حماد عن  
 الجلي عن عبد الله عم في رجل له رجل فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكل او كذا  
 فاعطاه وصدقه فبلغ صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثني اليك معه كذا وكذا فقال  
 ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشي فزعم الرسول انه قد ارسله والله قد دفعه اليه قال ان  
 عليه بيضة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بيته فيمينه بالله ما ارسله وليستوي الاخر  
 من الرسول المائل قلت فان زعم انه حمله على ذلك للحاجة قال يتقطع لانه سرق مال الرجل  
**وروي** عن احمد انه قال يتقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم  
 يتقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية الكوفي قال قال علي عم كل من دخل يدخل اليه بغير اذن  
 سرق منه السارق فلا يتقطع عليه يعني الحماة والحانات والارضية **والساجد روي**  
 العلاء عن محمد بن مسلم عن جعفر عم قال سألته عن الصبي لسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل  
 دفع عنه فان عاد بعد السبعة قطعت يديه او حكت حتى يبري فان عاد قطع منه اسفل  
 من سانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود <sup>الله</sup>  
 عز وجل وجاز رجل الامير المؤمنين فاقرب بالسرقة فقال له امير المؤمنين نعم اتقوا شيئا من كتاب الله  
 قال نعم سورة البقرة فقال <sup>تلك</sup> وهبت يدك لسورة البقرة فقال لا استغث اعطل حدا من حدود <sup>الله</sup>  
 فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البيعة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه  
 فذلك للامام ان شاء وعني وان شاء قطع وفي رواية الكوفي قال قال رسول الله <sup>صلى</sup>  
 في ثمر ولا كثرة ولا كثرة هو الجار **وروي** محمد بن قيس عن جعفر عم قال قضى امير المؤمنين <sup>علي</sup>  
 نثر خروا بغير اكلوه فاستحووا اليهم مخز فشدوا على انفسهم انهم مخزوه جميعا لم يحصل  
 احدا دون احد فقضى ان يتقطع ايهاهم **وروي** يونس عن عبد الله بن سنان عن عبد الله <sup>ع</sup>  
 قال قلت لرجل سرق من الغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي بصيبه فان كان  
 كما الذي لم يخذ اقل من نصيبه عزير ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي له فلا شيء عليه <sup>ان</sup>

صاحبك

الكثرة حمار الخيل وبيان طلعهما في الحديث  
 لا يقطع في ثمر ولا كثرة وقد كثرت الخيل  
 اطلع من

الغنيمة في

اخذ مثل

عن زرارة

بته

الثالثة خلدته

رب

كان اخذ فضلا بقدر ثمن جبن وهو ربع دينار قطع **وروي** موسى بن بكر عن جعفر  
قال سألته عن رجل كرمي حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عنده  
فقال يريد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانه <sup>قال</sup>  
الصراع كان لغير المؤمنين اذا سرق الرجل او لا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان  
عاد حمله الجني وانفق عليه من بيت المال **وروي** انه ان سرق في الجني قبل ان يسئل الله  
من عن اذى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر اخر عن دينار فاذا دخل  
السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال ادفعه الى صاحب الدار  
فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فكيف فصله القطع او يخرج بالخروج منه اذا  
امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يمينه بالغلظ فلا تقطع يمينه اذا قطع يمينه  
**وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن ابي رباب عن زرارة عن جعفر بن محمد عن رجل سرق فقطع يمينه  
ثم سرق فقطع رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع بخلد من الجني و  
يقول اني لاسمي من ربي ان ادعه بلا يد يستظف بها ولا رجل يمشي بها الى الحاجة قال  
وكان اذا قطع اليد قطع ما دون المفصل واذا قطع الرجل قطع ما من الكعب وكان يكره  
ان يعامل شي من الحدود **وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن ابي رباب عن ابن مسكان  
الجلي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد في البلدة اخرى وان سرق رجل  
فلم يبتد عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ في ارب البينة فشهدوا عليه بالسرقه الاولى و  
الاخيرة فانه يقطع يده بالسرقه الاولى ولا يقطع رجله بالسرقه الاخرى لان الشهود  
عليه جميعا في مقام واحد بالسرقه الاولى والاخرى قبل ان يقطع يده بالسرقه الاولى و  
الشهود شهدوا عليه بالسرقه الاولى وقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد السرقه الاخرى  
رجله بالاخرى وقال علي ع لا قطع في الدعاء المعلنه وهي الخمسة ولكن اعز ثم ولكن  
يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الظار قطع اذا طر من

السري  
الدرع اخذ الشيء اختلافا  
وروي الحد يقطع في الدعاء  
ص  
لكن الدعاء  
بالمعلنه كما هي  
المذكور في الحديث

الظن الشيء والعطف  
ومنه الظن من العطف  
القص



الاعلى فان طر من القيص

ان

القيص لاسنل فعليه القطع وليس على الجبر ولا على الضيف قطع لانها مؤتمنان **وقد**  
 لانه اصقان الضيف ضيفا فرق قطع والاسنل اذا سرق قطعت يمينه <sup>على</sup> كل حال سلا كما  
 او صحبه فان غدا فرق قطعت رجله اليسرى فان غدا خلد السبي وجرى عليه من بيت  
 مال الملبين وكف عن الناس **روي** ذلك الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن <sup>جعفر</sup>  
**وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا  
 سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش ان كان معروفا يدين  
**وروي** ان عليا ع قطع نباش القبر فقبله انقطع في الموت فقال انقطع لاموا  
 كما قطع لاجيانا **وروي** ان امر المؤمنين ع اتي نباش فاخذ بشعره وجلده بالارض  
 ثم قال طوا واعلمه عباد الله فوطي حصمات والغبد المبق اذا سرق لم يتبع وكذلك  
 المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه وللمرتدين ع الى الدخول في  
 الاسلام فالتى ولحدنهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصواع عن قول الله انما  
 جراه الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فادان يقتلوا او يصلوا  
 او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم  
 ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلى فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل  
 قطعت يده ورجله واذا حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل فغى ويدين ان يكون نبييا  
 يشبه الصلب والقتل <sup>صل</sup> جلاؤه ويروي في الجهر وقال الصواع المصلوب <sup>نزل</sup> عن النبي  
 بعد ثلثة ايام ويصل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية الكوفي عن  
 جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع صلب جلا ببحيرة ثلثة ايام ثم انزل يوم الرابع فصلى <sup>عليه</sup>  
 ودنته **وروي** علي بن ابي عن ضريس عن جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو  
 محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة **وروي** صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي  
 عن سوره كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد <sup>الحا</sup>

اذا

يثقل رجليه

كلام  
زياد

فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شئ يقول فيمن قبلكم قال قلت  
 يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قري مشركه فقال ايها اعظم حرمه دار الاسلام  
 اودار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هو كما من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يجارون  
 الله ورسوله وليسعون في الارض فاد الى جزا الآية **وروي** عن طريق بن سنان التوري  
 قال سألت جعفر بن محمد عن رجل سرق حبة وبيعها فمال فيها اربعة حرد اما اولها  
 فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطها جلد الحد وعلى الذق اشترى ان كان وطها  
 وقد علم ان كان حصنا رجم وان كان غير حصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه ولا  
 عليه باهي وان كان استكرهها فلا شئ عليها وان كانت طاء وعنه جلد الحد **وروي**  
 محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق ولم يقطع  
 يقطع يده اليميني ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليميني ورجله اليميني فقال ما الحسن ما است  
 اذا قطعت يده اليميني ورجله اليميني سقط على جانبه لا يسر ولم يبد على القيام فاذا اقطع يده  
 اليميني ورجله اليسرى اعتدل واستوى قايا قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت  
 رجلك قال ان اقطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك للقدم  
 ما يقوم عليه يصلي ويحسد الله عز وجل قلت فمن اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع  
 ويترك الابهام يعيدل عليه ما في الصلوة يعيدل بها وجهه للصلوة **وروي** احمق بن عمار عن ابي  
 عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذرا قيمته درهمان قال يقطع يده **وروي** علي بن ابيان عن  
 ضريس الكندي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام بالسرقة مرة انه سرق قطعه  
 والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعهما فان قص هذا الكتاب متى كان العبد  
 من يعلم انه يريد الاضرب لسيد له لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع  
**وروي** ذلك الحسن بن محبوب عن ابي الربيع عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا  
 اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع **باقامة الحدود على الاقر**

اليسار

**واللهم والاعشى روي** يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عن حد الاخرين والاصح في  
 الاعشى قال عليهم الحد وادراكوا يعقلون ما ياتون **ياخذ اكل الربا بعد البينة** روي اسحق بن  
 عمار وسامع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يوجب فان عا  
 ادب فان عاد قتل **ياخذ اكل الميتة والدم ولحم الخنزير** روي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اكل  
 الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قتل فان عاد قال يوجب وليس عليه قتل  
**يا ساجدة اجتمع الحدود على رجل** روي علي بن زياد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يا رجل  
 عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد **يا نوار الحدود**  
**روي** سليمان بن ابي ابي اسحق عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود  
 السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود من اية الحكم **وروي** ان رجلا جاء برجل الى ابي  
 ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم اني اخطى بائني فقال ان الحكم بمنزلة الظل فان شئت جلدت  
 لك ظله ثم قال نعم لكنني اوجعه ليلايعود يودي المسلمين **وروي** انه دنا من امير المؤمنين ع  
 صبيان بيدها لو خان فقال لا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ان الجور في هذا كالجور في  
 الاحكام بلغنا مودعك عن انه ان خيرا بما فوق ثلث كان قضا صا يوم القيمة **وروي** صنوا  
 بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبا ياكلها اذا اقيم عليهم الحد من بين  
 قتلوا في الثالثة وقال الصرع من ضربناه حد من حدود الله فمات فلا دية علينا او  
 ضربناه حد من حدود الناس فمات فان دية علينا **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع  
 برسان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص وآله فقال اني لا ادفع يدك  
 قال فاحبسها قال وقد فعلت قال فاسع من يدخل عليها قال وقد فعلت قال فقيدها قال  
 لا تبرها بشي افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل **وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن زياد  
 عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله في حدونا الامام فلما ما كان من جوتي  
 الناس من حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصرع عن رجل قال لا امراته ياذا

اشه

ذلك

فقالت انت اذ نامتي قال عليهما بالخدماء قد فتنه به واما في اقرارها على نفسها فلا يحل حتى  
 تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله ص وآله لا يحل للولي يومن بالله واليوم الآخر  
 ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واحد واذا نفي ادب المملوك من ثلثة الخسة ومن ضرب  
 مملوكه حد لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عن ذكره  
 عن ابي عبد الله قال لا يقطع السارق في سنة الحق شي يوكلم مثل الخبز والجم والفتاة **ورد**  
 عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله ع وجاءه كتاب من ابي  
 عبد الملك في رجل بنس امرأة فبلمها ثيابا بها ونكحها فان الناس اختلفوا علينا هل يقطعه  
 قالوا اقلوا وطائفة قالوا الحرقه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع به  
 لبنته وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصى يرحم وان لم يكن احصى يجلد  
 مائة وقال رسول الله ص وآله ادر والحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين  
 حد وفي رواية الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله ع اني شارب فاستقره القرآن  
 فقرأه فاخذ رداءه فالقاه في ارضه ثم قال له خالص رداك فلم يخلصه فحده **وروي** ابي  
 ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان كان يضرب بالسوط ويضرب السوط  
 ويبعضه يعني في الحدود اذ التي بخلام او جارية ولم يركبها ولم يكن يبطل حد من حدود الله  
 قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من  
 ثلثة فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حد من حدود الله عز  
 وجل وخطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تع حد حدودا فلا تعدها ورض  
 فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نبيانا لها فلا ينكفوها **ورد** الله  
 لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشبه  
 عليه الاثم فهو الاستبان له ترك والمعاصي حرم الله عز وجل فمن يرتع حولها ويشك ان يبل  
**بأديته جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقمة والصفعة والعظام والنفس**

سحر  
 والشاة

تكلفوها

ح

ديور

الحديث علي بن فضال عن خليف بن ناصح عن عبد الله بن سنان عن ابي ايوب قال حدثني حسين  
 الرواسي عن ابي عمر الطيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله فقال نعم هي حتى وقد  
 كان امير المؤمنين ع يامر عالمه بذلك قال انا في عن كل عظم له مخ فريضة سمائة اذ كسر عني  
 عظم ولا يعيب جعل فريضة الرية ستة اجزاء وجعل من الجروح والجنين والاشفار والشلل  
 والاعضاء والابهام لكل جز ستة فرايض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى <sup>اجزاء</sup>  
 الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلج الروح مائة دينار وجعل  
 للطفة عشرين دينار وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى بطفة وهي لا تزيد ذلك فجعل فيها  
 المومنين ع عشرين دينار المحسن وللعلقة خمسين دينار او ربع دينار او ذلك للمرأة ايضا <sup>طيف</sup>  
 او تضرب فيلقية ثم للمضغة ستين دينار اذا طرحت ايضا في مثل ذلك للمعظم ثمانين دينار  
 اذا طرحت المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقت من عده فاسقطن النساء في مثل هذا او  
 اوجب على النساء ذلك من جهة العلقه مثل ذلك فاذا اولد المولود واستهل وهو البكاء  
 فبنيوهم فقتلوا الصبيان فقيم الف دينار للذكر والاثنى عشر على مثل هذا الكتاب على ختم  
 دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكرها وانثى  
 ولم يعلم بعدها مات او قتلها فدينه نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية  
 المرأة كاملة بعد ذلك وافق منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك  
 نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينار او جعل  
 في فصوص جوارحه ومعقولة على قدر دية وهي مائة دينار وقضى دية جراح الجنين من  
 حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافق في الجسد وجعل ستة  
 فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من العنق والبلع والشلل من  
 اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل ثمن من هذه قسامة على  
 نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العالجين رجلا وعلى الخطا خمسة <sup>عشرين</sup>

نجوس

بحول  
لجعل

ل  
المعقولة  
وللانثى كل

ل  
ومعقولة

البلع حركة خشونة وغلاظ الصوت

رجل على ما بلغت دية الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك لحسابه  
 على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنى والبلح ونقص  
 اليدين والرجلين فصد ستة اجزاء الرجل والدية النفس الف دينار والالف الف دينار  
 والصوت كله من الغنى والبلح الف دينار وبمثل اليدين الف دينار وذهاب السمع  
 كلمة الف دينار وذهاب البصر كلمة الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والثقتين  
 اذا استوصلتا الف دينار والظهار الذي يرب الف دينار والذكر منه الف دينار واللسان  
 اذا استوصل الف دينار والانيثين الف دينار وجعل عدية للرجل في الاعضاء كلها  
 في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين  
 في القطع والكسر والصلب والبطط والوضوح والدايمة ونقل العظام والناقبة تكون  
 في شيء من ذلك فما كان في عظم كرم غير عظمه ثم ولا يعيب لم تنقل منه العظام فان دية  
 معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة وكل عظم كسره  
 فدية ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره فما وارث الثياب من ذلك  
 غير قبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبراثلث دية ذلك العظم الذي يهي فيه فاذا  
 اصاب الرجل في احد عينيه فاما يقاس ببينه تربط على عينه للمصابة وينظر ما منه في  
 عينه الصحيحة ثم تعطي عينه الصحيحة وينظر ما منه في بصر عينه للمصابة فيعطي دية من  
 حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السنة الاخرى القسامة على ستة نفر على قدمه ما اصاب  
 من عينه فان كان سدى بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو  
 حلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره  
 حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اقسام بصره حلف هو وحلف امرؤ <sup>جال</sup>  
 وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في العين قال وافق عفين لم  
 يكون من يحلف معه ولو يوثق به على اذنه من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدى

علم العظم المكسور يخص باليد الجنب  
 على غير استوارق

معد

في القسامة

بصرة حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان  
 كان النصف الثلث حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ان  
 كان بصرة كله حلف ستة مرات ثم يعطى ان ابى ان يحلف لم يعط الاما حلف عليه وقت  
 منه بصدق والوالي يسعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحقوق  
 والقود وان اصاب سمه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له بشئ لكي يعلم منه سمه ثم يقاس  
 والقسمه على نحو ما ينقص من سمه فان كان سمه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فحوز  
 ترك حتى يتفعل ثم يصاح به فان سمع عاوده المحضومه الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه  
 ويحيط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الخنز او في العضد فانه يقاس بنحو يقاس  
 رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان  
 الساق او الساعد فمن الخنز والعضد يقاس وينظر الحاكم قدره فخذ وقضى عا  
 في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما اخرف الرجل نصف الية خمسا  
 دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شعر العين الا ان اصيب فديته ثلث  
 العين ما بينه وستون دينار او ثلث دينار وان اصيب في العين الاسفل فديته نصف  
 دية العين ما بينه دينار وخمسون دينار وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف  
 دية العين ما بينه دينار وخمسون دينار ايضا اصيب منه فكل حارب ذلك وان قطعت  
 الانف فديتها خمسين دينار ونصف الية قال مصنف هذا الكتاب ربع الروثة من الانف مجتمع  
 ما ربه وان اقتدت فيه ناقة لا تسد لبهم او ربع فديته ثلثا وثلثه وثلثون دينارا  
 وثلث دينار وان كانت ناقة فبنات والتمت فديتها خمسون روثه الانف ما بينه دينار  
 فما اصيب حساب ذلك وان كانت الناقة في احد الخنز الى الخيشوم وهو الحاجر بين  
 الخنز فديتها عشرة دية روثه الانف لانه النصف والحاجر بين الخنز خمسون دينارا  
 وثلثا دينار اذا قطعت الثلثة العليا فديتها نصف الية خمسين دينار وقطع

فخذ  
 فستوه  
 او اسداس حلف خمس مرات  
 او اسداس حلف خمس مرات  
 او اسداس حلف خمس مرات  
 او اسداس حلف خمس مرات

ان ان الانف او طرفه او الامان فخذ  
 النفاذ جوار النش من النش والخلوص منه لا ينزله  
 ومخالطة النش حرم الرمية وخرج طوفه من  
 الشق الاخر وسابره فدية كالنصف فاموس

وان كانت الرمية فذمت في لحمي الخنز  
 والخيشوم الى الخنز الاخر فديتها  
 ستة وثلثون ديناراً ربع

منها فبحسب ذلك فإذ انشقت فبدا عنها الاسنان ثم دويت فبرأت والتأمت فوَدِيَتْ  
 جرحها والحكومة فيه بحسب حمة الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحسب ذلك وان شترت  
 وشنت شيئا بيمينها مائة دينار وستة وستون دينار وثلثا دينار قال في  
 هذا الكتاب في الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلفه ولما من شئ اصابها ويقال  
 شفة شتر اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا اللية  
 كما استماتة دينار وستة وستون دينار وثلثا دينار فما قطع منها فبحسب ذلك  
 فان انشقت حتى تهوى منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون  
 دينار وثلث دينار وان اصاب فمشتت شيئا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلث  
 دينار قال وسيلك ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين **عليه السلام** فضلها  
 ثلث الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومتها وفي الخلق اذا كانت في نازله  
 ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دوهي في فريء والتمام وبه اثبتين وشين فاش  
 فديتها خمسون دينار فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك  
 دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل فمشتتة في العظم حتى يقذف الى الخنك فديتها  
 ما وخمسون دينار اجعل منها خمسون دينار لو صحتها وان كانت ناقصة ولم تنفذ فديتها ثلث  
 دينار فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون دينار فان كان لها شين فديتها  
 شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اربعة عشر  
 دينا جزوان كان في الوجه صديع فديتها ثمانون دينار فان سقطت منه جزء لحم ولم يوضح  
 كان قدر الداء ثم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينار او دية الشفة اذا كانت توضح الرغوة  
 دينار اذا كانت في الجسد في مواضع الراس خمسون دينار فان نقل منها العظام فديتها  
 مائة دينار وخمسون دينار فاذا كانت ناقصة في الراس فذلك تسمى المأمومة وديتها  
 الدية ثلث مائة وثلثة وثلثون دينار وثلث وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينار

فان

شترت خمس

مائة

وثلثة وثلثون دينار

ح  
 الدوا شلثة ما ادمت به وبالقطر الموض  
 دوى اودوى فهو دوى ودوى قى

الحق في

خمين

الصديق شق في شئ صديق

وضع الريح وضوحا وضحة وضحة وهو وضع  
 وضاح وانفتح واضمح وانفتح وانفتح

دينار



وجعل الاسنان سوارا وكان قبل ذلك يجعله اثنين خيمين دينار او فيما سوي ذلك  
 من الاسنان في الرباعية اربعين دينار وفي الذاب ثلثين دينار وفي الضرس خمسة وعشرين  
 دينار فاذا اسودت السن لا يجوز ان تسقط فديتها في الساقط خمسون ديناراً  
 وان اصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان اصدعت وهي سوداء  
 فديتها اثنان عشر ديناراً او نصفها انكرت منها من شئ فحسابه الثلثة والعشر بالدينار  
 وفي الترقوة اذا انكرت فحبرت على غير عظم ولا عيب البعوض ديناراً فاذا اصدعت فديتها  
 اربعة اجناس كسرهما اثنان وثلثون ديناراً فان اوصحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً  
 وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكرت فان نقل منها العظم فديتها نصف دية كسرهما  
 دينار وان بقيت فديتها ربع دية كسرهما عشرة ديناري ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد  
 دينار فان كان في المنكب صلح فديتها اربعة اجناس دية كسرهما ثمانون ديناراً اما اوضح فدية  
 ربع دية كسر خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فدية مائة دينار وخمسة وسبعون  
 ديناراً منها مائة دينار دية كسر وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً  
 للموضحة فان كانت ناقصة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً فان رخص فغرم فدية  
 ثلث دية المنقضية ثمانمائة دينار وثلثه وثلثون ديناراً وثلث ديناراً فان كان ذلك فدية  
 ثلثون ديناراً وفي العضلة اذا انكرت فحبرت على غير عظم ولا عيب فديتها خمس دية اليد  
 دينار ودية موضحة اربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظام نصف دية  
 كسرهما خمسون ديناراً ودية نصف اربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً وفي الرقبة اذا انكرت  
 على غير عظم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان اصدعت فدية العظم  
 اجناس دية كسرهما ثمانون ديناراً فان اوضح فدية ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً  
 فان نقلت عنده العظام فدية مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً لكسر عظامه ديناراً  
 العظام خمسون ديناراً او للموضحة خمسة وعشرون ديناراً فان كانت ناقصة فديتها ربع دية

فا انكرتها فحسابه الخميني الدينار  
 وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها  
 خمسة وعشرون ديناراً

العظام

ان الشئ الثقب ارض يخرج في الخشب والجبون ويضم او القطع  
 المتفرقة منه ان الشئ كسر فديتها ثمانون

عظم العظم المكسر يحمق باليد الخمر  
 الرض الدق والجوش وهو رخيص  
 وقروض قانوكي

وتجبره

بش

فعمم

كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضى المرفق فديته ثلث دية النفس ثلثماية وثلثة و  
 ثلثون ديناراً وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل هذا  
 سواء وفي الساعد اذ كسر جبر على غير عم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثماية وثلثة وثلثون  
 ديناراً وثلث دينار فان كان كسر احدي القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد ماية  
 دينار وفي احداهما ايضاً في الكسر لاحد المرفقين خمسون ديناراً وفي كلهما ماية دينار فان  
 اضلع احد القصبتين ففيها اربعة اشخاص دية اخرى قصبتى الساعد اربعون ديناراً او  
 دية موضحة اربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظام ماية دينار وذلك  
 خمس دية اليد وان كانت ناقصة فليتها اربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية  
 نصف دية موضحة ما اعاشر دينار او نصف ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صادفها  
 لا يترافقها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية  
 هوفية ودية الرضع اذ رضى جبر على غير عم ولا عيب ثلث دية اليد ماية دينار وستون  
 ديناراً وثلث دينار قال الخليل بن احمد الرضع مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق  
 الانسان للتيوان الرضع كردن دست والارضاع جماعة وفي الكف اذ كسر جبر على  
 غير عم ولا عيب خمس دية اليد ماية دينار فان ذلك الكف فديتها ثلث دية اليد ماية  
 وستة وستون ديناراً وثلث دينار وفي موضحة اربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً  
 ودية نقل عظام ماية دينار وثمانية وستون ديناراً وثلث دينار وفي موضحة نصف  
 دية كرها وفي نافذتها لم تسد خمس دية اليد ماية دينار فان كانت نافذة فليتها اربع  
 دية كرها وفي نافذتها خمسة وعشرون ديناراً ودية الاصابع والقصبة في الكف الا بهام  
 اذ افطع ثلث دية اليد ماية دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار ودية قصبة الا بهام  
 التي في الكف جبر على غير عم ولا عيب خمس دية الا بهام ثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار اذا  
 استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار ودية موضحة ما

ثمانون

خلق الانسان  
 التبراني واسم الكتاب  
 وهو لغو شهر ١١  
 اسم كتاب

سبعون

اية

ثمانية

ثمانية دنانير وثلاث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ودية بقيةها  
 ثمانية ديناراً وثلاث دينار نصف دية عظامها ودية موصحتها نصف دية ناقصها ثمانية  
 وستون ديناراً وثلاث دينار ودية فكلها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان  
 كسر في غير عظم ولا عيب منه عشرة ديناراً وثلاث دينار ودية الموصحة اذا كان فيها الربعة  
 دنانير وسلس دينار ودية بقية اربعة دنانير وسكس دينار ودية صدعه ثلثة عشر  
 ديناراً وثلاث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فحسابه على من  
 وفي الاصابع الا في كل اصبع سلس دية اليد ثلثة وكما يؤمن ديناراً وثلاث دينار واصابع  
 الكف الاربعة سوى الابهام دية كل قصبة عشرة ديناراً وثلاث دينار ودية كل موصحة  
 في كل قصبة من القصب من الاربعة الاصابع اربعة دنانير وسكس ودية نقل كل قصبة  
 منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ودية كسر المفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة  
 عشر ديناراً وثلاث دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر ديناراً وثلاث دينار  
 في الكف قرحه لا يترافيتها ثلثة وثلثون ديناراً وثلاث ديناراً وفي نقل عظامها ثمانية  
 وثلاث دينار وفي موصحتها اربعة دنانير وسكس وفي بقيةها اربعة دنانير وسكس وفي فكيها  
 خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة اذا قطع فدية خمسة وخمسون ديناراً  
 وثلاث دينار وفي كسر احد عشر ديناراً وثلاث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف في  
 موصحة ديناراً وثلاث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث دينار وفي بقية ديناراً  
 وفي فكه ثلثة دنانير وثلاث دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربعة اذا قطع سبعة  
 ديناراً ونصف وربع نصف عشر ديناراً وفي كسر خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي بقية  
 ديناراً وثلاث وفي فكه ديناراً واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف  
 اذا كسر في غير عظم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها  
 انسان وثلثون ديناراً ودية موصحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرة وثلاث

دنانير

كسر في غير عظم وهو الصورة  
ثلث

وثلاث دينار

فتنتي

حز  
الرجل

الله الضعيف في اليوم او  
في احد الشقين ق

ودية نقل عظامها عشرون دينار ونصف دينار ودية بقها ربع دية كرها عشرة دنانير  
 دية قرحة فيها لابتة ثلثة عشر دينار او ثلث دينار وفي الصدر اذا رقت فتنتي شقاه كلاهما  
 فدية خمسمائة دينار ودية احدي شقبة اذا انتثني مايتا دينار وخمسون دينار وان  
 الصدر والكفان فديته مع الكفتين الف دينار واذا انتثني مايتا دينار وخمسون دينار او  
 ان انتثني احدي الكفتين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة  
 عشرون دينار ودية موضحة الكفتين والظهر خمسة وعشرون دينار وان اعترى رجلان  
 ذلك ضعف ولا يقدر على ان يلفق فدية خمسمائة دينار وان كسر الصلب فخير على غير عم ولا  
 فدية مائة دينار وان عم فدية الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا  
 كسر منها ضلع فدية خمسة وعشرون دينار ودية صدعة اشاء عشر دينار ونصف ودية نقل  
 عظامه سبعة دنانير ونصف دينار ودية موضحة على ربع كسر ودية نقبة مثل ذلك وفي الاضلاع  
 مما يلي العضدين ودية كل ضلع عشر دنانير اذا كسر ودية صدعة سبعة دنانير ودية نقل عظامه  
 خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسر ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها ثلث  
 ديناران ونصف دينار وفي الجافية ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثون دينار  
 وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنه وقعت في الشقاق فديتها اربع مائة  
 دينار وثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار  
 ما قطع منها فحجاب ذلك وفي الورك اذا كسر فخير على غير عم ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا  
 دينار وما قطعها فان صدع الورك فدية مائة وستون دينار اربعة اشخاص دية كسر وان  
 اوضح فديته ربع دية كسر خمسون دينار او دية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينار  
 منها اكثرها مائة دينار ونقل عظامها خمسون دينار او موضحة ما خمسة وعشرون دينار  
 ودية وكل ثلثون دينار فان رقت فعمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينار او  
 وفي الفخذ اذا كسر فخير على غير عم ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا دينار فان عمت

ديناره

الفخذ

فيهما ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وثلث دية النفس ودية موضحة <sup>الغشم</sup>  
 اربعة اجناس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً فان كانت قرحه لا تبرا في دية ثلث  
 دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلث ديناراً ودية موضحة اربع دية كسرها خمسون ديناراً  
 ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نغمها اربع دية كسرها خمسون ديناراً  
 وفي الركبة اذا كسرت فجرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار فان انصدت  
 فديتها اربعة اجناس دية كسرها مائة وستون ديناراً ودية موضحة اربع دية كسرها  
 خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها  
 مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها <sup>خمسون</sup>  
 ديناراً وفي موضحة اربعة وعشرون ديناراً ودية نغمها اربع دية كسرها خمسون ديناراً  
 فان رضت فعمت فيهما ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً فان  
 نكت فيها ثلث اجزاء من دية الكسر ثلثون ديناراً وفي الساق اذا كسرت فجرت على عظم  
 ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار ودية صدعها اربعة اجناس دية كسرها مائة و  
 ستون ديناراً وفي موضحة اربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نغمها نصف دية موضحة  
 وعشرون ديناراً وفي نغمها اربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي قرحه فيها لا تبرا ثلثة  
 وثلثون ديناراً فان عمت الساق فديتها ثلث النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً  
 وثلث ديناراً وفي الكعب اذا رض فجز على غير عظم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة  
 وثلثة وثلثون ديناراً وثلث ديناراً وفي القدم اذا كسرت فجز على غير عظم ولا عيب خمس دية  
 الرجلين مائة دينار وفي ناقبة فيها اربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية الاصابع في  
 التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث ديناراً ودية  
 كسرها مائة الفصبة التي في القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلث ديناراً  
 صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث ديناراً وفي موضحة ثمانمائة دينار وثلث ديناراً

ل فاذا

وفي نقل عظامها اربع دية كسرها  
 خمسون ديناراً  
 العور اثنان العبد  
 دية

ل سبعون

نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً أو ثلثاً ديناراً وفي بقية ثمانية دنانير وثلاث دنانير وفي  
 فلها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً  
 ديناراً وفي موضعها أربعة دنانير وسكس وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دنانير وفي  
 ناقية أربعة دنانير وسكس وفي صلعة ثلث عشرة ديناراً أو ثلث وفي فك خمسة دنانير ودية  
 كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثلثون ديناراً أو ثلث ديناراً ودية قصبه الاصابع  
 الاربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر ديناراً أو ثلث ودية موضحة كل قصبه  
 منها ثمانية دنانير وسكس ودية موضحة كل قصبه منها ثمانية دنانير وسكس ودية  
 نقل كل عظم قصبه منها ثمانية دنانير وثلاث ودية صدرها ثلثة عشر ديناراً أو ثلث ودية  
 نقل كل عظم قصبه منها أربعة دنانير وسكس ودية قرحه لا تبار في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً  
 وثلث ديناراً ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ست عشرة ديناراً أو ثلث ودية صلها  
 ثلثة عشر ديناراً أو ثلث ودية نقل عظم كل قصبه منها ثمانية دنانير وثلاث ودية موضحة كل  
 قصبه أربعة دنانير وسكس ودية بقية أربعة دنانير وسكس ديناراً ودية فكها خمسة  
 دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فدية خمسة وخمسون ديناراً أو ثلث  
 ديناراً ودية كسر احد عشر ديناراً أو ثلثاً ديناراً ودية صدرها ثمانية دنانير واربعه  
 ديناراً ودية موضحة ديناران ودية نقل عظم خمسة دنانير وثلثاً ديناراً ودية فكها ثلثة  
 دنانير وثلثاً ديناراً ودية بقية ديناران وثلثاً ديناراً وفي المفصل الأعلى من الاصابع الاربع  
 التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعه نحاس ديناراً ودية كسر  
 دنانير واربعه نحاس ديناراً ودية صدرها أربعة دنانير وخمس ديناراً ودية موضحة ديناراً  
 وثلث ديناراً ودية نقل عظام ديناران وخمس ديناراً ودية بقية ديناراً وثلث ديناراً ودية  
 فكها ديناراً واربعه نحاس ديناراً ودية كل ظفر عشرة دنانير وافية فحكمة تدرى الرجل من الدية  
 مائة ديناراً وخمسة وعشرون ديناراً وفي قضية الرجل خمسمائة ديناراً قال فلان لصيب رجل

ل  
ثانون

نقبه

نقص

الظفر

اللاد  
 صيد  
 صيد  
 صيد

في الجوار والوكيم

كلمتها

في الخلع بكونه منسية  
نرا ما صدره قد ميه  
دينا عدد قديمه ق

خصية كلته ما فديته اربعماية دينار وان فتح قام يقدر على المشي لا يشيلا ينفقه  
 فديته اربعة لخماس ديتنفس ثمانية دينار فان احرب منها النظر فحينئذ <sup>تت</sup> ديتيه  
 الف دينار والقاسمة في كل شئ من ذلك على ما بلغت ديتيه وافتي في الوجبة اذ اكا  
 في العانة فخرق الشقاق فصار ادرعة في احد الحصيتين فديتها مايتا دينا  
 حشو الدية وفي النافذة اذا انقدت من ريح او خجرت في شئ من الرجل من امره اقل  
 عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر تعيب فيه عليه  
 فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود كامة اصابها رجبها  
 فعيبت فخرم العيب عاز رجبها ولا قضا ص عليه وقضى عا في امراه وكلها زوجهها <sup>عقلها</sup>  
 ان لها نصف ديتها مايتان وخسون ديناراً وقضى في رجل اقتض جارية باصبع  
 فخرق منها ثمانا فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستين دينارا  
 وثلثي دينار <sup>ثانها</sup> وقضى لها صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك  
 الدية كاملة **باب تحريم الزماء والاموال بغير حقها والذي عن التعرض بالاجل والقتل**  
**من القتل اذا كان عدا او خطاء** روي نهر عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال  
 ان رسول الله وآله حين قضيه مناسكه وقف بمي في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا  
 ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا العاكة في هذا الموقف بعد عما هذا  
 ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر  
 قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام  
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الي يوم تلقونه فيسالكم في اعمالكم <sup>الاول</sup>  
 بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد لا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الي من اتمته  
 عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ت  
 بعدى كفارا **روي** محمد بن ابي عمير عن منصور بن بزي عن ابي جهمرة التميمي عن علي

ور  
ركبها

العقله عركتين شئ يخرج من بيل  
النساء كاللادرة من الرجال  
ق

منها يوم القيمة  
 في يوم القيمة  
 في يوم القيمة  
 في يوم القيمة

بالخبرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعرفنكم رجب الا يعرفنكم بالدم فان له عند الله  
 قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار **وروي** هشام بن سالم عن ابي  
 عبد الله قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال ابو قحافة قال  
 المؤمن مشعدا للتوبة **وروي** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال يحيى يوم القيمة رجل اكل  
 حتى بلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي وملاك فيقول اعنت علي  
 يوم كذا وكذا بكلمة فقلت وفي رواية العلاء بن الرائي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا الظهر  
 الله سوطا من النار **وروي** جميل بن ابي عبد الله قال لعن رسول الله من احدث الملة  
 حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحديث قال القتل **وروي** ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي  
 ابي عبد الله قال من امان على مؤمن من بشر كل ما تجار يوم القيمة مكتوب بن عبد الله بن  
 رحمة الله **وروي** ابان بن ابي اسحق عن ابي ابراهيم الصيقل قال قال ابي عبد الله  
 في ذوابة سيف رسول الله وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم  
 اعنتي الناس يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فوكفا  
 بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا  
 ولا عسلا قال ثم قال انه يري ما يعنى به يقول من تولى غير مواليه قتل ما يعنى به قال يعنى  
 اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر والعدل القدر في قول ابي عبد الله **وروي**  
 عن حنان بن سعيد عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفسا  
 في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو وايد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه  
 ولو قتل نفسا واحدة كان فيه **وروي** انه يوضع في موضع في جهنم اليد منه شدة عذابي  
 اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال ايضا  
 عليه **وروي** العلاء بن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من قتل دون ماله  
 شهيد قال قال لو كنت انا لترك المالا ولم اقاتل **وروي** ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله

على الله

علي



عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله رجل قتل رجلا مات توبة فقال يكن من نفسه قلت  
 يخاف ان يقتلوه قال فليعظم الله ذنبه ويحيا ان يعملوا له ذنبا قال فليمن بوج لطم امره قلت  
 يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فليمنظر الى الية فيجعلها صرعا ثم لينظر مواقيت الصلوة في  
 في ذراهم **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي ذر الخناط قال سمعت ابا عبد الله يقول من قتل  
 نفسه متعذرا فهو نادرهم خالد ائنا **وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن ابي  
 عن ابي عبد الله قال قيل عن المؤمن يقتل المؤمن معتق الذنوب توبة فقال ان كان قتله  
 لا يانه فلا توبة له وان كان قتله غضبا لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان تقاد منه  
 وان لم يكن عليه احد اطلقه الاوليا المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفو عنه  
 فلم يقبل اعطاهم التوبة واعتق اسمه وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة  
 الى الله عز وجل **وروي** ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قتل رجلا  
 قال يقال له متى ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا  
**وروي** جابر بن جعفر قال قال رسول الله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة  
 الدماء فيوقف ابنا آدم في فصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الورا حتى لا يبقى احد  
 من الناس من ذلك حتى ياتي المقتول بفاتله فيسحق دمه في وجهه فيقول انت قتلت فلان  
 ان يكتم الله حديثا **وروي** حماد بن الحارث عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قتل رجلا ملكا مستورا قال  
 لغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل ملكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين  
 متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك **وروي** عثمان بن عيسى وزر عن  
 سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن من قتل مؤمنا متعذرا هل له توبة فقال لا حتى توب  
 دية الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ذنبة عز وجل ويسق  
 اليه ويتضرع فاني ارجوا ان يبار عليه اذ هو فعلا ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن مال  
 يودي دية قال يسال المسلمين حتى يودي دية الى اهله **وروي** القاسم بن محمد الجوهري عن

ل  
 اليوم

منهم  
 كتب النبي كمن وضعوا الشجب والشجب عرقه وما يغيبه

رجلا

ي

كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديتة فقال <sup>ثلاث</sup> <sup>ديتة</sup>  
**روى** محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن ابي جهم قال قال ابي رسول الله ع  
 قتل يارسول الله قتل في جهنم فقام رسول الله ع حتى انتهى الى مسجدهم وتسمع به  
 الناس فاتوه فقال ع من قتل اباي ارسول الله ما ندمي قال قتل من المسلمين بين  
 ظهر ابي المسلمين لا يدهي من قتلته والذي يعشني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض  
 اجتمعوا في شتر كوا في دم امرئ مسلم ورضوا به كذبهم الله عز وجل على ساخرهم في النار <sup>قال</sup>  
 على وجوههم **وسال** سماع ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا  
 جزاءه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز  
 جل في كتابه واعذ له عذبا عظيما قلت فالرجل يبيع بينه وبين الرجل شي فيضربه بسيفه  
 قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل **روى** حماد بن عيسى عن ابي السباع عن ابي  
 عبد الله ع في قول الله تم ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاءه جهنم قال ان جازاه وفي رواية  
 ابو هاشم في البلاد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت في زمن ابي موسى ع امرأة صدق  
 يقال لها ام قنان فاقاها رجل من اصحاب علي ع فلم عليها فوافقها ثمته فقال لها مالي  
 اولك ثمته قالت مولاه في حنفته فانبذتها الارض مرتين قال فدخلت على ابي موسى ع  
 فاخبرته فقال ان الارض لا تقبل اليهودي والنصراني فاعلم ان يكون تعذبا <sup>فجاء</sup>  
 الله عز وجل ثم قال ما ابله لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالتقي قبرها القوت قالت  
 فانيتم ام قنان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالتقي قبرها فقرت فاسا  
 عنها ما كانت تفعل فقاوا كانت شديدة الحب للرجل الا تزال قد ولدت فطلقت  
 ولدها في التنور **روى** علي بن الحكم عن الفضيل بن سعد ان عن ابي عبد الله ع قال كان في  
 ذوابة سيف رسول الله ع صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على  
 قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكنى با الله العظيم

وكفر بالله العظيم الاشفاء

الاشفاء

روى عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى

الذين آمنوا واتبعتهم اهليهم...

للاستغناء من حب وان ذوقاً **باب القسامة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عذبكم في ذم ما يكتم بغير ما حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وحكم في ذم ما يكتم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعى عليه ولي الادم امرئ مسلم **روى منصور بن يونس** عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله سالت عيسى بن موسى وابن شرمه مع غز القيتل بوجدة ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في سابقه من سواتي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله كتم بينة فقاتلوا فقال انتمون قالت الانصار كيف تقسم على ان نرذقوا فاله يهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي من عنده فقال ابن شرمه ان اريت لولم يودعه النبي وآله قال قلت لانتقول لما قد صنع رسول الله لولم يصنع قال فقلت لتفعلن من القسامة قال على اهل القيتل **روى محمد بن سبل** عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين سئل عن رجل كان جارا مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دم عليهم **الدية** **روى موسى بن بكر** عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلب بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازا شهادتهم **روى القاسم بن محمد** عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة ان كان بدوها فقا كان من قبل رسول الله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه ملتجئا في دمه قيتلا فجات الانصار الى رسول الله فبالت يا رسول الله فقلت اليهود صاحبنا فقال انتم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على لم نره قال فبقيتم اليهود يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عذبكم في الذم ما يكتم في شيء من حقوق الناس لتعظيمهم الرمة لوان جلا ادعى

حكم في اموالكم

انقسمون

لم يديه

لسا

الانصار الاضطراب والدم قاتل  
بالجار المهدمة كالمجمل ١٢

للمدعي الدم

اقرّبهم

على رجل عشرة آلاف درهم اقدر ذلك او اكثر لم يكن اليمن على المدعي وكانت اليمن على المدعي عليه فاذا ادى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمن للمدعي الدم قبل المدعي عليهم فعمل المدعي ان يحيي يحيين يجلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي خلف عليه فان شاؤوا عفووا وان شاؤوا قتلوا او اقبل اليه فان لم يقسموا فان على المدعي عليهم ان يجلفهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلانا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيها دية وان كان بارض فلاة اديت دية من بيت المال فان امير المؤمنين كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم **رسالة** سمعنا ابا عبد الله عن رجل يوجد قبلة في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتها كانت اليمن **ابن** نزار عن ابي عبد الله قال انما جعلت القسامه لحياط الناس كيما اذا اراد الناس ان يقتل رجلا او يفتل رجلا لا يراه لحد خاف ذلك فامنع من القتل **باب** من لاديه له **قتل او جرح** **روي** محمد بن عيسى عن ابي عبد الله قال سئل رسول الله في بعض حجراته اذا طلع رجل من شق الباب ويدرس رسول الله ص واليه مذرة فقال لو كنت قريبا منك لفتقت عينك **روي** القاسم بن محمد الجوهري عن عمار بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اطلع على قوم لينظر عورتهم فزوه فقتلوه او جرحوه او فقا واعينه فقال لاديه له ان رسول الله ص واليه اطلع رجل في حجرة من خلها فقال رسول الله ص منقص لينقأ واعينه فقال لاديه له فوجره قد اطلق فناداه يا ابن ثوبت لي لفتقات عينك به وقال ابو جعفر من قبله العصا من فلاديه له **روي** هشام سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله من يدرك فاعتدى فاعتدى عليه فلا يرد له **روي** العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن رجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه **روي** محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكوفي عن ابي عبد الله قال كان صبيا في زمن امير المؤمنين فقام الوصي البيتنة بانه قد اذاري فذاع له امير المؤمنين عن **العصا**

روي محمد بن عيسى عن ابي عبد الله قال سئل رسول الله في بعض حجراته اذا طلع رجل من شق الباب ويدرس رسول الله ص واليه مذرة فقال لو كنت قريبا منك لفتقت عينك

وابو عبد الله عليه السلام

فاعتدى

يلعبون باخطارهم في احوالهم  
نظروا فذوقوا ربا عبد صاحب فرغ  
ذلك الى امير المؤمنين ع

لجبت الخطرة ان يترك الخواص  
المؤمنين المنابر يفتل يفتل  
ويؤخر في حرب يفتل يفتل

بمخال

ثم قال قد اعذر من حذره **وروي** صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله  
 ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حرما او منتهى بحر فاصابته منه مقتلا قال ليس عليه ما شيء  
 فيما بينهما وبين الله فان قدمت الامام عدل اهدر دمه **وروي** حماد بن الحارث عن ابي عبد الله  
 قال يا رجل علك على رجل يضربه فدفعه عن نفسه فخرج او قتله فلا شيء عليه **وروي** الحسن بن  
 محبوب عن علي بن زياد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل قتل مجنونا قال ان كان ارادة  
 فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من القود وولادته ويعطى ورثته من ثمنه كمال المسلمين  
 فلو كان قتله من غير ان يكون المجنون ارادة فلا قود عليه من لا يقاد منه واري ان علي قاتل  
 الدنيا في ماله يدفعها الى ورثته المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه **وروي** جعفر بن  
 عن علي بن عثمان عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل عشيته دابة فارادت ان تطاوه  
 وخشي ذلك منها فخرج الدابة ففرت بصاحبها فضرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه  
 ضمان انما اجر عن نفسه وهي الجبارة **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي ابي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر  
 قال عورة المؤمن على المؤمن حر ام قال من اطاع علي من في منزله بغير اذنه مباحان للمؤمن  
 في تلك الحال ومن جهر علي من في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن  
 جهر نياما من سلاته وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارأيت من جحد الامام منكم ما حمله  
 فقال من جحد اماما هو بري منه ومن دينه مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله  
 ويري من دين الله فهو كافر من الاسلام فدمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى  
 الله عز وجل مما قال ومن ذلك عمو من يري ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال و  
**روي** ابن فضال عن ابي بكر عن ابي عبد الله في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى  
 قال لا شيء على الاسفل **باب القود ومبلغ النية** **روي** هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال  
 سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعضي فلم يرفع عنه حتى قتل اي دفع القاتل على اولياء  
 المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعذب به ولكن يجاز عليه **وروي** الفضل بن عبد الله عنه

عن  
 علي

تله

نعيناهم  
 دمره  
 فهو كافر  
 ابن بكير

قال اذا ضرب الرجل بالجريرة فذلك العمد قال وسالته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة  
 اهو الرجل يضرب الرجل فلا يعمل قتله قال نعم قلت فاذا رمي شيئا فاصاب رجلا قال ذلك  
 الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية **وروي** النضر عن عبد الملك بن سنان قال سمعت ابا عبد  
 الله يقول قال امر المؤمنين من الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او بالحجر ان  
 ذلك تغلط وهي ما يفر الابل فيها اربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة  
 وثلثون ابن لبون والخطأ فيه ثلثون حقة وثلثون ابن لبون وعشرون ابنه محاض و  
 عشرون ابن لبون ذكر او قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما وعشرون دينار  
 من الغنم كل واحد من الابل عشرون شاة **وسال** معاوية بن وهب ابا عبد الله عن دية  
 العمد فقال مائة من نخولة الابل المسان فان لم يكن مكان كل جبل عشرون من نخولة الغنم  
**وروي** الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن يزيد العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل قتل  
 مستورا فادبتم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم انقضت ثم انقروا  
 آخرين شهدوا عليه بذلك وكان بعد ما خولط انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من  
 فساد عقل قتل وان شهدوا عليه بذلك وكان له ما يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية  
 مائة الفان وان لم تترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ **سأل**  
 سليمان بن خالد ابا عبد الله عن رجل استاجر ظيما فاعطاه اولده وكان عندها فاطقت  
 الظير فاستاجر ظيما اخرى فغابت الظير بالولد فلا يدرى ما صنع به والظير لا تكفي قال  
 الدية كاملة **وروي** الحسن بن محبوب عن الحسن بن محمد قال سالت ابا عبد الله عن رجل وجعل  
 مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال  
 انما احد صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان لم يكن يقول صاحب الخطأ فليس له  
 على صاحب العمد شيء **وروي** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي  
 يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاوقها رسول الله ثم ان فرض على اهل

يكون

قال ان شهدوا عليه انه قتل  
 في الجاهلية مائة من الابل

لا كافر

هو

ما أتى بقره وفرغ من على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الخلال ماية حلة قال عبد  
 الرحمن فسالت ابا عبد الله عم عماراه ابن ابي ليلى فقال كان على ابي يقول الدية الف دينار  
 وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم  
 وعشرة آلاف لاهل الامصار واهل البوادي الدية ماية ابل من الابل واهل السودان  
 بقرة او الفشاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله يقول من قتل في شهر رمضان صام  
 شهرين متتابعين من شهر الحرام **وروي الحسن بن محبوب** عن ابي لهاد قال سالت ابا عبد الله  
 عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اوليا من المسلمين الا اوليا من اهل الذمة من  
 قرابة فقال على الامام ان يعرض على قرابة من اهل دية الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه فيج  
 القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابة اهل  
 الامام وفي امره ان شاء اخذ الدية فجعله في بيت مال المسلمين كان جنابة المقتول **وروي**  
 على العام فلكذلك تكون دية الامام المسلمين قلت فان عفى عنه العام قال لا تاها حق  
 لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو **وروي ابن محبوب**  
 عن علي بن ابي ابي عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله في رجل دفع رجلا على رجل فقتله  
 فقال الدية على الرجل الذي وقع على الرجل فقتله لا وليا للمقتول قال ويرجع المرفوع  
 بالدية على الذي دفعه بالدية قال اصحاب المرفوع شي فهو على الدافع ايضا **وروي ابن محبوب**  
 عن ابي لهاد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول تستادي دية الخطاة  
 ثلث سنين وتستادي دية العرف في سنة **وروي جعفر بن شاذان** عن ابي عبد الله عن  
 عبد الله قال سالت عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من  
 على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما  
 تراصوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جعة  
 وثلثة وثلثون شية خلفه طرود الفحل ومن الشاة في المغلظة الفكيش اذا لم يكن ابل

عن ما

فعليه دية وثلث وروي امان  
 عن زهارة قال سمعت ابا جعفر عليه  
 يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام

دينه

قتل وان شاء

بوجه  
شبهه

والشاة الواحدة ثم الغنم للذكور والاشا او يكون من الضان والمغ  
 والطيأة والبقرة والنعام وحمل الوحش والاراة بمجوشاة وشياه  
 وشواه واشواوه  
 قانوس

**وروي** ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل قتل رجلا  
عدا فرفع الى الولي فدفعه الولي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم فوم فخلصوا القتال  
من ايدي الاولياء فقال اري ان يجلس الذين خلصوا القتال من ايدي الاولياء ابدا  
حتى ياتوا بالقاتل فيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليه الدية  
يودونها الى اولياء المقتول **وروي** هشام بن سالم عن زيد بن سوية عن الحكم بن عتيبة  
قال قلت لابي جعفر ع ما يقول في العمل بالخطا والقتل في الجراح فقال ليس بالخطا  
مثل العمل العمدي في القتل والجراحات فيه القصاص والخطا في القتل والجراحات هما  
الديا قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطا من القاتل او الخطا من الجراح بدويًا فاذ  
ما جنى البدوي من الخطا على اولياء ثمن البدوين قال واذا كان الجراح قرويا فاذ  
دية ما جنى من الخطا على اولياء القرويين **وروي** ابن محبوب عن علي بن زياد عن زرارة  
عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتله الذي قتلته  
ويجس الذي امر بقتله في السجن ابا حقي يموت **وروي** ابن محبوب عن علي بن زياد عن ابي  
عبدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا  
اظن قتله بها كفارة لذنبه **وروي** ابن محبوب عن علي بن زياد عن زرارة قال سالت ابا  
جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطا في شهر الحرام قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين  
من شهر الحرام قلت ان هذا يدخل فيه العيد وليام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمته  
في رواية ابا ن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه الدية وثلاث **وروي** ظريف بن  
ناعم عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا  
بجريرة او بلحمة فمات كان مستعلا **وروي** ابن بكير عن هشام بن سالم وغيره ان  
عبد الله ع انه سئل عن امرأة اعنف عليه الرجل فزعم انها ماتت من عنقه عليها قال الدية  
ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصام سئل عن رجل اغتوى امرأة او امرأة

وكان

اعنف



غنفت على زوجها فقتل احدما الآخر قال لا شيء عليه الا كان اموالين فان اتما لهما العيين  
 بالله انهما لم يريدوا القتل **روى** داود بن سرجان عن عبد الله في رجلين قتلا رجلا قال ان  
 شارا اوليا بالمقتول ان يودوا دية وبقية قتلها جميعا فلو قتلها **روى** سماعة عن بصير بن  
 جعفر في قوله عن رجل فمضى عنى له من اخيه شيء فاشاع بالمعروف ما ذاك الشيء قال هو  
 الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يصبره وامر الذي  
 له الحق ان لا يظلمه وان يودي به اليه باحسان اذ اليس فقلت ارايت قوله فمضى فمضى فاعتدى  
 ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يحيى بعد فيقتل او يقتل  
 الله عذابا باليم **روى** داود بن سرجان عن عبد الله في رجل حمل على امه متاعا  
 فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون **روى** محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة  
 عن ابي الحسن علي بن موسى بن جعفر قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا  
 او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه  
 ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل فانه وادي عنه الامام الذي  
 من هم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه فانه على الدية فعلى من  
 على اولياؤه من الدية وعلى امام المسلمين فقال بل يودوا دية من دية التي صالحوا عليها  
 اولياؤه فانه لحق بدية من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عم كل من قتل  
 بشئ صغيرا وكبرا بعد ان يتعمد قتله فعليه القود **روى** البرزقي عن عبد الله بن سنان  
 عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعضي على امه فقتل لسانه فقال يعرض عليه جوف  
 المعجم فمما افصح فيها فلا شيء فيه والم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حفا  
**بأن خطأ وعمدا** **روى** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن جعفر بن  
 سئل عن الغلام لم يدرك وامراه قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب  
 اوليا المقتول ان يقتلوا قتلها ويردون على اوليا الغلام خمسة امان وان احبوا ان يقتلوا

لزمها

قتلها

بالمعروف

اسلم

بأن

قال

الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وان لجت اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة وتكفوا  
ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان لجت اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام  
نصف الدية على اولياء المرأة نصف الدية **وروي** ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال  
سالت ابا عبد الله عن امرأة وعبد قتل رجل اخطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العبد  
فان لجت اولياء المقتول ان يقتلوا قتلها قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف  
درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان لجتوا ان يقتلوا المرأة  
وياخذوا العبد فعلا ان يكون قيمة اكثر من خمسة الاف درهم فرددوا على مولى العبد ما  
يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد او يفديه سيده وان كانت قيمة العبد  
من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد **وروي** ابو اسامه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله  
قال قال في امرأة قتل رجل مستعرة قال ان شاء الله ان يقتلوا قتلها وليس يجزي احد جناية  
على اكثر من نفسه **وروي** الكوفي عن ابي عبد الله في رجل و غلام اجتمعا في قتل رجل قتلوا  
فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتصر له وان لم يكن بلغ الغلام  
خمسة اشبار فقتل بالدية **يا من عمره خطأ** روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم  
عن عمارة الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن امرئ يقتلن صبي متعمدا قال  
يا ابا عبيدة انما ان عد لا على مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان  
دية ذلك على الامام ولا يبطل حتى يسلم **وروي** اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع ان رجل  
قتل رجلا بغير نية قال امير المؤمنين ع يسال عن رجل يخنون قتل رجلا عدل فجعل الدية على من  
وجعل خطأه وعمره سواء **يا من اتيه في الحرم** روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم  
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخن في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقيم عليه الحد ولا يطعم ولا  
يسقى ولا يكلم ولا يسأل فانه اذا فعل ذلك يشك ان يخرج في مقام عليه الحد واذا جنى في الحرم  
جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لا يراد له الحرم حرمة **يا من اتيه في الحرم** واكثره القوم

الفهم

قال

شموس

**يختمون على قتل رجل روي** القسم بن حنبل عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر  
 عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء قتلوهم جميعا وغزمو تسع ديات وان شاء وان يتخيرا  
 رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقرن الى اهل المقول الاخير عشرة الدية كل رجل  
 قال ثم الوالي يلى اديهم وحبسهم **وروي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قضى على  
 في جلين اسلحدهما وقتل الاخر فقال القاتل ويحبس الآخر حتى يموت عما كاسم  
 عليه حتى مات غمًا وقال في عشرة اشتركو في قتل رجل قال يتخير اهل المقول فاتيهم شأ  
 قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقرين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين في سنة  
 كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقا و شهد اثنان على ثلثة  
 انهم غرقوا فالزعم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهم ما  
 والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى على عاتق اربعة نفر طلعت في ربيعة  
 فجلدهم فاستمك بالثاني واستمك الثاني بالثالث واستمك الثالث بالرابع  
 حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة السبع وغرم اهل تلك الدية  
 لاهل الثاني وغرم اهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع  
 الدية كما **روى** عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند بيت الحرام ورجل ينادي  
 بابي جعفر الدويقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقتا  
 ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع اليي والله ما ادري ما صنعاه فقال لهما ما صنعتما  
 فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما واياني عند صلوة العصر في هذا  
 المكان فوافوه صلوة العصر الغد فقال لابي عبد الله وهو قاض على يده اقص بينهم  
 جعفر فقال اقص بينهم انت فقال للبحرني عليك الا قضيت بينهم قال فخرج عليهم جعفر عا  
 فطرح له مصدا قضيت عليهم ثم جاء الخصى فجلسوا وادامه فقال للمدعي ما تقول  
 يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقتا ليلا فاخرجاه من منزله والله ما رجعت اليي

اولياؤه

الزينة بالضم حرف الاسد

الاسد

غدا ايتاني

يا جعفر



رسول الله ص والآن المرأة تعاقب الرجل لثالث الدنيا فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى  
 النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست بحق الدين **مسألة محمد**  
 بن جرير ان ابا عبد الله عم عن المرأة بينها وبين الرجل وصاح قال نعم في الجراح حتى تبلغ الثلث  
 سوار ارتفع الرجل وسفلت المرأة **وروي** ابو بصير عن جدهما قال قلت لرجل امرأة فقال  
 ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه او وانصف دينه وقتلوه وآقتلوا الدية وقال الص  
 في امرأة قتلت زوجها معتدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوهها وقتلوهها وليس محي احد  
 اكثر من جنابته على نفسه **وروي** محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه الحسين بن جرير ان عن ابي  
 عبد الله عم قال سألته عن امرأة دخل عليها الص وهي حبي في وقع عليها فقتل ما في بطنها  
 فوثبت للمرأة على الص فقتله فقال لها المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخطها  
 على عصبته المقتول السارق **يا الرجل يقتل ابنة ابيه او اباه او امه** روي القاسم بن محمد عن ابي  
 حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن  
 بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه **وروي** محمد بن قيس  
 عن ابي جعفر عم انه قال رجل قتل امره قال اذا كان خطاء فان له نصيبا من ميراثها وان  
 كان قتلها عمدا فلا يرث منها شيئا **وروي** عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم انه قال في الرجل  
 يقتل ابنة او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفخ في سقطة راسه  
**وروي** علي بن زياد عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل  
 بها وهو صاغر ولا اقل يقتل بها كفارة لذنبه **بالسلم يقتل الذمي والعبد والمدبر والمخمس**  
**او يقتلون المسلم** روي الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم  
 لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراح ولكن يخذ من المسلم في جنابته للذمي بقدر جنابته  
 على الذمي على دية الذمي ثمانمائة درهم **وروي** ابن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله  
 عم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سوار ثمانمائة قال قلت جعلت فداك

سوار فاذا بلغ الثلث  
 قتل

استعملوا ذلك ما كان جمع بين رجلين  
 كقضية نادرة ورجال تحتل  
 اورد الواصل تحتل ايضا ما لم يتم  
 قاتل

سئل

قدوم

ثمانمائة

ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم فيك فيهم باحكام  
 المسلمين **روى** ابن جرير عن سماعة بن مهران عن ابي جعفر عنه قال بعث النبي ص وآله خالدين  
 الوليد الى البحرين فاصاب بهاد ما قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكاتبوا رسول الله  
 ص الى اصبته دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانماية واصبته دماء قوم ولم  
 تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكاتب اليه رسول الله ص وآله ان ديتهم مثل دية اليهود  
 والنصارى وقال انتم اهل الكتاب **روى** الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي بصير الكندي  
 عن ابي جعفر في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال  
 يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عني  
 له دفع الى اولياءه المقتول هو وماله **روى** القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير  
 عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف اربعة آلاف ودية  
 المجوسي ثمانماية درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسف وقد روي في دية  
 اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب  
**روى** عبد الله بن المغيرة عن منصور بن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي  
 والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصم هذا الكتاب في هذه الاخبار اختلفت لا  
 الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحد مني كان اليهودي والنصراني والمجوسي  
 على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر وايتان الزنا واكل الربوا واليسه ولحم  
 الخنزير وكباح المحوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان ولعنسا  
 صعود المساجد التي للمسلمين واستعملوا الخروج بالليل على ظهر ارض المسلمين والوقوف  
 بالنهار للتسوق وقضاء الحاج فعمل من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم من الخصال  
 عطاها الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومضى منهم الامام وجعلهم في عهد و  
 وجعل لهم ذمة ولم ينفذوا ما عاهدتهم عليه من الشرايط التي ذكرناها وقرروا بالجزية

من المجوس ثمانماية

عقروا نساؤهم

درهم

عهدوا

عقروا

للتسوق

وادوها فنعى من قتل واحد منهم خطأ دية الملعون وتصدق بذلك ما رواه الحسين بن سعيد  
 عن فضالة عن ابن عباس عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص وآله ذمته  
 فدية كاملة قال زرارة فهو كاه ما قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمته وعلى  
 من خالف الا مسلم في قتل واحد منهم مستعد القتل بخلافه على امام المسلمين لا الحرمة  
 الذي كما رواه علي بن الحكم عن ابي العرائض بصير ع ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني  
 فاراد النصراني ان يقتلوه قتلوا وادوا افضل ما بين الدينين وكذلك اذا كان  
 المسلم متعمدا القتل بخلافه على الامام ع وان كانوا مظهرين العداوة <sup>الغش</sup>  
 للمسلمين **وروي** علي بن الحكم عن ابن عباس عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع  
 عن قوله دم المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين  
 واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعمدا القتلهم قال وسألت  
 عن المسلم يقتل باهل الذمته واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معادا  
 لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو ضاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس  
 على ما عاهدوا عليه من الشريطة التي ذكرنا لا يقع من قتل واحد منهم غناية درهم  
 ولا يعاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحه كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على  
 الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاز في اللوي اذا قتل  
 بعد اربعة اشهر من الامام بان يبقى ويطلق فمضى لم يبق وامتنع من الطلاق ضربت  
 عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص وآله من اذى ذممي فقد اذاني  
 فاذا كان في ايديهم ايداء رسول الله ص فكيف في قتلهم وانما اراد النبي ص بذلك <sup>طه</sup>  
 عا قال اذا كان من اذني ذممي فقد اذاني لمنع من ظلمه اذني فكيف من اذني ذممي <sup>حل</sup>  
 التي هي بضعة مني وسيدة نساء العالمين والآخرين واتبع ذلك عليه السلام بان قال  
 من اذاه فقد اذاني ومن غاظها غاظني <sup>فقد</sup> ومن سترها فقد سترني **وروي** ابن محبوب

في  
 الخلاف

له  
 دماء

ومن غاضها فقد غاضني

غاض الما يغضها وغاضها قد يغض

الغيظ الغضب او شدة او سورة او اوله

عن علي بن زياد عن يرباب عن يرباب عن يرباب قال سالت ابا عبد الله عن مسلم فقاعين تضرب في فقال لا ذية  
الذمي البعائة درهم هذا المذنية نفسه ثمانمائة درهم **وروي** عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله  
ع قال يقبل العبد بالخروج ولا يستل الخبز بالعبد ولكن يعزم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود  
**وروي** حماد بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقبل مملوكا متعملا قال لا يعجبني ان يعيق  
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك **وروي** احمد بن  
ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا الرضات من ضربه قال يعيق رقبته **وروي** يحيى بن زبيل العلاء  
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد المذنب فلا همل المقتول ان شاؤوا وقتلوا وان شاؤوا استعبده  
وقضى امر المؤمنين في مكاتب قتل ما لا يجب ما عتق منه فيؤدي دية للمرحوم و ما رفته  
روية العبد وقال العبد لا يعزم اهله و امرار نفسه **وروي** ابن محبوب عن علي بن زياد عن  
المفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حر قال ان شاء الحر اقتض منه ان  
شاه اخذه ان كانت المرحلة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته فمده مولاه  
فان ابى مولاه ان يفديه كان للمرحوم الجرح من العبد بقدر دية جرحه وفي الباق للمولى  
بباع العبد فيما خذ الجرح حقه ويرد الباقي على المولى **وروي** الحسن بن محبوب عن عبد  
العزيز العبد عن عبد بن زهران عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبد اموصحة قال عليه نصف  
عشر قيمته **وروي** ابن محبوب عن علي بن زياد عن زهران عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين  
قال هو بينهما ان كانت جنابته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح  
آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم المولى في الجرح الاول فان كان المولى قد حكم في  
الجرح الاول فدفعه اليه بجنابته فجنى بعد ذلك جنابته فان جنابته على الاخير **وروي**  
علي بن زياد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المرحوم العبد غمرو قيمته و ادب قيل له قال  
كانت قيمته عشرين الفا قال لا يحا و نر قيمته عشرين ذيرة خرو في رواية التكوني قال قال النبي  
ع على طات العبد على نحو ما احرار في الثمن **وروي** ابن محبوب عن ابي محمد الوائلي قال سالت

عن جماعة  
عن  
قمته

للحق  
الواشئ

ابا عبد الله



ابا عبد الله عن قوم ادعوا على عبد قوم جنابة يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز  
 اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد او  
 يفتديه مولاه **وروي** ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر  
 عن من يدبر قتل رجلا عدا قال يعتل به قلت فلان فله خطأ قال يرفع الى اولياء  
 المقتول فيكون لهم رقان شاؤا استحقوا واسترقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان  
 يقتلوه ثم قال يا با محمد ان المدير مملوك **وروي** ابن محبوب عن ابي بصير عن محمد بن  
 قال سالت ابا جعفر عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه  
 اشترط عليه انه ان عجز فهو رق الى الورق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول  
 فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه  
 وان كان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ما كان يقول يعتق المكاتب بقدر  
 ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يودي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب  
 ولا يبطل دم امرى مسلم واري ان يكون بما بقى على المكاتب ما لم يوده رق الا ولىاء المقتول  
 يستخرونه حيا بته بقره ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه **وروي** ابن محبوب عن  
 علي بن ريان عن ابي عبد الله عن رجل حمل عبد له على اية فوطيت رجلا قال الغرم  
 على المولى **وروي** ابن محبوب عن علي بن ريان عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عن  
 رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بيمينته عشرة آلاف درهم قلت  
 يتومه وهو ميت قال ان كان مولاه شهودا ن قيمته يوم قتله كذا وكذا الخبزها فانه  
 وان لم يكن لمولاه شهودا كانت قيمته على الذي قتله مع يمينه بيمينته اربع مائة قيمته  
 اكثر مما قومتها وان ابى ان يخلف ورد اليمين على المولى ما خلف عليه ولا يجاوز بيمينته  
 عشرة آلاف درهم قال فلان كان العبد مومنا فقتله عد الغرم قيمته واعتق رقبته  
 وصيام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل **وروي**

ذكر  
 فاوطلت

بالله ماله  
 اعطى المولى

ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن كتابتي على رجل آخر جناية فقال  
 ان كان ادي من كتابته شيئا عزم في جنيته بقدر ما ادي من كتابته للحر وان عجز عن  
 حق الجناية اخذ ذلك من مولى الذي كاتبته قلت فان كانت الجناية لعبد قال على  
 مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد  
 اذا كان المكاتب قد ادي من كتابته شيئا فان لم يكن ادي من كتابته شيئا فانه يقاص  
 للعبد منه او يعزر المولى كما جنى المكاتب لانه عبد ما لم يرد من كتابته شيئا قال وولد  
 المكاتبه كما ان رقت رق وان عقت عتق **بأما بحقيبه الدية ونصف الدية فيما دون**  
**النفس في رواية السكوني** ان امير المؤمنين ع قال ذكر الصبي الدية وفي ذكر العين الدية **وروي**  
 عبد الله بن يعقوب عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان امير المؤمنين ع برجل اوقض رجله  
 اشقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراههم شيئا فظروا انقص من بصره فاعطوا  
 دية ما اشقص من بصره **وروي** موسى بن بكر عن العبد الصباح ع في رجل ضرب رجلا  
 فلم يرفع عنه العضا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يتركه يتلذذ به ولكن  
 يجاز عليه بالسيف **وروي** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دية اليد  
 اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جرحا دون الاضطلام فيحكم به دون العمل منكم  
 ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون **وروي** محمد بن قيس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع  
 فقار عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتل فقال ان كان فرق ذلك عليه فقتل منه  
 ثم قتل وان كان ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتض منه **وروي**  
 ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان في لسان الامم نبي  
 الا معي وذكر المصطفى وانبيه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة **وروي** ابن  
 محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل  
 يضرب على عجمانه فلا يستمسك غايطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة **وروي** ابن محبوب

ضربة

الخصي الحرم

النجان العنق ووجت الذوق والارست والقصيب المود  
 من الظبية الى الدبر

عنه

عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة المخزومي قال سالت ابا جعفر <sup>عنه</sup> رجل ضرب رجلا بعمره فقط  
 على راسه ضربة واحدة فاجازته حتى وصلت الضربة الى ما عده فذهب عقله فقال ان كان  
 المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان  
 يمينا به وبمن السنة اقيد ضاربه وان لم يميت يمينا به وبمن السنة ولم يوجع اليه عقله اغرم <sup>رأيه</sup> ضاربه  
 الذي في ماله لذهاب عقله قال قلت فما ترى عليه في الشجرة فقال لا لانه انما ضربه ضربة  
 واحدة فحقت الضربة جنايتين فالزمته اقلط الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربة ضربت  
 في الجنايتين جنايتين للزمته جناية ما حقت الضربتان كائنا ما كانت الا ان يكون  
 فيها الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربت بثلاث ضربات واحدة بعد  
 واحدة فحقت بثلاث جنايات الزمته جناية ما حقت الثلاث الضربا كائنا ما كان ما لم يكن فيه  
 الموت فيقاد به ضاربه قال ضربت عشر ضربات فحقت جناية واحدة الزمته بذلك الجناية <sup>وان</sup>  
 جنبها المعصية كائنته ما كانت ما لم يكن فيها الموت **وروي** ابو محبوب عن هشام بن  
 سالم عن حميد بن الحسن قال سالت ابا جعفر عن رجل قطع يدين لرجل من اليمنيين  
 فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه  
 اقول لانه اذا قطع الرجل الاخره ويمينه فصاح للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup>  
 انما يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله  
 به فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا  
 كانت للقاطع يد والرجل باليد اذ لم يكن للقاطع يدان فقدت له اما توجب عليه الدية  
 وترك له رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا  
 رجلان فتم يوجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها **وروي** ابو بصير عن  
 القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال في اليد نصف الدية وفي اليد  
 جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الخشفة وما فوق ذلك الدية و

جنايتين

اذ قطع المارون

العليا

الذي

نزل اول مرة

لانف الدية قال مص هذا الكتاب ووجدت في كتاب ابن الاعراب في قصة خلق الانسان  
 ان المارون مالا من غضروفه والغضروف هو الذي يوق الابيض كالعظم يكون في المارون كله  
 غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية **وروي** ابن محبوب  
 عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في النصف السفلي ستة آلاف وفي الاعلى اربعة  
 آلاف لان السفلي تمسك الماء **وروي** عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امر المؤمنين  
 في رجل اصاب احدي عينيه ان يوحى بيضة نعامه فيمشي بها وتوق عينه الصحيحة حتى  
 لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحبس ما بين منتهى بصر عينه التي اصابته بين عينيه الصحيحة **وروي**  
 بحبابه لك **وروي** ابي بصير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كلما كان في الانسان  
 اثنان ففيها الدية وفي احديهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية **وروي** ابن محبوب  
 عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في رجل وُجِح في اذنه  
 فادعى ابن احدي اذنيه نقص من سمعه بهاشي قال سُد التي ضربت سدا جيدا وفتح **الصحة**  
 فيضرب له بالجرس جبال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب  
 بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفي عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس  
 ما بينهما فان كانا سوا علم انه قد صدق ثم يرضونه عن عيونه فيضرب به حتى يخفي ثم يعلم  
 ثم يوحى به عن يمينه فيضرب به حتى يخفي ثم يقاس ما بينهما فان كانا سوا علم انه قد  
 صدق قال ثم يفتح اذنه المعلقة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم  
 يعلم حتى يخفي يصنع به كما صنع الاول باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة **المصلحة**  
 ويقوم من حبابه لك **وروي** ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن  
 عبد الله قال سالت عن رجل وجي اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب معه كله فقال يوحى  
 سنة ويترصد بشاهدي عدك فان جاء اشهدك انك سمع وانك لجاب على سمع فلا تخجل  
 وان لم يعثر على اذنه سمع استخلف ثم اعطى الدية قال قلت له فانه سمع بعد ما اعطى الدية

عربي

هو شئ اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدع صاحبها انه لا يبصر بها قال يوجل  
سنة ثم يختلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو  
هو شئ اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عم قضى في الصلب اذا انكسرت  
**وروي** هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل كسر بص  
فلم يملك اسننه ما فيه من الدية قال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها  
وهي اذا انزلت بتلك المذلة لم تلد فقال الدية كاملة **وروي** حماد بن عمار عن ابي عبد  
الله قال سالت عن رجل تزوج بجارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الجوار عليها  
مادامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عم لا تقاس عين في يوم غيم  
**بادية الاصابع والاسنان والظفر** **وروي** عن ابن عباس عن ابي عبد الله قال سالت  
عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل الدية قال هن سواء في الدية **وروي** عاصم  
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن السن والذراع يكسر ان عمدا انهما ارض  
او قود فقال قد قال قلت فان اضعفت الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية  
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال في الاصبع عشرين الابل اذا قطعت من اصلها او  
شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال في سن الصبي يضربها الرجل  
فيسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر يده  
ثم يتر ايديه قال لا يتقاضى منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي  
كسر اليد قال شئ يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما **وروي** ابو محبوب عن ابي عبد الله بن سنان عن  
ابي عبد الله قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سوار وقال في اللسان اذا ضربت  
انظرها سنة فان وقعت اعظم الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودت اعظم ثلثي  
دينها وقضى امير المؤمنين عم في الاسنان التي تقسم عليها الدية اثنا عشر وعشرون سناسنة  
عشرة مائة الفم واثنا عشر في مقاديرها فدير كل سن من المقادير اذ كسرت حتى يذهب على المنصف

ر  
انها

خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواجيز الكسرى حتى يذهب خمسين النصف  
 من دية المقاييم خمسة وعشرون ديناراً يكون ذلك اربعماية دينار وذلك الف دينار  
 نصف فلادية له وما زاد فلادية له قال مص هذا الكتاب ثم اذا اصبحت الزايدة من  
 عن جميعها ففيها ثلث دية التي يليها **وروي** ابن محبوب عن علي بن زياد عن فضيل بن يسار قال  
 سألت ابا عبد الله عن المذراع اذا ضرب فانكسر من لونه فقال اذا اصبحت منه الكف شئت الاضباع  
 كلها فان فيها ثلث دية قال فان شئت بعض اصابع وتبع بعض فان في كل اصبع ثلث ثلثي الدية  
 قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شئت اصابع القدم **وروي** محمد بن يحيى الخزاز عن  
 بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال في الاصبع الزايدة اذا قطعت ثلث دية الصبيحة **وروي**  
 ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين ع في الجرح في الاصابع اذا  
 اوضح العظم عشرة دية الاصبع اذا لم يرد الجرح ان ينقص **وروي** ابن محبوب عن هشام بن سالم  
 عن زياد بن سفيان عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلك الله ان بعض الناس له  
 في فدا اسنان وثلثون سنناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنناً فكم تقسم دية الاسنان  
 فقال الخلقه اناهي ثمانية وعشرين سنناً ثمانية عشر سنناً في مقادير الغم وستة عشر سنناً في  
 فدا هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقادير اذا كسرت يذهب خمسين درهم  
 وهي اشاعر سنناً فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاصراس اذا كسرت يذهب  
 مائة دينار وخمسين درهما وهي ستة عشر سنناً فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية  
 المقادير والمواجيز الاسنان عشرة آلاف درهم وانا وضعت الدية على هذا فان زاد على  
 وعشرين سنناً فلادية له وما نقص فلادية له وهكذا وجدنا في كتاب اهل الامم من قال  
 قلت ان الدنيا انما كانت يوحى قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما ذلك في البواقي  
 قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال  
 للحكم فقلت له اريت من كان اليوم من اهل البواقي ما الذي يوحى منه في الدية اليوم اورد

الاسنان كلها فاد على الخلقه المستوية  
 وهي ثمانية وعشرون سنناً فلادية لها  
 واذا اصبحت

ديتها الكف

سنه

كور  
 فجمع

او الابل

او الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية اتم انما كانوا ياخذون منهم من الدية  
 للخطا ما يفر الابل بحسب لكل بعير اية درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسناد الما  
 البعير فقال ما حال عليه بالحوال ذكر ان كلها **باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد**  
**بعضهم العود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج** قال قضى امير المؤمنين عني رجل قتل  
 وله وليان فعفا احدهما وازاد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اوليا المقتول المقاد  
 الدية **وروي الحسن بن محبوب** عن بلاد والحاط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ولدا  
 وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتله وقال الاخر انا اعفو وقال الاخر انا اريد ان  
 اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول التس من الدية ويعطى مهره القاتل التس من  
 الدية حق الاب الذي عفو ويقتله **وروي الحسن بن محبوب** عن بلاد قال سألت ابا عبد  
 الله ع عن رجل قتل وله اولاد صفار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو  
 الكبار في حصصهم فاذا كبر الصفار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية **وقد روي** انه ان  
 عفى واحدا من الاولياء عن المذموم ارتفع العود **باب العاقلة** روي الحسن بن محبوب عن  
 ملك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل جلا خطا  
 فقال علي ع من غيرك وقوايتك فقال مالي بهذه البلدة عشرة ولا قرابة فقال من اي البلدا  
 انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فقال امير المؤمنين ع  
 عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشرة قال فكتب للعامة على الموصل اما بعد فان فلان  
 فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان  
 له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا وجر  
 عليك ان الله فقرات كتابي هذا فان اخص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان  
 فان كان من اهل الموصل من ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمهم اليك ثم انظر فان  
 كان هناك رجل يرثه لم سهم في الكتاب لا يحجب عن ميراثه احد من قرابته فان رثه الدية وخطاه

١٠٢

٥  
 فان كان من اهل الموصل من ولد بها  
 واصبت له بها قرابة من المسلمين

المدين

في ثلث سنين وان لم يكن له احد من قرابته ولا من له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سوا في النسب  
نقض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم جعل  
على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابته  
قبل امه فنقض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المذكورين المسلمين ثم خذهم بها وانما  
الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابته من قبل ابيه ولا قرابته من قبل امه فنقض الدية على  
اهل الموصل من ولدها ونشأ ولا تدخل فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأذ ذلك  
منهم في ثلث سنين في كل سنة شحاً حتى تستوفيه ان الله وان لم يكن لعقلان بن فلان قرابته  
من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلاً فزده الى مع رسول في فلان بن فلان ان الله  
فانا وليه والودي عنه فابطل دم امي سلم **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله  
قال ليس ينزل اهل الذمة معاقلة فيما يحبون من قتل او جرح او حية انما يؤخذ ذلك من اهل  
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يوردون اليه الجزية كما يورد العبد  
الضريبة الى سيده قال وهم مما يملك الامام فمن اسلم منهم فهو حر **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي  
ابوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جنابة العتق على عاقلة خطأ  
او عدواً وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البيعة وانا رجل فاعتز  
عنه فحمله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي  
ابو حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضن العاقلة عدواً ولا اقاراً ولا صلحاً **وروي**  
العلاء عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رأس رجل بمقول لسان  
عيناه على خديه فوثب المصروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذا من معتداتنا  
جميعاً فلا اري على الذي قتل الرجل قود الا انه قتل حين قتله وهو اعمى والاعمى عاقلة من  
دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينية  
**يا ماجاني في رجل ضرب رجلاً فلم يقطع** **وروي** اسحق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا

المعول كمنه الحدية ينفقها الجبال

جنايته خطأ بدم عاقلة  
يؤخذون بها ثلاث سنين في كل  
سنة بخم فان لم يكن للاعمى ع



حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى النبل فعليه الدية وان كان  
 نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية **وروي** عياض بن  
 ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله ان عليا رضي الله عنه قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة  
**باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والحجبتين** **روي** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن  
 صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي  
 اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسى اللحم فمات ثم  
 هي مائة حتى يتمل فاذا استعمل فالدية كاملة **وروي** محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني  
 قال قلت لابي عبد الله فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان و  
 عشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون قلت فاربعة قال ثمان وعشرون  
 وفي خمس ثلثون فاذا زادت على النصف فحجاب ذلك حتى يصير علقه فاذا كان علقه  
 فاربعون دينارا **وروي** محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو  
 عبد الله يجرمه بالريات فقلت له فان النطفة خرجت متخضضة بالدم قال قد عقلت  
 ان كان دم صاف فعليه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من  
 دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فاما كما تقولون من ذلك من الجوف قال ابو  
 شبل  
 فان العلقه صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشرين  
 اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال  
 فان رايته المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبس في فيه  
 دنائره فان زاد فرد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسى العظم لحما فكذلك قال قلت  
 فاذا اوكرها فقط الصبي فلا تدرى احيا كان ام لا فقال جهنمات يابسا شبل اذا ذهب  
 الاسهر فوجدت فيه الحيات واستوجب الدية **روي** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن ابي حمزة  
 عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال جارت امرأة فاستعدت على ابي فرقد فادفعها فاق  
 قلت

قطران قال اربعة وعشرون دينارا  
 قلت فان قطرت في  
 الكف مضغة كليل الماء والسويق ونحوه

جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله بطل فقال النبي ص اسكت سبحة عليك غرة عبد  
 او امة **وروي** جميل بن مراح عن عبد الله بن زبارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة يكون باية  
 دينار ويكون بعشرة دينار فقال بخيبي **وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي عبد  
 عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان  
 لها عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها الدية تسلمها الى ابيه قال وان كان  
 علقه او مضغته فان عليها اربعين دينارا او غيرة تسلمها الى ابيه قلت فمولى لا يرث من  
 ولدها من دية قال لا لا ائمة اقلته **وروي** الحسن بن محبوب عن نعمان بن ابراهيم عن عبد الله بن  
 سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها  
 بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالحققة حيا فان عليه عشر  
 قيمة العجول الامة **وروي** سماعة بن عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حلي فاسقطت  
 سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقود  
 وفي شهت فان يراني منه لابي قال يجوز لابنها ما اوجب له **وروي** الحسن بن سعيد عن محمد بن  
 الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل الى امرأة حلي فوقع عليها فالقت ما في  
 بطنها فوثب عليه المرأة فقتله فقال بطل دم النصف وعلى المقتول دية تحمله **باب**  
**ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشركه فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام** روي ابن ابي  
 عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشركه فقتله المسلمون  
 ثم علم به الامام بعد فقال لا يعتق مكانه رقبه مومنة وذلك قول الله وان كان من قوم  
 عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنة **باب ما يجب على من ذاس بطن رجل حتى لو حدث في**  
**ثيابه** في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي ع وقد ذاس على بطن رجل حتى لو حدث في  
 ثيابه فقتل ع ان يذاس بطنه حتى يحدث كما حدث او يعغم ثلث الدية **باب الرجل يتعدى**  
**في نخاع امرأة فلع عليها حتى تموت** روي الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد بن

في  
 نيل



اعزم صار بها ثلث ديتها الفسار درهمها وارتفاع طرفها **بادية مفصل الاصابع** في رواية الكوفي  
 ان امير المؤمنين عم كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الاربعة لان  
 مفصلين قال الامام في هذا الكتاب ان سميت الدية عقلا لان اليد كانت ابداً تعقل فصار  
 ولي المقتول **بادية البيضاين** في رواية محمد بن محمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن  
 عن بلخي الواسطي رفعه الى بلد عبد الله عم قال الولد يكون من البيضة اليسرى واد  
 ففهي ثلث الدية وفي اليمن ثلث الدية **بما جاء في اربعة الفسار** ومكاتب ومكاتب  
 الصرع عن اربعة الفسار قتلوا رجلا مملوك وحر وحر ومكاتب قتلوا نصف مكاتبته  
 عم عليهم الدية على الخوارج الربعة والدية وعلى المملوك ان يجزيه لولاه فان شاء ادى  
 عنه وان شاء دفعه برمة ولا يغرم اهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الدية  
 كاتبة نصف الربع وذلك لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن محمد بن يحيى  
 عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عم **بما جاء على من عذب عبده حتى مات**  
 في رواية الكوفي ان علياً عم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فصر به مائة كالا وحبه  
 وعزمه قيمة العبد وصدق بها **بأخيه ولد الزنا** في رواية جعفر بن بشر عن بعض رجاله  
 قال سألت ابا عبد الله عم عن دية ولد الزنا قال ثمان مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني  
 والمجوسي **بما جاء فيمن اوجرت في ملكه او في غيره ملكه فوقع فيها انسان**  
**فقطب** روي زرعة وثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن الرجل يقطر البئر في داره او  
 في ارضه فقال اما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غيره فملك فهو  
 ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم  
 انه سئل عن الجسور ايضاً هلها شيئاً قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يخرج ميراً اباً  
 او كنيفاً او وتدّاً او وثقاً دابة او حفر بئر في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فقطب فهو  
 للضامن **وهو** محمد بن عبد الله بن هلال عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان من

فانه كان يقضي في منصلها  
 بنصف عقل تلك الاربعة

**قتلوا رجلاً**

الربع

يحفر

فيه

قضى النبي ان المعدن جبار والبئر جبار والجماء جبار والجمار الهيمية من الانعام والجمار  
 من الهدى الذي لا يعرف **وروي** وهيب بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن غلام  
 دخل دار قوم بلعب فوقع في بئرهم ايضون قال ليس بضمون وان كانوا متهمين ضمنوا  
**وروي** الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكوفي قال قال ابو عبد الله من اضرب  
 بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن **وروي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن  
 الشئ يوضع على الطريق فيتم به الدابة فتشرب بصاحبها فتعقر قال كل شئ يضرب طريق المسلمين  
 فصاحبه ضامن لما يصيبه **يا ما يوجب الدابة تصيد الانسان ايديها** **وروي** حماد عن الحلبي  
 عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طريق المسلمين فتصيد دابة انسانا  
 برجلها فقال ليس عليه ما اصابته برجلها ولكن عليه ما اصابته بيدها لان رجلها لطفه  
 ان ركبت وان قادوا به فانه يملك باذن الله يدها يضعفها حيث شاء **وروي** الحسن بن  
 محبوب عن علي بن زياد عن ابي عبد الله عم في رجل حمل عبده على دابة فوطيت رجله فقال العم  
 مولاه **وروي** يونس بن عيسى التميمي رفعه الى ابي عبد الله عم قال هيمية الانعام لا يعرف اهلها  
 شيئا ما دامت مسلة وفي رواية السكوني ان عليا عم كان يصنع القايل والساق والار  
 وقضى امر المؤمنين عم في دابة عليها راد فان قفلت الدابة رجلا او جرحته فقتل بالفرامة  
 بين الردفين بالسوية وفي رواية عيان بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليا عم عن  
 صاحب الدابة ما وطيت بيديها وما نحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان  
**بانا جاني رجلين اجتمعا في قطع يد رجل** **وروي** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير  
 الاضار عن ابي جعفر عم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعها  
 ادى اليها دية يدها فقسماها ثم يقطعها وان احب اخذ منها دية يده وان قطع دية احد  
 رذ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **بانا يوجب علي من قطع رأس ميت**  
**وروي** الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عم قال دية الحسين اذا ضربت امه فسقط من بطنها

بيدها  
 شاء

الرد بين

زيارتي  
 شيئا راق

ان تشافيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودينه الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليت  
 هو لورثته انما على دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنتين امر مستقل يوجب نفعه  
 وان هذا قد مضى وذهبت نفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دينه المثل لا لغيره  
 صح بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليخبره  
 يغسل فيها فسد الرجل فيما يخبرني يديه فالتسحاته في يده فاصابت بطنه فتقه فيها  
 عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عن رقبة او صيام شهرين متتابعين  
 او صدقة على اثنين مسكينين من كل مسكين بمائة درهم وفي رواية عن محمد بن ابي عمير ان القوم قال  
 قطع رأس الميت اسد من قطع رأس الحي وفي رواية عبد الله بن كنان عن ابي عبد الله ع في  
 رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي قال مص هذا الكفا  
 في هذا الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال حي قطع رجل رأس ميت وكان  
 عن ادا قتله في الروح حية فعليه الدية ومضى يرد قتله في حيوة فعليه الكفارة مائة دينار ودية  
 الجنتين **دروي** عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع رأسه قال عليه  
 الدية قلت فمن ياخذ دية قال الامام هذا الله عز وجل فان قطعت يمينه او شئ من جوارحه  
 فعليه كادش الامام **بانا جاري اللطمة سودا ونحضره** روي الحسن بن محبوب عن اسحق بن  
 عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسود اللطمة فقال اذا اسودت  
 اللطمة فيها ستة دنانير واذا اخضرت فيها ثلثة دنانير واذا احمرت فيها دينار ونصف  
 وفي البدن نصف ذلك **بانا جاري على من لطم رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انبته فقتله**  
 روي الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل لطم رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره  
 انبته فبجعه بجحة فقتله قال لادية له ولا قود **بانا جاري في ثلثة اشترى كوا في هدم حايط**  
**فوقع على واحد منهم** روي محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضي  
 امر لثنتين في هدم حايط اشترى فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضل الباقي دية

في رواية اخرى  
 في رواية اخرى  
 في رواية اخرى

في رواية اخرى  
 في رواية اخرى  
 في رواية اخرى

بوجهه ثلثة كعجوق

وجعل بضم الباء المشددة  
 وفتح الجيم في تارة بناطلي  
 وجعله ضمها كجاءة محزون  
 من فاعل

لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب الرجل يقتل وعليه دين** روي محمد بن اسمعيل الجعفي عن اب  
 بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقتل وعليه  
 دين وليس له مال فهل لا وليا يان يهبوا دمه لقائله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين  
 هم الخصم للقائل فان قتل وهب اولياء دمه للقائل ضمنوا الدين للغيراء والآفلا  
**باب اضرار الظير اذا اتلفت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظير اخري فتغيب به روي**  
 محمد بن الحسن بن عمار الاشعري عن محمد بن ابي جهم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه  
 عن ابي جعفر ع قال اذا ظير قوم قتل صبياهم وهي باية فانلفت عليه فقتله فانما عليها  
 الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظيرت طلب العزو والفقر وان كانت انما ظيرت من  
 الفقر فان الدية على عاقلة **روي** هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله  
 قال سألت عن رجل استاجر ظيرا فاعطاهما ولده وكان عندها فانطلقت الظير فإ  
 ظيرا اخري فتغابت الظير بالولد فلا يدري ما صنع به والظير لا يكافي قال الدية كاملة و  
 رواه بن النعمان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله ورواه حماد بن عمار بن ابي عبد الله  
 مثله **روي** حماد بن عمار بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظيرا فادفع اليها ولده  
 فتغابت به عنه سنين ثم جاءت بالولد فرمته امة انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلن  
 فانما الظير مأمونة **باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر** روي الحسين بن علوان عن  
 عمرو بن خالد عن زيد بن عبيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه كان يرضى صاحب كلب اذا عقره  
 ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرت كلبهم فمهم ضمانون  
 وان دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب ام الولد يقتل سيدا خطأ** روي وهب بن  
 ع جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدا خطأ فهي حرة ولا تنقذ  
 عليها واذا قتلت عملا قتلت به **باب ما يجب على من اشعل نار في دار قوم فاحترقت الدار**  
**لهما في رواية السكوني ان عليا ع قضى في رجل اقبل نارا فاشعلها في دار قوم فاحترقت**

ع  
 فعلت  
 ع  
 لا تكافي

الدار واحرق اهلها واحرق متاعهم قال يعزم قيمة الدار وما فيها ثم يقبل **باب**  
**ما يجب على صاحب النجى المعتلم اذا قتل رجلا** روي محمد بن الحسن عن ابي عبد الله  
 انه سئل عن نجى اعتلم فخرج من الدار فقتل رجلا في آخرة الرجل فضرب الرجل بالسيف  
 فغرقه فقال صاحب النجى ضامن للدية ويضمن من نجته **باب ما يجب من اجراء القصاص**  
 روي علي بن الحكم عن ابيان الاحمر عن ابي بصير محيى بن القاسم الاسدي عن ابي جعفر قال لما  
 حصر النبي ص الوفاة نزل جبرئيل فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال  
 قد بلغت رسالات ربي فادعها عليها فقال لابل الرقيب الا علم ثم قال النبي ص والله  
 والمنكوبون حولي يحتمون ايها الناس اني لاني بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعها  
 ذلك فدعواه وبعده في النار فاقبلوه ومن اتبعه فانه النار ايها الناس احيوا القصاص  
 وحيوا الحق لصاحب الحق ولا تقربوا السلما وسلموا تسليما كتب الله لاخلين انا ورجلي  
 ان الله قوي عزير **باب ما جاز في السارق كما بر امرأة على فرجها وقتل ولدها** روي  
 بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل  
 على امرأة ليسر قساعتها فلما جمع الثياب تبعها بنفسه فواقعا فتعرك ايها فقام  
 اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالناس  
 فقتلته فجاء اهل يطالبون بدمه فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا  
 بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كبرها على امرئها  
 لانه زان وهو في ما يعزمه وليس عليها في قتلها اياه شي لانه سارق **وروي**  
 محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن رجل دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها  
 فعدت المرأة الى سكين فوجته به فقتله قال هدر دم اللص **وروي** الحسن بن محبوب عن  
 عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راود امرأة على نفسها فحرمها  
 فومته فاصابت منه معتلا قال ليس عليه ما شي فيما بينها وبينه من رجل فان ذلك

ور  
ويقبض

الرجيق

بعد

ساعا

من القدم



الى امام عدل اهدر دمه **وروي** جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عن الرجل  
 يعصب المرأة على نفسها قال يقتل **باب** المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتل **روينا**  
 ويقتل المرأة زوجها وما يجتهد ذلك **روي** يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان  
 عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء علمت المرأة الى  
 رجل صديق لها فادخلته الحجة فلما ذهب الرجل يباح اهل ثار الصديق فاقلا  
 في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربا فقتل الصديق  
 فقال تضمن المرأة دية الصديق ويقتل بالزوج **باب** من مات في رجم الاعيان او عرفه **الرجل**  
**لا يعلم من قتله** روي الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من مات  
 في رجم جمعة او عيد او عرفه او على يتر او جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال **باب**  
**الرجل يقتل في جرد متفرقا** روي محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي  
 عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبلة وصله ويداؤه في قبلة والباقي في  
 قبلة قال دية على من وجد في قبلة صدره ويداؤه والصلوة عليه وسيل القوم عن رجل  
 قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصط عليه قال يصط على الذي فيه قلبه **باب**  
**الشجاج واسماؤها** قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرض الجملد يعني  
 تشققة ومنه قيل حرص العصاة التوبى شقة ثم الباضعة وهي التي تنشق اللحم بعد  
 ثم الملامحة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين  
 قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من لحم  
 ثم الموضحة وهي التي تبدي وضع العظم ثم الهاشمة وهي التي تنضم العظم ثم المنقلة وهي التي تنشق منها  
 فرائش العظام وفرائش العظام قشرة يكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتنبعهم  
 فرائش الخواج ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلد التي يكون على الدماغ ومن  
 الشجاج والحلج الجايضة وهي التي تبلغ في الجسد الحنون وفي الراس الدماغ **باب**

عبد الله

البضع النرويج والجمجمة كالباضعة والبضع في

ووسطه

وكل قشرة رقيقة

الامة

والعثم ان يجبر على غير استوار

وعليه

ور  
لها

**ما جاء فيمن قتله فوري** الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن ظريف بن صالح عن ابا بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر في رجل قتل رجلا عمدا ثم فرق يده عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والاخذ من الاقرب فالاقرب **وروي** الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن مردارة عن ابي عبد الله في الرجل يخذل ويخذل من القتل قال كان علي يقيم الجرد وقيل ثم يقتله ولا يخالف عليا **باب دية الرجل والشجاج** روي القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في الموضحة تخم من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة من الابل وفي الجايضة ثلث الدية ثلثة وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في الباضعة ثلثة من الابل **وروي** الحسن بن محبوب عن صالح بن ذريح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله في رجل شج رجلا موضحة وشجره في دامية في مقام واحد فقات كما الرجل قال عليها الدية في اموالها ارضين **ورد** الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله قال سالت عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سوار في الدية لان الوجه والرأس وليس الجراح في الجرد كما هي في الرأس وفي رواية ابا بن قال المجايضة ما وقع في الجوف ليس لصاحبها الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية الكوفي ان امير المؤمنين قضى في الهاشمية بعشر من الابل وقال ابو عبد الله في رجل شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **باب نوادر الديات** روي عن ابن جهميل عن سعد الكوفي عن الاصمعي بن سائر قال قضى امير المؤمنين في جارية ركبت جارية ففخسته جارية اخرى فقضت الركوبة فصر الركوبة فماتت فقضى بدمتها نصفين بين الناحية والمنخية **وروي** عن وهب بن عوف عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال قال علي من قتل حريم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف

لحسابه **وروي** عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو أن  
 رجلا ضرب رجلا سوطا لضربة الله سوطا من الله نار وفي رواية بن فضال عن بعض اصحابنا  
 عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما  
 ودية الكلب الذي ليس للصيد والاشياء من قبل نبي بن ابي ثواب على العاقلة ان يعطى وعلى احم  
 ان يقبل **وروي** محمد بن سنان عن بل الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة  
 رسول الله ص لا يرد وهما عن ثني وقعت فيه قال فاناها رجل من بني مدح وقد وقعت  
 في قصب لم فوق لها سهما فقتلها فقال لم يعيا ع والله لا تفارقني حتى ترى بها قال  
 فوداها ستماية درهم **وروي** جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل  
 كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه هذا قصاص ولكنه يعطى الارش **وروي**  
 الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع  
 المرأة تخاف الحمل فنشرب الدوار فتلقى ما في بطنها فقال لا فقلت انا هو نطفة قال ان  
 اول ما يخلق نطفة **وروي** الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن زرقة عن ابي عبد الله ع  
 قال سالت داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فتمناه ان ياتي بيته فابي ان يفعل فقلت  
 الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقمته قال فعلمه فاقمته فاقمته فقلت اري ان لا  
 انه ان استقام هذا ثم سأل ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته **وروي**  
 محمد بن محمد بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن محمد بن سعيد بن المسيب  
 ان معاوية كتب الى ابي الحسن موسى الاشعري اني ابي الحسين بن وجد علي بن ابي عبد الله ع  
 وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسئل عليا ع عن هذا الامر قال ابو موسى عليا ع فقال  
 والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا الجحرف فمن اين جاءك هذا  
 قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الحسين بن وجد علي امرته رجلا فقتلته وقد اشكل عليه القضاة  
 فوايك في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان جاءه باربعة يشهدون عليا شهدا والادفع برمته

عن ابن ابي عمير

و  
 مع  
 ر  
 يرفع

وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن عن بعض اصحابنا عن ابيها قال اذا مات ولي المقتول قام و  
 من بعده مقامه بالدم **وروي** محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امر المؤمنين في عين فرس  
 فقيت برقع ثمنه يوم فقيت العين وقضى عمه في اربعة انفس شركا في بيعه ففعله لخدمه <sup>نطلق</sup>  
 البعير ففعلت بعقالم فردي فانكسر فقال اصحابه الذي عقله اعزم لنا بغيره فاقضى بينهما  
 ان يعرفوا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظه من خطمه وفي رواية محمد بن الجهم <sup>نطلق</sup> باسنا  
 قال رفع الى المأمون رجل اوقع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في  
 منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرا و معي سيفي فمرت على هذا وهو على شفا بئر فذوقته  
 في البئر فقال المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاديه وقال بعضهم يفعل به كذا  
 وكذا فابى الخليفة عنهم عن ذلك وكتب اليه فقال ديتة على اصحاب الغوث الذين صاحبوا الكوفة  
 قال فاستعظم ذلك الفقهاء فعالموا المأمون سلمه من ابن قتيل هذالف فقال هو ان المراد  
 استعدت الى سليمان بن داود على ربح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعني ربح يحيى بن ابي الله  
 ان سيفينه بنى فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمرت بهذه المرأة وان استجذت  
 فوفقت فامسرت يدها فقصى سليمان بن عباس يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابا  
 بريحان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل الحمار فدخل فدفعا اليه وامره ان يقتله فضربه  
 الرجل حتى راي انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فاعالجوه حتى برأ فلما خرج  
 اخذ اخو المقتول الاول فقال انت قاتل الخبي واني اقتلك فقال له قد قتلني مرة <sup>نطلق</sup>  
 ثم عمر فامر يقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد قتلني والله ثم فرأه على ابي طالب عا  
 فاجزه بجزه فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال هو  
 يا ابا الحسن ما يقتضيه هذا من الخي المقتول الاول ما صنع ثم يقتله باجبه فظن الرجل انه ان  
 اقتض منه اتي على نفسه فعني عنه وتساو كما تم ابواب الدنيا والبراحات والمنتد لله وحده  
**باب الوصية من لون آدم** **وروي** الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان

فوفقت الى الدار فانكسرت يدي فوجعا  
 سليمان بن عبدالم بالربح فقال لهما ما حملك  
 على ما صنعت بعدوه المرأة فقال الربح

ابلت

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وانه اناس يدعون النبيين ووصيتي سيد الوصيين  
 اوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا  
 فاوحى الله اليه يا آدم اوص الى ابيث فاوحى آدم الى ابيث وهو هبة الله بن آدم واوحى  
 شيث الى ابنه شيثان وهو ابن نزل الحور التي انزل الله عز وجل على آدم في الجنة فنزحها ابنه  
 شيثا واوحى شيثان الى محلت واوحى محلت الى محقق واوحى محقق الى غميشا واوحى غميشا  
 الى الضوخ وهو ادريس واوحى ادريس الى ناجور واوحى ناجور الى نوح ع واوحى نوح الى  
 سام واوحى سام الى عثام واوحى عثام الى برغيثا شا واوحى برغيثا شا الى يافث و  
 اوحى يافث الى برة واوحى برة الى جفسيه واوحى جفسيه الى عمران ودفعا عمرا الى  
 ابراهيم الخليل ع واوحى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوحى اسمعيل الى اسحق واوحى اسحق الى  
 واوحى يعقوب الى يوسف واوحى يوسف الى شرايا واوحى شرايا الى شيب ودفعا الى موسى  
 بن عمران ع واوحى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوحى يوشع الى داود واوحى داود  
 الى سليمان واوحى سليمان الى اصف بن برخيا واوحى اصف الى ابي ذر ودفعا ابي ذر الى  
 عيسى بن مريم ع واوحى عيسى بن مريم الى شعون بن جحون الصفا واوحى شعون بن جحون الى  
 واوحى يحيى الى امير واوحى امير الى سليمان واوحى سليمان الى ابراهيم ثم قال اسق الله  
 ودفعا الي برة وانا اذ فرها اليك يا عيا وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها و  
 الى اوصيايك من ولدك واحد بعد واحد حتى ترفع الى خير اهل الارض بعدك وتكون  
 بك الامة وتختلف عليك اخلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشا عندك  
 في النار والدار متوي الكافرين ووردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول  
 الله ص واوحي ابا عبد الله ع ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوحى علي الى الحسن واوحى الحسن الى  
 الحسين واوحى الحسين الى علي بن الحسين واوحى علي بن الحسين الى محمد بن ابي بكر واوحى  
 محمد بن ابي بكر الى جعفر بن محمد الصادق واوحى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر

في اكرم الانبياء بالنبوة ثم اخذت  
 خلقه وجعلت خيارهم الاوصياء  
 فاوحى الله تعالى اليهم

شيب  
 بن برخيا  
 يشيا  
 بن برخيا

الحافظ

داوود بن موسى بن جعفر الخابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد  
 بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن  
 علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القايم بالحق الذي لوم يتقن الدنيا الا اليوم  
 واحد لظول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً  
 صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين **وروي** بن عبد الرحمن عن عاصم بن محمد بن  
 بن قيس عن جعفر قال ان اسم النجوم والآن في صحف ابراهيم الماسي وفي التوراة موسى  
 الحاد وفي النجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماسي فقال الماسي صورة  
 الاصنام وما هي الاوثان والازلام وكل عبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال  
 الحاد من حاد الله ودينه قريباً كان او بعيداً قيل فما تاويل الماسي قال احسن ثيابك عز وجل  
 في الكتب بما حمل من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه  
 ورسله وجميع ائمة محمد وانه يصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد <sup>الله</sup>  
 وكان ٤٠ بلبس من القلائس اليمينية والبيضا والمضربة ذات الاذنين والحدود وكان  
 له عنق يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قسطا يسمى الكرك وكان له  
 قصعة تسمى الصعقة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدها المرتجوز والآخر  
 السكب وكان له بعلتان يقال لاحديهما الدلول والاخرى الشهباء وكان له ناقان يقال  
 لاحديهما العضباء والاخرى الجردا وكان له سيفان يقال لاحدهما ذوالفقار والاخر  
 العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المنذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى <sup>الغدير</sup>  
 وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة  
 بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال الرابعا  
 وكان له لوار يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فلم ذلك كله الى علي ٤٠ عند موته  
 واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي ٤٠ انه وجد في قايمة سيف من سيوف صحيفة

من كتاب...  
 في...  
 يتلى

محمد بن علي الباق

الكنة قضيب يقال له الكرم المشوق  
وكان له ٤

من كتاب...  
 في...  
 العيون

رسول الله صلى الله عليه واله  
ع

بسم الله

عن ابائه  
الشيعة  
والفضل  
الخطيب

فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك ولحسن المناسا اليك **وروي**  
 المغيرة بن محمّد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول  
 ص وآله ان عليا وصي وخليفتي وزوجه فاطمة سيدة العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا  
 شباب اهل الجنة وديني من والاهم فقد والاخي ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد  
 ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصلوا الله علي من وصلهم و قطع من قطعهم  
 نصر من اعانهم وحذر من حذرهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك نقل واهل  
 فعلى وفاهم والحسن والحسين اهل بيتي ونفلي فاذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا **وروي** عن  
 ابن عباس انه قال سمعت النبي ص يقول لعلي يا علي انت وصي ووصييك بامر ربك وانت خليفة  
 استخلفتك بامر ربك يا علي انت الذي تبي لا امتي ما يختلف فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي  
 قولك قوي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتك طاعة الله ومعصيتك معصيتي و  
 معصيتي معصية الله **وروي** محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه  
 الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليه السلام  
 قال قال رسول الله ص وآله الائمة بعدي النبي عشر اولهم علي بن ابي طالب و آخرهم القائم هم خلفائي  
 واوصياي واولياي وحج الله على امتي بعدي المقرب لهم مؤمن والمكركم كافر وقال رسول الله  
 ص ان الله تبارك وتعالى بايتنا الفتي واربعة وعشرين الفيتي انا سيدهم وفضلهم واكرمهم علي  
 الله عز وجل وكلنا بيتي وصي ووصي الوصي بامر الله عز وجل وان وصي علي بن ابي طالب سيدهم  
 وفضلهم واكرمهم علي الله عز وجل **وروي** الحسن بن محبوب عن بلال بن الحارث عن جعفر بن محمد عن  
 جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على ابي عبد الله و بين يديه الروح فيه اسماء الاوصياء  
 من ولد هاشم فقلت انا عشر اولهم القائم وثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي وقال خرجت الاحبار  
 المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وقام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحجب ولم  
 اورد منها في هذا الموضوع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب للمجرد الفقهاء دون غيرهم والله التوفيق

يزيد عن الحسن بن علي

للصواب والمعين على الكتاب الثواب **باب ما عين الله تعالى به على عبده عند الوفاة من زكوة**

**بصره وسمعته وعقله ليوصي** روي محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع  
ما من ميت تخضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعته وعقله للوصية لهذا الوصية او لث

وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فزى حق على كل مسلم **ما نحتج الله عز وجل على تارك**

**الوصية** روي محمد بن عيسى بن عبيدة عن ذكر بن ابي المومنين عن ابي بصير عن ابي حمزة عن بعض الائمة  
قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثنته سرت عليك ما لو لم تعلم به اهلك ما ولو  
واوسعت عليك فاستقرضت منك فبع تقدم خيرا وجعلت نظرة عند موتك في ذلك فلم

تقدم خيرا **باب في الوصية انما هي على كل** روي محمد بن الفضل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال

سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم **روي** العلاء بن محمد بن ابي عمير قال قال ابو جعفر

الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص وآله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب الوصية تمام ما انقص**

**من الزكوة** روي مسعدة بن صدقة الرعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الوصية

تمام ما انقص من الزكوة **باب ما انقص من الزكوة** روي التكري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال

قال علي ع من اوصى فله خيف ولم يشاركه في تصدق به فحياته **باب ما جاء في من يوصي**

عند موته لذوي قرابته من لا يرث بشئ من ماله قال ام كثر **روي** عبد الله المغيرة عن السكوني

عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بعصية

**باب ما جاء في من لم يخس وصيته عند الموت** روي العباس بن عامر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال من لم يخس عند الموت وصيته كان نقصا في امره وعقله وان رسول الله ص وآله اوصى

الى علي ع واوصى علي ع الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى

علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر ع **باب من ختم له بخير من قوله فاعل** روي احمد بن محمد بن ابي عمير عن

شم عن جابر بن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وآله من ختم له بلا آله الا الله دخل الجنة ومن

ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجهه الله عز وجل دخل الجنة

ابو يعينم

نواب

عليه السلام



**بما جاء في الاضطرارية** روي عبد الله بن المغيرة عن الشوكي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال  
 قال علي ما ابالي اضرت بولدي او سرقتم ذلك المال **يا المعدل والخور في الوصية** روي هرون  
 بن سالم عن سعد بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال من عدل وصيته كان بمنزلة من تصدق  
 به في حياته ومن جاز في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض **يا ايها**  
**في ان الجفوة الوصية من الكبار** روي هرون بن سالم عن سعد بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 عن ابيه قال قال علي ما الجفوة في الوصية من الكبار **يا ارباب عقول ما استحب الوصية به**  
 روي الشوكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه قال قال امير المؤمنين الوصية بالخمس لان  
 الله تعالى جعل في نفسه بالخمس وقال الحسن افضار والرابع جهل والثالث جفوة **وروي**  
 حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يموت  
 ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة اربع **وروي** عاصم بن حميد عن محمد بن فليس عن ابي جعفر  
 قال كان امير المؤمنين يقول لئن اوصى بحسب مالي احب الامن ان اوصى بالرابع ولئن اوصى  
 بالرابع احب الامن ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يتركه وقد بلغ الموي وروى  
 الحسن بن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال من اوصى بالثلث فقد اضرب بالثلاثة  
 والوصية بالخمس والرابع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يتركه  
**بما يجب من الوصية الى المعروف وما لم يترك من** روي عاصم بن حميد عن محمد بن فليس عن جعفر  
 قال قضى امير المؤمنين في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية تركت للزوج  
 ويترك لاهل الميراث ميراثهم **وروي** ابن ابي عمير عن مرادم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله  
 قال الميت الحق بماله ما دام فيه الروح يعني به فان قال تعدي فليس له الا الثلث **وروي** هرون  
 بن سالم عن سعد بن صدقة عن الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان رجلا من الاضار توفي  
 وله صبوية صفار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي  
 فاجزفها لما صنعتهم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام

الكنف حكمة والتجوف باطن العلم واللبس  
 في وصيته كرم وابتغى وهو اجنب او اجنب شخصه بالوصية  
 وخبث مطلق الميل الى ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر  
 خفا وخبثا او الكنف في الزور

بالث قال من اوصى ثلث ماله لم يتركه فقد

بيتين

ترك ولده يتكفون الناس **وهو** محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله قال كان  
 البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله وآله بيده وانه حضره الموت وكان  
 رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه الى لقاء  
 النبي ص الى القبلة واوصى بذلك ما لم يحرف به السنة **وهو** عن احمد بن محمد بن عيسى عن  
 بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان ذرة بنت معاقل توفيت وتركت صبوة اشقاها واصا  
 في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاها بالكثر التلث ونحو اوصياؤها فاجبنا  
 انها ذلك السيد نافي فان امرنا بالامضا الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا  
 ذلك انه يسا الى امره في جميع ما يامرنا به انشاء الله فكتبه بخطه ليس يجب لها في تركها  
 التلث فان تضلمت وكنتم الورثة كان حيا منكم انشاء الله **وهو** صفوان بن مهران عن  
 اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من الميراث فانه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به  
 فمن التلث **باب** **رسم الوصية** روي عن ابي ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن  
 حازم الكلبي ابن ابي حمزة م بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفي عن ابي عبد الله  
 ع قال قال رسول الله وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في ربه وعقله قيل  
 يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرت وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم  
 فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعد اليك ودار  
 الدنيا اني اشهد ان لا اله الا الله <sup>انت</sup> وحده لا شريك له وان محمدا عبدك ورسولك  
 وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والضرايق والاميران حق وان  
 الدين كما وصفه وان الاسلام كما شرهت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت  
 وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحى الله محمدا وال محمد بالسلم  
 اللهم يا عارف عند كربى ويا صاحبى عند شدتى ويا وليي نعمى الهى وآله آباي لا تحبني  
 الى نفسي طرفه عين فانك ان كحلتي على نفسي اقرت من الشر والبعد من الخير فانس في القبر وحشيتي

بن معرور

بخار  
٩٤

بن اسحق  
 بن محمد بن عيسى  
 بن احمد بن محمد بن عيسى  
 بن اسحق

بعض

العلم

واجعل

القار

صلى الله عليه وآله

بجاء

واجعل لي عمدا يوم القيمة مستورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن  
 في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عمدا  
 فهذا عهد الميت والوصية حق <sup>عليه</sup> كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال المير  
 المؤمنين <sup>عليه</sup> علمها بالرسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله **وروي** الحسين بن سعيد  
 قال حدثنا الحسين بن علي بن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر قال قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله  
 يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخون  
 من فيك كذبه ابدا والثانية الوبر لا تجترق على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل  
 كانت سنة والرابعة كثرة الكلام من خشية الله عز وجل يني لك بكل دمعته بيت في الجنة  
 والخامسة بذل مالك ودعمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي في  
 صياحي وصدقتي اما الصلوة فالحسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خمسين في  
 اوله واربعاني وسطه وخمسين في اخره واما الصدقة فجهدا حتى تقول قد اسرفت ولم تسر  
 وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة اليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال  
 وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقبلها عليك  
 بالسوان عند كل وضوء وكل صلوة عليك بحسن الاخلاق فاركبها عليك بما اوتيتها  
 فاجتنبها فان لم تفعل فليكن انفسك **وروي** عن سليمان بن قيس الهلالي انه شهد  
 وصية علي بن ابي طالب حين اوصى الى ابنة الحسين <sup>عليه</sup> واشهد على وصية الحسين <sup>عليه</sup> ومحمدا  
 وجميع ولده وروسا أهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصى اليك وان ادفع اليك كما كتبت وسلاحي كما اوصى الي رسول الله  
 صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرت الموت ان يدفعه الي الخي  
 الحسين قال ثم اقبل علي ابنة الحسين <sup>عليه</sup> فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الي ابنك  
 علي الحسين <sup>عليه</sup> ثم اقبل علي الحسين <sup>عليه</sup> فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الي ابنك محمد بن

علي ان تدفعه اليك

فافتره من رسول الله وآله ومنى السلام ثم اقبل على ابنة الحسن فقال يا بني انت ولي  
 الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فخرية مكان ضربة ولا تأثم ثم قال كتب  
 لبسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهر  
 على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلواتي وسكنتي ومحبياتي ومحاتي بآية الله رب العالمين  
 لا شريك له وبذلك امرت وانا اومن المسلمين ثم اتى اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل  
 بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا  
 بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالتف بين قلوبكم  
 فاني سمعت رسول الله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان  
 البغضة خالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوى ارحامكم  
 فصلوهم يهون الله عليهم الحاسب الله الله في الايتام فلا تفرقوا فاهم ولا تضعوا  
 بحضرتكم فاني سمعت رسول الله وآله يقول من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله له الجنة  
 كما اوجب لكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يستغنى الى العمل بغيركم والله  
 الله في حيرتكم فان الله ورسوله اوصياهم ولله الله في بيت ربكم فلا يجنون منكم ما  
 بقيتم فانه ان تركتم تناظره فان اذني ما يرجع به من آفة ان يعرفه ما سئل من ذنبه  
 والله الله في الصلوة فانه خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانه تطفئ  
 غضب الرب والله الله في صيام رمضان فان صيامه الجنة من النار والله الله في  
 الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم  
 وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله جلان امام هدي ومطيع له مقتدي به لاه الله  
 الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرن على الدفع عنهم والله الله في  
 اصحاب نبيكم لم يجدوا احد تاو لم يروا احد تا فان رسول الله وآله اوصى بهم ولعن الخي

تعدى

صلى الله عليه وآله وسلم

من لم يقرأه  
 من كتاب الله  
 لم يقرأه  
 من كتاب الله

بقيتهم

شهر

ذمة

الدين

منهم ومن غيرهم والمؤوي المحذوف والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في  
الله لومة لائم بكونكم الله من ارادكم وبعي عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا  
تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤي الله الامر شوراكم ثم تدعون فلا يستجاب لكم  
عليكم يا بني بالتواصل والسيار والسيار واياكم والتقاطع والتدابير والفرق وتعاونا  
على البر والتقوي ولاتعانا ونواعي الائمة والعدوان واقف الله ان الله شديدا العقاب  
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم بنيتكم واستودعكم الله واتوا بكم السلام ثم لم يزل  
يقول لا اله الا الله حتى قبض في اول ليلة من العشرة الاخيرة واخر ليلة لحري وعشرين  
من شهر ربيع رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **بألم شهدا على الوصية**  
**روي** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل  
يا ايها الذين آمنوا شهداءتكم ان عدل منكم او احضرتكم المواقين الوصية اثباتا واعدل منكم  
او احضرتكم من غيركم قالوا فما كان فان عدل منكم قال سلمان **وروي** حماد بن عيسى  
عن ربيع بن عبد الله عن ابي عبد الله في شهادة المرأة اذا حضرت جلا يرضى ليس معها  
رجل فقال تجاز في ربيع الوصية **وروي** يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله  
عبد الله قال سألت عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهداءتكم ان عدل منكم  
احدكم الموق حين الوصية اشان ذوا عدل منكم او احضرتكم من غيركم قال اللذان منكم  
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن الجوس لان في  
الجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غريبة لم يجد مسلما  
اشهد جلالا من اهل الكتاب يجلسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا يشري به  
ثما ولو كان ذا قربي ولا بكنتم شهادة الله انا اذا الم الامين قاله لكان ارباب ولي الليت  
في شهادة فان عثر على انها شهدا بالباطل فليس له ان ينفذ شهادتهما حتى يمشا  
فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتهما الحق من شهادتهما وما

منكم

الشهداء

بئر الكوفة

اعتدينا اني اذ المن الايمن فاذا فعل ذلك نفص شهادة الاولين وجازت شهادة كل واحد  
يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى اياتها بالشهادة على وجهها او يخاف ان ترد ايمان  
ايانهم **باب اول ما يدل به من تركه الميت** روي الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبذل المال  
الكنن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **وروي** عامر بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع  
قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث **الوصية**  
فان اولي القضا كتاب الله **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال ان اول ما يبذل  
ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة عذار وجها اذا ماتت **باب الوكيل**  
**يموت وعليه دين بقدره من كفته** روي الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال سالت  
عن رجل مات وعليه دين بقدره من كفته قال يجعل ما ترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه بعض  
الناس فيكفونه ويقضي ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روي ابن بكير عن محمد بن مسلم  
عن ابي جعفر ع قال سالت عن الوصية للوارث فقال يجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا  
الوصية للوالدين والاقربين قال ع هذا الكتاب في الخبر الذي روي انه لا وصية  
لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا  
يكون غير الوارث الا باكثر من الثلث كما لا يكون **باب** عن عبد الله بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي  
ثعلبة بن يمين عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على  
قال نعم وناوه **باب الامتناع من قبول الوصية** روي محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع  
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس ان يرد  
وصيته وان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل **باب**  
ربيع عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد  
فليس له ردها فان كان في بصرى وجد فيه غيره فذلك اليه **وروي** سهل بن زياد عن ابي  
الريان قال كتبت اليك الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل كان يمنع من قبول

وصية

وصيته والده فوقع علم ليس له ان يمتنع **وروي** محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن علي بن ابي  
علي عن الرجل يوصي الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال نعم لا تخذله على هذه الحال  
**وروي** علي بن ابي الحكم عن ابي بصير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا وصي  
الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابي ان يقبلها  
طلب غيره **باب الحد الذي له البلغة الصبي جازت** **صيته** **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد  
الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشرين جازت وصيته  
**وروي** صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام  
عشرين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على احد معروف وحقه جازت  
**وروي** محمد بن ابي عمير عن ابي المعز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشرين قان  
بنت ماله في حق جازت وصيته وان كان اثناعشر سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت  
وصيته **وروي** علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ابي بصير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد  
الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يترك جازت وصيته **وروي** ابي  
ولم يترك للغرباء **باب الوصية بالكتب والامانة** **وروي** عبد الصمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن  
ابن ابي عمير قال دخلت على محمد بن الحسن فوجدته قد اعتقل السائمة فامرته بالوصية فلم يجبه قال  
فامرته بطست فجعل فيه الرطل فوضع فقلت له خطيبك لخطيبك وصيته بيده في الرطل  
نحو سائمة في صحيفة **وروي** محمد بن ابي الاسود عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير ذكره عن ابيه ان امانة بنت العاص وامها زينب بنت رسول الله ص كانت  
تحت علي بن ابي طالب بعد وفاة رسول الله ص فاطمة ع فخلف عليها بعد علي ع المعوية بن نوفل  
فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل السائمة فجاءها الحسين ع ابنا علي ع وهي  
لا تستطيع الكلام فجعل يقولان لها والمعوية كاره لذلك اعتقت فلذا واهله فجعلت  
تسير براسها لا وكنها فجعلت براسها تنع بالكلام فاجاز ذلك لها **وروي**

ابو عبد الله

قال قال ابو

نقله علي بن

نور  
الاشعري

تسير

كتاب

عليه

من امر بعقبة وروى

ان يتضواد لك بعد موته

داوصى بوصية عند الموت

عن محمد بن ابراهيم العمري قال كتبت الى ابو الحسن رجل كتب بخطه ولم يقل او ثمة هذه وصيتي في  
 يقل اني قد وصيت الاله كتبت كتابا فيه ما اراد ان يوصي به رجل يحب علي ورثة القيام بما  
 الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد يتقون كل شيء يحدون في كتابهم  
 البر او غيره **باب الرجوع عن الوصية** روي الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد العمري  
 عبد الله قال صاحب الوصية ان يرجع فيها ويجت في وصيته مادام حيا **روى** محمد بن  
 ابي بكر بن ابي عن عبد بن زهارة قال سمعت ابا عبد الله يقول لو وصي ان يرجع في وصيته  
 ان كان في صحة او مرض **روى** يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن كان عن ابي عبد الله  
 قال قضى اهل المؤمنين ان المذنب من الثلث وان الرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقض  
 منها ما لم يموت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين الرجل ان يعير  
 من وصيته فيعتق من كان امره بملكه ويملك من كان امره بعقبة ويعطي من كان حرمه ويحرر من  
 كان اعطاه ما لم يكن يرجع عنه **باب في اوصى باكثر من الثلث وورثة شهود فاجازوا ذلك** **روى**  
**روى** حماد بن عيسى عن حماد بن محمد بن ابي عبد الله عن رجل اوصى بوصية وورثة  
 شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل بقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به  
 فقال ليس لهم ذلك والوصية حجارة عليهم اذا اقروا بانها حيا **روى** صفوان بن يحيى  
 عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله **باب وجوب انقاذ الوصية والنهي عن تبديلها**  
**روى** حماد بن عيسى عن حماد بن محمد بن ابي عبد الله عن رجل اوصى بما له في  
 سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول  
 من بدل بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين بدلوه قال مص هذا الكتاب في ما له من الثلث  
**روى** سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يهوديا ذكر ان  
 اياه مات وكان لا يعرف هذا الامر فوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل  
 فيل عنه ابو عبد الله كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان

بعده



رجلا اوصى الي ان اصنع ماله في يهودي او نصراني لو وضعته فيهم ان الله عز وجل يقول  
 فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين بدلوه فانظر لمن يخرج في هذه الوجوه  
 يعني الثغور فابعدوا به اليه **وروي** عن ابي طالب عبد الله الصلوات التي اياه قال كتب الخليل  
 بن هاشم الي ذي الرياسين وهو الي نيشابور ان رجلا من بني الجوس مات واوصى  
 لعقرا بن شي من ماله فاحذره الوصي بنيشابور فجعله في فقر المسلمين فكتب الخليل الي ذي  
 الرياسين بذلك فقال لما سمع ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي كافضل يا اخي  
 عن ذلك فقال ابن الحسن ان الجوسي لم يوص لعقرا المسلمين ولكن ينبغي ان يوجد  
 ذلك الما من مال الصدقة فيرد على فقراء الجوس **باب في ان الانسان احق بالماله**  
**دام فيه شي من الروح** روي ثعلبي بن يهون عن ابي الحسن عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد  
 الله يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شي من الروح يضعه حيث شاء **وروي** عبد  
 بن جهم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون له اولاد يسعون  
 يجعل ماله لقرا بته قال هو ماله يصنع به ما شاء الي ان ياتي الموت قال ص هذا الكتاب  
 يعني بذلك ان يبني به من ماله حياة او يهبه كله ويسلمه من الموهوب له فلما اذا و  
 به فليس له ثمة الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مازن في الرجل يعطي الشيء من ماله  
 في مرضه قال اذا بان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث وما حوت علي السباط عن  
 ثعلبي عن ابي الحسن بن عمرو بن شداد الا زدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال الرجل  
 بماله ما دام فيه فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث  
 ولا يعيد فهو موصى به كله حيث شاء ومعنى كان له وارث قريبا وبعيد لم يجوز ان يوصي  
 بالثمن من ذلك الثلث فاذا اوصى بالثمن الثلث رد الي الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل  
 بن بلال زياد الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يموت وليس له وارث ولا  
 قال يوصى بماله حيث شاء الي المسلمين والمساكين وبالثلث السبل وهذا حديث مفسر والمفسر  
 علي

عبد المطلب

السباطي

في حياته

الكر من

ور

الحق

بجاء

**المجلد باب وصية من قبل الفقه محمد** روى الحسن محبوب عن بلاد قال سمعت ابا عبد الله  
 يقول من قبل نفسه سمعوا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية  
 ثم قبلت من ساعة ثم نفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من حرجه  
 او فعل اجزى وصيته في ثلثة وان كان اوصى بوصية وقد اجرت في نفسه جرحه  
 او فعلا لعلة لم يترك تجزؤ وصيته **باب الرجل يوصي اباهما فينفذ لكل واحد** كتب محمد بن الحسن الصفا  
 رضي الله عنه الى محمد بن الحسن بن عمامة رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفذ بنصف التركة  
 والاخر بالنصف فوقع ما لا ينبغي لهما ان يخالفاه الميت ويعمل على حسب ما مرها ان شاء الله  
 وهذا التوقيع عندي بخطه في كتاب محمد بن يعقوب الكلبيني في نسخة محمد بن محمد بن  
 علي بن الحسن الميثمي عن ثوبان بن محمد بن محمد بن داود بن يزيد بن يزيد بن معاوية قال ان  
 رجلا مات واوصى الى رجلين فاحدهما الصاحب جلد نصف ماترك واعطى النصف ماترك  
 فابى عليه فسالوا ابا عبد الله عن ذلك فقال ذاك له قال مق هذا الكتاب قلت اني  
 بهذا الحديث بل اقول بما عندي بخط الحسن بن عمامة ولو صح الخبران جميعا كان الواجب لاخذ  
 الاخير كما مر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجه ومعان وكل امام اعلم بما  
 والحاكم من غيرهم من الناس **باب الوصية بالشي من المال والسهم** روى ابن زياد عن علي بن  
 الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشي من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة روى  
 السكوني عن بلاد عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي لهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية  
 لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والوقوف قلوبهم في  
 الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال  
 مصنف هذا الكتاب ع متى اوصى لهم من سهام الزكاة كان السهم واحد من ثمانية ومتى  
 اوصى لهم من سهام الموارث فالسهم واحد من ستة وهذا الحديثان متفقان غير ان  
 فتضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصي **روى الحسن بن محمد بن فضال عن ثعلبة بن معاوية**

منها بنصف التركة

والكثير

بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل  
 ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة **وروي** البرزطي عن الحسين بن خالد عن  
 ابي الحسن ع قال سالت عن رجل اوصى بجزء فقال سبع ثلثة قال ص هذا الكتاب ثم كان لهما  
 الاموال فيما مضى يخزون اموالهم فتم من يجعل جزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة  
 فياحب رسم الرجل في ماله نصي وصيته وشمل هذا الاوصى به الا ان يفهم اللغة ويفهم  
 عنه فاما جهول الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بما المعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير بلغة  
 اوصى رجل بمال كثيرا فذلك يتصدق بمال كثيرا فالكثير ما نون دينار او ما زاد لقول الله  
 لقد نصر كرم الله في موطن كثيرة وكانت ثمانين موطنيا **يا الرجل اوصى بمال في سبيل الله**  
**روي** محمد بن عيسى بن سعيد عن الحسين بن اشرف قال سالت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى  
 بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا اهل البيت **روي** محمد بن عيسى عن سليمان بن ابي عمير  
 قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى بالشيء في سبيل الله فقال لي امره بالحق قال قلت  
 اليه في سبيل الله قال امره بالحق فاقبله لا اعلم سبيلا من سبيل افضل من الحق قال ص هذا الكتاب  
 هذا الخبران متفقان غير مختلفين وذلك انه يصرف ما اوصى به في سبيل الله الى رجل من  
 شيعته **روي** به عنه فهو موافق للحق الذي قال سبيل الله شيعتنا **يا اخوان الوصية على ابيهم عما**  
**اوصى به الميت** **روي** محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سالت  
 عن رجل اوصى بحجة فجعلها اوصيته في نسمة فقال يعرفها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به  
 فان الله عز وجل يقول فمن بدل له بعد ما سمعه فاما الله على الذين بدلونه **روي** الحسين  
 بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامرء ان  
 عنده نسمة بستمائة درهم من ثلثة فانطلق الوصي فاعطى الستائة رجلا من الحج بها فقال  
 ابو عبد الله ع ارى ان يعرف الوصي بستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة  
**روي** محمد بن ابي عمير عن زيد البرقي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل

الحسن

ماله

محمد بن الحسين

فانما

لا يكون

بتركة فامرني ان اخرج بها عنه فظرت في ذلك فاذا شئ يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة ونهانا اهل  
الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالتة فقلت ان رجلا من  
مواليك من اهل الكوفة مات واوصى بتركة الى وامرني ان اخرج بها عنه فظرت في ذلك فلم تكف للحج  
فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فصدقنا ما تقول فقال لي هذا جمع بين  
حج ٤٠ في الحج فامته فلما ساله فدخلت الحج فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل وجهه الى القبلة  
يدعوهم التفت فراني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركة ان اخرج بها عنه  
فظرت في ذلك فلم تكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت  
قلت تصدقت بها فقال ضمنه الا ان يكون لا يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به  
من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن **باب الوصية**  
**للأقرباء والموالي** روى الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل  
اوصى بثلث ماله في اعمامه ونحوه فقال لا اعمامه الثلثان ولا نحو الثلث وكتب سهل  
بن زياد الاذي الى ابي محمد ع رجل وله ولد ذكوره واناث فاقضيهما انما اولاده ولم  
يذكرهما بينهم على سهام الله وفوايض الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع يثقلون وصية ابيهم  
ما سمي فان لم يكن شيا ردها الى كتاب الله عز وجل وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمته الى ابي  
محمد الحسن بن عمار رجل اوصى بثلث ماله من مواليه وموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء اولاده  
مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جابر الميث ما اوصى به على ما اوصى به انشاء الله تعالى  
**بالوصية للولد وغيره** روى محمد بن عيسى بن عبيد بن حمزة عن ابي جعفر ع بن عبيد بن علي بن  
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امرأة وانزلت معها في الوصية صبيا فقال يجوز ذلك و  
تضي المرأة الوصية ولا ينظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس لان لا يرضى الا ما كان من  
تبديل او تغيير فان لم ان يردده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمته الى ابي  
الحسن بن عمار رجل اوصى الى اولاده وفيهم كيار وقادركوا وفيهم صفار يجوز للكبار ان يثقلوا

مواثباته

وصية

وصيته ويقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عم على  
 المكابرة ان يقضوا دين ابيهم ولا يجسوه بذلك **بالموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما وصى له**  
**روي** عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن رجل اوصى الى  
 اموي ان اعطى عماله في كل سنة شيئا فان العم فكنته اعطه ورثته **وروي** عامر بن حميد  
 محمد بن قيس عن ابي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصى  
 قال الوصية لو ارث الذي اوصى له وقال عمن اوصى لاحد شاهد او غائب فتوفي الموصى  
 له قبل الموصى فالوصية لو ارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت **وروي**  
 العباس بن عامر عن شفي قال سألت عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك  
 عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له روي قال الحمد ان تعد  
 له على روي فان لم تجده وعلم الله منك الحمد فتصلى بها **باب الوصية بالعق والصلوة**  
**روي** محمد بن ابي عمير عن عوية بن عمار قال اوصت الى امرأة من اهل بيتي بالها وامرت ان يعق  
 عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فماتت ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلاثا في الحج وثلاثا  
 في العتق وثلاثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فقلت ان امرأة من اهل بيتي ماتت واوصت  
 الى ثلث ما لها وامرت ان يعق عنها ويتصدق عنها فظنتم يبلغ فقال اياها  
 بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل باقية في العتق وطايفة من الصدقة  
 فاجرت ابا حنيفة يقول ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فرجع عن قوله وقال يقول ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> **وروي**  
 الحسن بن علي بن فضال عن داود بن بريك بن زيد قال سئل ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن رجل كان في سفر وكان  
 جارية له وعلاماان مملوكان فقال لهما انما الحرار لوجه الله تع فاشهد اني بطن جاريته هذه  
 مني فولدت علاما فلما قدموا على الوارثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد  
 ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهد ان ما بطن جاريته منه فقال  
 يجوز شهدتهما للعتاق ولا يسترهما الغلام الذي شهد له لانها اثبتا نسبه **وروي** الحسن

من الولد ارضه

قال قضى ابي ابي بن عبد السلام

ذلك

معه

بن محبوب عن ابي جهميل عن محمد بن عمار عن ابي جعفر في رجل اوصى عند موته وقال اعنى فلانا و فلانا  
 حتى ذكر خمسة فطره ثلثة فلم يبلغ ثلثة اغان قيمة المالك الخمسة الذين امر بعقهم قال  
 ينظر الى الذي سماهم وبراء بعقهم فيقومون وينظر لثلثة فيعق منه اول شيء ذكرتم الثلث  
 والثالث ثم الرابع والخامس فان عجز الثلث كان في الذي نسي لغيره لانه اعنى بعد مبلغ الثلث  
 بما لا يملك ولا يجوز له ذلك **وروي** العلاء بن رزين عن محمد بن ابي عبد الله قال  
 سألته عن رجل حضر الموت فاعنى علامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال اعني  
 اعنى العلام ويكون النقصان فيما بقى **وروي** احمد بن محمد بن عيسى عن ابي اسحق بن عمار  
 عن الحسن بن ابي اوصى عند موته بما لا يملك ولا يورثه واعنى مملوكا وكان جميع ما اوصى  
 به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال بدار بالعتق فينفذ **وروي** النضر بن  
 عن خالد بن ماذ عن الجاردي عن ابي عبد الله عن رجل توفي فترك سجارية اعنى ثلثها  
 فترك وجهها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستعير في وزوجها في بقية ثمنها  
 بعد ما يقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جري على ولدها **وروي** احمد بن محمد بن ابي نصر  
 البرقي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عن رجل يحضر الوفاة وله ما لا يملك من احواله  
 نفسه وماله في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته ما يملك لغيره او ما يملك المالك  
 في الشركة فكتب يقيمون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احوار **وروي** محمد بن اسمعيل بن  
 بزيع عن علي بن النعمان عن سويد بن القلاء عن ابوبن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال  
 قلت له ان علمه بن محمد اوصى ان اعنى عنه رقبة فاعقت عنه امرأة افصريه او اعنى  
 من مالي قال يحزبه ثم قال ان ابني فاطمة ام ابني اوصت ان اعنى عنها رقبة فاعقت عنها  
 امرأة **وروي** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن فلانة عن رجل مات واوصى ان يح  
 قال ان كان ضرورة تجتمع من وسط الممال وان كان غير ضرورة فمن الثلث وقال في امرأة  
 اوصت بما لا يعنى ورجح وصدقه فلم يبلغ قال ابن ابي عمير انه موقوف فان بقي شيء فاجعل

وفلانام

اخرا

٤٤٢  
 في رجل اوصى عند موته بما لا يملك ولا يورثه واعنى مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال بدار بالعتق فينفذ

في الصدوق طائفة في العتوق طائفة **روى** ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال سالت ابا الحسن <sup>عنه</sup>  
 رجل اوصى بتلثين دينارا يعقق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد له ذلك قال يشتري من الناس  
 ويعتق **روى** علي بن ابي حمزة عنه ايضا انه قال فليسشروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا  
**روى** ابا بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه <sup>عنه</sup> قال ان ابا  
 عمات وتترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث **روى** القم  
 بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن محبرة كان يعقها  
 ابي وقد كانت تحتم الجوارى وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليهما من الوسط فقال  
 ان كانت مع الجوارى فاقامت عليهما فانفق عليهما واتبع وصيته **روى** الحسن بن محبوب  
 عن ابي بصير عن جماعة قال سالت ابا عبد الله <sup>عنه</sup> عن رجل اوصى ان يعق عنه نسمة من ثلثه  
 بحسب اية درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من حسب اية درهم وفضلت فضلة فخارى في  
 الفضله قال تدفع الى النسمة قبل ان يعقق ثم يعقق عن الميت **بالوصية للمكاتب والام**  
**روى** عاصم بن حميد عن محمد بن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> في مكاتب لم  
 فقضى له ان يربح بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى  
 في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في  
 مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى <sup>ب</sup>مكاتب  
 وقد قضت سلس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها **روى** الحسن بن محبوب  
 عن جميل بن صالح عن ابي عبيد قال سالت ابا عبد الله <sup>عنه</sup> عن رجل كانت له ام ولد وله  
 منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفادهم او باكثر لو رثته ان يستر قومها فقال  
 لا بل يعقق من ثلث الميت وتعطيها اوصى لها به **روى** عن محمد بن محمد بن ابي نصر النخعي قال  
 نسخ من كتاب بخط ابي الحسن <sup>عليه السلام</sup> فلان مولاك توفي ابنك له وترك ام ولد ليس لها ولد  
 اوصى لها بالفادهم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها وانك قد كتبت

انه

لد

كانت تحتم امرأة حرة فاوصت له عند  
 موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز  
 وصيتها له انه مكاتب

ل  
للورثة





مال البيت اذا بيع فمن زاد يريد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيح **باب**  
**اخراج الرجل ابنه من الميراث لانيته ام ولد لابيه** روي الحسن بن علي الوشاعي عن ابي بصير  
 وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال قلت ان  
 ابنه جعفر اوقع على ام ولد له فارضى ان يخرج من الميراث فقال لي اخبره ان كنت صادقا  
 فسيصير خبيثا قال فرجعت فقد مني لابي يوسف القاضي فقال له اصلك انما جعفر  
 علي بن السري وهذا وصي ابي فرسه فليدفع الميراث من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا  
 بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له ان اهلك قال فادن قد  
 حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا اوقع على ام ولد لابيه فارضى ابوه واوصى الي ان يخرج  
 من الميراث والا امره شيئا فاينت موسى بن جعفر بمال المدينة فاخبرته وسالته فارضى ان يخرج  
 الميراث فقال انتذان ابا الحسن امرتك فقلت نعم واستخلفني ثلثا ثم قال لي انما امرتك فالتق  
 قوله قال الوصي فاصاب به الخيل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاعي انه بعد ذلك قال  
 هذا الكتاب ووصي اوصى الرجل باخراج ابنه الميراث ولم يحدث هذا الحديث لم يجر  
 اتفاق وصية فذلك وقصلي لولا ان ما رواه احمد بن محمد بن علي بن عبد العزير بن المهدي  
 عن سعد بن سعد قال سالت يعقوب بن الحسن بن الرضا عن رجل كان لابن يدعيه ففاه واخرج  
 من الميراث وانا وصية فكيف اصنع فقال له انما الولد لا قران بالمشهد لا يدفعه الي عن  
 قد علمنا **انقطاع يثم اليتيم** روي منصور بن حازم عن هشام بن عبد الله قال سالت  
 انقطاع يثم اليتيم الاحلام وهو اشده وان لم يصب ولم يونس منه رشده وكان سيفها او  
 فليد عنه وليه ماله **وروي** ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت  
 عن يثم قد قرا القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المالك يعمل  
 به حتى يتبع ويدفع اليه ماله قال وان لم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا **ابن ابي عمير**  
 الحسن بن علي الوشاعي عن ابي عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة

رحمة الله  
 الخيل فساد الاعضاء والفالج ويحرك فيها او  
 قطع اليد والرجل عجم خبول قاموس

ولا امره شيئا

راشد

ودخل في الرابع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلين احتل اولم يحتل وكتب عليه السيات  
 وكتب له الحسنات وجاهله كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا **وروي** صفوان بن يحيى عن عيص  
 بن القهم عن ابي عبد الله قال سئلت عن اليتمه متى يرفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تقدر  
 ولا تصنع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال صح  
 هذا الكتاب روى يعني بذلك تسع سنين **وروي** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا بد  
 الجارية حتى تأخذها تسع سنين او عشرين وقال ابو عبد الله ان ابلفت الجارية تسع سنين  
 دفع اليها مالها وجاهلها في مالها واقبته للحدود والتامة لها وعليها وقدر روي عن القهم  
 انه سئل عن قول الله عز وجل فان استتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايا من الرشد <sup>حفظ</sup>  
 المالك في رواية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره عن ابي عبد الله انه قال  
 في تفسيره الآية اذا اربابهم يتخون آلهم فان دفعوهم درجة قال صح هذا الكتاب في هذا الحد  
 غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المالك دفع اليه ماله وكذلك اذا  
 اونس منه الرشد في قبول الحق الجوبة وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره **باب**  
**ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ** روي احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عن وصي ابي  
 يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا المال الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يردها  
 ويكرههم عليه **باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ** **قوله** روي محمد بن يعقوب الكليني روى عن  
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن رواه عن ابي عبد الله قال في رجل مات واوصى  
 الى رجل ولدا بن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لا تزوج فابي عليه  
 فذهب حتى ذفى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي سغه المالم ولم يعط فكا  
 يتزوج قال صح هذا الكتاب روى ما وجدت هذا الحديث في كتاب محمد بن يعقوب وماله  
 الا في طريقه حدثني به غيره واحد منهم محمد بن محمد بن عمام الكليني روى عن محمد بن يعقوب **باب**  
**ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعيلته** روي محمد بن يحيى عن محمد بن عمار بن جميل بن دراج عن ابي بصير

او ابلفت

روي عن محمد بن يحيى  
 عن محمد بن الحسين  
 عن عبد الله بن المغيرة  
 عن ذكره عن ابي عبد الله  
 انه قال في رواية محمد بن يحيى

ل  
أخبو

محمد بن

عن الترمذي





ليل ان كان ابنك امرتك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابنك ليل ان انا حر كنه فانما الضامن  
 فدخلت على عبد الله بعد فاه وتصصت عليه قضى ثم قلت له ما تري فقال ما قول ابني  
 ابي ليل فلا استطيع رده واما في ما بينك وبين الله فليس عليك خان **باب افراد المريض**  
**للوارث بدلين** روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت  
 ابا عبد الله عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدلين عليه فقال يجوز اذا كان الذي  
 اقر به دون الثلث **وروي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يقر لوارث  
 بدلين فقال يجوز اذا كان مليا **وروي** صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا  
 عبد الله عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دين فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اقر  
**له وروي** علي بن الرهان عن ابن سنان عن العلاء بن السائب قال سالت ابا عبد الله عن  
 امرأة استودعت رجلا الا فلما حضرها الموت قال له المال الذي دفعته اليك فلا  
 وعات المرأة فاتي اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبنا مال لانراه لا عندك فاحلف  
 انما ما قبلك شي افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كان متممة فلا  
 ويضع الامر على ما كان قايما لها من مالها ثلثة **باب افراد الوارث بعقبي اودين** روي  
 بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عن رجل مات وترك عبد اقره بعض  
 ولده ان اباه اعقبه فقال يجوز شهادته ولا يعقهم ويستعي الغلام فيما كان يعق من الوارث  
**وروي** ابن بك عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن رجل  
 مات فاقرب بعض ورثته لرجل بدلين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حدين لو ان شهد اثنا  
 من الوارث وكان علي بن ابي حمزة ذلك على الوارث وان لم يكونا علي بن الزنادك في حصته  
**باب الرجل يموت وعليه دين ولا عيال وروي** ابن ابي نصر النهدي باسناده انه سئل عن رجل يموت  
 ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يجزي جميع المال  
 فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب نواذر الوصايا وروي**

الله  
 ملكا يملكو ملكا سار شديدا واما ان الله يحب من اعطى  
 شئك بوجاهتك مع طوبى له وقلبي لله وقلبي  
 استمع منه قاسوس

عليه

منها

محمد بن يعقوب الكليني رحمه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيرهم  
 عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعقب ابو جعفر ع من غلمانة عند موته  
 شراهم واسك خياردهم فقلت له يا ابا يعقوب هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا  
 مني ضربا فيكون هذا بهذا **وروي** الحسن بن علي الوشاعي عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن  
 عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق  
 وصيته **وروي** ابن عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع  
 يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته اشئ صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال  
 الثلث ذلك الذي صنع ابي **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن عبد الحميد بن مسلم مولا  
 ولولاه عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاعني عليه فلما افاق  
 قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الاقطيس سبعين دينار فقلت انقطي رجلا حمل عليك  
 بالشفرة فقال ويحك اما تقر اني القرآن فقلت بل قال اما سمعت قوله الله عز وجل الذين  
 يصلون ما امر الله به ان يوصل ويحشون زهرا ويخافون سور الحساب **وروي** ابن ابي  
 عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضرة الموت فقلت له واصل فقال  
 هذا ابي يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فمولا وصي ابوك واوجز قال قلت  
 فانه امر واصل لك بكذا وكذا فقال الجرح قلت واصلني بنعمة مؤمنة غارفة فلما اعتقها  
 بالآلة لغير رشدة قال قد جرحته عنه انا مثل ذلك مثل رجل اشترى اخصية على انها سمينة  
 فوجدها منزولة ففعل الجرح **وروي** عنه عبد الله بن جعفر الجعفي عن الحسن بن مالك قال  
 ابي يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شئ في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب  
 بعد ذلك ولدا وبلغ ماله ثلثة امان درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان اصاب  
 جعلني الله فداك ان فعلتني رايتك لا عمل به وكتب ع اطلق لهم **وروي** محمد بن يعقوب  
 عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبد الله قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعله

فاعني عليه فلما افاق  
 قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الاقطيس سبعين دينار فقلت انقطي رجلا حمل عليك  
 بالشفرة فقال ويحك اما تقر اني القرآن فقلت بل قال اما سمعت قوله الله عز وجل الذين  
 يصلون ما امر الله به ان يوصل ويحشون زهرا ويخافون سور الحساب

يح

اجور

مالك

فلان

فقال هو بالخيار فذلك ما لم يخرج  
عنه ولو وصل اليها رأينا أن أسية  
به وقد احتاج اليه ع

فذلك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك قال وكنيت اليه رجل اوصي  
لك رجل جعلني الله فداك بشئ معلوم من ماله واوصي لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه  
غير الوصية فممن من اعطا واعطا من شئ يجوز له ذلك فكنت هو بالخيار في جميع ذلك  
الى ان ياتي الموت **وروي** محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري  
عن رجل اوصي بثلاثة بعل مائة فقال ثلثي بعل مائة بين مولي وموالي <sup>للأخت</sup> وموالي <sup>للأخت</sup> مائة مولى  
مولى ابيه في وصية بما يستون مولى مائة لا يدخلون فكنت لا يدخلون **وروي** محمد بن  
الحسن بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتبت على بن زياد الى الحسن يعني علي بن محمد  
عمره يودي مات واوصي لورثائه بشئ اقدر على اخذه فادفعه الى مولى ابيك وانفذه فيما  
اوصي به اليه يودي وكتب م اوصله الى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي انشا الله **وروي**  
السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته فعلا لفلان وفلان لا  
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايها اقام البيتة فللمال وان لم احدهما  
البيتة فالمال بينهما نصفان **وروي** علي بن يزيد عن محمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا رجل  
اوصي بالمال لآل محمد وبناتهم فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تا تي به ولا  
له **وروي** محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن جلاء عبد الله ع قال اوصي رجل بثلاثين دينارا  
لولد فاطمة ع فاتي بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع قال اوصي اذ فعهما الى فلان  
شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلدا فقال له الرجل انا اوصي الرجل بها لولد فاطمة فقال  
عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال **وروي** ابن فضال  
عن ابن عقبة عن يزيد بن عويبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصي الى فلانة ان تترك  
مع ذواته له ففعل وذكر الذي اوصي له ان له قبل الذي اشكره في الوصية خمسين ومائة  
درهم وعنده درهمان بهلجام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله الكرام  
حظا قال ان اقام البيتة والافلاشي له قال قلت له لا يجزئ له ان ياخذ من ماله شيئا

اجوز ان اخذ م

درهم

اجيل

من ماله ما اخذ  
من ماله ما اخذ

قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعتدي عليه فاخذ ماله فقد <sup>عليه</sup> ان ياخذ ايجال ذلك  
لن فقال ان هذا ليس مثل هذا **وروي** محمد بن بلال الحسين بن بلال الخطابي عن عبد الله بن حبيب عن  
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان يرضاهما  
لي ان حدثت في حداث فاعط فلانا عشرة دنانير واعد اخي بقية الدنانير فوات ولم اشهد  
موته فاتي رجل سألني صدق فقال لي انما في ان اقول لك انظر الدنانير التي امرت ان تذل  
الي اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسها في المسلمين ولم تعلم اخية ان عندي شيئا فقال  
اري ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال **وروي** محمد بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد  
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل الرضية  
لوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شي جعله الله عز وجل لاصحاب  
هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون تلك الثلث  
**وروي** يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عم قال اشهد رسول الله ص وآله على وصيته الى علي عم اربعة من عظام الملائكة بجرسيل ومكائيل  
واسرافيل واخر لم احفظ اسمه **وروي** محمد بن يعقوب الكلبيني عن حميد بن زياد عن ابي عمارة  
عن سليمان بن داود عن ابي بصير عن ابي الحسن عم قال قلت له ان رجلا من ابوابك مات  
وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي  
ولده ليس لهم شي فقال انفق على ولده **وروي** محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته  
عن الرجل يدبر مملوكه له ان يكفل بوجه فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية **وروي** علي  
الحكم عن زياد بن بلال الجلال قال سالت ابا عبد الله عم عن رسول الله وآله هل اوصى الى  
والحسين مع امير المؤمنين عم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما  
اقل من حسن سنين **الوقف والصدقة والنخل** كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الى ابي  
الحسن عم في الوقف وما روي فيها عن ابي عم في الوقف يكون على حسب ما يوقفها

الوقف



اهلها انشا الله **وروي** محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن زياد عن ابي  
 الحسين **ع** قال كتبت الى ابي الحسن الثالث **ع** في وقف ارض اعط ولدي وفي حج ووجوه بروك  
 فيه حق بعدي ولحق بعدك وقد اذنتها عن ذلك المجري فقال انت فعل وموسع لك **وروي**  
 علي بن زياد قال قلت له روي بعض مواليك عن ابيك **ع** ان كل وقف الى وقت معلوم فهو  
 ولحق على الورثة وكل وقف لا غير وقت جعل مجهول باطل مردود على الورثة فان علم  
 بقول ابيك **ع** وكتبت هو هكذا عندي **وروي** محمد بن محمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن  
 سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد وولي ضياع ورثتها عن ابي  
 بعضها استفدها ولا آمن من الخربان فان لم يكن ولد وحدث في حدث فاتري جعلت  
 فداك ان اوقف بعضها على فقرا الخواني والمستضعفين او اوسعها واتصدق ثمنها في حيوات  
 عليهم فاني الخوف على ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفها في حيواتي فلان اكل منها  
 ايام حيواتي ام لا فكتب **ع** قدمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها ولا من  
 الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصديق ببعض ثمنها في حيو  
 وان تصدقت اسكت لنفسك ما يوقدك مثل ما صنع امير المؤمنين **ع** **وروي** محمد بن  
 عيسى العبيدي قال كتبت احمد بن محمد بن ابي الحسن **ع** مدبر وقف ثم مات صاحبها وعليه  
 لا يبق بماله فكتب **ع** يباع وقفه المدين **وروي** محمد بن محمد بن محمد بن علي بن ابراهيم بن  
 محمد المهدي قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقى من ثلثه ولم ياتر بافان  
 ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجر اذ كتبت ينفذ ثلثه ولا يوقف **وروي**  
 صفوان بن يحيى عن ابي الحسن **ع** قال سالت عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدلها ان يحدث  
 في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولد او لغيرهم ثم جعلها قباله لم يكن له ان يرجع وان  
 كان اصغارا وقد شرط ولا يثما لهم حتى يبلغوا فينوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها الا انهم  
 لا يجوزونها عنه وقد بلغوا **وروي** محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن

عليك وعليهم السلام

وقفها

لك

بن عزم

البحر في البيع وضم الشئ كالخيار والاعذار

بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى جعفر الثاني **ع** أسأله عن ارض وقفها جدي علي  
المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد  
وفي ولدا واقف حاجة شديدة فساووا في ان اخضعهم بهادون ساير ولد الرجل الذي يجمع  
القبيلة فاجاب **ع** ذكرت الارض التي وقفها جديك على فقرا ولد فلان وهي من حضر البلد  
الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا **وروي** العباس بن معروف عن علي بن مهزيب  
قال كتبت الى جعفر **ع** ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف للحسن  
يسال عن اهلك في بيع حصتك من الارض او يقيمها على نفسه بما اشتراها به او يدعيها  
موقفه على فكتب الي **ع** اعلم فلانا اني امره ببيع حصتي من الضيعة وايضا اني امره  
وان ذلك راى ان الله او يقيمها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت الي ابن  
الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اخلافا شديدا وانه ليس يا من ان يقف  
ذلك بينهم فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له  
من ذلك امر به فكتب لي **ع** اني اعلم ان راى ان كان قد علم الخلفاء ما بين اصحاب الوقف  
ان يبيع الوقف امثل فليبيع فانه ربما جاز في الاختلاف تلف الاموال والنسب قال مصر  
هذا الكتاب **ع** هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما  
تناسلوا ومن بعد علي فقرا المسلمين لان يرث الله الارض ومن عليها لم يخرب بعد ابدا  
**وروي** محمد بن عيسى عن بلال بن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن **ع** فقلت جعلت فداك  
ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء  
الوقف ولا تدخل العلة في مالك ادفعها الي من وقف عليه قلت لا اعرف لها ربا قال  
تصدق بثلثها **وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن جعفر بن يحيى قال سألت ابا عبد  
الله **ع** عن رجل وقف غلة له قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى الرجل ولعقبه من تلك الغلة  
ليس بينه وبينه قرابة بثلثها ية درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جاز

الموقف

فقيم كفتح تقما ونقما فهو وقف فلان بطراش  
والامر تقما ونقما ما لم يجز على استوارق

بعلتها

للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج عن غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم  
 فقال ليس في وصيته ان يعطى الزبي اوصى له من الغلة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على  
 قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الوصية  
 بثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات  
 كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق  
 منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابته الميت يرثها الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون  
 ذلك ما بقى وبقيت الغلة قلت فلورثته من قرابة الميت ان يسعوا الارض اذا احتاجوا  
 لم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم **روى** العياشي  
 بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله اوصى ان يباح عليه  
 سبعة مواسم ووقف لكل موسم مالا ينفوق فيه **روى** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو  
 جعفر الا احدئك بوصية فاطمة قلت بلى فخرج حقا او سقطا فاجز منه كتابا فقراه  
 باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوايطها السبعة العوام  
 والذلال والبرقة والميتب والحق والصافية ومال ابيهم الى علي بن ابي طالب فان  
 مضى عليا فالى الحسن وان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد  
 علي ذلك والمقداد بن الاسود والزيد بن العوام وكتب علي بن ابي طالب **روى** ان هذه  
 الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله ص وآله ياحضنها ما ينفق على اضيافه ومن تربية  
 فلما قضى جاز العباس بن محاسم فاطمة فيها فشهد علي وغيره انها وقف عليها المسمى <sup>بها</sup>  
 ذكر الحوايط والميتب وكفى سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله  
 توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميتب **روى** علي بن محمد بن محبوب عن محمد بن ابي  
 معبد قال كتبت اليه محمد بن ابراهيم في ثلث وثلاثين مائتين يسئله عن رجل مات و  
 خلفه امرأة وبنتين وبنات وخلف لهم غلاما اوقف عليهم عشرين دينار ثم هو جوبل عشرين

رثون

باعوام

حقا  
بلا  
ر

الموسوي رحمه

هل يجوز لطلبة الورع بيع هذا العلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفت لك جعل الله  
 فذلك فكتب لا يبيعه الى ميقات شرط الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم **روى**  
 محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض  
 قرابة غلة داره ولم يوقت محكوم وقاضات الرجل قضت منه ابن ابي ليلى وحضر قرابته  
 الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى اري ادعها عليا او كما صاحبها فقال محمد بن  
 الشقي اما ان علي بن ابي طالب لم يرد قضيت هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما عليك قال  
 سمعت ابا جعفر محمد بن عمار يقول قضى علي بن ابي طالب في الجبيل وانفاذ الموارث فقال ابن ابي ليلى  
 هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وايتني به فقال له محمد بن ابي ليلى ان لا ينظر من كتاب  
 الا في هذا الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واره الحديث عن ابي جعفر في  
 الكتاب فرد قضيتة والجبيل كل وق في غير وقت معلوم هو مردود على الورثة  
**روى** عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في موثاق  
 لنا ليقيمها وكان فيه خير يدافعني فلما طار ذلك شكوت الى ابي عبد الله فقال او  
 علم ان رسول الله امر بورد الجبيل وانفاذ الموارث قال فانيته ففعل كما كان يفعل  
 لاني شكوتك الى جعفر بن محمد عن ابي ليلى وكنت قال فقلت لابي ليلى انه قال انك  
 فقلت له فقضى لي بذلك **روى** يعقوب بن يزيد عن محمد بن يعقوب عن ابي الحسن عن ابي عبد الله  
 قال ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولول يستغفر له ومصحفة يخلفه وعن غيره من غيرنا  
 وصدق بجزءها وسنة يوحى بها من بعده **روى** علي بن اسباط عن محمد بن عمران عن زرارة  
 عن ابي جعفر في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز **روى** الحسين بن سعيد عن النضر  
 عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه قال الرجل يتصدق على ولد  
 قدامه كوا فقال اذ لم يتبصوا حتى يموت فميراث فان تصدق بها ابتغى وجه الله  
 عز وجل **روى** ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن رجل تصدق على

عند

ذلك

فكان

علي بن ابي بكر من ولده فهو جائز لان  
 الولد هو الذي يداهم وقال عليه السلام  
 لا يرجع في الصدقة اذا تصدق

ابنه بالمال والدار لانه ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيراً **وروي** موسى بن بكر عن الحكم  
قال قلت لابي عبد الله ان والدي تصدق علي بدار ثم بداله ان يرجع فيها وان قضائنا  
يقضون لي بها فقال نعم ما قضيت به وقضائكم وليس ما صنع واليك انا الصلوة <sup>عز</sup> بالله  
فاجعل لله فلا رجعة فيه ثم فان انت خاصة فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوتك <sup>عليك</sup>  
فاخفض انت صوتك قلت له ان قد توفي قال فاطب بها **وروي** ربعي بن عبد الله عن ابي  
عبد الله قال تصدق ايرالمونين علي بن ابي طالب بم داره في المدينة في بني زريق فكنت  
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوى تصدق بداره التي  
في بني زريق صدقة لا يتباع ولا توهب ولا تورث حتى يري الله الذي يري السماوات والارض  
واسكن هذه الصدقة حاله ما عشن وعاش عقبه من فاذا انقرضوا فليؤذي الحيا <sup>ح</sup>  
من المسلمين شهد الله **وروي** حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكنايني قال قلت لابي الحسن ان  
ابي تصدق علي بن زيد لها في دار فقلت لها ان الفضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه <sup>ش</sup>  
فالت اصنع ذلك ما بدالك بكل اترى ان يسوع لك فتوثقت فاراد بعض الورثة  
ان يتخلفني اني قد نذرت هذا الثمن ولم انقد لها شيئاً فانا ترى قال الحنف **وروي**  
محمد بن سليمان الذي يروي عن ابيه عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يتصدق على الرجل <sup>الغني</sup>  
ببعض داره ثم يموت قال يتوم ذلك قيمة في دفع ثمنه **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن  
الجعفي قال قال ابو جعفر من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهو له وفي رواية الكوفي  
ان علياً كان يرد النجيلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبوت ولا يثبته **وروي**  
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى  
ابو الحسن بمئة الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا  
وكذا كلها وكذا احد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها وبخيلها وارضاها وقناتها وامياها وارجا  
وحنقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في رفع او نظرها وعرضها وطول او عرضها وساحتها <sup>سنة</sup>

وجعل

رض

اليه

من عند

واجابها

او اسقية

الذي يوصي بالمال والبنين

الذي يوصي بالبنين والبنين

الذي يوصي بالبنين والبنين

صلبه

الذي

وان من توفي من ولد فلان

او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبي الرجال  
 يقسم واليهما ما اخرج الله عز وجل من علمها التي يكفها في عمارتها و امر ائمتها بعد ثلاثين غزاة  
 تقسم في مساكن القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان  
 فلا حظ لها في هذه الصدقة حتى يرجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التيمم  
 يتزوج من بنات فلان وله ولد فولد على هم امه الذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان  
 بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً ارجعه الى اهل الصدقة  
 وانه ليس بولد بناتي في صدق هذه حتى لا ان يكون ابا وهم من ولدي وانه ليس لاحد من  
 صدقي حتى مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقى منهم فان انقضوا فم بقى منهم احد  
 ذلك على ولدي من اي ما بقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى فاذا انقضوا ولد  
 ابي من اي فصدق على ولدي واعقابهم ما بقى منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى فاذا  
 انقضوا ولد ابي فم بقى منهم احد من صدقي على الذي قاله الاولي حتى يرث الله الذي ورثها وحق  
 الوارثين تصدق فلان بصدقة هذه وهو حجج صدقة بتأشراً لاشئوية فيها ولا يرث الاب  
 ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمن يومن بالله واليوم الآخر ان يسعها ولا يتبعها  
 بهما ولا يخلها ولا يغير شيئاً منها حتى يرث الله الارض ومن عليها واجعل صدقة هذه  
 الى علي وابراهيم فاذا انقضوا احد ما دخل القسم مع الباقي فاذا انقضوا احد ما دخل اسمعيل  
 مع الباقي منها فاذا انقضوا احد ما دخل العباس مع الباقي منها فاذا انقضوا احد ما دخل الاكبر  
 من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه **وروي** العباس عن عمر  
 بن الخطاب عن ابي عبد الله قال قلت لرجل اشري داراً فبقيت مخرصة فبها هاتين غلته  
 او ففعل المسجد قال ان الجوس او ففعل على بيت النار **باب التكني والعري وروى**  
**روي محمد بن ابي عمير** عن الحسين بن نعمان عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سالت عن رجل جعل كني  
 داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان

بئله بئله ويتبلىه وقطعه كسبته

بئله بئله ويتبلىه وقطعه كسبته

بئله بئله ويتبلىه وقطعه كسبته

بئله بئله ويتبلىه وقطعه كسبته

احتاج الي بيعها يسعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك  
 سمعت ابا عمير يقول قال ابو جعفر لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الكسب  
 يشتره لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى على شرط والاجارة قلت فان رد على المتاجر  
 وجميع ما اورد في النفقة والعمارة فما استجر قال عطابية النفس ورضا المتاجر بذلك لا بأس  
**وروي** الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل جعل له رجل  
 سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى  
 ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال اري ان يتقوم الدار بقيمة عدا له  
 وينظر الثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس لهم ان يخرجوه وان كان الثلث  
 لا يحيط بثمن الدار فلم ان يخرجوه قيل لارايك ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت  
 صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا **وروي** الحسن بن علي بن فضال عن  
 احمد بن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل سكن داره رجلا حياته فقال  
 لمخوله وليس له ان يخرجها فله ولعقبه قال يجوز قال وسالت عن رجل سكن رجلا ولم  
 يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار اذا شاء **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابيان بن عثمان عن عبد  
 بن ابي عبد الله عن حمزة قال سالت عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شرطهم ان كان  
 شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفوتوا ثم تود الى صاحب  
 الدار **وروي** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي عن ابي عبد الله قال سئل عن السكنى  
 والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه فهو له  
 حتى يفوت لعقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار الا صاحبها الاول ثم ترجع الدار الى  
 صاحبها الاول **باب ابطال العول في الموارث** روي جماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر  
 قال لا مير للموتنين عما كان يقول ان الذي احصى رجل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة  
 لو سجدون وجوهها لم تجز ستة **وروي** سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع

ل  
للموتنة

١٠٤

قال كان ابن العباس يقول ان الذي احصى رمل عجاج ليعلم ان السهام لا تعول  
 ستة **وروي** الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم <sup>سعد</sup>  
 عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن يحيى قال حدثني الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال  
 جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اريد  
 ان الذي احصى رمل عجاج عدد اجعل ذملا نصفاً ونصفاً وثلاثاً فبذل ان النصفان وثلاثاً  
 بالمال فان موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فحق اول ثلث الفرائض قال  
 رُمع لما التقى عنده الفرائض ودافع بعضها بعضها قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم  
 اخواته وما الجد شيئاً هو اوسع من ان اقيم عليكم هذا المال بل خصص فادخل علي كل ذي حق  
 ما دخل عليه من العول الفريضة واثم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة  
 فقال له زفر بن اوس وايتها اقدم وايتها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة  
 الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وبعثها ما اخر الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها  
 الا ما سعى فملك التي اخواته فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيد عليه  
 رجع الى الربع لانه لا يسري له عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثلث لا  
 يزيد لها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى الثلث لا يزيد لها عنه شيء فهذه  
 الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخواته ففريضة البنات والمخوات لها النصف ان  
 كانت واحدة ولان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا زالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما سعى  
 فملك التي اخواته فاذا التجمع ما قدم الله وما اخره من ابا قدم الله فاعطى حقه كمالاً فان شئ  
 كان من اخواته لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما صنعتك ان تشره علي رُمع قال  
 هبته فقال الزهري والله لو لانه تقدمه امام عدل كان امره على الزوج فامضى امر الفاضل  
 ما اختلف علي بن عباس من اهل العلم اسان قال الفضل **وروي** عبد الله بن الوليد العبدي  
 صاحب عيني قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابويوسف عن ابويوسف قال حدثنا ليث

بهذا الرأي



سليم عن ابن سليمان

بن سليمان عن بلال بن العبد عن علي بن ابي طالب المكنى بالفارسي من ستة اسهم الثلثان اربعة  
 اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث بهان والرابع سهم ونصف والنم ثلثة ارباع سهم وكأبو  
 مع الا اولاد الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا  
 يزداد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث  
 وان كن اربعاً او دون ذلك فمؤن فيه سواء ولا تزداد الاخوة من الام على الثلث ولا  
 من الثلث وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية  
 تقسم على بن حوز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل ان الام يحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والد  
 ولا قال والدة قيل هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد نسي الام والد  
 اذا جمع مع الاب كما نسي ابا اذا جمع مع الاب لقول الله عز وجل ولا يكون لرجل منكم من امرأته  
 الثلثين واحد الابوين هي الام وقد سماها الله ابا حين جمع مع الاب وكذلك قال النبي  
 للوالدين والاخرين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والد كما سماها ابا وهذا واضح  
 بين والحديث وقال الصعق انا صارت سهام الميراث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان  
 خلق من ستة اشياء وهو قول النبي ولقد خلقنا الانسان من سلاطين الاية وعلته  
 ارضي وهي ان الميراث الذي يرثون اباؤهم ولا يقطعون ستة الابوان والابن والايسة والزوج  
 والزوجة **باب ميراث والد الصلب** اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابني  
 فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابني او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك  
 ابنة ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للايسة لان الله جعل المال للولد ولم يسم للايسة  
 النصف الا مع الابوين وكذلك اذا كانا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة  
 وابنة ابن او ابن ابني ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للايسة وليس لولد الولد مع ولد  
 الصلب شي لان من تقرب بنفسه كان اولي ولحق بالمال من تقرب بغيره ومن كان اقرب

فيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات  
 مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد  
 شيئا وخبره ليس صحيحا

جمعها

يسقطون

قنا

الى الميت بطن كان لحق بالمال من كان بعد بطن وكان ترك ابن وابنة او ابنتين وبنات  
 فاما لكه لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذ لم يكن معهم زوج ولا ولدان فان ترك ابنة ولدا  
 اولها او جدا فاما لكه للابنة ولا يرث مع الابنة احد الزوجين والزوجة والولدان ولكن  
 لا يرث مع الولد الذكر احد الزوجين والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه **روى جميل**  
 بن زياد عن زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول ورث علي ٢ من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاطمة تركته **روى احمد بن محمد بن ابي نصر** عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضل بن يسار قال  
 سمعت ابا جعفر الثاني يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس ولا علي ولا فاطمة  
 الا فاطمة وما كان اخذ علي السلاح وغيره الا لله قضى عنه دينه ثم قال نعم واوولوا الامام  
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **روى** عن البرقي قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت  
 فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وآل وقتله رجل مات وترك ابنة  
 له ولها او قال ابن ابي عمير قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة **روى** علي بن الحكم عن علي بن  
 ابي حمزة عن ابي الحسن قال سألته عن جار له هلك وترك بنتا فقال المال للحسن **روى**  
 الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن زرارة عن ابي جعفر قال خرجت من مكة وترك ابنته  
 اخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام ثم كتبت البرقي الى  
 الحسن في رجل مات وترك ابنته ولها قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عهاتها  
**بأقرب الناس الابوين** روى الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن زرارة عن ابي جعفر قال في رجل  
 مات وترك ابويه قال للام الثلث ولابيه الثلثان **بأقرب الناس الزوج والزوجة**  
**روى** معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن شعبل عن ابي بصير قال قال سالت ابا جعفر  
 عن امرأة ماتت وترك زوجها ولها وارث لها غيرهم قال اذ لم يكن غيرهم فاما له وللمرأة لها  
 الربع وما تبقى للامام قال نعم هذا الكتاب في هذه في حال ظهور الامام عا واما في حال غيبته  
 حتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فاما لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن

فداك  
 فداك

من كان ملكا  
 فداك

مشعل

فلام

في عمير

ابو عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في امرأة ماتت وترك زوجها قال المالك  
 كملته قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المالك لها **باب ميراث ولد الصلب والابوين** روي  
 محمد بن ابي عمير عن عمر بن ابي ذر عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقره صحيفة الفريض التي هي لأبي القاسم  
 هو وآله وخطه علي ع بيده فوجرت فيها رجل ترك ابنته وامه لابنة النصف وللأم الثلث  
 يقسم المال على اربعة اسهم فهو لابنته وما اصاب سهمها فهو للامه ووجدت فيها رجل ترك  
 ابنته وابيها لابنة النصف **ثلاثة اسهم** وللابوين لكل واحد منهما الثلثين لكل واحد منهما سهم  
 المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو لابنته وما اصاب سهمين فللابوين قالوا فمرات فيها  
 رجل ابنته واباه للثمن النصف وللأب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة  
 وما اصاب سهم فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين الثلثان وما  
 بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين الثلثان  
 وما بقى فللابين فان ترك اما وابنا فللام الثلثين وما بقى فللابين فان ترك اباه وابنا فللاب  
 الثلثين وما بقى فللابين فان ترك اما وبنين وبنات وللأم الثلثين وما بقى فللبنين والبنات  
 للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين فللاب الثلثين وما بقى فللبنين والبنات للذكر  
 مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا ماتت امرأة وتركته ابنا او رجلا  
 فللزوج الربع وما بقى فللابين وكذلك ان كان ابنتين او اكثر فذلك للزوج الربع وما بقى  
 بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال ولا يراد على النصف  
 ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تراد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حاله  
 ابنته وزوجها وللزوج الربع وما بقى فللابنة لئلا الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع  
 الابوين فان تركت زوجا وبنات او بنين او بنات فللزوج الربع وما بقى فللبنات بينهم بالسوية  
 فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقى فللبنين والبنات  
 للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا مات الرجل وترك امرأته

فما اصاب ثلثة اسهم

وبناته

وابنا فللمراة الثمن وما بقى فللابن وكذلك ان ترك امراته وابنة فللمراة الثمن وما بقى ثلاثة  
 فان ترك امراته وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقى فلبنين والبنات للذكر  
 مثل حظ الابنتين **باميرات الولد والابوين مع الزوج** روي محمد بن ابي عمير قال قال ابن  
 اذينة قلت لزائدة اني سمعت من محمد بن مسلم وبكثيرين وبيان عن ابي جعفر عن زوج ابني  
 وابنة فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقية خمسة  
 اسهم فهي الابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير الثلث  
 خمسة قال زائدة هذا هو الحق ان اردت ان تلي العول فتجعل الفريضة لا تقول وانما  
 يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاحوة للاب والام فاما الاخوة من الام  
 فلا يتقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او بنين او اكثر فللزوجة  
 الربع وللابوين السدسان وما بقى فلبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة  
 وابنا او بنين وبنات فللزوجة الربع وللابوين السدسان فما بقى فلبنين والبنات  
 للذكر مثل حظ الانثيين **باميرات الولد والابوين مع الزوج** الامات رجل وترك ابوين و  
 امراته وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقى فللابن وكذلك ان كان الابوين او  
 اكثر من ذلك فما يكون لهم ما بقى فان ترك امراته وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين  
 السدسان وللابنة النصف وما بقى ردة على الابنة والابوين على قدر انصباهم ولا يرد على  
 المراة ولا على الزوج شي وهذه من اربعة وعشرين مكان الثمن فاذا ذهبت منه الثلث والسدس  
 والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة  
 وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقية خمسة  
 وستون للابنة من ذلك النصف ستون وبقية خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في ايديها  
 واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراته وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة  
 الثمن وللابوين السدسا وما بقى فلبنات والعول فينبغي باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن

ثلثة بنين او

في بيها ثلثة وستون وللابوين  
من ذلك انسان فيصير

لهم الا ما فضل **باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجته** اذا تركت امرأة زوجها وابويها  
 فلزوج النصف وولام كاملان وما بقى فللاب وهو الثلث قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد  
 وورثة ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كما ملا اذ لم يكن ولد لها اخوة قال الفضل  
 ومن الذي قيل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها الثلث  
 في هذه الفريضة انا قالوا للام ثلث ما بقى وثلث ما بقى هو الثلث فلجواب ان يخالفوا  
 الكتاب فان ثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك عتوية وخلاف على الله تعالى كتابه  
 كذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقى فللاب لان الله تبارك  
 وتعالى قد سمى هذه الفريضة وفيها الثلث والربع وللأم الثلث  
 ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثة ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقى بعد ما  
 السهام فلما ميراث الاب ما بقى بعد ذهاب السهام **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 بن مسلم قال قرأت ابي جعفر في صحيحه في الروايات التي هي املا برسول الله وخطها على يده  
 فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فلزوج النصف ثلثه وللأم الثلث سهمان  
 للاب الثلث **وروي** احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله  
 ع قال قلت لرجل مات وترك امراة وابوين قال لامرأة الربع وللأم الثلث وما بقى فللاب  
 فان تركت امرأة زوجها وانما فلزوج النصف وما بقى فللام فان تركت زوجها واباها  
 فلزوج النصف وما بقى فللاب **باب ميراث ولد الولد** روي الحسن بن محبوب عن سعد  
 بن ابي حنيفة عن ابي الحسن ع قال بنات الابنية يقين مقام البنات اذ لم يكن للبنات ولدا  
 غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث لابنة الابن الثلث  
 لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يحرمه وكتب محمد بن الحسن الصفار في ابي محمد الحسن  
 بن علي ع رجل مات وترك ابنة ابنة ولها ابنة وامرأة من يكون الميراث فوقع ع في ذلك  
 الميراث للاقرب انما الله عز وجل ميراث ابن الابن والابنة الابنة مع ولد الصلب ولا ميراث

الثلث م

مؤه الوضع توبيا صار ابا والخبير عليه السلام  
 ما سار عنه والشيء كله بقضية او ذهب وتحت الحاس  
 او صديها كما هو والشيء خلط قايوس

م ٣١

قال وبنات الابن يقين مقام الابن  
 اذ لم يكن للبنات ولدا ولا وارث غيرهن

ولا ابن بنت والابن عم

في الموارث

ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولي بالميراث من بعد ولا يرث مع ولد الولد وان  
 سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمه ولا خال ولا اخ ولا ابن عم ولا  
 ابن خالة **باب ميراث الابوين مع ولد الولد** اربعة لا يرث معهم احد كما زوج او زوجة الابن  
 والابن والابنة هذا هو الاصل لساني الميراث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة  
 فالملك للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذ لم  
 يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه خلا  
 قولنا في هذه المسئلة ولخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنه ابني وابوين فللابوين الثلث  
 وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن  
 مقام ابنتها وابني الابنة مقام امه وهذا مما اذ لك به قدم عن الطريقة المستقيمة وهذا  
 من يقين **باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة** اذا ترك الرجل امه وولد الولد فللمرأة  
 الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امه زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد  
 الولد لان المرأة والزوج ليسا يورثان اصليين انما يورثان من جهة السبب لان جهة الزوج  
 الولد معها بمنزلة الولد لانه ليس لبيته ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات**  
 اذا مات الرجل وترك ابويه واخا واخواتا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه  
 واخا واخواتا فللمرأة الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واخواتا فللزوج الربع  
 اخوات لاب اولاب وام فللام الثلث الثلث الثلث وما بقي فللاب لغول الله فان كان له اخوة  
 يعني اخوة لاب اولاب وام فللمرأة الثلث والناحجبوا الام عن الثلث لانهم في عميل الاب  
 وعليه نفقتهم فيجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لهم ما بلغوا المحبوا  
 الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الابوين والزوج والزوجة والاخوات** ان تركت امه زوجها  
 واباه واخوة واخوات لاب وام اولاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس  
 للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شي وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات

والاخوة

لاب وام

لاب وام او اب اولام فلزوج النصف للام الثلث وما بقى ردة عليها وسقط الاخوة  
 والاخوات كاهم لان الام ذاتهم وهي اقرب الارحام وهي تقرب نفسها والاخوة يتقربون  
 بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة لام واخا لاب وام او اب فللزوج النصف وما  
 فللام وان تركت زوجها وابوها واخوة لاب وام او اب فللزوج النصف للام الثلث  
 وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف للام الثلث وللاب الباقي **هـ**  
**باب من لا يحجب عن الميراث** روي محمد بن سنان عن العلاء بن فضال عن ابي عبد الله قال ان  
 الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث اما اذن بالصراح ولا شيء اكنه البطن وان تحرك  
 الاما الضلع علم التبل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث والاخوة والاخوات من الام ما بلغوا  
 ولا يحجبها الام الاخوان او اخ واخوات او اربع اخوات لاب اولاب وام او اكثر فذلك  
 والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا ترك الرجل لخالاب وام فالام  
 كلة لموكل ذلك ان كان نحوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك لخالاب وام  
 ام فلها النصف بالتسمية والباقي ردة عليها لانها اقرب الارحام وهي ذاتهم وكذلك ان  
 ترك لختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية فقال والباقي ردة عليهن بسهم ذوي الارحام  
 وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة و  
 الاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن لخواة  
 واخوات لاب وام فان ترك لخالاب وام وخالاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط  
 الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او انا ناع الاخوة من الاب والام ذكورا  
 كانوا او انا ناسيا فان ترك لخالاب وام وخالاب فالمال كله للاخ من الاب والام وكذلك  
 ان ترك لخالاب وام وخالاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لهما النصف  
 بالتسمية وما بقى للاقرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي ص اعيان بني  
 الام لحق بالميراث من ولد العلات فان ترك لخوان لاب وام واخوات لاب وابن الخ لا

ل  
الكتاب

الصراحة الصحيحة الشديدة وكثيرا للصوت و  
 شديدة قاطوس  
 ولكن بالكسر وقاطوس شديدة كالكتابة والكتاب  
 بكسرهما والبيت جمع الكتاب والكتابة قاطوس

فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقى رده عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك لخال  
 لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن فان الاخ للاب يعوم مقام الاخ للاب  
 والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بطن كان الحق  
 بالمسرات من ابن الاخ فان ترك لخال اب وام وخال ام فللاخ من الم السرس وما بقى فللاخ  
 من الاب والام فان ترك لخواه ولخوات لاب وام وخال ام فللاخت من الام السرس وما  
 بقى فبنين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك لخال الب  
 ام وخال او خال ام فللاخ او الاخت للام السرس وللخت للاب والام الباقي فان ترك  
 اخوين او اخيتين لام او اكثر من ذلك ولخواه كاب وام فللاخوات هو الاخوات من قبل الام الثلث  
 الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة من الاب والام وللأخ من الام ذكر كان وانثى اذا كان  
 ولحا فله السرس وان كانوا اكثر من ذلك ذكور كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزدادون على الثلث  
 ولا ينقصون من السرس اذا كان ولحا فالا بقية وان كان رجلا يورث كلاله او امرأة ولة  
 اخ او لخت فلكل واحد منها السرس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك لخاله  
 لابييه وخال امه وخال ابيه وامه فللاخ من الام السرس وما بقى فللاخ من الاب والام  
 وسقط للاخ من الاب فان ترك لخواه ولخوات لخب وام وخواه ولخوات لاب وخواه ولخوا  
 لام فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات  
 والام وسقط الاخوة والاخوات الاب فان ترك لخال ام وخال اب وام وخال اب فللا  
 من الام السرس وما بقى فللاخت للاب والام وسقط الاخت من الاب فان ترك لختين  
 لام ولختين لاب وام واخيتين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللا  
 من الاب والام وسقط الاختين من الاب فان ترك لخال اب وام وخواه ولخوات لام وكه  
 ابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللا  
 للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك لخال اب وابن اخ لاب وام فالمال كله

وابن اخ لاب وام

وامم

لذكر مثل حظ الانثيين



وسقط ابن الاخ للاب والام

للاخ الاب وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك الاخ الام وابن اخ لاب وام فالمالك للاخ  
 للام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السكس سهم المستحق له وقا  
 فلان للاخ للاب والام واحج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام <sup>يقوم</sup>  
 مقام الاخ الزبي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة <sup>بسبب</sup>  
 الام فان مص هذا الكتاب <sup>و</sup> وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذ الم يكن له فاذ كان اخ  
 له يكن بمنزلة الاخ كولد الولد فان هو ولد اذ الم يكن للميت ولد ولا الوان ولو جازا القياس  
 في ذين الله كان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ <sup>للا</sup>  
 والام قياسا على عم لاب وانما لابن المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الخلائق <sup>كلالة</sup>  
 الاب وكلالة الام وذلك بالحج المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم والفضل يقول  
 في هذه المسئلة ان المال كله للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه  
 ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان لابن الاخ له فضل قرابة <sup>الامر</sup> بسبب  
 وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالنسبة ومن لا يرث الاخ للاب مع فان ترك ابن اخ  
 لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلا ين الاخ من الام السكس وما بقى فلان للاخ من  
 الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن الاخ لاب وابن اخ لاب وام فالما  
 كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت ل  
 وام وابنة اخت لاب فلا ين الاخت للام السكس وما بقى فلا ين الاخت للاب والام و  
 سقط ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كان للاخ  
 واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للاخ ابنة غير الاخ ابى البنيين <sup>فلا</sup>  
 الاخ النصف من الميراث نصيبا يها وبني الاخ النصف ميراث ابهم فان ترك لابي ابن اخ لام  
 وابن ابن اخ لاب وام فالمالك كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان <sup>ان</sup>  
 لابن الاخ من الام السكس وما بقى فلان ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف للاصل <sup>لذ</sup>

عليهم السلام

بنى الله عز وجل عليه فرايض الحارث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او اب اولاد واما  
 او عمه او خالا او خالة فالللابن ابن ابن الاخ للاب والام فان ولدوا اخ وان سفلوا فم  
 من ولد الاب والعم والعم من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فم لعم بالبرث من ولد  
 للجد وكذلك يجرى اولاد الاخ لاب كانت اقام اولاب وام هذا المجري لبرث مع  
 عم ولا عمه ولا خال واخالة كما لا يبرث مع ولد وولد وان سفلوا اخ والاخت لابي ابوا  
 اقام اولاب وام **مروي** ابن ابي عمير عن ابن اخ نيه عن بكير بن اعين قال قلت لابي  
 عم امرأه ماتت فترك زوجها واخوتها الامها واخوتها ابيها قال للزوج النصف  
 ثلثة اسهم وللأخوة للام الثلث الذكر والاثنى في سورة وبقي سهم فهو للأخوة وللأخت  
 من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر فساله عن امر امرأه  
 زوجها واخوتها الامها واخوتها ابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة من الام  
 وللأخت من الأم سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامه على غير هذا يا ابا جعفر  
 يقولون للأخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تقول الى ثمانية فقال له ابو جعفر ولم قال  
 هذا فقال لان الله عز وجل قال وللأخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فان كانت  
 الأخت لها قال ليس الا انك من فقال له ابو جعفر فانك لم تقصم الاخ ان كنت تحتون  
 ان للأخت النصف فان الله عز وجل في الأخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو  
 يرثها يعني جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي فرض الله عز وجل للجميع  
 في بعض فرايضك شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج  
 وام واخوة كام واخت لاب تعطون الزوج النصف وللأم الثلث وللأخوة من  
 الام الثلث والأخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي من ستة تقول التسعة  
 فقال كذلك يقولون فقال له ابو جعفر فان كانت الأخت لها قال الرجل ليس لشيء فما  
 تقول ان قال ليس للأخوة من الاب والام ولا للأخوة من الاب مع الام **باب**

والحال والحال من ولد  
للجد

ولخواتها

سماها النصف فان الله سماها للاخ  
الكل والحل اكثر النصف لانه  
عز وجل قال

جعل

الامة  
ح

**ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات** اذا مات الرجل وترك امراة ولها الاب و  
 اب وام اولام فللمراة الربع وما بقى فللاخ وكذلك ان ترك امراة ولها الاب و الاب وام  
 اولام فللمراة الربع وما بقى فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام ولها الا  
 فللمراة الربع وللأخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب  
 فان ترك امراة ولها واخا لام واخوة واخوات لام ولخوة ولخوات لاب وام ولخوة  
 ولخوات من الاب فللمراة الربع وللأخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سوي  
 وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة و  
 الاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها ولها الاب او الام او اب وام فللزوجة النصف  
 وما بقى فللاخ وكذلك ان تركت زوجها ولها اب او ام او اب وام فللزوجة النصف  
 وما بقى فللاخت فان تركت زوجها ولخوة ولخوات ~~لها~~ ولخوة ولخوات ~~لها~~ وام واخوة ولخوات لاب  
 فللزوجة النصف وللأخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة  
 والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة و  
 الاخوات من الاب والام فان تركت زوجها ولها الام واخا لام وام ولها الاب وام  
 فللزوجة النصف وما بقى فللاخ وللأخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام  
 وسقط الاخ من الاب وكذلك يحرم سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة  
**عنه** **باب ميراث الاجداد والجدات** روي محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال  
 سألت ابا جعفر **عنه** في ميراث الجد فقال ما اعلم احد من الناس قال فيها الاب والجد  
 الام علي بن ابي طالب **عنه** فانه قال فيما يقول رسول الله **والر** **روي** يحيى بن ابي عمير  
 عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله **عنه** قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة  
 من قبل الام كلهم يرثون **روي** الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله **عنه**  
 قال ان رسول الله **ص** اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حتى اطعم الجدة ام الام السدس

وام واخوة ولخوات لاب

لام واخا لاب وام واخا لاب

وابنتها حيتة **وروي** احمد بن محمد بن ابي بصير بن يعقوب قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن  
 بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت له ان ابنتي ماتت واتي حيتة فقال ابان تغلب  
 ليس لها شيء فقال ابن عبد الله سمعان الله اعطها سهما الحمد يعني السدين **وروي**  
 الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سألت عن بنات الائمة وجل  
 فقال الحمد السدي والباقي البنات الائمة **وروي** الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير  
 عن زهارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص وآله اطعم الجدة السدي ولم يفرض  
 الله عز وجل لها شيء **وروي** يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن خزيمة  
 عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدته لام واللام السدي والجدته  
 السدي وما يقع وهو الثلثان للاب وفي رواية معموية بن حكيم عن ابي الحسن بن ابي ارفعة  
 الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدي مع ابنتها ومع ابنتها **وروي** الحسن بن محبوب  
 عن ابي رباب عن ابي عبيد عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امراته ولخته وجدة فقال  
 هذه من اربعة اسهم المرأة الربع وللأخت سهم وللجدته سهمان **وروي** ابان عن بكير بن  
 عن احمدها قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك للاخوة من الاب **وروي**  
 الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامة  
 ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام  
 السدي ويعطى الجد الباقي **وروي** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع  
 قال سألت عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضة الثلث مع الجد  
**وروي** الحسن بن محبوب عن خالد بن جوير عن ابي الربيع عن ابي عبيد الله ع في الجد مع اخوة  
 لام قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام يرون مع الجد الثلث **وروي** ابن محبوب  
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألت عن اخ لاجل وجد قال المال بينهما ساق  
**وروي** ابن محبوب عن خالد بن جوير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ

عن ابي

من الابع الجذبة بنزلة **وروي** ابن اذينة عن نزار وبيروني ومحمد بن اسلم والفضيل و  
بريد بن معوية عن احدهما ان الجذبة مع الاخوة مثل الاولين من الاخوة **وروي** الحسن بن محبوب  
عن علي بن بابويه عن نزار قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامته  
وجده قال المال بينهم لخون كما واو اعياه فالجذبة معهم كواحد منهم للجذبة مثل نصيب واحد  
الاخوة **وروي** حماد بن عمار عن جابر بن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله قال ان الجذبة شريك الاخوة  
وخطه مثل حظ احداهم ما بلغوا اكثر واوتوا **وروي** محمد بن الفضيل عن حماد بن عثمان  
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الجذبة يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف  
**وروي** ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله رجل مات وترك  
سنة لخواه وجد قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي  
بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول سنة لخواه وجد قال الجذبة السبع **وروي** ابن محبوب  
عن عبد الله بن زهران عن ابي عبد الله قال سألت عن رجل ترك لخواه من ام واب  
وجد ان الجذبة كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **وروي** ابن محبوب عن  
علي بن بابويه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سئل عن ابي عم وجد قال المال للجذبة **وروي**  
البرقي عن مشي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له اني لعم وجد قال المال بينهما  
نصفان **وروي** الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله قال سئل  
بنات اخوت وجد قال لبنات الاخوت الثلث وما بقى للجذبة **وروي** الحسن بن علي بن النعمان  
عن عبد الله بن ميمون عن الامام عن سالم بن الجعد ان عليا اعطى الجذبة المال كله قال نعم هذا  
الكتاب انما اعطاه المال كله لانه لم يكن لليت وارث غيره **وروي** عن علي بن ابي طالب عن  
ان يتقمة جراتهم فيقول في الجذبة **وروي** ابن سيرين عن عبيدة قال حدثت عن بعض  
الصحابية في الجذبة ما هي قصيدة تجالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجذبة  
الارواح ابدان حيث يرت ويسقط حيث يسقط وغلظ الفضل في ذلك لان الجذبة

من الابع

الوليد

انه قال

بنشاذان

والخالاب

للأب

مع ولدا ولدا وكايرت كاخ وبرت الجدل من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام وكايرت  
 الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرت مع الجدة وكايرت مع الاخ وكيف يكون الجدة بمنزلة الاخ  
 كيف يرت حيث يرت ويسقط حيث يسقط بل الجدة مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان  
 يكون ابا بمنزلة واحد منهم يرت حيث يرت ويسقط حيث يسقط فلا وذكر النضل من اللد  
 على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس قال كتب ابي علي بن ابي طالب عن سبعة اخوة  
 وجدان جعله كاحدهم واح كتابي فجعلهم سابعاً معهم وقوله واح كتابي كرا  
 يشع عليه بالخلاف على ابقائه وليس هذا بحجة للفصل بنشاذان لان هذا الخبر انما  
 يثبت ان الجدة مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابا بمنزلة الاخ ولا يثبت  
 انه يرت حيث يرت ويسقط حيث يسقط وروي في الخبر ان عمر بن قتيبة بن ابنه وتوكل  
 وتوكل اخوين فقال عمر زيد عن ذلك فقال له زيد اري المال بينك ابناً فخذ عن يدي  
 زيد فحفل نفسه وهو الجدة لهما واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واح اب وجد  
 ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجدة لها كان  
 الميت ترك اخوين لاب وام فجعل الجدة لهما وهذا موافق لما تنوله فان ترك الرجل اخا  
 ولحقا الام وجداً وجدته من قبل الام ولحقا اب وام ولحقا اب وللاخ والاخت من  
 قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سورة وما تبعي وللاخت من قبل  
 الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك بنتاً ولحقا لام وجداً وجدته لام ولحقا  
 اخوات اب وام وجداً وجدته لاب ولحقا اب ولحقا اب فللاخوة والاخت من قبل  
 الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سورة وما تبعي فللاخوة والاخت  
 من قبل الاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثى وسقط الاخوة  
 والاخت من قبل الاب فان ترك اخا لام وجداً الام ولحقا اب وام وجداً اب ولحقا  
 اب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما تبعي فللاخ للاب والام والجد

الربع

للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراه وولد الام وولد الاب  
 فللمراه الربع وللأخ من الام والجد من الام الثلث بينهما بالتسوية وما تبقى فللأخ للاب فان  
 تركت امراه زوجها وابن ابنها وولدا وولدة ولحواك لاب وام فللزوجة النصف  
 للجد الكس وما تبقى فللابن الابن وسقط الاخوة والبنات فان تركت زوجها وابنها وولدا  
 ابا امها فللزوجة النصف وللأم الثلث ويؤخذ من هذه الثلث نصفه فيذهب الى الجدة وهو  
 الكس من جميع المال وللأب الكس فان ترك الرجل ابويه وولدا للاب وولد الام فللام  
 والجد من قبل الام الكس وللأب النصف والجد من قبل الاب الكس فان ترك الرجل اباه  
 وولده ابا امه فاللأب فان ترك امه وولده ابا امه فاللأب لان الجدة اب الاب  
 انما له الكس من مال ابنة طعمه وكذلك الجدة الام انما له الكس من مال ابنة طعمه  
 فان ترك الرجل امه وابويه وولده ابا امه فللمراه الربع وللأم الكس  
 وللجد اب الام الكس وللجد اب الاب الكس وللأب الباقي فان تركت امراه زوجها  
 ابويها وولدها ابا امها وولدها ابا امها فللزوجة النصف وللأم الكس وللجد اب الام  
 الكس وللأب الكس وسقط الجدة الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجدة مع الاب  
 والعلّة في ذلك ان الجدة انما يرثه الكس من مال ابنة طعمه فلما لم يرث ابنة الام الكس  
 سقط عن الطعمه فان تركت امراه زوجها وابنيها وولدها ابا امها وولدها ابا امها  
 ولحواك لاب اولاب وام فللزوجة النصف وللأم الكس وللجد اب الاب الكس وما  
 وما تبقى فللاب وسقط الجدة اب الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجدة الام والعلّة  
 في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام والاب يحجبوا الام عن الثلث فترد  
 الى الكس فلما لم تأخذ الا الكس سقط ابرها عن الطعمه من مالها فان تركت جد او جدّة  
 لاب اولام وعم او عمّة او خالا او خالة فاللأب الجدة وسقط العم والعمه والحال  
 والحالته ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخوات ولا مع ابني الاخ ولا مع ابني الاخ ولا مع

مع الام

ابنة تملح ولا مع ابنة الاخوت عم ولا عمدة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن خال  
 ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخوت وان سفلوا فهم لعم بالميراث من الاعمام والمعات  
 المهور والمخالات ولا قرع الا بالله **باب ميراث ذوي الارحام** اذا تركت  
 عا فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عيين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان  
 ترك اعماما ومعات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عيين احدهما الاب وام  
 والآخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عم لاب وام وعم الام  
 فللعمة الام الكس وما بقى فللعمة للاب والام وكذلك ان ترك عم لاب وام وعم الام فللعمة  
 الام الكس وما بقى فللعمة الاب والام فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك  
 خالين او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك لخوا والخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر  
 الانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما الاب وام والآخر لاب فالمال للخال من الاب  
 الام فان ترك خالين احدهما الام والآخر لاب وام فالخال من الام الكس وما بقى للخال  
 للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وام فالام فلخال من الام الكس وما بقى للخال  
 والاب وكذلك ان ترك خالة لاب وام فالخال من الام الكس وما بقى للخالة للاب  
 فان ترك ثلاثة لخوا متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فلخالين الثلث من ذلك الخال  
 من الام الكس وللخال للاب والام خمسة ابدان الثلث وسقط الخال للاب وللعمين الثلث  
 للعم من الام الكس من الثلثين وللعمة من الاب والام خمسة ابدان الثلثين وسقط العم  
 للاب وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سمان وللخال للاب والام عشرة اسهم  
 وللعمة من الام من ذلك اربعة اسهم وللعمة الاب والام عشرة منهما فان ترك خالين لاب وام  
 خالين لام وعمين لاب وام وعمين الام فلخالين من الام ثلث الثلث اربعة اسهم من ستة وثلاثين  
 وخالين من الاب والام ثلث الثلث ثمانية من ستة وثلاثين ولعمين من الام ثلث الثلثين  
 ثمانية من ستة وثلاثين ولعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين فان ترك لخوا

كان  
 اوله

من الثلث



احوال او خالات واعماما وعماة فلاحوا والحوالات الثلث بينهم الذكر ولا تبيد سوا  
 وللعمام والعمات الثلثان المذكور مثل خط الانثيين فان ترك خالاته وعم الامم فالحال  
 من الامم الثلث وللم عم الامم الثلثين فان ترك عم الاب وابن عم الاب وام فالام لابن العم ل  
 والام لانه قد جمع الكلامين كلاله الاب وكلاله الام وهذا غير محمول على اصل بل اسم  
 الصحيح الوارد عن الائمة فان ترك ابني عم لهما عم لهما فالام للاخ والام فان تركت  
 امرأة ابني عم لهما زوج فلزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان تركت ابني  
 عم لاب وام وابنه عم لام فلا يثبت العم من الام السكس وما يفي فلا يثبت العم لاب والام وكذلك  
 اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال الام فلا يثبت الخال للام السكس وما يفي فلا يثبت الخال  
 للاب والام فان ترك خالا وجدة ام فالام لجد الام وسقطت الخالة وغلط الفصل  
 شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابني الاخ والجد فان ترك عم وابن لخت فالمال  
 لابن الخت فان ترك عم وابن لخت فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال  
 بينهما نصفان وانما دخلت عليه <sup>الشيء</sup> لانه لما رأى ان ابني العم وبني الميت ثلاثة بطون  
 وكذلك بين ابني الاخ وبني الميت ثلاثة بطون وها جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان  
 وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابني الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد  
 الاب لحن واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابني لحن في الاخ لان ابني لحن من ولد  
 الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت لحن بالميت لحن من ولد الاب وان كانوا في البطن  
 سواء فان ترك ابنة خالته وعمه امه فالمال لابنة خالته لان ابنة خالته من ولد الجد  
 وعمه الام من ولد جد الام وولد جد الميت اولى بالمال من ولد جد ام الميت وكذلك  
 ان ترك عم امه وابني خاله فالمال لابني خاله فان تركت امرأة زوجها وعمها وخالها فلزوج  
 النصف والخال الثلث وما يفي فلعمه بمنزلة زوج وبوين فلزوج النصف والام  
 الثلث وللاب السكس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك

فان تركت الام وعم الاب فالحال الام  
 الثلث لانه ليس احد من قبل الام يتكلم  
 في الميراث ولعم من الاب الثلثان مع  
 الثلثان

بالميراث

بحال

بالميراث

فان تركت عمته وابنة خالته فقد توفى  
 البطن الا ان عمه الام من ولد جد الام وابنة  
 الخالته من ولد جد الميت فابنة الخالته احق  
 بالمال كله وكذلك ابني الخالته صح

ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك حالة الام وعمه الاب فالحالة الام الثلث  
 ولعم الاب الثلثان فان ترك عمها وخالها فلخال الثلث ولعم الثلثان فان ترك ابن خالت  
 لام وابنه اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الزكوة والخ  
 من الاحوة للام في الميراث سوار فان ترك ثلاثة بنى اخوات متفرقات فلا ين الاخت من الام  
 وما بقى فلا ين الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة  
 منهن لخواها فلا ين الاخت للام ولا يجزئ الكس بينهما بالسوية وما بقى فلا ين الاخت للام  
 والام ولا يجزئها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن اخت امها وحده فالمال  
 بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اخواتي فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانا  
 حمة بنى اخت وابنة اخت لعمي فلبني الاخت النصف من الحمة ولابنة الاخت الاخرى  
 النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب بلان كل ذي رحم اعياها اخذ نصيب الذي  
 يحرمه فان ترك ابنة اخت للاخ للاب وابنة اخت للاب وام فالمال لابنة الاخت للاخت  
 سقط الاخر فان ترك ثلاثة بنى ابنة اخت للاب وام وثلاثة بنى اخت للاب وثلاثة بنى اخت  
 لام فلبني ابنة الاخت من الام الكس وما بقى فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو  
 ابنة الاخت للاخ وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة واشباهها فقال بنى ابنة الاخت  
 للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت الام الكس وما بقى يرث عليهم على قدر انصباهم  
 فان ترك ابنة لحيه لابيه وامه وابنة لحيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك  
 عشر بنات للاخ لام وابنه اخ للاب وام فلبنات الاخ للام الكس بينهن بالسوية وما بقى فلا  
 الاخ للاب والام فان ترك ابني لحيين لام وابنة اخت للاب وام فلا ين الاخت للام الثلث  
 وما بقى فلا ين الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات لخواه متفرقتين وثلاث بنات لخواه  
 متفرقات فاصل حاكم حرمته لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان كل واحد  
 منهما سهم وبنى الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من

والام

لعم

ثلثه

بينهما

تركه

ارجح

بشره  
وهو

ثلاثة ولم تستقم الاربعه فصر بنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من  
الام الثلث ستة اسم بينهما نصفان وبقي اثناعشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة  
الاخت للاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة  
الاخ للاب وكالم لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن  
الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست المعصية من دين الله عز وجل ولا من سنة  
الله وآله فان ترك لابني اخ لام وهو ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فلا يرث الاخ للام السدس  
وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخ لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخ لاب وام  
فلا يرث الاخ للام السدس وما بقي فلا يرث الاخ للاب والام فان ترك ابنة اخ لام وهي ابنة  
اخ لاب وابنة اخ لاب وام ولحقنا لاب ولحقنا لام فلا يرث الام السدس وما بقي فلا يرث  
للاب وسقط ابنة الاخيتين لانها قد نزلت ابطن فان ترك ابنة اخ لاب وهي ابنة اخ  
لام وابنة اخ لاب وام وخالة لام هي عمه لاب وخالة لاب وام فلا يرث الاخ للام السدس  
وليس لها جرحه اتمها ابنة اخ لاب شي وما بقي فلا يرث الاخ للاب والام جميعا وسقط خالة  
الام التي هي عمه الاب وخالة للاب والام جميعا فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وابن اخ لاب  
بينهما على ثلاثة اسم ان كانت امها واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت  
وان كانت من اخيتين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام  
فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوها واحد فلا يرث ابنة الاخ الثلث ولا يرث ابن الاخ الثلثان  
وان كان ابوابه الاخ غير ابني الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده  
فان ترك ابني ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امها واحدة فالمال بينهما  
لكن كمثل حظ الانثيين وان لم يكن امها واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام  
وابن ابنة اخ لاب فلا يرث ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلا يرث ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة  
ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان لانها اقرب فان ترك ثلاث بنات



ولد الميت والعم ولد الجدة الجدة وولد الميت نفسه لحق واقر من ولد الجدة ولما الاخرى فان  
 بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجدة والجدة يتقرب بالاب والاب يتقرب بغيره  
 وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقرب بالابنة والابنة تتقرب بنفسها  
 فولد الابنة اقر من البطون واقر من امة النسب والجدة يرت مع الولد شيئا والعم فانما يتقرب  
 من الابنة وولد الولد فانما يتقربون من ابنة فمما بالميراث ولا قوة له ابنة وبه التوفيق والايح  
 وولد الاخر في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك احوالهم وانتهج الابن ام  
 وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة للمذكر مثل حظ الانثيين فان ترك  
 ابنة لخته لابنة وابنة لخته لامة وعصبة فلا ابنة للاخت للام المسوس وما بقى فلا ابنة الا  
 للاب وسقط العصبة فان ترك عم لاب وام وعم لاب فالمال للعم من الاب والام فان ترك  
 عم وابن لخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام  
 الاب لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجدة ولا فان ابن الاخر يرت مع الجدة وابن الجدة لا  
 يرت مع الاخوة بل الجميع وكذلك ان ترك عم وابن اخ فالمال لابن الاخر فان ترك ابنة عم لاب وام  
 وابنة عم لام فلا ابنة العم للام المسوس وما بقى فلا ابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال الام  
 وابنة خال الاب وام فلا ابنة لخال من الام المسوس وما بقى فلا ابنة لخال للاب والام فان ترك  
 بنت عم وبنت عم فالمال بينهما للمذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنت خال وبنت خال فالمال  
 بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عم فلان العم الثلثان وابنة العم  
 الثلث فان ترك ابن عمته وابنته فالمال بينهما للمذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمها الايهما  
 وخالا لاب وام فلخال الثلث وللعم الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمه ابنة فالمال  
 كله لابنة العمته فان ترك عشرة بنين عمه وابنة عمه اخرى فللعشرة بنين العم النصف وابنة العمته  
 الاخرى النصف الباقي فان ترك عم لاب وعم لاب وام فالمال للعم من الاب والام فان ترك  
 خمس بنات عم لاب وام وابنة عمه لام وابنة عمه لاب فلخمس بنات العم من الاب والام خمسة

لحق بالمال

عصبة

وابنة  
نصيب الام

المال ولائحة العمدة للام السدين وسقطت ابنة العمدة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر  
 فلا بنتي العم النصف بينهما وابنة العم الآخر النصف الباقي وكذلك ان كان ابن عم فان ترك  
 ثلاث بنات اعم متفرقين او ثلاث بنات لعموات متفرقات او ثلاث بنات عمات متفرقات  
 فهو على ما يثبت من امر بنات الاحوات وبنات العمات وبنات العموات ان ترك خمسة بنات  
 اعم لاب وام وابنة ابنة عم لام فلائحة ابنة العم للام السدين وما بقى فليخسبه بنات الام  
 للاب والام فان ترك ثلاثة بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره  
 ابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهما لابنة ابنة العم للام السدين ولائحة ابنة العم للام  
 والام خمسة عشر وثلاث بنات العم للاب والام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة  
 عم ابنة وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابنة لان هذا كان ترك جزا ابنة  
 وعمها فالعم لعم من جز الاب فان ترك عمه لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمه لاب  
 من ثمانية عشر لعم من الام التي هي عمه لاب سدس الثلث ولعم من ثمانية عشر وللخالة  
 والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر ولعم للاب نصف الثلث وهي ستة  
 من ثمانية عشر وللعمه للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلث وهو ستة وقد اخذت سدس  
 الثلث فصار فيها سبعة فان ترك خالته وعمته وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما  
 بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالته وعمتها فلزوج النصف وللخالة الثلث وما  
 بقي فللعمة دخل النقصان على العمه كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجها وابوين فان  
 ترك امرأته وبنين وعمه وبن خالته وبنات خالته فللمرأة الربع ولبن الخالة وبنات الخالة  
 الثلث بينهم الذكر والاثنى فيه سواهما وما بقى فلبني العمه فان ترك لعملا وخالات وابني  
 عمه فالمال للاخوات والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل بطن فان ترك  
 ابنة العم وابن العم فلائحة العم الثلثان ولابن العمه الثلث فان ترك عمه الام وخالة الام  
 فلعمه الام الثلث وخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال

بنات اعم متفرقين  
او بنات عمات

سهام

بني

لبن العم

لابن العم للام فان ترك ابن عم أو ابنه عم وخالا فالخال للخال ولا يرث الخال والعم  
ولا الاعمام والاقوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاقوات وأولاد اولادهم شيئا  
لان اولاد الاخوة والاقوات من ولد الاب والاعمام والاقوال والعمات والخالان  
وزولد الجد وولد الاب وأن سقطوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدي بالام و  
ابن الاخ لام فكانه ترك اخويه لام فالخال بينهما نصفان فان ترك جدي بالام وعم  
لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالخال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقي  
فان ترك جد ترم امه وخالا وخالة وعم وعمه فالخال للجد ام الام لانها اقرب بطين  
وكذلك ابن كان بدل الجدة جدي الام لان الجدة والجد انا يتفرقان بالام والاعمام  
والاقوال يتفرقون بالجد ومن يتفرق بالام كان اقرب بالمال من يتفرق بالجد والخال  
انما هو اب الاب فكيف يرث مع جدي الام فان ترك جدي ابا الام وابنه اخت لاب وام  
فليلجدي ابا الام السادس وما بقي فلان بنته للاخت للاب والام فان ترك امراته وجدي ابا امه  
وابنتي اخت لام واب فللمرأة التي مع الجد ابى الام السادس ولابنتي للاخت للام  
وما بقي فلان بنتي للاخت للاب والام فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابنتها  
لانها وابنه اختها لانها وانما تلتزوج النصف وللجد اب الام السادس وما بقي فلان بنته  
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالخال  
للخال للاب والام وكذلك الخال في هذا وكذلك العم والعمه في هذا انما يكون المال للجد  
هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنه خال لام  
فلان بنته الخال للام السادس وما بقي فلان بنته الخال للاب والام فان ترك خالا وابنته  
لام فالخال لابنة الاخ للام فان ترك خاله وابن خاله فالخال لانها اقرب بطين  
فان ترك خاله لابيه وابن اخته لام فالخال لابن اخته لام فان ترك خالته وابن اخته  
وابن ابن اخته لام فالخال لابنة اخته وسقط الباقي فان ترك ابن خالته وخال امه

وعلم من المال لابن خالته فان ترك بنات خاله وبني خاله وامراه فلهما الرجوع وما بقي فبين  
 بني الخاله وبين بنات الخاله بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخاله الام السدس  
 والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخاله للاب فان ترك ثلاثة احوال متفرقة في ثلاث  
 خالات متفرقات فللخال والخاله من الام السدس بينهما بالسوية وما بقي فللخال و  
 الخاله للاب والام وسقطت الخال والخاله للاب فان ترك خاله امه وخال امه فالمال  
 بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنه خاله وخاله للام فالمال لابنه الخال وابنه الخاله  
 بينهما نصفان وسقط خاله الام **باب** ميراث ذوالارحام مع الموالى روى احمد بن  
 محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر انه قال في رجل ترك  
 خالته وهو اليه قال اولوالارحام بعضهم اولى ببعض الممال بين الخاليتين وسأل علي  
 بن يقطين ابا الحسن عمه عن الرجل يموت ويذرع اخيه ومواليه قال المال لاخته وهي  
 ترك الرجل اذا رحم من كان ذكيا كان اوائني ابنة اخت وابنه بنت وابنه خال وابنه  
 خاله وابنه عمه وابعدهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا تراث الموالى مع  
 احد منهم شيئا لان اشعره رجل قد ذكرهم ونرض لهم واخيرا منهم اولى في قوله اشعره رجل  
 اولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتابنا بسدس يذكي الموالى وقد روي عن ابي جعفر ان عليا  
 كما يعطى اولى الارحام ذوالموالي فاما الحديث الذي رواه الخالفون ان مولاة توفى وان التيمم اعطى ابنة  
 حرة النصف واعطى الموالى النصف فهو منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي وهو  
 ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول القران فيمنع فصدقوا بشعره رجل الخالف في كتابه فقال الذي عقد  
 ايمانكم فترحم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتابنا  
 الجعفي كما ينكوه هذا الحديث في ميثاق مولى خيرة والصحح هذا كتابا بعد دون الحديث ورواه عن خنان قال كنت  
 جالسا عند سويد بن غفلة فاجابته يسأل عن ابنة ولده اموال فقال اخبرني بما يقض على من لا يملكه جعل  
 النصف للمراة الثمن وما بقي على الابنة ولم يعط الموالى شيئا **باب** ميراث الموالى اذا ترك الرجل مولى منها

او مولاة



او منعنا عليهم رجلا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنو بنات مولاة  
 المنعم او المنعم عليهم ولم يترك وارثا غيرهم فالمال للبنو بنات مولاة للذكر مثل حظ الانثيين  
 لان الولاة كلهم بالنسب ومتى خلف وارثا من ذوى الارحام وليس للمولى شئ لان الله  
 يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان يفعلوا  
 الى اولياكم معروف ابوعبيد الله بن ابي اوهبة الوثرية لهم من الميراث شيا **باب**  
**ميراث الغرق والذين يقع عليهم البيت فلا يرثون ائمتهم مات قبل صاحبهم** روي ابن محبوب  
 عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت  
 فيموتون ولا يعلم ائمتهم مات قبل صاحبهم قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي  
**روي** علي بن مزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله في امرة  
 وزوجها سقط عليها البيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة **قوله**  
 عامر بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي بصير قال قضى امر المؤمنين في رجل وامرأة اتهمتا  
 بيت فقسمها ولا يرثي ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد منهما من ذوجه كما فرض الله  
 عز وجل لو شتمت **روي** محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت  
 عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يرثي ايهما مات قبل قال يورث بعضهم من بعض  
 ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت قال لو ادخل فيها ما اية الف والآخر  
 ليس له شئ وكان في سفينة فغرقوا ولم يدرك ايهما مات او لا كان الميراث لو منه الذي ليس له  
 ولم يكن لورثته الذي له المالك شئ فقال ابو عبد الله لقد شتمها وهو هكذا قال بعضهم هذا  
 وذلك اذا لم يكن لها وارث ولم يكن لها قريب الا واحد منها من صاحب **روي** حماد بن  
 عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله ما تقول في  
 بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيا واحدا حرا والآخر مملوك لصاحبه فلا يعرف الحرة  
 المملوك فقال ابو حنيفة يعني تصف هذا او تصف هذا او تقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله

عن قرب نسبه او بعد وترك  
 مولاة المنعم او المنعم عليهم فالمال  
 للوارث من ذوى الارحام

جمل

صاحبه

صاحبه

غيرهما

تصفه

ليس كذلك لكنه يفرح بينهما فنقصابته القرعة فهو الحرة ويعتق هذا فيجعل مولاه **باب**  
**ميروان المجنبي والمنقوس والسقط** روي جريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر  
 عن الصبي يسقط من امه غير مستل ابوت فاعرض عنه فاغاد عليه فقال اذا تحرك بيتا ورث  
 فانه ربنا كانا نخرس **روى** الحسن بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا  
 لما هزم ملحقه والزيبر اقبل الناس منه زين فزوا باحله حامل على الطريق ففرغت وحملت  
 ولدها حيا فاذا ضرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده ثم با على رجل طالب بمواها وصاحبها  
 مطروحه وولدها على الطريق **قال** الحسن بن محبوب عن ابيها كانت حاملما ففرغت حين رأت  
 القتال والهزيمة فسالهم ايها مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنا مات قبلها قال فدعا زوجها  
 ابا الغلام الميت فورثه من ابنة ثلثي الدية وورث امه الميثة ثلث الدية ثم ورث الزوج من  
 الميثة نصف الدية التي ورثتها من ابنا الميت وورث قرابة الميثة الباقي ثم ورث الزوج  
 ايضا من دية المرأة الميثة نصف الدية وهو العاقن وخمس ابنة درهم وذلك انه لم يكن لها  
 ولد غير الذي رثت به حين فرغت وورث قرابة الميثة الباقي **قوله** ذلك كله ثبت  
 المال البصر **باب ميروان الصبيان بزواجهم ثم يوتون لحوها** روي النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان  
 عن عبيد بن زرار عن ابي عبد الله انه سأل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان  
 فقال اذا كان ابواها اللذان زوجها فنعم قال القاسم فاذا كانت ابواها حيين فنعم  
**وروي** الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن العبدري عن عبيد بن زرار عن ابي عبد الله في الرجل  
 يزوج ابنة يتيمة وابنة مدرك واليتيمة غير مدرك قال الكاخي جاز على ابنة فان مات  
 عزول ميروانها منه حتى تدرك فاذا دركت حلفت بالله ما دعتها الى اخذ الميراث لا ارضاها  
 بالكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان عجي ماتت قبل ان تدرك وقبل ان يوت  
 الزوج لان لها الخيار عليه اذا دركت ولا خيار له عليها **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي الحسن  
 بن بابويه عن ابن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله الغلام له عشر سنين فيزوجها ابوه

شأنه  
 ما لا ينفك عنها  
 في الميراث

نعم  
 ما في بطنها

قال

وإذا كرهها أعطى ديتها

في حجوم

لم ير لها الزوج

الحين

صغر يجوز طلاقه وهو ابن عشرين قال فقال أما التزوج فصحيح وأما طلاقه فينبغي  
 أن تجلس عليه امرأته حتى يترك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك ولم يراه في واحدة  
 باينة وهو خاطب الخطاب وإن أنكر ذلك ولي أن يمضيه في امرأته قلت فإن ماتت  
 أو مات فقال يوقف الميراث حتى يتركها بما بقي ثم يخلف بآبائه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا أن  
 بالكساح ويدفع إليه الميراث **بأقرب المطلق والمطلقة** روي الحسن بن محبوب عن علي بن رباب  
 عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فإذا طلقها <sup>البتلية</sup>  
 الثالثة فليس لها له عليها رجعة ولا ميراث بينهما **بأقرب الرجل والمرأة يزوجها**  
**أو يطلقها في مرضه** روي الحسن بن محبوب عن يونس بن أبي أساة قال سألت أبا عبد الله عن  
 رجل مات زوج في مرضه فقال إذا دخل بها فماتت في مرضه ورثته ولم يدخل بها لم ترثه وكذا  
 باطل **روي** ابن أبي عمير عن جميل بن جراح عن أبي العباس عن أبي عبد الله قال إذا طلق الرجل <sup>المرأة</sup>  
 في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإذا انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت فإن طلقه  
 المرض فقال ترثه ما بينه وبين ستة **روي** حماد بن عمار عن أبي عبد الله قال سئل عن الرجل  
 يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها **روي**  
 صالح بن سعيد عن يونس بن عيسى عن رجل قال سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته  
 إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الأضراء ورثته ولم يرثها فقال هو الأضراء  
 ومعنى الأضراء منعه أياها ميراثها منه فإن لم يرثها ميراث عقوبة **بأقرب المتوفى عنها**  
**زوجها** روي الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن سالم عن أبي جعفر قال سألت عن رجل  
 يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال لها الميراث كما ملأها العدة أربعة أشهر  
 وعشرا وإن كان سمى لها صداقا فله نصفه وإن لم يكن سمى لها مهرها فلا مهر لها وقال عن رجل  
 آخر إن كان دخل بها فلهما الصداق كاملا **روي** ابن أبي عمير عن عبد الكريم بن عمرو عن  
 ابن سنان عن أبي جعفر قال قلت لرجل تزوج امرأة بحكمها فماتت قبل أن تتكلم قال ليس لها

الرجوع

ح

نصف



كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حواجرهم <sup>وإنهم ما جعلت فقال إذا هي ولدت اسك</sup>  
 الولد ولا يتبعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ليس هن مثل ذلك **باب ميراث الولد يتيم**  
**منه أبو عبد الله** روي حماد عن جعفر عن أبي عبد الله قال إذا رجل أقر بولد ثم أشفى  
 منه فليس له ذلك ولا كرامة يتحقق بولده إن كان من أمه أو وليته **باب ميراث**  
**ولد الزنا** روي الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن خالد الأشعري قال كتبت لبعض  
 أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عن أبيه عن رجل في بامية فحملت ثم اندثر وجهه العبد  
 فجارت بولد الولد أشبه خلق الله به فكتبت بخطه وخاتمه الولد لعنة لا يورث **روى**  
 يونس عن عبد الله بن الحسن بن عثمان عن أبي عبد الله قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية  
 ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال  
 الامام **وقد روي** ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراث كيراث ابن الملا عنة  
**باب ميراث القاتل ومن يوفى الدية ومن لا يورث** روي صفوان بن يحيى وأبو بصير عن جميل  
 عن محمد بن أبي حمزة عن رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورثت المجد المقول **روى**  
 عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان  
 قتلها عملاً لم يرثها **روي** النظر عن القيم سليمان بن عبد الله عن زرارة عن أبي عبد الله  
 قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امه ما يقتل احدهما صاحبه **روي**  
 الحسن بن محبوب عن أبي الربيع سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في  
 دية المقول انه يرثها العورثة على كتاب الله عز وجل وسها ماد لم يكن على المقول دين الا  
 الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من دية شيئاً **روي** الحسن بن محبوب عن علي بن  
 رباب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل ولداً في دار الحجرة والحجوة في  
 دار البدر ولم يهاجر ايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل الله ذلك فقال  
 ليس للبدوي ان يقتل مهاجر احدهما فان عفا المهاجر فان عفو جازي وقلت له <sup>فليلد</sup>

عن  
الحمد

عن

ي

من الميراث شي قال اما الميراث فله للخطه من دية اخيه المقتول ان اخذت **الدية وروى**  
الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي عبيدة قال كنت سالت ابا جعفر عن امرأة شربت  
دوا وعلمها وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالت ولدها فقال ان كان له عظم قد  
لبت اللحم فعليه دية تسلمها الى ابيه وان كان علقه او مضغه فان عليها اربعين دينارا  
او عشرة دنانير توديتها الى ابيه فقلت له في لارت من ولدها من دية مع ابيه قال لا انما  
قتلته فلا ترثه **وروي** زرعة عن سماعة قال سالت عن رجل ضرب ابنته وهو جلي فاسقطت  
سقطاميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقال للمرأة تزوجها ان كان هذه القطدية  
ولي فيه ميراث فانيرثي منه لابي قال لا يجوز لاهلها ما وجبت له **وروي** سليمان بن زياد  
المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عن طائفتين من المؤمنين احدهما  
باغية والاشرى عادلة اقتتوا فقتل رجل من اهل العراق اباه وابنه واخيه وحميمه  
وهو من اهل البغي وهو والله هل يرثه قال نعم لانه قتل بحق وقال الفضل بن شاذان البجلي  
ان كان رجلا ضرب ابنته ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب  
ورثه الاب ولم يترثه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو ما مورثا بيب ولذا لانه  
في ذلك بمنزلة الامام يقيم حد على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام  
وكالكفارة ولا يسي الامام قائلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب  
الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة فكأن كان له الميراث لكفارة عليه  
كل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان  
هذا ليس بقاتل وهو يرثه وكالكفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح  
الحاجة من الولد الى ذلك والى شه من المحتاج ولان رجلا كان رابعا على دابة فوطيت اباه  
اولخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة  
او يتودها فوطيت اباه او اخاه فما ورثه وكانت الدية على العاقلة للموتة ولم يترثه كفارة

عليه  
غرة

ولوان رجلا حفر يرا في غير حقه او اخرج ورثته وكانت الذرية على العاقلة للورثة ولم يلزمهم  
كفارة كنفها او ظلمة فاصاب شي منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الذرية على العاقلة وورثته  
لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا يجزي ذلك ذية ولا كفارة  
فاخر لغير ذلك الشيء غير حقه ليس هو قتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما  
الزم العاقلة الذية في ذلك احتياطاً للرماء وليلا يبطل دم امرئ مسلم ولا يغري الناس  
حقوقهم الى الاحق لهم فيه وكذا ذلك الصبي الذي لم يبدك والمجنون لو قتل او رثا وكانت  
الذرية على عاقلةتهما والقاتل بحجة وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون  
**بأ ميراث ابن الملاعنة** ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه ولخوة لامه  
وولده ولخواته وزوجته فان كان ترك اولاداً فالمال بينهم على سهام الله فان ترك اباه وامه  
فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه ولخواته فماله لخوااله فان ترك  
خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالاً وخالة وعماً وعمة فالمال لخال والخالة  
بالسوية وسقط العم والعممة فان ترك خوة لام وجدته لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابني  
اخته لامه وجدته اباه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأة فللمرأة الربع وما بقى  
فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدته اباه وخالة فللمرأة الربع وللمجد الباقي فان  
تركت ثلث خالات متفرقات وامرأة وابن خ لأم فللمرأة الربع وما بقى فللابن الا ان  
ابنته وامه فللابنة النصف وللأم الكس وما بقى يرثه عليهما على قدر سهامهما فان ترك  
امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنه وجدته لام ولخواته فللمرأة  
الثلث وما بقى فللابنة فان ترك امرأة وجدته وبنها وبن خت وخالاً وخالة  
فللمرأة الربع وما بقى فللام وسقط الباقي فان ترك ابنة ابنة ابن فالمال لابنته وكذلك ان  
ترك ابنة وابن ابن فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن  
ابنته ابنتها وزوجها وخالها وجدتها وابن ختها وابن ختها والزوجة الربع وما بقى فللابنة

لابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لام ام  
واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك  
ان ترك اخا لام واخا لام ام  
فالمال بينهما نصفان فان  
ترك ابن اخ وابنة اخ لام  
فالمال

ابنة

قبل

ولد

وسقط الباقون فان تزك ابن الملاعنة اخته وابن اخته لامه فالمللكة للاخت فان تركت امرأة  
 وجدة وجد من الام فللمراة الربع فعاقب في بين الجدة والحرة للام نصفان فاما ولد الملاعنة اذا  
 مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض الموارث وميراث ولدا الزنا  
 مثل ميراث ابن الملاعنة **وروي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالت عن الملاعنة التي  
 يرميها زوجها ويبتغي من ولدها ويلاعنها فيقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب  
 نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاي ادره اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده  
 وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لخوااله وان ادعاه  
 لحد ولدا الزنا جلد الحد **وروي** موسى بن زيكر عن ذرارة عن ابي جعفر قال ان ميراث ولد  
 الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلا قرب الناس من امه لخوااله قال عم هذا الكتاب  
 متى كان الاحام غايبا كان اميراث ابن الملاعنة لامه ومعنى كان الاحام ظاهر كان لامه الثلث  
 والباقي لامام المسلمين وتصدق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله  
 بن جعفر قال ابن الملاعنة ترث من ميراث امه الثلث والباقي لامام المسلمين **وروي** ابن  
 ابي عمير عن ابان وغيره عن ذرارة عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة  
 انه ترث امه الثلث والباقي للامام لان حيايته على الامام **وروي** ابو الجوزاعي عن الحسن بن  
 علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عجله عن علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج نجسا  
 وقد توفيت المرأة فقال يجزى واحدة من اثنتين فقال له ان شئت الرمت نفسك الذنب فبقا  
 فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاغت ادنا قرابتها لها ولا ميراث لك  
**وروي** منصور بن خازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة  
 وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لامه اوكاب وام فاما الاخوة للاب فلا  
 يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لان جهة الاب فهم كالاخوة للام  
 في الميراث سواء **وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

للعقوبة



لادن امراته وهي جلي قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقربه وزعم انه  
 منه فقال ابو عبد الله يرد اليه ولوه ويرثه ولا يخلد لان اللعان قد مضى **روى** محمد بن  
 الفضل عن ابي الصباح وعمر بن عثمان عن الفضل بن يزيد عن ابي عبد الله في ابن الملاعة من يرثه  
 قال تروثه امه قلت اريت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبه امه  
 وهو يرث لخاله **روى** حماد بن عيسى عن شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابن الملاعة  
 ينسب الى امه ويكون امره وشانه كما كاهل اليها **باب ميراث من اسلم واعتق على الميراث**  
**روى** محمد بن ابي عمير عن ابيان بن عثمان عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله في الرجل يسلم على الميراث  
 قال ان كان قسم فلا حق له وان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على ميراث فقل هو  
 بمنزلة **باب ميراث الخنثى** روي الحسن بن موسى الخشاب عن عبيد بن كلاب عن اسحق  
 بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله قال يقول الخنثى تورث من حيث يورث  
 بالهنا جميعا فمضى ايها سبق البول ورث منه فان مات ولم يزل فمضى عقل المرأة ونصف  
 عقل الرجل **روى** الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله كان يورث الخنثى فيعزل عنه  
 فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النسا يضرع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص  
 عقل المرأة لانها خلقت من ضلع آدم القصى اليسرى فنقص من اضلاع ضلع وحل  
 قال في هذا الكتاب انه ان حواخلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك  
 الطينة مبعثا من طينة اضلاعه لانها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاحلقت من ضلع  
 من اضلاعه اليسرى ولو كان كما يقوله الجبال لان اسلم من اهل التشيع طريق الى ان  
 يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله الخلة من فضلة طينة  
 ادم وكذلك الحمام فلما كان ذلك كله ماخوذ من جسده بعد اكمل خلقه لما جاز ان ينكح  
 حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان يأكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه و  
 كذلك الحمام ولذلك قال النبي ص وآله في الخلة استوصوا بعظم الخلة خير **روى**

نور  
 الفضيل

مقلد

اضلاعه عن ضلع

مخلوق منها

ومن خصمك فالت  
انت قال افرجوا لها  
فا فرجوا لها فدخلت  
فقال لها

حيث راكبت  
علي

حكمت

ليس له

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان شريحا القاضي بن جهمه ومجلس القضاء اذ  
اتته امرأة فقالت ايها القاضي افض بيني وبين خصمي فقال لها وما ظلامتك فقالت ان  
لي والرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عم يقضي على المبال قالت فاني اول  
بها جميعا ويسكنان معا قال شريح ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال  
وما هو قال اخبرني زوجي فولدت منه وجماعت جاريتي فولدت مني فصرخ شريح لعل  
بيدني على الاخرى متعجبا ثم جاز الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين لقد رد علي شئ ما  
سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فقال لها امير المؤمنين عم ذلك فقالت هو  
كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فرعاه فقال تعرف هذه  
فقال نعم هي زوجتي فسالها قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عم لانت الحرة من  
الاسل تقدم عليها هذه الحال ثم قال يا قبيز ادخلها بيتا مع امرأة فعد اضلاعها  
فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجل ولا ايتن عليها امرأة فقال علي بن عبد  
الخصي وكان من صالح اهل الكوفة وكان يتقرب فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعوها  
من ثيابها ومروها ان تشد من راعدا اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها  
سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عشرين ثياب الرجال والقلنسوة و  
الغليلين والقي عليها الرواد والحقة بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين اينه عني  
وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال لبي عليه بما يحكم الله ان الله تع خلق حوامن ضلع  
ادم الاليس الاقصي فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تام **وروي** الحسن بن محبوب  
عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفصيح بن زياد قال سألت ابا عبد الله عن  
مولود ليس له ما للرجال وما للنساء قال هذا يفرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله  
ويكتب على سهم آخر امتا الله ثم يقول الامام او المرقع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم  
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امره هذا

حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فاية ما خرج  
 ورث عليه **باميراث المولود يولد له اثنان** روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي  
 اسيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله قال ولد  
 علي بن ابي المومنين مولود له راسان فسل امير المؤمنين يورث ميراث اثنين  
 او واحد فعال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان اقبلت معا كان له واحد وان اقبلت واحدة  
 وبقي الاخر نايما ورث ميراث اثنين **وروي** احمد بن محمد بن ابي نصر البرقي عن ابي جهميل قال  
 رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حق واحد تعارهن على هذه وهن على  
 هذه **باميراث المفقود** روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن  
 في المفقود يترى بص بالاربع سنين ثم يقسم فالص هذا الكتاب يعني بعد ان لا  
 له خبر حيوته عن موته ولا يعرف في ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين  
 ولا يعرف له خبر حيوة ولا موته فيقتل امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين  
 الورثة على سهام الله عز وجل وفرايضه **وروي** صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد  
 عن هشام بن سالم قال سألته عن رجل اعمى ورثه اعمى وانا حاضر فقال كان لابي  
 اعمى وكان عنده شئ فهدى الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف  
 اصنع فقال رايتك المسكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع  
 هو كيبيل مالك فان جاء طالب اعطيته **وروي** ابن ابي عمير عن حماد بن اسحق بن  
 عمار قال سألته عن رجل مات فترك ولدا وكان بعضهم فائيا لا يدري ان هو قال يقسم بين  
 ويعزل للوعايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم ويقبضه ويحول عليه الخول  
 قلت فان كان لا يدري ان هو قال ان كان الورثة اقسوا ميراثه فان جاء رده عليه  
**وروي** يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في رجل كان  
 له على رجل حق ففقد ولا يدري اني يطلب ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا

جميعا

ر  
يعلم

رايتك المسكين

ولا نسباً ولا ولداً فقال يطلب قال ان ذلك قد طار عليه فيصدق به قال يطلب وقد روي  
 في هذا خبر آخر ان لم يجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها **باب**  
**ميراث الميراث** روي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الخياط قال سالت ابا عبد الله عن رجل  
 ارتد عن الاسلام لم يكن ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله **روي الحسن**  
 بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال اذا ارتد الرجل المسلم  
 عن الاسلام بانته منه امراته كما تبين المطلقة ثلثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع  
 الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو مخاطبة ولا عدة عليها منه له وانما عليها بالعدة  
 لغيره وان قتل او مات قبل انقضائه العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها ونحوها  
 في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **باب ميراث من لا وارث له** روي الطحاوي  
 عن محمد بن ابي جعفر قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عن اقرب قد  
 ضمن جريته فماله من الاطفال وقد روي في خبر آخر ان ميراثه وليس له وارث فماله من جريته  
 يعني اهل بلده قال في هذا الكتاب ان متى كان الامام ظاهراً فماله للامام ومتى كان الخليفة  
 غائباً فماله لاهل بلده متى لم يكن وارثاً ولا واية اليه منهم بالبلدية **روي الحسن بن محبوب**  
 عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال في رجل مسلم قتل وله ابن نصراني  
 لم يكن دينه قال تؤخذ في بيت مال المسلمين لانه جنسية على بيت مال المسلمين  
**باب ميراث اهل الملل** لا يتوارثون اهل ملتين والميراث الكافر والكافر لا يرث  
 المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها في المسلمين وان المسلمين لم يلقوا بها من المشركين  
 فلان الله عز وجل حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة  
 لقتله فاما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث فكيف صار الاسلام يزيد شرعاً مع قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يورثون ولا يورثون ولا يورثون ولا يورثون ولا يورثون  
 الملاحية ولا يورثون شرعاً ومع قولهم الاسلام يعاون ولا يعاون ولا يعاون ولا يعاون ولا يعاون  
 عليه

لعمري  
 لعمري

ت

عليه

ولايرون **رووي** عن ابي الاسود الديلمي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا  
يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا  
ينقص فورت المسلم من اخيه اليهودي **رووي** محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي  
جعفر في النضاري يموت وله ابن مسلم قال الله نعم لم يزدنا بالاسلام الا عزنا فنحن نوثم ولا  
يرثونا **رووي** زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال سالت عن المسلم هل يرث المشرك فقال  
نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم **رووي** موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله  
قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نوثم ولا يرون فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا  
عزا **رووي** الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله قال المسلم يحب الكافر ويورثه  
والكافر لا يحب المؤمن ولا يرثه **رووي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد  
الله يقول المسلم يرث امراته الزانية وهي لا ترثه **رووي** الحسن بن علي الخزاز عن ابي عبد الله عن ابي  
خيرجه عن ابي عبد الله قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم ان يرث الكافر انه ان يكون المسلم قد  
اوصى للكافر بشئ **رووي** عامر بن محمد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول لا يرث اليهودي  
والنضاري المسلمين ويرث المسلم اليهود والنضاري **رووي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله  
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال  
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت الكس قلت فان لم يكن له امه ولا اولاد ولا اولاد  
للهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقربة نضاري من لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين  
لم يكن ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قوابله  
من له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قوابله احد فان ميراثه للامام **رووي** الحسن  
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او عن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال  
سالت عن نضاري مات وله ابن خيه المسلم ثلثي مات ترك ويعطي ابن اخيه المسلم ثلث مات ترك  
ان لم يكن له ولد صفار وان كان له ولد صفار فان على الوارثين ان ينفقا على الصفار مما

سالت م

الح مسلم وابن خنيس والنضاري اولاد  
وروجه نضاري فقال اري ان تعطي  
ع

قيل

والى ابن اخته

قاله

سالم عنهم

ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفعان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي  
 النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فادركوا قطعوا النفقة عنهم قلت له فان اسم  
 اولاده وهم صفار فقال يرفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتوا على الاسلام اذ اركوا  
 دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتوا على الاسلام اذ ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن ختة المسلمين  
 يدفع الى ابن ختة ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن ختة ثلث ما ترك **وروي** ابن ابي عمير عن ابيهم  
 بن عبد الحميد قلت لابي عبد الله عن نصر في اسم ثم رجع الى النضرانية ثم مات قال ميراثه لولده  
 النضاري وسلم تنصرت ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين **باب ميراث المملوك** **وروي** محمد بن  
 عمير عن هشام بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر موت  
 ولده مملوكه قال تشتري من ماله ابنتها ثم تعتق ثم يورثها **وروي** حسان بن سديد عن ابي بصير  
 عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى ابي جابر طالب ع فقال انظر واهل بيوت  
 له وارثا فقيل له ان له ابنتين بالجماعة مملوكتين فاشترهما من مال الميت ابنتهما ثم دفع اليهما  
 بقية الميراث **وروي** محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك  
 ابنا مملوكا قال يشتري ابنته من ماله فيعتق ويورث ما بقي في ذمته ابنته بن سنان  
 بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان على امر اذ مات الرجل وله امرأة مملوكه اشترها من ماله  
 فاعتقها ثم ورثها **وروي** عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال  
 قضى امير المؤمنين ع فبين ادعى عبد انسان فزعم انه ابنته انه يعتق من مال الذي ادعاه فان  
 توفي المديني وقسم ماله قبل ان يعتق من مال الذي ادعاه قال العبد فقد سبقه المالك وان اعتق  
 قيل ان يقسم ماله فله نصيبه منه **وروي** الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع  
 قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فماتت ولدها منه فزوجها من رجل واولدها ثم اتت  
 الرجل ماتت فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد  
 من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك من غير كاح قلت فولدها من الزوج

قال زكوان

قال وكان ترك ما لا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يبع ما لا هو مع  
 كهيتهما فان صم هذا الكتاب وجاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده ولا اصل عندنا  
 انه اذا كان لحد ابوي بن حمر اقول لحد او قد يصدر عن الامام ع بلفظ الاخبار ما يكون معنا  
 الاخبار والحكاية عن قائله **وروي الحسن بن محبوب عن علي بن زياد قال قال ابو عبد الله**  
**لا يورث والطلاق لا يورث** **وروي محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بن مهران عن جميل**  
**بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع كما يتوان الخو والمملوك** **وروي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي**  
**علي بن فضال بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يجبان اذا لم يرا**  
**قال ابا اميرت الكتاب** **روي يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت**  
**لكم ان اشترى نفسه وخلف ما لا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يورثه فقال يورثه من يورثه**  
**جويرته قلت ومن الضامن لجويرته قال الضامن لجواير المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن**  
**اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان يورثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين**  
**ع وفا بطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك** **وروي عاصم بن حميد عن محمد بن يقطين عن ابي جعفر ع**  
**قال قضى امير المؤمنين ع في كتابات وله مال قال يجب مال بقدر ما اعتق منه يورثه ويؤخذ**  
**ماله يعتق يجب لاربابه الذين كاتبوه من ماله** **وروي صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن**  
**ابي عبد الله ع قال الكتاب يورث ويورث عليه ما ادري** **وروي احمد بن محمد بن ابي نصر النضر بن ابي**  
**حذابي محمد بن اسمعيل عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن اسمعيل عن ابي جعفر ع قال في الكتاب يورث**  
**في يورث بعض مكاتبه ثم يموت ويترك ابنا او مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يورث ماله ما**  
**من مكاتبته وما بقى فلوله** **باب اميرت المجهوس** **المجهوس يورثون بالنسب ولا يورثون بالكتاب**  
**الفاصل فان مات مجهوس يورث امره وهي لخته وهي امرته فاما الماله من قبلها لختها**  
**زوجته شي وفي رواية الكوفي ان عليا ع كان يورث المجهوس اذا تزوج بامه وباخته وبابنته**  
**من زوجين من وجه ابنا امه ومن وجه ابنا زوجته ولا افي بما ينفر ذلك كوفي برواية فان ترك**

قال

يقول

يورث  
 قيمة

على

نقال

أم وليس لها من قبلها

امه وهي اخته وابنته فللام السكس وللابنة النصف وما بقي يرد عليها على قدر انصباها وليس  
 لها من قبل انها اخت شي لان الاخوة لا يرثون مع الام فان تركت ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها  
 النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأته شي وان ترك  
 اخته وهي امرأته ولها فالمال بينهما المذكور مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شي وان  
 هذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج بجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم ماتت فانه تركت  
 مائة فالمال بينهما بالتسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لانهما مائة  
 اختها لانهما وانما فالمال لغيرها التي هي اختها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان  
 ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانه تركت امها وهي اختها لانهما فالمال للام من جهة انها امه وليس  
 لها من جهة انها اخت شي فان تزوج بجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له  
 ابنة ثم ماتت فالمال بينهما الثلثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان  
 ماتت الوسطى بعد موت الاب فلانها من قبلها السكس ولا ابنتها وهي السقط النصف وما بقي يرد  
 عليها على قدر انصباها فان كانت ماتت هي السقط وبعيت العلي فالمال كله **للمتزوج** وهي الوسطى  
 وسقطت العلي لانها اخت وهي جده ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج بجوسي ابنته فاولد  
 ابنتين ثم تزوج احداهما فولدت له ابنة ثم ماتت فان المال بينهما ارباع وليس لهن من طرية التزوج  
 شي فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وانما اختها التي هي جدها  
 فلان ابنتها النصف ولا امها السكس وما بقي يرد عليها على قدر انصباها وليس للاخت التي هي  
 جده شي فان تزوج بجوسي بامه فاولدها ابنة ثم تزوج بالابنة فاولد ابنة ثم ماتت فللام  
 السكس وما بقي بين الابن والابنة المذكور مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال  
 لابنتها المذكورة التي تزوجها الجوسي وليس لولد ابنتها شي مع البنت فان لم تمت امه لكن ماتت  
 ابنة الاولى بعد الجوسي فلانها التي هي ابنة الجوسي الاولى السكس وما بقي فللابن وان  
 الابن بعد موت الاب وامه حية وام الجوسي والحقوق فالمال كله لامه وليس لام الجوسي شي

لها  
 ابنة

لامها

بنتا

الابنة

فان تزوج



فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ابني ابنة ايضاً تزوج جدته وهي المجوسي فاولد  
 ابنة ثم مات المجوسي فلامه السكس وما بق فيبن ابنة وابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان مات  
 امه بعده فالمال بين ابنتها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن العلم ما  
 بعد موت ابنة فلامه السكس ولا ابنة النصف وما بق ردة عليه ما قبلها انصباها وليس  
 لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا  
 وابنة ثم ان هذا الابن ايضاً تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السكس  
 وما بق فيبن ابنتها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان مات امه بعده فلامه السكس وما  
 بق فيبن ابنته وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ام المجوسي بعد ما هو لا فالما  
 كله لابنتها وسقط الباقي **باب نوار الوارث** روى حماد بن عيسى عن يعقوب بن  
 عبد الله عن بلال بن عبد الله قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورجله وكوته  
 لأكبر ولده فان كان الأكبر انثى فلا أكبر من الذكر **وروي** حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن  
 ابي بصير عن بلال بن عبد الله قال الميت اذا مات فان ميراثه مثل السيف والرجل والسياب شيئاً  
 جلد له ابنة الأكبر **وروي** علي بن الحكم عن ابيان الاحمر عن بلال بن عبد الله قال سألته عن  
 ما لعن في الميراث فقال لعن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقارات فلا  
 ميراث لعن فيه قال قلت فالسياب قال انثى بلعن قال قلت كيف صار ذلك ولعن الثمن  
 الربيعي قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به اعماد خيل عليهم وانما صار هذا ليلان تزوج  
 المرأة فيحى زوجها وولدها وولدها آخر بن فين احم قوم في عقارهم وكتب الرضا الى محمد بن سنان  
 فيما كتب من جواب سائله علة المرأة انما لا ترث من العقارات شيئاً الا قيمة الطوب والنقص  
 لان العقارات لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان تقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز  
 تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن النقص منها والمرأة يمكن الاستبدال  
 بها فيما يجوز ان يحى ويذهب كاذميراثه فيما يجوز تغييره وتبديلها اذا اشبهها وكان الثا

فان مات ابن ابنة بعده فلامه  
 السكس وما بق فيبن ابنته وابنته  
 للذكر مثل حظ الانثيين

لابنة الأكبر

هكذا

فيما

والنخل

على

ما تعطي الانثى

حدان

القيم على حاله لكن كان مثله في الثياب والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن النبي  
 قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن القيمة البناء والشجر يعني بالبناء  
 الدور وانما عني من النساء الزوجة **وروي** محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله  
 قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيه فتدخل عليهم من يفسد موارثهم و  
 الطوب الطوب يبقى المطبوخ من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن محمد بن ابي  
 محمد المهدي عن طربال عن جعفر بن محمد قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من الرقي والدر  
 والسلاح والدواب وترث من المال والرفيق والنياب ومساء البيت مما ترك قال ويقوم  
 نفق الزوج والعصب والابواب فتعطي حقه ما منه **وروي** ابا عن الفضل بن عبد الملك  
 ابو يعقوب عن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يرث من دار امرأته وارضاها من الترت شيئا  
 ليكون ذلك بمنزلة المرأة فلا ترث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك قال  
 مص هذا الكتاب به هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول  
 قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن ادينه في النساء اذا كان لهن ولد اعطين  
 من الرباع وكذا الرضا م الى محمد بن سنان فيما كتبت من جواب سائلة علة اعطاء النساء  
 نصف ما يعطى الرجل من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى ولذلك وفر الرجال  
 وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الانثى لان الانثى في عيال اكثر من الذكر لانها تحتاج وعليه ان  
 يعولها وعليه نفقتها واوليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقة ان احتاج فوفر على  
 الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجل قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على  
 بعض وبما اتفقوا من المولاهم وفي رواية محمد بن الحسن بن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد  
 بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاني علة صاد الميراث للذكر مثل حظ الانثى قال لا يحل  
 لها من الصدق **وروي** ابن ابي عمير هشام بن ابي العوجا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما  
 الضعيف لها سهم واحد وللرجل القوي المورث سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال لا

بنيها

ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وورد اشيا غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل  
له سهان ولها سهم **وروي** محمد بن علي بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن محمد بن الحسين  
بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل  
حظ الانثيين فقال لان لحبات التي اكلها آدم وسواها لحنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم  
منها اثني عشر حبة واكلمت حواستة فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين **وروي**  
النضري سويدي عن محمد بن الحسين عن ابوبن عطيبة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول  
الله ص وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك ما لا فللوارث وترك ديننا اوضيا  
فاتي وعلي **وروي** اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذريرة قال سمعت  
رسول الله ص وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تمتموا موته اهله فانها امانة بعدة امرته  
تعدوا و اميرانه يقسم اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصعق ان الله تع اخا  
بين الارواح في الاظلة قبل ان يتخلق بالاجساد بالفي عالم فلو قد قام قائما اهل البيت ورتب الاخ  
الذي اخي بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة **باب النوادر وهو الخبر ابو**  
**الكتاب روي** محمد بن عمرو والنس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع  
ابن ابي طالب عليه السلام عن النبي ص وآله انه قال اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما نزل  
وصيتي **يا علي** من كظم غيظا وهو يقدر على امضاها عقبه الله يوم القيمة آثما واما ما يجد  
**يا علي** من الحسب وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة **يا علي** افضل الهما  
من اصبح لا يتم بظلم احد من الناس **يا علي** من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار **يا علي** شتم  
الناس من الكرم انما خشية **يا علي** شتم الناس من باع آخرته بديناره وشره ذلك من باع آخرته بديناره  
فيه **يا علي** من لم يقبل العز من متفضل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعة **يا علي** ان الله عز وجل  
احب الكذب في الصلاح وابعض الصدق في الفساد **يا علي** من ترك الخمر لعمر الله سقاه الله  
الرحيق المنخوم فقال علي ع لعير الله قال نعم والله صيانته لنفسه يشكره الله على ذلك **يا علي**

له يا علي

شرو

شارب الخمر كما بدو من **يا علي** شارب الخمر يقبل الله صلوة أربعين يوماً فان مات في الأربعين  
 مات كافراً قال مص هذا الكتاب إذا كان مستحلاً له **يا علي** كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجوعه  
 منه حرام **يا علي** جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر **يا علي** يأتي شارب الخمر  
 ساعة لا يعرف فيها دبره **يا علي** ان ازالة الجبال الرواسي لهون من ازالة ملك من قبل  
 آية **يا علي** من لم ينتفع بدينه وكادنياه فلا يضره في مجالسته ومن لم يوجب له فلا تؤجبه له  
 ولا كرامته **يا علي** ينبغي ان يكون المؤمن ثمان خصال وقار عند الضراء وصبر عند البلاء وشكر عند  
 الرخاء وقنع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتخامل للاصدقاء بدنه من في ثوبه في الناس منه  
 في راحتة **يا علي** اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولد والرجل يدعوا لخبه الموت يظهر  
 العيب والمطلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لا تنصرون لك ولو بعد حين **يا علي** ثمانية  
 ان اهيئوا فلا يلبوا الا انفسهم الداهية المائدة لم يدع اليها والمناصر عارب البيت وطالب  
 من اعدائه وطالب الفضل من النيام والداخل بين اثنين في سر لم يدخله فيه والمستخف بالسلطان  
 والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه **يا علي** حرم الله الجنة على  
 كل ذي فحش بذي الايبي ما قال ولا ما قيل له **يا علي** طوبى لمن طال عمره وحسن عمله **يا علي**  
 لا تمزح فيذهب بها ذك ولا يكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الكسل والضحك فانك  
 ان ضحيت لم تصبر على حق وان كسبت لم تؤد حقاً **يا علي** كل ذنب توبة الا سؤل الخلق فان حنا  
 كلما خرج من ذنب دخل ذنب آخر **يا علي** اربعة اسرع شئ عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك  
 بالاحسان اساءة ورجل لا يبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدت على امر فوفيت له و  
 عذر بك ورجل وصل فرأته فقطعوه **يا علي** من استوى عليه الصخر حلت عنه الرسة **يا علي**  
 اثنا عشر خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يعلمها المائة اربع منها فريضة واربع منها سنة  
 واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والقسمة والشكر والرضا واما السنة فالتواضع  
 على الرجل اليسري والاكل بشك اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فصغير  
 اللبقة

يتحائل يتحامل

الاسال

الصخر العلق من الغم

والمضع الشديد وقلته النظر في وجه الناس وغسل اليدين **يا علي** خلق الله عز وجل الجنة  
 من لبنين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل جيطانها الياقوت وستفها الزبرجد  
 وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الماذفر ثم قال لها تكلمي ف قالت لا اله الا الله  
 الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل لا يدخلها من غير ولا نعام ولا  
 ديتون ولا شرطي ولا محنت ولا نبتاش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدر **يا علي** كفى بالله العظيم  
 من هذه الامة عشرة القتاة والساحر والديون وناكح المرأة في ذبرها حراما وناكح البهيمة  
 ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنه وبابغ السلاح من اهل الجوب ومانع الزكوة ومن وجد  
 سعة فمات ولم يحج **يا علي** لا وليمة الا في خمس في عرس او حرس او عذار او وكار او ركاز فاعلم  
 التزويج والحرس النفاس بالولد والعذار الحنآن والوكار في شرة الدار والركاز الرجل <sup>يقدم</sup>  
 من مكة قال مص هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكاز يقال للطعام الذي  
 يدل على اليه الناس عند بناء الدار او شراؤها الوكيز والوكار منه والطعام الذي يتخذ للعدوم  
 من السفر يقال لها النقيعة ويقال لها الركاز ايضا والركاز الغنيمة كما نيريد في اتخاذ الطعام <sup>للمقدوم</sup>  
 من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي ص والذ الصوم في الشتاء الغنيمة المبارة  
**يا علي** لا ينبغي للمعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرارة لمعاش او تزود لمعاد اوله في غير محرم  
**يا علي** ثلاث من كرام الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تقفوعن من ظلمك وتصل من قطعك و  
 تحلم عن جبل عليك **يا علي** بادرباربع قبل اربع شيابك قبل هربك وصحتك قبل تمك  
 وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك **يا علي** كره الله عز وجل لاسق العيب في الصلوة  
 والمن في الصدقة وايان المساجد جنبا والضحك بين القبور والنظلم في الذرة والنظر  
 الى فروج النساء لانه يورث العما وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الحزن وكره النوم بين  
 العتايين لانه حرم الرزق وكره الفسل تحت السماء الا بميمون فان فيها سكانا من الملائكة  
 وكره دخول الحمام الا بميمون وكره الكلام بين الماذان والاقامة في صلوة العلاء وكره ركوب البحر

الزكوة وهم اول كتبة نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 وطائفة من اعوان الامة وهم شريفي كركوت وخبثي شمشا  
 يدرك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بان

الباردة

وكره دخول الانهار الا بميمون

في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بحجر فقال ومن نام فوق سطح ليس بحجر  
فقد برئت الذنوب منه وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يعشى الرجل اهله  
وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما **الامان** يكون اوبه برص فلا يلو من الامان  
نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه مقدار ذراع وقال  
فر من المجذوم وفرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من  
احتلامه فان فعل ذلك وخرج الولد مجذوما فلا يلو من الامان نفسه وكره البول على شط  
نه جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد انثرت وكره ان يحدث الرجل و  
هو قائم وكره ان يشعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلم الا مع السراج  
**يا علي** افة الحسب الافتخار **يا علي** من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ولم يخف الله  
عز وجل خافه الله من كل شيء **يا علي** ثمانية لا تقبل الله منهم الصلوة العبد الا ان يرضى بربح الى  
مولاه والتاشر وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء ولجائنه المدمر كره  
تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم كارهون والسكران والزنين وهو الذي  
يذفع البول والغايط **يا علي** اربع من كن فيه نبي الله لم يمت في الجنة من اوى اليتيم ورحم  
الضعيف واستفوق على والديه ورفق بمملوكه **يا علي** ثلث من لقي الله بهن فهو من افضل  
الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو  
من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس **يا علي** ثلثة لا يطيقها احد  
الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس  
هو سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله  
عز وجل عنده وتركه **يا علي** ثلثان انصفتهم ظيولك السفلة واهلك وخدامك وثلثة  
لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوى من ضعيف **يا علي** سبعة  
من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة لهم من استخ وضوء واحسن

صلوة وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى الضيعة لاهل بيت  
 نبية **يا عبي** لعن الله ثلثة اكل زاده وحده وراكب الغلاة وحده والنائم في بيت وحده **يا عبي** ثلثة  
 يتخوف منهم الجنون التقوط بين القبور والمشى في خف واحد والرجل ينام وحده **يا عبي** ثلثة  
 يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثه مجامع  
 يميت القلب مجالسة الأثقال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء **يا عبي** ثلاث من حقايق  
 الايمان الاتفاق من الاقاراد وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم **يا عبي** ثلاث من  
 لم يكن فيهم يتم عمله ويرع بحججه عن حاصي الله عز وجل وخلق يدارى به الناس وحلم يرد به جبل  
 الجاهل **يا عبي** ثلاث فرجات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصيام والتجمل من آخر الليل  
**يا عبي** اياك على ثلاث خصال المحمد والحصر والكبر **يا عبي** اربع خصال من الشقا جود العين و  
 قساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء **يا عبي** ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات  
 وثلث مجليات فاما الدرجات فاسبغ الوضوء في السبرات واشطاد الصلوة بعد الصلوة والمشى  
 بالليل والنهار للجماعة واما الكفارات فافشاء التيمم والطعام والطعام والتجمل بالليل و  
 نيام واما المهلكات فتح مطاع وهوى متبع واجاب المرأة بنفسه واما المتجملات فخوف الله في السر  
 والعلانية والقصد في الغنى والفقير وكله العدل في الرضا والسخط **يا عبي** لارضاع بعد نظام  
 ولا يتم بعد احلام **يا عبي** سر ستمين بر والدين سر ستمة صل رحمك سر ميلادك سر ستم  
 سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال ارجب دعوة سر اربعة اميال زراخا في الله سر خمسة اميال  
 ارجب للمهوف سر ستمة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار **يا عبي** للمؤمن ثلاث علا  
 الصلوة والزكوة والصيام وللمكلف ثلاث علاما يتملق اذا حضر ويعتاب اذا غاب  
 يشتم بالمصيبة وللطالب ثلاث علاما يقهر من دونه بالعلبة من فوقه بالعصية ويظاهر  
 الظلمة والمراي ثلاث علاما ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويجب ان يحمد  
 جميع امور والمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اقرن خا

انذار النذير الحسن المتحضر في جميع احواله  
 جمع اذكار وتذوق اذكار

انذار

الملق بحكمة الوعد واللطف وانواعي باللسان  
 باليسر والقلب

**يا علي** تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسور الغارة  
 وقراءة كتابه القبور والثمن بين امرتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الزلزال  
**يا علي** العيش في ثلاثة دار قوراء وحارية حسنا وفرنس قباء قال مص هذا الكتاب سمعت  
 رجلا من اهل المعرفة باللغة الفرس القباء الضامر لبطن يقال فرنس قباء وبقاء لان الفرس يكتن  
 ويؤنث للخنثي ويقال للثاني قباء الا غير قال ذو الرمة تصببت حوله يوما ترا قبضت سماح  
 في احشائها قبب السماح اصغر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الخمار  
 الوحشي والسماح الطول واحد سماح والقبب الضمير **يا علي** والله لو ان الوضع في قبري  
 لبعث الله عز وجل اليه رجلا يرفعه فوق للاختيار دولة الاشرار **يا علي** من ايقن ان الله عز وجل  
 فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا فعليه لعنة الله ومن حدث حدثا او اوى محمدا فعليه  
 لعنة الله فقبله يا رسول الله وما ذلك للحديث فقال القتل **يا علي** المؤمن من امنه للناس على  
 اموالهم ودمايهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر الميثاق **يا علي** ان  
 اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله **يا علي** من اطاع امر الله اكله الله على وجهه  
 النار فقال علي ع وما ملك الطاعة قال يا ذن لها في الذها الى الحمامات والعرسات و  
 النايح واللبس الثياب الرقاق **يا علي** ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية  
 وتفاخرها بايامها اللهم ان الناس من آدم من آدم من نواب وكرمهم عند الله اتقاهم **يا علي** من  
 السحت ثمن الميتة وثن الكلب وثن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجرة الكاهن  
**يا علي** من تعلم علما لم يادى به السفهاء او يجادل به العلماء او يمدحوا الناس الى نفسه فهو من اهل  
 النار **يا علي** اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم **يا علي** الدنيا تجني  
 المؤمن وجنة الكافر **يا علي** موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر **يا علي** اوحى الله تعالى  
 الى الدنيا اخذني من خدمتي والقبى من خلعتك **يا علي** ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة  
 لما سقى الكافر منها شرابة من ماء **يا علي** ما احل من الاولين الا وهو يموت يوم القيمة انه لم يعط

بالكوفي يقول

اجره

بحر  
بايامها

والآخرين



من الدنيا الا قوتاً **يا علي** شرف الناس من اتهم الله في قضائه **يا علي** ايقن المؤمن تسبيح وصياً  
 تمليد ونوم على الفراش عبادة وتقلبه من حبيب الى حبيب جهاد في سبيل الله فان عوفي  
 شىء الناس وما عليه من ذنب **يا علي** لو هوى اليك امر لقبلت ولو دعيت الى ذراع لا  
**يا علي** ليس على النساء جمعة واجماعه ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع  
 جنازة ولا هرة ولا يتر الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا خلق ولا توبي القضاة ولا  
 ولا تدخ الا عند الضرورة ولا تجبر بالقبية ولا يقيم عند قبره ولا تسمع الخطبة ولا توتي  
 الترويح بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله  
 جبرئيل وميكائيل ولا يعطى من بيت زوجها شيئاً الا باذنه ولا يبيت وزوجها على ما ساء  
 وان كان ظالمها **يا علي** الاسلام عريان فلما سده الحياء وزينة الوفاء ومروته العمل الصالح  
 وعماده الورع وكل شىء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت **يا علي** سؤل الخلق  
 شوم وطاعة المرأة ذممة **يا علي** ان كان الصوم في شىء ففعلت المرأة **يا علي** نحي المحقون  
**يا علي** من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار **يا علي** ثلثة يزدن في الحفظ ويزيد  
 في البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن **يا علي** السواك من السنة ومطرقة للفم وبحلوه  
 البصر ويرضو فحين ويبصر الاسنان ويزهق بالحرف ويشد اللثة ويشتمى الطعام و  
 يذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **يا علي** النوم  
 اربعة نوم للمنبيا <sup>عليه السلام</sup> على اقيةتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين  
 على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم **يا علي** ما بعث الله عز وجل نبياً الا جعل  
 ذريته من صلبه وجعل ذريته من صلبك ولو لاك ما كانت لي ذرية **يا علي** اربعة من  
 قوام الظرامام يعصى الله عز وجل ويطاع امره وزوجه يحفظها زوجها وهي تحونه  
 وفقه لا يجد صاحب ملاءمة ولا ويا وجار سوء في دار مقام **يا علي** ان عبد المطلب من في  
 الجاهلية خمس سنين لجمها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فان اول

نحو

الله

مكرر عبد المطلب

يقين

والكثر جاراتها طلوعها من الغرب  
لاقطع من ثمرها اكثر وقد اكثر النخل اطلع  
ص

نطوعام

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كثيرا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله  
 واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الاية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج  
 فانزل الله جعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر  
 الاية وسنة القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك في الاسلام ولم يكن للطوائف عدا  
 عند قريش فمن لهم عبد المطلب بعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام **علي**  
 ان عبد المطلب لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على التنبؤ  
 يقول انما عاد دين ابراهيم **يا علي** الحبي الناس ايماننا واعظهم يقينا قوم يكونون في  
 آخر الزمان لم يلحقوا النبي ص وآله وحجب عنهم الحجة فامن ابسواد على بياض **يا علي** ثلاث  
 يقين **يا علي** القلوب اتعاه الله وطلب الصير وايمان باب السلطان **يا علي** لا تصد في بلاد  
 ما لا يشرب لبنه ولا يأكل لحمه ولا تصد في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصلا ولا في  
 حيطان **يا علي** كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير  
 ما دفن وارتك منه ما صنف وكل من طير الماء ما كانت قانصة او صيصية **يا علي**  
 كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام لا آكله **يا علي** لا قطع في ثمر ولا كثر  
**يا علي** ليس على ان عقر ولا على مستكرهه حد ولا حد في التعريض ولا شقاعة في حد  
 ولا يمين في طبيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا امرأة مع زوجها ولا للعبس  
 مولاه ولا صحت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا يقرب بعد حجة **يا علي** لا يقبل  
 والد بولده **يا علي** لا يقبل الله دعاء قلب ساه **يا علي** نوم العالم افضل من عبادة  
 العابد **يا علي** ركعتان يصلهما العالم افضل من الف ركعة يصلها العابد **يا علي**  
 للنصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف  
 تطوعا الا باذن صاحبه **يا علي** صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم  
 الوصال حرام وصوم التمتع حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام **يا علي**

في الزنا

منها

في الزناست خصا ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فذهب بالهنا  
 يعجل الفناء وتقطع الرزق واما التي في الآخرة فهو الحساب وسخط الرحمن والحلود في النار **يا**  
 الربا سبغون جزا افايسر كاشل ان ينكح الرجل امة في بيت الله الحرام **يا علي** درهم ربا اعظم  
 عند الله عز وجل من سبعين زينة كلها بذات محمد في بيت الله الحرام **يا علي** من منع قبر طامن  
 زكوة ماله فليس يؤمن ولا مسلم ولا كرامة **يا علي** تارك الزكوة يسال الرجعة الى الدنيا وذلك  
 قول الله عز وجل حتى اذ لجا بهم الموت قال رب ارجعون الاية **يا علي** تارك الحج وهو مستطيع  
 كما قال الله تبارك وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله  
 غي عن العالمين **يا علي** من سؤف الحج حتى يموت بعنه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا  
**يا علي** الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما **يا علي** صلواتي ارحم من زينة العمر **يا علي**  
 افتح بالمح واحتم به فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء **يا علي** لو قدمت المقام المحمود  
 في ابي واخي وعي واجي كان في الجاهلية **يا علي** انا ابن الذي يحين انا دعوة ابي ابراهيم **يا علي**  
 العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن **يا علي** ان اول خلق الله العقل فقال اقبل فاقبل  
 فقال له ابراهيم فقال وعزى وجلالى ما خلفت خلفا هو اوجب لي منك بك اخذوك  
 اعطيتي و بك اتيه و بك اعاقبت **يا علي** لا صدقة وذو رحم محتاج **يا علي** درهم من  
 افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة حفلة يطرد الريح من الازنين و  
 يحلو البصر ويلين الجناشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب الصنان ويقط وسوسنة  
 الشيطان وتفرج به الملايكة ويستبشر به المؤمن ويعيظ به الكافر وهو زينة وطيب **يا علي**  
 منه منكر وكبير وهو براه لم في قبره **يا علي** لا خير في قول الامع الفعلا ولا في المنظر الامع المنجر ولا  
 في المال الامع الجود ولا في الصدق الامع الوفاء ولا في الفقه الامع الورع ولا في الصدقة الامع السنية  
 ولا في الحياة الامع الصحة ولا في الوطن الامع الامن والسور **يا علي** حرم من الشاة سبعة اشياء  
 الدم والمزكرو المشاة والنخاع والغدد والحبال والمرارة **يا علي** لا تاكس في اربعة اشياء

احدكم

يا علي

خلفه

الضنا  
 خفي ضنا الى من ضاحا من كمال  
 عند بنية تكس وضناه المفضا  
 الصنان زفر الابط وقد اصن الرجل  
 صار لاصنان صر

سنة

والارض

فان الله خلقنا من طين  
فان الله خلقنا من طين  
فان الله خلقنا من طين  
فان الله خلقنا من طين

في شرا الاصحية والكفن والشمعة والكر الى مكة **يا علي** الاخير كما باشمهم في خلقا قال لي رسول الله  
 يا احسن خلقا واعظمكم حجلا وايركم بقرباثة واشدكم من نفسه ايضا **يا علي** امان لامتى من  
 العرق اذا هم ركبو السفن فقراء وبسم الله الرحمن الرحيم وما قدر والله حق قدره والارض  
 جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويتا بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون لبسم الله مجربا  
 ومن سبها ان ربي لعفور رحيم **يا علي** امان لامتى من الشرق قل ادعوا الله وادعوا الرحمن ايا ما  
 تدعون افلا تأسوا بالحقى الاخر سورة **يا علي** امان لامتى من الهزم ان اتيممك السموات ان  
 نزولوا وينزلتان ان اسكها من احد من بعد ان كان حليما عفورا **يا علي** امان لامتى من الهزم  
 لاجل ولا فقه الا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجاء من الله الا اليه **يا علي** امان لامتى من  
 الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدر والله حق قدره الآية  
**يا علي** من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم الاخر سورة **يا علي** من استصعبت  
 عليه دابته فليقرأ في اذنها الامين وله اسم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون  
**يا علي** ومن كان في بطنه ما اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يراه باذن الله  
**يا علي** ومن خاف سحار او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآيات **يا علي**  
 حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الولد على والده ان لا  
 باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام **يا علي** ثلاثة من اوسواس  
 الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللبنة **يا علي** لعن الله والدين حملوا ولدها على عقوب  
**يا علي** يلزم الوالدين من عقوق ولدها ما يلزم الولد لها من عقوقهما **يا علي** رحم الله والذين  
 حملوا ولدها على برهما **يا علي** من احزن والديه فقد عقرهما **يا علي** من اغتصب عنده اخوه المسلم  
 فاستطاع نصره فم ينصره خذ الله في الدنيا والاخرة **يا علي** من كفى تديما في نفقة عماله حتى  
 يستغنى وجبت له الجنة البته **يا علي** من مسح يده على راس يتييم رجلا اعطاه الله عز وجل  
 شعرا نورا يوم القيمة **يا علي** لا فقر اشدهم للرجل ولا مال اعور من العقل ولا وحده او حسن **يا علي**

ولا فعل كالتدبير والورع كاللطف عن محادم الله ولا حسن كمن الخلق والعبادة مثل التفكر **يا علي**  
 آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفتنة وآفة الجمال الخيلا وآفة العمل الجسد  
**يا علي** اربعة بدع بن ضياعا الاكل على الشبع والسرح في القوم والزرع في السجدة والضيعة عندها  
 اهلها **يا علي** من بني الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة **يا علي** اياك ونقرة الغراب وفرشة الاسد  
**يا علي** لئن ادخل يدي في فم اثنين لا المرفق يحب التي من ان اسال من لم يكن ثم كان **يا علي** ان عني  
 الناس على الله عز وجل القائل غير قائله والصارب غير صاربه ومن توطئ غير مواليه فقد كفر بما  
 انزل الله على محمد **يا علي** تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمفربين قال بما اتختم يار  
 قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر الله به بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك  
 بالامامة وشيعتك بالجنة ولا عدايك بالناد **يا علي** ان الله عز وجل اشرف على الدنيا  
 فاختار في منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم لهما  
 اطلع الثالثة فاختار ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة عليها السلام القا  
**يا علي** اني اذيت اسمك مقرونا باسمي اربعة موطن فانت بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس  
 في معراجي الى السماء وجدت علي صحيفتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونضرتة بوزيره  
 فقلت لغيري من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما انتهيت الى سلمة المنتهى وجدت مكتوبا  
 عليها اني انا الله لا اله الا الله محمد صفتي من خلقي ايدته بوزيره ونضرتة بوزيره فقلت لغيري  
 من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما جاوزت سلمة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين  
 جل جلاله فوجدت مكتوبا علي قواميه انا الله لا اله الا الله محمد جدي ايدته بوزيره ونضرتة بوزيره  
**يا علي** ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت  
 من يقف على الصراط معي وانت اول من يكي اذ اكسيت ويحي اذ احييت وانت اول من يكتفي علي  
 وانت اول من يشرب معي من الرحيق المنعوم الذي ختامه مسك ثم قال ص والله لسلطان القا  
 رة يا سلمان انك في علك اذا اعتلقت ثلاث خصال انت من الله يذكر وعادك فيها

حسب

لا الله

لا لا يتم  
ثلاثة

وحدي

سي

مستجابا ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطت متعك الله بالعافية الى منهى اجلك ثم قال ١٤  
 لا ذنبة يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تعجبه وفيه حساب طويل يوم القيمة  
 يا ابا ذر تعيش وحلك وتموت وحلك وتدخل الجنة وحلك لتبعد بك قوم من اهل العار  
 يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسأل بكفك فان آتاك شئ فاقبله ثم قال ١٥  
 الا اخبركم بشيء كره قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالقيمة المفروقون بين الاحبة الباغون  
 للبراء المعيب **ومن الفاظ رسول الله ص و آله الوجوه التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من**  
**اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر و القى خير الزاد التقوي رأس الحكمة مخافة الله عز وجل**  
**خير مما أتى في القلب اليقين الا ريتاب من الكفر المياعة من عمل الجاهلية السكر الخمر النار الشر**  
**من البليس الخمر جماع الا نام النسا حباله البليس الشباب شعبة من الجنون شر الحاسب كسب الريا**  
**شر الماكل اكل مال اليتيم ظلم السعيد من وعظ الغيور الشقي من شفي في بطن امه يصيركم الى اربعة**  
**اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فموقا قال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله ثم**  
**مال الحكمة دمه من يكظم الغيظ يا حرمه الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الا ان سخي او طيس**  
**لا يسع المؤمن من حرمه من لا يحكي المرأة الا لله الشذيل من غلب نفسه ليس الجبر كما لعائنة**  
**اللهم بارك لآمتي في بكونها يوم سبها وخبسها بالجالس بالامانة سيد القوم خادمهم**  
**لو بغي جبل علي جبل له جعله الله ذكرا ابد ابن يقول الحرب خدعة السلم امرأة لا خيرة مات**  
**انفة البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواي دار ادوي من الجبل الحيا جبر**  
**كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثواب البر**  
**المؤمن عند شروطهم ان من الشعر الحيا وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحم من**  
**في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العايد في هبته كالعايد في قبة لا يجمل المؤمن ان يجرح**  
**المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الذل على الخير**  
**كفاعة حيك الشئ يعي ويقم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤتى الضالة الا الضال اتقوا**

الكاذبة •

النار ولو بشق تمرة تملأ وواح جنود مجنده فما نعا رف منها ايتلف وما تاكل منها الخلف <sup>مطل</sup>  
 الغني ظلم السرفطعة من العذاب الناس معادن كعادن الذهب والفضة صاحب المجلس الحق  
 يصدر مجلسه احتوا في وجوه المدلحين التراب استرلوا الرزق بالصدقة او فخر <sup>بالبلاء</sup>  
 بالذعاب جعلت القلوب عجب من احسن اليها وبغض من اسأ اليها ما نقص مال من صدقة  
 لاصدقة وذوهم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابي الملك هيبه  
 الرجل لروجه يزيد عفتها الاطاعة لمخلوق في معصية الخالق **وروي** في محراب ابراهيم  
 بن اسحق رضي عن محمد بن محمد بن سعيد الهذلي قال حدثنا الحسن بن القاسم قرأه قال حدثنا علي بن  
 ابراهيم بن المهمل قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا <sup>عبد الله بن محمد</sup> محمد بن ابراهيم عن موسى بن  
 جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه  
 يعيهم للحرب اذا تاه شيخ عليه شعبة السفر فقال ابن امير المؤمنين فقيل هو ذا هو فسلم عليه  
 ثم قال يا امير المؤمنين اني انيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل  
 ما لا احصى ولاني اظنك ستغتال فقلت ما علمت ما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتد لي يومه  
 فهو مغبون ومن كانت الدنيا همه اشتدت حسرة عند فراقها ومن كان غده شرويه  
 فخره ومن لم يبذل ما رزق من خزنة اذا سلحت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النفس  
 من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما رضى  
 لنفسك وانت الى الناس ما تحبان يوتي اليك ثم اقبل على اصحابه فقال يا ايها الناس ما  
 ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على الحوائشي فبين صريع يتلوى وبين غايد <sup>يعود</sup>  
 وآخر بنفسه يهود وآخر لا يرجع وآخر مسجاً وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس يغفل  
 عنه على اثر الماضى يصبر الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين ع اي سلطان  
 اغلب قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرس على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان  
 قال فاي دعوة اضل قال الرهباني فالايكون قال فاي عمل افضل قال التقوي قال فاي عمل انجح

عن ابي عبد الله السلام

واقوى

قال طلب ما عند الله قال فاي صاحب كثر قال المزين لك معصية استمع قال فاي الخلق اشقى  
 قال من باع دينه بدين اغيره قال فاي الخلق اوى قال الخليل قال فاي الخلق اشح قال من اخذ  
 المال من غير حلة فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكين قال من ابصر ربه من غيره فقال الى  
 من ربه قال من احلم الناس قال الذي يغضب قال فاي الناس اثبت رايًا قال من لم يعرف الناس  
 من نفسه ولم تعرف الدنيا بشوقها قال فاي الناس لحق قال المعترف بالدنيا وهويها ما يفان  
 تعذب لحوها قال فاي الناس اشحس قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك الخنزير المبيح قال  
 فاي الخلق اعلى قال الذي عمل الخير لله يطلب به الثواب من عند الله قال فاي القنوع افضل قال  
 القانع بما اعطاه الله قال فاي المصابين اشهد قال المصيبة في الدين قال فاي الاعمال الحسنة  
 اشرف قال انظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال الخوف من الله واعلمهم بالتقوى  
 ارهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله قال اكثره ذكره والنصرع اليه بالدعاء قال  
 فاي القول صدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله قال التسليم  
 والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل على الشيخ فقال يا شيخ  
 ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظر لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فزهدوا  
 في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى الله  
 الله من الكرامة فبدلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فبقوا  
 الله وهو عنهم راض واعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فترودوا الآخرة ثم غير الذهب  
 الفضة واللبوا الخشن وصبروا على البلوي وقد هو الفضل واحبوا الى الله وابغضوا الى الله  
 عز وجل اوليك المصابيح واهل النعيم والآخرة والسلم فقال الشيخ فاي اذهب ادع الحنة  
 وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين خيم في بقعة التقوى بها على عدوك  
 فاعطاه امير المؤمنين ٤٠ سلاحا وحمله فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين ٤٠ يضرب قوما  
 يتعجب مما يصنع فيل الشد الحرب اقدم فرسه حتى قيل رآه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين

هو

جهرى

على الخيل

وامير المؤمنين عليه السلام



فوجده صريحا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين  
 بدينه وسلامه وصلى عليه امير المؤمنين عم وقال هذا والله العيد حقا فتوجهوا لاجلهم  
**وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد الجفية** يا بني اياك والا تكال على  
 الاماني فانها تبصليح التوكي وتبسط من الآخرة ومن خير حظ المؤمن في صاح جالس اهل  
 الخيرة تكن منهم باين اهل الشرو من يصدق عن ذكر الله وذكر الموت بالباطيل المرخرق  
 الامار جيف الملققة بين منهم ولا يغلبن عليك سوا الظن بان الله عز وجل فانه لو بيع بينك  
 وبين خليلك صلح اذ لك بالادب قلبك كما تدي النار بلحطب فنع العون الادب الخيرة  
 والتجارب لذى اللب اضم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها  
 من اللذيات يا بني لا شرف اعلان الاسلام ولا كرم اعز من التقوي ولا معقل احرز من  
 الورع ولا شفيح ابرح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من التلا  
 ولا كرامة اغني عن القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضى بالقوت ومن اقصر على بلغه  
 الكفان فقد انتظم الرخصة وتوقض الدعاء الى التعمير الذنوب التوعدك وار  
 العموم بغريم الصبر عود نفسك الصبر فنع الخلق الصبر واجملها على ما اصابك من احوال  
 الدنيا وهوها فاز الفايرون وبخى الذين سبق لهم من الله الحسنى فانه جنه من الفاقة  
 واج نفسك في المور وكأها الى الولد القهار فانك تليها الكهف حصين وعز وحر يزو  
 مانع عز يزول صلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصله والحرم  
 وقال في هذه الوصية يا بني الترفا رزقا فان رزقك تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته  
 اناك فلا تتحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان لم تكن السنة من  
 فان الله عز وجل سيأتك بكل غل مجددين ما قسم لك وان لم تكن السنة من عملك فان تصنع  
 بهم وغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن  
 يحجب عنك ما قدر لك فكم لا رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في <sup>الطلب</sup>

على  
 التوك بالهم والفتح الحق والتوك بالحكمة  
 وحل التوك مستورا اي احق وقوم توكي  
 وتوك على العباس واما التوك بالحكمة

قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غدا على غير يقين ورب  
 مستقبل يوم ليس يستديرة ومغبوط في اول الليل فام في آخرها بواكيره فلا يغربك من الله طول  
 النعم وابطاء موارد النعم فانه لو خشي القوات عاجل بالعقوبة قبل الموت ياتي اقبل من الحكام  
 مواعظهم ويدبر لحكامهم وكن لخذ الناس بما تأمر به وكف الناس عما ينهى عنه وام بالمعروف  
 تكن من اهله فان استتمت الامور عند الله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين  
 فان الفقهاء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولا كنهم ورثوا العلم فمن اخذ  
 بخط وافق واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو الهواء والحوت  
 في البحر وان الملايكة لتضع اجنتها طالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والاخرة والعوز بالجنة  
 يوم القيمة لان الفقهاء هم الرعاة الى الجنان الهدى على الله عز وجل الجنان ولحسن الى جميع  
 الناس كما تحب ان تحس اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه  
 من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غيب عنهم حوا اليك واقتت بكوا عليك و  
 قالوا اتا الله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين **واعلم**  
**ان راس العقلاء بعد الايمان بالله** مداراة الناس والاخيرة من لا يعاشرها بالمعروف من لا بد  
 في معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت في جميع ما يتعاشرون به الناس  
 يتعاشرون على مكياك ثلثاه استئمان وثلثه تعاقل وما خلق الله شيئا احسن من الكلام  
 ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك  
 مالم يتكلم به فاذا التكت به صرت في وثاقه واخزن لساتك كما تحزن ذهبك وورقك فان اللسان  
 كلب مقهور فان انت خليته عقر ورت كلمة سلبت نعمة من سيب عذابه الى كل كن بية  
 وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت الله ودم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى به  
 ومن استقبل وجوه الامار يعرف مواقع الخطا ومن توتر في الامور غير ناظر في العواقب فقد  
 تعرض لمقطعات التواب والتدبير قبل العمل يوم منك من الندم العاقل من وعظمة التجارب

منه لخصه

ل  
السماء

ل  
العقل

وفي التجارب

وفي التجارب علم مستأنف وفي قلب الأول علم جواهر الرجال الايام تمتك لك عن التواير الكا  
 تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن  
 الارتياح وبلادك من الزاد مع حفظه الظاهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك  
 ثقلا في خزيك ونشرك في القيمة فيس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك  
 ممالك ومهاوي وجور وعقبة كور لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما عابضة  
 اوانار فارتد بنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زرك التي  
 فيوافيك به غدا حيث يحتاج اليه فاعتمه وحمله واكثر من نزوده وانت قادر عليه  
 تطلبه فللمتجد واياك ان تثق ليحمل زارك من لا يعرف له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمان راي  
 ماء سرا باحتي اذا جاء لم يجد شيئا فيبقى في القيمة منقطعاً بك **وقال عليه السلام في هذه الوصية**  
**يا بني البغي** سايوت على الخين لن يملك امرؤ قديم من حصن شهوته صان قديم قيمة كل اربي  
 ما يحسب على اعتبار فيفك الرشاد اشرف الغنى ترك المني الحرس فقد حاضرت في قرابة  
 مستفاد صديقك اخوك لا يملك وامن وليس كل اخ لك من امك وايسك صديقك ولا يتحان  
 عدو صديقك صديقا فيعادي صديقك كم بعيد اقرب منك من قريب ووصولك معد  
 خير من مشرب جاف الموعظة كعقوب وعاما من من يعرفه افسدك من اساء خلقه عذب نفسه  
 وكانت البغضة اولى به ليس من العدا القضا بالظن على الثقة ما اتبع الاشر عند البطور الكابرة  
 المفضلة والقسوة على الجار والخلان على الصاحب والخبث من ذي المروة والعدو من السلطان  
 كثر النعم موق ومجالسة الاحق شورا عرف الحق من عرف لك شريفا كان او وضيعا من بين  
 القصد جار من تعدي الحق ضاق مذهبه كم من ذنوب تلجوا صحح قدهم في قد يكون الياس  
 ادراكا والطبع هلاك استعبت من رجوت عتابه لا يبتين من امره على عهد العذر شريبا من  
 المسلم من غدا ما اخلق ان لا يوفى له الفساد سمي الكفر والاقتصاد سمي اليسير من الكرم والوفاء  
 بالذمم من كرم سادهم ومن تفهم ازاد احد محض اخالك الضميمة وساعده على كل حال ما لم يتجملك

ليعتمد  
 الخين بالفتح الهلاك يقال خان  
 الرجل اي هلك واخانه الله صب

النائية م  
 العرف حقيق في غمها في حكا

الدنف بالتحويل الرض الملازم  
 ورجل دنف وامرأة دنف وتوم دنف  
 يستولى فيه الذكر والنوت والتشيز والاص

ليعتبر

متصل  
الصحة

على معصية الله تعالى من حيث زال الانصرم احالك على ارباب ولا تقطعه دون استغفار  
لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متصل عنده فتالك الشفاعة والكرم الذين بهم تصول  
واردد لهم على طول الضيقة وساعة على كل حال عالم يحملك على معصية الله عز وجل براء  
واكراما وتجيلا ونعظيما فليس جرا من تظلم شانك ان تضع من قدره واخراجا من هرك ان  
تسوه اكثر البر ما استطعت بجليسك فانك اذا سئيت رايت رشده من كراه الحياثو بل تفتي  
عن العيون عيبه من تجرى القصد خفت عليه الموك من لم يعط نفسه شهوته بالاصاب رشده مع كل  
شدة رخاء ومع كل اكله عصص لاشال نعمة الابد اذ اذ لي لن غاظك تظفر بطلتك على  
للصوم ساعة الكفارات والساعة سفد عرك لاخيرة لذة من بعدها النار وما خير بخير بعد  
النار وما شر بشر بعد الجنة كل يعيم دون الجنة محمور وكل بلار دون النار عافية لا  
حق احيك اكل الاعلى ما ينكر وينه فانه ليس لك باخ من اضعفت حقه لا يكون الحرك على  
قطيعك اقوى منك على صلته وعلى الاساءة اقوى منك على الاحسان الية ياتي اذا قويت  
فاقوى على طاعة الله فاذا اضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطوت ان لا تملك المرأة  
من امرها فاجازت نفسها فان فعلت فانه ادوم لجالها وارخالها لها واحسن حالها فان المرء ربحا  
وليس يتبعه ما نه فدارها كل حال واحسن الصحة لها فيصفوا عيشك واحمل القضا  
بالرضا وان احببت ان يجمع الدنيا والآخرة فاقطع طمعك عما في ايدي الناس والتمسك  
ورحمه الله وبركاته هذا آخر وصيته محمد بن الحنفية **وروي** محمد بن ابي عمير عن ابيان بن عثمان  
وهنا بن سالم ومحمد بن حران عن الصمم قال عجبته لمن فرغ من اربع كيف لا يفرغ الى اربع  
عجبت لمن خاف كيف لا يفرغ الى قوله تع حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل  
يقول يعقبها فانقلبوا ابتعدوا من الله وفضل لم يمسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفرغ  
الى قوله تع لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول يعقبها  
ويعقبها من الغم وكذلك ينبغي المؤمنين وعجبت لمن سكره كيف لا يفرغ الى قوله تع واوص

فاستجبنا له

عز وجل يقول

جعفر بن محمد

امرني الى اعدان الله بصير بالعباد فلي سمعت الله بعقبها يقول فورا الله سيات ما  
مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفرغ الى قول الله ماشاء الله لاقوه لا بالآية فاني سمعت  
الله يقول بعقبها ان ترن ان اقل منك مالا وولدا فعسى ان يوتيني خيرا من خبتك  
وعسى موجبه **وروي** محمد بن زياد الازددي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصمم انه جاء اليه  
رجل فقال له يا بني انت واتي يا بن رسول الله علي موعظة فقال نعم ان كان الله قد تكفل  
بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فما يخص لماذا وان كان الحساب حقا  
فالمجم لماذا وان كان الخلف من الله حقا فالجمل لماذا وان كانت المعقوبة من الله <sup>النار</sup>  
فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله حقا فالكر  
لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان المرع على الصراط حقا فالعجب لماذا  
وان كان كل شئ بقضاء من الله وقدره فالخزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة  
اليه لماذا او قال نعم الى الاربع ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا صابته مذلة بعد العز في  
اصابته حاجة بعد العنى وعالم يتخف به اهله والجملة وقال عيسى بن كاسم  
ليخيل لحد ولا الحسد لذة ولا الملوك وفاء ولا الكذب مروءة ولا يسود سفيه وقال  
الله ص والله انكم لم تسعوا الناس باموالكم فسعواهم باخلاقكم **وروي** يونس بن ظبيان عن  
الصهاد جعفر بن محمد انه قال الاشتهار بالعبادة زينته ان ابي حدثني عن ابيه عن جده  
ان رسول الله وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكاة ماله  
وارزهد الناس من اجتنب الخوام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعذر الناس من  
رضى الناس ما يرضى لنفسه وكره لهم لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكر الموت  
واعبط الناس من كان تحت التراب قدام العقاب يريجو الثواب واعقل الناس من لم  
يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطر من لم يجعل للدنيا  
عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثره

ما يكره

اجرا

الناس قيمة اكثرهم علماً واول الناس قيمة اولهم ومنهم علماً واول الناس لذة الخسود واول الناس  
 راحة الخليل والنجلى الناس من نجلى بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق علمهم واول الناس  
 حرمة الفاسق واول الناس وفاء الملوك واول الناس صديق الملك وافر الناس الطامع  
 واعنى الناس لم يكن المحرص سيرة وافضل الناس ايماناً احسنهم خلقاً وكرم الناس انفاهم  
 اعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك البر ولو كان حقاً واول الناس  
 مروءة من كان كاذباً واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهاد من  
 الذنوب ولحم الناس من قوم جهالة الناس واسعد الناس من خالط كرم الناس واعقل الناس  
 اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتمية من جالس اهل التهمة واعنى الناس من قتل غيره  
 قاتله وضرب غيره ضاربه واولى الناس بالعفو اقلهم على العقوبة ولحق الناس بالذنب  
 السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واخمر الناس اكظمهم للغيظ واصبح الناس <sup>اصلي</sup>  
 للناس وخير الناس من اسقع به الناس وراى امير المؤمنين برجل يكلم بفضول الكلام فوقف <sup>عليه</sup>  
 ثم قال يا هذا انك تملى على حاقليك كتابا الى ربك فتكلم بما يعينك ووع ما لا يعينك وقال  
 لا يزال الرجل المسلم يكتب حسنا ما دام ساكنا فاذا التحم كتب حسنا او مسيئا وقال لهم عم الصمت  
 كنز وافر وزين الخليم وسنن الجاهل وقال عم كلام في حق خير من سكوت على باطل **وروي** عم  
 بن سلم عن الصم عن ابيه عم قال قال امير المؤمنين **ع** كانت الفقهاء والحكام اذا كانت  
 بعضهم بعضا كتبوا ثلاث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة هم كفاه الله هم من الدنيا ومن  
**اصح** الله علانيته ومن اصبح فيما بينه وبين الله عز وجل اصبح الله فيما بينه وبين الناس وقال  
 رسول الله **ص** والله طوبى لمن طاله عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذا رضى عنه ربه وويل لمن طاله  
 وساء عمله فساء منقلبه اذا سخط عليه ربه **وروي** عمرو بن شمر عن جابر بن زيد الجعفي  
 عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر **ع** قال اصح الله عز وجل الى رسوله **ص** وآله انى شكون الجعفر بن  
 لوطالب اربع حضائل فدعاها النبي **ص** وآله فاجهره فقال لو كان الله اجرك ما اجرتك ما اظلم

حركت الشيء شدته من  
 الحزم ضبط الرجل امره واطمئنه بالثقة من

جعفر بن محمد **ص**

اصح سريره **ص**

ما شرب خمر اقط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لاني علمت ان الكذب ينقص  
 المروءة وما ذنبت قط لاني خفت اني ان عملت علي وما عبدت صنما قط لاني علمت ان الله لا  
 ولا ينفع قال فضربا النبي يده على عاتقه وقال حق الله ان يجعل لك جناحين تطير بهما  
 الملائكة في الجنة وقال رسول الله وآله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته  
 وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته **وفي رواية** السكوني قال قال علي ما  
 من يوم يموت علي ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جئت وانا عليك شهيد فقل لي الخير  
 اعمل في الخير اشهدك يوم القيمة فانك لست اني بعدها ابدا **وفي رواية** سعد بن مسعود  
 قال قال رسول الله وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الا  
 له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه  
 وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا **وروي** ابن ابي عمير عن ابي زياد  
 النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد قال قال حبيب المؤمن نصر من الله ان يري  
 عزوه يعمل بما احب الله عز وجل **وروي** ابن ابي عمير عن معاوية بن معوية بن وهب عن  
 جعفر بن محمد قال اصابه على اعداء النعم فانك ان تكافي من عصي الله فيك من افضل من ان  
 تطيع الله فيه **وروي** المعلى بن محمد البصري عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن زياد عن محمد بن  
 بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علي قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلق في صعيد واحد  
 وضعت الموازين فيؤذن دمار الشهداء مع مدار العلماء فيخرج مدار العلماء على ما  
 الشهداء **وروي** محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق عن جده عن علي  
 ع ما لکن لما لا ترجوا الرخي منك لما ترجوا فان موسى بن عمران خرج تقيتس لاهله ناراً  
 فكله الله عز وجل فرجع نبيا ع وخرجت ملكه سبا فاسلمت مع سليمان ع وخرج يحيى  
 فرعون يطلبون العزة فرعون فرجعوا مؤمنين **وروي** عبد الله بن عباس عن رسول الله  
 وآله قال اشرف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل على النبي فقال انيا

علي الله عز وجل

عليه

الناس

جعفر بن محمد عليه السلام

لعنم

احمد

اتق الناس فليتوا كل على الله نعم  
ومن أحب ان يكون

لا يقبل عثرة وم

فقال يا بني اسرسل

الصلح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا  
كفوا عن تتبع عيوبهم وان لحق الناس  
باني يمتحن للناس منهم

عظي فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت ولجب ما شئت فانك مفارقة واعمال شئت  
فانك ملائكة شرف الموتى صلواته بالليل وعن كنف الازلي عن الناس **وروي** الحسن بن علي  
بن الخطاب عن عياض بن محبوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول  
ما من عبد ابتلى وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافي الذي لا يامن بالبلاء **وروي**  
علي بن مزيار عن الحسين بن سعيد عن الثوري بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل  
صاح عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص وانك من اجب ان يكون اكرم الناس  
فليتق الله ومن اجب ان يكون اعنى الناس فليكن ما عند الله تع او ثقت به بما يدينه ثم قال  
سلا او نبئكم بشر من الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال  
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقبل معذرة ولا يعذر بئام قال  
انما انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرحم غيره ان عيسى بن  
مريم قال في بني اسرائيل لا تحذوا بالحكمة الجاهل فظلموها ولا تمنعوها اهلها فظلموهم  
ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين  
لك غيبته فاجتنبه وامر اختلف فيه فردد الى الله تع **وروي** الحسن بن علي بن فضال عن  
بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق ما ضعف بدن عاقوبت عليه لينة **وروي**  
ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العرقوني عن الصادق قال من ملك نفسه اذا غضب  
اذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضى حرم الله حبه على النار وسئل الصادق  
عن الزاوية الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابها ويترك حرامها مخافة عذابها  
**وروي** محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الصادق قال ان حق الناس بان يمتحن للناس الغنى  
النجلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اعمالهم وان لحق الناس بان يمتحن للناس العلم  
اهل السفة الذين يجامون ان يعنى عن سقمهم فاصبح اهل النجلاء يمتنون فقر الناس واصبح  
اهل العيوب يمتنون معالي الناس واصبح اهل السفة يمتنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة



الى التجليل وفي الفناء طلب عورة اهل العيوب وفي السفة الكفاة بالدنوب **روى** عن جلد  
 طاشم الجعفري انه قال اصابني ضيقة شديدة فصرت الى الجسد الحسن على محمد فاستاذنت عليه  
 فاذا نبي فلما جلست قال يا اباهاشم اي نعم الله عليك تريد ان تودي شكرها فقال ابوهاشم  
 فوجئت فم ادرها القول له فابتداء ففان الله تع لزرقت الايمان فخرم بذلك به على النار  
 ورزقت العافية فاعانتك على الطاعة ورزقت التنوع فضالك عن التبديل يا اباهاشم  
 انما ابتلتك بهذا الاقطنت انك تريد ان تستكمل الامن فعملك هذا قد امرت لا بما يريد  
**فخذها وروى** محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله يقول العامل على غير  
 بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيد سرعة السير من الطريق الا يعجل او قال الصنع النور  
 راحة على الجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل **روى** محمد بن سنان عن  
 المغضل بن عرقال قال قال الصم من لم يكن له واعظ من قلبه ولا حرم من نفسه ولم يكن له قرين من  
 استمكن عدوه من عنقه **روى** جعفر بن محمد بن مالك الفراءي الكوفي قال حدثنا جعفر بن  
 محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن سعد بن قال قال ابي الحسن موسى بن جعفر ان عيال الرجل  
 اسراوه فمن نعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرايه فان لم يفعل او شك ان تزول تلك  
**روى** صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكوفي قال قلت للصادق جعفر بن محمد اخبرني عن  
 هذا القول قول من هو اسئل الله الايمان والتقوي واعوذ بالله من شر عاقبة الامور  
 ان اشرف الحديث ذكر الله تع وامن بالحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعدة كتاب الله  
 عز وجل وابلغ القصص كتاب الله واثق المعري الايمان بالله وخير الملاملة ابوهم ولحسن  
 السنن سنة الانبياء ولحسن الهدى هدى الله وخير الزاد التقوي وخير العلم ما نفع  
 خير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما اتقى في القلب اليقين ومنية الحديث  
 الصدق ومنية العلم الاحسان واشرف الموت قبل الشهادة وخير الامور خيرها عافية  
 وما قل وكفى خيرها كثرة والحق والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس

وجم من الامم وهو الواجب الذي خذ  
 حتى اسكت عن الكلام فقال له اجبت اي لم  
 اسكت عنه  
 التبذل

واحسن القصص  
 محمد



علي بن وان شاء عني فاي فقير فمرمتي **وروي** الفضل عن الصرم انه قال وقع بين سلمان <sup>سلمان</sup> القما  
 رة وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت ثمانت فقال سلمان او سلمان اولى واو لك  
 فنظفه فذره واما آخري واخرى فحقيقة ميتة فاذا كان يوم القيمة ونصب الموازين فمن ثقل  
 موازينه فهو الكبير ومن خفف ميزانه فهو اللئيم قال الفضل سمعت الصرم يقول بليد الناس علينا  
 عظيمة ان دعونا لم يحسبوا وان تركناهم لم يمتدوا وبغيرها وقال امير المؤمنين مع الجيرة  
 في ثلث خصال النظر والسكوت والحلام وكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه  
 فكر فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عمرا وسكوته فكرا وكلامه  
 ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصرم اوحى الله عز وجل الى آدم ع با آدم اني اجمع  
 الخيرات في اربع كلمات واحدة في واحدة واحدة فيما بيني وبينك واحدة فيما بينك وبين  
 الناس فاما التي في فتعبدني لا تشرك في شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك لا حرج ما يكون  
 اليه واما التي فيما بيني وبينك فعملك الدعاء وعلى الاجابة واما التي بينك وبين الناس فبشر  
 للناس ما ترضونفسك وقال الصرم العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيته اذا فقدت  
 ذكرت **وروي** السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع والرسول الله ص والكلثمان  
 غريبمان فاحملوها كلمة حكمه من سفاهة فاقبلوها وكلمة سفاهة من حكمه فاعفروها **وروي**  
 عرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع عن ابيه ع ان امير المؤمنين  
 ع قال في خطبة خطبها بعد موت النبي ص والله ايها الناس لا تشرفوا على الاسلام ولا تكرموا عز  
 من التقوي ولا معقل الحرد من الروع ولا شيعم الخ من التوبة ولا كثر الشغ من العلم ولا  
 عز ارفع من العلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب ارفع من الكفا الغضب لا لاجال ازين  
 من العقل ولا سوء اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية  
 ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من شئ على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل  
 والنهار مسرغان في هدم الاعمار والكلادي رموق وقول حجة آكل وانت قوت الموت فان

منته

كلمات

حكم

١٤

وان عرف الامور لم يغفل عن الاستعداد لذي ينجو من الموت غنى بماله ولا فقير لافلاله اليها التمس  
 من خاوية كف ظلمة ومن لم يبع في كلامه اظهر هجوه ومن لم يعرف الخبز من الشرف فهو بمنزلة الهميم  
 ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة عدا جهات جهات وما تاركتم الايامكم من المعاصي و  
 الذنوب فما اقرب الرحمة من التقية اليوسر فما النعيم وما خير يجرب بعد النار وما  
 شر بشر بعد الجنة وكل نعيم دون الجنة محذور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية  
 اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله ص والله ثلث اخاف من علي ابي من جهدي الضلالة بعد  
 الهدي وضلالة الفتى وشهوة البطن والفرج ومرتد رسول الله ص وآله بعموم يتشاؤون حرافة  
 ما هذا وما يدعونكم اليه قالوا للعرف اشدنا واوانا قال اولادكم على اشدكم واقولكم قالوا بل  
 يا رسول الله قال اشدكم واقولكم الذي اذا رضى لم يدخله رضاه في اثم ولا باطله واذا غضا  
 لم يخرج من خط من قول الحق واذا املك لم يتعاط ما ليس له بحق **روى** الحسن بن محبوب  
 عن ابي ولاد الحنيط قال سألت النعمان ابي بلعبد الله عن قول الله عز وجل ويا اولاد الذين احلنا  
 ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحس حجة ما وان لا تكلمها ان يسألا كشيئا مما  
 يحتاج ان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لئن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون  
 ثم قال اما سلفك عندك الكبر احدها او كلاهما فلا تسأل لهما ان اضحك ولا  
 تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قول لا كريا واقول الكبريم ان يقول لهما عقر الله لكما فذات  
 منك قول كريم ولتفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما  
 برحمة ورافة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يرك فوق ايديهما ولا يتقدم قل  
**روى** الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عايد الاحمسي عن الحسن الثمالي قال قال زين  
 العابدين بن علي الحسين عم الان لعبيك الى الله نعم اعلا وان اعظمك عند الله خطا  
 اعظمك فيما عند الله رغبة وان اعجب الناس من عبد الله اشد هم لله خشية وان اقربكم من الله  
 اوسعكم خلفا وان ارضاكم عند الله اسعجكم على عياله وان اكرمكم عند الله تفاكم **روى**

وفي خبر آخر واذا اقله لم يتعاط  
 ما ليس له  
 جعفر بن محمد

وتنظر اليهما

الحسن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى بن جعفر <sup>ع</sup> انه قال لبعض ولده ابى  
اياك ان يراك الله عز وجل في معصيته هناك عنها واياك ان يفقدك الله عن طاعة  
امرك بها وعليك بالجد ولا يخرج من نفسك في التقصير <sup>في عبادته</sup> عبادته الله فان الله عز وجل  
لا يعبد حق عبادته واياك والمناج فان يدين هب بنور ايمانك ويستغفر بمررتك و  
اياك والكسل والتخبر فانها بمنعناك حظك من الدنيا والاخرة **روى** علي بن الحكم  
عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال الدنيا طالية ومطلوبة فمن طلب الدنيا  
طلب الموت حتى يخرج منها ومن طلب الاخرة طلبت الدنيا حتى توفيته نرقه وقال القراء  
حب الموت من الله نرضه وان يري عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال ابى بنى الله بادر  
الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال طول الذكر **وروى** محمد بن ابي  
عن محمد بن ابي عن ابيه عن ابى الحسن الرضا <sup>ع</sup> عن ابى ابي عن علي قال قال رسول الله  
علي يا علي لا تشاورن جانا فان يضييق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فان يقصر  
عن غايتك ولا تشاورن حريصا فان يرين لك شرها واعلم ان الجبن والحصر عن ين يجمعها  
سوء الظن **وروى** الحسن بن محبوب عن الصيتم بن وا قال قال سمعت المصم <sup>ع</sup> يقول من ارجو  
تعم من ذل المعاصي لا عز التقوي اغناه الله بلامان واعز بلا عيشه وانسلا ينس  
من خاف الله اخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله تبع اخافه الله من كل شئ ومن رضي  
من الله عز وجل باليسير من التزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستع من طلب  
المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطلق  
بمالسانه وبصر عيوب الدنيا داهها وداها <sup>وخرج</sup> من الدنيا سالما الى دار السلام  
**وروى** ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر لما حضرت ابى عم الوفاة ضمني الى الصدوق  
وقال يا بنى اصر على الحق وان كان سرا يؤف بحرك بعير حساب **وروى** ابن كان عن  
بنك يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد رجل اجعل قلبك قريبا من اوله واجعل

من

له خلق

والنحل

جعفر بن محمد

عليك

جعفرية

جعفر بن محمد

الجمعة

يقول

والدا تتبعه واجعل نفسك عدواً يجاهده واجعل مالك كخارية تردها وقال جاهدوا  
 كما تجاهد عدوك **روى** الحسن بن محبوب شدة عن أبي حمزة الثمالى عن جعفر بن محمد قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله فقال علي بن ابي طالب يا رسول الله شيئاً فقال عليك بالياس مما في ايدي الناس  
 فانه الغنى المحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطعم فانه الفقر المحاضر قال زدني  
 يا رسول الله قال اذا هممت بامر فقل تبرعاً فبسته فان يك خيراً او رشداً ابتهقه وان  
 يك شراً او غيماً تركته **روى** الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق من خلا  
 بذنوب فوات الله في ذكره فيه واستحي من الحفظة غفر الله له جميع ذنوبه وان كان  
 مثل ذنوب الثقلين **روى** العباس بن جبار الضبي قال حدثني ابي محمد سليمان الكوفي  
 البرازي قال حدثنا عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابي عبد الله الحسين بن علي عن ابي بصير  
 عن ابي ابي بصير قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم وقت الزوال كان  
 مؤمناً اعاده الله عز وجل من ضعفه القبر قبل شفاعة مثل ربعه ومضرومى  
 يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اليهود النار ابدان ومن مات يوم الاحد  
 من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدان ومن مات يوم الاثنين  
 من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا بني امية في النار ابدان ومن مات يوم الثلاثاء  
 من المؤمنين حشره الله مع معاني الرجيم الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين  
 وقاه الله مع نحس يوم القيمة واسعد بحجابه واحله دار المقامة من فضل الاميرة  
 فيها نصب ولايته فيها العيوب ثم قال عن المؤمن على حال مات وفي اي يوم وسأ  
 تبصر فهو صديق شهيد ولقد سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان المؤمن خرج من الدنيا  
 عليه مثل ذنوب اهل الارض كان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال من قال لا  
 اله الا الله باخلاص فهو يبرئ من الشرك ومن خرج من الدنيا شركاً بالله شيئا دخل  
 الجنة ثم لم يهد هذه الآية ان الله لا يعجز ان يشرك بالله ويعجز ما دون ذلك لمن يشاء

من يقول

هذا

فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء  
وتاج يوضع على راسه وهو تاج الملك  
والكليل الكرامة ثم يركبون الخيول  
فقطيرهم الى صوم

قال سمعت ابا

خلفه

عن ابي امامه

بحرف

من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين نعم فقلت يا رسول الله من الشيعتي قال  
اي وربي انه شيعتك وانهم يخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله  
محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيوتون بحمل خضر من الجنة والكليل من الجنة  
وتيجان من الجنة ونجائب الجنة لا يخرجهم الفرع الاكبر ويتلقاهم الملائكة هذا يوم ملك  
الذي كنتم توعدون فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك والكليل  
الملايكة ثم يركبون الخيول فقطيرهم الى الجنة وسئل الصواع ما حدث عن الخلق قال  
جانبك وتطيب كلامك وتلقا اخاك ببشر حسن وسئل ما حد السخاء قال يخرج  
من مالك الحق الذي اوجبه الله تعالى عليك فتضعه في موضعه **وروي** يعقوب بن  
يزيد عن احمد بن الحسن الميموني عن الحسين بن ابي خزيمة عن ابي عبد الله يقول انفق وايقن  
واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابلى بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في طاعة  
وللنبي ابلى بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل **وروي** احمد بن اسحق بن سعد عن عبد  
بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رب  
ص والله بغلة اهدي باله كسري او تصير فيهما النبي ص بحل من شعروا ردني ثم قال لي يا فلان  
احفظ الله يحفظك احفظ الله يحفظك احفظ الله يحفظك احفظ الله يحفظك احفظ الله يحفظك  
اذ اسالت فاسئلي واذا استعفت فاستعني بالله مع فضي القلم باهو كاي فلو  
الناس ان ينفقوا بامر لم يكتب الله لك لم يقدر واعلم ولو جهد وان يضرك باسمي  
لم يكتب الله عليك لم يقدر واعلم فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فان فعلت فان  
لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ايكه خير الكثير واعلم ان الصبر مع الضر ان الفرج مع  
الكرب وان مع العيسر اهلان مع العيسر **وروي** محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران  
عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اذ وقع الولد  
في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكر وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها

المؤمن  
يغفر له

المخرج

يراه على وجنبيه وذقنه على كتيبه كهيئة الحزين المغموم ذوقا للمصير متوطبا من  
 سمة الى سرة امه فتلك السرة يتغذي من طعام امه وشربها الى الوقت المقدر بالولادة  
 فسعت الله ملكا اليه فيكتب على جبهته شيئا وسعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب له  
 رزقه وسقته وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه رجع الملك رحمة  
 فانقلب فرعا من الزجره وصار رأسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هولاء عظيم  
 وعذاب اليم ان اصابته ريح او شقة او مسته يد وجد ذلك من الام ما يحرم <sup>المسلوخ</sup>  
 عنه جلده يجمع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوج فلا  
 يقدر على الاستغاثه فيؤكل في برحمته <sup>الله</sup> والشقة عليه والمحبة له امه فتيقن الحزن والبرد  
 بنفسها وتكاد تغديه بزوحها وتغير من التعطف عليه بحال لا ياتي ان يتجمع اذا شبع و  
 تعطش اذا روي وتقرى اذا كسى وجعل الله رزقه في ثدي امه في <sup>الأم</sup> حدر طعامه وفي  
 الاخرى شربه حتى اذا رضع اناه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فيه  
 الاول والمال والشربة والحرس ثم هو مع ذلك تعرض الافات والعاها والبليان كل يوم  
 والملايكة بتدبيره وترشده والشياطين بضله ويعينونه فهو نالك ان ينجي الله تع  
 فذكر الله ذكره نسبة الانسان في حكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من  
 سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة  
 مضغة فخلقنا المضغة عظما فاكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فبارك <sup>الله</sup>  
 نعم احسن الخالقين ثم انكم هم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال <sup>جابر</sup>  
 عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعد  
 في الولادة فكت رسول الله صليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن ام جسيم لا يتحمل الا  
 ذو حظ عظيم <sup>الانبياء</sup> والارصيا مخلوقون من نور عظمة الله جل ذكره يودع الله اولادهم  
 اصلا باطية وارحاما طاهرة يحفظها بملايكة ويؤتيها بحكمة ويعزوها بعد فامرهم



عن

يقول  
عثمان

جعفر بن محمد

يحل عن ان يوصف واحوالهم يترق على ان تعلم لانهم نجوم الله في ارض وعلامه في  
 برئته وخلقاه و على عباده و اولاده في بلائه و بحجته على خلقه يا جابر هذا من كنون العلم  
 و محرونة فاكنمة الامن اهله **روى** الفضل بن عمر عن ابان التماري عن جبابرة الوالبيه  
 قالت سمعت مولاي ابي المومنين قال انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الخمر ولا نضح  
 على الخنثين فمن كان من شيعتنا فليقتل بنا وليست يستدنا **روى** حماد بن عيسى عن  
 عم قال في حكمة الدرد بن غني للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عار قابا  
 زمانه **روى** صفوان بن يحيى و محمد بن عيسى عن موسى بن بكر عن نزاره عن الصم قال  
 الصيعة لا يكون صنيعة الا عند ذي حجب ودين الصلوة قربان كل بقي الحج جهاد كل  
 لكل شئ زكاة و زكاة الجهد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استزوا الزرق بالصد  
 من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله يعز المعونة على قدر المؤونة حصونا  
 اموالكم بالزكاة التقدر بنصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلته العيال الحري الكيسا  
 الداعي بلا عمل كالراعي بلا وتر التور و نصف العقل الحقم نصف الطور ان الله ينزل الصبر  
 على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبتة حط اجرد من اخرن والريه  
 فقد عفاها وقال الصم ان الله يعز قسم بينكم اخلافكم كما قسم بينكم انما **روى** عن  
 جميله الفضل بن صالح عن سعد بن ظبي عن الاصم بن سانه عن ابي المومنين قال هبط  
 على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاخترو واحدة و دع اثنين  
 فقال وما الثلث قال العقل والحياة والدين فقال آدم قد اخترت العقل فقل جبريل  
 للحياة والدين انصرفا و دعاه فقال لا يا جبريل انا امرت ان يكون مع العقل حيث كان  
 فتا كما وعج **روى** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن  
 ابي بصير عن ابي عبد الله قال اربع يذهب ضيا عامودة تمنع من لا وفارله و معرو  
 عند لا يشكره و علم يعلم من لا يسمع له و سوي يودع من لا حضانه له وقال امان الله

ثاني

يوضع

الصادق

قال ومام

وشهوة الزنا

اليها

تم بقاها تسمى المنسفة فاد اعطى الله عبدا ما لا يخرج حق الله منه سلف الله عليه بقعة  
 من البقاع <sup>تلك</sup> فالتف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصواعق من لم يبار بما قبله فهو  
 شرك شيطان ومن لم يبال ان تراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه الكون  
 من غير شرع بينهما فهو شرك شيطان ومن سعت محبة الحرام فهو شرك شيطان ثم قال عبد الملك  
 الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها الذي يحق للحرام الذي خلق منه فثابتها  
 الاستخفاف بالدين ورابعها سؤ المحض للناس ولا يسي محض لخوانه العن ولد على غير  
 فراش ابعد او من حملت له في حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضى من الدنيا بما يجزيه  
 كان ادرى الذي فيها ليقيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيئا منها ليقيه **روى**  
 اسحق بن عمار عن الصواعق انه قال نزل المعونة من السماء على امة المؤمنين **روى** الحسن بن علي  
 بن فضال عن ميسرة قال قال الصواعق ان فيما نزل به الوحي في السماء اوله ان آدم بين يدي الاند  
 وفضة لا تتبع لها ثانيا انما يابن آدم انما بطلت بحجر من الجور وواد عن الاودية لا يلا  
 شي الا التراب وقال رسول الله ص والله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه  
 معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه **روى** احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي  
 بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام ع لعلنا يكون علم  
 الناس واحكم الناس واتقى الناس واحم الناس واشجع الناس واجمل الناس و  
 استحي الناس ويذل مخنوننا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له  
 ظل واذا وقع الى الارض من بطن امة وقع على راحته رافعا صوته بالشهادتين وكا  
 يجتم وتنام عينه وكا ينام قلبه ويكون محمدا ويستوى عليهم ذرع رسول الله ص  
 ولا يرى لببول ولا غايته لان الله قد وكل الارض باقتلاع ما يخرج منه ويكون  
 اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابايهم  
 وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون اخذ الناس بما يارببه

وكلف الناس عما ينهي عنه ويكون دعاءه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لا انشقت له  
 ويكون عنده سلاح رسول الله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته  
 الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اهل بيته الى يوم القيمة ويكون عنده الجامع وهي  
 طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولو آدم ويكون عند الخضر الاكبر والاكبر  
 اهاب ما عر واهاب كبش فيها جميع العلوم حتى ارش الحدش وحتى الجلالة و  
 الجلالة وثلاث الجلالة ويكون عنده مصحف فاطمة **وروي** لنا عبد الواحد بن محمد بن  
 عبد الواسع النيشابوري رحمه الله قال حدثنا علي بن محمد بن قيس عن الفضل بن شاذان قال سمعت  
 الرضا ع يقول لما حملوا من الحسين ع الى الشام امر يزيد لم يوضع وتصب عليه ما يدرة فاقبل  
 واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره ولبط  
 عليه ردة الشطرنج وجلس يزيد لم يلعب بالشطرنج وبين كره الحسين ع اباه ووجهه  
 وليستهزئ بذكرهم حتى قرصا حبة تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلة  
 على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتوب عن شرب الخمر الفقاع واللعب  
 بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وزياد  
 يحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معاني في  
 بده مخلي في شره عند قوت يومه فكلما خيرت له الدنيا وقال ع جعلت القلوب على حب  
 من احسن اليها ويعرض من اساء اليها **وروي** سعد بن ظب عن الاصمعي بن بانه قال قال  
 امير المؤمنين ع في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفرقاء قريب  
 امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيده نساء العالمين وابوه العترة الطاهرة  
 والائمة المهاجرة انا اخو رسول الله ووصيه ووليته ووزيره وصاحبه وصيغته  
 وخليفه انا امير المؤمنين وقايد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرمي **الله** رسول الله  
 وسلمي سم الله وطاعني طاعة الله ولايتي ولايت الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصا

٢  
٣٧

احب

الله

وائتته الذي خلفني ولم يشيأ لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد <sup>ص</sup> ان الناكثين والقائمين  
 والمارقين ملعونون على لسان النبي الهاشمي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين <sup>ع</sup> قال قال  
 رسول الله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدك  
 ويرون حديثي وسنتي **وروي** المعلاء بن محمد البصري عن جعفر بن سلمه عن عبد الله بن الحكم  
 عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي <sup>ص</sup> ان عليا وصيبي وخليفتي وورثتي  
 فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولراي من <sup>ع</sup>  
 فقدوا لاني ومن غاداهم فقد غاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني  
 ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من  
 خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيتي فاطمة والحسن  
 والحسين ثقل واهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا **سورة**

مقابلة  
بلغ

تمت كتاب من لا يحضره الفقيه بعون الله وحسن توفيقه والعترة

مقابلة  
بلغ

على بنبيه واواده المعصومين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من نسخة يوم السبت لحدري عشر

شهر ربيع الاول سنة ثلاث و

تسعين وبعجاية من

الشيخ العلامة  
الصلوات

م



كتاب من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم  
**يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى** باويه القمي مص هذا الكتاب **كلما كان فيه في هذا**  
 الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد روته عن ابي ومحمد بن الحسن بن محمد بن الوليد عن  
 سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد **لما في عن مصدق بن**  
 صدوق عن عمار بن موسى الساباطي **كلما كان** في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد روته  
 ابي رجة عن محمد بن يحيى العطار عن العمري بن علي بن البرمكي البوقلي عن علي بن جعفر عن اخيه  
 موسى بن جعفر **ورويته عن محمد بن الحسن بن محمد بن الوليد** عن محمد بن الحسن الصفار وسعد  
 عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم الجعفي عن علي بن جعفر  
 عن اخيه موسى بن جعفر **وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر** قد روته بهذا **لاستاد وما كان**  
**فيه عن اسحق بن عمار** فقد روته عن ابي رجة عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن  
 صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار **وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم** فقد روته عن محمد بن  
 موسى المتوكل روى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم  
 ورويته عن ابي رة عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن عثيم **وما كان فيه عن جابر بن يزيد**  
**الجعفي** فقد روته عن محمد بن علي بن ماجيلويه روى عن محمد بن علي بن القاسم عن احمد بن محمد بن خالد  
 البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي **وما كان فيه عن محمد بن مسلم الشافعي**  
 فقد روته عن علي بن احمد بن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن عبد الله  
 البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم **وما كان فيه عن كرويه الهمداني**  
 فقد روته عن ابي رة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كرويه الهمداني **وما كان فيه عن**  
**سعد بن عبد الله** فقد روته عن ابي رة ومحمد بن الحسن بن سعد بن عبد الله بن ابي خلف **وما كان**  
**فيه عن هشام بن سالم** فقد روته عن ابي ومحمد بن الحسن بن محمد بن الوليد روى عن سعد بن

يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم

احمد بن

عبد الله وعبد الله بن جعفر الجعفي جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن علي بن ابي بصير  
 نوح عن النضر بن اسود عن هشام بن سالم وهو رويته عن ابي بصير عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن  
 محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي **وما كان فيه** عن محمد بن يزيد بن  
 عن ابي بصير عن محمد بن الوطاح عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن محمد بن يزيد  
 وقد رويته ايضا عن ابي عن عبد الله بن جعفر الجعفي عن محمد بن ابي عمير عن يزيد بن الحسين بن عمر بن  
 يزيد ورويته ايضا عن ابي عن عبد الله بن جعفر الجعفي عن محمد بن ابي عمير عن عبد الجبار عن محمد بن  
 عباس عن محمد بن يزيد **وما كان فيه** عن زرارة بن ابي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
 بن جعفر الجعفي عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن علي بن اسمعيل بن عيسى بن عاصم  
 بن عيسى عن حماد بن عبد الله عن زرارة بن ابي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الله بن  
 رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى **وما كان فيه** جلد ثامن  
 اليهود الى رسول الله وآله فاسئلوه عن سائل وكان فيها سألوه اخبرنا يا محمد اني علمت من  
 هذه الجوارح الاربعة **وما اشبه ذلك** من مسالهم فقد رويته عن علي بن محمد بن عبد الله  
 البرقي روى عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن بن علي بن الحسين البرقي عن  
 عبد الله بن جلد عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن  
 ابي طالب **وما كان فيه** عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي بصير عن محمد بن ابي الحسن روى عن  
 سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي بصير عن زيد الشحام ابي اسامه **وما كان**  
**فيه** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي بصير عن سعد بن عبد  
 عن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن عبد الله البصري **وما كان فيه**  
 عن اسمعيل بن ابي بصير رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل روى عن عبد الله بن جعفر الجعفي عن  
 محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن ابي بصير **وما كان فيه** عن جماعة بن مهران  
 فقد رويته عن ابي بصير عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن ابيه

ل  
ليق

يحيى  
عبد الحميد عن محمد بن م

اسماعيل عن محمد بن م

ل  
ل  
فما  
فما  
فما

عبد الحميد عن محمد بن م

عبد الله بن

عن أبي رضي الله عنه

بن مهران **وما كان فيه** عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي رضى عن عبد الله بن  
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة  
بن مهران عن زرعة عن سماعة **وما كان فيه** عن أبي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن  
الوطار روى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير  
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور **وما كان فيه** عن عبد الله بن بكير فقد رويته  
عن ابي رضى عن عبد الله بن جعفر الجعفي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن  
عبد الله بن بكير **وما كان فيه** عن محمد بن الحكيمة فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن بن محمد بن  
بن المتوكل روى عن عبد الله بن جعفر الجعفي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن  
عبد الله بن مكيان عن محمد بن <sup>عنه</sup> الحلي **وما كان فيه** عن حكيم بن حكيم اخي خلاد فقد رويته  
عن ابي محمد بن الحسن بن رضى عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الجعفي عن احمد بن ابي  
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكيم بن حكيم **وما كان فيه** عن ابراهيم بن ابي  
محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي  
محمود **وقد رويته** عن محمد بن علي ماجيلويه روى عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن احمد المالكى عن  
ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن بن رضى عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن  
جعفر الجعفي عن احمد بن عبد الله البرقي ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن  
ابراهيم بن ابي محمود **وما كان فيه** عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن بن  
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الجعفي جميعا عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن حنان ورويته  
عن محمد بن الحسن بن رضى عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن  
محمد بن علي ماجيلويه روى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير **وما كان**  
**فيه** عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه روى عن علي بن ابراهيم بن هاشم  
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان **وما كان فيه** عن ابي الاعز

الخامس



الأعزم

الخناس فقد رويته عن أبي رزم عن محمد بن يحيى العطارد عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن  
 يحيى ومحمد بن زياد عن أبي الخناس **وما كان فيه** مما كتبه الرضا عن أبي بصير عن سنان بن  
 كتب من جواب مسأله في العلل فقد رويته عن علي بن محمد بن موسى الرقاق ومحمد بن  
 السناني والحسين بن إبراهيم بن محمد بن هشام المكتب رض قالوا حدثنا محمد بن عبد الله الكوفي  
 قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصخاف عن  
 محمد بن سنان عن الرضا **وما كان فيها** عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي رزم  
 ومحمد بن الحسن بن رض عن سعد بن عبد الله والحري جميعا عن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي  
 عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي **ودويته** عن أبي محمد بن  
 وجعفر بن محمد بن مسروق عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله بن عامر عن محمد  
 بن زياد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي **وما كان فيه** عن معاوية بن يسيرة  
**فك** فقد رويته عن أبي رزم عن عبد الله بن جعفر الخيري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم  
 معاوية بن يسيرة بن شريح القاضي **وما كان فيه** عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته  
 عن محمد بن الحسن بن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي  
**وما كان فيه** عن محمد بن حمران عن جميل بن راج فقد رويته عن أبي رزم عن سعد بن عبد الله  
 عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران وجميل بن راج **وما كان فيه** عن عبد  
 بن سنان فقد رويته عن أبي رزم عن عبد الله بن جعفر الخيري عن أيوب بن نوح عن محمد بن  
 عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق فقال ما انه يزيد على الستين  
**وما كان فيه** عن أحمد بن محمد بن الفضل بن زبيد فقد رويته عن أبي رزم عن محمد بن الحسن بن  
 عبد الله والحري جميعا عن أحمد بن محمد بن علي عن أحمد بن محمد بن الفضل بن زبيد ورويته عن  
 أبي ومحمد بن عامر ماجيلويه رض عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن الفضل بن زبيد **وما كان فيه**  
 عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن عامر ماجيلويه رض عن محمد بن الفضل بن زبيد القاسم عن أحمد بن محمد

ما كان فيه عن

خيرا

عن أبيه

بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير **وما كان فيه** عن عبد الله بن ابي  
 فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسروق عن ابي بصير عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن  
 ابي احمد بن محمد بن زياد الاودي عن عبد الله بن ابي ابي **وما كان فيه** عن سعدان واسم عبد الرحمن  
 بن سلم فقد رويته عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف والحسن بن  
 اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم **وما كان فيه** عن الريان بن الصلت فقد رويته عن  
 ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن الحسين بن ابراهيم بن علي بن ابراهيم  
 بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت **وما كان فيه** عن الحسين بن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي  
 ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن ابراهيم **وما كان فيه** عن عبد الرحيم  
 القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن عثمان بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسين بن علي بن العباس  
 بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد **وما كان**  
**فيه** عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي بصير  
 عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الكوفي مولى بني اسد **وما كان**  
**فيه** عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن محمد بن الوليد بن محمد بن الحسين  
 الصفار **وما كان فيه** عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه بن علي بن ابراهيم  
 بن هاشم عن ابيه عن علي بن ابي بصير بلال **وما كان فيه** عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد  
 بن موسى بن المتوكل بن علي بن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن ابي بصير عن عمه  
 الحسين بن زيد بن يحيى بن عباد المكي **وما كان فيه** عن ابي النضر بن ابي بصير عن ابي بصير  
 رويته عن حمزة بن محمد العلوي بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي بصير  
**وما كان فيه** عن منصور بن خازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه بن علي بن ابراهيم  
 عن محمد بن علي بن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن خازم الاسدي الكوفي **وما**  
**كان فيه** عن الفضل بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن الحسن بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير

الحسن بن

بن عمير

عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمرو بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى **وما كان**  
**فيه** عن ابي بصير الكاظمي قد رويته عن ابي رستم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى  
 عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي رباح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير **وما كان فيه**  
 عن ابان بن تغلب قد رويته عن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان  
 بن يحيى عن ابي رباح عن ابي علي صاحب الكل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كوفي  
 كوفي وتوفي ايام الصمغ فذكرهم جميل عنده فقال له اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان  
 وقال له ابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روي رواية كثيرة فادواه لك عنى  
 فاروه عنى ولقد لقي البار والصادق عليهما السلام وروي عنهما **وما كان فيه** عن الفضل بن عبد  
 الله قد رويته عن ابي رستم عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن علي الخطاب عن جعفر بن  
 عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي المعباس البقباقي الكوفي **وما**  
**كان فيه** عن الصيقل قد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل روى عن علي بن الحسين السعدي  
 عن احمد بن محمد بن عبد الله الجعفي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل  
 وهو كوفي مولى وكنته ابو الوليد **وما كان فيه** عن الفضل بن عثمان الاعور قد رويته  
 عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد روى عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن  
 صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي **وما كان فيه** عن صفوان بن  
 مهران بن محمد بن فضال قد رويته عن محمد بن عيسى بن ابي بصير عن محمد بن ابي القاسم عن ابي بصير  
 محمد بن خالد عن ابيه عن ابي بصير عن صفوان بن مهران ورويته عن ابي بصير عن محمد بن  
 يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن يعقوب عن عبد الله بن محمد بن الفضال عن صفوان بن مهران  
 بن محمد بن الفضال **وما كان فيه** عن يحيى بن عبد الله قد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعد  
 الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريزي عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن ابي  
 ابي طالب **وما كان فيه** عن هشام بن الحكم قد رويته عن ابي بصير عن محمد بن الحسن بن رستم عن سعد بن عبد

عنى

الحسن بن زياد







آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن الحسن بن الربيع عن محمد بن زياد الخطاب عن جعفر بن  
 بشر عن خالد بن الأشعث عن اسمعيل بن عبد الأعلى مولى آل سام **وما كان فيه** عن الأصمعي فقد رويته عن محمد بن علي  
 ماجيلويه رضي عن أبيه عن محمد بن خالد عن الصميم بن عبد الله الهندي عن علي بن علقان عن عمرو بن ثابت  
 عن سعد بن طريف عن الأصمعي بن نباتة **وما كان فيه** عن جابر بن عبد الله الأنصاري فقد رويته عن  
 علي بن محمد بن موسى رضي عن محمد بن عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرقي عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن  
 الفضل عن الفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري **وما كان فيه**  
 عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي ربيعة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن زياد الخطاب عن جعفر بن بشر  
 عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الماحول **وما كان فيه** عن عامر بن نعيم العمي فقد رويته عن محمد بن  
 علي ماجيلويه رضي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن زياد عن عامر بن نعيم العمي **وما كان فيه** عن علي  
 بن مهزيار فقد رويته عن أبي ربيعة عن محمد بن عبيد بن عمير عن عامر بن نعيم العمي **وما كان فيه** عن علي  
 ودويته عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحري جميعا عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار وروى  
 أيضا عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفا عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي **وما**  
**كان فيه** عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي ربيعة عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن  
**وما كان فيه** عن الحسن بن عطاء الله رويته عن أبي ربيعة عن علي بن الحسن بن عطاء الله الكوفي عن أبيه وروى  
 بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن عطاء الله الكوفي **وما كان فيه** عن زياد بن أسد فقد رويته عن  
 بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن زياد القاسم عن محمد بن عطاء الله الكوفي عن محمد بن عثمان بن الجارود  
 زياد بن المنذر الكوفي **وما كان فيه** عن جبيب بن عبد الله رويته عن أبي ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن محمد بن الوليد التوادني عن حماد بن عثمان عن جبيب بن المعل بن الغنم **وما كان فيه** عن عبد الرحمن  
 بن الحجاج فقد رويته عن محمد بن الحسين بن عطاء الله عن أبيه عن محمد بن علي بن أبي ربيعة عن الحسن بن  
 محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج الجعفي الكوفي وهو مولى وقولقي الصفا وموسى بن جعفر بن  
 عنها وكان موسى إذا ذكر عنده قال إنه لتقبل في الغواد **وما كان فيه** عن موسى بن جعفر بن فضل

بن نباتة  
 احمد بن م  
 زاد  
 عن محمد بن عبد الله الكوفي

الأهوازي

الكوفي  
 أبي الجارود

بن المعل

احمد بن م

عمر بن م

بن القاسم

بن يونس

ابو جميله

الصيرفي

تليد

ويقال اسمع بن عبد الملك البصري

رويته عن محمد بن عمار بن جليلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع **وما كان فيه** عن  
 العيص فقد رويته عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن  
 يحيى عن العيص بن القاسم **وما كان فيه** عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير  
 عن علي بن الحسين الصفار عن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي بصير  
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابيه عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير  
 الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري **وما كان فيه** عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن ابراهيم  
 بن المتوكل بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى **وما كان فيه** عن جعفر بن محمد بن يزيد  
 فقد رويته عن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد **وما كان فيه** عن هاشم بن محمد  
 رويته عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم بن محمد بن ابي بصير عن هاشم بن محمد بن ابراهيم  
**كان فيه** عن الفضل بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم  
 عن ابي جميله الفضل بن صالح **وما كان فيه** عن داود الطيرفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل بن محمد بن  
 سعد بن عبد الله بن علي بن ابراهيم بن هاشم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن اود الصيرفي **وما كان فيه**  
 عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابيه عن محمد بن ابراهيم بن مهزيار **وما كان فيه** عن محمد بن ابراهيم بن  
 رويته عن محمد بن عمار بن جليلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابراهيم بن مهزيار وكان تليد بن يونس بن عبد الله  
**وما كان فيه** عن اسمعيل بن مالك البصري فقد رويته عن ابيه عن سعد بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم  
 عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بصير عن اسمعيل بن مالك البصري ولقبه كركين وهو عربي بن يونس بن  
 تغلبه ويكنى ابا سيار ويقال ان الصقع قال له اول ما راه ما اسكت فقال اسمع فقال ابن يونس قال ابن مالك  
 فقال بل انت اسمع بن عبد الملك **وما كان فيه** عن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن بن محمد بن ابراهيم  
 بن الحسن الصفار عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن اسمعيل بن بزيع **وما كان فيه** عن علي بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم  
 عن محمد بن عمار بن جليلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم  
 فقد رويته عن ابي بصير عن سعد بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم

الحياطه

وما كان فيه







محمد بن موسى المتوكل رضي عن علي بن الحسين السعدا باذي عن احمد بن عبد الله **وما كان**  
**فيه** عن عبد الكريم بن عتبة فقد روته عن بلاطه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد  
بن عيسى عن احمد بن محمد بن نصر بن عيسى عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابي بصير المرادي عن عبد  
الكريم بن عتبة الهاشمي **وما كان فيه** عن اسماعيل بن سلم الكوفي فقد روته عن ابي  
بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن سلم  
الكوفي **وما كان فيه** عن عبد الله المغيرة فقد روته عن جعفر بن علي الكوفي رضي عن جده الحسن  
بن علي عن جده عبد الله المغيرة الكوفي وروته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن  
ابراهيم بن هاشم واوب بن فوح عن عبد الله المغيرة **وما كان فيه** عن محمد بن ابي عمير  
قد روته عن ابي محمد الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحيري جميعا عن اوب بن فوح وابراهيم بن  
هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير **وما كان فيه** عن الحسين  
بن حماد فقد روته عن ابي محمد الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحيري جميعا عن احمد بن محمد  
بن عيسى عن النوفلي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي **وما كان فيه** عن صفوان  
قد روته عن ابي محمد الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحيري جميعا عن احمد بن محمد بن  
عيسى عن العلاء بن رزين وقد روته عن ابي محمد الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحيري  
عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن ابي عمير سليمان  
الزريدي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء وروته عن محمد بن الحسن رضي عن  
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عمار بن فضال والحسن بن محبوب عن  
العلاء بن رزين **وما كان فيه** عن عبد الله بن سنان فقد روته عن ابي محمد الحسن رضي عن محمد  
بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان  
كوفي عن مولى عنده ويقال له انه من مولى ابي عمير **وما كان فيه** فيد عن عامر بن عبد الله فقد روته  
عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن

عن ابي رضي عن علي بن ابراهيم غائبه  
عن عبد الله بن المغيرة وروته  
ع

عن العلاء بن رزين

بن محمد اده

عن عاصم بن جزاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جزاعة وهو عربي كوفي **وما كان**  
**فيه** عن النعمان الرازي فقد روته عن ابائه محمد بن الحسن بن رض عن الحسن بن ميثم الرازي عن  
 احمد بن عبد الله عن ابائه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي **وما كان فيه** عن ابي الحسن فقد  
 روته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن الخطاب عن الحكم بن مكي عن عبد  
 بن علي الكوفي الزرادي عن ابي كهمس الكوفي **وما كان فيه** عن سهل بن وهب عن احمد بن زيار  
 بن جعفر المحدث في رصف عن علي بن ابراهيم عن ابائه عن سهل بن البسج **وما كان فيه** عن ابي نوح  
 المؤذن فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل بن رض عن علي بن الحسين بن عبد ابي عن الحكم  
 بن عبد الله عن ابائه عن محمد بن سنان عن ابي نوح المؤذن **وما كان فيه** عن عمر بن اذينة فقد روته  
 عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن  
 اذينة **وما كان فيه** عن ابي نوح بن نوح فقد روته عن ابي محمد بن الحسن بن رض عن محمد بن اذينة  
 سعد بن عبد الله الخيري جميعا عن ابي نوح **وما كان فيه** عن ابي ارم فقد روته عن  
 محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابائه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ارم بن حكيم **وما**  
**كان فيه** عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد روته عن ابائه عن سعد بن عبد الله عن  
 ابي نوح بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي **وما كان فيه** عن عبد الله  
 بن سليمان فقد روته عن محمد بن الحسن بن رض عن محمد بن الحسن بن الصغار عن يعقوب بن يزيد عن  
 صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان **وما كان فيه** عن عمرو بن ابي  
 زياد فقد روته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن الخطاب عن الحكم  
 بن مكي عن عمرو بن ابي زياد **وما كان فيه** عن محمد بن يحيى بن ابي نوح بن محمد بن  
 عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي  
 الحسن بن باقر عن محمد بن يحيى بن ابي نوح بن محمد بن عتيق الكوفي **وما كان فيه** عن ابي زكريا الهذلي  
 فقد روته عن محمد بن ابي نوح عن محمد بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن

محمد بن الحسن

بن حكيم

ابن ابي

حكيم عن عبد الله بن

بن سالم

ابي زكرياء الاعمش **وما كان فيه** عن ابي جريد تاجيه فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله  
 عن معوية بن حكيم عن حويرة المغيرة عن شفي الخياط عن ابي تاجيه **وما كان فيه** عن اسمعيل الجعفي  
 فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضى عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن ابي رضى عن ابيه  
 عن محمد بن سنان وصنوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي **وما كان فيه** عن  
 فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن جعفر بن شاذان  
 بن عثمان عن حفص بن ابي والاد بن سالم الكوفي وهو مولى **وما كان فيه** عن وهيب بن حفص  
 عن محمد بن علي ماجيلويه رضى عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الجهدي عن وهيب بن حفص  
 الكوفي المعروف بالمنتوف **وما كان فيه** عن ابراهيم بن ميمون فقد روته عن محمد بن الحسين  
 رضى عن الحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم  
 ميمون بن ابي يعقوب المروزي مولى آل الزبير **وما كان فيه** عن داود بن الحصين فقد روته عن ابي  
 بن الحسن رضى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود  
 بن الحصين الاسدي وهو مولى **وما كان فيه** عن ابي بكر بن ابي سماك فقد روته عن محمد  
 الحسن رضى عن الحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سماك  
**وما كان فيه** عن زياد بن نوان فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن  
 بن عبيد وبعقوب بن يزيد عن زياد بن نوان العدلي **وما كان فيه** عن ابي المغيرة  
 مشي الجعفي فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن عثمان  
 بن عيسى عن ابي المغيرة بن شاذان وهو عراقي كوفي ثقة وله كتاب **وما كان فيه** عن معوية بن  
 فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية  
 بن شريح **وما كان فيه** عن سليمان بن داود المنقري فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله  
 عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذ كوفي **وما كان**  
**فيه** عن ربيع بن عبد الله فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله والحري جميعا عن الحسن

بن شريح



وهو بحري كبير

من زيار عن اخيه علي بن مزيار عن حماد بن عيسى عن حميد عن محمد السقا **وما كان فيه** عن جابر بن يقطين  
 عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل **وما كان فيه**  
 عن جابر بن ادريس فقد روته عن محمد بن عمار جابيلويه رضى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن  
 ابي جبر بن ادريس صاحب موسى بن جعفر **وما كان فيه** عن ذكر ياء النفاض فقد روته  
 عن ابي رضى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن  
 عن ياء العباس الفضل بن عبد الملك عن ذكر ياء النفاض وهو ذكر ياء ابن مالك الجعفي **وما**  
**كان فيه** عن معروف بن جعفر عن سعد بن عبد الله عن احمد  
 عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي **وما كان فيه**  
 عن سعيد الاعرج فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن احمد  
 محمد بن ابي نصر بن نسطم عن عبد الكريم بن عمرو والحشمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي  
**وما كان فيه** عن علي بن عطية فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن  
 عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحنظلي الكوفي **وما كان فيه** عن محمد بن علي بن  
 موسى بن المتوكل عن محمد بن عمار جابيلويه واحمد بن زياد بن جعفر المهداني رضى عنهم عن علي  
 بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عمر بن خلاد **وما كان فيه** عن هرون بن حمزة الغنوي فقد  
 روته عن محمد بن الحسن رضى عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زياد  
 بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي **وما كان فيه** عن جعفر بن شيبان فقد روته عن  
 رضى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي **وما كان فيه**  
 عن حفص بن غياث وقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن  
 حفص بن غياث وروته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن حفص بن غياث  
 بن عبيد الله عن محمد بن ابي بكر قال حدثنا الحسين بن الجهم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري  
 عن حفص بن غياث وروته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصماني قال

شعره





عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي الكوفي روى **وما كان فيه** عن عمرو بن جميع فقد روته عنه  
رواه عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن  
الجوهري عن عمرو بن جميع **وما كان فيه** عن مروان بن مسلم فقد روته عن ابي رزم عن محمد بن  
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي  
عن مروان بن مسلم **وما كان فيه** عن عامر بن محمد بن فضال عن ابي بصير عن محمد بن الحسن بن  
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن عامر بن محمد بن حميد **وما كان فيه** عن محمد بن عبد  
الجبار فقد روته عن ابي محمد بن الحسن بن علي بن سعد بن عبد الله الجعفي ومحمد بن يحيى العطار  
واحمد بن ابراهيم بن جميع عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان **وما كان فيه** عن يعقوب  
بن شعيب فقد روته عن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن  
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن مسلم الاسدي وهو مولى كوفي **وما**  
**كان فيه** عن درست بن ابي منصور فقد روته عن ابي رزم عن سعد بن عبد الله عن الحسن  
بن علي بن الحسين بن علي الوشاعي درست بن ابي منصور الواسطي **وما كان فيه** وهب بن  
وهب فقد روته عن ابي محمد بن الحسن بن علي بن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن  
ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي **وما كان فيه** ابو خديجة سالم الجمال  
روته عن علي بن محمد بن علي ماجيلويه روى عن عمر بن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن  
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال **وما كان فيه** عن القاسم بن فضال  
عن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن النضر بن سويد عن  
القاسم بن سليمان **وما كان فيه** عن زكريا الجعفي فقد روته عن الحسين بن احمد بن ابراهيم  
رواه عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن  
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي **وما كان فيه** عن ابراهيم بن محمد  
الهمداني فقد روته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

بن سليمان

ابراهيم بن محمد الهمداني **وما كان فيه** عن مصادف فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل  
 رضي عن عبد الله بن جعفر الجعفي عن محمد بن علي بن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي عن  
 مصادف **وما كان فيه** عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد روته  
 عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن علي بن الحكم عن ابراهيم  
 عمران الشيباني عن يونس بن عبد الله بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاسعث الكندي عن مصعب بن  
 يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع على اربعة رسايق المدين ورواه الحسن  
**وما كان فيه** عن طلحة بن يزيد فقد روته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن  
 احمد بن محمد بن علي بن محمد بن الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن يزيد **وما كان فيه**  
 عن بلا الورد فقد روته عن ابي رضي عن الجعفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن  
 محبوب عن علي بن ابي عن بلا الورد **وما كان فيه** عن الفضل بن ابي قهر السمردي فقد روته  
 عن ابي رة عن علي بن الحسين السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله بن ابي عن شريف بن سابق  
 عن الفضل بن ابي قهر السمردي **وما كان فيه** عن الوصافي فقد روته عن محمد بن علي  
 ماجيلويه رضي عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي فضال عن عبد الله  
 بن الوليد الوصافي **وما كان فيه** عن الوليد بن صبيح فقد روته عن ابي رة عن علي بن ابراهيم  
 عن ابيه عن حماد بن عيسى بن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح **وما كان فيه** عن محمد بن  
 فقد روته عن ابي رة عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن ابي  
 المنقري عن سيف بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن سلم بن شهاب عن علي بن الحسين بن ابي  
**وما كان فيه** عن الحسن بن عمار الوشاش فقد روته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار  
 عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن عمار الوشاش المعروف بابن بنت  
 الياقوت **وما كان فيه** عن الحسن بن راشد فقد روته عن ابي رة عن سعد بن عبد الله والحسن  
 محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وروته عن محمد

يحيى

الزهري

على ماجيلويه رضى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد **وما**  
**كان فيه** عن ابان فقده ورويته عن محمد بن الحسن رضى عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب  
 بن يزيد وياقوب بن روح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصحوا  
 بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر **وما كان فيه** عن عمرو بن خالد فقده ورويته عن الجراح  
 بن سعيد عن ابي عبد الله بن ابي سروق الهندي عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد **وما**  
**كان فيه** عن منصور بن ابي نضر فقده ورويته عن ابي رضى عن عبد الله بن جعفر الجعفي  
 عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن زيد ومحمد بن اسماعيل بن زياد عن منصور بن ابي نضر **وما**  
**كان فيه** عن محمد بن الفضل فقده ورويته عن ابي رضى عن احمد بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد  
 عن داود بن اسحق الخزاز عن محمد بن الفضل التيمي **وما كان فيه** عن عبد العفار بن  
 القاسم الارضادى فقده ورويته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي  
 الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي بكر عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي وهو  
 اخو ابي موسى بن عبد العفار بن القاسم الانصاري **وما كان فيه** عن ادریس بن هلال فقده  
 عن محمد بن علي ماجيلويه رضى عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن  
 سنان عن ادریس بن هلال **وما كان فيه** عن القاسم بن عمرو فقده ورويته عن ابي رضى عن عبد  
 بن جعفر الجعفي عن هريرة بن مسلم عن سعدان عن القاسم بن عمرو **وما كان فيه** عن محمد  
 بن قيس فقده ورويته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن  
 بحران عن عامر بن محمد بن محمد بن قيس **وما كان فيه** عن ابي رضى عن محمد بن علي  
 ماجيلويه رضى عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير بن ابي  
**وما كان فيه** عن عبد الكريم بن عمرو فقده ورويته عن ابي رضى عن محمد بن الحسن رضى عن سعد بن عبد  
 عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر بن ابي رضى عن عبد الكريم بن عمرو والحسن بن ابي  
**وما كان فيه** عن عيسى بن منصور فقده ورويته عن محمد بن الحسن رضى عن محمد بن الحسن الصفار

جميعا  
 المؤمن  
 عربي

عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن بلال منصور وكنتية  
 ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن روى عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد  
 عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن بلال يعفور قال كنت عند ابي  
 عبد الله ع اذ اقبل عيسى بن بلال منصور فقال لي اذ اردت ان تنظر اليه خيرا في الدنيا خيرا  
 في الآخرة فانظر اليه **وما كان فيه** عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن عيسى بن الموثق بن  
 علي بن الحسين السعد اباذي عن محمد بن بلال عبد الله بن ابي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن  
 شمر **وما كان فيه** عن سليمان الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن روى عن محمد بن الحسن الصفار عن  
 احمد بن بلال عبد الله بن ابي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو  
 الاحمر **وما كان فيه** عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن بلال روى عن سعد بن عبد الله  
 عن محمد بن الحسين بن بلال الخطاب عن الحسن بن عثمان بن فضال عن محمد بن الاحمر عن عبد الملك بن عتبة  
 الهاشمي **وما كان فيه** عن علي بن الاحمر فقد رويته عن محمد بن عامر جيلويه روى عن محمد بن يحيى  
 العطار عن محمد بن الحسين بن بلال الخطاب عن احمد بن محمد بن بلال نضر البرقي عن علي بن الاحمر  
**وما كان فيه** عن يحيى بن بلال العلاء فقد رويته عن الحسن بن ابي عن الحسن بن ابي عن ابيان عن ابيان بن  
 عن فضالة بن ايوب عن ابيان بن عثمان عن يحيى بن بلال العلاء **وما كان فيه** عن محمد بن حكيم فقد رويته  
 عن بلال روى عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن بلال عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد بن  
 محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن روى عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد  
 بن بلال عمير عن محمد بن حكيم **وما كان فيه** عن علي بن الحكم فقد رويته عن بلال روى عن سعد بن عبد الله  
 عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن حكيم **وما كان فيه** عن علي بن سويد فقد رويته عن بلال روى عن محمد بن  
 روى عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد **وما كان**  
**فيه** عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا فقد رويته عن محمد بن عامر جيلويه  
 روى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام

محمد بن

وما كان فيه

**وما كان فيه** عن محمد بن عمران فقد روته عن بلال بن رباح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي  
 عمير عن محمد بن عمران وروته ايضا عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن ابي بصير و  
 ابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن عمران **وما كان فيه**  
 عن سعيد النقاش فقد روته عن محمد بن موسى بن المنوكل بن رباح عن علي بن الحسن السعدى ابا ربي عن  
 احمد بن ابي عبد الله القمي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش **وما كان فيه** عن القاسم  
 بن يحيى فقد روته عن ابي محمد الحسن بن رباح عن سعد بن عبد الله والحيري جميعا عن احمد بن محمد بن  
 ابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى **وما كان فيه** عن الحسين بن سعيد فقد روته عن محمد  
 بن الحسن بن رباح عن الحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن سعيد وروته عن ابي رباح عن سعد بن عبد الله  
 عن محمد بن ابي عيسى الحسين بن سعيد **وما كان فيه** عن عديان بن ابراهيم فقد روته عن ابي  
 عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن رباح عن محمد بن يحيى الخزاز عن  
 عديان بن ابراهيم **وما كان فيه** عن علي بن محمد النوفلي فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه روى  
 عن ابيه عن محمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي **وما كان فيه** عن عبد الله بن لطيف  
 التلعليبي فقد روته عن جعفر بن محمد بن سرور روى عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله  
 بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التلعليبي **وما كان فيه** عن عبد الرحمن بن ابي  
 بحران فقد روته عن بلال بن رباح عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي  
 بحران **وما كان فيه** عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري صاحب الرضا فقد روته عن الحسين  
 بن ابراهيم روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عروبة بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضل صاحب الرضا  
**وما كان فيه** عن سيف بن عميرة فقد روته عن محمد بن الحسن بن رباح عن محمد بن الحسن الصفار  
 عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة **وما كان فيه**  
 عن محمد بن عيسى فقد روته عن ابي رباح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن سعيد البقطيني  
 وروته عن محمد بن الحسن بن رباح عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن سعيد البقطيني **وما كان**

البصري

النجف

احمد بن

عن محمد بن شعور العياشي فقد روته عن الظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي عن جعفر بن  
 محمد بن شعور رضي عن ابيه عن ابي بصير محمد بن شعور العياشي رضي **وما كان فيه** عن يمين بن  
 رويته عن محمد بن يحيى بن العطار رضي عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الازدي عن  
 محمد بن جمهور عن الحسين بن محمد بن سباع الكفان عن يمين بن مهران **وما كان فيه** عن محمد بن  
 عمران فقد روته عن محمد بن عمار جيلويه رضي عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن  
 عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن واذا العجلي **وما كان فيه** عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد روته عن  
 بن موسى المتوكل رضي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد بن عبد الله بن  
 بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي **وما كان فيه** عن ابي همام اسعيل بن  
 فقد روته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن محمد بن ابي همام اسعيل بن  
 وابراهيم بن هاشم بن جعفر بن ابي همام اسعيل بن همام **وما كان فيه** عن عيسى بن يونس فقد روته  
 عن احمد بن زياد بن جعفر الحمدي رضي عن ابيه عن محمد بن اسعيل بن همام عن حماد بن عثمان  
 عن عيسى بن محمد بن يونس **وما كان فيه** عن حماد بن منصور فقد روته عن ابي رضي عن سعد بن  
 عبد الله بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسعيل بن همام عن حماد بن منصور **وما كان فيه** عن داود  
 الرقي فقد روته عن الحسين بن احمد بن داود بن ابي بصير محمد بن اسعيل بن همام عن عبد الله بن ابي  
 عن حماد بن صالح عن اسعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كيث الرقي وروي  
 عن الصادق انه قال انزلوا اودم في بمنزلة المقداد من رسول الله **وما كان فيه** عن اسحق  
 بن يزيد فقد روته عن محمد بن موسى المتوكل رضي عن ابي الحسين السعد اباذي عن احمد بن  
 ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي بصير بن ابي همام عن اسحق بن يزيد **وما**  
**كان فيه** عن ابراهيم بن عمر فقد روته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد  
 عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر النخعي **وما كان فيه** عن الحسن بن علي بن فضال  
 سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال **وما كان فيه** عن ابي بصير

بن علي فضال

عن محمد بن

عن محمد بن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الزبير بن سويد **وما كان فيه**  
عن شهاب بن عبد ربه فقد روته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن الحسن بن  
محبوب عن شهاب بن عبد ربه **وما كان فيه** عن الضيفل فقد روته عن محمد بن موسى بن القاسم  
رض عن علي بن الحسين الصفار باذي عن محمد بن عبد الله البوتة عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن  
عن الحسن بن زياد الضيفل الكوفي وكنته ابو الوليد وهو سولي **وما كان فيه** عن عمرو بن ابي المقدام  
فقد روته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن الحكم بن  
مسكين قال حدثني عمي بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هار من الخزاز **وما كان فيه**  
عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني فقد روته عن محمد بن الحسن بن ابي محمد الصفار عن محمد بن  
الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن طريق بن ابي صالح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني **وما كان فيه**  
عن عبد الملك بن اعين فقد روته عن محمد بن علي بن ابي جليلويه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن  
عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنته ابو ظهير وزياد  
الصفار قهرم مع اصحابه بالمدينة **وما كان فيه** عن علي بن ابي اسباط فقد روته عن محمد بن الحسن بن  
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن ابي اسباط **وما كان فيه** عن ابي الربيع  
الشافعي فقد روته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين  
الحسن بن ابا عن ابي الربيع الشافعي **وما كان فيه** عن عمار الكلي فقد روته عن محمد بن موسى  
المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الجعفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي  
الحجاز عن عمار بن مروان **وما كان فيه** عن ابي بصير الرازي فقد روته عن ابي اسباط عن علي بن  
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي **وما كان فيه** عن ابي بن عيسى بن ابي اسباط  
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي اسباط  
اعين **وما كان فيه** عن محمد بن جعفر فقد روته عن ابي رض عن محمد بن جعفر العطار عن ابراهيم  
هاشم عن عبد الله بن الغيرة عن محمد بن جعفر **وما كان فيه** عن عبد الله بن ميمون فقد روته عن

الحسن

فقد روته عن محمد بن الحسن بن ابي اسباط  
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن  
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط

ابي ومحمد الحسن رضي عنهما عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن ميمون وروية عن ابي محمد  
 بن ميمون المتوكل ومحمد بن عمار اجيلويه رضي عنهما عن ابي عبد الله بن ميمون القولي  
 المكي **وما كان فيه** عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد الحسن رضي عنهما عن سعد بن عبد الله  
 بن يحيى ومحمد بن ابراهيم بن جديع عن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم **وما كان فيه**  
**فيه** عن منصور الصيقل وقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار  
 ابي محمد الدهلي عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل  
**وما كان فيه** عن علي بن ميمون فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى بن  
 بن علي الوشاعي عن ابي بصير **وما كان فيه** عن ابي القاسم الاستاذ ابا ابي وقد رويته عنه  
 وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن عمار اجيلويه رضي عنهما عن محمد بن القاسم عن ابيه  
 عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق عن ابي مسكان عن حماد النوا **وما كان فيه** عن خالد بن ابي  
 العللا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عنهما عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن  
 يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العللا الخفاف **وما كان فيه** عن ابي الكاهل فقد رويته  
 عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم بن عيسى عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي عبد الله  
 الكاهل **وما كان فيه** عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن سعد رضي عنهما عن ابي الحسن  
 محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابراهيم بن عيسى عن ابي عبد الله عن محمد بن الفضل بن  
 اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الفاشي **وما كان فيه** عن ابي الحسن النهدي فقد رويته  
 ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم بن عيسى عن الحسن بن عمار عن ابي الحسن النهدي  
**وما كان فيه** عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن  
 ابي الخطاب عن جعفر بن شاذان عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكثير بن ابي يقضان **وما كان**  
**فيه** عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عنهما عن محمد بن الصفار عن محمد بن ابراهيم  
 عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون **وما كان فيه** عن ابراهيم

محمد بن

الفضل



سفيان فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن عبد القاسم عن محمد بن علي الكوفي  
عن محمد بن سنان عن ابن هاشم بن سفيان **وما كان فيه** عن الحسين بن سالم فقد روته عن ابن هاشم بن سعيد  
عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن عبد الله بن جهم عن ابن عبد الله الحراساني عن  
الحسين بن سالم **وما كان فيه** عن يوسف الطاطري فقد روته عن ابن هاشم بن سعيد عن ابن  
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري **وما كان فيه** عن فضالة بن ابي  
فقد روته عن ابن هاشم بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة  
بن ايوب وروته عن محمد بن الحسن بن الحسين بن ابي ابيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة  
ايوب **وما كان فيه** عن يحيى بن ابي ابراهيم عن ابن هاشم بن سعيد عن ابراهيم بن هاشم  
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق **وما كان فيه** عن علي بن النعمان  
فقد روته عن ابي محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم  
جميعا عن علي بن النعمان **وما كان فيه** عن احمد بن محمد بن طاهر صاحب مجلس محمد بن هاشم بن  
ومحمد بن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن جعفر الجبيري جميعا عن احمد بن محمد بن طاهر **وما**  
**كان فيه** عن ابي عبد الله الحراساني فقد روته عن ابن هاشم بن سعيد عن عبد الله بن ابراهيم بن  
عن ابي عبد الله الحراساني **وما كان فيه** عن حوث بن يحيى عن ابي ابراهيم بن محمد بن علي ماجيلويه  
رضي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حوث بن يحيى **وما كان فيه** عن محمد بن  
فقد روته عن احمد بن محمد بن عبيد الله بن عطار عن سعد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن فضال  
عن عمرو بن سعيد **وما كان فيه** عن علي بن محمد الحصري فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه  
عمه محمد بن عبد القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصري **وما كان**  
**فيه** عن سويد القلاء فقد روته عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن صفار والحسن بن فضال  
عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء **وما كان فيه** عن مني بن عبد  
فقد روته عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن صفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة

ظ  
الساباطي

سعيده

عن مثنى عبد السلام **وما كان فيه** عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن ثم عن الحسن بن سبيل  
 الدقاق عن محمد بن الحسين بن بابويه عن جعفر بن بشير النخعي عن جعفر بن ناجية **وما كان فيه** عن  
 ذريح الحارثي فقد رويته عن بلال بن رباح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح  
 بن يزيد بن محمد الحارثي ورويته عن بلال بن رباح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح  
 بن دينار عن ذريح **وما كان فيه** عن كليب فقد رويته عن بلال بن رباح عن سعد بن عبد الله عن الحسن  
 بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضالة بن ابي عمير عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي **ما**  
**وما كان فيه** عن عبد الله بن جعفر الخيري فقد رويته عن بلال بن رباح عن محمد بن الحسن بن محمد بن موسى  
 المتوكل بن رضى عن عبد الله بن جعفر بن خاتم الخيري **وما كان فيه** عن محمد بن عثمان العمري روى عنه  
 عن بلال بن رباح عن محمد بن موسى المتوكل بن رضى عن عبد الله بن جعفر الخيري عن محمد بن عثمان العمري  
**وما كان فيه** عن صالح بن عبيد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل بن رضى عن علي بن الحسين السعدي  
 عن احمد بن محمد بن خالد بن ابيه عن محمد بن سنان ورواه عن عبد الرحمن بن عبيد بن صالح بن عبيد بن  
 قيس بن ابي سمعان بن بلال بن يحيى بن محمد بن رسول الله **وما كان فيه** عن الحسين بن محمد القمي  
 فقد رويته عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد بن ابي  
**وما كان فيه** عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن ابراهيم بن هاشم  
 بن يحيى العطار عن ابي عمير بن ذريح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن ابي عمير بن الحسين بن سنان  
 ابي طالب عم **وما كان فيه** عن النعمان بن سعد صاحب ابي ابي عمير بن ذريح عن محمد بن ابي عمير بن الحسين بن سنان  
 بن المتوكل بن رضى عن علي بن الحسين السعدي اباي عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن ابي عمير بن الحسين بن سنان  
 عن ثابت بن بلال صيفيه عن سعد بن جبير عن النعمان بن سعد **وما كان فيه** عن محمد بن ابي عمير بن الحسين بن سنان  
 فقد رويته عن محمد بن ابي عمير بن ذريح عن جعفر بن محمد بن ابي عمير بن ذريح عن محمد بن ابي عمير بن الحسين بن سنان  
 الديواني **وما كان فيه** عن محمد بن ابي عمير بن ذريح عن محمد بن ابي عمير بن ذريح عن محمد بن ابي عمير بن الحسين بن سنان  
 بن يزيد بن محمد بن ابي عمير بن ذريح عن محمد بن ابي عمير بن ذريح عن محمد بن ابي عمير بن الحسين بن سنان

الاسدي

سحره بن م

البرمكي فقد روته عن علي بن محمد بن محمد بن الحسن بن ابراهيم بن احمد بن  
 هشام المكتوب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي **وما كان فيه** عن اسمعيل  
 بن الفضل من ذكر المعوق عن علي بن الحسين بن سيد العابد بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد بن  
 قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن محمد قال  
 حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي  
 طالب **وما كان فيه** من وصية امير المؤمنين <sup>ع</sup> لابنه محمد بن الحنفية فقد روته عن ابي رزم عن  
 علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي بكر بن عبد الله <sup>ع</sup> ويغلط اكثر الناس  
 هذا الاسناد ويجعلون كان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان  
 وانما اتى حماد بن عيسى وروى عنه **وما كان فيه** عن عطية السائب فقد روته عن الحسين بن احمد  
 بن ادريس بن محمد بن ابي عبد الله الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الارزي عن ابان الاحمر  
 عن عطية السائب **وما كان فيه** عن احمد بن عمار بن محمد بن ابي رزم عن سعد بن عبد  
 الله بن محمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن علي بن شاذان بن محمد بن عابد **وما كان فيه** عن ابراهيم بن محمد بن  
 فقد روته عن ابي رزم عن عبد الله بن الحسين بن المودب عن احمد بن علي الاصهاني عن ابراهيم بن محمد  
 الشقي وروته عن محمد بن الحسن بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد  
**فيه** عن عمرو بن وهب بن ابي المقدام فقد روته عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن الصفا  
 والحسن بن سنان بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت بن  
 ابي المقدام **وما كان فيه** عن العلاء بن سيابة فقد روته عن ابي رزم عن سعد بن عبد الله عن  
 احمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن علي بن شاذان بن محمد بن عابد **وما كان فيه** عن عبد الله  
 بن الحكم فقد روته عن الحسين بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد  
 عن الحويري واسمه سفيان بن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم وروته عن ابي رزم عن محمد بن الحسن  
 عن احمد بن ابراهيم بن محمد بن جابر بن ابي عمران بن موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم **وما كان**

ومحمد

الاسدي

الحسن

بن ثابت

فيه

عن علي بن محمد بن اسيم فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن محمد  
 بن خالد بن علي بن محمد بن اسيم **وما كان فيه** عن علي بن مطر فقد روته عن محمد بن ابي بن جعفر  
 المديني روى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر **وما كان فيه** عن ابي  
 الصير فقد روته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر العمري  
 جميعا عن محمد بن عيسى بن عبد الله بن ياسين الصير البصري **وما كان فيه** عن علي بن غراب فقد روته  
 عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن حسان عن ادم بن ابي الحسن عن علي بن غراب وهو  
 ابن المغيرة **وما كان فيه** عن القاسم بن ابي بن فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن علي بن  
 الحسين السعد البادي عن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن القاسم بن ابي بن زعوية العجلي **وما كان**  
**فيه** احمد بن هلال فقد روته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال **وما كان**  
**فيه** عن ابي هاشم الجعفري فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن علي بن الحسين السعد البادي  
 عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري **وما كان فيه** عن علي بن عبد العزيز فقد روته عن  
 عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي  
 بن عبد العزيز **وما كان فيه** عن محمد بن عوف فقد روته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله  
 المحمدي جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي  
**وما كان فيه** عن صهيب فقد روته عن ابي ومحمد بن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي بن ابي الخطاب عن  
 الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الاطحاقي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل  
**وما كان فيه** عن ابي ايوب بن الحر فقد روته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد  
 ابي عبد الله الكوفي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب الجعفي الكوفي اخي ادم بن  
 الحر وهو موثق **وما كان فيه** عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن  
 محمد بن ابي القاسم عن علي بن عاصم الصيرفي عن اسمعيل بن سنان عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني **وما كان**  
**فيه** عن عبد الحميد بن ابي الطائي فقد روته عن ابي رضي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد

الازدي

عن سعد بن الصيرفي

الجعفي

عن الفضل بن ابي قرة السدي الكوفي فقد روته  
 عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن علي بن الحسن السعد البادي  
 عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه بن ابي الخطاب  
 التفليس عن الفضل بن ابي قرة السدي الكوفي  
 وما كان فيه

عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عوان الطائي **وما كان فيه** عن عبد الصمد بن بشير فقد روته عن محمد بن الحسن بن رض عن الحسن بن ميثم الدقا عن محمد بن ابي الخطاب عن جعفر بن زياد عن عبد الصمد بن بشير الكوفي **وما كان فيه** عن عبد الله بن محمد بن جعفر بن زياد عن محمد بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد بن محمد الجعفي **وما كان فيه** عن الميثمي فقد روته عن محمد بن الحسن بن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي **وما كان فيه** عن ابي ثمان فقد روته عن محمد بن عمار ماجيلويه رض ومحمد بن موسى المتوكل رض والحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمان صاحب جعفر **وما كان فيه** عن اسمعيل بن ابي فديك فقد روته عن الحسين بن محمد بن احمد بن رض عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عن الفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك **وما كان فيه** عن عبد الرحمن بن سياره فقد روته عن محمد بن الحسن بن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير الجعفي حماد بن عثمان عن الصباح بن سياره عن عبد الرحمن بن سياره الكوفي **وما كان فيه** عن ابراهيم بن هاشم فقد روته عن ابي محمد بن الحسن بن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الجعفي عن ابراهيم بن هاشم وروته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم **وما كان فيه** عن روح بن عبد الرحيم فقد روته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم **وما كان فيه** عن عبد الله بن الانصاري فقد روته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن الحسن بن السعدي ابا دي عن احمد بن محمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عن عبد الله بن حماد الانصاري **وما كان فيه** عن ابي بلال بن يسار فقد روته عن محمد بن الحسن بن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر النبطي عن فضيل بن سعيد بن يسار الجعفي الاعرج الحياطي الكوفي **وما كان فيه** عن يسار بن يسار فقد روته عن الحسين بن احمد بن ابراهيم بن رض عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن ابي عن يسار بن يسار **وما كان فيه**

الثاني

الصباح

برهاسم

سعيد

عن سعيد بن يسار فقد روته عن محمد بن الحسن بن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد بن ابي عن احمد بن محمد بن ابي نصر النبطي عن فضيل بن سعيد بن يسار الجعفي الاعرج الحياطي الكوفي **وما كان فيه**

عن محمد بن علي بن ابي المقدام فقد روته عن محمد بن زياد بن جعفر الصمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه  
 عن محمد بن سنان عن محمد بن ابراهيم بن ابي المقدام **وما كان فيه** عن عبد الملك بن عمرو فقد روته عن ابي رضى  
 عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو والاحول  
 الكوفي وهو عوفي **وما كان فيه** عن يوسف بن يعقوب فقد روته عن ابي رضى عن سعد بن عبد الله  
 عن محمد بن عيسى بن عبد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب ابي يوسف بن يعقوب وكان  
 فطحي **وما كان فيه** عن محمد بن علي بن محبوب فقد روته عن ابي رضى عن محمد بن موسى بن المتوكل والحسين  
 بن محمد بن عمار بن ابي جليلويه رض عنهم عن محمد بن عمار بن محمد بن علي بن محبوب  
 وروته عن ابي الحسين بن محمد بن ادریس رض عن محمد بن ادریس عن محمد بن علي بن محبوب **وما كان فيه**  
 عن محمد بن سنان فقد روته عن محمد بن ابراهيم بن ابي رضى عن محمد بن ابراهيم بن ابي رضى عن محمد بن ابراهيم  
 الكوفي عن محمد بن سنان وروته عن ابي رضى عن علي بن ابراهيم عن ابي رضى عن محمد بن سنان **وما كان**  
**فيه** عن محمد بن الوليد الكرماني فقد روته عن احمد بن زياد بن جعفر الصمداني عن علي بن  
 ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن محمد بن الوليد الكرماني **وما كان فيه** عن محمد بن منصور فقد  
 روته عن محمد بن ابراهيم بن ابي جليلويه رض عن محمد بن عمار بن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان  
 عن محمد بن منصور **وما كان فيه** عن عبد الله بن القاسم فقد روته عن الحسين بن محمد بن ادریس رض عن ابيه  
 عن محمد بن ابراهيم بن عمار قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن خنساء الاصمغاني  
 عن عبد الله بن القاسم **وما كان فيه** عن عبد الله بن جليلويه فقد روته عن ابي رضى عن محمد بن الحسين بن محمد  
 موسى المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عبد الجبار عن عبد الله بن جليلويه **وما كان فيه**  
 عن عبد الله بن سنان فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين بن سعد اباوي عن  
 احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران **وما كان فيه** عن محمد بن ابي رضى عن  
 جعفر بن سواد رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن ابي رضى عن محمد بن ابي رضى  
**وما كان فيه** عن ثعلبة بن ميمون فقد روته عن ابي رضى عن محمد بن الحسين رض عن محمد بن موسى بن المتوكل

الحسن بن محبوب

محمد بن

محمد بن

محمد بن

عن عبد الله

عن الجيري م

عن عبد الله بن جعفر الجيري عن محمد بن الحسين بن زياد الخطابي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين بن  
 ابي اسحق ثعلبي بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن عبد الله بن محمد بن الحسين بن علي بن ثعلبة **وما**  
**كان فيه** عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن  
 ابيه العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن  
 علي بن العباس بن عامر القصباني **وما كان فيه** عن زوي بن زارة فقد رويته عن جعفر بن  
 محمد بن سريته عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن زوي بن  
**وما كان فيه** عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي بن ابي بصير عن محمد بن ابي القاسم  
 عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عثمان عن داود بن اسحق **وما كان فيه** عن كاري بن  
 كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن بن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن  
 عن كاري بن كردم **وما كان فيه** متفرقا من قضايا ابي القاسم بن عمار فقد رويته عن ابي و  
 محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله عن ابي ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي مخنف  
 عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جهم **وما كان فيه** عن ادريس بن عبد الله  
 القمي فقد رويته عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن  
 بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي **وما كان**  
**فيه** عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن بن رض عن سعد بن عبد الله عن  
 ه سلمة بن الخطاب البراوستاني **وما كان فيه** عن ادريس بن زيد فقد رويته عن ابي  
 ه علي بن زياد رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد **وما كان فيه** عن سهل  
 ه رويته عن ابي و محمد بن الحسن بن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن  
 بن السعدي الاشعري **وما كان فيه** عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابيه عن علي بن موسى الكندي  
 عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان  
**وما كان فيه** عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الواسع العطار

القمي م

النيشابوري روى عن علي بن محمد بن قتيبة عن ابي اسمعيل عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى  
 عن عبد الصمد بن بشير عن قمان بن زياد **وما كان فيه** عن اسماعيل بن سيبك الشعمري فقد  
 رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار روى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امير بن عمرو  
 عن اسمعيل بن سيبك الشعمري **وما كان فيه** عن مهنا القصاب فقد رويته عن ابي رافع عن محمد بن  
 يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مهنا القصاب **وما كان فيه**  
 عن سعد بن زياد فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله والحري جميعا  
 عن هرون بن سفيان عن مسعدة بن زياد **وما كان فيه** عن داود بن يزيد بن يزيد فقد رويته عن  
 ابي رافع عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الجبال عن  
 داود بن ابي يزيد **وما كان فيه** عن ثوير بن بلال فاخنة فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن بن محمد بن  
 سعد بن عبد الله عن اليقطين بن ابي المبرور عن ابي اسحق بن عمار عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير  
 بن ابي فاخنة واسم ابي فاخنة سعيد بن علافة **وما كان فيه** عن عيسى بن ابي عمير عن ابي رافع عن ابي  
 رافع عن محمد بن محمد بن عمار بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن  
 عيسى بن ابي عمير **وما كان فيه** عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن بن الحسين بن احمد  
 بن ادريس روى عن محمد بن حسان **وما كان فيه** عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري روى فقد رويته  
 عن ابي محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن جعفر الجبوري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى  
 الاشعري **وما كان فيه** عن عمرو بن بلال بن شعبة فقد رويته عن محمد بن ابي عمير عن ابي عمير  
 العطار عن محمد بن الحسين بن بلال بن الخطاب عن جعفر بن زياد عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة  
 الحلبي **وما كان فيه** عن عمرو بن قيس الماص فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله  
 بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابيه عن محمد بن حسان وغيره عن عمرو بن قيس الماص  
**كان فيه** عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله التي اولها يا ابا علي اذا دخل العرس  
 بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني روى عن ابي سعيد الحسن بن علي العلوي

احمد بن ابي عمير





**وما كان فيه** عن محمد بن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن الحسن بن رستم عن الحسن بن سيار عن محمد بن

حسان الرازي عن محمد بن زيد الزبيري خادم الرضا عن محمد بن اسمعيل الجعفي ورويته عن

رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن علي بن الخطاب عن محمد بن اسمعيل الجعفي **وما كان فيه**

عن محمد بن يعقوب الكليني قد رويته عن محمد بن محمد بن عظام الكليني وعلي بن محمد بن

موسى ومحمد بن محمد السنائي رضي عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكليني قد

رويته عنهم عنه عن رجاله **وما كان فيه** عن محمد بن الحسين بن علي بن الخطاب فقد رويته عن محمد

بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين

بن علي بن الخطاب واسم بن الخطاب زيد **وما كان فيه** عن العباس بن معروف فقد رويته عن

محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ورويته عن البرقي عن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن علي بن عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف

**وما كان فيه** عن معوية بن حكيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن

عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم

**وما كان فيه** عن ابو الجوزاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابى

الجوزاء المنبهي بن عبد الله قد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابى الجوزاء

**وما كان فيه** عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن

محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين **وما كان فيه** عن حماد بن عمرو والنس بن محمد في وصية

البيهقي لا يراي المؤمنين قد رويته عن محمد بن علي بن الشاهي والروذ قال حدثنا ابو جهم

احمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو زيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن الحسين

صالح التيمي قال قال ابو احمد بن صالح التيمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن حماد بن علي بن طالب عمه ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاهي قال

حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو زيد احمد بن محمد بن صالح التيمي قال حدثنا ابى

كافي

الزيات

ابن عبد الله

حدثنا

حدثني ابن محمد ابن مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن  
علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه واله آله قال له يا علي اوصيك  
بوصية فاحفظها فلان زال بغير ما حفظت وصيتي وزكر الحديث بطوله وما  
كان فيه عن احد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد روى عن محمد بن ابراهيم  
بن اسحق الطالقاني روى عن احد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني  
هاشم وما كان فيه عن المعلمي بن محمد البصري فقد روى عن ابي محمد بن الحسن  
وجعفر بن محمد بن مسروق بن صهيب بن الحسين بن محمد بن عامر بن المعلمي بن محمد  
البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبد وس النيشابوري فقد  
روى عن عنه وما كان فيه عن سعد بن ظريف الحناف فقد روى عن ابي وصم  
عن سعد بن عبد الله بن الحشم بن ابي مشرقة الهمدي عن الحسين بن علوان  
عن عمر بن ثابت عن سعد بن ظريف الحنفات تمت اسانيد كتاب من لا

بجزيه الفقيه يعون


الملك الوهنا


في يوم جمعة

بدره سنة ١٢٥١

Handwritten text in Arabic script, enclosed in a decorative rectangular border. The text is faint and mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side of the page. The border consists of multiple thin lines in red, black, and green.

469





هذا فهرست رجال مسند كتاب من الاجضرة الفقيه راعيت في الرجل  
والابواب ترتيب حروف التهجى ووضعت ارقاماً على كل اسم في  
الاصل بعدده بالترتيب الذي ذكره المص رحمه الله ثم وضعت على كل رقم على  
اسم في الاصل على تلك الاسماء في هذا الفهرست يستخرج الاسماء والاطلاع  
على الطرق وشارت الى الاسماء الذين ذكروهم مكرراً بعين الطرق الاوّل او غيره

والله الموفق وعليه التكلان

- ١٤٩ ابان بن تغلب
- ٢١١ ابان بن عثمان
- ١٤٩ ابراهيم بن ابى البلاد
- ٢٢٤ ابراهيم بن ابى محمود
- ٢٢٥ ابراهيم بن ابى يحيى
- ٢٨٤ ابراهيم بن سفيان
- ١٣١ ابراهيم بن عبد الحميد
- ٢٥٩ ابراهيم بن عمر التمارى
- ٢١٣ ابراهيم بن محمد الشقى
- ٢٠٧ ابراهيم بن محمد الهذلى
- ٢٧ اابراهيم بن الهزبان
- ١٥٨ ابراهيم بن يميون
- ٢٣٧ ابراهيم بن هاشم
- ١٧ ابوالاغر الخناس
- ٣٩ ابويوب الخزاز
- ١٥٦ ابوبكر بن ابوسمال
- ١٢٣ ابوبكر الخضرى
- ٣٣٤ ابوثمامه
- ٩١ ابوالجارود
- ١٠٠ ابوجميله
- ١٧٧ ابوحريز بن ادريس
- ١٥٤ ابوجوزا
- ٢٨١ ابوجيب ناجيه
- ٢٨١ ابوالحسن النهدي
- ١٩٤ ابوالحسين محمد بن جعفر
- ٨٢ ابو حمره الثمالى
- ٢٠٤ ابو خديجه سالم بن مكرم
- ٢٦٧ ابوالربيع الشامي
- ١٥٣ ابوزكريا الاعور
- ٢٧٥ ابوسعيد الخدرى
- ٢٩١ ابوعبدالله الخراسانى
- ٧٤ ابوعبدالله الفراءى
- ١٤٣ ابوطيش
- ١٤٢ ابومفراحميد بن المثنى
- ٤٦ ابومريم الانصارى
- ٤٤ ابوالنمير
- ٣٢٣ ابوهاشم الجعفى
- ٢١١ ابوالورد
- ١١١ ابوولاد الخطاط
- ٢٥٣ ابوهمام اسمعيل بن همام
- ١٣٣٥٩ احمد بن ابى عبد الله التمارى
- ٣١٢ احمد بن عايد
- ٣٥ احمد بن محمد بن ابى نضر
- ٣٧٢ احمد بن محمد بن عيسى
- ٢٩٠ احمد بن محمد بن مطهر
- ٣٩٣ احمد بن محمد الهذلى
- ٣٢٢ احمد بن هلال
- ٢٤١ ادريس بن يزيد
- ٣٥٩ ادريس بن عبد الله القمى
- ٢٢٣ ادريس بن هلال
- ٣ اسحق بن عمار
- ٢٥٥ اسحق بن يزيد
- ٤١ اسماء بنت عميس
- ٢٣٥ اسمعيل بن ابى فديك
- ١٧ اسمعيل بن جابر
- ١٥٥ اسمعيل الجعفى
- ٧٥ اسمعيل بن بلال
- ٨٧ اسمعيل بن عيسى
- ٢٨٠ اسمعيل بن الفضل الهاشمى
- ٣٤ اسمعيل بن فضل
- ١٣٥ اسمعيل بن مسلم

اسمعيل بن مهملان الاصمغ بن بناة امير بن عمرو اسير بن محمد ابوبن اعين ٣٧٧  
 ابوبن الحر ابوبن نوح مجرب بن كشي بزيع المؤذن بشار بن يسار بستي ١٢٧  
 بكار بن كودم بكر بن صالح بكر بن محمد الازدي بكر بن اعين خي بلال ٢٧٣  
 ثعلب بن ميمون ثوير بن ابي فاخته جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري ٢٧٢  
 جابر بن يزيد الجعفي جراح المدائني جعفر بن بشر جعفر بن عثمان جعفر بن ٢٧٢  
 جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن ناجيه جميل بن دراج جهم بن ابي جهم ٢٧٢  
 جورة بن مسهر الحرث بن بياح الحرث بن المغيرة حبيب المعلل حديث سليمان ٢٧٢  
 حذيف بن منصور حوز بن عبد الله حوز بن عبد الله الزكي الحسن بن الجهم ٢٧٢  
 الحسن بن راشد الحسن بن زياد الصيقل الحسن بن السري الحسن بن زياد الصيقل ٢٧٢  
 الحسن بن علي بن حمزة الحسن بن علي الكوفي الحسن بن علي بن النعمان الحسن بن علي بن ابي اوشان ٢٧٢  
 الحسن بن قارون الحسن بن محبوب الحسن بن نهران الحسين بن ابي العلاء ٢٧٢  
 الحسين بن حماد الحسين بن زيد الشهيد الحسين بن زيد السالم الحسين بن ٢٧٢  
 الحسين بن محمد القمي الحسين بن المختار حفص بن الجزري حفص بن غياث ٢٧٢  
 حكيم بن حكيم بن ابي خلاص حماد بن عثمان حماد بن عمرو اسير بن محمد حماد بن عيسى ٢٧٢  
 حماد بن النوا حمدان بن الحسين حمدان الديواني حمزة بن حران حمدان بن سدير ٢٧٢  
 خالد بن ابي العلاء خالد بن ماد خالد بن نجيح داود بن ابي يزيد داود بن يحيى ٢٧٢  
 داود بن الحصين داود الرقي داود بن سرجان داود الصرمي درست بن منصور ٢٧٢  
 ذريح الخاذي ربيع بن عبد الله مآكبة الرضاعة رفاع بن موسى روح بن عبد الله ٢٧٢  
 روي بن زواره ريان بن الصلت زارة بن اعين زاعة بن سماعة ٢٧٢  
 زكرياء بن آدم زكريا بن مالك الجعفي زكريا النفاض زياد بن سقة ٢٧٢  
 زياد القندي زيد الشحام زيد الشهيد الزهري سدر الصيرفي ٢٧٢

٢٤٠ فضال الحسن بن علي بن



سعدان بن مسلم ٢٢٨ سعد بن طريف ٣٠٦ سعد بن عبد الله ١٨٠ سعيد الاعرج ٩٦  
سعيد النقاش ٢٤٤ سعيد بن يسار ٣٨٣ سلمة بن تمام ١٦٠ سلمة بن الخطاب ١٦٠  
سليم بن حفص ١٣٢ سليمان بن خالد ٤٤ سليمان بن داود ١٦٤ سليمان الديلمي ١٨٨  
سماع بن مهرا ١٨ سهل بن اليسع ١٤٤ سويد القلاء ٢٩٥ سيف التمار ٢٣٨ سيف بن عميرة  
شعيب بن واقد ٣٧٨ شهاب بن عبد رب ٢٤٢ صالح بن الحكم ٣٠٢ صالح بن عقبه الضاح ٣٣٦  
صفوان بن مهران ٥٤ صفوان بن يحيى ٨٩ ظهير بن زيد ٢١٠ عاصم بن حميد ١٩٩ عاصم بن خديعة  
غامر بن نعيم ٨٧ غايد الاحسي ٤٤ عباس بن غامر ٣٥٤ عباس بن معروف ٣٨٧  
عبد الاعلى ٥٣ عبد الحميد الازدي ٣٨٢ عبد الحميد بن عواض ٣٠٣ عبد الرحمن بن ابي عبد الله  
عبد الرحمن بن ابي خيران ٢٤٤ عبد الرحمن بن الحجاج ٩٣ عبد الرحمن بن كثير ١٨٧ عبد الرحيم القصير ٤١  
عبد الصمد بن بشر ٣٣١ عبد العظيم بن عبد الله الحنفي ١٤٤ عبد الكريم بن عتبة ١٣٤ عبد الكريم بن عمرو ٢٢٧  
عبد الله بن ابي يعفور ٢٠ عبد الله بن بكر ٢١ عبد الله بن جعفر الحميري ٣٥٠ عبد الله بن حنبل  
عبد الله بن جندب ١٢٩ عبد الله بن الحكم ٣١٤ عبد الله بن حمار ٣٣٩ عبد الله بن سنان ٣٣٤  
عبد الله بن سليمان ١٥٠ عبد الله بن فضاله ١١٨ عبد الله بن القاسم ٣٤٩ عبد الله بن لطيف ٢٤٥  
عبد الله بن محمد الجعفي ٣٣٢ عبد الله بن مسكان ١٤٠ عبد الله بن المغيرة ١٣٤ عبد الله بن موهب ٢٧٢  
عبد الملك بن اعين ٢٤٤ عبد الملك بن عمرو ٢٢٢ عبد الوادع بن محمد ٢٩٥  
عبيد الله الرافعي ٣٧ عبيد بن زراره ٧٠ عبيد الله الجلي ٢٩ عثمان بن زياد ٢٤٤  
العلاء بن زبير ٣١١ العلاء بن سبابة ١٣٩ علي بن ابي حمزة ٣١٥ علي بن احمد بن اشيم ٢٣٢ علي بن ادريس ٣١٧  
علي بن اسباط ٢٤٧ علي بن اسمعيل ٣٧٩ علي بن بجيل ١١٥ علي بن بلال ٣٤٤ علي بن جعفر ٢٠  
علي بن حسان ٣٢٤ علي بن الحكم ١٨١ علي بن رباب ١٨٤ علي بن الريان ١٠٤ علي بن سويد ٢٣٦ عبد القيس ٢٢٨  
علي بن عطية ١٨١ علي بن غراب ٣٢٠ علي بن الفضل ١٨٩ علي بن محمد الحنفي ٢٩٣ علي بن محمد النفلي ٢٤٤  
علي بن مطر ٣١٨ علي بن مهزيار ٨٨ علي بن ميسرة ٢٧٥ علي بن النعمان ١٨٨ علي بن يقطين ١٨

عمار بن مروان عمار بن موسى عمران الحلبي عمر بن ابي زياد عمر بن ابي شعيبه  
 عمر بن ابي المقدم عمر بن اذنيه عمر بن جميع عمر بن حنظل عمر بن خالد عمر بن سعيد  
 عمر بن شهر عمر بن قيس عمر بن يزيد عيسى بن ابي منصور عيسى بن ابي  
 عيسى بن عبد الله عيسى بن بنوش عيسى بن القاسم غياث بن ابراهيم فضال بن  
 الفضل بن ابي قحوة الفضل بن شاذان الفضل بن عبد الملك الفضيل بن عثمان الاعور  
 الفضيل بن يسار القاسم بن يزيد القاسم بن سليمان القاسم بن عروه القاسم بن  
 كوردية الهذلي كليب الاسدي مالك الجهني مبارك العفريقي متفرق قضايا  
 امير المؤمنين علي بن ابي طالب محمد بن عبد الله محمد بن ابي عمير محمد بن احمد بن يحيى محمد بن  
 محمد بن اسمعيل بن يحيى محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن ابي نجيل محمد بن حسان محمد  
 بن الحسن الصفار محمد بن الحسين بن ابي الخطاب محمد بن حكيم محمد الحلبي محمد  
 بن حران محمد بن حران محمد بن خالد البرقي محمد بن خالد الفسيري محمد بن  
 محمد بن سهل محمد بن عبد الجبار محمد بن عبد الله بن مهران محمد بن عثمان العمري  
 محمد بن عذافر محمد بن عمران العجلي محمد بن عمرو بن ابي المقدم محمد بن علي بن محبوب  
 محمد بن عيسى محمد بن العيص محمد بن الفيض التيمي محمد بن القاسم الاسدي ابادي  
 محمد بن القاسم بن الفضيل محمد بن قيس محمد بن مسلم الثقفي محمد بن مسعود العباسي  
 محمد بن منصور محمد بن النعمان محمد بن الوليد محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن يعقوب  
 مرزوم بن حكيم مروان بن مسلم مسعود بن زياد مسعود بن صدقة مسعود بن ما  
 مصادف مصعب بن يزيد معاوية بن شرح معاوية بن عثمان معاوية بن منبج  
 معاوية وهب معروف بن خربويه معلى بن خنيس معلى بن محمد معاوية بن حنظل  
 معاوية بن يحيى الفضل بن عمر منذر بن جعفر منصور بن جازم منصور الصقل  
 منصور بن بنوش منهل القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القاسم الملقبي

معاوية بن حكيم

٢٥١ ميمون بن مهران النعمان الرازي النعمان بن سعد ٣٠٥  
 ٢١٣ الوصاني اسمعيل بن زيد وصية امير المؤمنين عليهما السلام الوليد بن صبيح ٢١٤ وهب بن وهب ٢٠٣  
 ١٥٦ وهيب بن حفص هرون بن حمزة ١٨٣ هرون بن خارجة هاشم الحنظلي هشام بن ١٢٥  
 ابراهيم هشام بن الحكم هشام بن سالم ١١٢ باسرا الخادم ياسين الضويبي يحيى بن ٣١٩  
 ٢٢٣ ابي العلاء يحيى بن ابي عمران يحيى الازرق يحيى بن عبد الملك يحيى بن عبد الله ٥٥  
 ٢٠١ يعقوب بن شعيب يعقوب بن عيتم يعقوب بن يزيد يوسف الطاطري ٢٨٦  
 يوسف بن يعقوب ٣٤٤ يونس بن عمار ١٩١  
 يونس بن يعقوب ١٠٧

Handwritten text in Arabic script, enclosed in a decorative rectangular border. The text is faint and mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side of the page. Some legible fragments include:

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم  
البرية  
الطاهرة  
الذين هم  
البرية  
الطاهرة  
الذين هم  
البرية  
الطاهرة

